

الإمام محمد أبو زهرة

الأحوال الشخصية



افتتاحية الطبعة الثانية :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم الإنسان مالم يعلم، والصلوة والسلام على النبي الأمي الذي علمه ربه وبعثه رحمة للعالمين.

وبعد : فهذا كتاب الأحوال الشخصية قد نفدت طبعته الأولى في زمن أقل مما قدرت لها، واضطررت لإعادة طبعه قبل أن أعيد فيه النظر، وأراجع ما سجلته، عسى أن أغير أو أبدل، فليس في عمل الإنسان شيء كامل، لا يعروه النقصان، أو صالح لا يخالفه غيره.

فأقدم هذه الطبعة إلى ابنائي الطلبة وجمهرة العلماء؛ وهي كالطبعة الأولى أو تكاد، وأرجو أن أعيد النظر في الطبعة الثالثة. إن كان في العمر بقية وفي القدرة مواتاة، وفي الزمان سعة. وأضرع إلى المولى العلى القدير أن يمدني بعونه وتوفيقه، وأن يلهمني السداد في خدمة شريعته، فهي الأمر الذي أحتسبه، وأرجو به المثبتة والمغفرة، وأطلب به الصفع والمعذرة، إنه هو التواب الرحيم، والرءوف الكريم، وهو نعم المولى ونعم النصير.

٢ من شوال سنة ١٣٦٩ هـ

محمد أبو زهرة

٤ من أغسطس سنة ١٩٥٠ م

افتتاحية الطبعة الثالثة :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم الإنسان مالم يعلم، والصلوة والسلام على النبي الأمي الذي علمه ربه ويعث رحمة للعالمين.

أما بعد : فهذه هي الطبعة الثالثة لكتاب الأحوال الشخصية. أقدمها لطلاب الفقه من غير زيادة كبيرة في الكتاب، وإن كان فيه بعض التوضيح الذي اقتضاه إلغاء المحاكم الشرعية، وكانت قد وعدت أن أعيد النظر في هذه الطبعة، ولكنني وجدت أن بين يدي المكتب الفني لرياسة الجمهورية مشروع قانون الأحوال الشخصية متكملاً الأجزاء فيه تعديل جوهري للمعمول به الآن فيمحاكم الأحوال الشخصية، وهو سير بالدراسة الفقهية إلى الأمام، لأنه أخذ من المذاهب الإسلامية كلها متجنب الشاذ، متوجهاً إلى المأثور الذي لا يعارض الكتاب والسنّة. وإنه لذلك يحتاج إلى فحص وعناية في الدراسة، ورد لمسائله إلى أصولها المذهبية، ومقدار اثر العمل به في العرف المصري، فإذا قدر له أن يأخذ شكله القانوني النهائي، فإننا بعون الله نتولى دراسته الكاملة في الطبعة القادمة مستعينين بالله تعالى مستلهمين منه التوفيق والعون، ضارعين إليه تعالى أن يهدينا إلى أقوم سبيل لخدمة شرعيه ودينه إن سميع الدعاء.

ـ ١٣٧٧ هـ من صفر سنة

محمد أبو زهرة

ـ ١٩٥٧ م من أغسطس سنة

بِسْرَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين.

(أما بعد) فهذا كتاب يبين أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية وأثاره، وثمراته، فيه بيان إنشائه وإنائه، وتنظيم العلاقة الرابطة بين الزوجين، وبين ما لكلا طرفيه من حقوق، وما عليه من واجبات. ثم فيه بيان الحقوق الثابتة لثمرات الزواج، وهي من يكون بين الزوجين من بنين وبنتات، وقد قسمنا الكتاب إلى أربعة أقسام:

القسم الأول - في إنشاء العقد، وما يسبقه من مقدمات وما يقترن به من شروط، وما يشترط لتكوينه وصحته ونفاذته ولزومه.

والقسم الثاني - في بيان أحكامه المستمرة بعد تمامه، أي بيان آثاره من حقوق لكلا الزوجين أو أحدهما.

القسم الثالث - في إنهائه، وطرائق ذلك الإناء، واختلاف أحكامها باختلافها، ثم بيان الآثار التي تتركها عقدة الزواج بعد فصمها، ومتى تزول العلاقة الزوجية وكل آثارها.

والقسم الرابع - في بيان حقوق الأولاد (وهم ثمرة الزواج)، وعلى من تجب هذه الحقوق وما مداها.

وقد عنيت في بحثي بدراسة القوانين الموضوعية التي جددت المعمول به في المحاكم الشرعية، وبيان مصادرها الفقهية والبواعث التي دعت إليها والنتائج التي أنتجتها، والموازنة بينها وبين المعمول به قبلها، فدرست المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠، والمرسوم بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣، والمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩.

ولم تفتني في أثناء دراسة المذهب الحنفي في الزواج أن أقابل بيته وبين المذاهب الأخرى، إن كان في المقابلة تنبيه لناحية إصلاحية، أو نظرية فقهية. وبينت في هذه الدراسة الأدلة التي تعتمد عليها الانظار المختلفة، فإن الأدلة روح الفقه، ودراستها رياضة للعقل وتربية له، وتكوين للمملكة الفقهية لدى طالب القانون. ولقد كان البحث في كثير من الأحيان يصل بنا إلى بيان عدم صلاحية المعامل به في بعض المسائل، ووجوب أن يستبدل به ما هو خير.

فلم يكن الكتاب بهذا تقريراً لما هو كائن في العمل فقط، بل هو منير أيضاً لما يتبعه أن يكون، فهو مبين للحاضر، ويضيئ في كثير من أبوابه إلى المستقبل، أو ما يجب أن يكون عليه، وإن ذلك البيان في إبانه، لأن اللجان تكونت لوضع قانون مسطر شامل لكل مسائل الزواج وما يتعلمه به.

والكتاب بعد ذلك سهل العبارة قريب الفهم لتناوله، قد رجوت أن يكون في قدرة الطالب تحصيله، وأن يجد فيه العالم الباحث فائدة يبتغيها أو ضالة كان ينشدها.

والله سبحانه وتعالى هو المستعان، فأضرع إليه جلت قدرته أن يمدني بالعون والتوفيق، إنه نعم المولى ونعم النصير.

ذو القعدة سنة ١٣٦٨ هـ

محمد أبو زهرة

سبتمبر سنة ١٩٤٨ م

تمهيد

١- منذ تولى الإمام أبو يوسف منصب القاضي الأول في بغداد صار المذهب أبي حنيفة المنزلة الأولى في الحكومة الإسلامية، لأن أبي يوسف تلميذ أبي حنيفة وصفيه - كان لا يولي القضاة في الأقاليم الإسلامية الخاضعة لسلطان العباسيين، إلا من كان من فقهاء العراق الذين اختاروا مسلك أبي حنيفة طريقاً لاستنباطهم، أو اتبعوا ما وصل إليه من حلول في المسائل التي يبتلي بها الناس، وبذلك صار ذلك المذهب هو مذهب الدولة العباسية، يؤيده سلطانها، وينفذ إلى الأقاليم عن طريقها، وانتشر في أراضي البلاد حتى وصل إلى الصين، وبقي هناك إلى اليوم، إذ أن مسلمي الصين جميعاً يتذمرون مذهبهم مذهبأً لهم، ولهذا شرق وغرب ذلك المذهب الجليل.

٢- ولقد كانت مصر من الأقاليم الإسلامية التي كان مذهب أبي حنيفة هو مذهبها الرسمي، وأول قاض حنفي تولى قضائهما هو إسماعيل بن اليسع الكندي ولاه المهدى، وكان يرى إبطال الأوقاف، اتباعاً لأبي حنيفة، ولم يكن ذلك سائغاً في مصر، ولذلك ثار كبير فقائتها الليث بن سعد، وذهب إلى ذلك القاضي، وقال له: جئت مخاصماً لك، فقال له: فـي مـا ذـا؟ قال: فـي إـبطـالـ أـحـبـاسـ الـمـسـلـمـينـ، وقد حبس رسول الله ﷺ وأبا بكر، وعمر، وعثمان، وعلى ، والزبير، فمن بعد. ثم كتب للمهدى كتاباً جاء فيه: وإنك وليتنا رجلاً يكيد لسنة رسول الله ﷺ بين أظهرنا، مع أنا ما علمناه في الدينار والدرهم إلا خيراً، فعزله المهدى.

٣- كان المذهب الحنفي ممكناً للسلطان بمقدار استمكان سلطان العباسيين في مصر، ولكن كان للمذهبين الشافعى والمالكى سلطان في الشعب لأن الشافعى أقام بمصر آخر حياته، ودفن بها، وكان مالك تلاميذ كثيرون بمصر، كعبد الرحمن بن القاسم، وأبن وهب، وأبن عبد الحكم، وغيرهم كثير. وبسبب هذا كان في عهد الدولة الطولونية والإخشيدية قضاة من هذين المذهبين مع القاضى الحنفى، وكانت رئاسة القضاة بين هؤلاء الثلاثة، يتولىها الحنفى تارة والشافعى أخرى، والمالكى ثالثة.

ولما تولى الفاطميون أمر مصر جعلوا المذهب الرسمي هو مذهب الشيعة الإسماعيلية، وأغضوا عن انتشار المذهبين المالكي والشافعي، وحاربوا المذهب الحنفي، لأن مذهب خصومهم العباسيين، ولم يكن له في الشعب مكانة المذهبين الأوليين، فيغضوا عن محاربته إرضاء للشعب.

ولما قامت الدولة الأيوبية بعد الفاطمية، مكنت للمذهب الشافعي، والمذهب المالكي، ولم تقم قائمة للمذهب الحنفي في أول أمرها حتى إنما ولى نور الدين الشهيد أمر الشام - وكان حنفياً - نشر المذهب في ربوعه، ثم نازع في مصر بين الشعب، وإن كان في ذلك دون المذهبين السابقيين.

ولقد كان يدرس بالمدارس التي أنشأها الأيوبيون، ولما كثرت المدارس في آخر عهدهم ، ثم في عهد المماليك من بعدهم، شملت الدراسة المذهب الأربعة ولم تخص مذهبًا بالدراسة دون غيره، وتوج المماليك عهدهم بأن جعلوا قضاة من المذهب الأربعة.

٤- ومنذ حكم محمد على مصر، اقتصر القضاء في آخر الأمر على المذهب الحنفي، وصار له السلطان الأول في الدولة ابتداء.

ووقد أن كان القضاء يسير على أحكام الشريعة الإسلامية كان يتضمن بهذا المذهب في كل الواقائع، سواء أكان ذلك يتعلق بنظام الأسرة ، أم بنظام المدينة، أم يتصل بمعاملات الناس بعضهم مع بعض.

ولقد تواررت بعد ذلك القوانين الأوروبية على مصر، وصار القضاء بها في المعاملات المالية، وصارت هي مصدر الزواجر الاجتماعية، وتنظيم الدولة في عامة شئونها، ومنذ ذلك الحين اقتصر العمل بمذهب أبي حنيفة على شئون الأسرة، سواء أكان في الزواج، أم في توزيع الثروة بين آحادها أو ما يقارب ذلك، ولذلك صار العمل بالذهب الحنفي في الزواج والولاية، والهبات والوصايا والأوقاف والمواريث.

٥- ولكن تطبيق المذهب الحنفي وحده في مصر قد صحبه أمران ضع بالشكوى منها ذوي الفكر في مصر : أحدهما شكلي، وثانيهما موضوعي .

فأما الشكلي فهو أن القضاة كانوا يعتمدون في اقضيتهم على قانون غير مسطور لم تدون مواده . ولم تجمع فروعه تحت كليات جامعة، وترك للقضاة أن يبحثوا عن أرجح الأقوال في المذهب، وأرجح الأقوال منتشر في بطون الكتب، ولم يجمع المصتفون على ارجحية الكثير منها، فقد يرجع مؤلف مالا يرجع آخر . وقد يختار لفتوى بعض المفتين مالا يختاره الآخر، فكان القضاة وسط بحر لجي من الفتاوى والتخريجات وأقوال مجتهدي المذهب، وترجيحات متباعدة .

وإذا كان القاضي المختص قد أوتي بمقتضى ثقافته قدرة على أن يعرف (وإن كان في غير يسر) الراجح في وسط شتى من الترجيحات، فالرجل المثقف بغير ثقافة القاضي لا يستطيع معرفة ذلك ولا تعرّفه، ومن الخير للناس أن يكون عند المتعلمين قدرة على معرفة قوانينهم، وخاصة قانون الأسرة المنظم للعلاقة بين أقاربهما .

أما العيب الموضوعي فهو أن العمل بمذهب أبي حنيفة قد كشف عن مسائل ليس في الأخذ بها ما يتفق مع روح العصر، وفي غيره من المذاهب ما يوافق روح العصر أكثر منه، وليس في ذلك قدح لأبي حنيفة وأصحابه والمخرجين في مذهبها، فإنهم مجتهدون متاثرون بأزمانهم، والفتوى إذا لم تعتمد على نص تكون اقيستها مستمدّة من حكم العرف في كثير من الأحوال، وإن الاجتهاد في هذه الحال رأي ، والرأي يخطئ ويصيب، ورحم الله أبا حنيفة إذ أجاب أحد تلاميذه عندما سأله «هذا الذي تفتى به هو الحق الذي لا شك فيه» ؟ فقال «والله لا أدرى، فقد يكون الباطل الذي لا شك فيه»

٦- لهذين العيوب اتجه المصلحون ذوو الرأي وأولوا الأمر إلى العمل على تسطير قانون للأسرة، يستنبط من المذاهب الأربع المشهورة، ويختار منها، بحيث يؤخذ من كل مذهب ما يكون أصلح للناس وأقرب إلى روح العصر.

وانتقل التفكير من ندوة العلماء والمفكريين إلى دواوين الدولة، فالفلت في أوائل سنة ١٩١٥، لذلك الغرض لجنة من كبار العلماء، وكانت ممثلين للمذاهب الأربعة.

وقد سارت تلك اللجنة في عملها الجليل الخطير بهديها نور الله، وتكلّؤها عنایته، وأتّمته وشيكًا، ولكنها رأت من الحسن أن تعرّضه على جمهرة العلماء، وذوى الفكر من الأمة ليتمدوها بملحوظاتهم، فنشرت المشروع بين رجال القضاء والمحاماة وذوى العلم الذين مارسوا المسائل الفقهية والقانونية.

فجاءتها انتقادات ومقترنات وعصفت على عملها عواصف من تضييق صدورهم بكل جديد، وإن كان يستمد من القديم عناصر تكوينه ووحدات تأليفه، إذ يحسبون أن ما هم عليه وحده هو التدين، والأخذ بالعروبة الوثقى، ولقد صعب على اللجنة التوفيق بين عملها واعتراض هؤلاء المعارضين، وأحوال البلاد في ذلك الإبان ما كانت تسمح بالإقدام على عمل أثار ا Unterstütـات لبست لبوس الدين، إذ الحرب العالمية الأولى كانت في أشد أدوارها، ولم تكن ثمة هيئة نيابية تشارك المحاكمين في تحمل التبعـة.

٧- لهذا نام مشروع اللجنة، وطوى في سجلات وزارة العدل، حتى واتـت الأحوال وسـاحتـ فرصة، فظهر جـءـ قـلـيل منه مع تغيـرـ طـفـيفـ في القانون رقم ٢٥ لـسـنة ١٩٢٠، وكان ذلك من عمل لجنة مؤـلـفةـ من حـضـراتـ أصحابـ الفـضـيلةـ شـيخـ الجـامـعـ الأـزـهـرـ، وـشـيخـ المـالـكـيـةـ، وـرـئـيسـ الـمـحـكـمـةـ الـعـلـيـاـ الشـرـعـيـةـ، وـمـفـتـىـ الـديـارـ الـمـصـرـيـةـ، وـنـائـبـ السـادـةـ المـالـكـيـةـ، وـغـيرـهـ منـ الـعـلـمـاءـ، وـقـدـ جاءـ تـأـلـيفـ الـلـجـنةـ بـهـذـاـ النـصـ فـيـ دـيـبـاجـةـ الـقـانـونـ، فـكـانـ النـصـ عـلـىـ ذـلـكـ التـأـلـيفـ، وـذـوىـ شـيخـ المـالـكـيـةـ وـنـائـبـهـ إـعـلـاماـ بـاـنـ ذـلـكـ الـقـانـونـ مـاخـوذـ مـنـ مـذـهـبـ مـالـكـ كـلـهـ، لـأـنـ ذـكـرـ ذـلـكـ بـالـنـسـبةـ لـلـمـالـكـيـةـ وـحـدـهـ^(١).

(١) سنين تمام البيان أن كل المحاكم هنا القانون في مذهب مالك وإن اتفق غيره معه في بعضها.

وخلاصة ما جاء بذلك القانون :

(١) أنه قد اعتبر نفقة الزوجية ديناً من وقت الامتناع، ولو لم يكن ثمة قضاء أو تراض، وكذلك نفقة العدة، ولم يكن لذلك أمد، ولكن عدل ذلك من بعد، وجعلت الدعوى في نفقة الزوجية لا تسمع لأكثر من ثلاث سنوات سابقة على الطلب.

وأجاز لزوجة العاجز عن النفقة طلب الطلاق، وتطلق عليه، بعد التأجيل شهراً، وكذلك زوجة المتنع عن الإنفاق، ولكن من غير تأجيل، وذلك إذا لم يكن له مال ظاهر، وأجاز مثل ذلك لزوجة الغائب إن لم يكن له أيضاً مال ظاهر، وكل ذلك في قيود وحدود عينها، ستبينها في موضوعها بعونه تعالى.

والطلاق في هذه الأحوال طلاق رجعي، بحيث يكون للزوج حق الرجعة إذا زال داعي الطلاق في أثناء العدة، ورغم في العودة إلى أهله.

(ب) وأعطى الزوجة حق طلب التفريق إذا وجدت بزوجها عيباً مستحكماً لا يمكن البرء منه، أو يمكن بعد زمن طويل، ولا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص، سواء أكان ذلك بالزوج قبل العقد، ولم تعلم به عند إنشائه، أم حدث بعد العقد ولم ترض به، فإن تزوجته عالة بالعيب، أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها، لا يجوز طلب التفريق وإن طلبته لا يحكم لها، واعتبر التفريق في هذه الحال طلاقاً باهتاً ويستعان بأهل الخبرة في معرفة العيب ومداه من الضرر.

(ج) واعتبر ذلك القانون المفقود في حكم الميت بالنسبة للزواج إذا لم يعد بعد أربع سنوات من وقت رفع الأمر إلى القاضي، فلأجاز للزوجة أن تعتمد عدة الوفاة بعد تلك المدة، ولها أن تتزوج غيره بعد مضي المدة^(١) وإن عاد المفقود بعد زواجهما كانت له إذا لم يدخل بها الثاني، وإن فهى للثاني، على تفصيل ليس هذا موضوعه.

(١) هنا هو ما نص عليه في المادة السابعة من ذلك القانون، وقد ثفت بالمادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بوضع قاعدة عاماً للمفقود في هذا المرسوم.

(د) ولم يستفاد الرجل من هذا القانون إلا شيئاً واحداً، وهو سد الطريق على المطلقات ذات الأقراء حتى لا يكذبن وينكزن الحبيب، ويستمررن في استدارار النفقة، وقد رأين الأقراء أى الحيضات مرات كثيرة، وذلك لأن مذهب الحنفية جعل القول قولها في العدة من غير قيد ولا شرط، ولم يجعل لذلك أمداً محدوداً، فجعل القانون أقصى الأمد ثلاث سنوات، تبتدئ، لغير المرضع والمريض التي تحبض من وقت الطلاق، وللمرضع التي لا ترى الحبيب في اثنائه من نهاية الرضاع^(١). والمدة تكون بثلاث سنين إذا لم تمر سنة بيضاء تذكر أنها لم تمر الدم فيها فإن العدة تنتهي بها.

-٨- هذه خلاصة موجزة أشد الإيجاز، لما جاء به ذلك القانون، وكله من مذهب مالك رضي الله عنه، وقد تلقاء الناس بارتياح، فكان ذلك مشجعاً لذوى الرأى في الدولة على السير خطوات واسعة في سبيل تنقيح قانون الأسرة بتغذيته من المذاهب الأربع، وسائر الآراء في الفقه الإسلامي.

وكان أول قانون صدر بعد ذلك هو القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣، وكان ذلك القانون في مادتين اثنتين فقط، ومضمنونها أنه لا تسمع دعوى الزوجية إذا كانت سن الزوجة تقل عن سنت عشرة سنة، وسن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة، وأنه لا تجوز مباشرة عقد زواج، ولا المصادقة على زواج أستند إلى زمن ماض مالم تكن سن الزوجين هي هذه السن المحددة.

وإن ذلك القانون وإن كان موجزاً في مبناه هو بعيد الأثر في نتائجه، وقد تلقاء الكثيرون بالنقد والتزييف، وقامت مساجلات قلمية فيها صخب ولجد، وفيها حجج وأدلة، وهو لم يعتمد على رأى من آراء الأئمة أصحاب المذاهب، بل على رأى لابن شبرمة، وعثمان البتي، وأبي بكر الأصم؛ فقامت الضجة لذلك، ولشك الكثيرين في أن تطبيقه يؤدي إلى إصلاح وتهذيب، أو على الأقل لم تكن حاجة إليه.

(١) كان هذا حكم المادة الثالثة، عملت تلك المادة بمرسوم بقانون صادر بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٢٦ وجعلت أقصى المدة سنت واحدة بدل ثلاث سنوات، وضمن ذلك القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٢١. ولذلك التعديل لم يعتمد فيه على منصب من المناصب الأربع بل على حق ولـى الأمر في تخصيص القضاة.

ولقد سارت سفينة القانون في ذلك البحر اللجي من النقد العنيف، ولكنها انتهت إلى بر السلام والقرار، وألفه الناس بعد أن استوحشوا منه زماناً ليس بالقصير.

-٩- ولقد كان إلف الناس له بعد نفورهم منه سبباً في أن وجدت دعوات إلى إصلاح آخر جرى، فألفت في أكتوبر سنة ١٩٢٦ لجنة مؤلفة من رجال ذوى جرأة، وجلهم من تلاميذ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده الذين تأثروا بدعوه، فوضعت اقتراحات لم تكن مقيدة بالذاهب الأربع لاتعدوها، بل تجاوزت ذلك النطاق إلى آراء فقهاء الإسلام عامة تقتبس منها ماتراه أفعى للأسرة، بل تجاوزت ذلك، وارتقت إلى الكتاب والسنة تستنبط منها، ولو ناقضت في ذلك ماقاله السابقون، وبعض ما انتهت إليه مما كان الأستاذ الإمام يدعو إليه في دروسه، أو على التحقيق كان يدعو إلى التفكير فيه.

وخلاصة ما تقدمت به هذه اللجنة هو :

(١) أن تقييد رغبة الرجل في تعدد الأزواج، فاشترطت لتزوج الرجل من أخرى، لا يعقد الزواج أو يسجل إلا بإذن القاضي الشرعي، ومنع القضاة من الإذن لغير القادر على القيام بحسن العشرة، وإنفاق على أكثر من في عصمتها، ومن تجب نفقتهم عليه من أصوله وفروعه وغيرهم.

(ب) وأنه لا يقع طلاق المكره، ولا السكران، ولا الطلاق المعلق إذا قصد به الحمل على شيء أو المنع منه، وأن الطلاق المقترب بالعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة، وأن كنایات الطلاق، وهي ماتحتمل الطلاق وغيره لا يقع الطلاق بها إلا بالتنية، وأن كل طلاق رجعى إلا بالطلاق المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال «وما نص القانون على أنه يائن»

(ج) وأنه إذا اشتريت الزوجة في عقد الزواج شرطاً على الزوج، فيه منفعة لها، ولا ينافي مقاصد العقد، كأنه يتزوج عليها، أو لا ينقلها إلى بلدة أخرى صحيحة الشرط ولزمه، وكان لها حق فسخ الزواج إذا لم يف لها بالشرط ولا يسقط حق الفسخ إلا إذا أسقطته، أو رضيت بمخالفة الشرط.

(د) وأن الزوجة إذا ادعت إضرار الزوج بها بما لا يستطيع معه دوام العشرة عادة بين أمثالها، وطلبت التفريق طلاقها القاضي طلاقة بائنة، إن ثبت الضرار، وعجز عن الإصلاح بينهما، وإن لم يثبت الضرار بعث القاضي حكمين، وقضى بما يريانه، وسن لها طريقاً يسلكانه، على تفصيل في ذلك.

(هـ) وأن لزوجة من غاب ستة فاكثر أن تطلب الطلاق بائنة، ولو ترك لها مالا تستطيع الإنفاق منه، وإن أمكن وصول الرسائل إليه ضرب له القاضي أجلاً، فإن لم يحضر للإقامة معها، ولم ينقلها إليه، فرق القاضي بينهما طلاقة بائنة، وجعل ذلك أيضاً لزوجة المحكوم عليه بالحبس ثلاث سنوات فاكثر إذا مضت ستة من تاريخ حبسه.

(و) وأن دعوى النسب لا تسعم إذا ثبت عدم تلاقي الزوجين من حين العقد، كما لا تسعم دعوى نسب ولد انت به بعد ستة من غيبة الزوج إذا ثبت عدم التلاقي بينهما في هذه المدة، ولا تسعم أيضاً دعوى النسب لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها، إذا انت به لأكثر من ستة من وقت الطلاق أو الوفاة.

(ز) وأن النفقة تقدر بحسب حال الزوج يسراً وعسراً، مهما تكن حال الزوجة، وأنه لا تسعم الدعوى بنفقة عدة ملحة تزيد على ستة من تاريخ الطلاق.

(ح) وأن للقاضي أن ياذن بحضانة الصغير بعد سبع سنوات إلى تسع، والصغيرة بعد تسع إلى إحدى عشرة.

١٠- هذه خلاصة ما اقترحته اللجنة، وبعضه اختيار لأحد قوانين مصححين من مذهب الحنفية، وبعضه من المذاهب الثلاثة، وبعضه من أقوال ابن تيمية وأبن القيم، وبعضه ابتدع في اللجنة تبعاً لما أثاره الاستاذ الإمام محمد عبده رحمة الله تعالى عليه في دروسه.

وقد قامت ضجة شديدة حول هذا المشروع تجاوיב أصداؤها في دار النيابة، وكان من آثارها أن نام المشروع في أضابير وزارة العدل إلى أن استيقظ

في سنة ١٩٢٩، فقد صدر المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ واقتصر في هذا القانون على ماجاء بالذاهب الأربعة، ولم يتجاوزه، فأخذ بالمقترنات السابقة مع بعض التعديل، إذ كانت مستقاة من هذه المذاهب، وترك ما لم يكن في هذا النطاق، إلا في الطلاق بلفظ الثلاث، والطلاق المعلق، واطرحت فكرة منع تعدد الزوجات، وما من شأنه أن يؤدى إليها، كما اطرح الإلزام بكل شرط تشرطه الزوجة، لأن ذلك قد يؤدى إلى العبث بالحياة الزوجية.

- ١١ - ولم يقف الأمر عند هذا الحد لأن النفوس مستطلعة إلى الإصلاح والسير في طريقه إلى أقصى مداه. ففي سنة ١٩٣٦ التماست وزارة العدل تأليف لجنة من كبار العلماء لوضع قانون شامل لأحكام الأسرة، سواء أكانت تتعلق بالعلاقات بين آحادها أم بالتنظيم المالي لشروعتها، وافق مجلس الوزراء على تكوين هذه اللجنة في ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٦.

سارت اللجنة في عملها وابتدا بالتنظيم المالي للأسر، وارجأت الزواج وما يتصل به، لسبق الإصلاح فيه في القوانين التي أشرنا إليها، وقد أصابت الجوهر والصimir.

ثم اتجهت اللجنة إلى الميراث والوصايا والأوقاف. وأول ثمرات عملها كان في الميراث، فقد صدر به القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٢، وابتدا العمل به بعد شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وكان ذلك في ١٢ من أغسطس سنة ١٩٤٢ وقد نظم أحكام الميراث المعمول بها تنظيماً كاملاً.

وثاني الثمرات كان القانون المنظم لبعض أحكام الوقف وهو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ ولم ينظم كل أحكام الوقف بل عالج بعضها فالغى نظرية تابيد الوقف في غير المسجد. والغى نظرية اللزوم في غير المسجد وما وقف عليه، وهكذا أتى بجديد في جوهر الأوقاف، ولا يدرك أكان ذلك تغييراً إلى خير أم إلى شر، وترك ما لم ينص عليه إلى ما كان معمولاً به من قبل، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الذي الغى الوقف الأهلـي .

وثلاث الثمرات كان قانون الوصية، وهو القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وهو قانون عام شامل لكل أحكام الوصية تقريباً. وقد أصاب الجوهر فيما أتى به من تعديلات، مثل إجازة الوصية لوارث، ومثل إيجاب الوصية لبعض الأقربين من ذرية الميت، وفيما أتى به من جديد صالح، وغير صالح.

وبعد أن انتهت اللجنة عملها في تنظيم ثروة الأسرة، وطراحت توزيعها، اتجهت من بعد ذلك إلى الزواج وما يتصل به، فأذاعت أن تنشئ فيه قانوناً مسطوراً منظماً لأحكامه، مستمدأ مما تراه خيراً ما في المذاهب الإسلامية.

وقد أفت لجان مختلفة في أول سنة ١٩٥٦ لتبديل القوانين المصرية وكان من بينها قوانين الأحوال الشخصية، وقد عرض ما أنتجهت لجنة الأحوال الشخصية على بعض أهل الخبرة من فقهاء الشريعة، وقد نفع فيه وهو الآن بمكتب رئاسة الجمهورية. ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعله أكثر توفيقاً وإصلاحاً.

والآن تراجع عدة مشروعات للأحوال الشخصية من بينها هذا المشروع، وتدرس هذه المشروعات مع قانون الأسر في سوريا، وقد أفت لجنة من ثلاثة أعضاء عيّنت واحداً منهم وزارة العدل السورية، وواحد عيّنته وزارة العدل المصرية والثالث مستشار من مجلس الدولة ليخرج القانون موحداً للجمهورية العربية المتحدة، وقد انتهت إلى مشروع هو الآن في طريق دراسة جديدة، وبعد الانفصال الحكومي أفت لجنة لإعادة النظر في المشروع، وهي الآن قائمة بعملها ولكن في بطء، وقيل إنه بعد تمام النظر سيعرض على الملأ من المفكرين ليبدوا آراءهم فيه. وإن ذلك يكون خيراً كثيراً إذ يمحض بالنقد العلمي، فيكون قانوناً جاماً صالحاً . والله ولـى التوفيق.

القسم الأول - الزواج

١٢- تعريفه : يعرفه بعض الفقهاء بأن عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين بالأخر على الوجه المشروع، ويعرفه صاحب الكنز بأنه عقد يرد على ملك المتعة قصداً.

١٣- والتعريفان متقاربان في المعنى، وللفقهاء تعاريفات أخرى، كلها تدور حول هذا المعنى، وإن اختلف التعبير، وهي تؤدي في جملتها إلى أن موضوع عقد الزواج أمتلاك المتعة على الوجه المشروع، وإلى أن الغرض منه في عرف الناس والشرع هو جعل هذه المتعة حلالاً، ولا شك أن ذلك من أغراضه، بل هو لوضع أغراضه عند الناس عامة، ولكن ليست هي كل أغراضه، ولا أسمى أغراضه في نظر الشارع الإسلامي، بل إن غرضه الأساسي هو التنااسل وحفظ النوع الإنساني، وأن يجد كل من العاقدين في صاحبه الأنس الروحي الذي يؤلف الله تعالى به بينهما، وتكون به الراحة وسط متابعته الحياة وشدائدها، ولذلك قال تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا، لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً)

وللفقهاء أنفسهم لاحظوا هذا المعنى، فقد قال السرخسي في المبسوط: «ليس المقصود بهذا العقد قضاء الشهوة، وإنما المقصود ما بيناه من أسباب المصلحة، ولكن الله تعالى علق به قضاء الشهوة أيضاً، ليرغب فيه المطيع والعاصي، المطيع للمعاني الدينية، والعاصي لقضاء الشهوة، بمنزلة الإمارة، ففيها قضاء شهوة الجاه، والنقوس ترحب فيها لهذا المعنى، حتى تطلب بذلك النفوس وجر العساكر»، ولكن ليس المقصود بها في الشرع قضاء شهوة الجاه بل المقصود بها إظهار الحق والعدل»

وإذا كانت تعاريفات الفقهاء لا تكشف عن المقصود من هذا العقد في نظر الشارع الإسلامي فإنه يجب تعريفه بتعريف كاشف عن حقيقته، والمقصود منه عند الشارع الحكيم، ولعل التعريف الموضح لذلك أن نقول : «إنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة، وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليهما من واجبات».

والحقوق والواجبات التي تستفاد من هذا التعريف هي من عمل الشارع لاتخضع لما يشترطه العاقدان، ولذلك كان عقد الزواج عند أكثر الأمم تحت ظل الأديان لتكتسب آثاره قدسيتها، فيخضع لها الزوجان عن طيب نفس، ورضا بحكم الأديان.

١٤ - حكمته : مما تقدم يتبيّن أن الغرض من الزواج في الإسلام ليس هو قضاء الوطر الجنسي ، بل الغرض أسمى من ذلك، ولهذا اعتبره النبي ﷺ سنة الإسلام، فقال : « وإن من سنتنا النكاح ». وما كان الزواج سنة الإسلام، لأن فيه قضاء الطبع الجنسي فقط، بل لمعان اجتماعية ونفسية ودينية منها :

(١) إن الزواج هو عماد الأسرة الثابتة التي تلتقي الحقوق والواجبات فيها بتقدیس دینی يشعر الشخص فيه بأن الزواج رابطة مقدسة تعلو بها إنسانيته، فهو علاقة روحية نفسية تليق برقم الإنسان وتسمو به عن درجة الحيوانية التي تكون العلاقة بين الأنثى والذكر فيها هي الشهوة البهيمية فقط، ولعل هذه الناحية النفسية الروحية هي المودة التي جعلها الله تعالى بين الزوجين وذكرها في الآية السابقة على أنها من نعمه، وهي التمازج النفسي الذي عبر الله سبحانه وتعالى عنه بقوله : « هن لهاس لكم وأنتم لهاس لهن » .

وإذا ارتفعت العلاقة إلى ذلك النحو من السمو ، كان في الزواج ترويج النفس وإيذانها بالمجالسة والنظر، وكما قال الفرزالي في فوائد « فيه إراحة للقلب، وقوية على العبادة، فإن النفس ملول، وهي من الحق نفور، لأنه على خلاف طبعها، فلو كلفت المداومة بالإكراه على ما يخالفها جمحت وثارت. وإذا روحت باللذات في بعض الأوقات قويت ونشطت، وفي الاستئناس بالنساء من الراحة ما يزيد الكرب، ويروح عن القلب، وبيني أن يكون لنفوس المتقيين استراحات بالملباحات، قال تعالى في شأن الزوجة : « ليسكن إيهما » .

(ب) والزواج هو العماد الأول للأسرة كما ثوّهنا، والأسرة هي الوحيدة الأولى لبناء المجتمع، فإذا كان الإنسان حيواناً اجتماعياً لا يعيش إلا في مجتمع،

فالوحدة الأولى لهذا المجتمع هي الأسرة، فهي الخلية التي تتربي فيها أنواع النزوع الاجتماعي في الإنسان عند أول استقباله للدنيا، وفيها يعرف ماله من حقوق ، وما عليه من واجبات، وفيها تتكون مشاعر الألفة والأخوة الإنسانية، وتبتدر بذرة الإيثار، فتنمو أو تخبو بما يصادفها من أجواء في الحياة العامة. وفي الجملة إن المجتمع القوي إنما يتكون من أسر قوية، لأنها وحدة البناء فيه.

(ج) وإن حفظ النوع الإنساني كاملاً يسير في مدارج الرقي إنما يكون بالزواج، فإن المساعدة لا تحفظ النوع من الفناء، وإن حفظه لا تحفظه كاملاً يحيا حياة إنسانية رفيعة.^(١) وأعتبر ذلك بالأم التي قل فيها الزواج، فإن نقصان سكانها يتواتي بتواتي السنين، بينما يتکاثر سكان غيرها من يقدم أحادها على الزواج، ولقد كان النبي ﷺ يحث على طلب النسل بالزواج؛ فقد روى معقل بن يسار، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أصبت امرأة ذات حسن وجمال وحسب ومنصب ومال، إلا أنها لاتلد، أفاتزوجها؟ فنهاه، ثم أتاه الثانية، فقال، مثل ذلك، ثم أتاه الثالثة فقال: «تزوجوا الودود الولود، فإبتي مكاثر بكم الأمة».

(١) كانت الحرب العالمية الأخيرة بويلاتها سبباً في تشتيت الأسرة، ووجود عدد كبير من الأطفال لا آباء لهم ولا أمهات، فقامت على رعايتها ملاجئ، وكانت هذه فرصة موافية للموازنة بين الطفل الذي يتربى بين أبويه، والطفل الذي يتربى في الملاجئ، من حيث التمويجمي والعقلاني والعاطفي والخلقي. وقد انهزّها العلماء فرصة لهذه الدراسة. فوجدوا أنه من ناحية التمويجمي في السنة الأولى يندو ابن الملاجئ نحو حسناً ربما كان خيراً من نشوء بين أبويه لو تكفلوا، بفضل الرعاية الصحية، والغذاء الطيب، وجود الكتابة منه في الملاجئ الأوروبية. وبعد مجاورة العام الأول يدخل في التكوين الجسمي عامل المعاطة والنطاق، والتقويم العقلي، وهنا تجد الطفل بين أبويه يندو ابن الملاجئ في ذلك وله شره في الجسم، فلتقول مؤلفة كتاب (الطفال بلا أسر): «وكلاًما وزاناً بين أطفال الملاجئ الذين تجاوزوا العام الأول وبين أطفال المنازل في مثل سنهم كانت نتيجة الموازنة ليست في صالح الأولين، ثم تتكلّم في نمو حاسة النطق فتبين سرعة نموها بانتظام في طفل الأسرة وتقول في ذلك: «بداية الكلام الحقيقي تنمو على أساس المسنة للمباشرة بين الطفل والأبيه، فالطفل يدرك بغيرته كل انتقال يثيره، فهو يرقبهما، ويقتدِّب التعبيرات المختلفة التي تظهر على وجههما، وهذا الانتعال العاطفي والتلقيد فيه من القوة ما يدفع إلى الكلام». وتقول في ختام كتابها: «في خلال خمس السنين الأولى من حياة الطفل تعلم القوى الفريزيرية البنيانية عند الطفل في شساط واضح، وفي علاقات الطفل الأولى بوالديه يستخدم هذه القوى ثم ينقلب عليها بإدماج نفسه في رغبات والديه، لتكتسب ويكون الضمير اللوام، وبينما الطفل حياة جديدة أساسها كتب القرآن وموامتها، (إنما كتاب أطفال بلا أسر) ترجمة محمد بدران ورمني يسي».

(د) والزواج هو الراحة الحقيقية للرجل والمرأة على سواء، إذ أن المرأة تجد فيه من يكفل لها الرزق، فتعكف على البيت ترعاه وعلى الأولاد تراهم، وفي ذلك ما يتفق مع طبعها، وكل ما يتفق مع الغرائز هو الراحة، وإن كان في ظاهر من المشقة أحياناً، والرجل بعد لاؤه الحياة ومتاعبها يجد في بيت الزوجية جنة الحياة، وكأنه واحة في وسط صحراء الدنيا ومتاعبها، ولو لا الزواج لكان أفقاً لاماوی له ولا سكن ولا مستقر.

ولا نقصد بالراحة الاستئنام إلى المتع واللذات، والامتناع عن التبعات، والبعد عن التكليفات الاجتماعية، فإن هذه هي الراحة الحيوانية، إنما نقصد بالراحة راحة الإنسان الذي يسير في مدارج الكمال، وتعلو تبعاته بمقدار كماله، ولذلك لأنفني عن الزواج ما فيه من تبعات، لأنها ضريبة الإنسانية العالية وتتكليفها.

إنه بلا شك في الزواج تبعات، منها القيام بحق الأولاد، والمجاهدة في سبيل توفير أسباب العيش وتربيتهم، وإنما تلك تبعات الكمال الإنساني، والبعد عن مهابي الحيوانية.

ولقد أدرك ذلك المعنى المستقيم الكتاب المسلمين الأولون، فعدوا من فوائد الزواج هذه التبعات التي تنشأ من الكمال الإنساني؛ ولذلك ذكر الفرزالي أن من فوائده «مجاهدة النفس؛ ورياضتها بالرعاية والولاية، والقيام بحق الأهل، والصبر على أخلاقهن، واحتمال الأذى منهن، والسعى في إصلاحهن، وإرشادهن إلى طريق الدين، والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهن، والقيام بتربية أولاده؛ فكل هذه أعمال عظيمة الفضل. فإنها رعاية وولاية، والأهل والولد رعية، وفضل الرعاية عظيم، وإنما يحترز منها من يحترز خيبة القصور».

وفي الحق إن الزواج مظهر من مظاهر الرقي الإنساني، وهو راحة النفس الفاضلة ومستقرها وأمنها وسكنها، وهو تكليفات اجتماعية فمن أحجم عنها فقد فر من الواجبات الاجتماعية ونزل إلى أدنى درجات الحيوان.

١٥ - لهذه المعانى العالية فى الزواج حد الإسلام عليه، ودعا الشباب إليه؛ فقد جاء فى صحاح السنّة عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : «يامعشر الشباب، من استطاع منكم البقاء فليتزوج، فإنه أبغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»^(١).

وقد روى أن النبي ﷺ قال : «الدنيا متاع، وخير متاعها، المرأة الصالحة»، وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال «لا أخبركم بخير ما يكنز المرء؛ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرت، وإذا غاب عنها حفظته، وإذا أمرها أطاعت».

وعن أنس أن ثقراً من أصحاب رسول الله ﷺ قال بعضهم: لا أتزوج، وقال بعضهم: أصلى ولا أتام، وقال بعضهم: أصوم ولا أفتر، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، لكنني أصوم وأفتر، وأصلى وإنما، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

وروى قتادة أن النبي ﷺ نهى عن التبلي (أى عدم الزواج) ثم قرأ قتادة - «ولقد أرسلنا رسلًا من قبلك وجعلنا لهم أزواجًا وذرية».

الوصف الشرعي للزواج

١٦ - نقصد بالوصف الشرعي ما يسمى في اصطلاح الأصوليين بالحكم التكليفى، وهو كون الزواج مباحاً، أو مندوياً، أو واجباً، أو فرضاً، أو مكرروهاً أو حراماً^(٢).

والوصف الشرعي للزواج يختلف باختلاف حال المكلف من حيث قدرته على القيام بواجباته، ومن حيث خشىته الواقع في الفاحشة، وأحوال المكلف بالنسبة لذلك خمس، ولذلك اعتبرى الزواج أكثر الأوصاف السابقة في مذهب الحنفية.

(١) هنا الحديث مجمع عليه من أصحاب السنّة، والمراد بالعبارة التكاليفات الالزام للنكاح من إعداد البيت، والقدرة على الإنفاق، والوجه مأخوذ من وجهاً بمعنى قطع، أي أن الصوم قاطع للشهوات، وفاطم لنفس من لم يستطع الزواج، وتلك لأن الصوم يلقي روحانية في النفس، ويقوى الإرادة وفي ذلك كف للنفس عن الحرام.
 (٢) المباح : ما لم يطلب الشارع ولم يمنعه، والمندوب : ما طلبه الشارع من غير إلزام، أي لا يكون إثم على من لم يفعله، والواجب ماطلبه الشارع وإلزام به، ولكن ثبت بدليل ظن فيه شبيهة، والفرض ما طلبه الشارع بإلزام وثبت الطلب بدليل لا شبيهة فيه، والحرام : ما ثبت النهي عنه بدليل قطعى لا شبيهة فيه، والمكرر هنا : ما ثبت النهي عنه بدليل ظن فيه شبيهة.

(١) فيكون فرضاً أحياناً، وذلك إذا كان المكلف يتاكلد الواقع في الزنى إنما لم يتزوج، وهو قادر على كل نفقات الزواج، ويعدل مع أهله إن تزوج، وذلك لأن في هذه الحال متيقن الواقع في الزنى إن لم يتزوج، وترك الزنى لازم لنوماً لاشك فيه وطريقه الزواج، ولا ظلم فيه لأحد، فيلزم وبافتراض، لأنه من المقرر في الشريعة الإسلامية أن ما لا يتحقق الفرض إلا به فهو فرض.

(ب) ويكون واجباً إذا كان المكلف قادرًا على الزواج وإقامة العدل مع أهله، ويغلب على ظنه الواقع في الزنى إن لم يتزوج، والإلزام في هذه الحال دون الإلزام في الحال السابقة، إذ اللزوم في الواجب أقل مرتبة من اللزوم في الفرض، لأن الفرض أدله قطعية وأسبابه قطعية، أما الواجب فإن أدله ظنية، وأسبابه لا تنتهي إلا ظناً، وعلى ذلك يكون الزواج عند ظن الواقع في الزنى واجباً يغلب على الظن الواقع في الإثم بالترك.

(ج) وإذا كان المكلف غير قادر على نفقات الزواج أو يقع في الظلم قطعاً إن تزوج يكون الزواج حراماً، لأنه طريق للواقع في الحرام، وكل ما يتعين ذريعة للحرام يكون حراماً، ولكن حرمته تكون لغيره.

(د) وإن كان المكلف يغلب على ظنه أنه يقع في الظلم إن تزوج يكون الزواج في هذه الحال مكرهاً، خشية أن يؤدي إلى الظلم المتوقع إنما تزوج.

وقد يرد سؤال : إنما كان الشخص في حال نفسية يقطع فيها بالزنى، إن لم يتزوج، ويقطع فيها بالظلم إن تزوج، فماذا يكون؟ أيغلب جانب الحرمة أم يغلب جانب الفرض؟ والجواب : إن المحرم لا يبيح المحرم، فالزنى لا يبيح الظلم، والظلم لا يبيح الزنى، إنما عليه أمر لازم لابد من تنافذه وهو إلا يظلم، والا يزنى. وعليه أن يقوى عزيمته فلا يزنى أو يهدب نفسه فلا يظلم. ولقيم بأسهل الأمرين على نفسه، ولعل النبي ﷺ قد قدر مثل هذه الحال فقال في ختام الحديث الذي طالب فيه الشباب بالزواج : « ومن لم يستطع فعله بالصوم فقد أمر في هذه الحال بالصوم لأن الصوم يروحاناته يقطم النفس عن شهواتها، وهو يقوى العزيمة والإرادة، فيبتعد شرود هواه، وفي الجملة من تردد بين حرامين بسبب هواه، فالواجب إلا يقع في واحد منهمما، وإن وقع فقد تردى في مهاوى الإثم».

(هـ) وإذا كان الشخص في اعتدال لا يقع في الزنى إن لم يتزوج ولا يخشأ، ولا يقع في الظلم ولا يخشاه، فإن فقهاء الحنفية يرون مع جمهور الفقهاء أن الزواج في هذه الحال يكون مندوباً، أى أنه يكون سنة، يحسن فعله ولا ياثم إن لم يفعل، والحقيقة أن هذه الحال هي الأصل، وغيرها أمور عارضة، ولذلك قرر فقهاء الحنفية أن الأصل في النكاح أنه سنة أو مندوب أو مستحب، على اختلاف العبارات الواردة في الكتب، وكلها بمعنى واحد تقريباً، والفرضية والوجوب والكرامة والتحريم تجئ لأمور نفسية عارضة ترفع النكاح إلى مرتبة اللزوم، أو تنزل به إلى درجة المحرم.

١٧- هذا رأي الحنفية في حال الاعتدال، يقررون مع جمهور الفقهاء أن النكاح سنة، وهناك رأيان آخران يخالفان ذلك الرأي.

أحدهما - أن الزواج في هذه الحال مباح وليس بسنة، وهو رأي عند الشافعية .

وثانيهما - أنه فرض، وهو رأي الظاهرية، وقد استدل الظاهرية على فرضية الزواج في حال الاعتدال بدللين.

أولهما - أن النصوص وردت في طلب الزواج والبحث عليه بصيغة الأمر مثل قوله تعالى : «وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم» وقوله ﷺ «يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج» وصيغة الأمر في أصل وضعها للطلب اللازم، فهى تدل على الفرضية ما لم يأت نص يفيد أن الأمر لغير الفرض والطلب اللازم، ولم يأت نص يدل على ذلك فتكون النصوص دالة على الفرضية، ويزكي ذلك أحوال النبي ﷺ وأصحابه؛ إذ أنهم لازموا الزواج، ولم ينقطعوا عنه، ولو كان مندوباً لآخر عنهم الانقطاع عنه.

ثانيهما - أن الشخص، ولو كان في حال اعتدال عرضة للزنى، ومن الواجب أن يحتاط لنفسه في حصنها بالزواج، فيكون مطلوباً، كالنظر إلى عورة الأجنبية، وهو حرام ، لأن قد يؤدي إلى الزنى ، ويعرض النفس لطلبه، وهو في ذلك احتمال.

هذا هما دليلاً الظاهرية، أما ما استدل به الرأي عند الشافعية وهو كون الزواج مباحاً فهو امران أيضاً :

(إدھما) أن النصوص عبرت في كثير من الأحيان عن الزواج بالحل وهو في معنى الإباحة، كقوله تعالى : **﴿وَالْحُلُولُ لِكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مَحْصُنِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ﴾**. وإذا كان لفظ الحل في معنى الإباحة، فلا يدل على الوجوب ولا على الندب، واللفاظ الأمر الوارد في القرآن والحديث إنما تكون في حال تيقن الواقع في الزنى أو غلبة الظن.

(ثانيهما) أن النكاح من جنس الأعمال الدنيوية. ولذلك يقع من المسلم وغير المسلم، والبر والفاجر، وفيه قضاء الشهوة، وهو مما يميل إليه الطبيع، فيكون من يقوم به إنما يعمل لنفسه كالأكل والشرب، وذلك من خواص المباح، ولا يعلو النكاح إلى مرتبة العبادات بل هو دونها، ولذلك كان الاشتغال بالنواوف أفضل إن لم يخش الواقع في الزنى.

هذه أدلة بعض الشافعية، وقد سبقت أدلة الظاهرية، أما أدلة الجمهور فيكون النكاح مندوباً في حال الاعتدال فهي تتجه اتجاهين، لأن رأي الجمهور فيه دعويان : إدھاماً أن الزواج مطلوب، والثانية أن طلبه على وجه الندب، والأولى تعارض دعوى بعض الشافعية، والثانية تعارض دعوى الظاهرية.

أما إثبات الأولى :

١- فما ورد من الحديث عليه من الأوامر التي نقلناها آنفاً؛ وما ثبت من صحاح السنة من تحريض النبي أصحابه عليه، وقد ذكرنا طائفة منها عند الكلام في حكمه الزواج، ولقد قال النبي ﷺ : **«من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر، وإن النبي ﷺ قد قرر أن النكاح من سنته، فهو مطلوب، لأن سنته مطلوبة، وقد قدمه على التوافق عندما بلغه أن بعض الصحابة لا يتزوج، ويصوم النهار ويقوم الليل.**

٢- ولقد داوم النبي ﷺ على الزواج، حتى قبضه الله سبحانه وتعالى إليه؛ ولو كان غير مطلوب أو كان التخلّي عنه إلى التوافل أفضل، ماتحرى هذه المداومة، وكذلك داوم عليه أكثر أصحابه رضى الله عنهم أجمعين.

٣- وإن الزواج طريق لما هو أعظم من القيام بالتوافل، لأن صيانة النفس عن الفحشاء، والقيام على شئون الأهل والأولاد أفضل من التوافل، وما أحسن مقالة كمال الدين بن الهمام في الرد على بعض الشافعية:

تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الأخلاق، وتوسيعة الباطن بالتحمل في مباشرة أبناء النوع، وتربية الولد، والقيام بمصلحة المسلم العاجز والتفقة على الأقارب والمستضعفين، وإعفاف الحرير ونفسه، ودفع الفتنة عنه وعنهم. ثم الاشتغال بتآديب نفسه وتأهيله للعبودية، ولتكون هي لتأهيل غيرها.

وأما إثبات الثانية :

وهو أن الطلب للندب لا للإلزام القاطع حتى يكون فرضاً واجباً، فهو أن النبي ﷺ طلب من الشاب غير قادر على نفقات الزواج الاستعانت بالصوم، وما كان الصوم مطلوباً طلباً إلزم ، بل كان إرشاداً، فدل هذا على أن صيغة الطلب للزواج التي تقابل طلب الصوم ليست للإلزام إذ لو كان الزواج لازماً للزم ، يكون مقابله لازماً، ولم يقل ذلك أحد.

وإن بعضاً قليلاً من الصحابة لم يتزوج، وقد علم ذلك النبي ﷺ ولم ينكره عليهم، وإن كان قد حثّهم على الزواج مرشدًا.

والشريعة الإسلامية قد وصلت إلينا كاملة، ولم يعد من فرائضها النكاح، ولو كان فرضاً لذكر بين الفرائض، ولكن إهمال ذكره تقصيراً في البيان، ومعاذ الله أن يكون من النبي ﷺ ذلك.

الخطبة أو مقدمات العقد

١٨- يسبق كل عقد من العقود ذات الشأن والخطر مقدمات، يبين كل واحد من التعاقددين مطالبه ورغباته، فإذا تلقت الرغبات أقدماً، فيتم العقد بتلاقي الإرادتين ووجود العبارتين الدالتين على ذلك.

وعقد الزواج هو أخطر عقد لعاقديه؛ إذ هو عقد موضوع الحياة الإنسانية، وهو عقد يعقد على أساس الدوام إلى نهاية الحياة، ولهذا كانت مقدماته لها خطره و شأنه، وإن الشريعة الإسلامية كسائر الشرائع لم تعن بمقدمات أى عقد من العقود سواه، فقد عنيت بها وجعلت لها حكاماً خاصة.

ومقدمات عقد الزواج هي ما يسمى في لسان الشرع بالخطبة، وهي طلب الرجل يد امرأة معينة للتزوج بها والتقدم إليها أو إلى ذويها ببيان حاله، ومفاوضتهم في أمر العقد ومطالبه ومطالبهم بشأنه.

ويجب لسلامة الخطبة أن يكون كلا العاقدتين على علم قاطع أو ظن راجح بحال العقد الآخر، وما عليه من عادات وأخلاق ليكون العقد على أساس صحيح، وتكون العشرة التي يحلها مرجوة الصلاح والبقاء. ومعرفة ذلك تكون مما يعطي علماً قاطعاً أو ظناً راجحاً.

ويجب أيضاً أن يكون على علم بخلق الطرف الآخر، وتكوينه الجسми، ويتم ذلك العلم بالرؤيا وهي أجدى طريق للمعرفة، ولذلك يباح الشارع الإسلامي للرجل أن يتنظر إلى من يريد الزواج منها، بل حبب إلى ذلك وتدبر إليه.

ويروى في ذلك أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة ليتزوجها فقال النبي ﷺ : أنتظر إليها؟ قال : لا، فقال عليه الضلاة والسلام : «انتظر إليها فإن أحرى أن يؤذم بينكما» وروى جابر أن رسول الله ﷺ قال : «إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل».

والقدر الذي يباح النظر إليه هو الوجه والكفاف والقدمان، ولا يتجاوز ذلك عند الحنفية والاقتصار عليه فيه الكفاية لمن يريد معرفة خلقها وروحها.

وقد أجاز بعض الأئمة تجاوز ذلك القدر، ومنع بعض الأئمة النظر إلى القدمين واليديين. ومذهب الحنفية هو الوسط.

وقد اتفق الفقهاء على أن رؤية الخاطب لمخطوبته لا تكون في خلوة، لأن الخلوة بين الرجل والمرأة حرام، ولم يرد من الشارع ما يبيحها لأجل الخطبة، فيبقى النهي العام قائماً، فقد قال النبي ﷺ : «لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان».

والرؤية تكون عند الخطبة، وقد روى أن الشافعى رضى الله عنه يفضل أن تكون الرؤية قبل الخطبة عند نية الزواج من هذه المرأة؛ حتى إذا أنتجت الرؤية إقداماً أقدم وإن أنتجت إحجاماً لم يكن في ذلك إيذاء لها ولا حرج لأسرتها، والرؤية قبل الخطبة برؤيتها خفية، أو فجأة من غير أن تعلم أو يعلم ذورها بنية الزواج التي يخفيها، ولذلك الاستحسان مكانه من اللياقة والعرف، والخلق الكريم يرضاه وبؤيده. وعن جابر أنه قال : «خطبتك امرأة فكنت لا أعبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها».

١٩ - وهذا المنهاج الذى سنته الشارع الإسلامى، هو المنهاج السليم، إذ أجاز للخاطب أن يرى المخطوبة فى غير خلوة. وذلك المسلك هو الوسط بين مغالاة المتشددين فى التستر الذين حرموا على الخاطب كل سبيل لأن يلتقى على مخطوبته نظرة قبل أن تزف إليه، مكتفين بوصف الواسفات اللاحى ببالفن فى الاستحسان أو الاستهجان، وبين إسراف الذين غلوا فأباواها للرجل أن يصطحب مخطوبته فى الغدوات والروحات، وفي الحدائق والملاهى، فى النهار وفي طرف من الليل، وكشفوا للخاطب كل أستار البيت، وأزالوا من بين يديه الحجب، فكانت النتائج خطيرة إن لم يتم الزواج.

وقد زعم هؤلاء المسرفون أن الذى يدفع إلى سلوك ذلك المسلك أو قبوله تسهيل التعارف الثامن بين الخاطب والمخطوبة، فيعرف كل واحد منها صاحبه على حقيقته، ويقدم على بيته. وهذا زعم باطل، لأن الخاطب مهما يدم اختلاطه بمخطوبته لا يستطيع أن يعرف طباعها، ولا يستطيع أن تعرف حقيقة طباعه لأن كليهما يتكلف لصاحبها ماليس فى طبعه، ويكسو نفسه من المظاهر ماليس من عادات، والتحرى عن الأخلاق والطبع والعادات بالسؤال والبحث أهدى سبيلاً.

وإن لكل أسرة عادات وتقاليد مشهورة معروفة تغنى معرفتها أحياناً عن غيرها من أسباب المعرفة، وتعجبني في ذلك كلمة الدهلوى في حجة الله البالفة : « يستحب أن تكون المرأة من كورة وقبيلة عادات نسائها صالحة : فإن الناس معادن، كمعدان الذهب والفضة . وعادات القوم ورسومهم غالبة على الإنسان بمنزلة الأمر المجبول عليه »

٢٠- شروط الخطبة : والخطبة كما علمتنا مقدمة لعقد الزواج، ولذلك لا تباح خطبة امرأة، إلا إذا كانت صالحة لأن تكون زوجة في الحال، حتى يمكن أن يتم العقد، لأنها وسيلة لغاية هي الزواج، فإن كانت الغاية ممتوطة فالوسيلة غير جائزة. ولذلك اشترط الفقهاء لإباحة الخطبة إلا تكون المرأة محمرة على الرجل حرمة مؤبدة. ولا حرمة مؤقتة، فلا يجوز له أن يخطب ذات زوج بحال من الأحوال؛ لأنها محمرة عليه مادامت زوجة، ولأن خطبتها اعتداء على الزوج.

وتحرم خطبة المعتدة من طلاق رجعى باتفاق الفقهاء، لا بطريق التصرير ولا بطريق التعرير، لأن المطلقة طلاقاً رجعياً زوجيتها قائمة، وحقوق الزوج عليها ثابتة مادامت في العدة، فله مراجعتها من غير تراضي في أي وقت شاء، فخطبتها كخطبة الزوجة تماماً، فتكون حراماً من كل الوجوه.

والمعتدة من وفاة تجوز خطبتها تعريضاً لا تصريحاً، لقوله تعالى: « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » وظاهر الآية أنها للمتوفى عنها زوجها لأنها جاءت عقب قوله تعالى : « والذين يتوفون منكم، ويذرون أزواجاً يتزوجن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » فكان التعرير جائزاً بهذا النص الكريم، والتصرير على أصل المنع.

والفرق بين التعرير والتصرير أن : التصرير أن يذكر لفظاً يدل على إرادة الخطبة من غير احتمال لسوهاها، والتعرير ذكر الخطبة بلفظ يحتمل الخطبة ويحتمل غيرها، ويكون ظاهره سوهاها، وإن كانت رغبة الخطبة تكشف عنها إشارات القول، ولذكراً مثلاً كان لخطبة بالتعرير، فإنه يروى أن سكينة

بنت حنظلة قالت : استأنن على محمد بن الحسين ، ولم تنقض عدتي من مهلك زوجي ، فقال : « قد عرفت قرابتي من رسول الله ﷺ وقرباتي من على وموضعي في العرب . قلت : غفر الله لك يا ابا جعفر إنك رجل يؤخذ عنك ، تخطبني في عدتي ؟ . قال : إنما أخبرتك بقرباتي من رسول الله ﷺ ومن على » .

لا ترى من ذلك التعریض الرائق وضوح الغرض وهو الخطبة ، مع أن ظاهر اللفظ لسوها ، ولذلك استطاع رضي الله عنه أن يتخلص من تبعه القول سريعاً خشية أن يتحول التعریض إلى تصريح .

ولا تجوز خطبة المعتدة من وفاة تصريحاً . لأن الجواز الذي جاء به النص مقصور على التعریض ، فكان التصریح على أصل المنع ، لعدم إمكان العقد في الحال ، ولأن التصریح قد يوغر صدور أولياء الميت ، فلا يسوغ .

والمعتدة من طلاق بائن لا تجوز خطبتها قبل انتهاء العدة ، لا تصريحاً ولا تعریضاً ، لأن جواز التعریض جاء في المتوفى عنها زوجها دون سوها ، فالباقي على أصل المنع .

والفرق بين حال المعتدة من وفاة ، والمعتدة من طلاق بائن يوجب هذه التفرقة ، إذ أن المعتدة من طلاق بائن عدتها بالحيض غالباً ، فإذا طمعت في التعریض بالخطبة ربما دفعها الطمع إلى الخيانة ، فتعلن أن العدة قد انتهت . وهي لم تنته ، والقول قولها في إخبارها بانتهاء العدة ، وليس لأحد سبيل إلى تكذيبها ما دام في الإمكان تصديقها ، أما المعتدة من وفاة ، فإن عدتها بالأشهر ، وهي تعرف بالحساب والكتاب ، فلا سبيل إلى الخيانة أو الكذب لتعجل إنتهاءها ، والخطبة تقتضي الرؤية ، ولا سبيل إلى رؤية المعتدة من طلاق بائن لالتزامها منزل الزوجية ، فهي لا تخرج ، ولا يدخل عليها أحد من غير إذن مطلقتها ، والمعتدة من وفاة لا تلزم منزل الزوجية ، والمطلقة بائن تحتمل العودة إلى زوجها بعقد ومهر

جديدين في بعض الأحوال، وعودة الزوجية في حال الوفاة مستحبة فلا اعتداء في خطبتها على أحد، بينما ثمة نوع اعتداء في خطبة المعتدة من طلاق بائن^(١).

٢١- إلى هنا قد بينا من تجوز خطبتها ومن لا تجوز، ومن حيث علاقتها بزوجية سابقة، وقد يلبس الخطبة ما يجعلها ممنوعة بائنًا لا قضاء، وذلك إذا خطب الرجل امرأة سبق إليها غيره وخطبها، فإن ذلك منهى عنه بتصريح الأحاديث الواردة في ذلك. ومنها ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : لا يبيع الرجل على بيع أخيه . ولا يخطب على خطبته . ولا تسأل المرأة طلاق اختها ، لتكلما مافي إناثها . وروى أبو هريرة أيضًا أن رسول الله ﷺ قال : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك »

وأحوال الخاطب السابق تختلف من حيث رده وإجابته إلى أربعة أقسام :

الحالة الأولى - أن تتلقى خطبته بالقبول، وفي هذه الحال قد اتفق على أنه لا يجوز لخاطب آخر أن يتقدم للخطبة، لأن ذلك اعتداء صريح على حق الأول .
وهو يغري بين الناس بالعداوة .

الحالة الثانية - إذا رفضت خطبة الخاطب الأول، وقد اتفق على جواز أن يتقدم آخر لخطبتها . لأن الأول لم يثبت له شيء، ولا يحل له أن يغضب من تقدم الثاني، وإن غضب لا يؤبه لغضبه، وإلا ما تقدم أحد قط لخطبة من تخطب وترفض خطبة خاطبها .

الحالة الثالثة - هي التردد بين الرفض والقبول، من غير ميل إلى أحدهما، وهي موضوع خلاف بين الفقهاء، فبعض الفقهاء يقول لا يجوز تقدم آخر بالخطبة، لأن ذلك اعتداء على الأول . إذ يكون ثمة احتمال القبول، فتقدم الثاني

(١) ماذكر كله منعه العتنية، وعليه جمهور الفقهاء وقد وافقهم الشافعى في عدم جواز خطبة المعتدة من طلاق رجعى لا تصريحًا ولا تعييرًا . ووافقهم في عدم جواز خطبة المعتدة من وفاة تعييرًا من غير تصريح، أما المعتدة من بائن، فإن كانت مطلقة ثلاثًا حل التعمير عند الشافعى دون التصرير، وأيامًا إنما كانت مطلقة بائن بغير الثلاث . فقد اختلف إن كان الخاطب غير المطلق في جواز التعمير، عند الشافعية، وإن كان الخاطب هو الزوج السابق، فبالاتفاق يجوز التعمير والتصرير وليس هنا موضوع البحث ولا خلاف فيه من أحد .

يقطعه، وبعضهم يقول إنه يجوز أن يتقدم الثاني، لأن السكوت في معنى الرفض الضمني؛ لأن خطبة الأول مع التردد لم تتم، فكانت الحال كالرفض، ولأنه مع التردد لم يثبت له حق حتى يكون ثمة اعتداء عليه، فإن غضب في غير حق.

وأكثر الحنفية على الرأي الأول وهو المعقول.

الحالة الرابعة – أن يكون ثمة ميل إلى جانبها أو ميل إلى الترك وفي الميل إلى الترك جوز بعض الفقهاء جواز خطبتها، وفي حال الميل إليه من الأكثرون طلب يدها. وقد جاء في مختصر الطحاوي: «ومن خطب امرأة فلم تركن إلى خطبته إليها لم يكن على غيره بأس في خطبتها، وإنما يكره له خطبتها بعد خطبة غيره إليها إذا كانت ركنت إلى خطبها الأولى»^(١)

ومنع ابن حزم الخطبة عند التردد مطلقاً، وقد قال في ذلك: «لا يحل لمسلم أن يخطب على خطبة مسلم، سواء ركنا وتقارباً أو لم يكن شيء من ذلك، إلا أن يكون أفضل لها في دينه وحسن صحبته، فله حينئذ أن يخطب على خطبة غيره من هو دونه في الدين وجميل الصحبة، أو إلا أن ياذن له الخطاب الأول في أن يخطبها، فيجوز له أن يخطبها، أو إلا أن يدفع الخطاب الأول فيكون لغيره حينئذ أن يخطبها، أو إلا أن ترده المخطوبة، فلغيره حينئذ أن يخطبها، وإلا فلا»^(٢)

وهناك رأى مالك أن إذا كان الخطاب الثاني أفضل تقدم، وقد ذكره ابن حزم كما ترى. وترى أن كل خطاب يرى في نفسه أنه أفضل لها من غيره، ولهذا يجب أن تمنع الخطبة إلا إذا ردت بالفعل أو ركنت إلى عدم القبول كما هو المذهب الحنفي.

ويلاحظ أن عدم جواز الخطبة على خطبة غيره أمر ديني، فإذا خطب على خطبة غيره، وتمت خطبته، وعقد العقد نتيجة لها، كان العقد صحيحاً من كل الوجوه، ولكنه آثم بخطبته على خطبة أخيه، ولكن ذلك الإثم لا أثر له في صحة

(١) مختصر الطحاوى طبع باشرة المعارف التعمانية ص ١٧٨.

(٢) المثلج ج ١٠ ص ٢٢.

العقد، لأنه لم يصاحب العقد، بل كان لأمر سبقه، ولم يتصل بشروط صحته، ولا بأركانه.

وهذا القول هو أحد أقوال ثلاثة، وهو قول جمهور الفقهاء، وقد جعلوا له نظيرًا في عدم تأثيره في صحة العقد، وهو أن من اغتصب ماء، ثم توضاً به، فإنه تصبح به الصلاة، ولكن يائمه بالاغتصاب، فالإثم اتصل بالوسائل ولم يصب العقد.

وقال داود الظاهري: إذا تزوجها الخاطب على خطبة أخيه كان الزواج غير صحيح وفسخ، لأن النهي منصب على النكاح، لا على الخطبة في ذاتها أو وحدها إذ النهي عنها ما كان إلا لأنها وسيلة للزواج، فالنهي لاجله، فيكون فاسداً، ويجب الفسخ، سواء أدخل بها أم لم يدخل.

وروى عن مالك رضي الله عنه ثلاثة أقوال، أولها قول الجمهور، وثانية قول الظاهري، وثالثها، أن الفسخ يكون قبل الدخول. ولا يجوز بعده، لأن بالدخول قد تأكد العقد، فلا يسوغ الفسخ، والإثم في عنق صاحبة ويلازمه.

٢٢ - وليس في مصر إجراءات خاصة بالخطبة، لأنها ليست عقداً، إنما هي مقدمات عقد، وذلك غير مافي قانون لبنان وسوريا. ففي قانون لبنان أنه لابد من إجراءات قبل العقد وقد بيّنتها المواد من ١ إلى ١٢ في ذلك القانون، وخلاصة ما جاء فيها أن لابد للخاطب والمخطوبة عند الإقدام على الزواج من أن يتقدما إلى هيئة مختارة من المحلة، أو القرية التي يقيم بها كلاهما، فإن اختللت إقامتهما قدم كل واحد منهما طلبه إلى هيئة قريته أو محلته، وهذه الهيئة تفحص حالهما من حيث صحة زواجهما أو عدم زواجهما وغير ذلك، فإذا لم يكن مانع ديني ولا قانوني صرحت الهيئة بجواز الزواج، ويبين في التصريح اسمهما وشهرتهما وأسم أبويهما وصفتهما وعملهما ومذهبهما وتبعيتهما، ومحل إقامتهما وحيانزتهماأهلية الزواج وعدم وجود مانع من موافقة أو وجود مانع، وإن الولي أو عدم إذنه إذا كان أحد الزوجين يحتاج إلى إذن الولي، وليس للهيئة أن تمنع عن التصريح، إذا كان هناك مانع في نظرها، بل تصرح مع ذكر المانع، وتعطى تذكرة شخصية.

وهذه الهيئة عملها هو التحرى، ولذا يقدم التصرير إلى المحكمة المختصة فتفحصه، وإذا اتضح من التصرير عدم أهلية أحد الطرفين أو قيام مانع من موافعه يرفض طلب العقد مع بيان الأسباب الموجبة للرد، ويقيد الرفض في الدفتر الخاص بذلك في المحكمة ويضبطه.

وإذا ثبت عدم موافقة الولي في الحال التي لا يتم العقد فيها إلا بإذنه طلب إلى الحضور ليدلى بالأسباب التي يعترض من أجلها، وتدرس المحكمة أوجه الاعتراض، ومعارضة الولي عليه لها، فإن قبلت أوجه الاعتراض رفضت طلب الزواج، وإذا لم يحضر الولي، أو حضر ولم يبين أسباب الاعتراض أو بينها ولم ترها المحكمة موجبة للرفض، فإنها تاذن بالعقد، وقرار المحكمة يجب أن يكون مسبباً في الحالتين.

وفي حال الإذن تعلن أنه ستتم إجراءات الزواج بين فلان بن فلان، وفلاته بنت فلان، وتعلق صورة منه في ديوان المحكمة بصورة في محل اجتماع الناس، وإذا رأت المحكمة ما يوجب الإعلان في إحدى الصحف أعلنت أيضاً، وإذا أعلنت في صحيفة تحفظ منها نسخة في الملف، وإنما الصق على جدران يثبت التاريخ، وتلصق الصورة بمحضر يوقع عليه الحاضرون.

ويبيّن في هذا الإعلان أن من له اعتراض عليه أن يقدمه في مدة عشرة أيام من تاريخ لصق الإعلان، أو من تاريخ النشر بالصحيفة ..

وإن لم يعترض أحد أذنت المحكمة بسماع صيغة العقد، وعيّنت نائباً عنها يحضر مجلس العقد.

وخلالصة ما اشتملت عليه إجراءات الخطبة في قانون الأسرة في سوريا أن يقدم طالب الزواج لقاضي المنطقة طلباً مصحوباً بشهادة معززة للخاطب والمخطوبة، وصورة مصدقاً عليها من قبل إدارة الفتوى أو جهة الأحوال الشخصية، ومصححة بشهادة طبيب بخلو الخاطب والمخطوبة من الأمراض السرية، وبيان عدم موافع صحته، ورخصة بالزواج بالنسبة للعسكريين، وموافقة إدارة الأمن بالنسبة للأجانب.

ولايجوز في القانون السوداني توثيق العقد بغير هذه الإجراءات. وإذا تم الزواج من غير توثيق لعدم توافق هذه الشروط، وكان الزواج من الناحية الدينية صحيحاً، وحصل حمل من هذا الزواج يوثق الزواج لمصلحة الطفل . وقد فرضت عقوبة لمثل هذه الحالة.

إذا استوفيت الإجراءات أذنت المحكمة بإجراء العقد، ويلفي الإذن إذا مضت ستة أشهر ولم يتم الزواج، وبعد ضبط الزواج وتسجيله ترسل صورة منه إلى دائرة الأحوال المدنية.

٢٢- والخطبة ليست عقداً قد التزم فيه طرفاً التزامات لها قوة الإلزام، ولكن أقصى ماتؤديه الخطبة إذا تمت أن تكون وعداً بعقد وليس للوعد بعقد قوة إلزام عند جمهور الفقهاء خلافاً لما يرى البعض أقواله^(١). وإذا لم تكن في الخطبة قوة الإلزام لأحد الطرفين، فلكل منهما أن يرجع عن قوله، وإن فعل فهو يستعمل خالص حقه وليس لأحد عليه من سبب.

والمصلحة توجب أن يكون كلاً طرف في عقد الزواج له الحرية التامة قبل إبرامه؛ لأن عقد الحياة، ومن المصلحة التروي وتrepid الأمر فيه، حتى إذا تم كان ذلك بربما صحيح كامل لم تشبه شائبة.

ولو ألزم الخاطب بخطبته كان في ذلك حمل له على العقد، قبل أن تتوافر له كل أسباب الدرس أحياناً، وهذا ما تقرره كل كتب الفقه بالإجماع من غير خلاف.

وان كان في بعض الأقوال المروية عن الإمام مالك أن الوعد يجب الوفاء به

(١) الوعد عند مالك رضي الله عنه، فيه أربعة أقوال. «أولها» أنه لا إلزام فيه، ولا يتضمن بمقتضاه بشيء، سواء كان الوعد سبباً للدخول في شيء أو ترك شيء ترتب عليه التزامات مفارة أو لم يكن. «الثانية» أن الوعد ملزم، ويقتضي به في كل الأحوال، وهذا مقابل القول الأول. «الثالثة» أنه يجب الوفاء بالوعيد الذي يكون سبباً لأمر يستطيع من بذلك له الوعد القيام به بدون تحقيق الوعد، كمن يدع شخصاً بأن يعطيه مقداراً من المال ليسدده ماعليه من دين فإنه يتضمن بالوفاء، لأن المدين والمدائن كلها اعتمد على بذلك الوعيد. «القول الرابع» أنه يجب الوفاء إذا كان الوعد له سبباً للتصرف وبخل من بذلك الوعيد له في التصرف بسبب ذلك الوعيد كمن يقول لشخص : اشتري هذه الأرض، وانا أدفع تكاليف البناء... فإنه يجب الوفاء إذا اشتري «راجح الالتزامات للخطيب»

بحكم القضاء في بعض الأحوال، فإنه لا يلزم الوفاء بالوعد في الخطبة لأن الوفاء بهذا الوعد يفضي إلى أن يمضي عقد الزواج على شخص غير راض به، وليس للقضاء سلطان الإكراه على هذا العقد الخطير.

٤٤ - ولكن قد يتربّط على العدول عن الزواج بعد تمام الخطبة ضرر ينال الطرف الآخر الذي لم يعدل، فقد ينال المرأة ضرر بسبب عدول الرجل، لأنها أعدت الجهاز مثلاً، فهل يغفر العادل من ماله عوضاً للأضرار المالية وغير المالية؟ لقد أجاب عن ذلك بعض رجال الفقه بأنه لا يسوغ، وليس لقاض أن يحكم به، لأن العدول حق للخاطب والمخطوب بلا قيد ولا شرط، ولأن العادل بحكم الفقه والقانون يسترد هداياه فكيف يغفر مالاً، ولأن المقرر فقهآً وقانوناً أنه لا ضمان في استعمال الحق، ولأن الذي وقع في الضرر من الطرفين يعلم أن الطرف الآخر له العدول في أي وقت شاء، فإن اقدم على عمل بناء على الخطبة، ثم حصل عدول فالضرر نتيجة لاغتراره. ولم يغرس به أحد، والضمان عند التغير، لا عند الاغترار، ولأنه لو حمل العادل عن الخطبة مغامراً لكان في ذلك بعض الإكراه على الزواج. ويجب أن يتواافق في عقد الزواج كاملاً الرضا، وكامل الحرية، وأنه كان على من وقع به الضرر بسبب العدول أن يطلب - قبل الدخول فيما يسبب الضرر - البت بقطع الخطبة أو إمضاء الزواج. وأنه إذا لم يفعل فليتحمل مغبة تقصيره من غير أن يشرك أحد.

وبهذا الرأي أخذت محكمة الاستئناف الوطنية في كثير مما عرض لها من خصومات في هذا الموضوع.

ويميل بعض المحدثين من كتبوا في الفقه إلى الحكم بالتعويض إنما نال أحد الغريقين بسبب عدول الآخر عن الزواج ضرر، لأنه من المقرر في الشريعة أن «الضرر ولاضرار» كما ورد في الحديث الصحيح، والضرر يزال وطريق إزالته هو التعويض، ولأن الخطبة وإن لم تكن عقداً هي ارتباط قد ينشأ عنه تصرفات يتحمل أحدهما بسببه مغامراً مالية، وقد تكون قد تمت بمعرفة العادل أو برأيه، أو تحت سمعه وبصره. فالعدول بعد ذلك لا يخلو من تغريب، ولا تعارض عند صاحب هذا الرأي بين كون العدول حقاً، وبين تعويض الضرر، لأن التعويض ليس عن العدول المجرد ، ولكن تعويض لضرر ناشئ عن العدول بعد اخذ الأبهة والسير في الأسباب، وتفتح أبواب النفقات، فالحالات التي أحاطت بالعدول،

للخاطب العادل دخل في وجودها - هي التي أوجدت الضرر، ولا يزال الضرر بالتعويض، فليس التعويض لأن استعمل حقاً، ولكن لأن استعمل في وقت ينزل فيه الضرر بغيره، ولكل حق ميقات معلوم في حكم العقل والإنصاف.

وقد أخذت بهذا الرأي محاكم ابتدائية، وقد أيدت بعضها محكمة الاستئناف فيما ارتأت.

وفي الحق أتنا لا نستطيع أن نقر الرأي الأول الذي يمنع كل تعويض عن الضرر بإطلاق. كما لا نستطيع أن نقر الرأي الثاني. بل نقول قوله وسطاً فنقرر أن العدول عن الخطبة في ذاته لا يكون سبباً للتعويض، لأن حق والحق لا يترب عليه تعويض قط، ولكن ربما يكون الخاطب قد تسبب في أضرار نزلت بالخطوبة، لل مجرد الخطبة والعدول، كان يتطلب نوعاً من الجهاز أو تطلب هي إعداد المسكن، ثم يكون العدول والضرر، فالضرر نزل بسبب عمل كان من الطرف الذي عدل غير مجرد الخطبة، فيعوض، وإن لم يكن كذلك فلا يعوض.

وعلى هذا يكون الضرر قسمين : ضرر ينشأ، للخاطب دخل فيه غير مجرد الخطبة والعدول. كالمثالين السابقين، وضرر ينشأ عن مجرد الخطبة والعدول من غير عمل من جانب العادل، فالأول يعوض والثاني لا يعوض، إذ الأول كان تغريراً، والتغريير يوجب الضمان، كما هو مقرر في قواعد الفقه الحنفي وغيره، وفي قضایا العقل والمنطق، وقد أخذت بهذا النظر محكمة النقض (نقض مدنی ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٩).

هدایا الخطبة :

٢٥ - وقد يصحب الخطبة أن يقدم الخاطب هدايا، أو يعطيها جزءاً من المهر، فهل له استرداده، وهل لها أن تسترد الهدایا، إن كانت قد قدمت هدايا؟

إن ما يقدم على أنه مهر يكون للخاطب استرداده، لأن المهر حكم من أحكام الزواج، ولم يتم الزواج فلا يستحق، ويرد بذلك إن كان قائماً، وبمثله أو قيمته إن أهلك أو استهلك. وفي المشروع الذي قدم لرياسة الجمهورية سنة ١٩٥٦: أن يصح أن يعطي الزوج بدل المهر جزءاً من الجهاز الذي اشتري بقيمتها يوم الشراء، وقد اشتملت على بيان ذلك المادة ١٨ وهذا نصها :

(١) في حال العدول عن الخطبة يكون للخاطب أن يرجع بما أداه من مهر.
 (ب) وللمهدى أن يرجع بما قدمه من هدايا عينًا أو قيمتها نقداً وقت الشراء
 إذا هلكت أو استهلاكت، وذلك إذا كان العدول من الطرف الآخر، وليس له أن
 يسترد شيئاً إذا كان العدول من جانبه.

(ج) وإذا اشتربت المرأة بالمهر جهازاً أو ببعضه ثم عدل الخاطب فللمرأة
 الخيار بين رد المهر نقداً، أو تسليم ما يساويه من الجهاز وقت الشراء.

واما ما قدم على سبيل الهدية من أي واحد من الطرفين، فهو في المذهب
 الحنفي يأخذ حكم الهبات، ويجرى فيه حكم الرجوع فيها، ومذهب الحنفية أنه
 يجوز الرجوع في الهبة إلا لمانع من موانع الرجوع ، ومنها الاستهلاك والهلاك،
 وعلى ذلك إذا كانت الهدية قائمة في ملك المهدى إليها بعينها، ولم يتصرف فيها بما
 يخرجها من ملكه فله الرجوع فيها واستردادها، وإن كانت هالكة أو تغيرت حالها
 بأن كانت ثياباً فخيطت، أو تصرفت فيها فليس له استردادها، ولا طلب مثيلها أو
 قيمتها^(١).

وجمهور الفقهاء على أن الرجوع في الهبة لا يجوز بعد قبضها، لكن خالف
 بعضهم في هدايا الزواج.

(١) جاء في الدر المختار أنه إذ انفق رجل على معتدة الغير على أن يتزوجها بعد عدتها، فإن تزوجته فلا رجوع
 مطلقاً (اشترط صراحة أو لم يشترط) وإن لمت فله الرجوع إن دفع، وإن أكلت معه فلا رجوع مطلقاً، وقد علق
 على ذلك ابن عابدين بكلام طويل، خلاصته أنه روى في المسألة أربعة أقوال :
 أولها - أن له الرجوع، لأن ذلك رشوة، إذ أنه لا يحل له خطبتها لأنها في العدة، فالعطاء فاسد، إذ هو
 لغيره لا يتنقق مع الشرع فله الرجوع إزالة للنفساد.

وثانية - أنه لا يرجع ولو لم يتزوجها مادام لم يشترط الزواج صراحة، لأن هبة قد استهلاكت.
 وثالثها - أنها إن تزوجته لا يرجع وإن لمت رجع اشتهرت أو لم يشترط، وذلك إنما كان ما دفعه نقداً تتنقق
 منها. وأما إنما كانت تأكل معه فلا يرجع بشرى أصلاً لأن هذه إباحة لاتحليك، وإعطاء النقود هبة بمعرض معروف
 وإن لم يشترط صراحة.

ورابعها - أنه لا يرجع إذا تزوجته وكان قد شرط الزواج، وإن لم تتزوجه مع اشتراط الزواج عند الإنفاق
 يرجع، وإن لم يشترط لا يرجع ولو لم تتزوجه أيا كان نوع الإنفاق.
 وهذه الأقوال في المذهب الحنفي خاصة بمعتدة الغير التي لا تحمل خطبتها، ولكن ابن عابدين طبقها في
 المخطوبية التي تحمل خطبتها. وذلك أنه في قرى دمشق يتنقق الخاطب على مخطوبته حتى يتوافق لديه المهر،
 فإنه يرجع إن عدل عن الخطبة، ولو كانت النفقة مستهلاكة، أما الهدية العينية، فإنها يجري عليها حكم الهبة،
 ففي النفقة يجري الخلاف وفي الهدية يجري حكم الهبة من أنه لا يرجع بمستهلاكه.

فإن المالكية على أرجح^(١) الأقوال عندهم خالفوا في إعطاء هدايا الزواج حكم الهبات العامة التي لا يجوز الرجوع فيها أو يجوز، وقررروا بالنسبة للهدايا في الخطبة إن العدول إن كان من جانب المهدى فليس له أن يسترد الهدايا ولو كانت قائمة بحالها، وإن كان العدول من جانب المهدى إليه فعليه أن يرد الهدية إن كانت قائمة، وقيمتها إن كانت هالكة أو مستهلكة، وذلك عدل بلا ريب، فلا يجمع على المهدى إليه بين الم العدول، والم الاسترداد^(٢). إن لم يكن هو الذي عدل عن الخطبة، ولا يجمع على المهدى الم العدول والغرم المالى، إن كان العدول من الجانب الآخر، وبهذا أخذ المشروع الذى أعد برياسة الجمهورية كما نقلنا.

ومذهب الشافعى استرداد الهدايا أياً كان المهدى، وإن كانت قائمة ردت بذاتها، وإن لم يمكن ردتها بذاتها، فبقيمتها. وكذلك الHallah.

- ونحن نخالف ابن عابدين فى تطبيق الخلاف الذى جرى فى الإنفاق على معتقدة بالنسبة للمخطوبة التي تحلى خطيبتها؛ لأن القول الأول لا ينطبق، إذ أنه لا رشوة، إذ خطبة غير المعتقدة حلال وهذه خطيبتها غير حلال، والفرق بين الحلال والحرام واضح، وإن الفرق بين الإنفاق والهدايا العينية غير واضح، لأن الهدايا العينية هي الأخرى قد أعطيت على أساس أن يتزوجها فهى كالهدايا المشروطة، فإذا استهلاكت تسترد، فيما إن يجري على الإنفاق حكم الهدايا، وأما أن يجري على الهدايا حكم الإنفاق، وعلى ذلك يكون للخاطب حق الاسترداد لهدياته بعيتها إن كانت قائمة، ولقيمتها إن كانت هالكة إنما كان العدول من جانبه، وهذا النظر ينافي مع مذهب مالك، ويلاحظ أن المحاكم تطبق إلى الان أحكام الهيئة على الهدايا، كما هو ظاهر المذهب الحنفى.

(١) هنا موأرجح الأقوال فى منصب الإمام مالك، وهناك رأيان لخزان أنه لا يرجع بشئ أهدى، أو إنفاق، ولو كان الرجوع من جانبهما، والأخر أنه يرجع فى الهدايا، ولا يرجع فى الإنفاق، ولقد جاء فى الشرح الكبير للشيخ العبدىرى فإن الأرجح الرجوع عليهما إنما كان الامتناع من جهتها إلا لعرف او شرط لأن الذى اعطى لأجل لم يتم، أما إذا كان العدول من جهة فلما رجوع له قولاً واحداً، ويلاحظ أنه قيد عدم الرجوع بحال ما إذا لم يكن هناك شرط للرجوع عند تقديم الهيئة، فإن الشرط ينفي، وهو لم يكن خادعاً لها بهذا الاشتراط، وكذلك إنما كان هناك شرط يسوى الرجوع، فإنه يمكن كالمشروط فلا يكون ثمة خداعة.

وقد اطلق النص الذى نقلناه آنفاً عن مشروع القانون المصرى، أنهل إذا صار قانوناً وطبق ليتسعم مع هذا الإطلاق لرجوع الخاطب إنما شرط الرجوع عند الإهداء، ولو كان الرجوع من جانبه، والجواب عن ذلك أنه يتسع لسبعين.

أولهما - إن القواعد العامة للقانون المدني أن كل شرط واجب الوفاء إلا إذا كان مخالفًا للنظام العام، وذلك الشرط ليس بمخالف للنظام العام.

• الثاني - أن المصدر التاريخي للقانون فى هذا الجزء هو منصب مالك، فيرجع إليه لتبسيط مطلقة، وتلخيص مجمله.

(٢) وقد انتزحت العمل بهذا الرأى اللجنة التي ألفت فى سنة ١٩١٥ فى مشروعها الذى أعلنته، ولم تقدر له الحياة القانونية، كما انتزح العمل بذلك فى المشروع الذى قدم للمكتب الفنى لرياسة الجمهورية، وقد ذكرنا نصه آنفاً وبيانا حدود النص فى الهاشم السابق.

١- إنشاء عقد الزواج

-٢٦- انعقاده : لا ينعقد عقد الزواج إلا بالإيجاب والقبول، وشروط انعقاده هي الشروط التي يجب تحقيقها عند إنشاء كل عقد، وهي :

(١) لا يكون أحد العاقدين فاقد الأهلية. فإن كان أحد العاقدين كذلك فعبارة ملغاة لا أثر لها ولا ارتباط ينشأ بوجودها، وناقص الأهلية يصح منه عقد الزواج بالنيابة عن غيره، وعقه لنفسه موقوف على إجازة من له حق الإجازة. وكامل الأهلية يصح عقده عن غيره ولنفسه، ويعد السفيه مثل كاملاً للأهلية هنا. ولذلك يصح وينفذ عقد زواجه، إذ لا حجر عليه في الزواج وآثاره.

(ب) وأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فلو تفرقت المجالس بعد الإيجاب وقبل القبول بطل الإيجاب.

(ج) ولا يرجع الموجب في إيجابه قبل قبول الآخر، لأن إذا رجع الموجب في إيجابه قبل القبول ألغى، فإذا جاء القبول بعد ذلك فقد جاء على غير إيجاب، ويحوز للموجب الرجوع في الإيجاب مادام لم يرتبط بقبول لأن الالتزام لا يتم قبل الارتباط بين ركنى العقد، وهما الإيجاب والقبول، وإنما يتم الالتزام فلا إلزام لأحد، فلم يحوز أن يرجع.

(د) لا يصدر عن العقد الثاني بعد الإيجاب ما يدل على الإعراض كالفصل بكلام أجنبى ، فإن الفصل بكلام أجنبى إعراض عن الإيجاب ورفض، فإن قبل بعد ذلك فقد ورد القبول على غير إيجاب، فلا يلتفت إليه.

هذا ويلاحظ أن الإيجاب إن كان برسالة رسول أو بكتاب مكتوب فالقبول مقيد بمجلس تبليغ الرسالة أو وصول الكتاب إذا كان الشهود حاضرين وقت وصول الرسالة؛ فإذا انفصل عن المجلس من غير قبول، فلا يعتبر قبولاً بعد ذلك.

(هـ) موافقة القبول للإيجاب، ولو ضمناً كان تقول : تزوجتك على مهر قدره مائة في قول قبلت بما ثمين، فإن العقد يصح، وتلزم المائة الثانية إذا قبلتها،

وإذا قال تزوجتك على مائة فقلت قبلت على خمسين صح العقد وحط من المهر إذا لم يرد الحط، وذكر المهر في العقد يجعل العقد غير صحيح إنما لم يقبل المهر ولو ضمناً، وإذا لم يذكر يصح العقد من غير بيانه.

- ٢٧ - **اللفاظ العقد** : إن عقد الزواج لا ينعقد إلا باللفاظ الدالة عليه سواء كانت حقيقة لغوية في دلالتها عليه أم كانت مجازاً مشهوراً، وصل إلى درجة الحقيقة اللغوية، أم مجازاً وضمنت فيه القراءة، واستبيان المعنى بها، حتى صار الكلام صريحاً في إرادة الزواج.

وقد اختلف العلماء في هذه تضييقاً وتوسيعة، وقد اتفقوا على أن الزواج يعقد بلفظ النكاح، وبلفظ الزواج، واختلفوا فيما عدا ذلك، فالشافعى رضى الله عنه منع عقد الزواج بغير هذين اللفظين، فلا يعقد النكاح عنده بالفاظ لم تشتم من هاتين الكلمتين، وحجته في ذلك أنهاهما اللفظان اللذان يدلان على معنى هذا العقد الخطير، ولكل معنى شرعى لفظ يدل عليه، وهذا اللفظان مما اللذان قد ورد عن الشارع أنه استعملهما في الدلالة على ذلك العقد؛ لأن هذا العقد تلزم فيه الشهادة، ولا بد أن تكون بلفظ وضع للزواج لا مجاز فيه، إذ القرائن قد تخفي على الشهود.

والحنفية قد وسعوا في دلالة الألفاظ على هذا العقد، حتى لقد أجازوا عقده بلفظ البيع ، إن قامت القراءة على إرادة الزواج به، وبين الفريقين كان الخاتمة والملاكيّة.

- ٢٨ - وللوضيح المذهب في هذا المقام نقول أن الألفاظ طبقات أربع : أولها- لفظ النكاح والزواج، وهذه الألفاظ باتفاق الفقهاء ينعقد بها عقد الزواج.

ثانيها- الألفاظ الدالة على تعليل الأعيان في الحال بغير عرض، كلفظ الهبة، وقد أجاز العقد بهذه الألفاظ أبو حنيفة وأصحابه وأحمد، ومالك بشرط ذكر المهر لورود هذا اللفظ في القرآن في موضع الزواج، إذ قال الله تعالى . «وامرأة مؤمنة إن وهب نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين»، وإن ذلك مجاز مشهور واضح لا تخفي فيه القراءة.

ثالثها- الألفاظ الدالة على تملك الأعيان في الحال بعوض، إذا قصد بها معنى الزواج، وقامت القراءة الدالة على المجاز، وقد اختلف في ذلك فقهاء المذهب الحنفي وبعض المالكية، ومنع غيرهم، وجة الم Gizin في ذلك المذهب أن اللفظ إذا اقترب به ما يدل على إرادة الزواج، وهو يفيد ملك العين التي تقتضي حل المتعة كان مستعملا في حقيقة معنى الزواج فيجوز، وجة المانعين أن حقيقة البيع وما يشبهه تخالف حقيقة الزواج، فلا يستعمل لفظه فيه.

رابعها- الألفاظ التي تدل على تملك المتفعة في الحال، والصحيح عند الحنفية أن الزواج لا ينعقد بهذه الألفاظ لمنافاة ماتدل عليه حقيقة الزواج، وما عدا هذه الألفاظ لا ينعقد بها النكاح بالاتفاق.

وهل ينعقد الزواج بغير العربية؟ إذا كان العاقدان أو أحدهما لا يفهم العربية. فباتفاق الفقهاء ينعقد الزواج بغير العربية، وإن كان الزوجان يفهمان العربية ويستطيعان العقد بها، فقد قال الأئمة الثلاثة: ينعقد الزواج بغير العربية بالألفاظ الدالة عليه في تلك اللغة التي اختاراها؛ لأن التكلم بغير اللغة العربية ليس حراماً، والأمر لا يعود أن اثنين اختارا أن يخاطبا في شأن من شئونهما أو في أهم شئونهما بغير اللغة العربية، وربما كانت تلك اللغة هي لغتهم الأصلية، كالأردية بالنسبة للهنود، أو التركية بالنسبة للأتراك.

وقال الشافعى: لا ينعقد العقد بغير اللغة العربية إذا كان العاقدان يفهمانها ويستطيعانها، لأن النكاح حقيقة شرعية إسلامية أظلها الإسلام بحمايته، وأوجد آثارها، ورتب أحكامها، ونظم العلائق بين الزوجين بها، فكان كالصلة، لاتصح من يجيد العربية بغير القراءة العربية.

ولقد قال ابن تيمية في هذا المقام مانصه : «إن (أى النكاح) وإن كان قرية فإنما هو كالعتق والصدق لا يتعين له لفظ عربي ولا عجمي .. ثم الأعمى إذا تعلم العربية في الحال ربما لا يفهم المقصود من ذلك اللفظ، كما يفهم من اللغة التي اختارها.. نعم لو قيل: تكره العقود بغير العربية لغير حاجة، كما تكره سائر

أنواع الخطاب بغير العربية لغير حاجة لكان متوجهاً، كما روى عن مالك وأحمد والشافعى ما يدل على كراهية انتقاد المخاطبة بغير العربية لغير حاجة^(١).

٢٩- وإذا كان أحد العاقدين لا يستطيع الكلام فقد اتفق الفقهاء على جواز عقده بالإشارة المفهمة لمعنى الزواج إذا كان لا يحسن الكتابة، لأن الإشارة أقصى طرق التعبير بياناً عنده.

وإذا كان يحسن الكتابة ففي المذهب الحنفى روایتان إحداهما، وهي رواية الأصل : أنه لا يصح عقده بالإشارة، لأن الكتابة أبين دلالة من الإشارة، ومن يستطيع الأعلى لا يقبل منه الأدنى، فلا يقبل منه العقد بالإشارة، وقد اختار هذه الرواية جمع من المحققين، وهي معقوله في ذاتها.

وعلى رواية الجامع الصغير يصح عقده بالإشارة، لأن الأصل في العقد أن يكون بالخطاب، فإذا عجز عنه استعين بغيره من أنواع الدلالات، فكانت الكتابة والإشارة سواء.

وقد أخذ بهذه الرواية قدرى (باشا) في كتاب الأحوال الشخصية، ولكن مشروع لجنة ١٩١٥ أخذ برواية الأصل، وبهذا أخذ المشروع الذى قدم إلى المكتب الفنى لرياسة الجمهورية فى المادة ٢٢ منه، وأخذ به من قبل فى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٣١ في المادة ١٢٨.

ويصح أن يكون الإيجاب والقبول بالكتابة، إذا لم يكوننا في مكان واحد، كما يصح بالرسول، فيكتب إلى المخطوبة أو ولديها كتاباً برسمنها أو رسمه، فتجب أو يجب بالقبول على أن يكون ذلك بحضور شهود يعلمون مضمون كتاب الإيجاب ويشهدون على القبول، بأن تقول مثلاً زوجت نفسي منه أو قبلت، وباطلاعهم على مضمون الكتاب وإسماعهم القبول، يشهدون على شطري العقد^(٢).

(١) فتاوى ابن تيمية الجزء الثالث من ٢٧٠.

(٢) ومثل الكتابة الرسالة الشفوية، فإنها إنما بلغتها الرسالة، وجب أن تقبل بحضور شهود في مجلس العقد، ولا فرق بين الرسالة الشفوية والرسالة الكتابية في هذا، غير أن البحر نقل عن المحيط البرهانى مانصه : الفرق بين الكتاب والخطاب أن في الخطاب لر قبيلت فى مجلس آخر لم يجرؤ على الكتاب بمجزء لأن الكلام كما وجد تلاشى، فلم يتصل الإيجاب بالقبول فى مجلس آخر، وإنما الكتاب مقام فى مجلس آخر، وترامته بمنزلة الخطاب الحاضر، فلتصل الإيجاب بالقبول، وهذا معناه أن قبولها بحضور الشاهدين مقيد-

٢٠- صيغة العقد : يشترط في صيغة عقد الزواج أن تكون بلفظين أحدهما للماضي؛ والآخر للمستقبل؛ وأن تكون منجزة ، غير معلقة ولا مضافة إلى المستقبل.

أما الشرط الأول، فلان الأصل في صيغ العقود الإسلامية أن تكون بلفظ ماض، لأن الألفاظ الماضية هي التي تدل على إنشاء العقود في اللغة العربية،

ـ بمجلس الرسول، فإن لم يكن شاهدان في المجلس بطل الإيجاب، لأن الرسالة التي تتضمن الإيجاب انتهت بالتبليغ الشفوي، فمجلس القبول هو مجلس الرسول، أما الكتاب فإن الإيجاب فيه قائم بقيمة الكتاب، ولا يبطل الإيجاب فيه إلا برد صراحة أو ضمناً، ولا يعتبر ذلك إلا بحضور شاهدين تنتقل إليهما أو تخضرهما في غير مجلس وصول الكتاب، ومن الرد الضمني إنما تراث الكتاب على الشاهدين ولم تعلن القبول حتى قاما من المجلس، ولكن جاء في ابن عابدين مانصه:

ـ والظاهر أنه لو كان مكان الكتاب رسول بالإيجاب فلم تقبل المرأة، ثم أعاد الرسول الإيجاب في مجلس آخر فقبلت لم يصح، لأن رسالته انتهت لولا مخالف الكتابة لبقائهما، أهاده الرحمنى، وهذا معنى جديد لم يتضمنه ما تنقل عن المحيط. فهل المراد أنها إن ردت عند تلاوة الكتاب على شاهدين، ثم في مجلس آخر تلت الكتاب وتقبلت يعتبر قبولها ويصدق الزواج، إن في ذلك مخالفة للمقررات الفقهية، لأن بالرد انتهى الإيجاب ولو مكتوبأ، فهل إنما كانت في مجلس العائد ردت الإيجاب، ثم عادت وقبلت أيعتبر قبولها مبنياً على الإيجاب السابق أم يلغى هذا الإيجاب، ويعتبر قبولها إيجاباً جديداً لا بد فيه من قبول، هنا ما ذر، وينبغي تحرير للمحيط وكلام الرحمنى عليه، على أن العبرة في وصول الكتاب بحال المجلس الذي فيه شهود، فإن لم تقبل فيه فلا بيرة، وإن كان مجلس وصول الكتاب مجلس شهود اعتبر المجلس عند الشهود، فإن لم تقبل في هذا المجلس فإن الإيجاب يلغى.

ـ وبهذا التوضيح يتبيّن أن ما نص عليه في أمهات كتب الفقه الحنفي هو أن للجنس المعتمد هو مجلس وصول الرسول أو الكتاب، بشرط توافر الشهود عند الكتاب، ولا تنتهي الرسالة بالكتابية إن لم يكن شهوداً.

ـ وقت وصول الكتاب وتنتهي الرسالة الشفوية بمجلس وصولها فإن لم يكن شهوداً، ولكن يظهر أن ابن عابدين لا يعتقد بهذا التفسير، ولذلك أصر على وجود الفرق في عقد البيع بين الرسالة والكتابية وبالرسول، وقد قال في ذلك، بعد تقليل عبارات المبسوط والهداية وغيرهما التي لانتفق على النحو الذي بيّنا : وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده في موسبطه : الكتاب والخطاب سواء إلا في فصل واحد، وهو أنه لو كان حاضراً فخاطبها بالنكاح فلم تجب في مجلس الخطاب ثم أجيابت في مجلس آخر فإن النكاح لا يصح، وفي الكتاب إذا بلغها وقرأت الكتاب، ولم تزوج نفسها منه في المجلس الذي قرأت الكتاب فيه، ثم زوجت نفسها في مجلس آخر بين يدي الشهود وقد سمعها كلامها وما في الكتاب يصح النكاح، لأن الغائب إنما صار خاطبها لها بالكتاب، والكتاب باق في المجلس الثاني بمذلة ما لو تكرر الخطاب من الصادر في مجلس آخر، فاما إذا كان حاضراً فإنما صار خاطبها بالكلام وما وجد من الكلام لا يلقي إلى المجلس الثاني، وإنما الشهود في المجلس الثاني أحد شطري العقد. ثم يبيّن ابن عابدين على ذلك أن البيع كالنكاح، ويقول : «وظاهر أن البيع لا يقتضي على النكاح لأن النكاح يحتاج إلى شهود». ولا يلزم أن يكونوا حاضرين وقت وصول الكتاب، فيمكن أن يستقر إلى مجلس الشهود لا إلى مجلس وصول الكتاب، ومضمون الكتاب قائم ببيانه وعدم قبوله أو رده، أما الرسول فتنتهي الرسالة بالتبليغ، فلا عبرة بما وراء مجلسه، بخلاف البيع فإنه لا يحتاج إلى شهود . والله سبحانه وتعالى أعلم.

ولفظ الحال أو الاستقبال لا يدل على الإنشاء إلا بقرينة، فهو يحتمل المسامة، والتمهيد، ولأن الآثار الواردة تثبت أن النبي والصحابة كانوا ينشئون عقودهم باللغاظ الماضية.

وهذا حكم معلم، وليس تعبدياً، ولذلك إذا قصد بالألفاظ التي تدل على الحال أو الاستقبال إنشاء العقد، وقامت القرائن اللغوية القاطعة بذلك، أنشأ العقد.

وقد استثنى عقد الزواج من بين العقود، فاجيز أن ينشأ بلغظين : أحدهما للماضي، والأخر للمستقبل أو الحال، فيجوز أن يقول الخطاب مثلا زوجني بنتك فيقول الآخر قبلت، أو يقول أزوجك ابنتي فيقول قبلت. وإنما استثنى عقد الزواج، لأن الذي يمنع الإنشاء إذا كان الإيجاب بصيغة المستقبل هو احتمال المسامة، وذلك بعيد في عقد الزواج، لأن يسبق تمهيدات ومقدمات تبعد معنى المسامة، وتعين إرادة الإنشاء في الحال.

ولأن الصيغة الأولى المذكورة، وهي زوجني تدل على معنى التوكيل. وعقد الزواج يصبح أن يتولاه واحد عن الطرفين. فإذا قال الخطاب زوجني، وقال الطرف الآخر قبلت كان مؤدي ذلك أن الأول وكل الثاني والثالث أنشأ العقد عن الطرفين بعبارته.

واما اشتراط التجيز، فلان عقد الزواج عقد تترتب عليه أحكامه فور إنشائه فلا تراثي آثاره عن السبب، وهو الصيغة، فيجب أن تكون الصيغة قاطعة في الإنشاء في الحال، والصيغتان المضافة والمعلقة لا تفيidan ذلك، إذ الصيغة المعلقة تفيد إنشاء العقد في المستقبل عند وجود أمر يمكن أن يكون، ويمكن لا يكون، والصيغة المضافة إلى المستقبل تنشئ العقد في الحال. ولكن تؤخر الأحكام إلى زمن مستقبل؛ وكلتا هما لا تتفق مع حقيقة الزواج الشرعية ومع خطره و شأنه، إذ كيف ينشأ بعبارة تعلق الوجود على أمر قد يوجد، وربما لا يوجد، وبمثل هذا الرضا الاحتمالي لا ينشأ العقد، ثم الزواج عقد لاتراثي

أحكامه عن أسبابه فلا يمكن أن يضاف إلى المستقبل، لأن ذلك يقتضي تأخير الأحكام، وهو مناقض لحقيقة الشرعية^(١).

٢١- تأبيد عقد الزواج : وصيغة الزواج يجب لا تكون دالة على التأكيد ولا يترن بها ما يدل على التأكيد صراحة، لأن مقتضى عقد الزواج حل العشرة ودومها، وإقامة الأسرة، وتربية الأولاد والقيام على شؤونهم، وذلك لا يكون على الوجه الكامل إلا إذا كانت عقدة الزواج باقية إلى أن يفرق الموت.

ولقد حكم الفقهاء ببطلان نوعين من العقود لتنافيهما مع التأبيد، وقد كان هذان العقدان معروفيين في الجاهلية، وهذان العقدان هما المتعة والنكاح المؤقت.

أما عقد المتعة فصورته أن يقول: أنتع بك مدة كذا من المال، وقد قيل إن النبي ﷺ سكت عنها في غزوة أو أكثر منها، واشتتد فيها على الناس العزوبية ثم ثبت ثبوتاً قاطعاً أن النبي ﷺ نهى عنها، ونسخ هذه الإباحة وثبت ذلك بطريقة تبلغ حد التواتر، فقد أثر عنه أنه نهى عنها ست مرات في مناسبات ليؤكّد النسخ والإلغاء.

وقال جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء، إن نكاح المتعة باطل لا ينعقد أصلاً^(٢)، لنهى النبي ﷺ ولأنه لم يكن زواجاً بإجماع علماء المسلمين، والله

(١) لقد جاء في إعلام الموعين ما يفيد أنه ورد عن الإمام أحمد حمود جوان تعليق النكاح، فلديه مانعه: «عن الإمام

احمد على جواز تعليق النكاح بالشرط، وهذا هو الصحيح» ج ٣ ص ٢٢٨.

(٢) قد خالجمهور الإمامية الاشنا عشرية من الشيعة، فحكموا بحله، وبروى عن ابن عباس أنه حله في مثل هذا الحال التي أباحها النبي ﷺ أولاً، وقد احتج الذين أباحوه بخبر الحل، وقوله تعالى: «فَمَا أَسْتَعْتَمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَجْوَرُهُنَّ» ورد الاستدلال بأن موضوعها الزيجات، وقد قال صاحب سبل السلام في تقرير منصب الإمامية: «حقيقة المتعة عند الإمامية النكاح المؤقت بأحد معلوم أو مجهول وغاياته خمسة وأربعين يوماً، ويرتفع النكاح بانتهاء الوقت المؤقت به، ويعده في ذات الحيض بمحضتين، وإن توافق عنها باربعية أشهر وعشرين، ولا نفقة فيه، ولا توارثه». هنا ما جاء في سبل السلام، ولم نجد هذا التحديد بخمسة وأربعين يوماً في كتب الإمامية، وتحتم المتعة باحكام ليست من أحكام الزواج عندهم، فلن يصح عندهم المتعة بالكتابية مع أن زواج الكتابية لا يجوز عندهم، ويجبون متعة الأمة على الحرمة مع أن زواج الأمة على الحرمة لا يجوز، وكل شرط فيها جائز ولا حد للمهر، وإن أخلت ببعض المدة سقط من المهر ما يقابلها، وبليحق به الولد، ولكن لو شفاه انتهى بلا مغان، ولا يقع فيها طلاق ولا طهار ولا ميراث لها، وإن شرط، وتعتبر بايعد الأجلين بمحضتين أو خمسة وأربعين يوماً، وفي الموت عدتها كعدة الزوجية.

وحجة الجمهور قائمة بثبوت النسخ قطعاً، وبقوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفِرْجِهِمْ حَافِظُونَ» لا على زواجهم، ومن المتفق عليه أن العقود عليها في المتعة ليست زوجة، لعد تال على: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مُتَعَنِّتْ وَهُوَ مُحْسَنْ إِلَّا رَجَمَتْ بِالْحَجَارَةِ». وقال لابن عباس: «إِنَّكَ أَمْرَقْتَهَا، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ مَتْعَةِ النِّسَاءِ» وبروى عن ابن عباس أنه كف عن الإنفاس بالحل.

سبحانه وتعالى قال في وصف المؤمنين «والذين هم لفروجهم حافظون» إلا على أزواجهم أو ملكت أيمانهم» والمعقود عليها عقد متعة ليست زوجاً باتفاق علماء المسلمين حتى الشيعة. فإنهم لا يرتبون لها حقوق الزوجة من نفقة وميراث.

وأما النكاح المؤقت فهو الذي ينشأ بلفظ من الألفاظ التي يعقد بها عقد الزواج، ولكن يقترب بالصيغة ما يدل على تأكيد الزواج بوقت معين محدود طال الوقت أو قصر.

وقد قال جمهور الفقهاء: إن الزواج المؤقت باطل، لأنه من زواج المتعة أو على الأقل هو معناه، إذ أن الغرض من النكاح المؤقت هو عين الغرض من المتعة، واقتراض الصيغة بما يدل على التوثيق وتقييدها بالوقت جعلها غير صالحة لإنشاء الزواج، والعبارة في إنشاء العقد للمقصود والمعانى، لا للألفاظ المجردة والمبانى.

ولقد جاء في كتاب تبيين الحقائق للزيلعى مانصه، «وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال إذا ذكر في العقد مدة لا يعيش مثلاها إليها صبح النكاح، لأنه في معنى المؤبد».

ولكن الراجح المروى عن أبي حنيفة هو أن العقد باطل، طالت المدة أو قصرت لأن الصيغة بتوقيتها صارت غير صالحة للإنشاء.

ولقد قال زفر بن الهذيل من أصحاب أبي حنيفة، إن النكاح المؤقت ينعد مؤبداً ويلغو شرط التوثيق، وذلك لأن الصيغة في ذاتها صالحة لإنشاء العقد، ولكن اقتربن بها شرط فاسد، وهو ما يدل على التوثيق، ومن المقرر في القواعد الفقهية العامة أن النكاح لافتسد الشرط القاسدة، ومثل اقتراض الصيغة بما يدل على التوثيق بالزمن، كمثل ما إذا ذكر شرطاً تنفيذه يؤدى إلى تحديد أمد الزواج، مثل أن يقول تزوجتك على أن أطلقك بعد شهر، فقد اتفق الحنفية على أن الزواج في هذه الحال يكون صحيحاً، ويكون الشرط باطللا لاغياً، فكتذلك عند زفر إذا ذكر زمناً صريحاً كان يقول تزوجتك على أن يكون الزواج لمدة سنة. فيلغى الشرط وينعد الزواج مؤبداً.

فرزفر إن يفرق بين النكاح المؤقت والمتعة من حيث إن المتعة يكون العقد فيها بلفظ أتمتع فلا توجد صيغة زواج، أما النكاح المؤقت فيكون بلفظ الزواج ونحوه، ولهذا يصح الثاني، وببطل الأول.

أما جمهور الفقهاء فلا يفرقون في الحكم بين النكاح المؤقت والمتعة، من حيث إن المؤدى واحد في كليهما.

-٣٢- تولى عاقد واحد صيغة الزواج : الأصل في العقود أن يتولى إنشاءها عاقدان ينشئ أحدهما الإيجاب والآخر القبول، ولا يجوز أن يتولى عاقد واحد إنشاء العقد من الجانبين في العقود المالية إلا في أحوال استثنائية مثل أن يبيع الأب لابنته، أو أن يشتري من ابنته الذي هو في ولايته.

ولقد اختص عقد الزواج من بين العقود بأنه قد يتولاه عاقد واحد، يقوم مقام عاقددين، وتقوم عبارته مقام عبارتين، وذلك يكون إذا كانت له ولاية إنشاء العقد من كلا الجانبين، ولم يكن فضوليًا بالنسبة لأحدهما.

وتكون له الولاية من الجانبين :

(أ) إذا كان وكيلًا عن الرجل والمرأة.

(ب) أو كان وكيلًا من جانب وأصيلاً من جانب، كأن توكله في أن يزوجها من نفسه.

(ج) أو يكون ولدًا من جانبين، كأن يزوج حفيديثه من ابن عمها الذي هو حفيده أيضًا، وكلاهما في ولايته.

(د) أو يكون ولدًا من جانب ووكيلًا من جانب آخر، كأن يوكل رجل آخر في أن يزوجه من ابنته التي هي في ولايته.

(هـ) أو يكون ولدًا من جانب وأصيلاً من جانب آخر، كأن يزوج نفسه من ابنته عمة التي هي في ولايته.

ففي هذه الصور الخمس لم يكن فضوليًا من أي جانب، بل كانت له الولاية إما بالأصلية، أو بالشرع، أو بالتوكيل.

-٢٢- هذا رأى الطرفين : أبي حنيفة، ومحمد، وخالفهما الشافعى ووزير، فلم يجيزا أن يتولى شخص واحد العقد من الجانبين بعبارة واحدة واستثنى الشافعى من المنع تنزيل الجد الحقيقة من حفيده إذا لم تكن بينهما علاقه محمرة، كما خالفهم أبو يوسف فأجاز أن يتولى شخص العقد عن الطرفين ولو لم تكن له ولادة، كفضولى يعقد عنهم أو يكون فضولياً بالنسبة لأحدهما، فإن العقد يصبح بعبارة ويكون موقوفاً على إجازة تصرف الفضولى.

وحجة الشافعى وزير أن العقد يفيد إثبات التزامات وحقوق تثبت لكلا طرفيه، وهذا يقتضى طرفيين، إذ لا يكون الشخص الواحد مطالباً ومطالباً إلا بإرادتين إحداهما موجبة والأخرى قابلة، وهو ما صفتان متقابلتان لا يمكن أن تقوما بشخص واحد في حال واحدة.

وحجة من ثبت انعقاد العقد من الجانبين بصيغة واحدة، ورود آثار تولى فيها شخص واحد العقد من الجانبين. من ذلك ما يروى أن عقبة بن عامر روى عن النبي ﷺ أنه قال لرجل : أترضى أن أزوجك فلان؟ قال : نعم، وقال للمرأة : أترضين أن أزوجك فلاناً؟ قالت : نعم، فزوج أحدهما من صاحبه، وقد وقع ذلك بعد النبي من بعض الصحابة أيضاً. ولم يستنكر جمهورهم، ويرى أن قوله تعالى «ويستفتوئك في النساء قل الله يفتكم فيهن وما يأتلي عليكم في الكتاب في يتأملي النساء اللاتي لا تؤتمنهن ما كتب لهن، وترغبون أن تنكحوهن» قد نزل في يتيمة في حجر ولديها، وهي ذات مال، فلم يذكر سبحانه وتعالى بطلان العقد، ولكن بين لهم أنه لا يحل عدم إعطاء المهر، فكان ذلك تقريراً ضمنياً لصحة العقد.

وإن النائب سواء كان وليناً أم كان وكيلًا لا ترجع في الزواج حقوق العقد ولا أحکامه إليه بل هو كما يقول الفقهاء سفير ومعبر، فلا يكون مطالباً وملتزماً لشيء واحد أو أكثر. ثم هو مadam معبراً عن كلا الطرفين، فقد صارت عبارته تحمل في ثناياها عبارتين، وتصلح لإيجاد هذه الحقيقة الشرعية، من غير أي مناقضة لأصل شرعى ثابت.

وقد احتاج أبو يوسف في إثبات انعقاد العقد بعبارة واحدة، ولو كان فضولياً بأنها قائمة مقام عبارتين، وهي تعبير عن شخصين، وإن لم تكن ثمة ولاية عن أحدهما أو عن كليهما، فيعقد العقد، وأثر الفضول إنما يكون في التنفيذ، فينفذ إن أجازه من لم يعط العاقد توكيلاً، وإلا بطل، وكل عقد موقوف على إجازة من له حق الإجازة.

والنكاح في نظر أبي يوسف كالخلع. وكما أن الخلع قد يثبت من الزوج في غيبة زوجته، كأن يقول إن قبلت أن تترك مؤخر الصداق طلاقتها، وهي غائبة، فإنه ينفذ إن أجازته، ويكون قد قام بعبارة واحدة، ولم يكن نائباً عن أحد طرفيه. ويفيد الزواج كذلك أيضاً بالقياس على الخلع، وقد صح الخلع في هذه الحال باتفاق فقهاء الحنفية.

وحجة الطرفين في عدم انعقاد العقد بعبارة واحدة إن لم يكن بولاية عن الجانبين – أن الأصل لا ينعقد إلا بعباراتين متقابلتين من شخص، ولكن تقوم العبارة مقام العبارتين إذا قام الدليل مقدماً على أنها قائمة مقامهما، وكانت الولاية سابقة على الإنشاء، فتصدر العبارة حينئذ وهي محملة بهذين المعنيين المتقابلين، فإن لم تكن الولاية سابقة فقد صدرت وهي لا تحمل إلا معنى واحداً، إذ ليس للشخص الواحد أن يجعل عبارته دالة على معنيين متقابلين، وعلى ذلك إذا صدرت العبارة فإنما يكون شطر العقد قد وجد ولم يوجد الشطر الثاني فلا وجود للعقد حتى يقبل الإجازة.

ولا يقاس النكاح على الخلع مع الزوجة إذا كانت غائبة لأن الخلع من الزوج يمين، أي تعليق الطلاق على قبول المال، وتتعليق الطلاق ليس عقداً، ويجوز في حضرة المرأة وغيبتها، وقبولها ليس إجازة، ولكن وقوع متعلق الطلاق عليه، ففرق بين الحقيقةتين.

شروط الزواج

٢٤- تنقسم شروط الزواج إلى ثلاثة أقسام - شروط صحة، وشروط نفاذ، وشروط لزوم، أما شروط الصحة، فهى الشروط التى لا يعتبر العقد بغيرها موجوداً وجوداً يحترمه الشارع، وتثبت فيه الأحكام التى ناطها بالعقد.

شروط النفاذ هى الشروط التى لا تنتفى أحكام العقد على كل عاقديه بغير وجودها ويستمر العقد موقوفاً إذا لم تتوافر هذه الشروط، حتى تكون الإجازة، فيكون النفاذ.

شروط اللزوم هى الشروط التى لا يلزم العقد كلاً طرفيه إلا بوجودها، وبغيرها يكون لأحد العاقدين أن يفسخ العقد.

شروط صحة العقد

٢٥- يشترط لصحة عقد الزواج شرطان : (أحدهما) حضور الشاهدين، (وثنائهما) أن تكون المرأة مهلاً للعقد، بأن تكون غير محرمة على الرجل مؤقتاً أو مؤبداً.

ولنتكلم في كل واحد من هذين الشرطين ببعض التفصيل، أما شرط الشهادة فقد اتفق فقهاء المسلمين في كل العصور على أن الغاية منه شهر الزواج وإعلانه بين الناس، فإن فرق ما بين الحلال والحرام الإعلان، كما وردت بذلك الآثار، وكما تعارف الناس من وقت أن عرفوا شريعة الزواج إلى الآن، ولقد قال النبي ﷺ: «اعلنوا النكاح، ولو بالدف»، ولقد قال أبو بكر الصديق «لا يجوز نكاح السر، حتى يعلن ويشهد عليه».

ولكن هل تعتبر شهادة اثنين للعقد كافية للإعلان من غير حاجة إلى إعلان غيرها، ولو تواصياً بالكتمان؟ إن الأقوال في ذلك ثلاثة:

القول الأول - هو قوله أبى حنيفة إن الشهادة وحدها هي الإعلان، ولو تواصى الشاهد بالكتمان، وهذا رأى بعض الفقهاء، وحجتهم ما استفاض من الأخبار من اشتراط الشهود، وتعيينهم طريقاً للإعلان وحدهم، فقد روى أن النبي ﷺ قال : «لانكاح إلا بولى وشاهدى عدل، فإن تشاجروا، فالسلطان ولى من لا ولى له».

وإن الشارع باشتراطه الشهادة قد رسم طريق الإعلان، ولم يترك أمره من غير حدود ورسوم، بل وعيته بالشهادة. فكانت هي الحد المرسوم، وبحضور الشاهدين مع العاقدين يستحق معنى الجهر والإعلان، ولو تواصوا بالكتمان، لأن السر لا يكون بين أربعة، بل هو الجهر. ولذلك يقول القائل :

وسرك ما كان عند امرئ وسر الثلاثة غير الخفي

وإن نفى النبي ﷺ النكاح من غير شهود دليل على أن الشهادة أمر لابد منه وأنها كافية للإعلان.

القول الثاني - وهو المشهور عند مالك أن الشهادة ليست شرطاً لإنشاء العقد، بل الشرط لإنشاء العقد مطلقاً للإعلان، والشهادة شرط لحل الدخول، أي أنها ليست شرطاً للانعقاد، ولكنها شرط لترتيب الأثار، والشهادة وحدها لا تكفي للإعلان، وأن الشاهدين إذا تواصياً بالكتمان لا ينشا العقد، بل لابد من توافر الإعلان للانعقاد. ثم تتبع الشهادة لترتيب الأثار.

القول الثالث - أن الإعلان وحده كاف لإنشاء العقد، من غير حاجة مطلقاً إلى تعيين الشهادة حداً مرسوماً للإعلان، ومن غير اشتراطها لترتيب الأثار، لأن القصد هو الإعلان، وهو فرق ما بين النكاح.

وهذا قول عند مالك رضي الله عنه. وقول عند أحمد، ولكن المشهور عن أحمد أنه مع الجمهور.

وهناك قول شاذ ذكره ابن رشد عن أبي ثور وبعض الفقهاء أن الشهادة ليست شرطاً من شروطه، ولكنه لم ينف الإعلان . بل أوجبه وإنجازه بعد تمام العقد بالإيجاب والقبول قبل الدخول، فهو شرط الإعلان كبعض المالكيّة، والفرق

بينه وبينهم أنهم يشترطون الإعلان عند وجود الصيغة وهذا يجيزه بعدها قبل الدخول.

٣٦ - وقد احتاج مالك رضي الله عنه في المشهور عنه، وهو القول الثاني بما ورد من الآثار السابقة الدالة على وجوب الإعلان، وبيان الكتاب الكريم لم يشترط الشهادة في عقد انعقاد الزواج، ونصوص السنة ليست صريحة في الإلزام بها وحدها في الإعلان عند الانعقاد، ولأن الرسول جعل مناط الصحة هو الإعلان في قوله ﷺ : «اعلنا النكاح ولو بالدف».

ولقد قال يزيد بن هارون «أمر الله سبحانه وتعالى بالإشهاد في البيع^(١) دون النكاح، فاشترط أصحاب الرأي الشهادة للنكاح، ولم يشترطوها للبيع». وأما الشهادة فلورود النصوص بها اشتهرت لترتيب الآثار، لا للانعقاد، وليس صريحة في طلبها للانعقاد، فكانت شرطاً لترتيب الآثار فقط.

٣٧ - ويشترط في الشهادة أن تكون بргل أو امرأتين، كما يشترط فيها الحرية والبلوغ والعقل، وسماع كلام العاقدين وفهمه، والإسلام إذا كان الزوجان مسلمين، ولا يشترط البصر ولا العدالة عند الحنفية.

ولنندرج ببعض التفصيل لهذه الشروط :

١ - أما الشرط الأول وهو العدد فقد ثبت بالنص، وهو نصاب الشهادة المعروفة للإثبات في غير بعض الحدود، فأولى أن يكون نصاب الشهادة التي يكون الغرض منها الإعلان، والنصاب أن تكون بـبرجلين أو تكون بـبرجل وامرأتين، فإن شهادة النساء وحدهن لا تجوز عند الجمهور في غير مسائل استثنائية، ولأن النساء وحدهن لا يكفيهن للإعلان، لأن المرأة المسلمة لا تخشى المجالس والمحافل، فالإعلان لا يثبت بشهادة النساء وحدهن^(٢) ويكون إعلانهن بين النساء وحدهن، وإن كان مع النساء رجل، فإن الإعلان يتواقر بالرجل والنساء معاً.

(١) وذلك في قوله تعالى «وأشهدوا إذا تباعتم»

(٢) في رواية مشهورة في مذهب أحمد، وفي مذهب الشافعى أن شهادة الزواج لا تكون إلا بـبرجلين، فلا تكون بـبرجل وامرأتين.

وأما البلوغ والعقل والحرية فلأن عقد الزواج عقد له خطر وشأن، فلا يحضره إلا ذنو الاعتبار من الناس، ولا يشيع إلا بأقوالهم، ولأن الشهادة في الإسلام ولائية، ولا ولائية لهؤلاء على أنفسهم فلا تثبت لهم شهادة على غيرهم^(١) واشتهرت السمعان والفهم ليتحقق الإعلان، والإخبار وذريعة العقد بين الناس وحضور الأصم أو من لا يفهم معانى العبارات التي نشأ بها العقد، كفيته فلا يعتبر قد شاهد وعاين، لأنه لم يعلم شيئاً.

والإسلام شرط في زواج المسلمين، لأن العبرة بشيوع أمر الزواج بينهم، ولأن الشهادة من باب الولاية، ولا ولائية لغير المسلم على المسلم بمقتضى حكم الإسلام..، ولأن عقد الزواج اعتباراً دينياً، فلابد أن يكون الحاضرون فيه الذين يمضى الزواج بشهادتهم من أهل العبادة الإسلامية.

وإذا كانت الزوجة كتابية والزوج مسلماً. فقد قال محمد وزفر والشافعى وأحمد : لا تجوز شهادة الكتابيين، بل لا بد من شهادة المسلمين، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : يصح العقد بشهادة الكتابيين.

ودليل الأولين أن الزواج هو زواج مسلم، فلابد أن يذيع بين المسلمين؛ وذلك بحضور الشاهدين المسلمين، ولأن الشهادة على العقد، والعقد يتعلق بالزوج والزوجة معاً، فإذا جازت شهادة غير المسلمين فقد كانت على المسلم وغير المسلم ولا ولائية لغير المسلم على المسلم كما بينا.

ووجه نظر أبي حنيفة وأبي يوسف أن الشهادة في الزواج على المرأة، وهي كتابية، فتجوز شهادة الكتابيين عليها.

-٢٨- وأبو حنيفة وأصحابه لا يشترطون العدالة في شهود التكاح، واشتترطها الشافعى وأحمد في رواية عنه.

وأستدل من اشتراط العدالة بثلاثة أدلة :

(١) مذهب أحمد جواز شهادة العبيد، واستبعد ثنيها لأنه لا كتاب ولا سنته في ثنيها، ونقل عن أنس أنه قال : ما علمت أحداً رد شهادة العبد والله تعالى يقبلها يوم القيمة .. !!

(أولها) قوله ﷺ : لانكاح إلا بولي مرشد، وشاهدى عدل، فالعدالة شرط بنص الحديث الذى اشترط لزومها.

(ثانيها) أن الشهادة فى النكاح من باب الكرامة لذلك العقد الخطير، ولا كرامة للفساق.

(ثالثها) أن الشهادة لها فائدة غير الشهر والإعلان، وهى الإثبات عند الجحود، فلابد أن يكون الشهود من الصالحين لأناء الشهادة، بأن يكونوا عدواً مقبولاً للشهادة.

وقد استدل الحنفية لرأيهم فى عدم اشتراطها (١) بأن الغرض من الشهادة هو الإعلان، وهو يتحقق بحضور الفساق، كما يتحقق بحضور الأبرار (٢) وبأن الفاسق أهل لأن ينشئ عقد الزواج لنفسه، ولمن هو فى ولايته فاؤلى أن يشهد عليه، لأن الشهادة عليه دون إنشائه، وقد ملك الإنشاء فيملكتها بالأولى (٣) وبأن الفاسق أهل لأن يتولى أمر العامة، فاؤلى أن تكون له ولاية فى ذلك الشأن الذى هو دونها بلا ريب.

وقد استظرف كمال الدين بن الهمام أن الفاسق إنما يقبل حضوره فى الزواج ويعتبر شاهداً فيه، إذا لم يكن فى حال تلبس بالفسق، وذكر أن العبيد لا تقبل شهادتهم لعظم شأن العقد، ثم قال : «وعلى اعتبار الأولى تنفي شهادة السكارى حال سكرهم وعربدتهم، وإن كانوا بحيث يذكرونها بعد الصحو، وهذا الذى أدين به» ثم يقول فى موضع آخر : «فالحق صحة العقد بحضورة فساق، لا فى حال فسقهم».

٢٩- هنا ويلاحظ فى الشهادة فى الزواج أمران :

(أولهما) أنه يجوز عند الحنفية أن يكون الشهود من آباء الزوجين أو فروعهما، لأن الشهادة للإعلان لا للإثبات، وإنما ترد شهادة الفروع لامسولهم، والأصول لفروعهم فى الإثبات فقط لأجل التهمة، وهذا ليس الغرض الإثبات.

(وثانيهما) أنه إذا كان أحد العاقددين يعقد بالوكالة فى حضرة الأصيل أو الولى الذى وكله فإنه يعتبر أن الموكلا هو الذى باشر العقد، وإن كان الذى عبر هو الوكيل، ولا مانع من أن يعتبر المعتبر من الشهود إذا احتاج نصاب الشهادة إليه ليكمل العدد، مثال ذلك :

(١) ان توكل الزوجة رجلا يتولى العقد، ثم تحضر في اثناء إنشائه، فإنه يصبح العقد إذا كان الوكيل معه شاهد آخر، ولا يقال إن العقد قد عقد بحضور شاهد واحد، فقد اعتبرت المرأة قد باشرت العقد، والوكيل والأخر كانوا شاهدين.

(ب) إذا وكل ولی الزوجة وكيلًا لمباشرة العقد، ثم حضر الولی إنشاءه، فإنه يعتبر هو المنشئ، ولا مانع من اعتبار الوكيل شاهدًا، فيكتفى بشهادته مع آخر.

٤٠ - عقد الزواج عقد شكلي : يقسم فقهاء القانون العقود إلى قسمين :

(١) عقود رضائية تتم ويعترف بها القانون، ويرتب أحكامها، ويظللها بحمايتها بمجرد تحقق تراضي الطرفين، وتتوافق إرادتها.

(ب) عقود شكلية، وهي التي لا يعترف القانون بها ولا ترتب أحكامها ولا يظللها بحمايتها بمجرد التراضي عليها، بل يشترط شروطا أخرى لترتيب الأحكام وحمايتها، وتنفيذها، كالرسمية في بعض الهبات.

وعقد الزواج كما رأيت ينفي الشارع اعتباره، ولا يرتب أحكامه، ولا يظللها بحمايتها بمجرد تراضي الطرفين عليه، بل لابد من الشهر والإعلان بالشهادة على مذهب الجمهور. وبغيرها معها على المشهور عند مالك رضى الله عنه، فهو إذن عقد شكلي، وإن كان الرضا أساساً فيه عند جمهور الفقهاء.

ولا جدوى في أن يقال أن الشهادة في النكاح شرط صحة لشرط انعقاد، لأن لا فرق بين باطل النكاح وفاسده من جهة، ولأنه على أي اعتبار لا يعترف الشارع الإسلامي بوجود العقد، ويرتب الأحكام عليه مجدداً إذا لم ينشأ بشهادة الشهود^(١).

٤١- محلية المرأة للزواج : تكلمنا ببعض التفصيل في شرط الشهادة، أما الشرط الثاني للصحة، وهو لا تكون المرأة محرمة على الرجل تحريماً مؤبداً أو مؤقتاً، فلا نتكلم هنا في تفصيله وبين المحرمات، بل نترك بيان ذلك لباب قائم؛ لما له من الشأن في أحكام الزواج.

(١) راجع البحث مفصلاً في كتابنا «الملکية ونظرية العقد» - الناشر : دار الفكر العربي.

وهنا نتكلم عن كون هذا الشرط شرط صحة أو شرط انعقاد، وكلام الفقهاء في ذلك.

قد يقول قائل : لقد ذكر الفقهاء أن حل المرأة للرجل شرط صحة مع أن المرأة محل العقد، وقد يكون المعقول أن يكون ذلك شرط انعقاد لا شرط صحة، لأن شروط الانعقاد إن تختلف لم يكن للعقد وجود، وشروط الصحة إن تختلف يكون العقد موجوداً، ولكن يكون فاسداً.

ولأن الجواب عن ذلك الاعتراض هو أن التفرقة بين شرط الانعقاد وشرط الصحة لها جدواها بالنسبة لعقود المعاملات المالية، لأن المذهب الحنفي يقرر فيها تفرقة جوهرية بين الباطل من العقود وال fasid، وأنه إن تختلف شرط الانعقاد كان العقد باطلأ ولا وجود له، وإن تختلف شرط الصحة كان له وجود، ولكنه يمكن فاسداً.

أما النكاح فإنه من المقرر عند كثيرين من الحنفية، والجاري على عباراتهم في كتابهم أنه لا فرق بين باطل النكاح وfasid، ف fasid بالباطل، وباطله fasid، لأن الشارع لا يعترف لكليهما بوجود على ماسندين، ولقد لاحظنا هذا المعنى فتكلمنا عن الانعقاد في الصيغة، ومن يتكلم بها، باعتبار أن هذه هي العناصر المكونة للإيجاب والقبول. ثم تكلمنا بعد ذلك في موضوع الإيجاب والقبول، وشرطه، وسمينا القسم الأخير شروط صحة، باعتبار أنه ليس من العبارة المكونة المنشطة.

شروط نفاذ العقد

٤٢ - يشترط لنفاذ العقد. أن يكون الذي تولى إنشاءه له ولادة إنسانية، فإذا كان الذي تولى عقد الزواج كامل الأهلية وعقد لنفسه فعconde صحيح نافذ، وكذلك إذا عقد ملن هو في ولايته، أو من وكله في إنشاء العقد، ففي كل هذه الأحوال كانت له ولادة إنشاء بالأصلية في الأولى، وبالولاية الشرعية في الثانية، وبالوكالة في الثالثة.

وإذا لم يكن للعقد ولادة الإنشاء، إما لأنه ليس كامل الأهلية، أو لأنه كامل الأهلية ولكن عقد لغيره من غير إثابة بحكم الشارع، أو بغير توكيل صاحب الشأن فإن العقد لا يكون نافذاً، بل يكون موقوفاً، ولذلك يشترط في النفاذ أن يكون العقد عاقلاً بالغًا، يعقد لنفسه، أو من هو في ولايته، أو ملن وكله، فإذا كان العقد ناقص الأهلية فعconde موقوف، وكذلك إذا عقد كامل الأهلية عن غيره بغير إثابة، يكون فضولياً. ويكون عconde موقوفاً على إجازة غيره.

هذا ويلاحظ أمران (أحدهما) أنه لا يشترط في نفاذ العقد الرشد، فيصبح عقد الزواج وينفذ من السفيه، ولو كان محجوراً عليه، وكذلك ذو الغفلة، وذلك لأن موضوع الحجر في السفيه وذى الغفلة هو التصرفات المالية، وأما التصرفات الشخصية فليست موضوع حجر، فيجوز الزواج، ولكن لا يثبت من المهر أكثر من مهر المثل إذا كان السفيه هو الزوج، ويثبت لها مهر مثلاها على الأقل إذا كان السفيه هو الزوجة.

(الأمر الثاني) أن مذهب أبي حنيفة ورواية عن أبي يوسف أن المرأة لها كامل الولاية في شأن زواجهها، وليس لأحد عليها ولادة الإجبار مادامت بالغة عاقلة، كما أن العقد يصح بعبارةها وبينها، وإن كان الأحب والاحسن أن توكل عنها ولديها العاصب في شأن زواجهها.

وجمهور الفقهاء على أن المرأة ليس لها أن تزوج نفسها بنفسها، وأن العقد لا ينشأ بعبارة النساء، وإن لم يكن للولي عليها الإجبار، فهو يشترك معها في اختيار زوجها، وهو يتولى مباشرة العقد، ولذلك الموضوع فضل من البيان سندذكره عند الكلام في ولادة الزواج.

شروط اللزوم

٤٣ - عقد الزواج عقد لازم في أصل حقيقته، ليس لأحد أن ينفرد بفسخه، ونقصد بفسخه نقض العقد من أصله، بل هو إنهاء لاحكامه، وهو من الحقوق التي يملكها الزوج بمقتضى العقد لا باعتبار أن ذلك فسخ ونقض للعقد.

ولئما كان عقد الزواج في أصل شرعيته لازماً، لأن المقاصد الشرعية التي نصت بها لا يمكن تحقيقها إلا مع لزومه، إذ العشرة الزوجية الصالحة، وتربية الأولاد، والقيام على شئونهم من أحكامه، وهي أحكام لا تتفق إلا مع اللزوم، وقد كانت شرعية الطلاق عندما تفسد الحياة الزوجية ولا يمكن الإمساك بالمعروف، ويكون بقاوهما ظلماً، وتلك أحوال عارضة، فلم يكن الطلاق مشروعاً في الدين بإطلاق على ما سنبين إن شاء الله تعالى.

ولكن عقد الزواج عند إنشائه ربما لا تتوافر فيه كل عناصر الرضا الصحيح، كان تكون خديعة، أو لم يكن أولياء الزوجة على علم تام بحال الزوج، أو لم تكن هي كذلك على علم تام، ثم يتبيّن أنه دونها كفأة، ففي هذه الأحوال وأشباهها يكون للعائد الذي لم يكن رضاه على أساس صحيح - حق الفسخ، وكذلك يكون لولي الزوجة حق الفسخ، إذا كان في الزواج ما تغير به الأسرة، وكان ذلك كله سيراً على القاعدة الفقهية التي تقرر أن كل عيب في الرضا يجعل للعائد الحق في الفسخ، لكن يكون استمرار العقد من بعد ذلك على أساس الرضا الصحيح الكامل.

لهذا كله قد ينشأ العقد وتترتب أحكامه التي لا تترافق عن سببه، ومع ذلك يكون غير لازم، ولقد قالوا إن شروط اللزوم في المذهب الحنفي هي :

(١) لا يكون الولي الذي يزوج فاقد الأهلية أو ناقصها - غير الأب والجد والأبن، فإذا كان الزوج للمجنون أو المجنونة أو المعتوه أو المعتوه غير الأب والجد والأبن، فإنه عند إفاقتهما يكون لهما خيار الإفادة، فيكون لهما حق فسخ العقد، ولو كان بالكافء ومهر المثل، كما هو مقرر ثابت، وذلك لأن وإن كان العقد ظاهر المصلحة، يكن للمولى عليه حق الفسخ لاعتبارات أخرى نفسية لا تضمن ملاحظتها من الولي.

وسيتبين ذلك كاملاً عند الكلام في ولادة الزواج.

(ب) لا يقل المهر عن مهر المثل إذا زوجت البالغة العاقلة نفسها من غير إشراك ولديها في أمرها، فإنه إذا كان المهر أقل من مهر المثل، فإن الولي العاصب له الاعتراض على الزواج حتى يفسخ أو يكمل مهر المثل، وذلك على رأي أبي حنيفة رضي الله عنه، لأن الولي العاصب يغير بقلة مهر من لها صلة عصوبية به، ويفخر بكثرة، كما هو جار في عرف الناس.

(ج) لا تزوج البالغة العاقلة نفسها من غير كفء، وإلا كان لولديها حق الفسخ بالاعتراض على الزواج، ورفع الأمر إلى القاضي بطلب فسخه على تفصيل واقوال كثيرة سنبيتها عند الكلام في (الكتابة) ولكن الراجح في المذهب الحنفي مارواه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة من أن العاقلة البالغة إذا زوجت نفسها من غير كفء يكون الزواج غير صحيح.

(د) لا يكون قد شاب العقد تغريب فيما يتعلق بالكافاءة بأن نسب نفسه لغير قبilletه، ثم تبين أنه دونها نسباً، وأنه من هذه الناحية ليس كفؤاً، ففي هذه الحال يكون لها حق الفسخ كما لولديها، وكذلك إذا اشتربطت عند الزواج أن يكون كفؤاً، ثم تبين أنه ليس بكفء، وهكذا كل تجهيز يتصل بالكافاءة يكون من شأنه أن يجعل العقد غير لازم بالنسبة لها إذا تبين أنه دونها، وإذا كان هذا التغريب في النسب لا يؤدي إلى نقص كفاءة، ولكنها لا ترضاه بأن ذكر لها نسباً، وتبيّن أن نسبه دون هذا، ولكن كفء لها، فقد قرر فقهاء الحنفية أن لها الفسخ، لأن الرضا لم يكن على أساس صحيح، وخالف في ذلك زفر وقال: ليس لها حق الفسخ، كما أنه ليس له حق الفسخ إذا انتسبت إلى غير نسبها، ولكن الفرق واضح، لأنه يملك التخلص بالطلاق، وهي لا تملك، وهو لا يغير بزواجهها، وهي تغير بزواجهها من دونها، وتتفخر بزواج أعلى منها.

٤٤ - وقد اشترط بعض الكتاب للزوم العقد لا يكون بالزوج عيب مستحكم لاتعيش معه الزوجة إلا بضرر، فإن لها أن تطلب التفريق من القاضي ويفرق بينهما إن ثبت له ذلك، وإن ذلك الشرط ربما يكون مقبولاً إلى حد في

بعض الأحوال على مقتضى مذهب أحمد بن حنبل الذي يعتبر التفريق للعيوب فسخاً على نظر في ذلك. ولكن لا يستقيم مطلقاً على مذهب مالك الذي يعتبر ذلك التفريق طلاقاً. لأن الطلاق إنما هو إنهاء يحتسب من عدد الطلقات لا فسخ لايحتسب، ويمثله القاضى بالنيابة القانونية عن الزوج، لأن الزوج كان يجب عليه أن يطلق لأنه إذا فات الإمساك بمعرفة تعين عليه التسرير بإحسان، وهو الطلاق، ولما لم يطلق قام القاضى مقامه فيه فطلق عليه طلاقاً بائناً محتسباً مما يملك من الثالث، وبهذا النظر أخذ القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ فاعتبر تفريق القاضى للعيوب المستحكم طلاقاً بائناً محتسباً من عدد الطلقات.

٤٤ - هنا ومن المقرر أن الزواج لا يدخله خيار العيب ولا خيار الرؤية، وفي خيار الشرط كلام في المذهب الحنبلي، وإنما كان لا يدخله خيار العيب ولا الرؤية لأن الزواج يفرض فيه أن الرجل والمرأة كلاهما عرف صاحبه معرفة تامة من كل الوجوه من الناحية الجسمية الظاهرة، وإذا كان الشارع يفرض ذلك، فهو لم يقرر فيه خياراً من هذه الخيارات.

فإذا ظهر عيب كان خفياً، ولا يمكن معه إقامة عشرة صحيحة، أو لم يكن عند الزواج عيب، ثم كان العيب المستحكم الذى يكون معه ضرر العشرة الدائمة، ففي هذه الحال يكون للزوجة حق طلب التفريق من القاضى، ويفسخ أو يطلق بناء على ذلك، وهل يكون معنى هذا أن خيار العيب يدخل عقد الزواج؟ يظهر لي أن هذا لا يعود من التفريق لخيار العيب، وإنما يعد من التفريق للضرر، بدليل أن ذلك الحق لا يثبت في العيب الذي كان قائماً وقت الزواج فقط، بل يثبت أيضاً في العيب الذي يعرض بعد ذلك، مع أن الخيارات التي يثبتها الفقه الإسلامي يجب لتحقيق معناها أن يكون سببها قائماً وقت إنشاء العقد، فخيار العيب يوجب أن يكون العيب قائماً وقت العقد ولا يعلم، ولذلك يكون الفسخ بخيار العيب في البيع ونحوه مستندًا إلى وقت العقد أي أنه يعود عليه بالنقض لنقصان الرضا وقت الإنشاء، وليس الأمر كذلك في التفريق للعيوب في الزوج، إذ أنه يثبت من وقت حكم القاضي فحتى على رأي من يقول إنه فسخ لطلاق - هو إنهاء للزواج وإن لم يعد في الطلقات، وهذا ظاهر كل الظهور بالنسبة للعيوب الطارئ بعد تمام العقد.

أما العيب الذي كان ثابتاً وقت العقد، فإن سبب الفسخ يكون قائماً من وقت إنشائه، وإن تأخر العلم، ويكون العقد غير لازم بالنسبة لها، ولكن عند التفريق، لا يكون التفريق مستندًا إلى وقت العقد كالتفرق لخيار العيب بل يكون ثابتاً من وقت الحكم، ولذلك تترتب الآثار إلى ما قبل الحكم فتجب النفقة اتفاقاً وثبتت المهر كله بعد الدخول أو بعضه قبله على قول الأكثرين وهكذا.

هذه شروط الزواج لصحته ونفاذها ولزومه قد فصلنا بعضها، وكذا قد تركنا ما يحتاج تفصيله إلى شرح وإيضاح، وهو كون المرأة حلاً للرجل والولاية والكفاءة، ولنبين ذلك الآن.

المحرمات

٤٦- المحرمات قسمان : (١) محرومات على وجه التأييد، لا يحل للرجل أن يتزوج بهن أبداً، وهن اللاتي كان سبب تحريمهن وصفاً غير قابل للزوال كالبلونة والأخوة، والعمومة، وهكذا. (٢) ومحرمات تحريماً مؤقتاً، وهن اللاتي يكون سبب تحريمهن أمراً قابلاً للزوال، فيكون التحريم مابقى ذلك الأمر، ككونها زوجة للغير، وككونها مشركة، أو كونه غير مسلم، فإن هذه أمور قابلة للزوال، فإذا زالت زال التحريم.

والمحرمات على التأييد ثلاثة أنواع (١) محرمات بسبب القرابة، ومحرمات بسبب المصاهرة، ومحرمات بسبب الرضااعة، فإن هذه الأنواع الثلاثة تتشتّت صلات غير قابلة للزوال، فيكون التحريم أيضاً غير قابل للزوال.

٤٧- المحرمات بسبب القرابة أربع شعب هي :

(أ) فروع الرجل من النساء، وإن نزلن، فتحرم عليه بنته، وبنت بنته، وبنت ابنته، وهكذا كل فرع يكون جزءاً مما يتصل به ذلك الاتصال.

(ب) أصوله من النساء، وإن علون، فأمه وجداته من جهة أبيه، أو من جهة أمه جميعاً من أصوله من النساء وهن حرام عليه، إذ هو جزء منها، فكما حرم عليه جزؤه، وكذلك حرم عليه من هو جزؤهن.

(ج) فروع أبيه وإن نزلن، وفروع الأبوين هن الأخوات، سواء أكانت شقيقات، أم لاب، أم لام، وفروع الإخوة والأخوات، فيحرم على الرجل إخواته جميعاً، وأولاد إخوته وأخواته جميعاً، وفروعهن مهما تكون الدرجة.

(د) فروع الأجداد والجدات إذا انفصلن بدرجة واحدة، فالعمات والخالات حرام عليه، مهما تكون درجة الجد والجدة، ولكن بنات الأعمام والأخوات والخالات والعمات حلال. مهما بعد الجد أو الجدة التي تفرعن منها، إذ المحرم من فروع الأجداد والجدات من ينفصل عن الأصل بدرجة واحدة.

٤٨ - والأصل الذي يثبت به تحريم هؤلاء هو قوله تعالى :

﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبنتاتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنتات الأخ وبنات الأخت﴾ فإن تلك الآية الكريمة حرمت سبعة بناتها وبعض الأنواع السابقة تبين تحريمها من نص الآية الكريمة، وبعضها يستثنى بحسب من التفسير، أو التأويل الظاهر.

فالآم ثبت تحريمها بنص الآية، لأنها ذكرتها بنفسها، ومثل ذلك البنات الصليبيات، والعمات والخالات، وكل من ينفصل بدرجة واحدة يطلق عليه عمة أو خالة مهما يعلون، ومهما تكون الحدود التي يستثنين إليهم، وكذلك ثبت بالنص تحريم الأخوات، وبنات الأخ وبنات الأخت.

أما الجدات فكان تحريمهن - أولاً - بالإجماع، إذ انعقد الإجماع على ذلك معتمداً على الآية - وثانياً لأن الجدات أمهات مجازاً، إذ الأم تطلق على الأصل من النساء على سبيل المجاز، أو المراد بالأمهات الأصول، وذلك إطلاق لغوى استعمله القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿وعنده ألم الكتاب﴾. وثالثاً - بدلالة النص، لأن الله تعالى حرم العمات والخالات، فالجدات أولى بالتحريم، لأنهن طريق الاتصال ففهم تحريمهن بدلالة النص.

وبينات البناء وإن نزلن، وبينات البناء كذلك ثبت تحريمهن بالطرق الثلاث : النص، والإجماع، ودلالة النص، لأنهن أقرب إلى الرجل من عماته وخالاته، وبالملحان، إذ هن بنات الشخص مجازاً.

ومثل ذلك بنات بنات الأخ، وبينات بنات الأخت إلى آخره، فقد كان الإجماع عليهن، وثبت التحريم بدلالة النص، وبطريقة المجاز كما بينا.

والقرابة المذكورة في الآية سبب التحريم، سواء أكان سبب ذلك النكاح أم السفاح، فالبنات التي تلدتها من بن زوجها حرام عليه ولو كان نسبها لا يثبت منه لأن الزوج لا يثبت نسباً. وهكذا فالنظر في القرابة المحرمة إلى الواقع، لأن العلة هي الجزئية، وصلة الدم ثابتة قائمة فثبتت معها التحريم.

وهذا مذهب أبي حنيفة وأصحابه. ومذهب الشافعى خالف ذلك، وقرر أن القرابة التي تكون من سفاح لاتحرم النكاح إنما الذى يحرم النكاح هو القرابة الناشئة من نكاح. لأنها القرابة التي يثبت بها النسب شرعاً، وفي غيرها ينتفي النسب، فلا تحريم لذهب موجبه، لأن التحريم بالقرابة نعمة، والنعمة لا تثبت بالمعصية.

٤٩ - حكمة التحريم :

(أ) قد أجمع الشرائع المنزلة على تحريم الزواج من المذكورات، فالإسلام هذا نصه، واليهودية والنصرانية فيما يبقى منها من أحكام إلى اليوم ترى فيها التحريم لهؤلاء ثابتاً وتصوّره قائمة، وأجمع الشرائع المنزلة على تحريم ذلك، لأنه مشتق من الفطرة الإنسانية، بل بعض الحيوان العالى لا يأخذ اليه من عشه أو وجراه، إنما يسعى إلى عش آخر أو وجار آخر.

(ب) ولقد أثبتت التجارب العلمية التي أجريت في الحيوان أن التلاقي بين سلائل مختلفة الأرومة ينتج نتاجاً قوياً. والتلاقي بين حيوانات متعددة الأرومة ينتج نسلاً ضعيفاً.

وعلى ذلك يكون التزاج بين القرابة القريبة ينتج نسلا ضعيفاً، وقد لاحظ ذلك الأقدمون، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لأن السائب، وقد رأهم يتزوجون فيما بينهم : «قد أصويتم، فانكحوا النوابغ».

وتعليل ذلك واضح، فإن الإقبال على ذات القرابة القوية لا يكون قوياً، والولد نتيجة هذا الإقبال، إذ يولد من ذلك.

(ج) هنا وإن الزواج من هؤلاء القربيات يفسد العلاقات الكريمة التي تربط بينهن، والعواطف الشريفة التي تبعنها الفطرة إليهن، فأولئك يتمتعن بحدب الآبوة وحنانها، أو بر البنوة وإجلالها للأبوة، أو مشاركة الأخوة في شان الأحساس الأخوية التي أوجدتها المشاركة في الدم، وهكذا سائر القرابات القريبة.

فإذا كان الزواج منهن فسد تلك العلاقات؛ لأن أكثرها يتناهى مع الأنس الزوجى الذى يقتضى أن ينخلع الإنسان فى كثير من الأحيان من ريبة التقاليد التى كونتها العلاقات السابقة، وحينئذ تفسد هذه العلاقات بمقاومة العاطفة التى يخلقها الزواج، فتضيق كلتاهم بالمقاومة. فلا تكون قرابة كريمة شريفة، ولا زوجية صالحة.

ولقد قال فى هذا المقام الكاسانى فى البدائع، «إن نكاح هؤلاء يفضى إلى قطع الرحم، لأن النكاح لا يخلو من مbasطات تجرى بين الزوجين عادة ويسببها تجرى الخشونة بينهما أحياناً، وذلك يفضى إلى قطع الرحم، فكان النكاح منهن سبباً لقطع الرحم ومفضياً إليه، والمفضى إلى الحرام حرام، وهذا المعنى يعم الفرق السبع، لأن قرابتهن محمرة القطع، واجبة الوصل، وتختص الأمهات بمعنى آخر، وهو أن احترام الأم وتعظيمها واجب، ولهذا أمر الولد بمصاحبة الوالدين بالمعروف، وخفض الجناح لهما، والقول الكريم فى خطابهما، ونهى عن التأليف منها، فلو جاز النكاح، والمرأة تكون فى طاعة الزوج، وطاعته مستحقة عليها للزمها ذلك. فإنه ينافي الاحترام، فيؤدى إلى التناقض».

وإن ذلك الكلام حق لا ريب فيه، لأن الحياة الزوجية لا تتفق مع علاقات القرابة، ولا تستقيم كلتاهم مع الأخرى فتفسد كلتاهم.

ذلك فوق أنه قد يكون تنافس بين هؤلاء الأقارب على واحدة منهن فتكون القطيعة.

(د) وإنما لو أبحنا الزواج بين هؤلاء الأقربين لكان من الواجب إلا يلتقي الرجل بإحدى هؤلاء القربيات، حتى لا يتولد الطمع فيهم، والطمع يلهب الحس ويثير بحسبه الشوق، ف تكون مفاسد، وإذا من التقاء الأخ بأخته، والرجل بعمته وخالته وأبنته أخيه، لكان في ذلك ضيق شديد، فكان التحرير ليقطع الطمع، ويكون اللقاء، وقد قال الدهلوى في حجة الله البالفة : «الأصل في التحرير جريان العادة بالاصطحاب والارتباط، وعدم إمكان لزوم الستر بينهم، وارتباط الحاجات من الجانبين على الوجه الطبيعي دون الصناعي». فإنه لو لم تجر السنة بقطع الطمع عنهن والإعراض على الرغبة فيهن لهاجت فيه مفاسد لاتحصى، وأيضاً لو فتح باب الرغبة فيهن ولم يسد. ولم تقم اللائمة عليهم فيه، لأنفس ذلك إلى ضرر عظيم عليهم، فإنه يكون سبب عضلهم عنمن يرغبن فيه لأنفسهن».

وبعد، فإن هذا التحرير هو صوت الفطرة، والدفاع عنه دفاع عن بدهيات، والألم التي كانت تتبيح بعض هذا قد انكر التاريخ متنיעها، وسوق أخبارها في مساق المنكرات، وسجل سوء مغبة.

٥- المحرمات بسبب المصاهرة : يحرم بسبب المصاهرة على التأييد أربع

شعب :

أولاًها - من كانت زوجة أصله، وإن علا ذلك الأصل، سواء أكان من العصبات كأبى الأب، أو كان من ذوى الأرحام كأبى الأم، وسواء أدخل بها الأصل أم لم يدخل.

الثانية - من كانت زوجة فرعه سواء أكان من العصبات كأب ابن أم من ذوى الأرحام كأب ابن البت، وسواء أدخل بها أم لم يدخل.

الثالثة - أصول من كانت زوجته وإن علون سواء أدخل بزوجته أم لم يدخل.

الرابعة - فروع من كانت زوجته، وإن نزلن، ولكن بشرط الدخول بزوجته.

٥١ - ولتبين الدليل على تحريم كل طائفة من هذه الطوائف الأربع، أما الطائفة الأولى : فالدليل على تحريمها قوله تعالى : ﴿وَلَا تنكحوا مانعكَمْ أباً كُمْ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتَأً لِسَاءَ سَبِيلًا﴾ وقد دلت هذه الآية الكريمة بنصها على تحريم زواج من كانت زوجة للأب، وبما اشتملت عليه من تعليل للتحريم تدل على تحريم أزواج الأجداد وإن علوا، لأن وصف المقت والفحشة يتحقق في التزوج منهن كن زوجات الأجداد وإن علوا، كما يتحقق في التزوج من زوجة الأب، ويصبح أن يفهم تحريم زوجات الأصول جميعاً من النساء على تحريم زوجات الآباء لأن كلمة الآباء يراد بها الأصول، إذ لفظ الأب قد يراد به الأصل مجازاً فيشمل الأب الحقيقي والجد وإن علا، وقد انعقد الإجماع على تحريم زوجات الأجداد، فكان ذلك التحريم ثابتاً بالإجماع.

هذا وإن نكاح زوجة الأصل يفضي إلى قطع الرحم؛ لأن إذا فارقها أصله فقد يتندم، فيريد أن يعيدها، فإذا تزوجها ابنته أو حفيده فقد قطع السبيل دون إرادته، وأوحشَ بذلك، وإن الفطرة السليمة تجافي ذلك النكاح الذي سماه الشارع مقناً وفاحشة.

والآية تفيد أن زوجة الأصل محرمة، سواء دخل بها الأصل لم لم يدخل لأن النكاح المراد به العقد، فالعقد وحده سبب للتحريم، سواء أكان معه دخول أم لم يكن.

وأما الطائفة الثانية، وهي زوجة الفروع فقد ثبت تحريمها بقوله تعالى : ﴿وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ وذلك عطف على قوله تعالى : ﴿حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أَهْنَاكُمْ﴾.

وقد قيد الله سبحانه وتعالى الآباء بقيده أن يكونوا من الأصلاب، لكن يعرف الآباء بذلك الوصف، فيفيد النص أن الآباء هم الذين من الصلب لا الذين

يتبنون، وبهذا يتبيّن أن المحرّم هو زوجات الأبناء، لا زوجات المتبنين، لأنّهم ليسوا أبناء، إذ ليسوا من دمه، وليسوا جزءاً منه.

وقد ثبّتت حرمّة زوجة الابن بالنص وغّيره من الفروع بالقياس المساوى الجلى، لأن سبب التحرّم هو الجزيئية، وكل فروع الشخص أجزاء منه، أو يراد من الأبناء كل من يتصل به بصلة الولادة، لأن أولئك أبناء مجازاً له، وقد انعقد الإجماع على تحريم زوجة الفرع.

وزوجة الفرع محرّمة ولو لم يدخل بها، لأن الله تعالى قال : «وَحَلَّا لِّلْأَبْنَاءِكُمْ» ، والحليلة من تحل، سواء أحصلت دخول أم لم يحصل.

والحكمة في تحريم زوجة الفرع هي المحافظة على العلاقة بين أحد الأسرة، ومنع كل ما يؤدي إلى القطعية بينهم، إذ لو أبى للرجل أن يتزوج حليلة ابنته بعد أن يطلقها لأدّى ذلك إلى بذر بذور الضغينة بينهما، لأن الابن ربما يريده معاودة الحياة مع مطلقته، فإذا رأى أباه قد تزوجها أضفنه ذلك، وأوحشه، وإن زوجة الابن كبرت الرجل، وكثيراً ما تناديه بنداء البنت لأبيها، فكيف يحل له زواجهما، وإن هذا ضد القطرة السليمة.

واما الدليل على تحريم الطائفة الرابعة، وهن فروع من كانت زوجته التي دخل بها فهو قوله تعالى **«وَرِبَائِكُمُ الَّاتِي فِي حِجُورِكُمْ مِّن نِسَائِكُمُ الَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ»**، وذلك عطف على قوله تعالى : **«حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ...»**.

والربيبة هي ابنة الزوجة، لأنّه يربّيها، وهي حرام بنص الآية سواء أكانت في الحجر أم لم تكن، ووصفتها بأنّها في الحجر، وصف كالشف وليس بقييد، لأنّ الغالب أنها تكون في الحجر، ولقد قال بعض الناس إن تحريم الربيبة مقيد بأن تكون في الحجر، ويروى ذلك القول عن علي، وليس بصحيح في نسبته وحجه، لأن ذكر الوصف عند التحرّم لا يدل على الحال إذا لم يكن، بدليل أنه عندما نص على حال الحال ذكرها في حال الدخول فقط، فقال : **«فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ**

فلا جناح عليكم》 ولم يذكر عند حل الحال التي لا تكون فيها في حجره، فاقصى ما يدل عليه الوصف أن يكون مشاراً إلى الغالب، أو هو مبين للتحريم في حال وجوده، والباقي فهم تحريم من علة التحرير، أى بالقياس الجلى، أو من مفهوم قوله تعالى : **﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾** فإنه يثبت أنه في حال الدخول تثبت الحرمة سواء كانت في الحجر أم لم تكن.

فالحق أن ذلك الوصف ليس للتقييد، بل خرج تخيير العادة، ولبيان قبح التزوج بهن، لأنهن غالباً في حجورهم كأبنائهم وبيناتهم، فلهن ما للبنات من تحريم. وأما ذليل تحريم الطائفة الثالثة، فقوله تعالى **﴿وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾** بالاعطف على : **﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ﴾** وقد ثبتت هذا النص حرمة زواج الأم، وثبتت حرمة زواج الجدات بدلالة النص، أو القياس الجلى، أو دلالة الأولى على حسب تسمية علماء الأصول لذلك النوع من الدلالة ، وقد انعقد الإجماع على تحريم كل أصول الزوجة . ويصبح أن نقول أن المراد من الأمهات الأصول. لأن الأم هي الأصل في بعض الإطلاقات، ويجوز أن تكون هنا كذلك.

وأمهات الزوجة يحرم الزواج بهن، سواء دخل بالزوجة أم لم يدخل، للإطلاق، وعدم التقييد بحال الدخول، كما قيد التحرير في قوله تعالى **﴿وَرِبَائِبُهُمْ الَّاتِي فِي حِجَورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الْلَائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾** وهذا رأي الجمهور من الفقهاء.

وهناك رأيان آخران (أحدهما) أن تحريم أم الزوجة مقيد بالدخول بها كما قيد تحريم بنت الزوجة.

والرأي الثاني هو رأى زيد بن ثابت، وهو أنه إن حصل فراق البنت عن طلاق قبل الدخول تحل له الأم، وإن كان الفراق بسبب الوفاة فلا تحل، لأن الفراق بالموت كالفارق بعد الدخول يثبت المهر كاملاً، فكان مثبتاً للتحريم كما ثبت المهر. واحتج من اشترط الدخول لتحريم البنت أن الله تعالى قال : **﴿وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرِبَائِبُهُمْ الَّاتِي فِي حِجَورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الْلَائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، فَإِنْ لَمْ**

تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم» وقد جاء القيد الأخير بعد الأمرين فكان التحرير في الطائفتين مقيداً بالدخول، وعلى ذلك يكون شرط الدخول ثابتاً في تحرير الأمهات، كما هو ثابت في تحرير البنات.

واحتاج الجمهور بظاهر الآية، لأن الوصف كان للحال الأخيرة دون سابقتها وكانت الأولى على إطلاقها، وكان التحرير في الثانية مقيداً بحال الدخول، والأصل في الألفاظ أن تجري في ظاهرها، واعتبار القيد للاثنين تخريج للكلام على غير ظاهره، ولا يخرج الكلام على غير الظاهر إلا لداع إليه، كعدم استقامة المعنى على الظاهر، ولمعنى هنا على الظاهر مستقيم لا يحتاج إلى تخريج.

وقد أيدت السنة ذلك الظاهر، وعينته. فقد روى أن رسول الله ﷺ قال : «إِيمَّا رَجُلٌ تَزَوَّجُ امرَّةً فَطْلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا أَوْ مَاتَتْ عَنْهُ، فَلَا يَأْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَ بَيْنَهَا، وَإِيمَّا رَجُلٌ تَزَوَّجُ امرَّةً فَطْلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا، أَوْ مَاتَتْ عَنْهُ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا»^(١)

وإن التفرقة بين الزواج من أم الزوجة وبينها واضحة، لأنه إن طلق البنت قبل الدخول بها، وتزوج أمها التي بنيران العداوة في قلب البنت، وليس في نفسها من دواعي الإيثار ما يجعلها تؤثر أمها بذلك الزوج على نفسها، والعرف لا يعاونها عليه، أما الأم فإنها في العادة وبسنّة الفطرة تؤثر بيتها على نفسها، وإن وقعت في نفسها الغيرة فإن مجرى العادة والعرف يطفئها وفترط محبتها لابنتهها يلطفها، وإن حصل دخول بالأم، تكون قد استوفت حظوظ الزواج، وكانت بيتها كبنت الزوج، لا تحل له، والعادات ومجاري العرب لا تقر هذا الزواج فكان التحرير.

٥٢ - وقبل أن نترك هذا المقام نشير إلى أمرين كانا موضع اختلاف الفقهاء، أحدهما - اللمس بشهوة ، والنظر بشهوة، أيعتبر كالدخول الحقيقي ويعطى حكماً في حال اشتراط الدخول للتحرير، وهي حال الربيبة، أم لا يكون كالدخول، فلا تحرير به.

(١) ملئ في هذا الخبر محمد بن جرير الطبرى، ولكن قد كثر النقل عن النبي ﷺ في معناه، وجاءت الفتووى بمعناه عن كثير من الصحابة.

قال أبو حنيفة، ومالك، والثوري، والأوزاعي، واللبيث بن سعد، إن اللمس بشهوة يكون كالدخول، وهو أحد قولى الشافعى، وقال ناود والمرزنى لا يحرم إلا الدخول资料ى، وهو القول المختار المفتى به عند الشافعية .

وقد اشترط أبو حنيفة فى النظر الذى يعتبر كالدخول وكاللمس بشهوة أن يكون للفرج .

وأساس الخلاف فى هذا الأمر أن من يرى أن النظر بشهوة أو اللمس بشهوة كالدخول فى إثبات التحرير - توسيع فى معنى الدخول، فجعل كل ماهو من قبيل الاستمتاع من نظر وليس بشهوة، أو لمس بشهوة فقط على رأى بعضهم يعد دخولا لما فيه من معنى المتعة التى جعلت الدخول محرماً، وقد أيدوا نظرهم ببعض الأخبار، من مثل ماروى أن النبي ﷺ قال : «من نظر إلى فرج امرأة حرمت عليه أمها وابنته» .

اما الفريق الذى لا يعتبر غير الدخول الحقيقى محرماً، فهو لم يتتوسع ذلك التوسيع فى معنى الدخول، لأن النقطة إذا أطلق لا ينصرف إلا إلى معناه الحقيقى، وإن الأخبار التى يعتمد عليها الفريق الأول أخبار ضعاف فى نظر من اقتصروا فى معنى الدخول على الحقيقى دون سواه .

الأمر الثانى - الذى كان موضوع خلاف الفقهاء هو أنه إذا حصل دخول بامرأة من غير عقد، أيحرم من يحرمه العقد، ويحرم من يحرمه الدخول فى عقد صحيح. لقد اتفق الفقهاء على أن الدخول بغير عقد كالدخول بعد عقد صحيح، إن كان الدخول حلالاً فى أصله كالدخول بملك اليمين، أو كان حراماً فى ذاته، ولكن وجدت شبهة أسقطت الحد، ومحت وصف الجريمة، ولم يعتبر زنى كالدخول فى بعض الأحكام الفاسدة، أو الوطء بشبهة، ويعتبر الدخول فى هذه الأحوال أيضاً كالعقد، يحرم ما يحرمه .

وإنما موضوع الخلاف هو الدخول الذى يعتبر زنى، فهنا اختلف الشافعى، وأبو حنيفة وغيرهما، فالشافعى يرى أنه لا يوجب تحريماً كالعقد، ولو كان

الدخول في عقد، وأبو حنيفة والأوزاعي يعتبره محرماً لما يحرمه النكاح والدخول في عقد صحيح، وأما مالك فالمروي عنه في الموطأ مثل قول الشافعى، وروى عنه ابن القاسم مثل قول أبي حنيفة : إنه يحرم، وسخنون يذهب إلى أن الصحيح عند مالك مارواه الموطأ، وهو المتفق لرأى الشافعى.

والأصل في هذا أن أبي حنيفة اعتبر الأساس في تحريم حرمة المصاهرة بسبب الدخول هو الدخول من غير قيد الحل، فالعلة في التحريم بسبب المصاهرة في الدخول بملك اليمين هي مجرد الدخول من غير نظر إلى كونه من نكاح، وما دامت علة تحريم الأصل هي مجرد الدخول، فالدخول الحرام الذي لم يدرأ فيه الحد قد تم فيه مناط التحريم، فيكون التحريم، ويرشح ذلك أن الدخول في النكاح الفاسد حرام لا شك في ذلك، ومع ذلك إن وجدت شبهة قوية كان سبباً في التحريم بالإجماع.

والشافعى يفرق بين الدخول الحلال، والدخول الحرام، وأمارة الحل والحرمة هو الحد، فإن لم يوجد الحد كان الدخول حلالاً أو كالحلال، وإن فهو حرام، والدخول الحرام غير مثبت لحرمة المصاهرة، لأنها نعمة لا تكون بأمر قائم الدليل على أنه حرام من غير شبهة، ويقول رحمة الله في التفريق بين دخول حلال ودخول حرام، عند مناظرته للإمام محمد بن الحسن. «وطء حمدت به، ووطء رجمت به، فكيف يشتبهان؟!».

٥٣ - الحكم في التحريم بالعصا : أن الشرائع السماوية قد وافقت الشريعة الإسلامية في التحريم بسبب المصاهرة، فكان هذا دليلاً على أن ذلك التحريم مشتق من الفطرة الإنسانية، إذ لم تختلف فيه الشريائع. والحق أنه يتفق مع الطبع السليم، فإن المرأة إذا اقترنت بالرجل صارت قطعة من نفسه، وصار هو قطعة منها، «هن لياس لكم، وأنتم لياس لهن»، وإذا صارت جزءاً لا ينفصل من نفسه كان من منطق الزواج أن تكون أمها كامه وابنته كابنته، وتحرم هي على أبيه كما يحرم على أمها، إذ صار أبوه أباً لها أيضاً، وتحرم على ابنه كما يحرم ابنها عليها، وما باعدت الحق كثيراً الشريائع التي تسمى أباً الزوجة أباً للزوج، وابنها

أباً له وأباً لها .. وما جاوز الناس في عرفهم الطبيعية والحق إذ أطلقوا هذه الأسماء.

وإنه لو أبىح أن يتزوج أم زوجته وأبنته، وهي تتزوج أباه وأبنته لأدى ذلك إلى أن تقام الحجب، وبذلك ينقطع الرجل عن أهله، وتقطع هى عن أهلهما، فيكون كلاهما فى وحشة لا يجد من يسرى عنه. ولا من تبئه نفسها، ولا يجد كذلك من يعاونه ويزيل همه ويلقى إليه بدخائل نفسه.

وإنه لو ساغ للأم أن تتزوج زوج ابنتها، وللبنت أن تتزوج زوج أمها لقطعت الأرحام، ولأوجس الأصل خيفة من فرعه، وأوجس الفرع الخيفة من أصله، وما يمثل ذلك تقام دعائيم الأسر.

التحریم بالرضاع

٤-٥- هذا هو القسم الثالث من المحرمات على التأييد، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمصاهرة، والمحرمات من الرضاع على ذلك شعب ثمان هي:

١- أمهات اللاتي أرضعن، وبعبارة عامة أصوله من الرضاعة سواء كن من جهة الأب، أم من جهة الأم، كالم من أرضعنته .. وأم أبي من أرضعته، وأم ابنة رضاعاً والأب الرضاعي هو زوج الأم الرضاعية الذي كان سبب اللبن الذي رضع منه الطفل. فإذا كانت امرأة متزوجة برجل أعقبت منه نسلا، فرفض طفل من لبن ذلك النسل، فهو ابن للزوج، ولو كانت وقت الإرضاع ليست زوجة لصاحب الابن.

٢- فروعه من الرضاع، فتحرم عليه ابنته رضاعاً، وهي التي تكون قد رضعت من لبن كان هو سبب وجوده على مابينها وابنته بنته من الرضاع هي من أرضعتها ابنت الصلبة، أو ابنته الرضاعية على ما ذكرنا.

٢- فروع أبويه من الرضاع، وإن نزلن، سواء أكانت صلتهم من جهة الأب أم من جهة الأم، فيشمل اخته الرضاعية التي لرضعتها أمه وفروعها ويشمل اخته

التي رضعت من امرأة كانت زوجة لأبيه، إذا رضعت من لبن كان أبوه سببها وفروعها كذلك.

٤- ويحرم فروع أجداده إذا انفصلن بدرجة واحدة، سواءً أكن جدوداً من جهة الأم أم من جهة الأب كما بينا، وسواءً أكانت فروعهم - طريق الاتصال بينه وبين الأب أم الأم.

٥- الأصول الرضاعية لزوجته فأمها التي أرضعتها تحرم عليه، وجدتها كذلك سواءً أكانت أم أمها رضاعاً أم أبيها، سواءً دخل بزوجته أم لم يدخل، لأن الرضاع في المعاشرة، كالنسب فيها.

٦- فروع زوجته من الرضاع إن دخل بزوجته. فتحرم عليه ابنته رضاعاً، وحفيدتها رضاعاً، سواءً أكان طريقها البنت، أم كان طريقها الأبن.

٧- زوجة أصله الرضاعي، وأصله الرضاعي هو من كان أباً لمن أرضعته أو كان هو سبب اللبن الذي رضع منه.

٨- زوجة فرعه، فتحرم عليه زوجة ابنته الرضاعي، وهو الذي رضع من لبن كان هو سببه، كما يحرم عليه زوجة ابن بنته الرضاعية، ويشمل ابن بنته الصلبية الذي أرضعته، وابن بنته الرضاعية .. وهكذا.

٥٥- ولقد ثبت التحريم بالرضاع بالكتاب، والسنن، والإجماع، أما الكتاب، فقوله تعالى : «وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاع» وهذه نص في تحريم الأصول والأخوات، ولم تتعرض بنصها لغير هؤلاء. وقد فهم المفسرون من هذه تحريم الباقي من المحرمات، وذلك لأنه تعالى لما سمي الرضاع أما وأبنته الرضاع اختاً، فقد نبه بذلك على أنه تعالى أجرى الرضاع مجرد النسب، فيفهم الباقي بدلاله النص، أو فحوى الخطاب؛ إذ كيف يحرم عليه أصوله رضاعاً، وتحل له ابنة بنته رضاعاً، وكيف تحرم عليه اخته رضاعاً، وتحل له ابنته، وكيف تحرم عليه من التقت معه على ثدي أمها، وتحل له اخت أمها رضاعاً، بل كيف تحل له هذه ، وقد حرمت ابنة اخته والعلاقة واحدة.

ولقد كان الاقتصر على ذكر الأمهات والأخوات مشيراً إلى الباقي، لأن المحرمات بالنسبة قسمان : قسم الأول وهو ما كانت الصلة فيه من عمود النسب. وقسم الحواشي. وهو ما كان غير ذلك، فذكر من كل قسم ما يشير إلى سائره، أو يدل عليه بدلالة الأولى، فذكر من عمود النسب الأمهات، ومن الحواشي الأخوات، وكان في العبارة من التنبية ما يجعل العقل يحكم على الباقي بالتحريم، إذ سمى المرضع أما، وأولادها أخوات، فكان ذلك موجهاً للعقل لأن يحكم في الباقي ، وذلك من الإيجاز المعجز، والبيان المحكم.

ولقد جاءت السنة بعد ذلك مجلاة، مؤكدة ذلك المعنى، فقد روى أنه لما طلب إليه أن يتزوج ابنة عمه حمزة قال : «لاتحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» وروى أن عائشة كانت قد رضعت من امرأة أبي القعيس من ولادة متساوية إليه، فجاءه أفلح أخوها يستأذن عليها. فلم تأذن له وقالت : إنما أرضعتني امرأة أخيه. فلا آذن له، حتى استأذن رسول الله ﷺ فلما ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ قال «إيذن لي له، فإنه عمه، تربت يداك».

٥٦- يتبيّن مما تقدم أن من يحرم من النسب يحرم من الرضاع. وأن المصاهرة والرضاعة كالمصاهرة النسبية، وفي الجملة كل علاقة بسبب النسب أوجدت تحريمها. فمثل هذه العلاقة إذا كانت رضاعاً توجب التحريم أيضاً. بيد أنه توجد أحوال تثبت مع النسب علاقة، ولا تثبت في الرضاع أي علاقة. وفي هذه الحال لا يكون تحريم، لأن لا توجد رابطة رضاع أو مصاهرة. ومن ذلك - الصورة الآتية :

(١) اخت الابن من الرضاع، فإنه لا علاقة تربطها بالأب، بينما توجد هذه العلاقة حتماً في اخت الابن النسبي، لأنها إما أن تكون ابنته، أو ابنة زوجته المدخول بها، وكلتا هما حرام عليه، ولذلك تحرم اخت الابن أو البنت نسباً لهذه العلاقة، ولا تحرم اخت الابن أو البنت رضاعاً، لعدم وجود أي علاقة.

(ب) أخته أو أخيه رضاعاً لاتحرمها بـ علاقـة، وبـذلـك لا تـحرـمـ، بينما نـظـيرـتـها فـى النـسـبـ، وهـى أـخـيـهـ أو أـخـتـهـ نـسـباً تكون حـرامـاً عـلـيـهـ، لأنـها زـوـجـةـ أـبـيهـ، أو من دـخـلـ بـها أـبـوهـ، فـلا تـحلـ لـهـ هـذـهـ العـلـاقـةـ المـحـرـمـةـ.

(ج) جـدةـ اـبـتـهـ أو اـبـنـتـهـ رـضـاعـاً لـاتـحرـمـ عـلـيـهـ، لـعدـمـ وـجـودـ عـلـاقـةـ تـرـيـطـهـ بـهـ، بينما جـدةـ اـبـنـهـ أو اـبـنـتـهـ نـسـباً تـحرـمـ عـلـيـهـ لـوجـودـ هـذـهـ عـلـاقـةـ، لأنـها مـأـهـاتـ زـوـجـةـ فـتـحرـمـ عـلـيـهـ لـهـذـهـ عـلـاقـةـ.

واـخـتـ أـخـيـهـ رـضـاعـاً لـاتـحرـمـ عـلـيـهـ لـعدـمـ عـلـاقـةـ، وكـذـلـكـ أـخـتـ أـخـيـهـ نـسـباً لـاتـحرـمـ إـذـ لـمـ تـكـنـ عـلـاقـةـ، كـانـ يـكـونـاـ أـخـوـيـنـ لـأـبـ، وـلـأـحـدـهـماـ أـخـتـ لـأـمـ أوـ أـخـوـيـنـ لـأـمـ وـلـأـحـدـهـماـ أـخـتـ لـأـبـيـهـ، فإـنـهـ لـأـعـلـاقـةـ بـيـنـ وـبـيـنـ أـخـتـ أـخـيـهـ فـيـ هـذـيـنـ الـمـاثـالـيـنـ، فـلـاـ يـوـجـدـ تـحرـيمـ، لـعدـمـ وـجـودـ سـبـبـ.

٥٧ - وـقـبـلـ أـنـ نـبـيـنـ الـمـقـدـارـ الـمـحـرـمـ مـنـ الرـضـاعـ، وـحـكـمـةـ التـحـرـيمـ نـذـكـرـ أـمـرـيـنـ فـىـ الرـضـاعـ اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـىـ كـوـنـهـماـ مـنـ أـسـبـابـ التـحـرـيمـ فـيـهـ (أـوـلـهـماـ) التـحـرـيمـ مـنـ جـانـبـ الرـجـلـ بـالـرـضـاعـ أـىـ اـعـتـيـارـ صـلـةـ الرـضـاعـ مـحـرـمـةـ بـيـنـ الرـضـيعـ وـصـاحـبـ الـلـبـنـ (وـثـانـيـهـماـ) مـسـأـلـةـ كـوـنـ الرـضـاعـ مـوـجـبـاًـ لـلـمـصـاهـرـةـ الـمـحـرـمـةـ كـمـاـ اـوـجـبـ النـسـبـ، كـامـ زـوـجـتـهـ رـضـاعـاًـ، وـفـرـوـعـهـاـ رـضـاعـاًـ مـنـ غـيـرـهـ، وـهـكـذاـ.

أـمـاـ الـمـسـأـلـةـ الـأـولـىـ، وهـىـ مـسـأـلـةـ نـسـبـةـ الـلـبـنـ إـلـىـ الرـجـلـ، وـكـوـنـهـ مـحـرـمـاًـ، فقد قـرـرـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ أـنـ يـحـرـمـ، فإـنـاـ أـرـضـعـتـ الـأـمـ طـفـلـةـ بـلـبـنـ جاءـهـاـ بـسـبـبـ حـمـلـ منـ رـجـلـ حـرـمـتـ تـلـكـ الطـفـلـةـ عـلـىـ أـقـارـبـهـ، فـتـحرـمـ عـلـىـ أـخـيـهـ باـعـتـبارـهـاـ اـبـتـهـ، وـتـعـتـبـرـ أـخـتـاًـ لـأـلـادـ الرـجـلـ النـسـبـيـنـ ..ـ وـهـكـذاـ ..ـ وـتـسـمـيـ مـسـأـلـةـ لـبـنـ الـفـحلـ، وـقـدـ روـىـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ فـىـ تـفـسـيرـ كـلـمـةـ لـبـنـ الـفـحلـ، وـكـوـنـهـ سـبـبـاًـ لـلـتـحـرـيمـ مـاـنـصـهـ (لـبـنـ الـفـحلـ) أـنـ يـكـونـ لـلـرـجـلـ اـمـرـاتـانـ فـتـرـضـعـ هـذـهـ صـبـيـةـ وـهـذـهـ صـبـيـاًـ لـاـنـزـوـجـ هـذـهـ مـنـ هـذـاـ).

وـلـقـدـ تـبـعـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ فـىـ هـذـاـ جـمـهـورـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـيـنـ، وـلـقـدـ خـالـفـ فـىـ هـذـاـ بـعـضـ الـتـابـعـيـنـ، مـنـهـمـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـبـبـ، وـعـطـاءـ بـنـ يـسـارـ، وـالـنـخـعـيـ،

وبعهم الشافعى فى أحد قوله، فـأولئك لا يوجبون التحرير بسببه، وحجتهم (١) أن سبب التحرير بالنسبة للرجل غير قائم، لأن المرض إذا أرضعت الولد، فقد أخذ جزءاً منها، إذ تكون لحمه وعظامه من لبنها، فكان حقيقة أن يكون ولدتها، وتحرم عليه بسبب هذه الصلة، أما الرجل الذى كان منه الحمل الذى أوجد اللبن فلا صلة بينه وبين الولد، إذ لم يتكون منه عظم، ولا لحم (٢) وأن الله سبحانه وتعالى عندما ثبت التحرير الموجب للرضاعة أثبت ما هو من قبل الأم، ولم يذكر صلة الرجل فقد قال : «وأمها تكم اللاتى أرضعنكم» ولم يذكر فروعاً للرجل، فكان ذلك التفريق فى البيان مقرراً للتفرق الطبيعى الذى قررناه (٢) وقد روى عن بعض الصحابة أنهم لا يرون أن الرضاعة من قبل الرجل توجب التحرير.

وحجة الجمهور فى إثبات التحرير (١) حديث عائشة الذى سبق بيانه فى أدلة التحرير بالرضاع، وروى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سئل عن رجل له امرأتان، فأرضعت هذه غلاماً، وهذه جارية، هل يصح للغلام أن يتزوج الجارية. فقال . . . اللقاح واحد» فكان بين الغلام والجارية علاقة أخوة بسبب هذا اللقاء. (٢) وحديث «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» يدخل فيه الأب، وكل ما يتصل به، لأنه أثبت أن المحرمات من الرضاع هن المحرمات من النسب جملة وتفصيلاً.

أما المسألة الثانية، وهى إثبات المصاهرة المحرمة بالرضاع، كما ثبت بالنسب فقد خالف فيها بعض فقهاء المذهب الحنفى، وما ذكرناه هو رأى جمهور الفقهاء على العموم. وقد روى ابن القيم فى زاد المعاد عن شيخه ابن تيمية أنه توقف، وذكر فى حججه عن توقفه أن الولاية الواردة فى التحرير بسبب الرضاعة، والأحاديث المبينة لذلك لم تذكر المصاهرة قط، والمعانى التى تكون فى النسب وتثبت حرمة المصاهرة بسببها لا توجد فى الرضاعة فلا يمكن أن يقاس التحرير فى المصاهرة بالرضاع على المصاهرة فى النسب، إذ هناك فوارق عظيمة لطبيعة مابين النسب والرضاع من تباين، وأحكام الشرع تقرر هذا التباين. ثم قال مانصه، «والعلاقة بين الناس بالنسب والصهر وهما سبب التحرير، والرضاع

فرع على النسب ولا تعقل المصاهرة إلا بين الأنساب، وإنما حرمت عليه أمه، وبينه وأخته وعمته، وخالتة من الرضاعة ولم يلزم أن تحرم عليه أم امرأة التي أرضعتها، فإنه لانسب بيته وبينها ولا مصاهرة ولارضاع، والرضاعة إذا جعلت كالنسب في حكم لا يلزم أن تكون مثله في كل حكم، بل ما افترقا فيه من الأحكام أضعاف ما اجتمعا فيه، فثبتت أحكام النسب من وجه لا يستلزم ثبوتا من كل وجه، مما يدل على ذلك قوله تعالى : **«وَحَلَّا لِلْأَبْنَاءِ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ»** ومعلوم أن لفظ الابن إذا أطلق لم يدخل فيه ابن الرضاع، فكيف إذا قيد بكونه ابن الصلب، وقدد إخراج ابن التبني بهذا لا يمنع إخراج ابن الرضاع^(١).

من هذا يتبيّن أن ابن تيمية وتلميذه ابن القيم يميلان إلى أن المصاهرة بالرضاع لا توجب تحريمها، لأن المصاهرة لا تكون إلا مع النسب، ولأن التحرير بسبب المصاهرة ثبت من قرابة الرجل والمرأة، حتى لا يكون مأموراً إلى قطع الرحم فتحريم قربات المرأة من أصول وفروع، حتى لا تقطع الرحم بينهن، وتحريم الأقارب على زوجات أصولهم وفروعهم، حتى لا تقطع الرحم بين الآباء والأبناء، ولا رحم في الرضاعة يخشى عليها، ولا نص ولاقياس يجعل أقارب المرأة رضاعاً كأقاربها نسباً، وإذا كان الشأن كذلك فالحل هو الثابت بعموم قوله تعالى : **«وَاحْلُ لِكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ»**

٥٨- مقدار الرضاعة المحرمة ووقتها : قال أبو حنيفة وأصحابه إن الرضاع المحرم ليس له قدر معلوم، فكل مقدار يحرم قليلاً كان أو كثيراً، ولو كان مقصة أو مصتين، لأن النصوص الواردة بالتحريم بسبب الرضاع لم تذكر مقداراً قليلاً أو كثيراً. فالآلية **«وَأَمْهَاتِكُمُ الَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ»** تشمل القليل والكثير، وقوله **«**

(١) يبدو لنا أن نظر ابن تيمية وتلميذه نظر له وجهة إنما تلونا قوله تعالى : **«حرمت عليكم أمهاتكم وبنتانكم** ، **وأنشوئاتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاش لرضعنكم وآخواتكم من الرضاعة ، وأمهات نسائكم وريائكم اللاش في حجوركم من نسائكم اللاش سخلتم بهن فإن لم تكونوا سخلتم بهن فلا جناح عليكم وحللتم أبنائكم الذين من أصلابكم** ، فترى من هذا أن الله سبحانه وتعالى ساق للحرمات بالنسبة ، ثم ساق للحرمات بالرضاعة رابطاً بينهن وبين النسبيات ثم الحرمات بالصاهرة ، ولم يشر بعدها للرضاعة ، والمصاهرة لاتنصرف إلا إلى مكان النسب سببها ، ولو كانت الرضاعة ثبتت مصاهرة لعقب التحرير بالصاهرة بها ، أو أشار النص إليها بعدها.

«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» يشمل أيضاً القليل والكثير، ويروى أن قد جاءت أمة سوداء فذكرت أنها أرضعت اثنين عقد عليهما فرق النبي ﷺ بينهما من غير أن يسأل عن عدد الرضعات، ولو كان التحرير منوطاً بعدد ما فرق النبي بين عاقدين من غير أن يتحرر، وأيضاً فإن التحرير في النصوص سببه مجرد الرضاع، فحيثما ثبت ذلك وجده الحكم، والحكمة في التحرير بالإرضاع أن الرضيع يصير كالجزء من أرضعه، إذ يدخل لبنيها في تكويته، وذلك يتم بالقليل والكثير.

٥٩ - ومذهب الحنفية في هذا هو مذهب مالك والأوزاعي والشورى وحماد وطائفة كبيرة من التابعين والصحابة، وقالت طائفة أخرى إن التحرير لا يثبت بأقل من ثلاثة رضعات، وقالت ثالثة: لا يثبت بأقل من خمس رضعات مشبعت، وهو مذهب الشافعى، وقيل لا يحرم أقل من سبع، وقيل أقل من عشر.

وأساس هذا التقدير نصوص واردة فهموها، فالذين قدروا ثلاثة رضعات ساقوا أخباراً، منها ماروى عن النبي ﷺ قال: لا تحرم الإملأة والإملأتان، وروى أن رجلاً سأله النبي ﷺ قائلاً: يارسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة، قال: لا، وإنما انتفى التحرير عن الرضعتين فقد استمر ثابتاً في الزائد فكان الحد الأدنى هو ثلاثة رضعات، فلا يحرم مادونها.

والذين حددوا بالسبعين، وكذلك من حددوا بالعشر، تعلقوا بأخبار لم تثبت صحتها عند مخالفيهم، أو لم يثبت تعبيتها للمراد.

أما الذين حددوا العدد بالخمس، وهم الشافعية، والحنابلة في أرجح الأقوال عندهم، فقد احتجوا (١) بما روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: «كان فيما نزل «عشر رضعات يحرمن حتى صبرن إلى خمس»، وقد صححوه (٢) وبيان علة التحرير كون الإرضاع متبايناً للحِمْ، ومنشراً للعَظَم، وذلك لا يكون إلا برضاع يوم كامل على الأقل، ولا يكون بما دون خمس رضعات مشبعت.

وقد اختار ذلك الرأي ابن القيم في زاد المعاد، ووضحه وفسر الرضعة فقال: «الرضعة فعلا من الرضاع، فهي مرة منه، فمتي التقم الثدي فامتص منه ثم تركه باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة، لأن الشرح ورد بذلك مطلقا، فحمل على العرف، والعرف هذا، والقطع بعارض التنفس، أو استراحة يسيرة، أو لشي يلهيه، ثم يعود إليه من قريب لا يخرجها عن كونها رضعة واحدة كما أن الأكل إذا قطع أكلته بذلك ثم عاد من قريب لم يكن ذلك أكلتين، بل أكلة واحدة».

٦٠ - وقت الرضاعة المحرمة هو الصغر عند جمهور الفقهاء، وخالفهم في ذلك عدد قليل من الفقهاء، وحجة الجمهور فيما ارتأوا : (١) أنه ورد من الآثار الصحاح ما يقييد تعين وقت الرضاع، فقد ورد أن النبي ﷺ قال : «إنما الرضاعة من الجاعة، أي أن الرضاع المحرم هو الذي يدفع إليه الجوع، وهذا لا يكون إلا في الصغر، إذ لبن المرأة لا يكون غذاء دافعاً للجوع كافياً في الجملة إلا في الصغر، إذ ان أماء الكبير متفتقة لاحتاج إلى لبن يفتقها، وقد روى أن النبي ﷺ قال «الرضاع إلا ما كان في الحولين»، (٢) وأن إنبات اللحم، وإنشاء العظم الذي يجعل الطفل جزءاً من أرضعه، إنما يكون في الصغر.

وقد حد أبو حنيفة مدة الرضاعة بستينين ونصف، أي بثلاثين شهراً، وحد الصاحبان والشافعي ومالك مدة الرضاع بستينين كاملتين، وذلك لقوله تعالى : «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة» وللحديث السابق.

واستدل أبو حنيفة بقوله تعالى : «وتحمله وقصده ثلاثة ثلاثين شهراً» فكانت هذه أقل مدة يحصل بعدها الابن، ويبيتني يستقل بفداء مستقل من لبن أمه، وليس المراد من الحمل ما يكون في البطن، على اليقين، بل يتحمل الحمل بالبطن وبالذراع والحجر، وإذا كان كذلك فمدة الثلاثين شهراً بعد الولادة هي التي بعدها يكون الفطام بيقين بغير احتمال، وإن اللفظ إذا كان يحتمل أن تكون مدة الثلاثين تشمل الحمل في البطن، كما يحتمل أن يكون الحمل هو ما بعد الولادة فإن التحريم يحتاط له، فيؤخذ بالاحتمال الذي يوسع مداه، وخصوصاً أن الأصل

الثابت في الرضاع هو التحرير غير المقيد، فلا يقيد إلا بأمر يقيني، والحد بستين إنما هو لأخذ الأم لجرة على الرضاع، وبعدها إن أرضعت تكون متبرعة، ولا يلزم الأب بأجرة. ولكن لا يمنع ذلك التحرير الذي يحتاط له وهو الأصل.

٦١- هذان هما القولان المشهوران، وهناك آقوال أخرى كثيرة منها، قول زفر الذي يعتبر مدة التحرير سنة بعد الفطام في الحولين لل الاحتياط، إذ الأساس هو الاستغناء عن اللبن، ولا ينقلب مستغناً بمجرد انتهاء الحولين أو الفطام فيما، بل لابد من فترة ينتقل فيها من غذاء، وقررها لل الاحتياط بستة.

وقال الأوزاعي : إن الصغر يحدد الفطام التام، من غير أمد معلوم، لأن الحد الفاصل بين الاستغناء وعدم الاستغناء، فقد يجعل الفطام لمنما، وقد يؤخر لضعفه. وكل طفل حال من النماء والضعف يختلف به أمد الحاجة إلى لبن الأم، وكانت هذه الحالة هي مناط الصغر.

تبنيه - الرضاع يثبت بالبيبة أو بالإقرار، ولا توجه فيه اليمين عند أبي حنيفة، وتوجه عند الصاحبين، وذلك سير على الخلاف بينهما في أن النكول عن اليمين بذلك أو إقرار، فأبوا حنيفة قال : إن النكول بذلك، وهو لا يثبت في النكاح، فلا فائدة في اليمين .

وعلى ذلك إذا طلبت المرأة الحكم ببطلان الزواج لأنها ذات صلة رضاعية محمرة به، فإن أقر بذلك فنسخ العقد، وحكم ببطلانه، وإن انكر واقامت البيبة حكم ببطلان أيضاً، ويفترقان. وإن لم تقم فليس للقاضي أن يحكم ببطلان، ويجب عليه النفقة، ولكنها من جانبها تكون مأخوذة باعترافها، فلا تحل لابن أخيه إن طلقها وكانت دعواها أنها اخته رضاعاً.

وإذا أدعى هو ببطلان لهذا السبب ولم يقدم البيبة وأنكرت، فإن النفقة تستمر عليه ولا تسقط، ويكون الإقرار ملزماً بالنسبة له فيحرم عليه الدخول بها ويجب الانفصال، والانفصال يوجب نفقة العدة.

٦٢- حكمة التحرير بالرضاع : انفرد الشريعة الإسلامية من بين الشرائع السماوية القائمة الآن بجعل الرضاع سبباً من أسباب التحرير. وإن لذلك أسباباً قوية موجبة لهذا التحرير، منها : (١) أن الرضاع التي ترضع الولد، إنما تغذوه بجزء من جسمها، فتدخل أجزاؤها في تكوينه، ويكون جزءاً منها، وإن الحس والطب يثبتان ذلك، فإن لبنها در من دمها، ينبع لحم الطفل، وينتشر عظمه، وإذا كان جسمها ملوثاً بمرض مستكثن فيه سرت عدواه إلى الطفل، وإن كانت نقية الجسم سليمة قوية استفاد الطفل منها قوة ونماء.

وإذا كان الطفل جزءاً منها، فهي كالألم النسبي، بيد أن هذه غذته بدمها في بطنهما. وتلك غذته بلبنها بعد وضعه. فإذا كانت الألم النسبي محمرة على التأبيد وبعض من يتصل بها من محركات عليه، فكذلك الألم الرضاعي، فهذا أمر بدائي مشتق من الحس وكلام أهل الخبرة.

(ب) وإن الرضاع تندمج في الأسرة التي ترضع أحد أولادها، فستكون من آحادها، كما يكون الطفل في بيت مرضعته متندماً في أسرتها، فيكون ذلك التشابك الذي يجعل أسرتها أسرتها، وأسرتها أسرتها أيضاً، وإذا كانت العلاقة التي تكون من هذا النوع في النسب موجبة التحرير في كثير من الأحوال فينبغي أن تكون كذلك في هذه الأحوال.

(ج) وهناك فائدة للتحريم بالرضاعة قد ذكرها بعض كتاب الفرنجة المسيحيين الذين أعجبوا بنظام الإسلام في الرضاع. وهي التشجيع على الإرضاع إحياء للأطفال الذين ليست لهم أمهات يرضعنهم، فإن الرضاع إذا علمت أنها في الشريعة ألم ولها ما للأم من إجلال وتقديس، ولذا تحرم على الولد، كما تحرم عليه أمه، فإنها تقدم على الإرضاع من غير غضاضة، وقد يكثر بذلك النسل.

وقد قال في ذلك كاتب أوربي : «قد استوحى فقهاء المسلمين تلك الحقيقة، (وهي تقرير قرابة بين الولد والرضاع) مما جاء على لسان نبيهم «تناكحوا تناسلوا تكثروا» فاحتاطوا كل الاحتياط لذلك الغرض الأسمى الذي هو الحياة

الإنسانية .. وهذا هو السر في أن الإسلام أعطى المرضع هذه المكانة لأنها جاتت بلبنها، فساهمت في تنفيذ الوصية الربانية .. وهذا هو السر أيضاً في أن الإسلام رفع شأن الحامل .. ولقد جعل الإسلام للمرضع تلك المكانة ولو كانت غير مسلمة، يهودية أو نصرانية، وإنها لمكانة سامية تجعلها في الأسرة في المكان التالي للأم»

المحرمات تحريراً مؤقتاً

٦٣ - ذكرنا أن المحرمات تحريراً مؤقتاً من الالاتي كان سبب التحرير فيهن أمراً يقبل الزوال فينزل التحرير بنزاله، والتحرير على الثاقب يكون في سبع أحوال هي :

- ١- الجمع بين المحارم.
- ٢- المطلقة ثلاثة تحرم على مطلقها، حتى تتزوج زوجاً غيره، ويدخل بها، ثم يطلقها وتنتهي عدتها.
- ٣- زواج خامسة، وعندئه أربع في عصمته، ولو حكماً.
- ٤- تزوج الأمة وعندئه حرمة.
- ٥- زوجة غيره، والمعتدة من غيره.
- ٦- واللامعنة من لاعتها. حتى يكذب نفسه.
- ٧- من لاتدين بدين سماوي.

٦٤ - (١) الجمع بين محرمين : المراد من المحرمين كل امرأتين بينهما علاقة محرمة بحيث لوفرضت إحداهما ذكراً حرمت عليه الأخرى، فلا يصح الجمع بين أختين، ولا يصح الجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها، فإن أي واحدة منها لو فرضت ذكراً كانت الأخرى حراماً، فإذا فرضت البنت ذكراً حرمت الخالة والعمدة، وإن فرضت الأخرى ذكراً حرمت عليه أبنة أخيه أو أبنة اخته. وترى من هذا الشرط في تحقق المحرمية المانعة للجمع أن يكون في الإمكان

فرض كل واحدة منهما ذكراً، ولا يحل له عند هذا الفرض، ولذلك قال أبو حنيفة والصحابيان: لا يحرم الجمع بين المرأة وزوجة ابنتها، لعدم إمكان فرض زوجة الأب ذكراً، في هذه الحال لا يمكن اعتبارها مع هذا الفرض زوجة أب، ومثل ذلك لا يحرم الجمع بين المرأة وزوجة ابنتها، لعدم إمكان فرض زوجة الابن ذكراً.

وخلال في هذا زفر، واكتفى في تحقيق المحرمية بأنه إذا أمكن فرض إدحاماً ذكراً حرمت الأخرى، ولا يشترط إمكان فرض كلتيهما ذكراً، ولذلك قرر عدم الجمع بين المرأة وزوجة ابنتها. لأن هذه المرأة لو فرضت ذكراً حرمت عليها زوجة الأب.

وإن كلام زفر فيه نظر، لأن حكمة منع الجمع بين المحارم هو خشية القطيعة بينهم إذا صارت إدحاماً ضرة للأخرى، وهذا المعنى لا يثبت بين المرأة وزوجة ابنتها، لأنه لارحم بينهما يخشى قطعها، وقد نقل جواز الجمع بينهما عن السلف الصالح.

وكما يحرم الجمع بين محارمين حال قيام الزوجية يحرم الجمع بينهما إذا كانت إدحاماً معتدة، فإذا طلق الرجل امرأته، وليس له أن يتزوج عمتها أو خالتها أو ابنة أخيها أو ابنة اختها إلا بعد انتهاء العدة لبقاء بعض أحكام الزواج في العدة.

٦٥ - وقد ثبت تحريم الجمع بين محارمين بالكتاب والسنّة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى في آية المحرمات «وَانْجُمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ»^(١) وهذه الآية تفيد بتنصها حرمة الجمع بين الأختين، وتفييد بمعناها حرمة الجمع بين سائر المحارم، وذلك لأن إذا كان الجمع بين الأختين حراماً خشية إيحاش كلتيهما بالعداوة بينهما، فاولى أن يحرم الجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها، لأن كلتيهما بمنزلة الأم، والرحم بينهما قريبة واجبة الصلة.

وأما الحديث كقوله ﷺ فيما رواه أبو هريرة، «الاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا المرأة على ابنة أخيها، ولا ابنة اختها» وزيد في بعض الروايات «إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم».

(١) معنى (إلا ما قد سلف) أن مراكز منكم في الجاهلية لم يدرك الإسلام هو موضع العفو لا يحاسبكم الله تعالى عليه في الإسلام.

وقد انعقد إجماع العلماء على تحريم الجمع بين الأختين، والجمع بين الباقيات من المحارم، ولم يخالف في الأخيرة إلا من لا يؤبه لقوله، وهم بعض الخارج، فقد جوزوا الجمع بين المحارم غير الأخرين وقوفا عند نص الآية وحدها، والمعنى في التحرير واضح، لأن الجمع يحمل على قطع الأرحام التي أمر الله سبحانه وتعالى أن توصل، وكيف يتصور أن شريعة تعمل على ربط أحاد الأسرة بعرى المودة تجيز للرجل أن يتزوج ابنة الأخ على عمتها، فتكون ضرة لها وتثور النيران التي تدفع إلى أشد الإيذاء بالكيد بالقول والفعل.

٦٦ - والجمع بين المحارم ممنوع، سواء كانت المحرمية سببها النسب، أم كان سببها الرضاع عند جمهور الفقهاء. وقد خالف في ذلك ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، فاجاز الجمع بين المحارم رضاعاً، لعدم ورود نص بالتحريم، ولأن النصوص الواردة في تحريم الجمع إنما هي فيما إذا كانت الصلات نسبة، إذ ذلك هو المفهوم عند الإطلاق، ولأن المعنى الذي كان من أجله التحرير لا يتحقق في الرضاع، إذ المعنى الذي كان من أجله التحرير هو أن الجمع فيه قطع الأرحام، كما قال النبي ﷺ، «إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»، ولا رحم يوجد لها الرضاع تقطع، بدليل أن الصلات الرضاعية لا توجب نفقة، ولا ميراثاً، ولا شيئاً غير التحرير، فيقتصر على مورد النص، وما في معناه.

وقد قررنا أن الجمع بين المحارم ممنوع في النكاح، وفي العدة، فإذا طلق شخص امرأة، فلا يجوز أن يتزوج أختها، حتى تنتهي عدتها، وهذا مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، ومذهب الشافعى فيه بعض التفصيل، ذلك أنه إذا كانت العدة من طلاق رجعى، فلا يصح الجمع فيها، لأن النكاح قائم، إذ له حق الرجعة في أي وقت، وإذا كان الطلاق بائنما فإنه يجوز الجمع، لأن عقد الزواج قد بت، ولذا لا تحل له إلا بعد موهر جديدين، وعلى هذا لا يوجد الجمع المنهى عنه، إذ الجمع يقتضى أن تكون كل واحدة منها ذات عقد قائم مع الرجل، وهذا إحداهما قد انتهى عقدها، وزال ملك كل منهما عن صاحبه.

ووجه الحنفية أن العقد في أثناء العدة باق حكماً ببقاء العدة، إذ لها النفقة، فإذا تزوج أختها فقد جمع بينهما، ودخل في عموم النهي، وإن علة التحرير، وهي خشية القطيعة ثابتة حال العدة بمثيل ثبوتها في حال النكاح أو أشد، إذ إن المسارعة بتزوج الأخت أو غيرها من المحارم في وقت حدة الفراق تكون أشد المأسي، وهو يدل على تدبير سابق، فينشئ جرحاً لا يندمل أبداً.

والجمع بين المحارم كما يمنع بالزواج يمنع بالوطء بملك اليمين.

٦٧ - وإذا تزوج امرأة وفي عصمته ذات رحم محرم لها، فنزوح الثانية غير صحيح، ولو تزوج المحرمين معاً في صيغة واحدة لم يصح نكاحهما لأنه لا يمكن ترجيح عقد إحداهما بالصحة، إذ لاسبق بينهما، فيكون العقدان فاسدين، وتجب المتابكة، وهذا إذا كان كلا العقدتين مستوفياً لكل الشروط ماعدا هذا، أما إذا كان أحدهما فيه خلل من غير هذا الطريق، فإن الآخر يكون هو الصحيح، إذا وجد المرجح لأحدهما على الآخر.

وتجب المتابكة، أي يتركهما ويترکانه إذ فسد العقدان، وإن كانت المتابكة قبل الدخول فلا مهر ولا عدة لواحدة منهما، لأن النكاح غير الصحيح لا أثر له قبل الدخول، فإن حصل دخول فالتأثير الشرعي يثبت بالدخول مع وجود الشبهة، وعلى ذلك إذا دخل بواحدة منهما ثبتت لها العدة، ووجب لها مهر المثل على الایزيد على المسمى، لأن الدخول في دار الإسلام لا يخلو من عقد أو عقد اى لا يخلو من مهر أو حد، أي عقوبة الزنى، وإن دخل بهما وجب لهما المهر أي يثبت لكل واحدة منهما مهر مثلها لا يزيد على المسمى.

وإن تزوجهما في عقددين، ولا يدرى أيتهما كانت الأولى حتى يصح نكاحها ويفسد نكاح الأخرى فإنه يفرق بينهما معاً. لأن نكاح إحداهما فاسد ببيفين، لا يدرى، فيفرق بينهما وبينه للشبهة بالنسبة لكتلتيهما. وعدم حلهما مجتمعين، وإن دخل بهما وجب لكل واحدة مهر المثل لا يزيد عن المسمى، وإن كانت الفرقة قبل الدخول، وكلتاهم تدعى أن زواجهما الأول من غير حجة مثبتة يقضى لهمما بمنصف المهر، ويكون بينهما، وعن أبي يوسف لاشئ لهما، وإن كانت كلتاهم

تقول لا أدرى لينا أسبق، فلا شيء لهما من المهر، إن كانت المتركرة قبل الدخول، تكون المدعية زوجاً صحيحاً مجهولة، والحقيقة مجهولة.

٦٨- المطلقة ثلثاً حتى تتزوج زوجاً غيره : اباح الإسلام للرجل الطلاق في دوائر عينها، ومنها أنه أباحه مرتين، له أن يراجعها بعد كل واحدة منها في العدة، وأن يعقد عليها إذا كانت العدة قد انتهت ويراجعها فإن فعل في أي الحالين فرجع قبل انتهاء العدة أو عقد عقداً جديداً بعدها، فمعنى ذلك أنه قد ندم على الطلاق، وأنه يرجو أن تحسن العشرة بينهما، فإن طلقها بعد هاتين المرتين، فمعنى ذلك أن العشرة الزوجية بينهما لا يمكن أن تستقر، وأن يطمئن كل منهما مع صاحبه، فكان حكم الشرع لا تعود إليه، ولكنها إذا تزوجت زوجاً آخر، وعاشرته مدة طالت أو قصرت، ثم طلقها لأمر من الأمور التي تعرض فتمتنع استمرار الحياة الزوجية هادئة مطمئنة، أو مات عنها وانتهت عدتها، ففي هذه الحال تحل مطلقتها الأول إن طلبها لأنه عسى أن يكون الانقطاع قد أوجد أثراً في نفسه فيهذبها، إن كانت الإساءة من جانبه، وعسى أن عشرتها لغيره جعلتها تعرف قيمة الحياة الزوجية معه، فتحسن معاملته إن كانت الإساءة من جانبها. وفي الجملة يرجى لهذه الحياة الجديدة شيء من القرار والاطمئنان، بعد الاضطراب فيما قبلها، ولذلك قال الله سبحانه وتعالى بعد بيان جواز الرجوع بعد الطلاق في المرتين الأوليين : «إإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره» ولا يكفي النكاح والطلاق، كما قررنا، بل لابد من الدخول، وإن يكون النكاح غير مؤقت، وأن تنتهي العدة بعد الدخول، ولقد قال النبي ﷺ من أرادت أن ترجع إلى مطلقتها ثلثاً بعد أن تزوجها آخر، وطلقها قبل الدخول : «لا، حتى تذوق عسيلته ويدوّق عسيلتك» وهذا مذهب الجمهور. ويذكر فخر الدين الرازي أنه خالف في ذلك سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ولم يشترط الدخول.

٦٩- زواج خامسة وفي عصمته أربع؛ إذا كان الرجل متزوجاً أربع مرات النساء، فليس له أن يتزوج خامسة، حتى يفترق عن إحداهن، وتنتهي عدتها فلا يجمع بين خمسة أو أكثر في النكاح، لأن الإسلام لم يبع الجمع بين أكثر من أربع، والجمع في العدة كالجمع في النكاح، لأن العدة توجب قيام حكم الفراش إذا كان قائماً، فالنكاح قائم حكماً، وعلى ذلك إذا تزوج خامسة، وبعض الأربع أو كلهن في العدة، فقد جمع في عصمته خمساً حكماً، وذلك لا يجوز.

وقد خالف الشافعى في العدة من طلاق بائن، فأجاز تزوج خامسة إذا كانت إحدى الأربع تعدد من طلاق بائن، كما أجاز الجمع بين المحارم في عدة البائن، لأن يعتبر النكاح قد بت، وانتهى بالطلاق البائن . ولو كانت لاتزال في العدة.

ولكن رأى الجمهور هو ماقررناه من عدم الجمع نكاحا وعدة .

٧٠- وعدم جواز الجمع بين أكثر من أربع هو رأى جمهور الفقهاء ولم يخالفهم إلا من لا يعتد بخلافه عند جماعة المسلمين.

وقد خرج أولئك الشذوذ بثلاثة أقوال :

أولها - أن بعضهم ادعى أن الإسلام يبيح التعدد إلى عدد غير محدد. وزعموا أن قوله تعالى : **«فَإِنْكُحُوا مَا طابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَ وَرِبَاعٌ»** لا يفيد التقيد بعدد محدود، بل الآية تفيد الإباحة المطلقة في العدد، وأن مثنى وثلاث ورباع ليست لتعيين العدد، بل هي كما يقول شخص لشخص افعل ما شئت اذهب إلى السوق أو الحديقة، أو أشرب الكأس واحدة، أو اثنتين، أو ثلاثة، أو أربعاً - وقد حكى هذا القول فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير، وسمى من قالوه **«قَوْمًا سَدِيًّا»** أي ضائعين في تفكيرهم.

ثانيها - قول بعض الشيعة : إن الحل محدود بتسعة، وقد زعموا أن قوله تعالى : **«مُثْنَى وَثُلَاثَ وَرِبَاعٌ»** يفيد ذلك. إذا الواو تفيد الجمع، ومجموع هذه الأعداد تسعة، وزكروا ذلك الفهم بأن النبي ﷺ جمع بين تسعة.

ثالثها - قول بعض أهل الظاهر إن العدد الذي يباح هو ثمانى عشرة، وقالوا إن معنى «مثنى وثلاث ورباع» اثنان واثنان، وثلاث وثلاث، وأربع وأربع، وزعموا أن الواو للجمع، فيكون المجموع ثمانى عشرة.

ولقد وصف القرطبي هذه الأقوال كلها بقوله : «وهذا كله جهل باللسان والستة، ومخالفة لـ«إجماع الأئمة»، وجة الجمهور في أن الآية تفيد التقييد بأربع» :

(١) أن مثنى وثلاث ورباع معدولة عن اثنين وثلاث وأربع، ولهذا يكون للتكرار، فمعنى جاء الخيل مثنى جاءوا جماعات اثنين اثنين، وجاءوا ثلاثة أي جاءوا جماعات ثلاثة ثلاثة - فمعنى الآية أن لجماعة العاقلين من الأمة أن يتزوجوا معددين جامعين اثنين، أو جامعين ثلاثة، أو جامعين أربعة، ولم تزد الإباحة على ذلك، فاقتصرت على أربع.^(٢) ولأن العطف على نسبة تكرار العامل، فمعنى الآية انكحوا اثنين اثنين، وانكحوا أربعا إلى فملراد بالعطف جمع الفعل لاجماع العدد.

٧١ - ولقد قيد التعدد في الآية الكريمة بقيدين آخرين مع عدم مجالته أربعا: (أحدهما) العدالة بين الزوجين، فقد قال تعالى «فإن خفتم لا تعدلوا فواحدة» وقد تضافرت أقوال المفسرين للأية على أن إباحة التعدد مقيدة بالعدالة، وقد قال في ذلك أبو بكر الرازي المشهور بالجصاص في كتابه أحكام القرآن : أمر الله تعالى بالاقتصار على واحدة إذا خاف الجور ومجانية العدل.. إنها إباحة للثنتين إذا شاء، وللثلاث، فإن خاف لا يعدل اقتصر على اثنين فإن خاف لا يعدل بينهما اقتصر على واحدة، والعدل المطلوب هو العدل الظاهر، وهو القسم بين الزوجين، والمساواة في الإنفاق، والمساواة في المعاملة الظاهرة ، وليس هو العدل في المحبة الباطنة فإن ذلك لا يستطيعه أحد ولا يكلف الله إلا ما يكفيون في الوسع «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» وكان النبي ﷺ لا ينسى بين أزواجها في المحبة القلبية، ولذلك كان يقول عند قسمه بين أزواجها : «اللهم إن هذا قسم في مما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك».

ولو كانت المحبة القلبية هي المطلوبة لكان النبي ﷺ غير عادل بين أزواجها وهذا غير معقول ولا مقبول.

وبهذا وفق العلماء بين العدل المطلوب في هذه الآية، والعدل المنفي في قوله تعالى (ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذرواها كالمعلقة) فإن العدل المنفي هناك هو العدل القلبي، ولذلك لم يطلب سبحانه وتعالى، ودل على أنه لم يطلب بقوله تعالى (ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل) فهو أجاز لا يكون، ولكن طلب أن يحرص ولا يفرط وبذلك تتلاقى الآيات، لأن العدل في الآية التي طلبت، غيره في الآية التي نفته، وأكيدت نفيه.

الشرط الثاني - من الشروط التي قيد الله سبحانه وتعالى بها إباحة التعدد هو القدرة على الإنفاق على العدد من أزواجها مع القيام بالواجبات عليه في أسرته كالإنفاق على من يجب عليه نفقته من ذوى رحمة، وهذا الشرط فهم من تذليل الآية بقوله تعالى : (ذلك أدنى لا تغولوا) وقد فسر الشافعى رضى الله عنه كلمة «لا تغولوا» بـ«الا تكثر عيالكم»، وحکى عن الكسانى أنه قال : «العرب تقول عال يغول» ، وأعمال يغيل أى كثر عياله، ويؤيد هذا المعنى قراءة طحة «لا تغيلوا»، وإذا كان ذلك هو المعنى فقد تبين أن إباحة التعدد مقيدة «بـلا يكون في التعدد مظنة الإكثار من العيال من غير أن يكون عنده من أسباب الرزق ما يستطيع به الإنفاق عليهم والقيام بواجبهم».

٧٢ - ولقد اتفق الفقهاء والمفسرون على أن هذين الشرطين لابد من توافرهما لكل من يبغى أن يتزوج، وعنده زوجة، بل لقد اتفق الفقهاء على أن كل زواج يعتقد المتزوج عند إنشائه، ولو كان الزواج الأول، أنه لا يعدل مع أهله ولا يستطيع الإنفاق فيه - يكون حراماً كما قررنا، ولكن هل إذا تم الزواج مع عدم تحقيق هذين الشرطين يكون الزواج غير صحيح؟ لقد اتفق الفقهاء على أن هذين الشرطين ليسا من شروط الصحة، ولذلك يصح الزواج مع عدم توافر الشرطين ويكون الشخص آثماً يحاسبه الله سبحانه وتعالى على الجور، وعدم القيام بتتكليف الزواج.

وإنما لم يحكموا بفساد العقد مع توافر وقوع العاقد في الإثم :

١ - لأن فساد العقود وصحتها ينطاطن بأمور واقعة لا بأمور متوقعة، ولو حكمنا بفساد العقد لخشية الظلم أو لخوف الإعياط لحكمتنا بفساد العقد لأمر متوقع قد يقع وربما لا يقع.

٢ - ولأن خوف الظلم أمر نفسي، وأحكام العقود بالصحة والفساد لا يصح أن ترتبط بأمور نفسية خفية لا تجري عليها أحكام القضاء، والقدرة على الإنفاق أمر يتصل بالرزق، والرزق عند علام الغيوب، فليس لأحد أن يجيء إلى عاقدين، علم كل منهما بأمر صاحبه، وقدرته، وقد رضيا بالزواج، فيقول لهما: لا تتزوجا، أو الزواج بينكما غير صحيح، لأنه في المستقبل لا يستطيع الإنفاق عليها، مع أن المال غاد ورائحة، ويطرح تقدير الزوجين ورضاهما رضاً صحيحاً.

٣ - هذا هو مسلك الشريعة بالنسبة للتعدد، وهي وسط بالنسبة للشرائع، فمنها ما أباح التعدد من غير قيد في العدد، ولا قيد في الزواج، ومنها ما منع التعدد مطلقاً، وكانت الشريعة الإسلامية بين ذلك قواماً.

(أ) ولاشك أن ذلك المسلك هو مسلك الشريعة التي تخاطب كل الأجناس وكل الأجيال، فهي تخاطب أهل أوروبا، وأهل المناطق الحارة، وتخاطب المعتمد المزاج، والمعتمد في شهواته، وتخاطب الحاد المفرط في شهواته، ولذلك وجب أن يكون فيها من السعة والمرؤة ما يرضي المعتمد.. وما يهذب المفرط، من غير أن يضيق القيد، فينخلع من الربيقة، إنه بلا ريب الاقتصار على واحدة هو الزواج الأمثل في الجماعة، وهو بعيد عن نطاق الظلم، ولكن لا يرضي به إلا أمثل الرجال، فهل الناس جميعاً على هذا الطراز، وإننا لو أغلقنا على ذوى الشهوات الحادة بباب الزواج، لفتحوا لأنفسهم باب الفساد فتهتك السستور، ويكون الأولاد الذين لا آباء لهم، ولو خيرنا بين زواج معيب وبين الزنى، لاخترنا الأول، إن كنا نسير على هدى العقل ونوره.

(ب) وقد يكن التعدد علاجاً اجتماعياً لنقص يعرض للأمة في رجالها، فقد يقل عدد الرجال الصالحين للإنسال في بعض الأمم بسبب الحروب، ولقد ذكر بعض الثقات العالمين بالإحسان أنه بعد الحرب العالمية الأولى وجد في بعض

الأمم الأوروبية أن الرجال الصالحين للزواج قل عددهم، حتى صار كل رجل قادر يعادل في التعداد ثلاثة نساء صالحات للزواج. ففي هذه الحال يكون التعدد مطلوباً، ليصون المرأة من الدنس، وليكثر النسل، وتتنمو الأمة، وتعموس ماقرنت، وقد زادت نسبة النساءصالحات للزواج بالنسبة للقادرين من الرجال في المانيا بعد الحرب الأخيرة زيادة فاحشة حتى تناهى بعض الصالحين فيها بإباحة التعدد.

(ج) وليس التعدد شرآ على المرأة دائمآ، فقد تكون المرأة في حال تستوجب أن يتزوج بأخرى لرضها، أو عقماها، فيكون الزوج بين أمرين الفراق أو الزواج، والثاني بلاشك فيه مصلحتها. فوق ما فيه من عدالة في ذاته.

٧٤ - لقد سار المسلمون من أقدم عصورهم على نظام يستبيحون فيه التعدد، كما أباحته ظواهر الشريعة، ولم يجدوا في ذلك حرجاً، ولم يكن منهم في الجماعة ظلم. ولما غزت مصر والشرق الأفكار الأوروبية وهي لا تفهم التعدد في الزواج، وإن فتحت الباب على مصراعيه لغير الزواج - وجد من الشرقيين من اعتقاد أن في إطلاق التعدد ظلماً للمرأة، وهضماً لحقوقها، ثم التفتوا إلى الآية الكريمة التي تبيح التعدد، فوجدوها تقييد الإباحة بقيدين، كما بيانا - فدعوا إلى التقييد الذي يشبه المنع، ونادى بالتفكير في ذلك الاستاذ الإمام الشيخ محمد عبد في دروسه وبعض تقريراته، واستفاض بالحديث فيه في مجالسه، حتى اثمرت كلماته في بعض تلاميذه وأتت الدعوة إكلها، فوُجِدَتْ بعد نحو عشرين سنة من وفاته مقترنات تتضمن تقييد تعدد الزواج قضائياً بقيدين السابقين. وهو العدل، والقدرة على الإنفاق. وكان ذلك في اللجنة التي ألفت في أكتوبر سنة ١٩٢٦ ، إذ كان المشروع الذي قدمته مشتملاً على ذلك، كما بيانا في مقدمة هذا الكتاب، ولكن بعد الفحص والتمحيق، والمجاوبات المختلفة بين رجال الفقه ورجال الشورى، رأى أولياء الأمر العدول عن ذلك، وجاء المرسوم بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٢٩ خالياً منه، وقد ذكرنا خلاصته في مقدمة كلامنا.

وفي سنة ١٩٤٣ همت وزارة الشئون الاجتماعية أن تنشر المقابر، لأن وزيرها إذ ذاك ظن أنه يصلح الحياة، ولكن عدل وشيكًا عما هم به، فكان له بذلك فضل.

ولقد جاء من بعد ذلك وزير آخر، وجعل من أعظم مايعدى به هذه المسألة، فأعاد نشر الدفرين، وهم بآن يقدمه للدار النيابية ليأخذ سيره، ولكنه بعد ان خطأ بعض الخطوات ونبه إلى ماقبته من خطر اجتماعي^(١) أعاده مشكورا إلى حيث كان، ولكن هذه المشروعات التي لم تتم في مصر أخذت طريقها القانوني في سوريا، فقيد التعدد وصعب الطلاق، وتونس استهلت استقلالها بذلك البدع، فقدت الطلاق والتعدد.

٧٥- إن هذا التفكير الذى ساقه الأستاذ الشيخ محمد عبده فى دروسه وتقريراته ومجالسه، والذى صار مشروعاً من بعد، وتناولته الأقلام والوزارات - أساسه جعل القيدين المذكورين فى الآية الكريمة يخرجان عن التكليفات الدينية التى تكون بين العبد وربه إلى التطبيق القضائى، فيمتنع القاضى توثيق عقد زواج من له زوجة إلا إذا تأكّدت عدالتة، وقدرته على الإنفاق على زوجته وأولاده، وسائر من يجب عليه نفقته، وهنا نقرر أن الآية ليس فى ظاهرها ما يمنع ولى الأمر أن يجعل هذين القيدين فى موضع التطبيق، وليس فى الكتاب ما يحرم بصفة قطعية على ولى الأمر فى مصر أن يسلك هذا المسلك، ولكن أمامة إجماع المسلمين من لدن عصر النبي ﷺ وعصر الصحابة إلى عصر الأستاذ الشيخ محمد عبده، وما علمنا أن النبي ﷺ منع زواج أحد لعدم قدرته على الإنفاق، أو لعدم إثباته العدالة، ولم نعرف أحداً من الصحابة أمر أن يتحرى هذا التحرى عند التعذر، ولا يمكن أن نفرض العدالة المطلقة والقدرة فى عهدهم، فإن الناس فى كل عصر، فيه البر والفاجر، والعاجز والقادر.

ولأن اجترنا هذا الحاجز الحصين، واتجهنا إلى المشروع في ذاته من حيث صلاحيته، فهل نجد فيه صلاحية، وهل نجد الطريق معبداً لتطبيقه؟.

إن الطريق ليس بمعبد، إذ كيف يعرف القاضي أنه سيعدل ولا يظلم، وهذه حال لا تعرف لأشد الناس صلة بالزوج فضلاً عن القضاة الذي يجب عمله إلا يتصل بالخصوص اتصالاً شخصياً أيسأل الشهود، وأكثرهم يصطنع الكذب، أم

(١) قد كتبنا في هنا بحثاً نقشنا فيه المشروع، وكان يقيّد التعدد والطلاق ونشر في مجلة القانون والاقتصاد في العددين الأول والثاني للسنة الخامسة عشر.

يعتمد على الشهادات الرسمية؟ ثم القدرة على الإنفاق، ما مناطها؟ أحال الزوجة الجديدة أم حاله هو، إذا اعتبرت حالة، ودرست بأن يضيق قليلاً بعد سعة في سبيل ذلك الزواج، وهى في جملتها تكفل العيش الضروري، أيسوغ للقاضى أن يمنعه، بحجة أنه يجب أن يعيش في رفاهية، ويحرم من حلال.

ثم إن هذا يكون تدخلاً في حرية التعاقد لا يتفق مع المقرر الآن في القوانين الحديثة. فهل يوجد ما يسوغه؟ لقد ذكروا بواحد له ذكرى أن التشرد ينتجه من تعدد الزوجات مع الفقر. وقد بين الإحصاء أن تعدد الزوجات ليس هو السبب في كثرة المترشدين، فكتاب الدعاة تكتيبياً قاطعاً، لا مجال للريب فيه، وإن شهادة الأرقام أصدق شهادة.

وقد أثبتت الدراسات الاجتماعية العميقه أن سبب التشرد هو عدم مراقبة الأولياء على النفس.

ولكن الباعث الذي يجري على الألسنة من قديم الزمان هو المساواة بين الرجل والمرأة، وقد قلنا في رد ذلك «إن الحقوق والواجبات في المسائل الاجتماعية ليس أساسها التتساوی المطلق، كالعادلات الهندسية والجبر، بل أساسها الميزان الاجتماعي، فهو الذي يعطي الحقوق والواجبات، ويوزعها على الرجل والمرأة بالشكل الذي ينتمي به الاجتماع. وقد يكون التعدد واجباً اجتماعياً إذا نقص العدد في الرجال بالحروب»^(١) وهب الباعث كان محققاً، فهل النتائج حسنة؟ إن الأمور الاجتماعية لاتتقاس ببواعنها، بل تقاس بنتائجها، فقد يكون الباعث نفعاً، والنتيجة ضرراً فيوأن بينهما، وإن منع التعدد مع إحجام الناس عن الزواج الآن يضر النسل والأخلاق في الأمة، ونحن في زمن تكاثر الأمم غيرها بعدها، لأن قوام عتادها.

ولو أخذ بالمشروع فمنع القاضى الثنين استهوى كلاهما صاحبه من الزواج، فهل تقطع العلاقة؟ إن كلمة الشيطان تحمل كلمة الله التي منها القاضى بأمر المشروع، فيكون الفساد، ويكون الأولاد الذين لا آباء لهم، وما عاد الرجل إلى زوجته الأولى، وعادت المرأة إلى مسرتها.

(١) راجع بحث التشرد في مجلة القانون والاقتصاد السنة الخامسة عشرة من ١٨٥.

وأخيراً : إن الاجتماع في مصر مازال يفرض إباحة التعدد، مادامت الشهوات مستحکمة، ومادام الشعب لم يتعلم، ومادام الرجال يتربون بين حلال معیب، وحرام لاشك فيه، والحلال المعیب هو الزواج مع التعدد، علموا الشعب، وارفعوا مستوى حياته، لا يكن بعد ذلك تعدد^(١).

هذا وإن التعدد قد أخذت نسبته تقل حتى وصلت إلى مادون الثلاثة في كل وقائع الزواج.

٧٦ - زواج الأمة وعنته حرمة : من عنده حرمة لا يجوز أن يتزوج أمة، حتى تطلق الحرمة، وتنتهي عدتها، وذلك لأن الزواج من الإمام ثبت لهن لا يستطيع الحرمة. لقوله تعالى : «ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح الحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتيانكم المؤمنات» ولا يعد عاجزاً عن الحرمة من كان متزوجاً منها فعلاً، فلا ضرورة لزواج الأمة، ولأن في إدخال الأمة على الحرمة إيحاشاً لها وإيذاء لعزتها ، ولا يجوز ذلك ويمنع.

ولقد أخذ الشافعى بنص الآية فلم يجز الزواج من الأمة إلا إذا كان عاجزاً عن مثونة الحرمة، والحنفية لعدم وجود مقياس ضابط للقدرة جعلوا المانع أن يكون في عصمتها حرمة فعلاً.

ولاشك أنه لارق الآن في جمهورية مصر العربية، فليس لهذه المسألة موضوع، ولكن ذكرناها تتميماً للبحث، ونكتفي في بيانها بذلك القدر.

٧٧ - زوجة الغير ومعتدته : يحرم على الرجل زوجة غيره ومعتدته سواء كانت معتدة من طلاق، أم كانت معتدة من وفاة، وذلك لحق غيره، ولكيلا تختلط الأنساب، وقد ثبت ذلك بالقرآن الكريم، فقد قال تعالى في آيات التحرير «والحصنات من النساء» والمراد بالحصنات هنا ذوات الأزواج، وثبت تحرير المعتدات من طلاق بقوله تعالى : «والطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء»^(٢).

(١) البحث المنكر.

(٢) النسوة هي العبيفات عندهن حتىقة وأصحابه، وهي الأطهار التي تكون بين العبيفات على منصب الشافعى.

وثبت تحرير المعتقدات من وفاة بقوله تعالى : «**وَالَّذِينَ يَتَوَقَّنُونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجَهُمْ تَرِبِّصًا بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعِشْرَاءً**» :

والحكمة في تحرير معتقدة غيره هي أن الزواج ما زال قائما، فحق غيره بها ما زال باقيا ببقاء آثاره، ولخشية اختلاط الأنساب منع ذلك، وإن هذا لا يثبت إذا كانت المعتقدة معتمدة منه هو ، ولو كان الطلاق بائنا، فإنها تحل له من غير عقد ومهر، إنما كان الطلاق رجعيا، ولا تعود إلا بعد ومهر جديدين إنما كان بائنا بيبيونة صغرى، أما إنما كانت البيبيونة كبيرة، وهي ما إنما كان الطلاق هو المكمل للثلاث فإنها لا تحل له إلا بعد أن تتزوج زوجا غيره على ماعلمت(١).

٧٨- الملاعنة حتى يكذب نفسه : من المقرر أن من يرمي امرأة بالزنى من غير إثبات كامل أو أربعة شهود عدل يقام عليه حد القذف، وهو ثمانون جلدة، ولا تقبل له شهادة أبداً، لقوله تعالى : «**وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوهَا بِأَرْبَعَةٍ شَهِيدَاتٍ فَأَجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدًا، وَلَا تَقْبِلُوا لَهُنَّ شَهَادَةً أَبَدًا**».

ولكن إنما طبق ذلك على من يرمي زوجته يكون في ذلك حرج شديد، وخصوصاً أن مظنة الصدق قائمة، إذ لا يمكن أن يرميها من غير شبهة قوية

(١) هنا إنما كانت العدة من عقد، وإنما كان هناك وطه من غير عقد صحيح، فإنما كانت هناك شبهة تحري وصف الجريمة، فإن العدة ثبتت، وتكون كعدة النكاح الصحيح، ولا يحل لأحد أن يتزوج المعتقدة حتى تنتهي العدة، وإنما كان الوطه زنى فإنه لا عدة مت، لأن زنى لا يثبت حقاً من الحقوق، ولكن هناك أمران : أحدهما أن بعض الفقهاء لا يجيز الزواج من الزانية حتى تتزوج، فمثلاً هؤلاء لا يباح الزواج منها إلا من زنى بها (بالأمر الثاني) إن وقد ورد النبي بالآثار عن سقى الإنسان زرع غيره، أي عن وطه الزانية، وبالبينة على ذلك قد اتفق الفقهاء الذين أجازوا زواج الزانية على جوان زواجهما من زنى بها ووطنهما، لأن العمل منه إنما كان حاملاً من، أما إنما كان مرید زواجهما غير من زنى بها وهي غير حامل، فإنه يجوز عقد الزواج عليها عند هؤلاء الفقهاء والدخول بها، ولكن كره محمد الدخول قبل استبراء رحمها الجواز أن تكون حاملاً، أما إنما كانت حاملاً ثبت حملها، فقد قال أبو حنيفة والشافعي ومحمد : إنه يجوز العقد عليها ولكن لا يدخل بها إلا بعد الرضيع، وجوان العقد لأنها حلال ولا نهى ولا قياس على من يمنع العمل ويثبت التحرير، وأما عدم الدخول بها فلما رواه الترمذى أن رسول الله ﷺ قال : «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر يسكن مائة زرع غيره». وقال أبو يوسف ومالك وأحمد فى رواية عنه ويزرق : لا يصح العقد على الزانية الحامل لحق العمل إذ لا جنابة مت، ولأنه باتفاق الفقهاء لا يحل الدخول بها، والدخول حكم ملازم للعقد، فإنما منع الدخول منع العقد، إذ من اللازم منع للزمق، فلا يحل الزواج حتى تضع، وإنما تزوج رجل امرأة وثبت أنها كانت حاملاً وقت العقد بأن اتت بالولد لأقل من ستة أشهر، فإن العقد يكون ناسياً، لفرض أن العمل من غير زنى، إذ يحمل حال المؤمن على الصلاح (راجع الزيلعنى).

دفعته حتى إن ليروى ابن مسعود أن أنصاريا دخل على النبي ﷺ فقال : «يارسول الله أرأيتم الرجل يجد مع أهله رجلا ، فإن قتله قتلتموه ، وإن تكلم جلديتموه ، وإن سكت سكت على غيظ ، اللهم افتح».

ولهذا الحرج الذى صورته تلك الكلمات القوية التى جاءت على لسان ذلك الأنصارى كان حكم من يرمى زوجته بالزنى هو اللعن ، واللعن أن يقسم الرجل أربع مرات بالله بأنه صادق والخامسة أن عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين ، وتقسم هى أربع مرات إنه من الكاذبين ، والخامسة أن عليها غضب الله إن كان من الصادقين .. وقد بيّنت الآية الكريمة فى سورة النور حقيقته فقد قال تعالى : «والذين يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شهاداء إلا أنفسهم فشهادتهم أربع شهادات بالله إن لم يشهدوا إلهاً آخر ، الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين * ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إن لم يشهدوا إلهاً آخر ، الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين».

فإذا حلف الرجل ، وحلفت المرأة ، فقد تم اللعن ، ومن آثاره أن ينتفى نسب ولده إن كان موضوع الرمى بالزنى نفس الولد ، وأن يفرق بين الزوجين ، فلا يتعاشرا ولا يحل له أن يعقد عليها أبداً ، إلا إذا كذب نفسه ، فإذا فعل أقيمت عليه حد القذف ، وعاد الحل فيجوز أن يعقد عليها من جديد.

والسبب فى ذلك التفريق ، وتحريم الزواج أن الثقة بينهما قد فقدت ، ولا يمكن أن يقوم زواج ليس أساسه الثقة ، واطمئنان الرجل إلى أهله فى المحافظة على عرضها وعرضه ، فإن كذب نفسه عادت الثقة فيجوز العقد.

٧٩- من لا تدين بدين سماوى ، وحل الكتابيات - اتفق الفقهاء على أن المسلم لا يجوز له أن يتزوج من لا تدين بدين سماوى ، ويقصدون بالدين السماوى الدين الذى كان له كتاب منزل فى زمن نشأته ، وله نبي مبعوث ذكر فى القرآن الكريم ، فكل من تكون غير متدينة بدين سماوى بهذا المعنى لا يحل الزواج

منها، وتعتبر كالشركة لا يجوز للمسلم العقد عليها وتكون داخلة في عموم النهي في قوله تعالى : **﴿فَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنْنَ، وَلَا مَؤْمِنَةً خَيْرًا مِّنْ شَرِكَةٍ وَلَا عَجْبَتْكُمْ، وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوْا، وَلَا بُدَّ مَؤْمِنَةً خَيْرًا مِّنْ شَرِكَةٍ، وَلَا عَجْبَكُمْ، أَوْ لَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾** وبمقتضى هذا لا يحل للمسلم أن يتزوجوثنية، أو بوذية أو برهمية، لأن كل أولئك لم يكن لهم كتاب منزل، ولم يعرف لهم نبي مبعوث ذكره القرآن، ولو كانوا قد حرفوا الكلم من بعده عن مواضعه، وإن الآية الكريمة تشير إلى الحكمة في تحريم الزواج من هؤلاء، إذ يدعون إلى النار، أى أن المرأة تستهوي الرجل بحسنهما، ورفق طباعهما، وحسن تدبيرها، فيستحسن ماتستحسن، ويستهجن ماتستهجن، فلا يستنكر أوثانها، أو لا يستهجنها، وأول الشر استحسانه، وإن ذلك إن لم يقده إلى دينها، يضعف الإحساس بدينه في نفسه فيستهجن بالفرائض، وإن ثابذ دينها كل المتابدة، وأبدى استنكاره كانت الجفوة التي لا يكون معها التقاء تكون به عشرة زوجية صحيحة.

هذا وإن التناقض بين الإسلام والأديان الوثنية شديد لا يمكن أن تكون معه في الأحوال العامة عشرة متلازمة متفقة، وكيف تتصور عشرة بين زوجين أحدهما يتقرب إلى الله سبحانه بذبح بقرة وتوزيعها صدقات، والثانية تعبد هذه البقرة أو على الأقل تقدسها، وإن لا يمكن أن تكون عشرة إلا إذا كان ثمة استهواه شديد يفسد دينه، فيكون التحرير من هامنا.

وفي كلتا الحالين يكون الأولاد في نشأة تفسد دينهم، وحقاً : **﴿أَوْ لَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾**.

٨- وقد قال جمهور الفقهاء^(١) إنه يحل للمسلم أن يتزوج الكتابية فيجوز أن يتزوج اليهودية والنصرانية. وذلك : أولاً - لقوله تعالى : **﴿إِلَيْهِمْ أَهْلُكُمُ الطَّيَّبَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حُلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حُلٌّ لَّهُمْ، وَالْمُحْسِنُاتُ مِنْ**

(١) بعض قليل من الصحابة، وبعض الفقهاء، لم يحلوا زواج المسلم بالكتابية.

المؤمنات، والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم» وهذا نص صريح محكم في حل نساء أهل الكتاب، إذ هذه الآية من آخر آيات القرآن نزولاً، أو هي في آخر السورة نزولاً على الأقل.

ثانياً - ولأن الصحابة قد أجمعوا إلا عبد الله بن عمر على أن زواج الكتابيات يجوز، وقد روى أن بعضهم تزوج كتابيات فعلاً كطلحة بن عبد الله.

يجب أن نقرر هنا أن الأولى للمسلم إلا يتزوج إلا مسلمة لتمام الألفة من كل وجه، ولقد كان عمر رضي الله عنه ينهى عن الزواج من الكتابيات إلا لغرض سام، كارتباط سياسي يقصد به جمع القلوب وتاليفها أو نحو ذلك.

وإنما فرق الشارع الإسلامي بين الوثنية والكتابية، لأن الوثنية كما قلنا لاتلتقي في جملة مبادئها الخلقية مع المسلم، بل دينها مناشر كل المنافرة لدينه، فإما أن تستهويه فتضعف دينه وتفسد نسله، وإما أن تكون المنافة، فلا تكون عشرة.

اما الكتابية فإنها في لب الفضائل الاجتماعية تلتقي مع المسلم، إذ أصول الأديان السماوية في أصلها واحد. فدوام العشرة معتدلة من غير استهواه ممكن، على أن الأولى كما قلنا إلا يتزوج المسلم غير مسلمة.

هذا ومن المقرر أن المرتد عن الإسلام لا تعتبر ذات دين، ولو انتقلت من الإسلام إلى دين كتابي، ولذلك لا يحل للMuslim أن يتزوج مرتدة، كما لا تزوج المسلمة مرتدأ، بل إن المسلم إن أرتدت زوجته فسخ النكاح وأنها، وذلك لأن الارتداد جريمة عقوبتها للرجل القتل، وللمرأة الحبس، ويعتبر من ارتد في حكم الميت. وإذا كان كذلك وفسخ نكاح بردة أحد طرفيه، فإنه لا يحل زواج المرتدة من Muslim فقط.

٨١ - ولقد اتفق العلماء على أن عبادة الأواثن مشركون لاتنكح نساؤهم، وعلى أن اليهود والنصارى كتابيون تنكح نساؤهم، واختلفوا في بعض الطوائف القديمة التي لا يزال بعضها قائماً الآن، تعتبر كتابية فتجوز نساؤها للMuslim أم مشركة فلا تحل، ومن هؤلاء الصابئة، وهؤلاء من سكان العراق في القديم،

وبقيت منهم بقية في الإسلام، وقد أعلنا أنفسهم طائفة من النصارى، ولكنهم كانوا يقدسون الكواكب، وهم في عامة أحوالهم اكتم الناس لاعتقادهم وطقوسهم الدينية، وقد اختلف فقهاء المذهب الحنفي بشأنهم، فقال أبو حنيفة: إنهم من أهل الكتاب فتحل نساؤهم، ويظهر أنه نظر إلى ظاهر حالهم، واعتبرهم فرقة من النصارى، وقال أبو يوسف ومحمد: لا تحل نساؤهم لأنهم ليسوا نصارى، وليسوا أهل كتاب، لأنهم يعبدون الكواكب. وليس الاختلاف كما ترى اختلاف رأى، بل هو اختلاف في حقيقة أمرهم، والواقع أنهم يكتمون دينهم، ولا يزال الناس مختلفين في حقيقة دينهم إلى اليوم. ومن بقي منهم لا تعرف حاله. وقد قال الجصاص في أصلهم «وأصل اعتقادهم تعظيم الكواكب السبعة وعبادتها، واتخاذها آلهة، فهم من عبادة الأوثان في الأصل، إلا أنهم منذ ظهر الفرس على إقليم العراق، وأزالوا مملكة الصابئين لم يجسروا على عبادة الأوثان ظاهراً، لأنهم منعوهم من ذلك، وكذلك كان أهل الشام والجزيرة صابئين، فلما تنصر قسطنطين حملهم بالسيف على الدخول في التنصريانية، فبيطلت عبادتهم للأوثان من ذلك الوقت، ودخلوا في غمار النصارى في الظاهر، وبقي كثير منهم على تلك النحلة مستخفين بعبادة الأوثان، فلما ظهر الإسلام دخلوا في جملة النصارى إذ كانوا مستخفين بعبادة الأوثان، كاتقين أصل الاعتقاد، وهم اكتم الناس لاعتقادهم - وعنهم أخذت الإسماعيلية كتمان الذهب».

وإذا كانوا يكتمن عقائدهم على ذلك النحو، فقد جرى الخلاف في حقيقتهم، واختلف الحكم بسبب ذلك الاختلاف، وإن أميل إلى رأي الصالحين الذين منعوا صحة الزواج من نسائهم.

-٨٢- ولقد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمسلمة أن تتزوج غير مسلم سواء أكان مشركاً أم كتابياً، وقد ثبت ذلك التحريم بنص القرآن والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ، فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ، لَاهُنَّ حُلْمٌ لَّهُمْ، وَلَا هُنَّ يَحْلُمُونَ لَهُنَّ» واما السنة، فقد وردت الآثار الصالحة عن السلف الصالح أنهم كانوا يفرقون بين النصارى وزوجه إذا

اسلمت، روى أن رجلاً من بنى ثعلبة أسلمت زوجه وأبنته وأن يسلم ففرق عمر بينهما، وروى عن ابن عباس أنه قال : «إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها فهي أملك لنفسها»، وبهذا استفاضت الأخبار عن أصحاب الرسول ﷺ وهو أمر لا يعرف بالرأي، فلا بد أن يكونوا قد سمعوا من الرسول ﷺ ما بناوا عليه حكمهم، وقد انعقد إجماعهم على ذلك، فكان ذلك ثابتاً بالإجماع مع أن نص القرآن حجة قاطعة لا مجال للشك فيها.

لقد قرر الفقهاء بناء على هذه القاعدة، وهي : أن المسلمة لا ينعقد زواجهما على غير المسلم، أنه إذا أسلمت الزوجة وزوجها باق على دينه، وامتنع عن الإسلام يفرق بينهما، لأن عدم قيام سبب من أسباب التحرير شرط لإنشاء النكاح، وشرط لبقاءه، فلا ينشأ النكاح إلا إذا خلا الزوجان من أسباب التحرير، ولا يبقى إلا ببقاء الخلو من ذلك.

-٨٣- ومع اتفاق الفقهاء على أنه إذا أسلمت الزوجة وامتنع زوجها عن الدخول في الإسلام يفرق بينهما - قد اختلفوا على وقت التفريق، فقال ابن عباس رضي الله عنه : تقع الفرقة من وقت الإسلام، وكأنها وقعت وقت أن أسلمت، وإن كان شرطها أن يعرض عليه الإسلام، ويمتنع، لأن الأحكام تستند إلى أسبابها، والسبب كان وقت إسلامها أو على الأقل عدم الحل كان من وقت إسلامها، ولكن قد اتفق فقهاء الأمصار على أن الفرقة لاتقع وقت الإسلام ولكن تقع بعده لأن السبب في الفرقة ليس هو الإسلام، إنما السبب فيها هو الامتناع عن الإسلام، وليس الإسلام وحده سبباً للفرقة بين زوجين، وقد اختلفوا بعد ذلك في وقتها، فمالك والشافعي وأحمد وغيرهم قالوا إن الفرقة تكون بعد أن تنتهي عدتها، فإن أسلم في أي وقت قبل انتهاء العدة فهي زوجته، وقال أبو حنيفة والصحابيان : إن كانوا ذميين في دار الإسلام وقعت الفرقة من وقت الامتناع عنه، وإن خرجت مهاجرة إلينا كان اختلاف الدار كافياً للفرقة من غير حاجة إلى انتظار عدة.

-٨٤- ومن الحق علينا في هذا المقام أن نذكر ما يجب توافقه ليعتبر الشخص قد دخل في الإسلام، ثم الآثار المترتبة على دخوله. وقد ذكرنا أنه إذا

أسلمت الزوجة وأبي زوجها الإسلام يفرق بينهما، وتحب عليها العدة إن كان دخول، ويجب المهر، وإن لم يكن دخول لا حقيقي ولا حكمي لاتثبت عدة، ويجب نصف المهر، أو المتعة إن لم يكن ثمة مهر مسمى وقت العقد، وإن أسلم الزوج وزوجته كتابية بقيت في عصمتها، ولكن ملك عليها كل ما يملك الزوج المسلم، فله حق تطليقها ولو حق التزوج عليها إلى أن يبلغ العدد معها أربعاً، لأنه إذ قد دخل في الإسلام صارت له حقوق المسلم.

ولكن متى يعتبر مسلماً؟ أيعتبر بمجرد أن يقول : «لا إله إلا الله محمد رسول الله»، أم لا بد من الإشهاد ويكتفى به، أم لا بد من شروط أخرى، يجب بيان ذلك، لكن هذه المسألة من الخطر الاجتماعي، ولاتخاذ بعض الناس في مصر الأديان هنزاً ولعباً، فإنه يعلن الشخص إسلامه، ليفرق بيته وبين زوجه، أو ليتزوج مسلمة، حتى إذا قضى لبانته عاد إلى دينه. أو أظهر حقيقته بعبارة أوضح، وقد كان ذلك موضع نظر أمام محاكم الجنابيات.

لهذا نقول : إنه لا حاجة إلى الإشهاد الشرعي لوصف الشخص بالإسلام، بل بالإشهاد توثيق، والغرض منه الشهر والإعلام، وعده في الإحصاء في صفوف المسلمين، وإنما الأمر الجوهرى هو شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن يظهر منه الإنذاع لكل ماجاء به الكتاب والسنّة، وكل ما ثبت من الدين بالضرورة.

ومن المقرر أن الشريعة لاتنتظر في الحكم على الشخص بالإسلام إلا بالظاهر فإذا شهد الشخص بشهادة الإسلام فهو مسلم، بشرط ألا يظهر منه في عامة أحواله ما ينافي معناها، أو ما يدل على أنه مازال على دينه القديم^(١).

(١) وقد جاء في حكم محكمة الأحوال الشخصية المستأنفة ما يفيد أنها اخذت بأن التردد على دار العبادة الخامسة بدينه الذي انتقل منه إلى الإسلام دليل على أنه لم يدخل في الإسلام، فقد جاء في الحكم الصادر بتاريخ ٢٠ يوليه سنة ١٩٥٦ ما نصه :

«ومن حيث إن المحكمة ترى مما سبق إيراده من وقائع أن الزوج في استعماله حق الطلاق، وتلك بقطع النظر عن جدية إسلامه أو عدم جديته، وما ثبت من أن الزوج تردد على دار العبادة للدين الذي كان يعتنقه حين النزاع رغم إشهار إسلامه المزعوم ترى المحكمة في استعماله حق الطلاق هذا استعمالاً غير مشروع، وهي إسقاط حكم التفقة الصادر للمستأنفة طبقاً لأحكام شريعة العقد، ويتعارض مع قواعد النظام العام التي تقرر قداسة الحقوق المكتسبة بقدر تحريرها حرية العقيدة»

وقد فهم بعض الناس أنه إذا نطق بشهادة الإسلام، فهو مسلم، وإن كان يظهر منه ما ينافيها، كمسيحي يعلن الإسلام، ويسهم في نفقات الكنيسة، ويتخذ الصليب شعاره، ويصلّى صلاة المسيحيين، وأدلى بعض المحامين بذلك لدى القضاء، والحقيقة غير ذلك، ولهذا ننقل لك النصوص المقررة للحقيقة.

جاء في شرح العقائد التسفية للتفتازاني : «لو فرضنا أن أحداً صدق بجميع ماجاء به النبي ﷺ وأقر به، وعمل به ومع ذلك شد الزنار^(١) بالاختيار، أو سجد للصنم بالاختيار نجعله كافراً، لأن النبي ﷺ جعل ذلك علامة التكذيب والإنكار، ولقد جاء في حاشية الشرح السابق مانعه : «المذكور في شرح المقادير وغيره أن الإيمان المنجي لا يقارن شيئاً من أمارات التكذيب، وإن التصديق المقارب لشيء منها لا اعتداد به».

ولقد جاء في حاشية العقائد العضدية : لما كان التصديق أمراً مبطناً اعتبر معه ما يدل عليه، وهو التصديق اللساني أى الإقرار، لأن التلفظ بالشهادة في الشرع قائم مقامه مالم يظهر خلافه قوله أو عملاً.

هذه نقول تثبت أن النطق بالشهادتين يجب لا يقتربن بما يدل على التكذيب؛ لأن يعلن شخص إسلامه وهو لا يزال يحمل الصليب، فإنه في هذه الأحوال وما يشبهها لا يكون مسلماً، لأن الشهادة القولية قد اقترن بها ما يكذبها.

وإن يجب أن يتتبّعه القضاة لذلك، ويتحقققه إن بدرت بوادر تعلن مستور أمره، وأنه يخفى مالاً يبيده. فإن فريقاً من الناس قد اتخذوا الأديان ذريعة لإشاع -
ونلاحظ أن الحكم أشار إلى عدم جدية إرادته الإسلام بدليل تردداته على الكنيسة بعد إعلان إسلامه، وكنا نود أن تكون هذه أساس الحكم : لأن شهر الإسلام باطل ما نام هناك ما يتعارض مع شهادة أن لا إله إلا الله، وإن محمداً رسول الله، وهو تردد على الكنيسة وهذا لا يمكن أن يكون مسلماً، وبذلك تسلم له كل النتائج، وهو وجوب تنفيذ حكم التفقة الصادر من المجلس المأمور، وبذلك لا يكفي الطلاق واتصالاً، أما أن يحكم بإسلامه وبوقوع الطلاق، ثم تنفيذ حكم صادر من محكمة لا يتبعها بمقتضى دينه الجديد فذلك مالاً توافق للحكمة المورقة عليه، على أن التفقة على المعتدة واجبة بحكم الإسلام، فكان يصح تحريرها على هذا الأساس، وإن نرى أن الأمثل في هذه القضايا التي يقوم فيها الدليل على بقاءه على دين القديم هو الحكم ببطلان إسلامه وبطلان كل ما انبثى على الإسلام.

(١) الزنار بضم الزاي فسر في القاموس بأنه ما يشاهد على وسط بعض النصارى والمجوس فهو حزام خاص.

الرغبات المادية؛ كإعلان الإسلام ليتزوج مسلمة، ويقضى منها إرباً كما ذكرنا، أو يعلن الإسلام ليطلق امرأته، ولايسهل الطلاق في دينه، أو يعلن الإسلام كيداً للأمة، وليسهل عليه تدبير الشر.

وفي الشرع الإسلامي مايقطع على أمثال هؤلاء الطريق، وإن ل يحدث للناس من الأقضية بمقدار مايحدثون من شر، ولقد ألغانا ماعندنا من أحكام على أن تحدث للعبثيين بالمبادئ الدينية في هذا الزمان جديداً، فلتتبع ماعندنا بكل مافية، لكن نمنع ذلك الشر الجديد.

إجراءات زواج المسلم بالكتابية

٨٥ - ذكرنا أنه يجوز للمسلم أن يتزوج الكتابية، وأنه إن تزوج المسلم الكتابية يكون لها عليها كل حقوق الزوج المسلم مع المسلم، ويكون لها كل حقوق المسلمة، مع ملاحظة أن لا توارث بينهما، لأن شرط التوارث بين المسلم وغيره اتحاد الدين، ومع ملاحظة أن الأولاد جميعاً يكونون مسلمين، بلا فرق بين الذكر والأنثى.

ولما كانت هناك مظنة أن تجهل الكتابية ماقرره الإسلام من حقوق وأثار للزواج احتاط لها ولـى الأمر في مصر، وجرى على اتباع النظم الآتية في توثيق زواج هؤلاء الكتابيات:

(أ) لا يتولى الموثق المعين لعقود الزواج المسمى بالماذون - التوثيق، بل يتولاه القاضي المختص بنظر قضايا الأحوال الشخصية، وذلك بنص المادة ٢٧ من لائحة الماذونين، فقد جاء فيها : «ليس للماذون ان يباشر زواج من لا ولـى له من الأيتام، ولا العقود التي يكون أحد الطرفين فيها تابعاً لدولة أجنبية، او كان غير مسلم، وإنما ذلك كله من اختصاص القضاة».

(ب) قد جعل لهذا الزواج وثيقة خاصة، قد دون فيها ما للزوج من حقوق شرعية بمقتضى هذا الزواج، حتى تكون على بيته من الأمر عند الإقدام على

الزواج، وتتلى هذه الأحكام على الزوجة، وتفهم كل ماتدل عليه، لتكون عارفة مالها وماعليها، راضية بذلك ملتزمة إياه.

(ج) وقد نص في الوثيقة :

- ١- على أن للزوج أن يتزوج مثنى وثلاث ورباع رضيت بذلك أو كرهت.
- ٢- وعلى أن له أن يطلق متى شاء، قبلت أو عارضت، وإنما طلقها طلاقاً بائتها فليس له أن يعيدها إلا بعقد ومهر جديدين، إذا كانت البيينونة صفرى، وإنما كانت البيينونة كبيرة، فليس له أن يتزوجها إلا إذا تزوجت زوجاً آخر، ودخل بها، ثم طلقها، وانتهت عدتها، وأنه إذا طلقها قبل الدخول فلها نصف المهر المسمى، وإذا طلقها بعد الدخول فلها المهر المسمى كاملاً أو مهر المثل، وإن طلقها قبل الدخول، ولا تسمية عند العقد فلها المتعة حسب تقدير القاضى أو اتفاقهما.
- ٣- ونص أيضاً على أن له أن يلزمها بالطاعة فى مسكنه الشرعى، ويمنعها من الخروج إلا بإذنه، وإنها تستحق النفقة وقت الزواج وفي العدة.
- ٤- كما نص على أن الأولاد الذين ترزقهم من المسلم يكونون مسلمين تبعاً لدين أبيهم.
- ٥- وعلى أنه لا توارث بينها وبين زوجها إذا مات أحدهما، لأن شرط إرث المسلم اتحاد الدين، وأن الأولاد يرثون أباهم، ولا يرثونها.
- ٦- ونص على أن لها حق الحضانة، إذا رأى القاضى ما يمنع من بقاء الأولاد تحت سلطانها، وأن لها الحق فى إرضاع أولادها، وأن أجراً الرضاعة والحضانة على أبيهم.

الولاية فى الزواج

- ٨٦- قد ذكرنا فى شروط نفاذ العقد أن يكون العاقد ذات ولاية لإنشاء العقد نافذاً، بإن تكون له قدرة على تنفيذ أحكامه؛ لأن صاحب الشأن فيه، إذ يعقد لنفسه، وهو كامل الأهلية، أو يكون نائباً فى إنشائه بإنابة الشرع، وهو الولى على النفس، أو يكون وكيلاً عن صاحب الشأن فى إنشاء العقد وتولى صيغته.

ولذلك يحق علينا أن نتكلّم في الولاية على الزواج، والوكالة فيه.

والولاية هي القدرة على إنشاء العقد نافذاً، وهي قسمان : ولاية قاصرة، وولاية متعدية. والولاية القاصرة هي قدرة العاقد على إنشاء العقد الخاص بنفسه وتتنفيذ أحكامه، والولاية المتعددة هي قدرته على إنشاء العقد الخاص بغيره بإقامة من الشارع.

والولاية المتعددة قسمان : ولاية على المال، وولاية على النفس، والولاية على المال هي القدرة على إنشاء العقود الخاصة بالأموال وتنفيذها، والولاية على النفس هي القدرة على إنشاء عقد الزواج نافذاً من غير حاجة إلى إجازة أحد.

ومن هذا يتبيّن أن الولاية في الزواج ليست لصاحب الولاية المالية دائمًا، فقد يكون الولى المالي هو الولى في الزواج، وذلك إذا كانت الولاية للأب والجد لأنهما الولاية المالية والولاية على النفس، وإذا كان الولى المالي هو الوصي المختار من الأب أو الجد، أو الوصي الذي يعيّنه القاضي، فإن الولاية في الزواج لا تكون له، بل تكون للعصبات غير الأب والجد، وأساس التفرقة في هذه الحال أن الولاية المالية أساسها اختيار الأمين القادر على إدارة الأموال، وأما الولاية على النفس، فأساسها أن عقد الزواج لا تعود مغباته على العاقدين وحدهما، بل ينال الأسرة منه شيء من العار أو الفخار، فكان حق زواج القاصر لهؤلاء العصبات؛ إذ هم قوم الزوجين.

٨٧ - الولاية في الزواج يقسمها الفقهاء إلى قسمين : ولاية إجبار، وولاية اختيار أو ولاية الشركة، أو كما يسمّيها أبو حنيفة ولاية استحباب^(١). والولاية الأولى هي التي تعتبر ولاية كاملة، لأن الولى يستبدل فيها بإنشاء الزواج على المولى عليه. ولا يشاركه فيه أحد، وأما الولاية الثانية، وهي تثبت على البالغة العاقلة، وذلك لأن جمهور الفقهاء يرون أنه ليس لها أن تنفرد بإنشاء عقد زواجهما، بل يشاركها ولديها في اختيار الزوج، وينفرد هو بتولي الصيغة بعد اتفاقه معها

(١) رهن الولاية على البالغة العاقلة، فيقتصر جمهور الفقهاء في عليها ولاية، لأنها ليس لها أن تنفرد بالزواج ولا يثبتها أبو حنيفة ولكن يستحسن أن يتولى ولديها العقد.

على الزواج، ولذلك تسمى هذه ولاية الاختيار، كما تسمى ولاية الشركة، ولأن ليس له أن يجبرها، بل لابد أن تتلاقي إرادتها مع إرادة الولي في ذلك، ويشتركا في الاختيار، ويتولى هو الصيفة، وأبو حنيفة يرى أن البالغة العاقلة، ليس لأحد عليها سلطان في شأن زواجها، ولكن يستحب أن يتولى الولي بالنيابة عنها صيفة الزواج، ولذلك يسميها ولاية استحباب.

-٨٨- وولاية الإجبار عند الحقيقة تثبت على القاصرين، فتثبت على فاقد الأهلية، وهو الجنون والمعتوه، والصبي غير المميز والجنونة والمعتوهه والصبية غير المميزة، كما تثبت على ناقص الأهلية، وهو الصبي المميز^(١).

ويجب أن نشير هنا إلى رأي بعض الفقهاء السابقين فلقد كان له أثر في بعض قوانين الأسرة بمصر، وذلك هو رأي عثمان البتي، وابن شبرمة، وابن بكر الأصم، فقد قالوا إن ولاية الإجبار تكون على المجانين والمعاتبه فقط، ولا تكون على الصغار فقط، فليس هناك ولاية زواج فقط على الصغير، لأن الصغر يتنافي مع مقتضيات عقد الزواج، إذ هو لاظهر آثاره إلا بعد البلوغ، فلا حاجة إليه قبله. والولاية الإجبارية أساس ثبوتها هو حاجة الولي عليه إليها، وحيث لا حاجة إلى زواج بسبب الصغر، فلا ولاية تثبت على الصغار فيه، وقد جعل الله سبحانه وتعالى بلوغ النكاح هو الحد الفاصل بين القصور والكمال، فقال تعالى : «وابتلوا اليتامى، حتى إذا بلقو النكاح فإن آنستم منهم رسداً فادفعوا إليهم أموالهم» فقد جعل الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة بلوغ سن النكاح إمارة انتهاء الصغر، وإنن فلا ثمرة في العقد قبل البلوغ لأنه عقد لاظهر ثمراته قبل البلوغ، وفي إثباته قبله ضرر بالصغير، لأنه لا يستفيد من العقد، وببلغ فيجد نفسه مكبلاً بقيود الزوجية وهو عقد يستمر في أصل شرعاً مدى الحياة.

(١) يلاحظ أن قانون المحاكم الشرعية منع سماع دعوى الزواج إذا كانت سن الزوجين ولن التقادم دون السادسة عشرة للزوجة، ودون الثامنة عشرة للزوج، ولم يمنع الإنماء، ولذلك نتكلم في العقد على الصغار على اعتبار أن العقد صحيح ولا يمنع القانون من صحته، والتتصادق عليه أمام المحكمة إذا كانت سنهما عند التصادق مستوى للشروط.

وبهذا الرأى استأنس القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٣ الذي حدد سن الزواج ومنع سماع الدعوى إذا لم تصل سن أحد الزوجين إلى القدر المحدد، وقلنا استأنس، لأن القانون منع سماع الدعوى فقط، بينما ذلك الرأى يمنع صحة الزواج.

وقد استدل الجمهور لرأيهم بقوله تعالى في بيان العدة : **﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ﴾** فبين بهذا عدة الصغيرة التي لا تحيض، وهذا دليل على صحة الزواج، إذ لا عدة إلا من فرقة في زواج صحيح، وقد استفاضت الأخبار الصحاح بعقد زواج الصغار، فالنبي ﷺ تزوج عائشة وهي بنت سبع سنوات وزوج ابن عمر بنت أبيه صغيرة من عروة بن الزبير، وليس في قوله تعالى **﴿وَابْتَلُوَا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاح﴾** ما يمنع صحة العقد، وكون العقد لاظهر ثمراته إلا بعد الكبر لم يمنع ثبوت الولاية المالية كشراء عقار لا يفل إلا بعد الكبر فإنه يجوز، مع أن ثمرات العقد لا تكون إلا بعد الكبر، وال الحاجة إلى النكاح ثابتة في الصغر، لأن الكفاء لا يتوافر في كل وقت وعساه يتوافر في الصغر، ويقوت بعد بلوغ الحلم، فكان الاحتياط لصلاحة الصغير يثبته، ولذلك اتفق فقهاء الأمصار على ثبوت الولاية على الصغار، ماعدا هؤلاء الثلاثة الذين ذكرناهم، وقد وافقهم - أى الثلاثة - ابن حزم الظاهري في الصغير، دون الصغيرة، لأنه تتصور حاجة الصغيرة إلى الزواج دون الصغيرة لأن الآثار الواردة عن النبي والصحابة كانت في الصغيرات .

-٨٩- وقد اتفق الفقهاء على أن علة ولاية الإجبار على المجنونة والمعتوفة هي ضعف العقل الذي كان سبب العجز عن توقيع العقد وإدراك وجه المصلحة المرجوة منه، ولما علة الولاية على الصغار، فقد اتفقا أيضاً على أن الصغر هو السنеб بالنسبة للصغير، أما الصغيرة فقد اختلف الفقهاء في علة الولاية عليها، فقال الشافعى ومالك - وأحمد على قول : إن العلة هي البكاراة، فإذا كانت البكاراة فالولاية ثابتة، ولهذا تمتد الولاية إلى ما بعد البلوغ مادامت لاتزال بكرأ، وذلك لأن البكر لا تعرف مصالحها في النكاح وإدراك التفاوت بين الأزواج، وفهم الرجال، فكانت البكاراة التي هي علة الولاية باقية، وإن زالت البكاراة قبل البلوغ زالت

ال الولاية، فإن تزوجت البكر قبل البلوغ ودخل بها، ثم فرق بينهما لا يصح زواجهما ثانياً حتى تبلغ، وتشترك مع ولديها في اختيار زوجها، ولذلك معنى معقول إذ لا يصح تكرار زواجهما في الصغر لأن لاحاجة إليه، وكانت التجربة لاتدعى إلى التكرار، لأنها لم تنجح فتعرف المصلحة فيه.

أما أبو حنيفة وأصحابه فيرون أن علة الولاية في الصغيرة هي الصغر، كالصغر، إذ الصغر هو سبب العجز والعجز هو الذي وجدت الولاية لسد نقصه، وقد كان علة الولاية في الصغيرة، فيثبت أيضاً علة الولاية في الصغيرة، ولأن الحكم بأن الولاية الإجبارية تستمر على البكر بعد البلوغ بخلاف الآثار الواردة عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه، فقد قال النبي ﷺ «تستمر النساء في ابضاعهن»، فقالت عائشة رضي الله عنها «إن البكر تستحي يارسول الله»، فقال ﷺ «إذنها صماتها، أى سكتها رضاها».

وإن البلوغ كان سبباً في الولاية المالية الكاملة للبالغة الرشيدة على نفسها فكذلك تثبت ولايتها أمر زواجهما مشتركة مع ولديها أو منفردة بها، على اختلاف الفقهاء في ذلك، ولقد قال في هذا المقام ابن القيم:

«إن البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من ملكها إلا برضاها، ولا يجبرها على إخراج اليسرير منه بدون رضاها، فكيف يجوز أن يرثها بغير رضاها إلى من يريده هو، وهي من أكره الناس فيه، وهو أبغض شيء إليها، ومع هذا ينكحها إيهاداً قهراً ويجعلها أسيرة عنده».

وإذا كنا قد استحسننا الرأي الأول في إفضائه إلى منع الولي من زواج الصغيرة إذا تزوجت وكانت فرقة بعد أن كانت ثيباً، ونراه أرجح في الناحية العملية من مقابله - فإننا نختار في البكر البالغة الرأي الثاني الذي يمنع الولاية الإجبارية عليها بعد البلوغ.

٩٠- من له ولادة الإجبار: ولادة الإجبار عند مالك وأحمد بن حنبل للأب أو وصيه بالتزويع، بيد أن أحمد يشترط في ولادة الوصي بالتزويع أن يكون الأب

قد عين الزوج، والشافعى أثبت ولایة الإجبار للأب والجد، لأن الجد أب عند فقد الأب، وهذا كله في الصغير والصغيرة وأما في الجنون والجنونة ومن في حكمهما فأضافوا إلى الأولياء المذكورين الحاكم، وخالف الشافعى فقال : تكون له ولایة الإجبار على الجنون والجنونة إذا ثبتت الحاجة إلى النكاح بدليل كان يقول طبيب عادل في الجنونة الثيب مثلا إنها تشفي من علتها إذا تزوجت، أو يكون الجنون يدور وراء النساء، أو يقول طبيب عادل إن الزواج دواء له.

وقال الحنفية وقولهم هو المعمول به في مصر : إن ولایة الإجبار تثبت للعصبات جميعاً، وقال أبو حنيفة : تثبت للعصبة ولذوى الأرحام.

وحجة الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد في قصرهم الولاية على الأب، أو الأب والجد على رأى الشافعى أن الولاية الإجبارية لاتثبت إلا لحاجة المولى عليه، وهولاء ليسوا في حاجة إلى الزواج، وعند ثبوت الحاجة في المجانين وغيرهم تثبت، ولكن لأن الأب وافر الشفقة يعرف مصلحة أولاده فتثبت له الولاية لكمال شفنته، والأثار الواردة في زواج الصغار كانت ولایة الزواج فيها للأب، والجد كالاب في كثير من الأحكام، ولذا الحق الشافعى به.

ولا يقاس غير الأب والجد على الأب، لأنه ليس كامل الشفقة وافر الإيثار للقاصررين مثله، فلا تثبت له قياساً.

أما الحنفية في اعتبارهم الولاية لكل العصبات فقد أثبتوا قولهم بالقرآن والستة، والقياس، فقد قال تعالى، «وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يَعْلَمُ فِيهِنَّ، وَمَا يَتْلُى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي الْمُنَسَّأِ إِلَّا تَؤْتُونَهُنَّ مَا كَتَبْتُ لَهُنَّ، وَتَرْغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ» فقد ذكرت عائشة رضى الله عنها أنها نزلت في البيتية تكون في حجر ولديها، ويرغب في نكاحها، ولا يقتصر لها في صداقها، فهذا يدل على أن البيتية، أي الصغيرة التي مات أبوها قد يرغب ولديها في نكاحها، ولا يعطيها مهر مثلها، والولي الذي يتزوجها لا بد أن يكون غير الأب والجد والعم، بل يكون ابن العم مثلا، فهذا يدل على أن العصبات جميعاً لهم ولایة التزویج، واللوم في الآية في أنهم يتزوجون من يكن في ولايتهم من غير أن

يعطوهن مهر المثل، ولقد زوج النبى بنت عمّه حمزة من ابن أبي سلمة وهما صغيران، ويقول فى هذا المقام السرخسى فى مبسوطه : «والآثار فى جواز ذلك مشهورة عن عمر وعلى وعبد الله بن مسعود وابن عمر وأبى هريرة رضى الله تعالى عنهم».

واما القياس فهو ان العصبات يثبت لهم سلطان فى شأن زواج البالغة بعد بلوغها باتفاق الفقهاء، ويختلف ذلك السلطان باختلاف آرائهم مع اتفاقهم على أصله، فالجمهور يجعل للولى العاصب حق مشاركتها فى اختيار الزوج، ويتولى هو الصيغة، وأبى حنيفة يجعل له الحق فى الاعتراض، إن لم يكن الزوج كفؤاً، بل يفسد الزواج لأجله فى بعض الروايات عنه، وهذا نوع ولاية.

وإذا كان للعصبات عموماً نوع ولاية بعد البلوغ، فلهم ولاية قبله، لأن البلوغ وبه كمال العقل والتقدير من شأنه أن يمحو الولاية، لا أن يثبتها، فإذا ثبتت بعده، فمعنى ذلك أنها كانت ثابتة قبله، وهى بعد البلوغ تكون مشتركة وبقائه تكون إجبارية، إذ القاصر ليس أهلاً للمشاركة فى ذلك، وكون غير الأب والجد شفقتهم أقل من الأب والجد لاتقتضى محو الولاية عنهم، ولكن تقتضى أن تكون ولايتهم دون ولايتهم، وكذلك كان: فإن قوة الولاية لغيرهما دون قوة ولايتهم على ماستربين.

٩١- اتفق أبو حنيفة وأصحابه على ثبوت ولاية التزويج للعصبات، ولكنهم اختلفوا بعض الاختلاف فى ترتيبهم، واختلف أبو حنيفة مع أصحابه فى ثبوت هذه الولاية لغير العصبات من الأقارب.

والعصبات هم كل قريب ذكر يتصل بالولى عليه اتصالاً لاينفرد بالتوسط بينه وبينه أنشى، وتترتيبهم هنا كترتيبهم فى الميراث على اختلاف قليل، وكما سنبين لهم :

١- فروع الشخص من الذكور الذين لا يتوسط بينه وبينهم أنشى .

٢- أو أصوله كذلك.

٣- وفروع أبيه الذين لا يتوسط بينه وبينهم أنشى، كالأخ الشقيق أو لاب وابن الأخ كذلك.

٤- ثم فروع الأجداد الذين لا تتوسط بينهم وبينه أنشى كالعم، وإن علا أبوه، وابن العم.

وإذا كان للقاصر ولـى عاصب واحد انفرد هو بالولاية، وإن تعدد الأولياء قدم الفروع على الأصول، ثم الأصول على الإخوة وأولادهم، وهؤلاء على الأعمام وأولادهم، فإن اتحدت الجهة قدم أقربهم درجة، فيقدم الأب على الجد، والابن على ابن الابن، والأخ ولو كان لأب على ابن الأخ ولو كان الأخ شقيقاً، لأنه أقرب درجة، فإن اتحدت الجهة والدرجة قدم أقوام القرابة، والأقوى القرابة هو من تكون قرابته لأب وام، فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب، ويقدم العم الشقيق على العم لأب، وهكذا، وإن اتحدت الجهة والدرجة وقومة القرابة كان كلامها ولباً، وأيهما زوج صع زواجه، فإن زوج كلامها اعتبر زواج المتقدم، فإن لم يعرف المتقدم أبطل زواجهما لعدم ترجيح أحدهما على الآخر.

٩٢- وقد سرنا في الترتيب السابق على ترتيب الميراث، وقد حصل خلاف في بعض الترتيب السابق، وفي بعض الأحكام، ولذكره، وما هو ذا :

(١) جرى خلاف في تقديم ابن المعتوه على أبيها في زواجهما، فقد قال الشيخان إن الابن وفروعه يقدمون على الأب والجد، لأن ذلك هو ترتيب العصبات في التوريث. وهو مبني على مقدار قوة العصبية في كل جهة في هذه الجهات، وكل درجة من درجاتها، وعلى ذلك تكون قوة التعصيب في الابن أكثر من الأب، والتعصيب سبب الولاية، فيكون الابن أسبق.

وقال محمد : الأب أولى، لأنه أوفر شفقة، وأكثر خبرة، فكانت ولايته أقوى، وإن الأب تثبت له الولاية على النفس وعلى المال معاً، بينما الابن لا تثبت ولايته إلا على النفس، أي التزويج فقط، فكان هذا دليلاً على أن صلة الأب من حيث الولاية أقوى، والعرف في كل الأمصار والعصور على ذلك.

وروى عن أبي يوسف أنه قال : أيهما زوج، فزواجه صحيح، أي أنه يعتبرهما في درجة واحدة، لأن كل واحد منها قام به سبب من أسباب الترجيح،

فالاب أوفر شفقة، وهو ولى المال، والابن أسبق في الميراث الذي هو أمارة قوة التعصي فتعادلا، فكانا في درجة واحدة، وإذا اجتمعا قدم الأب.

ويقول صاحب البدائع «والأفضل أن يفوض الابن الإنكاح (إى التزويج) إلى الأب احتراما له واحتراماً عن موضع الخلاف».

(ب) إذا كان هناك وليان في درجة واحدة وقوة قرابة وجهة واحدة، فقد ذكرنا أنهما يكونان ولدين، وإيهما زوج قزواجه صحيح، والزواج للسابق منهما، أي أن الولاية تثبت كاملة لكل واحد منهما، وقد قال بعض العلماء إن الولاية تثبت لهما مجتمعين، أي أنه لا يحل لواحد منهما أن يزوج وحده، بل لابد من اجتماع رايهم، لأن مصلحة القاصر في أن يجتمع راياهما، ولأن الولاية لأجل المصلحة، وعند اختلافهما لا تتأكد هذه المصلحة.

وحجة الرأي الراجح في المذهب الحنفي، وهو الأول أن الولاية لا تقبل التجزئة، لأن سببها القرابة وهي لا تقبل التجزئة، فإذا ثبتت ثبتت كاملة، وإذا ثبتت كاملة يكون لكل واحد منهما حق الانفراد.

(ج) من المقرر أن الأقوى قرابة مقدم على من دونه، فالأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب، وهذا رأي أبي حنيفة وال أصحابين، ولقد قال زفر : إن الأخ لأب في ولاية الزواج كالأخ الشقيق تماما لأنهما قائمان مقام الأب، وصلة الأخ الشقيق والأخ لأب، فالأخ وأب واحد، لا رجحان لأحدهما على الآخر في النسبة إليه، ولأن أساس الولاية في الزواج القرابة الأبوية، فلا عبرة فيها بقرابة الأم، فتعتبر هنا في حكم اللغو، فلا تفيد قوته ولا ترجحها.

وحجة الإمام وال أصحابين أن الولاية للعصبات وهي في ترتيبها كالميراث والأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب في الميراث فيقدم هنا، والأم ليست ملحة في تقوية القرابة المورثة، فكذلك هنا لا يلغى اعتبارها مرجحة.

(د) من البيان السابق في الترتيب يتبيّن أن الجد الصحيح (وهو أبو الأب وإن علا إذا لم تتوسط أنتش) مقدم على الإخوة الأشقاء أو لأب، وظاهر عبارات الفقهاء أن ذلك بالاتفاق، ولكن ذكر أبو الحسن الكرخي أن تقدمه على الإخوة هو

رأى أبي حنفية، أما الصاحبان فرأيهمما أنه معهم على سواء فهو يشارك في الولاية الأشقاء أو الإخوة لأب، وذلك لأن أبي حنفية يقدمه عليهم في الميراث **فيحجبهم**، والصاحبان يجعلانه معهم عصبة، والترتيب في ولاية الزواج يسير مع الميراث تماماً.

ولقد ذكر السرخسى فى ميسوطه أن الأصح هو أن تقديم الجد رأيهم جميعاً، لأن الولاية فيها معنى الشفقة معتبر وشفقة الجد فوق شفقة الأخ.

٩٢ - وإذا لم يكن للقاصر عصبات فإن الولاية تنتقل إلى ولد الأمر يتولاها القاضى الذى ذكر له ذلك فى مرسوم تعبيته، وهذا عند أبي يوسف ومحمد، على الرواية المشهورة عنه، وقال أبو حنفية إن الولاية تنتقل إلى بقية الأقارب على حسب قوة قرابتهم وشفقتهم، فتنتقل الولاية إلى الأم، ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت، ثم بنت ابن الابن، ثم بنت بنت البنت، ثم الجد أبي الأم ثم الاخت لأب، وأم، ثم الاخت لأب، ثم الإخوة والأخوات لأم ثم أولاد هؤلاء على الترتيب السابق، ثم لسائر ذوى الأرحام : العمات، ثم الأخوات والخالات، ثم بنات الأعمام ثم أولاد السابقين.

والأصل الذى قام عليه الخلاف بين الإمام والصاحبين أن الإمام يرى أن سبب الولاية هو القرابة وقوة الشفقة، والصاحبان يريان أن سبب الولاية هو التعصي، لأن العصبات هم قبيلة المولى عليه الذين ينالهم عار الزواج أو فخاره، ولأن النبي ﷺ قال : «الإنكاح إلى العصبات» فقد قصر الإنكاح عليهم، فكان التعصي هو السبب.

ووجهة نظر أبي حنفية فى اعتبار القرابة الشفيفة سبب الولاية - إن هذه الولاية لمصلحة المولى عليها أولاً، وهؤلاء أولى من السلطان، لأنهم أكثر عناية بالمصلحة منه، بمقتضى صلة القرابة الشفيفة، لقد أثر عن عبد الله بن مسعود الصحابي الفقىء أنه أجاز لامرائه أن تتولى عقد الزواج لابنته لها من غيره، وما كان لثلثه أن يجيز إلا وهو يعلم مصدر ذلك من علم الدين، والراجح عند كمال الدين ابن الهمام وغيره هو رأى أبي حنفية.

٩٤- غياب الولي القريب : قد تبين مما تقدم أن الأولياء مرتبون، كل ولى أقرب يحجب من بعده، فالأخ يحجب ابن الأخ، والأخ الشقيق يحجب الأخ لا على ماعلمنت في ذلك، وإنما غاب الولي القريب غيبة يخشى معها فوات الكفء إذا انتظر حضوره أو استطلع رأيه، فقد قال أبو حنيفة وأصحابه إن الولاية تنتقل إلى الولي الذي يليه في الدرجة^(١)؛ وذلك لأن الولاية ثابتة للولي البعيد، كما هي ثابتة للولي القريب، ولكن قدم القريب لأنه أولى، فإذا تعذر عليه تولى العقد زالت أولويته، فصار لن يليه الحق في التزويج بولايته هو، لباقياته مقام الغائب، وإنما زالت أولوية القريب بغيته، لأن تقديمها كان لأن اوفر شفقة، فيكون أشد حرصاً على المصلحة من غيره، وبغيته تقوت المصلحة إذا انتظر - فالسبب الذي قدمه هو الذي يجعل للحاضر سلطاناً بغيته، وإنما تثبت ولاية القاضي لأنه لا ظلم حتى يرفع إليه أمره، ولأن السلطان ولى من لا ولى له، وهذا أولياء كثيرون يسبقونه.

وإذا ثبتت ولاية التزويج للحاضر إذا غاب من هو أقرب منه، فهل تزول ولاية الغائب الأقرب؟ قال بعض المشايخ تزول ولاية الغائب، لأن الولاية تثبت لأجل المصلحة، والغيبة جعلت رأي الأقرب غير منتفع به، فلا تبقي ولايته، ولأنه لو بقيت ولايته لأدى إلى بعض الفساد، لأنه ربما يزوج الغائب والحاضر، فيفسد أحد العقدين لامحاله ولا ثمرة في بيته، والذين قالوا هذا القول من المشايخ أكثر عدداً.

وقال بعض المشايخ أن ولاية الغائب تستمر، واقصى ما أحدهته الغيبة أنها أزالت أولويته، وجعلت الحاضر في مرتبته، وذلك لأن لا تناهى بين الولائيتين، فتجتمعان، ولذلك نظير فيما إذا كان الوليان في درجة واحدة. وقوة قرابة واحدة ويكون ثمة انتفاع للمولى عليه، إذ لايفوت الانتفاع بولاية الحاضر، الذي يجعله حضوره أكثر مراقبة للأمر، ولايفوت الانتفاع بولاية الغائب الأقرب الذي يجعله شفنته الرائدة أكثر حرصاً على المصلحة.

(١) منها رأى الجمهور، ورأى الشافعى أن الولاية تكون للسلطان، لأن الولاية لن يليه غير ثابتة، فالغياب تزول ولاية لتكون الولاية للسلطان، وتقال ذكر : تستمر ولاية الغائب ويستقر، ولا تنقل لسواء، لأن الغياب لا يزيلها نهياً قائمة، ولا ظلم حتى يتولى القاضى رفعه.

٩٥- امتناع الولي من غير سبب شرعي : إذا امتنع الولي من نزاج من هو في ولايته كأن يكون الولي عليه مجنوناً وأثبتت الطب أن الزواج علاجه أو ثبت أن مصلحة له في زواجه، ووجد الكفاء وكان امتناعه بغير سبب شرعي يبرره - فإن الولاية في هذه الحال تنتقل إلى القاضي، وإن لم يذكر في مرسومه أن له ولاية التزويج ولكن بشرط لا يعزله ولـى الأمر عن مثل ذلك بتخصيصه إياه، وذلك لأن الولاية للسلطان عند اختلاف الأولياء، لقوله عليه «إن اشتجروا فالسلطان ولـى من لا ولـى له». وإن ذلك الامتناع لا يقل عن الاشتجار، بل لا يخلو من اشتجار الأولياء عليه، إذ لا يمكن أن يوافق المتنع كل الأولياء، ولـى الامتناع من غير سبب شرعي يبرره - ظلم، وولاية رفع المظالم للقاضي، فهو الذي يتولى بالنيابة عن الولي الممتنع، كمن يمتنع عن القيام بأمر واجب عليه ويؤدى الامتناع إلى ظلم، فإن القاضي يتولى الأمر بالنيابة عنه إذا تعين طريقاً لرفع الظلم، إلا ترى أن القاضي يبيع مال المدين لسداد ديوته إذا امتنع عن البيع والسداد، لأن ذلك هو السبيل لرفع ظلم المطل.

ولـى القاضي إذ يقوم بالعقد يكون عقده نيابة عن الولي العاصل (أو الممتنع ظلـماً) عقد فى قوة عقد ذلك الولي، فإن كان الولي هو الأب كان العقد فى قوة عقده، وإذا كان هو الأخ كان فى قوة عقده، وهكذا، وإنما يعد الولي ممتنعاً مع وجود حق إنـا كان ممتنعاً مع وجود الكفاء ومهر المثل بلا سبب.

٩٦- الوصـاية في الزواج : ولـى الأب أن يقيم وصـايا عنه في الزواج كما إن له أن يقيم وصـايا في المال، قال مالـك رضـى الله عنه إن ذلك جائز، لأن الوصـى نائـبه بعد الوفـاة، كما أن الوكيل نائـبه في الحياة، وقال ذلك القول ابن أبي ليلى، وقال بعض الفقهـاء إنـا كان لقاصرـا الأهلـية ولـى عاصـب لا يجوز الإيـصـاء، لأن الولاـية للـعاـصب فـتعـيـين وصـى مـصادـمة لـحـكم الشـارـع فـلا يـجـوزـ، وإن لمـ يكنـ لـلقـاـصـرـ ولـى عاصـبـ يـجـوزـ الإـيـصـاءـ، لأنـ يـكـونـ لـوـلـيـةـ خـاصـةـ، فـتـقـدـمـ عـلـىـ وـلـيـةـ القـاـضـيـ العـامـةـ، وـلـاـ مـصادـمةـ لـحـكمـ الشـارـعـ.

وقال جمهور الفقهاء إن الإيصاء في الزواج لا يجوز، لأن النكاح إلى العصبات بمنص الحديث، وهذا كلام يفيد القصر عليهم، لأن مصلحة الولي والمولى عليه تتلاقى في الزواج، ولا يتواتر ذلك في الوصي إنما لم يكن منهم، والمصلحة في الزواج دقيقة تحبط بها عدة اعتبارات، لذلك كانت الولاية لمن تكون مصلحتهم متفقة في الجملة مع مصلحة المولى عليه، بخلاف المال فإن المصلحة فيه تعرف بالكتاب والحساب، فلا تخفي فيجوز في الولاية المالية الإيصاء.

مراتب ولایة الإجبار

٩٧- الأساس في ثبوت ولایة الإجبار يتكون من أمرتين :

(أولهما) الشفقة الدافعة إلى الحرصن على مصلحة المولى عليه، ورعاية أمره في حالة قصره، وفي قابل حياته بعده.

(ثانيهما) حسن الرأي وتخير أوجه النفع، فإذا توافق هذان الأمرين كاملين من غير أي شائبة تشوبهما كانت الولاية كاملة، وكان العقد لازماً يلزم القاصر بعد زوال سبب القصر، ولا يقيد الشارع ذلك الولي بأى نوع من القيود، فلا يقيد بكفاءة، ولمهر المثل، أما إذا نقص أحد هذين الأمرين بأن يكون الولي غير كامل الشفقة، أو غير حسن التدبير، فإن الولاية لا تكون كاملة، فلا تشمل كل الأحوال، ولا تكون مطلقة من كل القيود، بل تكون مقيدة بالمصلحة الظاهرة.

وعلى ذلك قسم الحنفية الأولياء إلى ثلاثة مراتب:

المরتبة الأولى : الأب والجد والابن الذين لم يعرفوا بسوء الاختيار، ولم يشتهروا بالمجانة والفسق، وهو لاء إذا عقدوا فالعقد صحيح لازم لا يدخله خيار بلوغ بالنسبة للصغرى، ولا خيار إفاقاة بالنسبة للمجنون والمجنونة، ويصبح العقد ويلزم سواء أكان الزواج من كفاء وبمهر المثل أم كان من غير كفاء وبائق من مهر المثل، وعدم اشتهرارهم بما يتنافي مع حسن الرأي، ورعاية المصلحة، يعني عمما عداه من القيود الظاهرة.

وهذا رأى أبي حنيفة. ورأى الصاحبين، أن العقد لا يدخله خيار بلوغ أو إفاقاة، ولكن لابد من الكفاءة ومهر المثل، إذ لابد من التقيد بالمصلحة الظاهرة،

وذلك لأن هذه الولاية للمصلحة، ولا مصلحة ظاهرة في نقصان المهر أو عدم الكفاءة، ووجهة أبي حنيفة أن الأب والجد والابن موفورو الشفقة ينظر كل واحد منهم إلى مصلحة المولى عليه بقدر ما ينظر المصلحة لنفسه، ويقدم على الزواج من غير كفاءة وبدون مهر المثل، لاعتبارات أخرى كالأخلاق وما يرجى من حسن الصحبة والمعاشرة بالمعروف، وغير ذلك من المعانى المقصودة في الزواج، وغير هؤلاء ليس فيهم هذه الشفقة، فاشترطت المصلحة الظاهرة.

المرتبة الثانية : الأب والجد والابن الذين عرّفوا بسوء الاختيار أو اشتهروا بالمجانة والفسق، وقد اتفق أبو حنيفة وأصحابه على أنه لا يجوز تزويج واحد منهم إلا من كفاءة وبمهر المثل، فإن زوج من غير كفاءة أو بأقل من مهر المثل لم يصبح العقد، وإنما كان الزواج من كفاءة وبمهر المثل صحيحاً العقد لازماً، وليس فيه خيار بلوغ أو إفاقه، والتقييد بالكفاءة لازم، سواء أكان المولى عليه ذكراً أم أنثى، لأن هؤلاء وإن توافرت شفقتهم لم يعرف حسن رأيهم، بل ساء تدبيرهم، واشتهروا بذلك فكانت الولاية ناقصة، فدرى النقص باشتراط الكفاءة ومهر المثل.

المرتبة الثالثة : بقية العصبيات غير الأب والجد الصحيح والابن، وهو هؤلاء شفقتهم ليست كاملة، لأن قرابتهم قربة الحواشي، وليس من حيث الشفقة قربة الولادة، وقد اتفق فقهاء المذهب الحنفي على أنه في هذه المرتبة لا يصح الزواج إلا بكفاءة وبمهر المثل، فلا يصح بأقل من مهر المثل إن كان المزوج أنثى ولا يصح بأكثر من مهر المثل إن كان المزوج ذكراً، وذلك لأن نقص الشفقة اقتضى التقييد بالمصلحة الظاهرة، إذ لا يمكن الاعتماد على المقاصد المصلحية الخفية لعدم وفور الشفقة التي تجعلهم كالآباء والأبناء.

(١) اختلفت عبارات الكتب في فساد هذا العقد، فعبارة ابن عابدين أنه لا ينعقد فاسداً، ولكن يكون للمولى عليه إبطاله بعد زوال سبب القسر، ولكن جاء في البحر مانعه: وقد وقع في أكثر الفتوى في هذه المسألة أن النكاح باطل، فتظهر أنه لم ينعقد، وفي الظهيرية يفرق بينهما، ولم يقل باطل، وهو الحق، وقد قالوا إن هذه الحال إنما كان الآباء مشهوراً بسوء الاختيار والفسق فإن لم يكن مشهوراً لا يبطل إنما كل بغير كفاءة أو ليس بمهر للمثل، وعلى ذلك يقولون إنما زوج الآباء بنتاً له وهو غير مشهور بسوء الرأي ثم اشتهر، فالزواج صحيح من غير قيد ولا شرط (ابن عابدين).

ومع أن الولاية تثبت مقيدة بالكفاءة ومهر المثل، فإنه إذا صب العقد لا يكون لازماً بالنسبة للقاصر، بل له الفسخ إذا زال سبب القصر، فإذا كان سبب القصر الصغر فله الفسخ بخيار البلوغ، وإن كان سبب القصر الجنون واستفاق فله الفسخ بخيار الإفادة، ولذلك جاء في فتح القيدير: «غلام بلغ عاقلاً ثم جن، فزوجه أبوه وهو رجل جاز إذا كان جنونه مطبقاً .. فإن أفاق فلا خيار له، وإذا زوجه أخوه فله الخيار».

وكان ثبوت الخيار بعد زوال سبب القصر لأن عقد الزواج هو عقد الحياة كما علمت، فلا يصح أن يلزم الشخص بعد قد لم يتوله بنفسه، ولا من يعتبر مثل نفسه بل أشد غيرة، وهو الأب والجد والابن أحياناً، ولذا كان له الحق في النظر من جديد في شأنه بعد زوال قصره، فإن رضى ببقائه بقى، وإن لم يرض ببقائه نقضه القاضي بطلبه.

٩٨ - وثبوت خيار البلوغ أو الإفادة، أي حق الفسخ عند زوال سبب القصر، هو رأى أبي حنيفة ومحمد، وأبي يوسف في قوله الأول، أما قوله الأخير فالنکاح من غير الأب والجد والابن بعد تتحقق شرط الكفاءة ومهر المثل لا خيار للقاصر في فسخه بعد زوال القصر، وذلك لأن الشارع أقام الولي ثائباً عن القاصر، فكان القاصر قد عقده، ولا يصح نقض ما قام به ثائبه الذي كان كشخصه، وأن العقد كانت فيه مصلحة ظاهرة، وأقر الشارع تنفيذه لهذه المصلحة، فلا يصح أن يفسخ بعد إقرار الشارع له، واعتبار وجه المصلحة، إذ إثبات الخيار إنما يكون لدفعضرر، ولقد قرر الشارع أنه لا ضرر فيه بما احتاط من قيود، وبتنفيذه لأحكام العقد.

وقد احتاج الطرفان بأن النبي ﷺ أثبت الخيار لابنة عمها حمزة لما زوجها من ابن أبي سلمة، وقد وردت آثار في ثبوت ذلك الخيار عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وبيان هناك أضراراً خفية معنوية من سوء العشرة أو جفاف الطبيع، وهذه أضرار لها مكانتها في الزواج، ولا تتضمن ملاحظتها من غير الأب والجد والابن، لذلك كان للقاصر بعد زوال قصره أن يلاحظها بنفسه، فيعطي حق طلب الفسخ إن وجد ضرراً من هذا النوع.

ويجدر بنا أن نتبه إلى أمررين كانا موضوع نظر :

(أحدهما) ولاية القاضي، أيثبت فيها خيار بعد زوال سبب القصر؟ لقد قسم ابن عابدين ولاية القاضي إلى قسمين : (القسم الأول) ولاية يتولاها باعتباره ولـيـ الزواج ومرتبته آخر المراتب. وهذه يثبت فيها خيار البلوغ أو الإفـاقـةـ، (والقسم الثاني) ما يتولاـهـ القـاضـيـ من عـقـودـ رـفـعـاـ لـظـلـمـ اـمـتـنـاعـ الـولـيـ عنـ التـزوـيجـ منـ غـيرـ مـبـرـرـ شـرـعـيـ، وـقدـ اـسـتـظـهـرـ ابنـ عـابـدـينـ فـيـ هـذـاـ القـسـمـ أـنـ نـتـبـعـ قـوـةـ ولاـيـةـ، أـىـ وـلـاـيـةـ الـولـيـ العـاـضـلـ، فـإـنـ كـانـ المـعـتـنـعـ الـأـبـ أوـ الـابـنـ لمـ يـكـنـ للـقاـصـرـ الفـسـخـ عـنـ زـوـالـ القـصـرـ، وـإـنـ كـانـ العـاـضـلـ غـيرـ هـؤـلـاءـ فـلـلـقاـصـرـ الفـسـخـ بـخـيـارـ الـبـلـوغـ أوـ الـإـفـاقـةـ.

(الأمر الثاني) إذا زوجـتـ الأمـ، (وهـذاـ جـائزـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ) أيـثـبتـ الـخـيـارـ بـعـدـ زـوـالـ القـصـرـ، أـمـ لـاـيـثـبـ؟ـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ فـيـ ذـلـكـ روـايـاتـانـ :ـ (أـحـدـاهـماـ) وـهـيـ الأـصـحـ أـنـ الـخـيـارـ يـثـبـتـ، لـأـنـ وـلـاـيـتـهـ تـلـىـ مـرـتـبـةـ الـعـصـبـاتـ مـنـ الـحـوـاشـيـ وـهـؤـلـاءـ يـثـبـتـ الـخـيـارـ فـيـ تـزـوـيجـهـمـ، فـأـولـىـ أـنـ يـثـبـتـ فـيـهـاـ، إـذـ وـلـاـيـتـهـ أـقـوىـ، وـلـأـنـهـاـ وـإـنـ كـانـتـ مـوـفـورـةـ الشـفـقـةـ إـلـىـ أـقـصـىـ حدـ - تـدـبـيرـهـاـ غـيرـ كـامـلـ فـلـمـ تـكـنـ وـلـاـيـتـهـ كـامـلـةـ (وـالـروـايـةـ الثـانـيـةـ) وـهـيـ غـيرـ الـراـجـحةـ أـنـ الـخـيـارـ لـاـيـثـبـ لـوـفـورـ الشـفـقـةـ إـلـىـ أـقـصـىـ (وـالـروـايـةـ الثـانـيـةـ) وـهـيـ غـيرـ الـراـجـحةـ أـنـ الـخـيـارـ لـاـيـثـبـ لـوـفـورـ الشـفـقـةـ إـلـىـ أـقـصـىـ حدـودـهـاـ، فـتـتوـافـرـ وـجـوهـ الـمـصـلـحـةـ الـظـاهـرـةـ وـالـبـاطـنـةـ، فـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ الـخـيـارـ مـنـ بـعـدـ.

٩٩-ـ إـذـاـ ثـبـتـ الـخـيـارـ بـالـبـلـوغـ، أوـ الـإـفـاقـةـ، فـإـنـ لـاـيـتـمـ الـفـسـخـ إـلـاـ بـشـرـطـيـنـ (أـولـهـماـ) لـاـ يـظـهـرـ بـعـدـ زـوـالـ القـصـرـ مـاـيـدـلـ عـلـىـ الرـضـاـ بـالـزـوـاجـ وـإـسـقـاطـ الـخـيـارـ (ثـانـيهـماـ) الـطـلـبـ مـنـ الـقـاضـيـ، وـلـاـيـتـمـ الـفـسـخـ إـلـاـ بـحـكـمـ الـقـاضـيـ، وـقـبـلـ أـنـ يـحـكـمـ الـقـاضـيـ بـالـفـسـخـ، الـزـوـاجـ قـائـمـ، وـحـقـوقـهـ ثـابـتـةـ، فـتـجـبـ الطـاعـةـ وـلـاـيـسـقـطـ أـىـ حـقـ منـ حـقـوقـ الـزـوـجـيـةـ، لـأـنـ وـاحـدـاـ مـنـ الـزـوـجـيـنـ قـبـلـ الـآـخـرـ، وـإـنـ مـاتـ أحـدـهـماـ قـبـلـ الـحـكـمـ وـرـثـ الـثـانـيـ، وـلـوـ كـانـ هـوـ طـالـبـ الـفـسـخـ وـذـلـكـ:

١-ـ لـأـنـ حـقـ الـفـسـخـ بـخـيـارـ الـإـدـراكـ (أـىـ خـيـارـ الـبـلـوغـ أوـ الـإـفـاقـةـ) حـقـ ضـعـيفـ، وـكـانـ ثـبـوتـهـ مـوـضـعـ خـلـافـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ، وـلـذـاـ اـحـتـاجـ فـيـ تـامـهـ إـلـىـ حـكـمـ الـقـاضـيـ لـيـقـوـيـ بـهـ.

٢- ولأن النكاح أوجد حقوقاً شرعية قائمة على أساس شرعي صحيح، وكل حق وملك ثبت بأصل شرعي لا يزول إلا بالترافق أو حكم القاضي، فكان لابد من حكم القضاة، ولو مات أحدهما قبل الحكم بالفسخ ورثه الآخر لقيام الزواج قبل الحكم.

ويلاحظ أن القضاء شرط للفسخ، لا لثبت التوكيل، ولذلك كان عمل القاضي هو التحرى من أنه لم يحصل رضا بالعقد بعد زوال القصر، ويقضى برفض الطلب إن تبين له أنه قد حصل الرضا بالعقد، ويقضى بالفسخ إن لم يكن قد حصل رضا ولم يحدث ما يبطل الخيار.

ويبطل الخيار بالرضا بالعقد صراحة أو دلالة. فالرضا صراحة مثل: اخترت النكاح أو رضيت بالزواج أو اجزته، أو نحو ذلك من العبارات المعلنة للرضا، وأما الرضا بطريق الدلالة فهو كل قول أو عمل يدل على اختيار دوام النكاح، ومنه سكت البكر عقب البلوغ إذا علمت بالزواج والبلوغ لأن سكت البكر البالغة دليل رضاها إذا أعلمها الولي بالزواج والمهرب ليستشيرها في إنشاء الزواج، فأولى أن يكون دليلاً على الرضا بعقد موجود ثابت، لأن الرضا في إنشاء الزم من الرضا في الإبقاء، ومن الرضا دلالة الدخول بعد البلوغ، وطلبهما تقرير النفقة والمهرب، قبل طلب الفسخ.

والبلوغ أو الإفادة سبب الخيار، ولكن العلم بالنكاح شرط لبطلان الخيار بالسكت، فإذا سكتت البكر بعد البلوغ غير عالمة بالنكاح، فإن السكت لا يعتبر رضا.

هذا وإن الرضا إنما يعتبر مسقطاً الخيار إذا كان بعد البلوغ، لأن الإسقاط لأمر شرعي لا يكون إلا بعد وجوده. وقبل البلوغ أو الإفادة لم يوجد الخيار، فلا ترد عليه المسقطات، فالرضا أو الفسخ قبل البلوغ أو الإفادة لا قيمة له ولا اعتبار.
١٠٠ - وقبل أن نترك الكلام في ولاية الإجبار في الزواج نقول كلمة موجزة في زواج الصغار والمجانين في القوانين المصرية.

أما بالنسبة للمجانين فلم يوجد ما يمنع الولي من زواجهم ذكوراً كانوا أو إناثاً، إذا كانوا كباراً، فالولاية الشرعية للعصبات ثابتة من غير مانع إلا في النواحي المالية التي جرى العمل على استئذان المحكمة الحسبية بالنسبة لها.

أما الصفار فإن زواجهم إلى مقابل القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٢ لم يكن فيه ما يقيد الأولياء، وهذا القانون بלאريب قد قيد حرية الأولياء عند توثيق العقد، إذ أن في سبيل تنفيذ أحكامه منع الموثقون من توثيق العقد إلا إذا ثبت لديهم أن سن الزوجة لاتقل عن ست عشرة سنة، وسن الزوج لا يقل عن ثمانى عشرة^(١).

ولقد كان الحكم الجوهرى فى ظاهر القانون لا تسمع الدعوى إذا كان سن الزوجين وقت الإنشاء دون هذه السن المحددة، ولو كانت عند التقاضى لاتقل عن هذه السن، ولكن روى فى القانون الصادر فى سنة ١٩٢١ برقم ٧٨ أن يكون التقيد بهذه السن عند التقاضى، لاعنة الإنشاء، فقد جاء فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون مانصه :

«كانت دعوى الزوجية لاتسمع إذا كانت سن الزوجين وقت العقد أقل من ست عشرة سنة للزوجة، وثمانى عشرة سنة للزوج، سواء أكانت سنهما كذلك وقت الدعوى أم جاوزت هذا الحد، فروى تيسيرًا على الناس، وصيانة للحقوق واحترامًا لأثار الزوجية أن يقصر المنع من السماع على حالة واحدة، وهى ما إذا كانت سنهما أو سن أحدهما وقت الدعوى أقل من السن المحددة»

(١) أصدرت وزارة العدل المنشور رقم ٥٨ لل المؤرخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٨ يتضمن التعليمات الخاصة بالاستئناف من استيفاء شروط السن وخلالها:

(أ) إن الذين لا يشتبه فى بلوغهم السن من الرجال والنساء الكبار دون الوثيقة الخاصة بزواجهم من غير طلب شهادة بسنهم، ويدين فى الوثيقة على ذلك.

(ب) وإن من يشتبه فى حقيقة سنهم تقدم شهادة مولاد نليلًا، أو شهادة طبيب واحد أو أي ورقة رسمية ي تكون تقدير السن فيها لازمًا كإعلم رفع الوصاية، وإن لم يكن شهادتين من ذلك فلا بد من شهادة اثنين من لهم معرفة بالزوجين.

هذه خلاصة المنشور؛ ونرى فيه أنه يعتبر شهادة اثنين من الله بلوغ السن، فلتكتب الوثيقة بشهادتهما، ولقد كان بعض الشهود يكتبون فلنذكر سنا غير صحيحة، واختلفت فى اعتبار تلك تزويرًا أو ورقة رسمية، حتى أصدرت محكمة النقض حكمًا لم تعتبره تزويرًا أو ورقة رسمية إذ كان الكتاب فى غير موضوع الورقة الرسمى فلا يعد تزويرًا، وعقب ذلك صدر المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٢٢، ونص على عقاب الشهود الذين يدون بمعلومات كاذبة خاصة بالسن فى وثيقة الزواج، وجاء فى مادته الثانية : «يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد بيان بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانوناً لضبط عقد الزواج - أقول لا يعلم أنها غير صحيحة أو حرج أو قدم لها أوراقاً، كذلك متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأوراق أو الأوراق، وبعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج، وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة فى القانون».

وقد بني ذلك القانون على أمرين : (أحدهما) أن لولي الأمر سلطة تخصيص القضاء بالزمان والمكان والحادثة، وبمقتضى ذلك الأصل منع ولـي الأمر القضاء من سماع دعوى الزوجية أو أى أثر من آثارها المبنية على الزوجية إذا كانت سن أحد الزوجين وقت التقاضى دون السن المحددة.

(ثانيهما) أنه استئناس بما قرره عثمان البى وابن شبرمة وأبو بكر الأصم من أن زواج الصغار لا يصح، لأن لا ولاية لأحد عليهم فى الزواج إذ الولاية فى الزواج تثبت على المولى عليه لأجل حاجة، ولا حاجة عند الصغار، إذ هو عقد لاظهور آثاره إلا بعد البلوغ، وقد بینا ذلك الرأى فى صدر كلامنا فى ولاية الإيجار.

بيد أن القانون لم يسر فى مسار هؤلاء الفقهاء، لأن يتعرض لصحة الزواج بل اتجه فقط إلى سماع الدعوى، بينما رأى أولئك يتجه إلى بطلان العقد كما بيانا، لعدم وجود الولاية، وإنما اتجه ولـي الأمر فى مصر ذلك الاتجاه ليكون قانونه فى الجملة متلائماً مع رأى جمهور الفقهاء معتمداً على أصولهم، فاكتفى بمنع سماع الدعوى، حتى لا يكون متبعاً لغرائب الفتوى التى تعد شاذة عند جمهور العلماء. ولقد ضيق النظام، فمنع ضبط عقد الزواج إذا لم يكن متفقاً مع شروط سماعها، وسد باب الكذب والتزوير بوضع العقوبات الرادعة المانعة.

ويلاحظ أن منع السماع لعدم بلوغ السن غير مقيد بحال الإنكار، بل ثبت المنع سواء أكان فى حال إنكار أم فى حال تصديق، كما يلاحظ أنه لا تزال ثمة ثغرة يمكن بها المخالفة. وذلك بإنشاء عقد الزواج غير موثق، إذا كانا غير بالغين هذه السن، ثم يترافعان عند بلوغ السن بأثر من آثار الزواج، ويتصادقان على الزواج، فيكون التصادق وثيقة رسمية، ولكن من النادر أن يقدم أحد على ذلك، لأنه عقد له خطره فلا يقدم عليه أحد إلا فى نور لاظلام فيه.

ولا حاجة شرعاً لأن يستأنف الولى على النفس محكمة الأحوال الشخصية الخاصة بالرقابة على أموال القاصرين، ولكن أوجب القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ضرورة إخبار هذه المحاكم، فقد جاء فى المادة ٣٧١ من هذا القانون مانصه:

لا يجوز مباشرة عقد زواج اليتيمات القاصرات الالاتي لهن مرتبات بالروزنامة، أو لهن ماتزيد قيمتها على عشرين ألف قرش إلا بعد المخابرة مع مجلس حسبي الجهة التابع لها محل إقامة اليتيمة والترخيص منه بذلك.

وهذا النص بلا شك يوجب استئذان محكمة الأحوال الشخصية دائرة اليتامي، لا لصحة الزواج، ولكن للمحافظة على مال القاصرة، ويلاحظ أن ذلك خاص بالقاصرة اليتيمة، ويصح أن يثبت بالقياس الأمر بالنسبة لسائر القصر، لأنهم يتکلفون أموالاً في الزواج، وخصوصاً أن المهر سيكون واجب الدفع من ماله إذا لم يتبرع له أب أو أم أو جد، أو نحوهم، والنفقة واجبة على القاصرين. ولذلك كان لابد من الاستئذان لأجل المال لأجل التزويج، وقد قصر حكم من محكمة الاستئذاف ذلك على القاصرين دون المحجور عليهم^(١).

١٠١ - شروط الولى : يشترط فى الولى أن يكون كامل الأهلية؛ لأن فاقد الأهلية لاعبارة له - بل عبارته ملحة، وناقص الأهلية ليست له ولاية تزويج

(١) ومن الخبر أن ذكر هنا ذلك، حكم محكمة طنطا الاستئذافية الصادر في ١٦ أبريل سنة ١٩٥٧، وقد جاء فيه: «ومن حيث إن المقرر شرعاً إن كان مريد الزواج صغيراً غير مميز أو كبيراً غير عاقل، لا يصح عقد الزواج إلا بالولي، والوصى لا ولایة له في التزويج لأن ولایته على المال، لا على النفس، والولاية في الزواج قسمان: ولاية إيجار، وولاية استهباب، فالإيجار تكون بالنسبة للصغير والصغيرة، ومن في حكمهما، والثانية بالنسبة للكبيرة الكلفة، ومتى تثبت الولاية الواحد من الأولياء، سواء أكان آباً أو جيناً أو غيرهما، وسواء كان عصبة أم غير عصبة، وسواء كان قريباً أم غير قريب (يلاحظ أن غير القريب لا يتحقق القاضى إذ لا رساله الان في ولاية التزويج) جاز له أن يزوج الصغير والصغيرة بكل ما كانت أو ثبتها، والجبنون والمجنون، والممعتوه والمجنونة جبراً رضى كل واحد منهم بهذا التزويج لم يرض، لأن كلامهم ناقص العقل أو فاقده فلا يهتمي إلى الصالح له، فجعل الشارع الولى ناظراً لصالحهم، فمعنى رأي المصلحة في شيء فعله .. والأصل أن ولى النفس لا يستأنف أحداً في تزويج الصغير أو المحجور عليه، إلا أن الشارع رأى محافظة على أموال القاصرين، ورعاية لصالحهم موافقة محكمة الأحوال الشخصية على تزويجهن، فنص في المادة ٣٦٧ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٢١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها على أنه لا يجوز .. وتشياً مع ماجاه بهذه المادة نص في المادة ٦٧٢ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية على أن يختص محكمة المواد الجنائية بالإذن بزواج القاصر في الأحوال التي يوجب القانون استئذان المحكمة فيها إنما كان مال القاصر لا يتجاوز ثلاثة آلاف جنيه، فإذا تجاوز هذا المقرر كان الاختصاص للمحكمة الابتدائية وفقاً للمادة ٤٧٢ .. ومن حيث إن المادة ٦٧٣ التي نصت على انفراد المحكمة الابتدائية بتوقيع الحجر ورفعه والإشراف على إدارة القسم وعمره واستبدال غيره به والإذن للمحجور عليه بتسليم أمواله لإدارتها وتقدير ثقته له، وما إلى ذلك من المسائل الأخرى التي نصت عليها الفقرة الثالثة من المادة المذكورة لم تشر آية إشارة إلى تزويج المحجور عليه أو الإنما به، ومن حيث إنه يؤخذ من ذلك أن استئذان محكمة الأحوال الشخصية غير لازم إلا في حالة تزويج القاصر فقط، أما في حالة تزويج المحجور عليه أو الغائب فلا يلزم ذلك، ومن حيث ما يترتّب على الزواج من ثمار مالية، فقد كفل القانون رعاية مصلحة المحجور عليه المالية بما نص عليه من ضرورة الحصول على إذن من المحكمة فيما يصرف له تزويجه، وفيما يصرف في الإنفاق على من تجب عليهم ثقته، وانتهى من الجهات إلى أنه لا ولایة لها في الإنذن بتزويج المحجور عليه لمنتهه أو جنته، ولها الولاية المالية فقط، ولكن في الفرق بين الصغير والمجنون نظر.

نفسه. فأولى لا يملك تزويج غيره، وعلى ذلك يجب أن يكون الولي عاقلاً بالغاً حرًا - ويشترط اتحاد الدين بين الولي والقاصر، لأن الولاية لغير المسلم على المسلم، كما لا ولادة للمسلم على غيره، ولأن الزواج عقد ديني فيجب أن يكون متوليه على دين القاصر. ولأن الولاية في الزواج تتبع التوريث بالتعصيب ولاية ميراث بين المسلم وغيره.

١٠٢- وهل تشترط العدالة في الولي؟ قال أحمد والشافعى في أحد قوليهما: ليس للفاسق ولاية التزويج، لما روى من أنه لانكاح إلا بولي مرشد، وشاهدى عدل، وليس الفاسق بمرشد، فلا يكون ولياً.

وقال أبو حنيفة ومالك، وأحمد والشافعى في قول آخر لهما : «إن الفاسق لا تسلب منه ولاية التزويج، لأن الخطاب عام لكل المكلفين بتزويج من في ولايتهم مثل قوله عليه السلام : أزوجوا بناتكم الأكفاء» وهو يشمل الفاسق والعادل، ولأن الولاية للمصلحة وسببها الشفقة، وهذا أمران متواتران في الفاسق، فلم يحرم التقدير ولم تنكر عليه الشفقة، وقد انعقد إجماع الناس من لدن عهد النبي في كل العصور على عدم منع الفاسق العاقل من تزويج أولاده وبناته.

ولاية الاختيار

١٠٣- ولاية الاختيار أو الشركة تكون على البالغة العاقلة، مهما تكون درجتها من الرشد، وقد ثبتتها الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد، ورواية عن أبي يوسف، ولم يثبتها أبو حنيفة مع صاحبه أبي يوسف في الرواية المشهورة عنه، وأساس هذه الولاية أن البالغة العاقلة ليس لها أن تنفرد بأمر زواجه، بل لوليها سلطان معها، فهما شريكان في زواجهما، لا ينفرد دونها بالزواج، ولا تنفرد به بل يشتراكان، ويتولى هو الصيغة، لأنهم يرون أن النساء لا يتولين إنشاء العقد، ولا ينعقد بعبارةهن قط، وإن كان لابد من رضاهن.

وخالف كما ذكرنا أبو حنيفة، وأبي يوسف في رواية عنه -سائر الفقهاء وقالوا: للمرأة أن تنفرد باختيار الزوج من غير إشراك ولديها، ولها أن تنشئ العقد بعبارةتها وهو ينشأ بعبارة النساء صحيحاً، ولكن يستحب أن يتولى ذلك ولديها

وأن يكون عنه راضياً، وقد استدل لرأيه بأن النكاح أُسند إليها في القرآن الكريم، فقد قال تعالى: «فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلْ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ» فقد أُسند إليها العقد فصح أن تتولاه بنفسها، وقال تعالى: «وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ» فـأُسند النكاح إليهن، وعد المتع من تولى العقد ظلماً وعضلاً، فصح أنهن يتولين صيغة العقد.

وهذه نصوص تثبت صحة العقد بصيغة المرأة، وهو أحد شطري الدعوى التي انكرها الجمهور، وادعوا نقليتها، وأما الشطر الآخر، وهو أن النساء يجب أن يشركن معهن وليهن في أمر زواجهن، فمحاجته مأورد من الآثار المثبتة أن المرأة تملك نفسها، وأن ليس لأحد عليها سلطان مادامت لم تختر غير كفء، فقد ورد أن النبي ﷺ قال: «الآيم أحق بنفسها من ولديها، والأيم من لا زوج لها، بكرأ كانت أو ثنياً».

ولإن القياس يوجب انفراد المرأة بأمر زواجها من وجده: (أحدما) أن لها أن تولي أمر مالها، وليس لأحد عليها سلطان في شأنها، ولا فرق بين الأمرين، لأن العلة هي كمال الولاية بكمال العقل، وهي سوغت لها التصرف المالي الذي قد يكون موضع الحجر مع العقل فبالأولى يسوغ لها الزواج.

(ثانيها) أن البلوغ مع العقل كاف لإثبات ولادة الزواج كاملة بالنسبة للشاب فتثبت الولاية كاملة بالنسبة للفتاة.

(ثالثها) أن الولاية إنما تكون حيث الحاجة إليها، بسبب عجز العقل عن إدراك الأمور، وليس شرط حاجة توجب هذه الولاية، ولو كانت اختيارية أو اشتراكاً في اختيار الزوج.

واستدل الجمهور لإثبات دعواهم أن المرأة ليس لها أن تتولى الزواج، بأن القرآن الكريم أضاف إنشاء العقد إلى الأولياء في قوله تعالى: «وَلَا تنكحوا الأيم منكم» وقوله تعالى: «وَلَا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا» والإنكاح هو توقيع

إنشاء العقد، وإن هذا العقد لكمال خطره لا يتولاه النساء، وعرف الناس جرى على ذلك.

وأما إثبات الشطر الثاني من الدعوى، وهو أنه لابد من إذن الولي واشتراكه في الاختيار، فهو قوله عليه السلام : «إيما امرأة انكحت نفسها بغير إذن ولديها فنكاحها باطل، باطل ، باطل ، وإن دخل بها فاللهر لها بما أصاب منها، فإن اشترعوا فالسلطان ولى من لا ولى له». وفي معنى هذا الحديث آثار كثيرة، وإن المصلحة في ذلك، لأن عقد الزواج عظيم الخطير، والرجال صناديق مغلقة لا تعرفهم النساء المعرفة الحق، لأنهن ملتزمات أخذهن، والبرزات منهن يؤثر فيها الحس، فيسرن في أحکامهن وراءه ولا ينتظرن إلى ما يختلفى، ولذلك كان من مصلحتها أن يشترك معها ولديها في اختيار زوجها، فإنه يختبر ويبحث من غير أن يستهويه منظر أو مظهر، وإن ذلك العقد الخطير يعود على الولي بالعار، أو الفخار، لأن الزواج ربط بين أسرتين، والولي يؤذيه زواجها من خسيس، ويشرفه زواجها من شريف ولم يكن لها أن تستبد بالعقد.

وليس عقد الزواج كالعقود المالية، لأن خطوها ليس خطره، ولأن التخلص من آثارها سهل، والغبن فيها لا يؤثر في سير الحياة واتجاهها، وليس هناك ناحية استهواه يصل فيها الفكر، كالشأن في علاقة النساء بالرجال^(١).

هذا هو الخلاف بين أبي حنيفة وجمهور الفقهاء، هم يرون أن الزواج لا ينعقد بعبارة النساء، وأن المرأة ليس لها أن تنفرد باختيار زوجها من غير رضاء ولديها، وأبو حنيفة يرى أن تنفرد من غير أن تشرك ولديها في أمر زواجها وأن

(١) نذكر القرافي في فروقه وجروها في الفرق بين الزواج والتصرفات المالية للمرأة منها : (أ) إن الأبغض أشد خطراً، والأموال خسيسة بالنسبة لها، مهما عظمت قيمتها فتناسب في الأبغض بالنسبة للمرأة أن يشترك ولديها معها. (ب) وإن الأبغض يعرض لها تحكم الهوى الذي ينطلي عقل المرأة، ولا يحصل في المال مثل هذا الهوى والشهوة القاهرة. (ج) وإن المقصدة إذا حصلت في الأبغض بسبب زواج غير الكفء حصل الخسر وتعذر إلى الأولياء بالعار والفضيحة الشame، وإنما حصل المنساء في الأموال لا يكاد يتعذر المرأة .. وقد سئل بعض الفضلاء عن المرأة تزوج نفسها، فقال «المرأة محل النزل، والعار إذا وقع لم ينزل» ملخص عن الفرق.

عباراتها تنشىء العقد، وقد توسط أبو ثور من أصحاب الشافعى فقال: إن المرأة ليس لها أن تنفرد من غير اختيار ولديها، بل لابد من رضاها، وإن رضى فلها أن تعقد العقد.

والحق أنه إن كان راضياً بالزواج يندر، بل يبعد أن تتولى هي صيغة العقد، إنما يتصور إنشاؤها العقد إن كانت مراغمة له، ولم تلتفت إلى رضاه.

٤- أجاز أبو حنيفة للمرأة أن تزوج نفسها، ولكنه شدد في اشتراط الكفاءة فيمن تختاره، فإذا كان قد خالف جمهور الفقهاء في إطلاق حريرتها، فقد احتاط لحق ولديها، فاشترط الكفاءة لصحة العقد للزوم العقد بالنسبة للولي، كما اشترط أن يكون المهر مهر المثل، وبذلك ينحصر الخلاف بينه وبين من قيدوا حرية اختيارها وأشركوا معها الولي في أنهم احتاطوا لحق الولي، فاشترطوا أخذ رأيه قبل العقد، ليكون كما يريد، وأبو حنيفة أعطاه الحرية، واحتاط لحق الولي، فجعل له حق الاعتراض إن كان المهر دون مهر المثل، وجعل العقد غير صحيح إن لم يكن الزوج كفيفاً، أو للولي حق الاعتراض فقط في هذه الحال، على اختلاف الروايات، فهو حدد حق الولي، وهم أطلقوا، وهو لم يجعل له سلطاناً عند الإنشاء، وهم جعلوا له ذلك السلطان.

وإذا زوجت نفسها بأقل من مهر المثل، فقد قلنا أن أبي حنيفة يجعل للولي حق الاعتراض حتى يبلغ مهر المثل أو يفسخ العقد، لأن الأولياء يعيرون إذا كان المهر دون مثليها، وقال أبو يوسف: ليس للولي الاعتراض، لأن ذلك ليس موضع عار ملازم، ولأن لها الإسقاط مهما تكون التسمية، فلا جدوى في الاعتراض ورفعه إلى مهر المثل، ثم إسقاطه بعد ذلك.

وإذا زوجت نفسها من كفء، فعلى ظاهر الرواية يكون للولي حق الاعتراض، وعلى رواية الحسن بن زياد يكون العقد فاسداً، إذا كان ولد عاصب، وقد رجع ذلك صاحب فتح القدير لأن ليس كل ولد يرفع الأمر إلى القضاء، وليس كل قاض يقضى بيسير من غير مشقة، وقد يدخل بها في أثناء ذلك فيكون منه الولد فلا يرفع عار، ولا ترجى مصلحة.

وقال بعض الفقهاء : له الاعتراض ، حتى تلد ، والحق بعضهم العمل ظاهر بالولادة .

وقال أبو حنيفة أنه يستحب أن يزوج البالغة العاقلة ولديها ، وأن لا بد من رضاها باتفاق الفقهاء ، فإذا استأذنهم فرضيت أنشأ العقد بتوكييلها ، وإن لم ترض لainشأ العقد نافذاً بالاتفاق ، والرضا دلالة سكت البكر إذا علمت الزوج والمهرب من الولي : لأنها تستحب أن تعلن القبول ، ولا تستحب أن تعلن الرفض ، ولأن النبي ﷺ قال في البكر : «إذنها صماتها» .

الوکالة فی الزواج

١٠٥ - من القواعد المقررة أن من ملك تصرفًا ملك التوكيل فيه إن كان في ذاته يقبل الإنابة ، وعقد الزواج يقبل الإنابة ، فيجوز التوكيل فيه ، فيملك صاحب الشأن أو وليه أولوية أن يوكل فيه ، ويصبح من الرجل والمرأة على سواء عند أبي حنيفة ، لأنه يجيز لها أن تنشئ العقد بنفسها ، ومن يتولاها يكون وكيلاً عنها إذا كانت باللغة عاقلة ، وعند جمهور الفقهاء ولديها^(١) يتولى عنها من غير توكيل ، إنما هو الذي يملك إنشاء العقد ، وإن كان لا بد من رأيها فلا حاجة إلى توكييلها ، إنما الحاجة إلى رضاها .

ولا حاجة في التوكيل إلى شهادة ، لأن التوكيل ليس جزءاً من عقد الزواج^(٢) ولكن تستحب الشهادة حتى لا تجري مشاجحة في صفة العاقد .

والتوكييل يجوز مطلقاً ومقيداً ، لأن كسائر العقود غير الازمة يجوز تقييده بكل شرط ، سواء أكان التقييد في الطرف الآخر أم كان التقييد في المهر . فالتجييد في الشخص الآخر كان يوكله بالتزويع من امرأة معينة ، أو من أسرة معينة ، أو قبيلة معينة ، أو توكله بالتزويع من شخص معين ، بالقيود السابقة ، والتقييد في المهر بذلك مقدار معين .

(١) قال بعض الشافعية أنه لا حاجة إلى توكييل للأب والجد ، وغيرهما لا بد من التوكيل .

(٢) روى عن الحسن بن صالح أنه لا بد من شاهدين .

والملحق لا يذكر الموكل فيه قيداً لافي الشخص^(١)، ولا في مقدار المهر.
وإذا قيد الوكيل بشخص بعينه، أو كان المهر مقدراً بمقدار معلوم، فلا
تجوز المخالفة، فإن وافق العقد إرادة الموكل نفذ العقد. وإن خالف إرادة الموكل من
التقييد كان العقد موقوفاً، فإن أجازه الموكل نفذ العقد وإن لم يجزه بطل، لأن
العقد كان فضولياً، إذ خرج عن حدود الوكالة.

وعلى ذلك إذا قيد الزواج من شخص يكون فضولياً إن زوجها من غيره
وكذلك إذا كان الموكل هو الزوج، وإذا كان الموكل هو الرجل وقيد الوكيل بمهر
معين، فلا ينفذ العقد إذا زوجه بأكثر، لأنه يكون فضولياً، وإن تعهد الوكيل
بالزيادة والتزم أن يؤديها، إذ ليس كل شخص يقبل منه العطاء، وخصوصاً في
مهر زوجته، وإن زوجه باقل مما قدر لا يكون العقد موقوفاً، لأنه يوافق إرادته وإن
لم يكن بما سمي، لأن من يرضى بالكثير يرضى بالقليل، فالمخالفة صورية، لم
تختلف فيها الإرادة الحقيقة، وإن كان مصرأ على الكثير، فليزدء إن أراد.

وكذلك الحكم إن قيدت المرأة الوكيل بمهر معين، وخالف إلى أقل لا ينفذ
العقد، وإن خالف إلى أكثر ينفذ وتلزم الزيادة إذا قبلتها، ولا يكون فضولياً لأنها
إن رضيت بالقليل ترضي بالكثير، فلم يخالف إرادتها، وإن خالف لفظها، وإن
كانت مصبرة على القليل، فلتسقط عنه الزيادة إن أرادت^(٢).

٦ - وإن كان التوكيل مطلقاً بالنسبة للشخص، أو بالنسبة للمهر أو
بالنسبة لهما معاً، فهل يتقييد الوكيل بالكافأة والسلامة ومهر المثل؟

إن كان الموكل هو الرجل، فقد قال أبو حنيفة لا يتقييد الوكيل بالكافأة ولا
بالسلامة، ولا بمهر المثل، وقال الصاحبان يتقييد بالكافأة والسلامة عند الإطلاق،

(١) منع الفقهاء صحة التوكيل المطلق، لعدم تعيين محل العقد، وللظرر، وللجهالة.

(٢) إن حصلت مخالفة للشروط التي قيد بها الوكالة ولم يعلم الموكل بالمخالفة فإن العقد يستمر موقوفاً ولو
حصل تخيل، فإن علم وأجاز اعتبار الدخول في عقد صحيح لأن الإجازة جعلت نافذة من وقت صدوره، وإن لم
يجز بطل العقد، واعتبر الدخول مخولاً في عقد فاسد قويت الشبهة فيه، ويجب مهر المثل لا يتجاوز المسمى،
ولا يثبت ثقته.

ويتقييد بمهر المثل، ولا يزيد إلا بما يتغابن فيه الناس عادة، فعند عدم تعين الزوجة بأن كان الإطلاق فيها فقط، فابو حنيفة يقول : له أن يزوجه بالسليمة والمعيبة بعور، أو عرج ولو كانت مقدعة أو شلاء، كفراً كانت أو غير كفء. وعند إطلاق المهر يزوجه بمهر المثل وبزيادة يتغابن في مثلها أو لا يتغابن. وذلك لأن التوكيل مطلق، ومتى خص بالإطلاق أن يزوجه من ينطبق عليها اسم المرأة، ولا موجب للتقييد بأمرأة دون أخرى، إذ لا دليل يوجبه، ومن الناس من يرحب في غير المتكافئات في النسب، لأنه يرى فيهن تطامناً وطاعة لا يراها في ذات النسب. فيكون ذلك مرغباً له فيهن.

وقال الصاحبان : إن اللفظ، إن كان مطلقاً فالعرف يقيده، لأن طالب الزواج يطلب أكمل امرأة تليق به، ولا يطلب بعد النساء عن الملامة، فيجب أن ينصرف اللفظ إلى ذلك، وهذا لا يتحقق إلا في الكفاءة السليمة. ولأن من يوكل غيره في أمر زواجه إنما يستعين برأيه، فإن قوض إليه فإنما يفوض أمره إلى ثقة وثقة بحسن اختياره، وهذا يقتضي أن يكون التوكيل مقيداً في المعنى بالكافمة والسلامة، وكذلك يفسر الإطلاق في المهر، فإن العرف يقيده بمهر المثل لا يزيد.

وإذا كان التوكيل من جانب المرأة، فإن كان الموكل ولديها، أو هي إذا كانت بالغة عاقلة، فهل ينقيض الوكيل بالكافمة ومهر المثل عند الإطلاق فيهما؟

إذا كان الولي هو الموكل، وهو يملك التزويج بغير كفء ويأكل من مهر المثل كالاب والجد، ففي هذه الحالة يملك الوكيل التزويج من غير قيد الكفاءة ومهر المثل عند أبي حنيفة، لأن الوكيل يستمد السلطان من الموكل، فهو على قدر سلطانه، وإذا كان الولي لا يملك الزواج إلا بقيد الكفاءة ومهر المثل، فبالاتفاق يكون الوكيل مقيداً بهما^(١) لأن موكله لا يملك غير ذلك. وإذا كانت البالغة العاقلة هي التي وكلت ولها ولـى عاصب، فإن الوكيل مقيد بالكافمة لأن تزويجها نفسها

(١) ومثل ذلك إذا كان الموكل هو ولـى الزوج إذا كان لا يملك إلا بالكافمة ومهر المثل، وبالاتفاق لا يملك الوكيل إلا ما يملك الولي الذي وكله.

من غير كفء غير صحيح على القول الراجح، فيكون الوكيل مقيداً بالكتف لأن يملك ماتملك هي فقط؛ وإن لم يكن لها ولی عاصب فقد اختلفت عبارات الكتب، وظاهر عبارة البدائع أن الخلاف بين الإمام والصاحبين يجري هنا.

فأبو حنيفة يجعل الوكيل غير مقيد، وأبو يوسف يجعله مقيداً، ولكن ظاهر عبارة فتح القدير أن أبا حنيفة يقيد الإطلاق بالكتف، ويفرق بين الرجل والمرأة، فالمراة تعير بغير الكفء، فيتقييد إطلاقها بخلاف الرجل، فإنه لا يغير فلا تكون الكفاءة قيداً عند إطلاقه لفظ التوكيل^(١). وعلى ذلك إذا زوجها من غير كفء فالاتفاق يكون الزواج موقوفاً على إجازتها، على منهاج صاحب فتح القدير، وهو نظر سليم.

هذا بالنسبة للكفاءة إذا كان الموكل هو البالغة العاقلة، أما بالنسبة للمهر فالخلاف بين الإمام والصاحبين يجري، فالإمام سار على أن التوكيل مطلق لا يوجد ما يقيده، والصاحبان يريان أن هناك ما يقيده، وهو العرف، وإن الاستعانت بالوكيل للمصلحة الظاهرة، وهي تكون بالزواج بمهر المثل، ولا ينقص، وقد قال ابن عابدين في ذلك : «إن لم يذكره (أى المهر) فزوجه بأكثر من مهر المثل بما لا يتغابن فيه الناس، أو زوجها بأقل منه كذلك صح عنده، خلافاً لهما، لكن للأولياء حق الاعتراض في جانب المرأة دفعاً للعارض عنهم».

وعلى ذلك إذا زوجها الوكيل عند الإطلاق في المهر بأقل من مهر المثل بغير فاحش. فعند الصاحبين يكون موقوفاً على إجازتها، وعند أبي حنيفة يكون نافذاً. ولكن لا يمكن لازماً بالنسبة للولي العاصب إن كان، فله الاعتراض، حتى يرفع إلى مهر المثل، أو يفسخ العقد.

١٠٧ - وفي حالة الإطلاق هل للوکيل أن يزوج من نفسه أو من هو في ولايته، أو من لا تقبل شهادته له؟

(١) وأما سلامة الزوج من العيوب فإن الخلاف فيها يجري بين الإمام وصاحبها في كل الصور التي يكون التوكيل فيها من جانب المرأة، سواء كان الموكل الولي أم المرأة البالغة العاقلة.

لقد اتفق فقهاء المذهب الحنفي على أن الوكيل في حال الإطلاق ليس له أن يزوجها من نفسه، ولا من هو في ولایته، لأن من يوكل شخصاً في عقد لا يفهم من التوكيل عادة أن العقد يكون معه. بل يكون مع عاقد آخر، ولأن الإطلاق يقتضي أن يكون الطرف الآخر غير معلوم، إذ لو كان معلوماً للنص عليه، فلو كان للموكل إرادة في الزواج من الوكيل أو من هو في ولایته. وهم معلومون له لذكر ذلك، ولم يطلق.

أما تزويج الوكيل من لا تقبل شهادتهم له، وهم أصله وفرعه، فعند الإطلاق يرى أبو حنيفة أنه ليس له أن يزوج واحداً من هؤلاء، لأنه متهم في محاباتهم، ومكان التهمة مستثنى عند التوكيل، سواء أكان كفواً وبمهر المثل أم لم يكن، وقال الصاحبان ابن الوكيل له أن يزوج من هؤلاء مادام من كفء وبمهر المثل، لأن التهمة تنتفي بتواافق هذين الأمرين.

١٠٨ - والوکیل فی عقد الزواج سفیر ومبصر لا يرجع إلیه شيء من حقوق العقد، فلا يطالب بالمهر، إن كان وكيل الزوج، ولا يتسلّم المهر إن كان وكيل الزوجة، ولا يضمن شيئاً مما يتعلق بذلك، إلا إذا كانت هناك كفالة صريحة من جانبه، والوکیل على ذلك يقبض المهر، كما ذكرنا إلا إذا كان مأذوناً بذلك صراحة أو دلالة، وقبضه في هذه الحالة بتوکیل آخر غير توکیل الزواج، وهو التوكيل بالقبض، وقد قالوا إن من الإذن بالقبض دلالة أن يقبض الأب أو الجد المهر، وتستكمل البنت البكر الرشيدة عن المطالبة به عند العقد، فإنه في هذه الحال يعتبر قبض الأب أو الجد قبضاً منها، وتبرأ نمة الزوج. ليس لها أن تطالب من بعد، لأن سكوتها، وهي ترى وكيلها هذا يقبض، وتركها المطالبة وقت العقد اعتبار رضا منها بقبضه، ولأن الظاهر أنها ترضي بقبض الأب والجد. لأن كليهما يقبض مهرها، فيضم إليه أمثاله. ويجهزها به، ولأن العرف جرى على أن هذين الوكيلين في حال توليهما العقد يقبضان المهر.

وإن كانت الموكلة ثبباً، أو كان الوکیل فی العقد غير الأب والجد، فلا يعد السكوت رضا، ولابد من الإذن الصريح، ولا تبرأ نمة الزوج بتسلّم الوکیل، لأن السكوت في جانبه لا يعد رضا، إذ هي لاستثنى من الإذن الصريح.

الكفاءة

١٠٩ - ذكرنا أن الكفاءة في الزواج شرط لصحة الزواج عند أبي حنيفة إذا زوجت البالغة العاقلة نفسها، ولها ولى عاشر لم يرض بالزواج قبل العقد، وذلك على رواية الحسن بن زياد، وعلى ظاهر الرواية هي شرط لزوم بالنسبة للولي، ولها أحياناً، ونزيد هنا أن نبين معنى الكفاءة وموضوعها وما تعتبر فيه.

والكفاءة في أصل معناها في اللغة المساواة، والمراد بها في النكاح المساواة بين الزوجين في أمور مخصوصة يعتبر الإخلال بها مفسداً للحياة الزوجية، وقد اختلف الفقهاء في هذه الأمور.

وهي عند الحنفية^(١) المعمول بمذهبهم في مصر ستة أمور : هي النسب والإسلام، والحرية، والمال، والديانة، والحرف، على اتفاق في بعض هذه الأمور واختلاف في بعضها، ولنذكر ذلك بقليل من التفصيل.

١١٠ - النسب : قد اتفق أئمة المذهب الحنفي على أن الكفاءة في النسب معتبرة عند العرب وعلى أن غير العربي ليس كفؤاً للعربية، والقرشى كفء لكل عربية، ولو كانت هاشمية، ولكن روى عن محمد رضى الله عنه أنه استثنى بيت الخلافة، وكان هاشمياً عباسيأً، فلم يجعل كفؤاً لنسائه إلا الهاشمى، وليس كل عربي كفؤاً للقرشى، وقد أخذ في ذلك مما روى عن النبي ﷺ أنه قال : «قرش بعضهم أكفاء لبعض، بطون بيطن، والعرب بعضهم أكفاء لبعض قبيلة بقبيلة، والموالى بعضهم أكفاء لبعض رجل برجل^(٢)».

وهذا الخبر إن صح يدل على أمرین :

(١) يلاحظ أن الكرخي من المجتهدين المخرجين في المذهب الحنفي لم يعتبر الكفاءة في حال من الأحوال أو أمر من الأمور، مستدلاً بأن النبي ﷺ أمر بمن بياضنة أن يزوجوا ابناً هند، وهو حجام، وبأن بلا رضى الله عنه خطب إلى قوم من الأنصار فأباوا أن يزوجوه فقال ﷺ : «قل لهم إن رسول الله ﷺ أمركم أن تزوجونني»، ولو كانت معتبرة ما أمرهم، فإن الكفاءة لو كان لها في الشرع اعتبار لكان أولى بها باب المعا، لأن يحتاط فيه بما لا يحتاط في سائر الأبواب، ومع هذا لم تعتبر، فالشريف يقتل بالوضيع، لها هنا أولى، وقد قال مثل هذا القول سفيان الثورى.

(٢) تكلموا في سند هذا الحديث، ولقد جاء في نيل الأوطار «لم يثبت في اعتبار الكفاءة حديث صحيح».

(أولهما) أن الأعاجم لا كفاءة بينهم بالنسبة، والتفاضل بينهم بالرجلة، والقبائل العربية متكافئة فيما عدا قريشاً.

(ثانيهما) أن قريشاً بعضهم أكفاء لبعض، وليس سائر العرب كفواً لهم. والسبب في اعتبار الكفاءة بالنسبة عند العرب هو جريان التفاخر بينهم بالأنساب، واستحفاظهم عليها، وتعييرهم من يتزوج من دونها نسباً ولا تندمج الأسرتان مع ذلك التفاوت.

ويجدر بنا أن نتبه هنا إلى أمرين :

(أحدهما) أنه روى عن أبي يوسف رضي الله عنه إن المولى إن اشتهر بفضل من علم، أو أحرز من الفضائل ما يرفع مكانته عند الناس يصير كفواً للقرشية بل الهاشمية. وقد أخذ بذلك في المذهب الحنفي، ولذلك تقرر فيه أن العالم الأعمى كفاء للقرشية العربية، بل العلوية الفاطمية، لأن شرف العلم فوق النسب.

(ثانيهما) أنه روى عن الشافعي رضي الله عنه، وعليه أكثر أصحابه من بعده. أن الكفاءة معتبرة في أنساب العجم فيما بينهم، والأمر فيه إلى عرفهم، قياساً على اعتبار عرف العرب، وإن للعجم أو على الأقل لبعضهم عرفاً للنسب فيلاحظ عرفهم، كما لاحظنا عرف العرب، وإن ذلك الرأي هو الرأي المعقول مادام الأساس في الكفاءة هو العرف، وبعض الأعاجم يعنون بأنسابهم كأشراف الإنجليز مثلاً، فيجب أن تعتبر الكفاءة فيما بينهم إن أسلمو، كما اعتبرت عند العرب.

١١١ - الإسلام : وهو يعتبر عند الموالى فقط. لأنهم بعد إسلامهم صار فخرهم في الإسلام، وهو شرفهم ويقوم عندهم مقام النسب، ويرى أنه قد تفاخر جماعة من الصحابة بأنسابهم، وسلمان الفارسي منهم، فقالوا لسلمان: ابن من أنت؟ فقال رضي الله عنه : أنا ابن الإسلام..، فبلغ ذلك عمر رضي الله تعالى عنه فبكى وقال : «وَعُمْرُ ابْنِ إِسْلَامٍ».

وإذا كان فخرهم بالإسلام، فمن أسلم أبوه وجده كفء لمن لها آباء في الإسلام ومن له أب واحد كفء لمن لها أب، وليس كفؤاً لمن لها أبوان، ومن أسلم بنفسه ليس كفؤاً لمن لها أب في الإسلام، ولقد اكتفى أبو يوسف بإسلام الأب فاعتبر من له أب واحد في الإسلام، كفؤاً لمن لها آباء، وذلك لأن التعريف عنده يكون كاملاً بذكر الأب فمن له أب واحد فتعريفه كامل بالإسلام، فيكون كفؤاً لمن لها آباء، وأما الطرفان فالتعريف عندهما لا يكمل إلا بالآب والجد، فلا يكون تعريفه بالإسلام كاملاً، إلا إذا كان أبوه وجده مسلمين.

١١٢ - الحرية : وهي معتبرة كالكافاءة في الإسلام عند المولى فقط، لأنه لم يقبل من العربي إلا الإسلام أو القتل، والأصل في اعتبارها أن الرق يجلب عاراً أكثر مما يجلبه سوء النسب، ويلاحظ فيها ما يلاحظ في الكفاءة في الإسلام، فالمعتقد ليس كفؤاً لمن لها أب في الحرية، ومن له أب في الحرية ليس كفؤاً لمن لها أبوان، ومن له أبوان كفء لمن لها آباء، ويقول أبو يوسف: من له أب واحد في الحرية كفء لمن لها آباء، لأن كمال التعريف عنده بالآب كما علمت.

١١٣ - المال : والمال بالكافاءة فيه أن يكون قادراً على المهر والنفقة لأنه من لا يقدر على مهر امرأته وتفقها لا يكفي لها، إن المهر حكم من أحكام العقد، ومن لم يكن قادراً عليه لا يكفيون قادراً على تكليفة، والنفقة تندفع بها حاجتها، وهي إليها ألحوج منها إلى نسب الزواج، وروى عن أبي يوسف أن القدرة على المهر ليست بشرط لتحقيق الكفاءة في المال، إنما الشرط القدرة على النفقة، لأنها هي التي بها دوام العقد واستمراره غالباً، أما المهر فقد يكون قادراً عليه بقدرة أبيه أو أمه أو جده أو جدته، أو غيرهم من جرت عاداتهم بإهداهم المهر للزوج حال يسارهم، وروى عن أبي يوسف أيضاً أنه اكتفى بأن يكون قادراً على ماجرى العرف بتعجيله، وقدرته في النفقة تكون إذا كان كسوياً، ولو كان لا يكتسب إلا ما ينفق منه يوماً بيوم^(١) :

(١) اختلفت عبارات الكتب بالنسبة للقدرة على المهر والنفقة، أما المهر فعلى البهلوانية والفتح، أن القدرة على المهر تكون بالقدرة على المجل، وعباراتهما تقيد أن ذلك رأى ثمة المذهب، لا رأى أبي يوسف وحده، وفي البناeus أن القدرة على المهر بالقدرة على مهر مثلاها، ولكن يستظهر أنه يمكن بالقدرة على المسمى إذا كان أقل من مهر مثلاها، وجازت التسمية، أما في النفقة فتقليل مثاله أبو يوسف، وهو المقبول، وقيل أن يملك نفقة شهر، وقيل ستة أشهر وقيل سنة، وفي البحر إن كان من ذوى الحرف تكون القدرة بمقدار كسوها، وإن لم يكن ذا حرفة، فالقدرة على نفقة شهر.

هذه هي الكفاعة في المال، وهناك كفاعة تسمى الكفاعة في الغنى واليسار، وهي أن يكون قريباً منها في ثروتها إذا كانت ذات ثروة وغنى بين، وقد اختلف فقهاء الحنفية فيها، فبعضهم يعتبرها^(١)، وبعضهم لا يعتبرها، ووجهة من اعتبرها ماتعارفه الناس من المفاحرة بكثرة المال، وإن الغنية العظيمة تتضرر من عشرة من لا يقاريها ثروة، ومادامت الكفاعة تقوم على العرف يجب اعتبارها. وروى أن عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت ذا المال عند الناس مهيباً، ورأيت ذا الفقر مهيناً». وقالت: «إن أحساب أهل الدنيا بنيت على المال».

والأصل في المذهب أن الكفاعة في الغنى غير معتمدة، لأن الكفاعة تكون في الأمور التي لا تقبل الزوال، أو لا يمكن تنفيذ أحكام عقد الزواج بدونها، والغنى ليس من الأمور، لأن الغنى قابل للزوال، إذ المال غاد ورائع، فمعنى اليوم قد يكون فقيراً غداً، وليس في عدم الغنى ما يمنع تنفيذ أحكام النكاح، إذ القدر اللازم لتنفيذ أحكام النكاح كان في الكفاعة في المال فيكتفى بها.

١١٤ - الديانة : والمزاد بالديانة تدين المرأة وصلاحها، فالفاشق ليس كفؤاً للصالحة بنت الصالح، فإن كان أبوها فاسقاً، أو كان الأب صالحاً وهي ليست كذلك، فالفاشق كفء باتفاق.

واختلف النقل عن آئمه المذهب الحنفي في اعتبار هذا النوع من الكفاعة^(٢) وأصبح الروايات أن محمداً يرى اعتبارها: إلا أن يكون الفاسق مهيباً ذا شوكة بين الناس تمحو عار فسقه، ولم يعتبرها أبو حنيفة مطلقاً، لأن الفسق قابل للزوال، وقال ذلك القول أبو يوسف، إلا إذا كان الفاسق يجهر بفسقه بين الناس، ولا يخفيه، ففي هذه الحال لا يكون كفؤاً للصالحة بنت الصالح، وهذا مانكره السرخسي في المبسوط، والهدایة تستند القول باعتبارها إلى الشیخین.

(١) ذكرت الہدایۃ ان الكفاعة في الغنى رأى ابن حنیفة و محمد، ولكن ليست هذه رواية الأصول، لأن ما في المبسوط والمتون يخالفها.

(٢) روى أن الأخذ بها مذهب الشیخین، وروى أنها مذهب محمد وهو الأصل.

ووجهة محمد في اعتبارها بإطلاق، أن الصلاح من أعلى المفاسد، والمرأة تعبر بفسق زوجها، والفسق يخل بأحكام الزواج.

١١٥ - الحرفة : ومعنى الكفاءة في الحرفة أن تكون حرفة الزوج مقاربة لحرفة أبي الزوجة، وقد اعتبر هذا النوع من الكفاءة أبو يوسف ومحمد ولم يعتبره أبو حنيفة. وروى عن أبي يوسف مثل قول أبي حنيفة إلا أن تفحش كالحجام والدياغ والسائس وغيرهم من ذوى الحرف التي تنزل باصحابها عن مراتب أصحاب البيوتات في عرف الناس.

ولأن من اعتبر هذا النوع من الكفاءة نظر إلى عرف الناس، إذ أن الناس يتفرقون من الزواج من دونهم حرفة، وخصوصاً إذا فحش الفارق بينهما، كالأمثلة السابقة، وإذا كان العرف هو المعتبر في الكفاءة فيجب أن تعتبر، ونحن نميل إلى ذلك الرأي.

ومن لم يعتبر هذا النوع لاحظ أن الحرف أو صفات غير ملزمة ولا دائمة، فقد يرفع الله ذا الحرفة الخسيسة إلى أعلى منها، والزمان قلب والله يعطي ويمنع، وهو على كل شئ قدير.

وهذا هو المعمول به، وفي المشروع الذي أعد سنة ١٩٥٦ اعتبار الكفاءة كهذا المذهب، بيد أنه اسقط الحرية والإسلام، وإليك نص المادة ٤٥ منه.

«يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل وقت انعقاد العقد كفؤاً للمرأة من حيث النسب والديانة والمال والمهنة، وذلك حسب العرف وتقدير القاضي»

١١٦ - هذه هي الأمور التي تعتبر فيها الكفاءة في المذهب الحنفي، وهو أوسع المذاهب الأربع بالنسبة لها، لأن إمامه الأول أبي حنيفة إذ أطلق حرية المرأة في الزواج قد احتاط للولي بالتوسيع في معنى الكفاءة، والتشدد في اشتراطها، لكيلا تسيء المرأة في الزواج إليه.

وللتذكرة كلمات موجزة تشير إلى المذاهب الثلاثة، بالنسبة لهذا الموضوع. فمذهب مالك الذي اعتبره ابن القيم روح الإسلام في هذا المقام لم يعتبر الكفاءة

في النسب، ولا في الصناعة ولا في المال أو الغنى، إنما الكفاءة في التدين والتقوى والسلامة من العيوب، بأن يكون الرجل سليماً من العيوب الجسمية المستحكمة التي لا يمكن العشرة معها إلا بضرر، وبالنسبة للحرية عن مالك روايتان : رواية تجعلها من الكفاءة، فالعبد ليس كفؤاً للحرفة، ورواية لا يجعلها جزءاً من الكفاءة، فالعبد كفاءة للحرفة مادام عنده من التدين والتقوى ما يدفعه إليها، فلا عزة إلا بالتقوى، قال تعالى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتُمْ﴾.

ولقد قارب المذهب الشافعى المذهب الحنفى ولكنه زاد عليه بعض الأمور ونقص بعضها، وشدد فى بعضها بما لم يشدد الحنفى، فزاد على الحنفى السلامة من العيوب، ولم يذكر الكفاءة في المال، وذكر الكفاءة في النسب وكان فيها كالذهب الحنفى تقريباً، كما اعتبر كفاءة الإسلام قريباً مما اعتبر، واعتبر الكفاءة في الحرفة، وفي التدين إلى حد، وسمىها الكفاءة في الفقه، واعتبر الكفاءة في الحرفة، وفي الحرية، وشدد فيها بما لم يشدد الحنفى، فمن دخل البرق في أجداده ولو كانوا بعدهاء ليس كفؤاً لمن لا يعرف لها رق في جد أقرب من جدها الرقيق، فمن كان جده الثالث رقيقاً، ليس كفؤاً لمن كان جدها الرابع رقيقاً، والباقيون أحرار.

والراجح عند الشافعى أنه لا كفاءة في اليسار أو الغنى، وهو موضع خلاف، والصحيح أنها ليست بلازمة.

والذهب الحنبلى فيه روايتان عن أحمد : إحداهما أنه كالذهب الشافعى ماعدا السلامة من العيوب في الجملة، والثانية أنه لا كفاءة فيه إلا في التقوى والنسب، فالروايات في ذلك المذهب قد اتفقت على اعتبار النسب والتدين، واختلفت فيما عداهما، ولم يشدد الأئمة الثلاثة في اشتراط الكفاءة في المال، كما اشترط أبو حنيفة وأصحابه لأن المذهب الحنفى لا يجيز طلب المرأة التفريق للإعسار، أو عدم الإنفاق، والأئمة الثلاثة يجيزون لها ذلك، فلم يكن ثمة تشدد في اشتراطها، وشدد أبو حنيفة حتى تدخل المرأة الزواج في بيته، عالمه بأنه غنى أو فقير.

١١٧ - الجانب الذى تشترط فيه الكفاءة : الأصل فى الكفاءة أنها تشترط فى جانب الرجل، أى يشترط أن يكون الرجل كفواً للمرأة، ولا يشترط أن تكون المرأة كفواً للرجل، وذلك لأن النصوص الواردة فى الكفاءة تتجه كلها إلى اشتراطها من جانب الرجل، ولأن العار لا يلحق أسرة الرجل إذا تزوج من خسيسة، وهو يلحق أسرة المرأة إذا تزوجت من خسيس، ولأن الرجل الرفيع فى نظر الناس يرفع أمراته، والمرأة لا ترفع خسيسة زوجها إن كانت رفيعة، ولأن الرجل يملك الطلاق فى كل وقت، فيستطيع دفع المغبة عن نفسه بخلاف المرأة، فإنها لا تملك إيقاع الطلاق، بل أقصى ما تملك أن تطلب من القاضى التفريق فى أحوال استثنائية خاصة.

لهذا كانت الكفاءة معتبرة من جانب الرجل إلا إذا كان ما يسقطها، ولا تعتبر فى جانب المرأة فى المذهب الحنفى إلا فى صورتين :

(إدحافما) تزويج الصغير والمجنون إذا كان الزوج غير الأب والجد والابن، أو كان واحداً من هؤلاء، وعرف بسوء الاختيار، فإنه يشترط لصحة الزواج الكفاءة، ولا يصح العقد إذا كانت الزوجة غير كفء.

(ثانيهما) إذا وكل رجل وكيلًا وأطلق، فقال المصاحبان لا يزوجه إلا من امرأة كفء.

وإنما اشترطت الكفاءة فى جانب الزوجة فى هذين الموضعين، لأن الولاية فى الأولى محدودة مقيدة بالكفاءة، إذ الولي فى هذه الحال مقيد بالمصلحة الظاهرة لعدم توافر الشفقة، أو عدم توافق الرأى الكامل، والمصلحة الظاهرة فى التقييد بالكفاءة ومهر المثل حيث لا يضمان لمراعاة مصالح خفية وراءها، أما فى الصورة الثانية فلأن العرف قيد الإطلاق بالمرأة الكفء، فهو كالولي فى الصورة السابقة معزول عن التزويج بغير كفء.

وترى من هذا أن الكفاءة معتبرة فى جانب المرأة فى هاتين الصورتين، لأن المتولى ليس له سلطان فى التزويج بغير الكفء لأن مساواة المرأة بالرجل شرط فى ذاتها.

وذلك مع ملاحظة أن عدم الكفاءة في الصورة الثانية يجعل العقد موقوفاً على إجازة الموكل. ولا يكون باطلأ بطلاناً مطلقاً.

١١٨ - وقت اعتبار الكفاءة : ووقت اعتبار الكفاءة هو وقت إنشاء عقد الزواج، لأنها شرط إنشاء لشرط بقاء، وعلى ذلك إذا تخلف وصف من أو صاف الكفاءة القابلة للتخلف كالمال، بأن كان قادراً على الإنفاق ثم صار غير قادر بعد الزواج أو كان متديناً، فشذ ففسق، أو كان يحترف مهنة شريفة كالتجارة فأفلس فاحترف مهنة حقيقة، ففي هذه الأحوال لا يفسخ النكاح لتخلف الكفاءة بل يبقى، لأن النكاح قد تقرر، فلا يفسخ بهذه الأمور العارضة، ولاعارض في بقاء المرأة مع زوجها إن تغيرت حاله، بل هو الصبر والرضى بحكم القدر، وهذا أمران محمودان.

١١٩ - من له حق الكفاءة : جمهور الفقهاء^(١) على أن الكفاءة حق للزوجة، وحق للأولياء، فإن زوجت بغير كفاء عالة بذلك ولم يرض الأولياء فالعقد فاسد، وقيل موقوف وهو رأى محمد، وقيل للولي حق الاعتراض على الخلاف في ذلك في المذهب الحنفي، وإن زوجت بغير كفاء، وهي غير عالة بحاله وخدعت فيه تكون مخيرة بين الفسخ والإبقاء، وإن رضيت وهي عالة بنقص كفاءته، ورضوا به عالدين، فإنه ليس لأحد سبيل عليه، بل يمضي العقد.

والولي الذي له حق الاعتراض على العقد إن نقصت الكفاءة، أو يكون العقد فاسداً إن لم يسبق رضاه عن عدم الكفاءة هو الولي العاصب القريب، فإن رضى القريب فليس لأحد من بعده أن يعترض، وإن لم يرض ذلك الولي القريب لم يؤثر رضا من دونه لأنه لا ولادة للبعيد مع وجود القريب، وهذا إذا كان الولي القريب واحداً، فإن تعدد الأقربين كإخوة أشقاء ورضى بعضهم قبل العقد أو وقت إنشائه، ولم يرض الآخرين، فقد قال أبو حنيفة ومحمد : رضا البعض يزيل حق سائرهم في الاعتراض، ويلزمهم لأن الولاية حق لا يقبل التجزئة، وسببه وهو

(١) خالد الجمبيور أحمد في إحدى الروايات عنه ثاعتبر الكفاءة حق الله، وهي لا تستقطع، ولو استطعها الولي والمرأة، وهذه الرواية هي التي تتصدر الكلمة على التتبين والتفوي. وفي رواية أخرى عن أحمد أن الكفاءة حق الأولياء العصبات جميعاً قربتهم وبعدهم، لأنهم جههم بغيرهن.

القرابة لا يقبل التجزئة أيضاً، فيثبتت لكل واحد من الأولياء كاملاً حق الأمان، وحق العفو في القصاص، فإذا قام به واحد، فإن الجميع قام به، فإذا رضى أحدهم بالعقد اعتبار ذلك رضا للجميع، كما أن أحدهم إذا زوج كفواً فليس للباقيين أن يزوجوا، هذا وإن رضا أحدهم بذلك الزواج دليل على أن ما ينالها من مصلحة في الزواج يعلو ما ينالهم من عار عدم الكفاءة، أو لا عار، إذ يثبت العار في كل مسألة تختلف فيها الكفاءة.

وقال أبو يوسف وزفر: لا يسقط حق الأولياء المتساوين في الدرجة والقوة إذا رضى بعضهم بالعقد، لأن حق الكفاءة يثبت مشتركاً بين الكل، فإذا رضى أحدهم فقط أسقط حقه، فلا يسقط حق الباقيين كالذين المشترك بين جماعة، فإذا أبراً أحدهم لا يسقط حق الباقيين، وإن رضا أحدهم ليس أقوى من رضاها، إذ هي صاحبة الشأن الأول في الزواج، وهي إذا أسقطت حقها في الكفاءة ورضيت لا يسقط حق الأولياء، فأولى إلا يسقط حق باقيهم إذا رضى بعضهم.

والراجح أن رضا بعضهم إن تعدد الأقربون يسقط حق باقيهم، وعليه العمل وأقره مشروع الأحوال الشخصية في المادة ٤٩.

١٢٠ - ومن هذا يتبين أن الكفاءة حق الزوجة، وحق ولديها القريب، وقد فرع الفقهاء على ذلك عدة فروع منها:

(١) أن المرأة العاقلة البالغة إذا زوجت نفسها من غير كفء فإن العقد يكون غير صحيح على الرأي الراجح كما بينا، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وذلك إذا كان لها ولد عاصب، وذلك للاح提اط للعشرة الزوجية، وأنه إن صح الزواج فدخل بها ثم اعترض الولي ففسخ، فقد يكون لها منه أولاد، أو يكون دخل بها، وبذلك يتقرر العار، ولا يمحوه فسخ من بعد^(١).

(١) قال كمال الدين بن الهمام في ترجيح هذه الرواية، كم واتع لا يتحقق، وليس كل ولد يحسن المرافعة والخصوصة، ولا كل قاض يعدل، ولو أحسن الولي وعدل القاضي، فقد يترك اتفقاً من التردد على أبواب الحكم، واستثنالاً لنفس الخصومات فيتقىد الشرف، فكان منه دفعاً له، وبيني أن يقيد عدم الصحة بما إذا كان لها أولياء أحياء لأن عدم الصحة إنما كان على ما واجهته به هذه الرواية بدفعاً للضرر بذلهم، فإنه قد يتقىد كما ذكرنا.

وهناك رواية تقابل هذه الرواية، وهي أشهر، وإن لم تكن الأصح، وهي أن العقد يكون صحيحاً، ولكن يكون للولي الاعتراض عليه، وطلب نقضه ولا ينقض إلا بحكم القاضي، ولا يسقط ذلك الحق إلا بالرضا صراحة أو دلالة لأن العقد نشأ مستوفياً كل شروطه، ولكن فيه ما يمسي غير العاقدين بالضرر وهم الأولياء، فيكون طلب النقض دفعاً للضرر عنهم.

وهناك رأى ثالث في المذهب الحنفي، وهو أن حق الاعتراض وطلب الفسخ ليس مطلقاً عن الزمان، بل إن حق الفسخ يسقط إذا ولدت، حفظاً للولد، لكن يتربى بين أبيويه^(١).

والمروى عن محمد أن العقد يكون موقوفاً، وإن هذا في الواقع سير على مذهب، وهو أن المرأة ليس لها أن تزوج نفسها بغير رضا ولها، سواء أكان الزوج كفراً أم كان غير كفء.

(ب) إذا زوجت نفسها من شخص غير معلوم الحال، ولم يذكر نسباً غير نسبه، ثم تبين أنه غير كفء ، فليس لها حق الفسخ، وللأولياء حتى الفسخ دونها، وذلك على الرواية التي تقول إن العقد صحيح، ولهم حق الفسخ. ولو أخبرها بكفاءته أو شرط الكفاءة، فلها ولهم حق الفسخ، وكذلك إذا انتسب لغير قبيلته ورضيت على ذلك الأساس، ثم تبين أنه غير كفء بعد ظهور نسبه، فلهم ولها حق الفسخ^(٢) وإن ظهر كفراً بعد أن علمت حقيقة نسبه، فلها وحدها حق الفسخ لأن رضاها كان على أساس نسب معين وقد غرها به ثم تبين خلافه، فيكون لها الحق في الفسخ لخلل في الرضا، ولو كانت هي التي غرته، فانتسبت لغير نسبها لم يكن له الخيار، لأن لا يقوت عليه شيء من مقاصد النكاح بما ظهر من تغیرها، ولإمكان تخلصه منها بالطلاق.

(١) الحق بعض المقتداء العبيل الظاهر بالولاية، وبهذا أخذ المشروع الذي وضع سنة ١٩٥٦ في الملة ٥١ منه.
وهذا نسبها : يسقط حق الولي في الفسخ لعدم الكلمة إذا ظهر حمل الزوجة.

(٢) فلتان كون الأولياء لهم حق الفسخ مبني على الرواية التي تقول إن العقد صحيح، وحقهم في الاعتراض، لما الرواية الأخرى لما عتقد فيها غير صحيح.

(ج) إذا وكلت المرأة ولبها العاصب، فزوجها، ولم يشترط الكفاءة عند العقد، ثم تبين أن غير كفء يكون لها الاعتراض عليه، لعدم إسقاطها حقها في الكفاءة، وليس للولي طلب الفسخ، لأنه أسقط حقه.

(د) إذا زوج الولي المرأة شخصاً معيناً برضاهما، واشترطت هي الكفاءة ولم يشترطها هو يكن موقوفاً أو لها حق الاعتراض، وليس له أن يعتراض.

القسم الثاني

حكم العقد

١٢١ - نقصد بحكم العقد الآثار الشرعية التي رتبها الشارع الإسلامي على العقد، وهو ما يسمى مقتضي العقد، ومن المقرر في الفقه الإسلامي أن الشارع لا يرتب حقوقاً شرعية على عقد من العقود، إلا إذا كان العقد قد استوفى عند إنشائه شروط انعقاده، وشروط صحته، ولكن قد يحدث بسبب العقد غير المستوفى الشروط علاقة بين العاقدين، فإن الشارع يعمل على تنظيمها، فيوضع أحكاماً لها من حيث إنها أمر واقع، فيعطيها حكماً لجسم الخلاف، ومنع النزاع، كإثبات الملكية بالقيمة وعدم الفسخ إذا تسلم المشتري المبيع في البيع الفاسد، وتصرف فيه أو استهلاكه، فإن الشارع أثبت الملكية تنظيمياً للأمر الواقع، وحكم بعدم الفسخ حفظاً لحق الغير.

ولهذا كان العقد غير الصحيح في الأنكة أحياناً له بعض الآثار المترتبة على أمور نشأت مع هذه العقدة التي لا يعترف الشارع بوجودها، ونتكلم عن ذلك.

* * *

أحكام العقد

غير الصحيح - والموقوف - وغير اللازم

١٢٢- النكاح غير الصحيح : يفرق الحنفية بين العقد الباطل وال fasid ، وإن كان كلاماً غير صحيح، وذلك في المعاملات المالية. أما في الزواج فتجد المحققين^(١) منهم لا يفرقون بين النكاح الباطل وال fasid ، ويقول في ذلك كمال الدين بن الهمام في فتح القدير « إن العقد الباطل وال fasid في النكاح سواء ». .

فالحكم واحد سواء أكان الخلل في ركن العقد وهو ما يعبر عنه بالباطل أم كان الخلل في وصفه، وهو ما يعبر عنه بال fasid ، وعلى ذلك يكون باطل النكاح هو fasid ، و fasid هو باطله، فليس النكاح إذن إلا قسمين: أحدهما صحيح والأخر غير صحيح.

والعقد غير الصحيح لا يترتب عليه شيء مطلقاً، لأن الأصل في العلاقة بين الرجل والمرأة هو التحرير، حتى يقوم سبب شرعى يثبت الحل، وهو العقد الصحيح، فإذا وجد نقل تلك العلاقة من التحرير إلى الحل، وإن وجد غير مستوف لشروط الصحة، فهو غير معترف به من الشارع، فلا يرتب عليه حكماً شرعياً بمقتضى الوجود مجرد، ولذلك لا تثبت نفقة، ولا طاعة، ولا توارث بأى حال، ولا حق لأحدهما قبل صاحبه.

ولكن إذا حصل دخول في هذا العقد غير الصحيح، فهناك نجد واقعة لها تنظيم في أحكام الشارع الإسلامي، ذلك أنه من المقرر أن الزنى فيه حد، وأن الحدود تدرأ بالشبهات، وأنه إذا سقط الحد في الدخول بالمرأة وجوب المهر، وأن الشبهة أحياناً تسقط الحد، وتتحقق وصف الزنى عند الدخول، وحيثند يثبت النسب، وتثبت العدة، وأحياناً تكون الشبهة مسقطة للحد ولا تتحقق وصف الزنى، وفي هذه الحال يثبت المهر، ولا تثبت العدة، وكان مقتضى القواعد العامة في هذه الحال الأخيرة لا يثبت النسب، ولكن أثبته بعضهم احتياطاً لحق الولد.

(١) قد جاء هنا في البداية، وفتح القدير والمعنوية، وليسون نظر الإسلام المزدوج.

وبالبناء على هذه القواعد المقررة الثابتة في الفقه الحنفي - ننظر أكان الدخول في العقد غير الصحيح مع شبهة أسقطت الحد، ومحى وصف الزنى، أم كانت مع شبهة أسقطت الحد، ولم تمحى وصف الزنى، أم لم تكن شبهة، أو كانت ضعيفة لاتسقط الحد، وبالتالي لا تمحى وصف الزنى.

ولانا في الإجابة عن هذا السؤال نحاول ضبط موضوع اضطربت فيه أقلام الفقهاء، ولأندعى أننا ضبطناه محكماً، وجمعنا أشتاته، ونقول في ذلك :

إن الدخول في النكاح غير الصحيح قد يكون بشبهة قوية تمحى الجريمة، أى لا يوصف الفعل بأنه زنى، وقد يكون الدخول بشبهة ليست قوية، لكنها تسقط الحد فقط من غير أن يمحى وصف الفعل، وقد يكون الدخول بشبهة ليست لها قوة تسقط حداً، أو شبهة عقد، ولنذكر كل قسم من هذه الأقسام.

ومن هذا التقسيم يتبين أن العبرة في ترتيب الآثار، إنما هي بالدخول مع وجود الشبهة.

١٢٣ - الشبهة يقسمها فقهاء الحنفية إلى ثلاثة أقسام : شبهة الملك، أو شبهة الحل، وشبهة اشتباه أو شبهة الفعل، وشبهة عقد عند أبي حنيفة وحده:

- (١) فشبهة الملك، أو شبهة الحل، أو شبهة محل على اختلاف التسمية، تكون إذا كان في محل دليلان أحدهما قوى يفيد التحرير، والأخر ضعيف قد يؤدي إلى الحل، وأن الحكم يسير على مقتضى القوى، فإذا حصل دخول في هذه الحال يكون سيراً على مقتضى الدليل الضعيف، فيكون هذا شبهة قوية، ومثال ذلك الدخول بجازية ابنته، فإنه في هذه الحال دليل التحرير قائم قوى، وهو أنها ليست ملكاً له، بل هي ملك لغيره، وهو ابنته، ولكن في محل دليل آخر، وإن لم يكن له من القوة ما يعارض الأول فهو يوجد شبهة في محل، وهو قوله ^ع: «انت مالك لأبيك» فإنه يفيد نوع ملكية للأب في مال الابن، والعادة جرت بسيطرة الأب على مال الابن للخلطة بينهما، ومثل ذلك أيضاً النكاح بلاشهود، فإن دليل التحرير قائم وهو قوله عليه السلام «لانكاح بغير شهود»، ويعارضه ما استدل به مالك رضي الله عنه، فكان ذلك موجداً شبهة في محل ، وكذلك كل نكاح اختلف في صحته، وكان رأى الحنفية أو جمهورهم فساده، فإن الدخول فيه دخول بشبهة

قوية لكان الدليل المعارض للتحريم، وإن كان ضعيفاً لأنَّه وإن لم يوجد حلاً أو شبهة حل في المحل.

وحكم الدخول مع هذه الشبهة أنه يسقط فيه الحد، ويمحى وصف الزنى فيثبت المهر، والعدة، والنسب.

(ب) وشبهة الاشتباه أو شبهة الفعل، هي الشبهة التي تحدث في نفس الشخص فيبين الحرام حلالاً من غير دليل من الشارع قوى أو ضعيف، أو خبر من الناس اعتبر الشارع الأخذ به جائزاً، ومثل ذلك من ظن بعض المحرمات عليه كاخته رضاعاً - حلاله وهو يعلم العلاقة التي تربطه بها، ولكنه يجهل التحرير، فإن هذه الشبهة تسمى شبهة اشتباه، لأن ذلك جهل بالشرع، أو شبهة فعل، لأن الشبهة صاحبت الفعل، ولم تقم بال محل، وليس من ذلك من تزوج امرأة، لا يعلم أنها اخته من الرضاع، وقد أخبره المتصلون به أنه لا علاقة محمرة بينهما، ثم تبين أن بينهما علاقة الرضاع المحرم، فإن هذه تعد من الأول، لأن الدليل وجد من إخبار من حوله بان لا علاقة بينهما، فكانت الشبهة في المحل لأنها ناشطة عن دليل مبيح، وإن ثبت بطلانه.

وشبهة الاشتباه، إذا وجدت اسقطت الحد ولم تمحى وصف الزنى؛ ولذلك لا تثبت العدة، لأن العدة من زنى، ولا يثبت معها النسب إلا في بعض الأقوال وكان ثبوته في هذه الأقوال لصلاحة الولد.

(ج) وشبهة العقد، وقد ذكرها صاحب البحر في ضمن أقسام الشبهة، أي أن صورة العقد، وهي الإيجاب والقبول الصادران عن عاقددين لعبارةهما اعتبار شبهة في ذاتها، بحيث لو حصل دخول مع هذه الصورة كان دخولاً بشبهة، ولو كان يعلم فساد العقد وعدم صحته، وهذه شبهة عند أبي حنيفة وحده وخالفه الصاحبان في ذلك.

وإنما تكون صورة العقد شبهة إذا وجدت هذه الصورة ولا تعتبر موجودة إذا كان أحد العاقدين فاقد الأهلية^(١) وشبهة العقد عند من أثبتها تكون في قوة شبهة الاشتباه فهي لا تمحو الوصف، ولكن تسقط الحد، وإذا سقط الحد فإن المهر لامحالة يثبت، لأن الدخول في دار الإسلام لا يخلو عن عقار أو عقاري عن حد أو مهر.

١٢٤ - وعلى ذلك نقسم الدخول في العقد غير الصحيح إلى ثلاثة مراتب:
 أولاًها : دخول من غير شبهة أو اشتباه يؤثر في الوصف، أو في الحد لأن لا توجد شبهة في التحرير قط، وذلك هو عقد يكون أحد الطرفين فيه فاقد الأهلية، أو لا يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد لاحقية ولا حكما. فإن هذا العقد لا وجود له، ولن泥土 ثمة صورة عقد تعتبر شبهة عند أبي حنيفة الذي يعتبر صورة العقد شبهة، إذ العبارات ملقة لا اعتبار لها، فلا وجود للعقد لاصورة، ولا حكما، فالدخول في هذه الحال يوجب عقوبة الزنى المقررة في الشريعة الإسلامية، إذ لا شبهة قط.

الثانية : دخول في العقد غير الصحيح قد صحته شبهة اشتباه، وذلك في المحرمات على التأييد، إذا عقد عليهن، وحصل دخول بهذا العقد الصوري، وكان يعلم بالعلاقة الرابطة، ومثل المحرمات على التأييد في ذلك عقد غير المسلم على المسلمة، والعقد على من هي في عصمة الغير إذا كان يعلم بذلك، ففي هذه الصور إذا حصل العقد مستوفياً الشروط ماعدا شرط الحل، فإن الدخول يكون شبهة مسقطة للحد غير ماحية لوصف الجريمة، لأن تحرير هؤلاء ثابت بدليل قطعى لأشبهة فيه قط وليس في حالهن ما يسمح بوجود شبهة في محل قط، فإذا كانت ثمة شبهة فهي شبهة اشتباه، أو شبهة فعل، وقد اشترط الصالحيان لوجود هذه الشبهة أن يكون جاهلاً بالتحريم كمجوس أسلم حدثاً، وهو لا يعلم بالمحرمات في الإسلام، وظن الحل، أو فوضوى من يعتقدون الشركة في النساء جاهلاً بالتحريم في الإسلام، ففي هذه الأحوال توجد شبهة الاشتباه، فإذا لم يكن جاهلاً بالتحريم فإنه في هذه الحال لا يكون ثمة شبهة عند الصالحين، أما أبو حنيفة فإنه

(١) اقسام الشبه هذه مأخوذة بتلخيص وترتيب من المذاهب في باب الحدود عند الكلام في حد الزنى والشبهات الدارجة له.

لا يشترط الجهل بالتحريم، بل تثبت الشبهة ولو كان عالماً بالتحريم لأن صورة العقد شبهة ضعيفة عنده وهي كشبهة الاشتباه في حكمها.

ولقد قال صاحب البدائع في تقرير رأي أبي حنيفة في هذا المقام، «الأصل عند أبي حنيفة - عليه الرحمة - أن النكاح إذا وجد من الأصل مضافاً إلى محل قابل لمقاصد النكاح^(١) يمنع وجوب الحد سواء أكان حلالاً أم كان حراماً، وسواء أكان التحرير مختلفاً فيه أم كان مجمعاً عليه، وسواء أغلن الحل، فادعى الاشتباه أم علم الحرمة».

وبهذه الشبهة على الاختلاف في بعض صورها يسقط الحد، ولا يمحى وصف الزنى، كما نوهنا، وإنما كانت كذلك فإنه يثبت المهر، لأنه إذا سقط الحد وجوب المهر لامحاله، ولكن لا تثبت العدة، لأنها لا عدة من الزنى، أما ثبوت النسب فموضع خلاف بين فقهاء المذهب الحنفي، فيبعضهم ثبت النسب احتياطاً لمصلحة الولد، ولأن الشبهة إذا أسقطت الحد كان ذلك دليلاً على اعتبارها في الجملة، وببعضهم قال: لا يثبت.

وقد استظهر كمال الدين بن الهمام عدم ثبوت النسب، ورجع ذلك، لأن الزنى لا يثبت النسب، ووصف الزنى لم ينزل بهذه الشبهة، فالنسب كالعدة على سواء عنده.

ويلاحظ أن أبي حنيفة وإن أسقط الحد عند وجود هذه الشبهة التي اعتبرها لو كان يعلم بالتحريم - فهو قد قرر أن على القاضي أن ينزل تعزيراً وهو أقوى أنواع التعزير.

ثالثها : دخول في العقد غير الصحيح يسقط فيه الحد، ويمحى وصف الجريمة، وذلك إذا كان ثمة شبهة قوية، وذلك يثبت في كل الأنكحة المختلف فيها، وفي نكاح المحارم على التأكيد ماعداً من ذكرها في النوع السابق، وذلك لأن

(١) أي حنية يمتن الأئش بوصف كيتها مللاً للمقد . ولو كانت محمرة. لأن التحرير ماجاه لعدم صلاحية المحل، بل جاءه لاعتبارات أخرى.

الأنكحة المختلفة فيها كان الدخول بسببها مع شبهة لها دليل، وهو دليل المخالف وإن كان ضعيفاً، وهو يقتضي الحل، وعلى ذلك تكون شبهة الحل ثابتة، والمحرمات على التأكيد غير من ذكرنا شبهة الحل ثابتة فيهن، لأن الأصل فيهن الحل والتحرير لأمر عارض، وحق الغير ليس متعلقاً بهن تعلقاً قوياً قطعياً يزيل كل احتمال للحل ، بل ثمة شبهة بأصل الحل من غير مانع يزيل كل آثاره.

ومن هذه المرتبة كل شبهة أساسها اختلاف فقهى لوجود دليل للحل، وإن لم يكن له من القوة ما يثبته، ويعارض به دليل التحرير، ومنها حال من يقدم على الزواج، وهو لا يعلم سبباً محurmaً، ويخبره الناس بعدم قيام هذا السبب، كمن يتزوج زوجة الغير إذا أخبره اثنان بوفاته، ثم يتبيّن أنه حي، وكمن يتزوج امرأة يظن بإخبار من حوله أو سكتهم أنه لا علاقة تربطه بها، ثم يتبيّن أن هناك علاقة محمرة، ففى كل هذه الأحوال واشباهها، وجد دليل الحل، وهو إخبار من يكون من شأنهم أن يعلموا بالصلة المحمرة بأنه لا صلة محمرة، فإن هذا دليل مبيع وإن لم يثبت أمام الدليل المحرم.

والدخول فى هذه الحال يسقط معه الحد، ويحمى وصف الزنى كما بينا، ولذلك يثبت المهر وتثبت العدة ويثبت النسب، لأن الفعل ليس زنى، إذ العذر قائم، ودليل التحرير له معارض قد أوجد شبهة، وإن لم يوجد حلاً.

ويجب التنبيه إلى أن العقد الفاسد فى كل أحواله وصورة لا يثبت توارثه ولا نفقة، وإن ثبتت حرمة المصاهرة أحياناً فليست بسبب العقد، ولكن هى ثابتة بالدخول ، فإن الدخول، ولو زنى يثبت حرمة المصاهرة عند الحتفية.

حكم العقد الموقوف

١٢٥ - تبين أن العقد الموقوف هو الذى يتولاه ذو أهلية ليست له ولاية إنشاء العقد، بأن يعقد لغيره، وليس له عليه ولاية شرعية، ولم يستمد الولاية منه بوكالة، ومن ذلك تزويع الفضولى، وتزويع الولى البعيد مع وجود القريب، وأمكان القريب أن يتولى هو العقد، ومنه تزويع ناقص الأهلية نفسه بمهر المثل والكافء.

والعقد الموقوف صحيح، ولكنه غير نافذ، فإن أجازه من له الشأن التتحقق الإجازة بالإذن السابق على العقد، وإذا لم يكن للعقد مجيز كان غير صحيح، كان يعقد ناقص الأهلية لنفسه بأقل من مهر المثل، أو بغير كفء ووليه العاصب آخره، فإن العقد يقع غير صحيح لعدم المجبين، وإن كان له مجيز ولم يجز العقد بطل واعتبر ملغى.

وإذا حصل دخول قبل الإجازة ثم كانت الإجازة، فإنه يكون دخولاً في عقد صحيح، لما قررنا من أن الإجازة تتحقق بالإذن السابق، إذ الإجازة تجعل العقد نافذاً من وقت إنشائه.

أما إذا كان الدخول قبل الإجازة، ثم أعقبه الرفض والإبطال، فإن الدخول يكون مع شبهة قوية تسقط الحد، وتحتوه وصف الجريمة، فيثبت المهر، وتثبت العدة، ويثبت النسب، وإنما كانت الشبهة قوية، لأن العقد قد صدر من أهله مضافاً إلى محله فكان مثبتاً للحل من وجه، وإن كان غير معترض ومثبتاً للشبهة، وإن لم تكفي فيه لإثبات الحل.

وإن كان الدخول بعد الرفض والعلم به، فإنه لا شبهة تسقط حداً، وبالتالي لا يتربت شيء من مهر أو عدة أو نسب، وقد نصت على هذا (المادة ٥٥) من المشروع الخاص بالأحوال الشخصية، وهذا نصها: «حكم الزواج الموقوف قبل الإجازة كال fasid إلا إذا حصل الدخول بعد الرفض والعلم به فلا يتربت عليه أثر ما».

والعقد الموقوف لا يثبت توارثاً إذا حصلت وفاة في مدة وقفه، كما أنه لا يثبت حرمة مصاهرة إذا لم يجز، لأن البطلان أزاله من أصله.

حكم العقد الصحيح غير اللازم

١٢٦ - العقد الصحيح غير اللازم هو العقد الذي استوفى شروط الصحة وشروط النفاذ، ولكنه لم يستوف شروط اللزوم، فيجوز لمن له حق الفسخ أن يفسخه في الحدود التي رسمها الشارع له، ومن ذلك:

(١) إذا زوجت البالغة العاقلة نفسها من غير رضا ولديها، وكان الزواج من كفء ولكن بأقل من مهر المثل، فإنه عند أبي حنيفة خلافاً لأبي يوسف يكون للولي حق طلب الفسخ لأن يرفع المهر إلى مهر المثل. وقال أبو يوسف ليس له حق في ذلك على ماتبين، ويستمر حق الفسخ عند أبي حنيفة، حتى يسقطه بالرضا بالعقد صراحة أو دلالة . أو بالإسقاط.

(ب) إذا زوج الولي غير الأب والجد الأبن القاصر من كفء وبمهر المثل فإنه عند زوال سبب القصر يكون للمولى عليه حق الفسخ بخيار البلوغ أو خيار الإفادة، على حسب سبب القصر. وقد بيننا ذلك في موضعه.

(ج) إذا زوجت نفسها، واشترطت الكفامة ثم تبين أنه غير كفء، فإنه يكون لها حق الفسخ، وكذلك إذا انتسب إلى غير نسبه، ثم تبين نسبه فإنه يكون لها حق الفسخ.

ففي كل هذه الصور وأشباهها يكون العقد صحيحاً غير لازم.

وإذا حصل دخول في العقد غير اللازم قبل فسخه، فهو دخول في نكاح صحيح لا شك فيه، وهو حلال من كل الوجه، إذ أن العقد قائم مقدر الأحكام المنتج كل آثاره إلى أن يفسخ، فهو يوجب النفقة، وإن مات أحدهما قبل الحكم بالفسخ، بعد طلبه يكون للأخر أن يرثه، لأن الزوجية التي هي سبب الميراث قائمة ثابتة، ومني كان سبب الإرث قائماً. فإن الملك به يثبت.

وتثبت حرمة المصادرة بمقدار العقد الصحيح غير اللازم إذا كان مجرد العقد موجهاً الحرمة، فإذا زوجت البنت زوجاً غير لازم، ثم حصل الفسخ قبل الدخول بطلب من كان غير لازم بالنسبة له فإنه لا يجوز للأم أن تتزوج من كان زوج ابنته، لأن العقد قد وجد، والفرق بين غير اللازم والموقوف في هذا أن الفسخ في غير اللازم لا يقتضي عدم وجود العقد الذي هو سبب الحرمة، بخلاف الرفض في العقد الموقوف، لأن عدم الإجازة الغي وجود العقد، ولقد أنصف القانونيين، إذ حكموا بأن ما يسميه الشرعيون موقوفاً - باطل بطلاً نسبياً.

وإذا كان الفسخ بعد الدخول، فإن المهر المسمى يجب، وتحب العدة، ويثبت النسب، وتحب نفقة العدة إلى آخر ماهنالك من احكام الزواج وأثاره.

ومثل ذلك إذا كان الفسخ بعد الخلوة الصحيحة.

وإذا كان الفسخ قبل الدخول، وقبل الخلوة، فإنه لا يجب المهر كله، ولا يجب نصفه. سواء أكان الفسخ من قبل الزوج لم كان من قبل الزوجة، لأن الفسخ في هذه الحال يكون كنقض للعقد من أصله. وإن لم ينت أنه لم يكن دخول، ولا خلوة صحيحة بشروطها.

آثار العقد الصحيح

١٢٧ - آثار العقد؛ أو مقتضى عقد الزواج - هي الحقوق التي تثبت لكلا الزوجين على صاحبه بحكم ذلك العقد المقدس، ونريد أن نتكلم هنا في قضية من القضايا التي يتعرض لها الباحثون في القوانين الحديثة، ولها في الشريعة الإسلامية نظير، وهي آثار عقد الزواج أو العقود العامة، أهى من عمل العاقدين أم من عمل الشارع، فإذا كانت من عمل الشارع فإنه ليس للعاقدين أن يشترطا من الشروط مالا يتفق مع ما يقرره الشارع من مقتضيات للعقد. وإن كانت الآثار من عمل العاقدين فإن كل ما يتفقان عليه من شروط مادامت لا دليل يمنعها من الشارع لازمة بمقتضى التزام العاقدين الوفاء بها.

وقد شرحتنا هنا الموضوع في موضعه من الكلام في قواعد العقود عامه^(١). ونريد هنا أن نبين ما يخص الزواج منه.

إن القاعدة العامة في كل العقود الإسلامية، وخصوصاً عقد الزواج أن الآثار المترتبة على العقد من عمل الشارع، وإن كانت العقود الإسلامية تقوم في الجملة على الرضا، ولكن موضع الرضا هو في إنشاء العقد، أما الآثار فيترتّب الشارع حفظاً للعدل وصوناً للمعاملات في العقود المالية عن النزاع، وفي الزواج حفظاً للحياة الزوجية من أن تتعرض لعوامل الفساد بما يشترط العاقدان من شروط قد تكون منافية لمقاصد الشارع ومرماه من ذلك العقد المقدس.

(١) شرحتنا ذلك في كتابنا : الملكية ونظرية العقد (الناشر بدار الفكر العربي) فلرجوع إلى.

وإذا كانت آثار عقد الزواج من عمل الشارع عند فقهاء المذاهب الأربع في الجملة، فإن الشروط المقترنة بالعقود لا تكون ملزمة للطرفين إلا إذا كانت متفقة مع الآثار التي رتبها الشارع الحكيم على ذلك العقد المقدس، فما يشترطه العقود من الشروط لا يلزم إلا إذا كان الشارع يقره أو لا ينافي مقاصده.

ولكن اختلف الفقهاء فيما يلزم من الشروط ما بين مضيق وواسع، وما بين ذلك، فالظاهرية منعوا كل شرط إلا ماجاء النص بإثباته، إذ قصروا الأدلة على النصوص، والحنابلة وسعوا سبيل الشروط، وأجازوا كل شرط إلا ما قائم الدليل على منعه، أي ما قائم النص أو الآخر بمنعه، وهم في هذا يجعلون للعقد في الزواج عملاً في آثار العقد، إذ يجعلون لشرط العاقد آثراً زائداً على ما نص عليه الشارع، إلا إذا كان مخالفًا لما جاء به الشارع الإسلامي من نصوص وأثار.

وذهب الحنفية والشافعية وإكثرون من المالكية إلى أن الشروط المعتبرة هي التي تكون متفقة مع مقتضى العقد، كتقديم ضمان للمهر، أو ضمان للنفقة على بعض الأقوال.

وإذا كانت الشروط لها ذلك الارتباط بآثار العقد، فمن الواجب علينا أن نبين آراء الحنابلة ومخالفتهم فيها في هذا المقام فيما يلى :

١٢٨ - الشروط المقترنة بالعقد وأثاره : تنقسم الشروط المقترنة بالعقد من حيث ارتباطها بمقتضى العقد وصحتها إلى ثلاثة أقسام :

(القسم الأول) شروط تؤثر في صحة العقد، فتبطله، لأنها تجعل الصيغة غير صالحة للإنشاء، وهي الشروط التي تجعل صيغة عقد الزواج دالة بصريحها على توقيته بزمن، وتنحصر في اقتران اللفظ بذكر مدة معينة، وهذا عند الحنفية، وعلى ذلك إذا كان تقييد اللفظ ليس بمدة زمنية، ولكن قد يؤدي إليه، كان تقول له : تزوجتك على أن تطلقني بعد شهر، فإن هنا لا يعتبر تقييداً بمدة

عند أبي حنيفة وأصحابه^(١) لأن الصيغة التي انعقد بها النكاح كانت خالية من التأكيد الصريح، فلم تبطل دلالتها، فاستمرت وبطل الشرط.

(والقسم الثاني) قسم يلغى فيه الشرط، ويصبح النكاح، وهو عند جمهور الفقهاء كل شرط لا يكون من مقتضى العقد، ولا مؤكداً لاقتضاءه، ولم يقم دليلاً من الشارع على وجوب الوفاء به من نص أو أثر أو عرف مشهور فكل شرط لا يكون كذلك، ولا يكون مؤقتاً للصيغة، يكون لاغياً ببطل، ولا يؤثر في صحة العقد.

هذا مسلك جمهور الفقهاء في تعريف الشرط الفاسد الذي يلغى، ولا يؤثر في العقد، وأما أحمد بن حنبل فقد قال في الشرط الذي يلغى ويصبح معه العقد إن الشرط الذي ورد فيه نهي الشارع، أو ناقض مقتضى العقد الذي ورد به نص الشارع، وقد ذكر من الشروط المنهى عنها أن تشترط المرأة عند الزواج طلاق ضرتها، فإبانه مخالف للنص نهى النبي ﷺ عنه فيما رواه أبو هريرة إذ قال : «الاتسال المرأة طلاق اختها لتكتفاً مافي إباتها»^(٢).

ونرى من هنا أن نطاق بطلان الشروط أو إلغائها عند أحمد أضيق من الشروط الملغاة عند جمهور الفقهاء. فهو قد جعل البطلان في حال النهي الصريح، ومناقضة مقتضى العقد الذي ورد به النص، أما الآئمة فقد جعلوا البطلان في دائرة متسعة، وهي ما إذا لم يقم دليل على إقرار الشرط من الشارع بأن يكون موافقاً لمقتضى العقد، ولو ثبت بالقياس، أو يكون مؤكداً له، أو ثبت دليل شرعي على صحة الشرط، واعداً ذلك يكون باطلًا، فصحة الشرط عندهم هي التي تحتاج إلى دليل يثبت الإلزام. أما أحمد فكل شرط صحيح لازم، إلا إذا كان نص يثبت البطلان.

(١) قال أحمد بن حنبل، إن هذا الشرط يعتبر تقويناً للنكاح، فقد جاء في المتن. وهو بين الشرط المبطلة : اما بطل النكاح من أصله مثل ان يشترطاً تأكيد النكاح وهو نكاح المتمة، او يطلقها في وقت بعده، فهو شرط باطلة في نفسها، وبطل بها النكاح.

(٢) قال بعض الحنابلة أن ذلك الشرط صحيح ووجب الوفاء به، وهو غير الراجح في المذهب.

(القسم الثالث) الشروط الصحيحة، وهي عند الجمهور الشروط التي تكون جزءاً من مقتضى العقد، كاشتراك مسكن يليق بها وبه، أو تكون مؤكدة لمقتضى العقد كاشتراك كفيل بالمهر، أو يقوم الدليل على وجوب الوفاء به من نص أو عرف كاشتراك تعجيز جزء من المهر، أما أحمد فرأى أن الشرط الصحيح الذي يجب الوفاء به هو الشرط الذي لم يتم تليل من النصوص على بطلانه، ولم ينافق مقتضى العقد الثابت بالنصوص، كاشتراك إلا بتوازنا مع اتحاد الدين، أو أن يتوازنا مع اختلافه، فكل شرط لم يكن كذلك فهو صحيح.

وتحرير الخلاف بين الجمهور وأحمد في الشروط المعتبرة بالزواج أن أحمد يجعل الأصل الصحة، حتى يقوم تليل من ثير أو نص قرآن يثبت البطلان، والجمهور يقول : إن الأصل عدم الإلزام بالشرط حتى يوجد تليل شرعى من نص أو قياس أو عرف يثبت الإلزام، فكان موضع الخلاف الشروط التي ليس لها تليل خاص يثبت الصحة أو ينفيها، فاحمد يجعلها صحيحة، والجمهور من الفقهاء يجعلونها ملغاً.

احتاج الجمهور لذهبهم من أنه لا يلزم الوفاء بشرط إلا إذا قام تليل عليه.

(أولاً) بقوله ^ع : «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مات شرطه، فكل شرط لا يقوم بتليل على صحته فهو باطل ملغي، لأن ليس في كتاب الله».

(وثانياً) بقوله عليه الصلاة والسلام : «السلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً ولو قلنا بالإلزام بالشرط من غير تليل خاص يثبته لكن الشرط محرماً للحلال. إذ يمنع من حق كان للإنسان، وجعل مالم يكن لازماً في مرتبة الوجوب».

(وثالثاً) بأن آثار العقد من صنع الشارع صياغة لعقد الزواج عن الاختراض، ومنعاً للناس من أن يخضعوا العيادة الزوجية لأهوائهم فتخرج عن معناها وما يحوطها به الشارع من تقدير.

واستدل لـأحمد بن حنبل - أولاً - بقوله عَلَى أَنْ أَحَقَ الشُّرُوطَ أَنْ تَوْفِيَا
بِهَا مَا اسْتَحْلَمْتُ بِهِ الْفَرْوَجَ، لِهَذَا الْحَدِيثِ وَجْبُ الْوَفَاءِ بِكُلِ شَرْطٍ يُذَكَّرُ فِي عَدْدِ
الزَّوْجِ، وَلَوْلَمْ يَكُنْ لَهُ نَصٌّ خَاصٌ، أَوْ دَلِيلٌ خَاصٌ، لَأَنَّ مَالًا دَلِيلٌ لَهُ مِنَ الشُّرُوطِ،
يَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلَهُ بِمَقْتَضِيِّ عُمُومِ لِفَظِهِ، وَشُمُولِ مَا يَدِلُ عَلَيْهِ، وَتَأْكِيدِ طَلْبِ
الْوَفَاءِ بِهِ، وَلَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجُ امْرَأَةً وَشَرْطَتْ لَهَا دَارَهَا، أَىٰ لَا تَسْكُنْ إِلَّا فِي
دارِهَا، ثُمَّ بَدَأَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَنْقُلَهَا إِلَى دَارِهِ، فَتَخَاصَّمَا إِلَى عُمُورِهِ، فَقَالَ عُمُورٌ : «لَهَا
شَرْطُهُ» (مقاطع الحقوق عند الشروط).

وَثَانِيًّا - بِأَنَّ الشُّرُوطَ فِيهَا مِنْفَعَةٌ مَقْصُودَةٌ لِشَرْطِهَا، وَكَانَ رَضَاهُ بِالْعَدْدِ
عَلَى أَسَاسِهَا، وَهِيَ لَا تَمْنَعُ تَحْقِيقَ مَقَامَدِ النِّكَاحِ الَّتِي قَامَ التَّلْلِيلُ الشَّرْعِيُّ عَلَى
طَلْبِهَا فَكَانَ لَابْدَ مِنَ الْوَفَاءِ بِهَا إِجَابَةً لِلْأَمْرِ الْعَامِ الَّذِي تَضَافَرَتِ النَّصوصُ عَلَيْهِ،
وَهُوَ جُوبُ الْوَفَاءِ بِالْعُقُودِ وَالْعَهْوَدِ، وَإِنْ حَصَلَ خَلْلٌ فِي الْوَفَاءِ، فَقَدْ حَصَلَ خَلْلٌ
فِي الرَّضَا الَّذِي كَانَ قِوَامُ الْعَدْدِ، فَكَانَ حَقُّا لَنْ يَنْظَرُ فِي رَضَا المُشَرَّطِ مِنْ جَدِيدٍ،
هُلْ يَرْضِي بِالْعَدْدِ مَعَ تَخْلُفِ الشُّرُوطِ لَمْ لَا يَرْضِي فِي فَسْخِ الْعَدْدِ.

وَإِنْ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ إِذَا أَوْجَبَ الْوَفَاءِ بِكُلِ شَرْطٍ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى نَقْيَضِهِ
يَجْعَلُ الْعَدْدَ غَيْرَ لَازِمٍ عَنْدَ تَخْلُفِهِ بِالنَّسَبةِ مِنْ اشْتَرَطَ الشُّرُوطَ لِنَفْسِهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ
لَهُ حَقُّ الْفَسْخِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَفَاءُهُ بِالْشُّرُوطِ، وَلَمْ يَمْكُنْ حَمْلُ الْمُخَالَفِ عَلَى الْوَفَاءِ، إِذَا
اشْتَرَطَتْ لَا يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا، ثُمَّ تَزَوَّجُ فِيْنَ الْعَدْدِ الثَّانِي يَصِحُّ، وَلَكِنَّ يَكُونُ لِلزَّوْجِ
الْأَوَّلِيِّ حَقُّ الْفَسْخِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الشُّرُوطُ يُمْكِنُ حَمْلُ الْمُخَالَفِ عَلَيْهِ قَضَاءُهَا كَانَ
تَشْتَرِطُ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهَا، فَلَهَا لَا تَنْتَقِلُ إِلَى مَنْزِلِهِ، وَتَسْتَعْنُ كُلُّ حَقُوقِهَا فِي
الْعَدْدِ مَعَ امْتِنَاعِهَا عَنِ الْاِنْتِقَالِ، لَأَنَّ امْتِنَاعَهَا بِحَقِّ شَرْعِيٍّ لَهَا.

١٢٩ - هَذِهِ آرَاءُ الْفَقِيهَاءِ فِي تَأْثِيرِ مَقْتَضِيِ الْعَدْدِ بِإِرَادَةِ الْمَاكِدِينِ، وَهَذِهِ أَدَلةُ
الْمُخْتَلِفِينِ، وَقَبْلَ أَنْ نَتَرَكَ نَكْلَ الْمَوْضِعِ نَشِيرُ إِلَى ثَلَاثَ مَسَائلٍ :

أَوْلَاهَا : أَنَّ مَالِكًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْ يَرِى كُسَائِرَ الْأَئْمَةِ أَنَّ الشُّرُوطَ الَّذِي لَا دَلِيلَ
عَلَيْهِ وَلَيْسَ جَزِئًا مِنْ مَقْتَضِيِ الْعَدْدِ وَلَا يَؤْكِدُهُ لَا يَجْبُ الْوَفَاءِ بِهِ، وَلَكِنَّهُ يَرِى أَنَّهُ

يستحب الوفاء^(١)، فهو يرى أن الوفاء غير لازم، ولكنه مندوب، ويرى مع ذلك أن الاشتراط معيب، وأن على مرید الزواج أن يحسن الاختيار فيستغني عن الاشتراط.

الثانية : أنه قد اقترح الأخذ بمذهب أحمد بن حنبل في مشروع سنة ١٩٢٦ فقد جاء في المادة التاسعة منه مانصه :

وإذا اشترطت الزوجة في عقد الزواج شرطاً فيه منفعة لها، ولا ينافي مقاصد النكاح، كأن لا يتزوج عليها، أو أن يطلق ضررتها، أو لا ينقلها إلى بلد آخر صح الشرط ولزム، وكان لها حق فسخ الزواج، إذا لم يف لها بالشرط، ولا يسقط حقها في الفسخ، إلا إذا أسقطته، أو رضيت بمخالفة الشرط.

وقد ذكرت المذكرة التفسيرية أنها أخذت ذلك من مذهب أحمد بن حنبل وقصرت ما أخذت على المرأة دون الرجل، لأنه يملك التخلص من عقد النكاح متى أراد.

ولكن نص المادة والمذكرة يصرح بأن شرط تطبيق الضرة يجب الوفاء به، وإلا يكن لها حق فسخ النكاح ، وذلك ليس هو الراجح في المذهب الحنبلي، إنما هو رأي أبي الخطاب من فقهاء الحنابلة، وهو مخالف لحديث أبي هريرة «الاتساع المرأة طلاق اختها، لكنها مافي إثنائها» وكان غريباً أن تختار الرأي غير الصحيح المخالف للحديث، وفيه ظلم شديد للضررة، وسير وراء الهوى الجامع.

الثالثة : أنتا نرى أن الأولى والصالحة أن تبقى الشروط في الزواج خاضعة لمذهب أبي حنيفة، إذ هو مذهب جمهور الفقهاء، ولو أنتا أخذنا بمذهب أحمد في الشروط المقترحة بالزواج وكانت آثار عقد الزواج متاثرة ببارادة العاقدين، ويدرك عن الحياة الزوجية ما يحيط بها من قدسيّة، ويقارب الزواج الإسلامي من الزواج

(١) راجع المقدمات للمهديات لابن دشندر ٥٩ و٦٠، وقد جاء فيها أن مالكا رضى الله عنه كان ينهى الناس عن الاشتراط في العقود، إذ جاء فيها مانصه : «ولقد قال مالك رحمه الله : أفترت على قافض أن ينهى الناس أن يتزوجوا على الشروط، وإن يتزوجوا على ندين الرجل وأمانته، وقد كتبت بذلك كتاباً ، وصبح به في الأسرار»

المدنى الذى يعقد فى المدن اللاحقة فى أوروبا وأمريكا، يعقد لرغبة عارضة، ويفسخ لثلثها، ولأننا لو جعلنا باب الشروط مفتوحاً والوفاء بها لازماً لاضطررت الحياة الزوجية أياًماً اضطراباً، ولنضرب لذلك مثلاً، شرطاً نص عليه فى المادة السابقة التى نقلناها عن المشروع، وهو إلا ينقلها من بلدتها، فإذا كانت مثلاً فى القاهرة لا ينقلها إلى طنطا أو أسيوط، أو أسوان، فإذا اضطرر عمله إلى الإقامة فى أسوان فإنه لايسوغ له أن ينقل زوجه وولده إليها، وتستمر العشرة الزوجية على هذا النظام هى فى الشمال، وهو فى الجنوب، لا يتلاقيان إلا بشق الأنفس، فلما زواج هذا؟ وأى بيت يتكون من هذين العشرين؟ أو كيف تكون رعاية الأولاد بين هذين الآلفين المتبعدين؟ إن ذلك أمر قد اختاره وارتضاه وأضعوا ذلك المشروع.

ولقد أحسن أولياء الأمر فى مصر، إذ رفضوا الأخذ به على الوضع الذى كان مقترحاً، وعلى ذلك تقرر أن آثار عقد الزواج فى مصر كلها من عمل الشارع، ولا ثأر لما يشترطه الزوجان إلا إذا قام دليل من الشارع على وجوب الوفاء به، ولكن يلاحظ أن التقد الموجى لمذهب ابن حنبل إنما هو فى استعمال الشروط بعد الدخول، أما إذا كان الفسخ قبل الدخول فالأخذ بهذا المذهب فيه فائدة، ولذا جاء فى المشروع الذى أعده المكتب الفنى لرياسة الجمهورية - سنة ١٩٥٦ اقتراح للعمل بمذهب أحمد قبل الدخول بالنسبة للزوجة. فقد جاء فى المادة ٢٤: يعتبر كل شرط متصل بمهنة الرجل أو حالته المالية أو حال أسرته، ويكون القبول قد تم على أساسه، فإذا تبين خلافه كان للمرأة طلب الفسخ قبل الدخول.

وفي المادة ٢٥ يعتبر الفسخ بمقتضى المادة السابقة نقضاً للعقد من أساسه ويعود للمرأة ماعساها أن يكون لها من حقوق سقطت بالزواج.

وفي المادة ٢٦ : إذا تم الفسخ وفقاً للمادة ٢٥ - فللزوج أن يسترد ما أداه من مهر إذا لم يكن قد اختلى بالزوجة خلوة صحيحة.

حقوق الزوجين

١٢٠ - يرتب الشارع الإسلامي بمقتضى عقد الزواج حقوقاً للزوجين مشتركة، وحقوقاً للزوج على زوجته، وحقوقاً للزوجة على زوجها.

فاما الحقوق المشتركة بينهما، فالحق الأصل فيها حل العشرة الزوجية بينهما، وحل ما يقتضيه الطبع الإنساني مما هو محرم إلا بالزواج، لقوله تعالى «الذين هم لفروجهم حافظون إلا على أنواعهم أو ماملكت أهلهنهم، فإنهم غير ملومون»^(١) وفي الجملة أول ما يقتضيده الزواج هو حل المساكنة بين الزوجين، وربط المودة بينهما.

هذا هو الحق الأصل المشترك، وتبع ذلك حقان آخران مشتركان بينهما مما حرمة المصاهرة، والتوارث بين الزوجين، فإن العشرة لما حلت بين الزوجين ربطت بينهما لحمة تشبه لحمة النسب أو القرابة، ثم ربطت بين أسرتيهما برباط من المصاهرة، فصارتا كأنهما أسرة واحدة، ولذلك ثبتت بينهما حرمة المصاهرة. ثم ثبت التوارث بسبب أن حل العشرة أوجد الصلة بين الزوجين بما هو مثل القرابة، وإذا كانت القرابة تثبت الميراث، فالزوجية أيضاً تثبت الميراث بين الزوجين، تلك هي شريعة اللطيف الخبير.

١٢١ - وحقوق الزوج على زوجته هي، لولا - حق الطاعة في كل ما هو من آثار الزواج، وما يكون حكماً من حكامه.

وقد جعل الشارع للرجل حق تأديب المرأة بالمعروف واللائق بمكانتهما، ولذلك لأن طبيعة كل اجتماع تجعل لهاحد منه درجة أعلى من غيره، وتجعل له سلطاناً في الإصلاح والتهذيب، وقد كانت هذه الدرجة للرجل، ولذلك قال الله تعالى: «ولهم مثل الذي عليهم بالمعروف، وللرجال عليهن درجة»^(٢).

(١) سورة المؤمنين الآية ٧.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٨.

وجعلت هذه الدرجة للرجل، لأن أقدر على فهم الحياة، وما يجب لها بحكم اختلاطه في المجتمع العام، ولأنه أقدر على ضبط عواطفه، وتقليل حكم عقله، ولأنه يشعر بالضررة المالية وغيرها، إن فسست الحياة الزوجية، أو انقطعت، وكل الشرائع سواء كانت مدنية أو دينية تجعل للرجال درجة على النساء، ولذلك قال الله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلُّ اللَّهُ بِعِصْمَهُمْ وَبِمَا نَفَقُوا مِنْ أَموَالِهِمْ﴾^(١)

والتأديب له حد أدنى، وهو الوعظ، والإرشاد، وحد أعلى، وهو الضرب غير المبرح، وغير الشائن الذي يوجد جفوة وإيحاشاً، وهذا الحق حده الله بقوله تعالى : ﴿وَاللَّائِي تَخافُونَ نَشُوزُهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَأَهْمِرُوهُنَّ فِي الْمَسَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنْتُمُكُمْ فَلَا تَبْهِبُو عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ أَكْبَرُهُمْ﴾^(٢).

هذه الطرق الثلاث، هي لكل النساء وليس كل امرأة تكون لها كل هذه الطرق، فمن النساء من تكفيها الإشارة تأدبياً، والإعراض اليهير هجراً، ومنهن من لا يجدى معهن إلا الضرب، وذلك واقع في كل زمان، وهو مظهر ولاية التأديب، ولكن الإسلام منع الضرب إذا كان مهراً أو شائناً كالضرب بالنعل مثلاً، أو على الوجه، كما منع ضرب الوجه.

والجائز من الهجر هو الهجر الجميل، وهو الهجر من غير جفوة موحشة، وهو المنصوص عليه في قوله تعالى : ﴿وَأَهْمِرُهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾^(٣).

والوعظ طبقات أخفها التنبية الدينى، أو الخلقي من غير تنقص، وأعلاها اللوم، والتنبية إلى العيوب ونتائجها، ولكن حال نوع من القول، وطريق في الخطاب، والعاقل من عرف لكل أمر علاجه، ولكن ناد نواده.

وفي مذهب مالك أن الرجل إذا نشرز وأساء معاملة زوجه رفعت الأمر إلى القاضى، والقاضى يعظه أولاً، فإن لم يجد الوعظ حكم لها بالنفقة، ولا يحكم له

(١) سورة النساء الآية ٢٤.

(٢) سورة النساء الآية ٢٤.

(٣) سورة للنحل الآية ١٠.

بالطاعة مدة، وهذا في مقابل الهرج، فإن لم يجد هذا عاقبه بالضرب، هذا في مقابل ماله عليها من حقوق.

والقرار في بيت الزوجية من حقوق الزوج على زوجته، لأنها القائمة بشئونه، المحافظة على مأهله، والتوزيع الطبيعي في الوجود يقضى أن يكون عمل الرجل في الخارج، وعمل المرأة في الداخل ، وكل من قال غير ذلك، فقد خالف الفطرة، وطبيعة الوجود الإنساني، ولذلك قال الله تعالى في حق المعتدات : « ولا يخرجن إلا أن يأتين بالحاشة مهينة^(١) »، وإذا كان خروج المعتدات فاحشة مهينة، فأولى بذلك خروج المتزوجات.

والقرار في البيت حق للزوجة إذا كان قدم لها معجل صداقها، ولم يكن خروجها لصلة ذي رحم محرم منها، وعلى هذا لا تخرج إلا بإذنه إذا كان قد قدم مارجب عليه .

اما إذا كانت تريد زيارة ذى رحم محرم منها، فإن كان أحد أبويها، فلها زيارته، ولو لم يأذن زوجها - كل أسبوع، أو يكن أحدهما فى حال مرض فلها أن تعوده من غير قيد، لأن ذلك صلة للرحم، ومنها قطع للرحم ولاطعة لخلقوق فى معصية الخالق، وإن كان غير أبويها فلها أن تزورهم كل سنة مرة، وقيل كل شهر، ودوى عن أبي يوسف أن لها أن تخرج لزيارة أبويها ومحارمها فى المواعيد السابقة بغير إذن زوجها إذا كانوا يعجزون هم عن زيارتها، أو يشق عليهم، أما إذا كانوا لا يعجزون فليس لها أن تخرج لزياراتهم إلا بإذن زوجها، والمشهور هو الرواية الأولى وهى عدم الحاجة إلى الإذن فى الحدود السابقة.

وليس لها أن تبيت عند أحد إلا يأذن زوجها، وإذا كان أحد أبويها مريضاً، ولم يجد من يتعهده سواها، فلها أن تتعهد، وتقيم عنده بقدر حاجته من التعهد، من غير أن تكون عاصية أو آثمة، سواء أكان أبوها مسلماً، أم كان غير مسلم، لأن الإحسان إلى الأبوين، لا يشترط في وجوبه الإسلام.

(١) سورة الطلاق الآية ١

وليس لها أن تدخل أحداً في بيته بغير إذنه، إلا أن يكون ذا رحم محرم في الأوقات السابقة، أى يزورها أبوها كل أسبوع، وسائر محارمها كل سنة على الراجح.

ومما جعله الشارع أثراً للزواج وحقاً للزوج ثبوت نسب الولد من الزوج إن اتت به على فراش الزوجية الصحيحة على تفصيل وقيود سنينها في موضوعها، وذلك لأن الزواج يوجب ثبوت النسب مالم يقم أمر قطعى ينفي الثبوت، ولذلك يقول النبي ﷺ، «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» والحقيقة على أن السبب في ثبوت النسب هو نفس العقد من غير أن يشترط شرطاً آخر، وقال بعض الفقهاء: إن السبب الموجب لثبوت النسب هو العقد مع إمكان الدخول، وذلك ما اختاره القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على ما سنين إن شاء الله تعالى.

١٤٤ - وللزوج على زوجته حق رابع ذكره السنة النبوية، ولم يذكره فقهاء الحقيقة، وهو القيام على شئون البيت ورعايته، والعمل في البيت من كنس^(١)، وتنظيف بما يليق به حال زوجها من يسر أو عسر، وهو حق جرى العرف به في كل العصور، وجاء به الهدى النبوى الكريم.

ولهذا قالت طائفة من فقهاء السلف : إن عليها خدمة البيت والأولاد، وبه قال أبو ثور من أصحاب الشافعى، ولكن قال أبو حنيفة ومالك والشافعى إن عقد الزواج للعشرة الزوجية لا للاستخدام وبذل المنافع، فليس من مقتضاه خدمة البيت والقيام بشئونه، وإن إعداد البيت واجب على الزوج. وحق للمرأة، ولذلك قال تعالى : «أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِيثِ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ»^(٢) إلا إذا كانت من بيته يقوم نساؤهم بذلك.

(١) قد اتفقوا على أنها إن كانت قارة على الطهين والغبار وكانت من بيته يقوم نساؤها بذلك وجب عليها هذا واجبها عليه، وإن كانت عاجزة أو من بيته لا يقوم نساؤها بذلك، فإنه لا يجب، وبعض الفقهاء قال : الوجوب في حال القدرة وجوب نهاية لا تفاه .

(٢) سورة الطلاق الآية ٦.

وليس في أئمة الشرع ما يلزم المرأة بخدمة زوجها وأولادها وبيتها.

أما غير هؤلاء من الأئمة فقد قالوا : إن الخدمة واجبة عليها في الدائرة التي تحددها حال الزوج المالية ومرتبته الاجتماعية التي تعلو بها زوجته، فإن كان ذا مال يخدم بالخدم والحشم، ويكون عليها الإشراف لا الخدمة، وإن فعليها الخدمة. وذلك لما ورد من الآثار الصحاح التي ثبتت أن نساء النبي ﷺ كن يقمن بخدمة البيت، ونساء الصحابة كن كذلك.

ولقد قالت أسماء بنت أبي بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ وزوج الزبير ابن العوام «كنت أخدم الزبير خدمة البيت كلها، وكانت له فرس فكنت أسوسها وكنت أخش لها، وأقوم عليها».

ولقد ذهبت السيدة فاطمة بنت رسول الله ﷺ وسيدة نساء العالمين إلى أبيها تشكو إليه ماتلقى في يديها من الرحم.

والعرف جار بأن خدمة البيت بما يليق بمثل زوجها واجبة عليها.

وإن الرجل الذي لا خادم له إن جعلنا خدمة البيت ليست عليها تكون عليه، فيقوم بالخدمة في البيت والعمل في الخارج، وذلك ليس من العدل في شيء، وإن الله سبحانه وتعالى جعل للرجال على النساء درجة فتقال تعالى : «وللرجال عليهن درجة»^(١) وهذه الدرجة تقتضي أن تكون خدمة البيت، فوق ما بينه من أثر، وعرف ، وعدل.

ولهذا نرى أنه ليس من الشرع الإسلامي في شيء من يقول : إن المرأة ليست عليها خدمة بيتها أو القيام على شئونه وطهي طعامها، وهو بعيد عن الإسلام بعده عن المأثور المعروف.

- ١٢٢ - حقوق الزوجة على زوجها : للزوجة على زوجها حقوق، أولها العدل، لأنها إذا كان الرجل هو صاحب الكلمة العليا في البيت وله إرادة نافذة فيه،

فهو المستول أولًا عن إقامة العدل، وخصوصاً أن له الطاعة والتآديب، والمنع من الخروج. والعدل المطلوب هو الذي تطيب به النفس ويرتاح إليه القلب، وتحسان معه الحقائق.

ويكون العدل من المتزوج بواحدة أن يعاملها بما يجب أن تعامله به، بحيث لو فعلت به مثل الذي يفعل بها لقبل منها، وليتذكر قوله تعالى : «ولهمن مثل الذى عليهم بالمعروف، وللرجال عليهن درجة»^(١) وإن تلك الدرجة قد جدها الشارع بالطاعة والتآديب غير الجانى والقرار فى بيته، ولقد قال تعالى : «وعاشروهن بالمعروف». وفسر بعض العلماء المعاشرة بالمعروف بأن يعاملها بما يجب أن تعامله به، ولقد قال النبي ﷺ : «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى».

أما إذا كان متزوجاً أكثر من واحدة فالعدل تتشعب نواحيه، إذ يصبح مطالباً بالعدل معهن جميعاً، فلا يظلمهن، بل يعاملهن بما يجب أن يعاملن به ويكون مطالباً بالعدل بينهن، فلا تنتقص واحدة في المعاملة عن الأخرى، بل عليه المساواة في المعاملة الظاهرة بينهن، وذلك شرط لحل التعدد ديناً، فقد قال تعالى : «فإن خفتم الا تعدلوا فواحدة»^(٢)

والعدل الظاهر هو المطلوب، أما المساواة في المعيبة القلبية، فليست بمطلوبة، لذلك كان النبي ﷺ يقسم بين زوجاته، ثم يقول : «اللهم إن هذا قسمى فيما أملك فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا أملك».

والعدل الظاهر هو : أولاً - القسم في البيانات، بأن يهبت عند الواحدة بمقدار المدة التي يبيتها عند الأخرى، ولا فرق في ذلك بين البكر والثيب، والقديمة والجديدة، والعجوز والشابة، والمسلمة والكتابية، وهذا عند أبي حنيفة وأصحابه، وذلك لأن السبب الذي يربطه بكل واحدة منهن هو الزوجية وهي قدر مشترك عند هؤلاء جميعاً، وإنما اتحد سبب العلاقة الشرعية، وجئت المساواة فيها.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٨.

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٨.

والقسم مطلوب في الصحة والمرض على السواء، لأن النبي ﷺ كان يقسم بين أزواجه وهو مريض، حتى أذن له في القرار في بيت السيدة عائشة رضي الله عنها، ولو لا أن القسم حقهن في المرض ما كان عليه السلام في حاجة إلى إذنهن، ليقر في بيت السيدة عائشة رضي الله عنها.

ولا يسقط القسم إلا في السفر، فإن له في سفره أن يصطحب ابنة واحدة أراد، وإن قدم من السفر فليس عليه أن يقيم عند الآخريات بمقدار المدة التي صاحبته هذه فيها، ولكن الأفضل أن يختار عند السفر واحدة منهن بالقرعة، لتطيب نفس الأخرى، ولا تحس بمرارة التفضيل، وزيادة المحبة لضرتها.

ولصاحبة الحق في القسم أن تنزل عنه للآخر، لأن القسم حقها، ومادام خالصاً لها فلها إسقاطه، ولقد روى أن السيدة سودة زوج النبي ﷺ نزلت عن حقها في القسم للسيدة عائشة رضي الله تعالى عنهما.

وثاني الأمرين اللذين يتكون منهما العدل الظاهر بين الأزواج هو المساواة في النفقة بشعوبها الثلاث، وهي الطعام، والسكن، والكسوة، وذلك لأنه على حسب المعامل به الآن وهو قول جمهور الفقهاء أن النفقة تقدر على حسب حال الزوج، وعلى ذلك يجب أن يسوى بين أزواجه في النفقة، لأن أساس التقدير وهو حاله من يسر أو عسر واحد بالنسبة لجميعهن، فتوجب لهن بقدر واحد، فتسوى فيها الغنية والفقيرة وابنة الأمير وابنة الخفير.

هذا هو الحق الأول من حقوق الزوجة. وثانيها المهر، وثالثها النفقة، ولما كان هذان الحقان لهما أحكام تفصيلية، وهي مطبقة في دور القضاء الشرعي كان لا بد من بيانها بالتفصيل، وإفراد باب قائم بذلكه لكل واحد منها.

المهر

١٣٤ - المهر حق من حقوق الزوجة على زوجها، وهو حكم من أحكام عقد الزواج، أي أثر من آثاره، وليس شرط صحة ، ولذا ينعقد الزواج من غير ذكر المهر، بل ينعقد الزواج ويلزم المهر، ولو اتفق الزوجان على أن لا مهر.

وشرع على أنه هدية لازمة وعطاء مقدر وليس عوضاً كما فهم بعض الناس، ولذلك قال كمال الدين بن الهمام : «إنه شرع إبابة لشرف عقد الزواج .. إذ لم يشرع بدلًا، كالثمن والأجرة، ولا وجوب تقديم تسميتها، ولقد سماه القرآن الكريم صدقة ونحلة فقد قال الله تعالى : ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتَهُنَّ نُحْلَةٌ﴾ (أى عطاء).

وهذا التعبير يدل على أن المهر شرع ليكون هدية من الزوج لزوجته ولكنها هدية لازمة لزوماً متراخياً من غير وكس ولا شطط ومن غير عنت ولا إجهاد. فالمهر على ذلك هدية لتقريب القلوب، ولذا منع النبي ﷺ على بن أبي طالب من الدخول على زوجته فاطمة بنته عليه الصلاة والسلام، حتى يعطيها شيئاً من المهر.

ولكن لماذا كان المهر أو تلك الهدية على الزوج دون الزوجة؟ الجواب عن ذلك أن النظام الطبيعي في الوجود جعل الرجل يعمل لكسب المال، والمرأة تقوم على شئون البيت، فكانت التكليفات المالية كلها عليه. وكان من المناسب أن تكون عليه هدايا الزواج المالية أيضاً، فهو يقدم هذا المال ليكون أمارة المودة وهو من قبيل البر وإظهار الإخلاص.

وإن المرأة إذ تنتقل من بيت أبيها إلى بيت زوجها تستقبل حياة جديدة وهي تحتاج في سبيلها إلى ثياب وزينة وعطر يليق بحالها، فكان من اللازم أن يقدم لها الزوج بعض ما يعينها على ذلك، لهذا أوجب الله لها المهر، ووجب في العرف تقديم بعضه على الرفاف.

وقد جرى عرف الناس على أن المرأة هي التي تعد اثاث البيت، وما يحتاج إليه من فراش، فكان من الواجب أن يعاونتها الزوج على ذلك ببعض المال يقدم، فكان هو المهر، أو بعبارة أدق، معجله.

هذا وفي وجوب المهر فوائد أخرى كثيرة^(١) يخرجننا بيانها عن مقصودنا.

١٢٥ - المهر حكم من أحكام العقد الصحيح، وقد تقرر أن العقد الفاسد لا يترتب عليه أى حكم من أحكام النكاح، لأن الشرع لا يقر بوجوده، ولكن قد يصحبه دخول، وتكون ثمة شبهة تسقط الحد فيكون المهر، لأن حيئما سقط الحد وجب المهر على ما هو مقرر في الفقه الإسلامي عامة فيكون المهر بسبب الدخول بشبهة، لا بسبب العقد ذاته، وقالوا : إن الدخول في العقد الفاسد هو الذي يوجب المهر، والعقد لا يوجبه.

اما الزواج الصحيح، فالعقد هو الذي يوجبه، ويجب حكما من أحكامه، ولا يجب شرطا من شروطه، فهنا قضيتان : إحداها وجوب المهر، والثانية وجوبه على أنه أثر لا شرط، لذلك وجب أن ثبتت القضيتين من النصوص الإسلامية.

اما القضية الأولى : فقد ثبتت بالقرآن الكريم، فقد قال تعالى : **﴿وَاحْلِ لَكُم مَا ورَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُّحَمَّدَنِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ﴾** وقال تعالى : **﴿وَآتَنَا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ نَحْلَةً﴾** فدللت هاتان الآيات على أن المهر واجب بإيجاب الشارع.

اما القضية الثانية : وهي أن المهر ليس شرط صحة، فقد ثبتت بالقرآن والسنة. أما القرآن فقوله تعالى : **﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوهُنَّ فِرْوضَةً، وَمَتَعَوْهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ، وَعَلَى الْمُقْتَرِنِ قَدْرَهُ، مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾** فدللت هذه الآية على أنه لا وزد إن كان طلاق قبل الدخول في عقد لم يسم مهر فيه، ولو كان المهر شرطا للصحة ما صلح عقد الزواج من غير تسمية مهر.

اما السنة : فما روى أن سائلا سأله عبد الله بن مسعود عن امرأة مات عنها زوجها، ولم يكن قد فرض لها شيئا، فجعل يرده شهرها، ثم قال : أقول فيه برائي، **فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنْ أَبْنَامِ عَبْدِهِ**، وفي رواية فعمتي

(١) قال صاحب البدائع في فوائد المهر ما نصه : إن ملك النكاح لم يشرع لعيته، بل لما صدر لغيرها لا حصول لها إلا بالدلوام على النكاح، والقرار عليه لا يدور إلا بوجوب المهر بتنفس العقد، لما يجري بين الزوجين من الأسباب التي قد تتحمل الزوج على الطلاق - من الوحشة والخشونة، فهو لم يجب المهر بتنفس العقد لا بهما الزوج عن إزالة الملك لأنش خشونة تحدث بيتهما، ولا يشق عليه إزالته، ولأن مصالح النكاح وما تصادره لا تحصل إلا بالموافقة، ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج، ولا عزوة إلا بانسداد طريق الوصول إليها، بمال له خطر عنده، لأن ما شاق طريق إصابة يمزع في الأعين، وما تيسر طريق إصابة يمرون في الأعين، ومنهن هاتن في عين الزوج تتحققها الوحشة، لا تحصل مصادره النكاح.

ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان، أرى لها مهر مثلها لا وكس ولا شحطط، فقام رجلان، وقالا : نشهد أن رسول الله ﷺ قضى في امرأة يقال لها بروع بنت واشق بمثل قضيتك هذه، فسر ابن مسعود رضي الله عنه سرورا لم يسر قط مثله بعد إسلامه، لما وافق قضاوه قضاء رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث يدل على أن الزواج من غير ذكر مهر صحيح، وأن المهر ليس شرطا للصحة، وأن الواجب عند عدم تسمية مهر هو مهر مثلها.

١٣٦ - وإنما كان المهر أثرا من آثار العقد في الزواج الصحيح فهو حق للمرأة، ولها أن تسقطه، وتبرئ زوجها منه إذا كان دينا لم تقبضه، ولها أن تهبه له إن قبضته لو كان عينا ، ما دامت من أهل التبرع، واستوفى الإبراء أو الهبة شروطهما المقررة لهما شرعا.

ولكن عند تسمية المهر في إنشاء العقد لا يكون حقها لها وحدها، بل لابد من ملاحظة حقوقين آخرين:

(أحدهما) أن الأولياء العصبة لهم أن يعتراضوا إذا سمي ما هو أقل من مهر المثل عند أبي حنيفة، وأن النكاح يفسخ باعتراضهم، أو يزداد المهر المسمى إلى مهر المثل، كما ببينا في موضعه.

(ثانيهما) أن كثريين من الفقهاء جعلوا للمهر حداً أدنى لا ينقص عنه، ولا يسمى ما دونه، لورود آثار ثبت الحد الأدنى، ولأن مشروعية المهر في عقد النكاح لشرف العقد، ولعاونة المرأة، فيجب أن يكون بقدر لا ينزل بشرف العقد، ويكون فيه معاونة، فتبيّن أن يكون له حد أدنى.

وقد اختلف الذين جعلوا للمهر حداً أدنى في مقداره، ورأى الحنفية المعول بمذهبهم في مصر أنه عشرة دراهم^(١)، وحجتهم في ذلك ما روى عن

(١) عشرة الدراهم المذكورة هي التي كانت في الزمن السابق يقدر وزنها بوزن سبعة بياثير، وذلك لأن الدرهم التي كانت مستعملة في عصر عمر رضي الله عنه كانت ثلاثة أثواب: منها ما كان وزن العشرة عشرة مثاقيل، ومنها ما كان العشرة ستة مثاقيل، ومنها ما كان وزن العشرة خمسة. فاختلف عمال بيت المال مع دافعي الزكاة والخراج، فجمع عمر رضي الله عنه الأربع اللثلا، وأخذ كل ثلثاها، فصار المعتبر من ذلك الوراثت أن وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل هي كل المقدرات الشرعية، والمثقال أو الدينار هو العملة التي لا يختلف وزنها، وهو من الذهب، وزنه أصغر من وزن الجنيه بقليل جدا، أما الدرهم فمن النحاس، وعشرة الدرامات تساوي بالعملة المصرية في الأواق التي لا تضم فيها خمسة وعشرين قرشا، وهي مثل الزمن الحاضر تساوي نحو خمسة وعشرين ومائتين قرش، والعبرة بالقيمة وقت العقد لا وقت التسليم، وقد نص على هذا التعتبر في المشروع الذي قدم سنة ١٩٥٦ في المائدة ٥٧.

عمر وعلى وعبد الله بن عمر أنهم قالوا : لا يكن مهر أقل من عشرة دراهم، وما كان لهؤلاء العلية من الصحابة أن يذكروا تقديرها معينا لا يعرف بالرأي إلا أن يكونوا قد سمعوه من رسول الله ﷺ . فكان ذلك في مرتبة الحديث الصحيح المسند إليه ﷺ ، وقد ذكروا في هذا خبرا آخر نسبوه إلى النبي ﷺ وهو ما روى عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « لا مهر أقل من عشرة دراهم » ولكن روایة هذا الخبر فيها كلام يضعف الاستدلال به، وفيما نقل عن الصحابة ما يكفي للإثبات.

١٣٧ - ومالك يرى أن أقل المهر ربع دينار، أو مقدار ثلاثة دراهم، لأن عبد الرحمن بن عوف تزوج على وزن نوأة من ذهب، وهو يساوى ربع دينار، ولكن في قوله : إن وزن النوأة يساوى ربع دينار نظر، إذ قدرت النوأة بخمسة دراهم، ويجوز أن يكون ما ذكر هو المعجل، وعلى فرض أنه المهر كله، فهو حجة على أبي حنيفة في تقديره، وليس حجة على من لم يقدروا للمهر حدا أدنى، وهناك تقديرات أخرى، فقدر ابن شبرمة الحد الأدنى بخمسة دراهم، وقدره سعيد بن جبیر بخمسين درهما، وقدره التخعي بأربعين، وكلها تقديرات بنتت على ورود آثار كان المهر هو هذا المقدار، ولم تمنع منها قاطعاً ما دونه.

والشافعى، ومعه بعض الفقهاء لم يعتبر للمهر حدا أدنى، بل كل ما يصدق عليه اسم المال يصلح أن يكون مهرا، لقوله تعالى : « أَنْ تَهْتَفُوا بِأَمْوَالِكُمْ مَحْصُنِينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ » فكل ما يسمى مالا، قل أو كثر تصح تسميتها مهرا، ولقوله ﷺ : « وَالْتَّمَسُ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ وَالْخَاتَمُ مِنْ حَدِيدٍ لَا يُسَاوِي عَشَرَةَ دِرَاهِمٍ وَلَا خَمْسَةَ وَلَا ثَلَاثَةَ ».

١٣٨ - وليس للمهر حد أعلى باتفاق الفقهاء، ولقد روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى من بعض الناس مغالاة في المهر، فرارأى أن يجعل للمهر حدا أعلى لا يتجاوزه أحد، ليكون الزواج سهل المثوة، فلما همّ بان يدعوا الناس إلى ذلك خطأته امرأة، وتلت قوله تعالى : « وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ، وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا، فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا، أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَانِي وَإِنَّمَا مُبَيِّنَاهُ فَسَكَتَ الْفَارُوقُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَالَ : أَخْطَأُ عَمَرًا، وَأَصَابَتِ امْرَأَةً ». إن قال : « خاصمت امرأة عمر فخصمتها ».

وإن الإمام عمر ، إذا كان قد غالب في هذه المخاصة ، فإنه لم يكن الباعث الذي بعثه إلا مستمدًا من روح الشريعة ، وهو تيسير الزواج الذي دعا إليه النبي ﷺ ، إذ قال ﷺ : « خير الصداق أيسرها ».

١٣٩ - والمهر إذا كان واجباً على أنه أثر من آثار العقد ، لا على أنه شرط من شروط الصحة لا يلزم تقديمها كله عند إنشاء العقد ، أو قبل الزفاف . بل قد يجوز أن يقدم بعضه ، ويؤخر بعضه إلى أجل معلوم كسنة أو شهر ، كما يجوز لأقرب الأجلين ، الطلاق أو الوفاة ، فإذا كان الطلاق البائن ، وجب المؤجل ، وإذا كان الموت ثبت المؤجل في تركته ، إن كان المتوفى هو الزوج ، وإن كان المتوفى هو الزوجة كان لورثتها أن يطالبوا الزوج ، ويكون المهر جزءاً من تركتها يقسمونه فيما بينهم ، ويجوز لا يقدم شيء من المهر فقط ، ويتفق الزوجان على تاجيله كله إلى أجل معلوم ، أو إلى أقرب الأجلين الطلاق أو الوفاة (١) .

وإن سمي المهر ، ولم يذكر شيء خاص بتاجيله أو تعجيله قال أبو حنيفة وأصحابه : يتبع عرف البلد الذي كان فيه العقد لأن المعرف عرفاً كالشروط الشرطاً ، فإذا كان العرف تقديم الكل قدم ، وإن كان العرف تقديم النصف قدم ، وإن كان العرف تقديم الثلثين كان الواجب تقديمها قبل الدخول الثلثين ، وعرف بعض البلاد المصرية تقديم الثلثين ، وبعضها تقديم النصف .

وبعض الفقهاء يقول : إنه إذا لم ينص على مؤجل ومعجل كان الأصل هو التعجيل ، أي يجب تقديم المهر كله قبل الدخول ، لأن الأصل أن المهر يجب بتمام العقد ، لأن حكم من أحكامه : وعند الزواج لا تترافق أحكامه عن أسبابه ، فكان الواجب تعجيله بمجرد تمام العقد ، ولكنه يؤخر بالشرط ولاشرط ، فيبقى الأصل .

(١) لتدجّاه في حاشية النزقاني المالكي مانصه « يكره التاجيل في الصناق كله إلى أجل معلوم ولو إلى ستة ثلاثة يمتنع الناس إلى النكاح بغير صداق ، لأن يظهر هناك صلاناً ، ثم تسقطه المرأة ، ولخلاله لانته السلف » هذا ، ويلاحظ في مذهب مالك أمان في هذا المقام : (احدهما) : أن للمهر إذا كان معيناً لا يصح تاجيله ، ولو اشتربطا تأخير تبضه إلى ما بعد الدخول لترث ذلك في صحة العقد ، وإن كان غائباً غيره قريبة يمكن إحصاره في يومين أو ما دون ذلك جاز تاجيله إلى هذه اللدة استثناء لقربيها ، وإن كانت الغيبة بعيدة لا يصح تاجيله ، (الأمر الثاني) : أن الأجل في غير المعين إذا كان مجهولاً ، ينسد العقد ، ويكون من الواجب فسخ العقد قبل الدخول لا بعده .

المهر الواجب

١٤٠ - يختلف المهر الواجب باختلاف التسمية وجودها وعدما، وباختلاف مقدارها، فقد يكون الواجب هو المهر المسمى في العقد، وقد يكون الواجب هو عشرة دراهم، وقد يكون الواجب هو مهر المثل، وقد يكون الواجب الأقل من المسمى، ومهر المثل.

وجوب المسمى : ويجب المسمى إذا كان في العقد الصحيح أو بعده تسمية صحيحة معتبرة، بأن يكون المسمى مالاً متقدماً معلوماً ليس فيه جهة فاحشة، ولم تكن القيمة أقل من عشرة دراهم عند الحنفية، أو ما يجعل حداً عند غيرهم، ولا يلزم أن يكون المسمى من النقود، بل يصح من غير النقود في المثلثيات أو القيميات، فيصح أن يكون المهر عقاراً، كقصر أو ضيعة.

والجهالة اليسييرة في التسمية تفتر، والجهالة الفاحشة لا تفتر، وحد ما بين الفاحشة واليسيرة هو الوصف، فإذا كان الوصف غير معلوم، ولكن الجنس والت نوع معلومان فإن التسمية تصح لأن يكون المهر قطن جيزة، ولم يذكر رتبته فيعتبر الوسط، وتعد هذه جهة يسيرة، ولكن إن جعل المهر حيواناً، ولم يبين ما هو، فهو جهة فاحشة فلا تصح التسمية، لأنه لا يعلم أي نوع من الحيوانات يدفع، وعند وجوب الوسط حال جهة الوصف لا يكون الوسط هو المتعين للدفع، بل يخير الزوج بين أن يدفع الوسط أو قيمته، ولو كان المسمى مثلياً، كالقطن، وذلك لأن الوسط لم يثبت في الذمة حتى يجب مثله، إذ الذي يثبت في الذمة يجب أن يكون معروفاً بالجنس والت نوع والوصف، وهذا لم يعرف بالوصف، فلم يثبت في الذمة، ولا يمكن أن يعين بذلك لأنه غير معين بالمعنى، بل هو معرف بتعریف ناقص، وإنما كان الأمر كذلك فإنه يجب الوسط في غير المعين أو قيمته.

والوسط لا يعرف إلا بالقيمة، إذ أنه عند تحري معرفة الوسط تكون وسيلة التحرى هي القيمة، فعند معرفة المهر الواجب في هذه الجهة تكون القيمة هي المقياس فتثبت في الذمة، لصار الوجوب يتنازعه أصلان، القيمة باعتبارها المقياس

لمعرفة الوسط، والوسط باعتباره المذكور في العقد، فيجوز له أن يدفع ليهما شاء، وإنما جازت التسمية مع الجهة اليسيرة، لأن المكارمة تجرى في المهر، فلا تؤدي هذه الجهة إلى المشاحة كالبيع، إذ الأمر فيه مبني على المساومة، وحيث كانت المساومة كانت المتراعنة عند الجهة، ولأن إن فسست التسمية كان الواجب مهر المثل، وهو أشد جهة من هنا.

هذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد، ومذهب الشافعى أن هذه الجهة تجعل التسمية غير صحيحة.

٤١ - ويصح أن تكون المنافع مهراً، وتسميتها تكون تسمية صحيحة إذا لم تكن جهة فاحشة، فإذا كان المذكور منافع عين معينة مدة معلومة أو منافع معينة يقدمها الزوج لزوجته أو لذى رحم محرم منها، ويترافقان على أن تكون مهراً أو بعض المهر، فإن التسمية تكون صحيحة، ويكون الواجب من المهر هو المسمى، ولكن اختلف فقهاء المذهب الحنفى فى صحة التسمية إذا كانت المنافع المسماة خدمة الزوج لزوجته مدة معلومة، فقد قال الشيخان أبو حنيفة وأبو يوسف : التسمية فاسدة ويجب مهر المثل، وقال محمد : التسمية صحيحة لكن يكون المهر هو قيمة هذه المنفعة المسماة لا ذاتها، لأن التسمية صحيحة ومستوفية للشروط، ولكن لا يمكن استيفاؤها، لأن يكون فى هذه الحالة عليه طاعتها، والأصل أن طاعت واجبة عليها، ولهذا التعذر وجبت قيمتها مع صحتها، أما الشيخان فقالا : إنه ما دام قد تعذر الاستيفاء، لأن فيه قلبا للأوضاع الشرعية، كانت التسمية باطلة، كتسمية غير مقدر التسليم.

ويلاحظ أن موضع الخلاف يقيناً هو فيما إذا كانت المنافع المسماة هي خدمة الزوج البيئية لها، أم غيرها كرزاعة أرضها أو بناء بارها، أو رعنى أغذانها فقد اختلفت فيه الرواية، قوله : إن لا يجرى فيه الخلاف، وأختلف الترجيح.

ويلاحظ أن المنفعة التي تصح تسميتها يجب أن تكون معلومة علماليس

فيه جهالة فاحشة كما بينا، ويجب أن تكون مبادحة شرعاً؛ فإن كانت غير مبادحة شرعاً ، كبعض أنواع اللهو، فإن التسمية تكون باطلة ويجب مهر المثل.

١٤٢ - وقد تكون التسمية مكونة من المال والمنفعة فيسمى في العقد مالاً مع شرط منفعة معلومة لها، أو لذى رحم محرم منها، وفي هذه الحال يكون عليه الوفاء بالمنفعة المشروطة مع المال المسمى، سواء أكانت هذه المنفعة مما ي تقوم بالعقد، كسكنى دار ونحوها، أو لا تقوم بعقد، كأن تشرط أن يطلق ضرتها^(١) وذلك بلا ريب منفعة لها مع ملاحظة شرط أن تكون المنفعة مبادحة كما بينا، وإذا كانت المنفعة لغير ذى رحم محرم، فإن اشتراطها يكون لغوا، ويكون المعتبر هو المسمى فقط، لأن ذلك يكون شرطاً فاسداً، فيصبح العقد والتسمية، ويلغو ذلك الشرط، بخلاف ذى الرحم المحرم، إذ أن منفعته منفعتها، فإن اشترطت له، فكانما اشترطت لها، فلا زيادة على مقتضى العقد إذ ذلك جزء المهر.

وإذا وفى بالمنفعة المذكورة مع المسمى وجب المسمى، وإن لم يف بها وجب مهر المثل، بشرط لا يقل عن المسمى، أما وجوب مهر المثل، فلأنها مرضية بالمسمي وحده، وإنما رضيت به مع منفعة أخرى قد اشترطتها، ولم يف بها، فكان التسمية صارت باطلة، فيجب مهر المثل، وإنما يشرط لا يقل عن المسمى، لأن رضى به مع منفعة يقدمها ، فلأولى أن يرضى به عند عدم الوفاء بهذه المنفعة.

١٤٣ - هنا ويلاحظ أن زفر لا يعتبر كل منفعة مشروطة مع مهر مسمى واجبة الوفاء، بل إن المنفعة الواجبة الوفاء هي التي يمكن أن تقوم بحال في العقد كاشتراض منفعة عين أو غير ذلك، فإن لم تكن مما يقوم بالمال كطلاق ضرتها

(١) المقنهاء يعتبرون الطلاق مهاجماً للقضاء، وإن كان ياتي فيما بينه وبين الله إن طلق من غير حاجة إلى الطلاق، وقد جاء بعض تفريعات لنظرية في اشتراط تطليق المرأة، فإنهم يدركون في اشتراط تطليق المرأة بين التمهيد بالمشاركة، والتمهيد بالتصير؛ فإنه إذا قال من يتزوجها عند إنشاء الزواج: تزوجتك على مائة جنيه بشرط طلاق المرأة، يقع الطلاق بمجرد عقد الزواج، ويكون رجعها إذا كان بعد النكاح، لأن ذلك يعتبر تعليناً للطلاق على الزواج، فالطلاق يقع بوقوع المتعلق عليه: وهو طلاق ليس في مقابل مال، أما إذا كان التمهيد بلفظ المشارع كان بدل: تزوجتك على مائة بشرط أن تطلق المرأة للطلاق لا يقع إلا بإيقاع جديد، ويكون من حيث البينونة على حسب حاله (رابع البحر الجزء الثالث من ١٥٩).

أو اشتراط لا يتزوج عليها، فإن الشرط يعتبر لغوا لا يلتفت إليه، ويكون الواجب هو المسمى فقط، لأن ما لا يكون جزءاً من التسمية هو ما يجب الوفاء به من الأموال أو المنافع التي تقوم بالمال في العقود فإن لم تكن كذلك فليس جزءاً من التسمية، فيكون ذكرها لغوا.

أما أبو حنيفة والصحابيان فقالوا : إن كل شرط يكون فيه نفع لها، ولو لم يكن مقوماً بمال، فهو جزء من التسمية. وعند تخلفه يؤثر فيها، لأنها إنما رضيت على أساس الشرط والتزام الوفاء به وفيه منفعة لها مباحة شرعاً وإن لم تكن مقومة، فإذا لم يوف بها فقد فات الرضا بالمعنى فيرجع إلى مهر المثل، إلا إذا كان أقل من المسمى، فيجب المسمى لأن رضي به مع اشتراط منفعة لها، فلو أن رضي به مع عدمها، كما ذكرنا.

١٤٤ - وقد تقدرت التسمية بشرط فيه منفعة للزوج غير مقومة بمال أو مقومة، أو بوصف مرغوب فيه، لأن يسمى مائة على أن يسافر بها أو على أنها بكر^(١). وفي هذه الحال إذا تحققت المنفعة، وثبت الوصف المرغوب فيه، فإن لها المسمى كاملاً إذا تحقق شرطه الذي افترض به، فإن لم تتحقق المنفعة أو لم يثبت الوصف، ففي هذه الحالة يجب مهر المثل، على لا يزيد على المسمى لأن رضي بالمعنى إلا على أساس ذلك الوصف المرغوب فيه، أو المنفعة المشروطة، فإذا فات ما افترض به التسمية، فقد فات الرضا بالمعنى من جانبها، فيجب مهر المثل، ولكن إذا كان المسمى أقل منه وجب المسمى لأنها رضيت به رضاء حراً مع تقديمها منفعة أو تحقيق وصف، فلو أن ترضي به مع فواته .

(١) كان اشتراط البكارة مع المسمى موضوع كلام في كتب الفقه الحنفي، وقد جاء في ابن عابدين نثلاً عن البرازاني : «إن تزوجها على أنها بكر ، فإنها هي ليست كذلك، يجب المهر حملها على الصلاح بإن يفرض أنها زالت بروبية ، فإن تزوجها بزيادة من مهر مثلها على أنها بكر ، فإنها هي غير بكر ، لا تجب الزبادة ، لأن قابل الزيادة بما هو مرغوب فيه ، وقد فات فلا يجب ما قريل به ، ولكن إطلاق أصحاب الدرر والوقاية وملئلي الأنهر ، يقييد عدم الرجوع بالزيادة عن مهر الأمثل».

وتروي من هنا أنه إن تبين أن البكارة غير قائمة لا يجعل عدم وجودها تلبيلاً على أنها غير محصنة ، بل يحتمل على أنها زالت بروبية ، وأن عبارات الكتب فيها بعض الاختلاف ، والراجح ما اختبرنا ، وهو وجوب الزبادة ، وهو غير ما إذا كانت قد تزوجت على أنها بكر فبات ثبباً فقد حكمها .

١٤٥ - وقد يردد المهر بين منفعة لها أو له، فيكون في المهر تسميتان : (إحداهما) مقترنة بمنفعة لها، (والثانية) غير مقترنة، أو مقترنة بمنفعة له، أو إحداهما مقترنة بوصف مرغوب فيه له أو لها، والثانية غير مقترنة، كان يذكر أن المهر مائتان إن كانت له زوجة أخرى، ومائة إن لم يكن له زوجة، أو مائة جنيه إن أقام بها ولم يسافر، ومائتان إن سافر، أو على مائتين إن كانت بكرًا، وعلى مائة إن كانت ثياباً، وعلى مائة إن كانت جميلة، وعلى خمسين إن كانت دمية^(١) وهكذا.

فإن كانت التسمية على هذا الشكل، فقد اختلف فقهاء المذهب الحنفي في ذلك على ثلاثة آقوال : فقد قال الصاحبان : إن التسمية على هذا الوجه صحيحة، وأى شرط تحقق وجب ما يقابله من المسمى.

وقال أبو حنيفة : التسمية الأولى صحيحة، فإن تتحقق شرطها وجبت، وإن لم يتحقق شرطها وجب مهر المثل على لا يزيد على الأكثر ولا ينقص عن الأقل.

وقال زفر : التسميتان فاسدتان، وعلى ذلك يجب مهر المثل في كل الأحوال بشرط لا يقل عن الأدنى ولا يزيد على الأكثر.

وحجة الصاحبين أنه إن كان هناك تسميتان - كانت كل واحدة على طريق البديل، أي كل تسمية هي في حال تختلف عن حال الأخرى، ولا تجتمع الحالان : لأنهما متضادان أو شبه متضادين، فكان هناك تسمية واحدة، إذ أنه إن سافر بها تعينت تسمية السفر، وإن أقام بها تعينت تسمية الإقامة، والغيري الأخرى، وإذا كانت ثمة تسمية واحدة فإنها تجب إن وجد شرطها، إذ لا تنازعها تسمية أخرى.

(١) قال بعض الفقهاء، إن الترديد بين البكارية والثبوية، والقبع والجمال لا خلاف فيه بين الفقهاء في المذهب الحنفي، وإنهم متتفقون على أن التسميتين صحيحتان، ولكن كمال الدين بن الهمام في فتح القدير يرجح أن التبع والجمال على الخلاف، فيقول : «واعلم انه نقل عن الدبوسي انه لو تزوجها على الف إن كانت قبيحة ، والفن إن كانت جميلة، بمحاجة بالاتفاق، لآنه لا خطر في التسمية الثانية، لأن أحد الوصفين ثابت في نفس الأمر جزماً، غير ان الزوج يجهله، وجهاته لا توجب خطراً بالنسبة إلى الواقع أو عدمه، واستشكل بأن مقتضاه ثبوت صحتها انتفاء فيما إذا تزوجها بالف إن كانت مولاً، أو ليست له امرأة، وبالفن إن كانت حرة الأصل، أو له امرأة، ولكن الخلاف منقول فيهما : والأولى أن يجعل مسألة القبيحة والجميلة على الخلاف فقد نص في نواذر ابن سمعان عن محمد على الخلاف فيها، وأنه فكل تردید على الخلاف.

ووجهة زفر أن أن في العقد تسميتين ثابتتين معاً في وقت واحد لا على طريق المبالغة، وأن ما اقترب بهما من شروط لغو لسبعين :
 (أحدهما) أن كل شرط فيه منفعة لا تقوم بمال لغو لا يلتفت إليه كما هو أصل مذهبها، وهذه الشروط التي تردد معها التسمية تشتمل على منافع، لا تقوم بمال فذكرها لغو.

(وثانيهما) أن الإقامة والسفر وأخواتها شروط فاسدة، لأنها ليست مقتضى العقد، وبعضها يثبت من غير اشتراط، فهو في حكم اللغو أيضاً.

وإذا كانت الشروط ملغاً، فإن العقد قد اشتملت التسمية فيه على تقديررين في حال واحدة، فتكون التسمية فاسدة، وإذا فسست التسمية وجب مهر المثل، ولكن لأنها رضيت بالأكثر جداً أعلى لا يزيد عليه، ولأنه رضى بالأقل جداً أدنى لا ينقص عنه.

ووجهة أبي حنيفة أن التسمية الأولى منجزة غير معلقة على شروط، بل اقتربت بها منفعة لأحدهما، والثانية معلقة على شرط، فإن تحققت المنفعة المقترنة بالتسمية الأولى وجبت تلك التسمية، ولا جهالة فيها، وإن لم تتحقق تلك المنفعة، فإن تلك التسمية لا تلغي بل تستمرة قائمة، أما التسمية الثانية، إذا تحقق شرطها فتعتبر قد ذكرت مع تسمية أخرى هي التي اقتربت بشرط منفعة، وهي تخلف الشرط، وعلى ذلك إذا تحقق شرط الثانية يكون هناك تسميتان في حالة واحدة فتفسد كلياتهما، ويجب مهر المثل لا يزيد على المسمى لرضاهما به، ولا ينقص عن الحد الأدنى لرضاه به.

١٤٦ - وجوب عشرة دراهم: يقرر فقهاء الحنفية أن أقل المهر عشرة دراهم، فلا تجوز تسمية أقل منها، وإنما سمي الزوج أقل من عشرة دراهم وجبت عشرة دراهم، وقال زفر : إن كانت التسمية أقل من عشرة دراهم وجب مهر المثل، وذلك لأن التسمية حينئذ لا يعتبرها الشارع، فتبطل، ويصير العقد خالياً من التسمية، إذ تسميته ما لا يصلح مهراً لا تعد تسمية، وإذا بطلت التسمية وجب مهر المثل.

ووجهة أبي حنيفة والصحابيين أن التسمية في ذاتها صحيحة، لأن المسمى معلوم وهو مال متقوم، ولكنها أقل مما قرره الشارع، فترفع إلى ما قرره وهو عشرة دراهم، ومن جهة ثانية أنه لما ذكر بعض العشرة التي هي أقل مما يصلح مهراً، كان كان ذكرها كلها، إذ هي تقبل التجزئة والنقصان، وذكر بعض ما لا يقبل التجزئة في نظر الشارع ذكر له كله، كمن يغفو عن بعض الدم، فإنه يكون عفواً عن كل الدم، وإذا عفا بعض الأولياء ثبت العفو كاملاً، ومن أعتقد بعض عبده عتق كله، لأن هذه حقائق لا تقبل التجزئة، ولما كانت عشرة الدراهم لا تقبل التجزئة، فإذا ذكر بعضها، كخمسة مثلاً فقد ثبت كلها، وهو عشرة.

وإذا كان المهر المسمى ليس في الدرة، وقيمتها أقل من عشرة، يرفع إلى عشرة أو ما قيمته عشرة، والعبرة بالقيمة وقت العقد، لا وقت القبض، لأن شرط الشارع يجب تتحقق وقت الإنشاء فقط.

١٤٧ - وجوب مهر المثل : مهر المثل يجب في مذهب أبي حنيفة في

ثلاث أحوال :

(الحال الأولى) إذا لم يسم شيء في العقد، وتسمى المرأة في هذه الحال المفروضة، لأنها فوضت أمر مهراً، ووجب مهر المثل في هذه الحال، لأن بالعقد عليها وجب لها مهر المثل لا محالة، فإن كان هناك مهر مسمى ثبت، وإن لم تكن هناك تسمية اتجه الوجوب إلى مهر المثل، وقد ثبت ذلك بحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ الذي وافق فتواه فيمن مات زوجها ولم يسم لها مهراً، فقد قال ﷺ : «لها مهر مثلها، لا وكس ولا شلط». .

(الحال الثانية) إذا كانت هناك تسمية، ولكنها فاسدة لجهالة فاحشة، أو لأن المسمى مال غير متقوم، ففي هذه الحال يجب مهر المثل، لأن التسمية الفاسدة تعتبر كلاماً تسمية، وتعتبر التسمية أيضاً في حكم الملغاة، إذا كان المسمى أقل من مهر المثل، ولها ولها عاصب واعتراض، فإنه في هذه الحال يجب أن يرفع المهر إلى مهر المثل، أو يفسخ العقد، وذلك عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وقد ذكرناه مراراً.

(الحال الثالثة) أن يكون هناك اتفاق على نفي المهر، ففى هذه الحال يجب مهر المثل، لأن المهر حكم من الأحكام التي جعلها الشارع مترتبة على عقد النكاح، فلا يملك العاقد نفيها، وإن نفاما بشرط مقتنن بالعقد كان الشرط فاسدا، وأحكام الشروط الفاسدة في النكاح أنها إن اقترنت بالعقد يصبح العقد وتلغي، ويجب المهر، وإذا لم تكن تسمية يتوجه الوجوب إلى مهر المثل.

ومن صور نفي المهر نكاح الشغافر، وهو أن يزوج رجل آخر من هي في ولايته على أن المهر أن يزوجه الآخر من هي في ولايته، فمهر كل واحدة زواج الأخرى من الولي، وقد كان هذا النوع من النكاح معروفا في الجاهلية، ومذهب الحنفية فيه أن زواج كليهما قد خلا من ذكر المهر، واشتهرت نفيه، فيصبح زواجهما، ويجب لكل واحدة منها مهر مثلها، إذ هما قد اتفقا على إسقاط مهرهما، فيبطل ذلك، ويصبح عقد الزواج، إذ لا موجب لإبطاله، لأن شرط فاسد قد اقتنن به، ولا يبطل النكاح بالشروط الفاسدة.

١٤٨ - ونكاح الشغافر قد ورد النهي عنه، فقد روى ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الشغافر، وفسر الشغافر بأن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما صداق.

وقد قال الحنفية إن النكاح صحيح ويجب مهر المثل لكل واحدة منها لما بيننا، وقال مالك والشافعى وأحمد: إن النكاح فاسد، وأساس اختلاف أبي حنيفة مع سائر الأئمة الأربع هو فى علة النهى، فأبو حنيفة اعتبر علة النهى عدم التسمية، ويزول أثر عدم التسمية بوجوب مهر المثل، فيسلم العقد، والأئمة الثلاثة جعلوا علة النهى عقد زواجين فى عقدة واحدة، ولذلك فسد العقد، لأن النهى منصب على صيغة الإنشاء.

ولذلك تصور هؤلاء أن يكون شغافر مع ذكر مهر مسمى، أما أبو حنيفة فلم يعتبر الشغافر إلا فى عدم التسمية، ولذلك لم يتصور الشغافر مجتمعا مع تسمية مهر، إذ أنه فى حال التسمية لا شغافر.

١٤٩ - تقدير مهر المثل الذى يقرر الفقهاء وجوبه فى كثير من الأحوال هو مهر امرأة من أسرة أبيها، كاختها وعمتها وابنة عمها، فإن لم يكن من أسرة أبيها من تمايلها، اعتبر مهر امرأة من أسرة تمايل أسرة أبيها. ولا ينظر إلى قرابة الأم^(١).

والمائلة المعترضة أن تتمايل المراتان فى السن والجمال^(٢) والمال، والعصر، والعقل، والدين، والبكارية، والثيوبية، والأدب والخلق، وكوننها ذات ولد أو ليست كذلك، فإن لم تثبت المائلة فى هذه الصفات بينها وبين امرأة قريبة، انتقل التقدير إلى امرأة أبعد منها تمايلها فيها.

ولقد نص فتح القدير على أنه يعتبر حال الزوج أيضاً بأن يكون زوج هذه كائزوج أمثالها فى المال والحسب وعدمهما، فإنه إذا كان الزوج فى حال يرغب فى مثالها يتسهىل معه فى المهر، بما لا يتسهىل مع غيره.

ويثبت مهر المثل بشهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين، فإن لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه، ولا شك أن الاتجاه إلى الإثبات إنما يكون عند الاختلاف، أما عند الاتفاق على تقديره فلا حاجة إلى الإثبات، إلا إذا أدعى الولي العاصب أن ما اتفقا على أنه تقدير مهر المثل غير صحيح، فيكون عليه التقدم لإثبات الصحيح إن كانت عنده بينة.

وإيضاً أقام بيته عند اختلافهما يثبت مدعاه، وإن كان كلا الزوجين يدعى أن مهر المثل قدر معين، وله بيته يريد الإثبات بها، تقدم بيته الزوجة، ولا تسمع بيته الزوج، فإذا كانت الزوجة تدعى أن مهر المثل مائة ويدعى الزوج أنه ثمانون، فمن أقام بيته منها تثبت دعواه، وإن أقام كلاهما بيته، سمعت بيته الزوجة وحدها ولا يلتفت إلى بيته الزوج، وذلك لأنها تدعى عليه زيادة وهى فى مثالها عشرون

(١) وخلاف الشافعى، فقال: إن لم يكن من أسرة أبيها من بماليلها، اعتبر من بماليلها من أقاربهما ذوى رحمها لها كانت قرابتهم، لأن القرابة ولو من الأم أولى بالاعتبار، ووجهة نظر الحنفية أن نسب الإنسان من قبل أبيه فكان هو المعتبر، وإن حديث ابن مسعود يقول: لها مثل مهر سلطانها، وهو قرابتها من الآب.

(٢) فنفتح القدير «قبيل»: لا يعتبر الجمال فى بيت العصب والشرف، بل فى الوسطى الناس».

جنيها وهو ينكرها، والبيتة على من ادعى واليمين على من انكر، وإن لم يقم أحدهما بيته على مدعاه، فالقول قول الزوج بيمينه كما قدمنا.

١٥٠ - وجوب الأقل من المسمى ومهر المثل : ذكرنا أن العقد الفاسد لا يوجب أى حق من حقوق الزوجية المعتبرة شرعاً، ولكن إن حصل به دخول مع شبهة معتبرة، وجب المهر، والمهر المعتبر في هذه الحال هو مهر المثل بشرط إلا يزيد على ما سمي في العقد الفاسد، إذا كانت هناك تسمية معلومة صحيحة في ذاتها، بأن يسمى مال متocom ليس في جهالة فيجب الأقل من مهر المثل والمسمى، فإن كان الأقل هو المسمى وجب، وإن كان الأقل مهر المثل وجب مهر المثل.

وذلك لأن مهر المثل هو الواجب ولكنها رضيت بما دونه ، فتؤخذ برضاهما إذ تعتبر بذلك قد أسقطت بعض حقها، وهي رشيدة فتؤخذ بما أسقطت، أو تعتبر تلك التسمية تقدير المهر المثل من جانبها، وقد وافقها الزوج عليها، فلا يصح النظر إلى ما وراء ما اتفقا عليه إن كان أقل، لا من حيث احترام الشارع للتسمية، بل من حيث التراضي على تقدير مهر المثل.

هذا هو نظر أبي حنيفة والصحابيين، وقال زفر: يجب مهر المثل بالغا ما بلغ لأن العقد ما دام فاسداً لا يترتب عليه بذاته شيء، فتكون التسمية أيضاً فاسدة فلا يلتفت إليها، إذ تكون لغووا بحكم إبطال الشارع للعقد، ولأن النكاح الفاسد إذا حصل به دخول كان كالبيع الفاسد إذا حصل به قبض، ففي هذه الحال يجب القيمة، ولا يجب الثمن المذكور، فكذلك هنا يجب مهر المثل، ولا يجب المهر المسمى، ولا يلتفت إليه، ولو أوجبنا الأقل من المسمى ومهر المثل، لكن المسمى واجباً في بعض الأحوال وكان ذلك اعترافاً من الشارع بالعقد الفاسد، وذلك لا يمكن أن يكون.

١٥١ - الزيادة والنقص بعد الوجوب : المهر عند إنشاء عقد الزواج تتعلق به حقوق ثلاثة : (أولها) حق الشارع في لا ينقص عن عشرة دراهم عند

الحنفية، وقد ذكرنا أنه إن ذكر أقل منها ارتفع المهر إليها. (وثانيها) حق الولي العاصب في لا ينقص المهر عن مهر المثل عند أبي حنيفة. فإن له الاعتراض على العقد، حتى يرتفع المهر إلى مهر مثلها. (وثالثها) حق الزوجة وهو الحق الثابت الدائم، بل هو الأصل.

والحقان الأولان (وهما حق الشرع وحق الولي العاصب) لا يثبتان إلا عند الإنشاء، ومتى تم العقد وقد روعي فيه هذان الحقان، كان المهر بعد ذلك حما خالصاً للزوجة، فالحقوق الثلاثة تثبت عند الإنشاء والثالث وحده يثبت عند الإنشاء، ويكون له وحده البقاء.

وإذا كان المهر حقاً للزوجة من بعد، فإن لها بعد تمام العقد، وفي أثناء قيام الحياة الزوجية أن تنقص من المهر، كما أن له أن يزيد فيه، وتكون الزيادة كأصل المهر في حال الدخول أو الوفاة.

ويشترط في حط المهر ثلاثة أمور :

أولها : أن تكون المرأة رشيدة بأن تكون بالغة عاقلة، وغير محجور عليها لسفه أو غفلة، لأن حطها من مهرها تبرع على وجه الإسقاط، والتبرع لا يجوز إلا من رشيد.

ثانيها : لا يرد الزوج ذلك لأن حط المهر بعد وجوبه إبراء، والإبراء ينعقد عند الحنفية بباردة واحدة، ولكنه يرتد بالرد، لأن من الناس من لا يتحمل منه الإبراء من دين عليه.

ثالثها : ويشترط أن يكون المهر مثلياً معرفاً بالوصف كمائة جنيه مصرى أو عشرة قنطاطير منقطن من نوع معين، ودرجة معينة، أما إذا كان المهر معيناً، فإنه في هذه الحالة لا يصح حطه، لأن المثليات الموصوفة تثبت في الذمة، والأموال المعينة الحق يتعلق بها، وعلى من هي في يده التسليم، فإن أريد ترك بعض الحق

فيها، فإن ذلك بهيئتها، وعلى ذلك يصح للزوجة إذا كان مهرها معيناً أن تهبه أو تهب بعضه لزوجها، ولابد حينئذ من القبول، ولا يكتفى بعدم الرد، إذ لا يسقط الحق بالإبراء أو الإسقاط^(١).

وسواء أكان ترك بعض المهر بالهبة أو بالإبراء، فإنه يجب أن يتواافق الرضا بذلك توافراً كاملاً، ولقد كان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ومن جاء بعدهم يتحرون تلك خشية أن يكون الزوج هو الذي أرغمهها على ذلك، أو حملها عليه بما له من سلطان^(٢).

وإذا تم نقص المهر بالإبراء أو الهبة فإن المهر يعتبر هو الباقى عند الصاحبين على ما ستبين.

ويصح للزوج أن يزيد في مهر زوجته، وتتحقق هذه الزيادة بالمهر المسمى في العقد في أكثر الأحكام، ويلزم بها إن تأكيد المهر، وشروط تمام ذلك أربعة :
(أولها) أن يكون من أهل التبرع، بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً.

(وثانيها) أن تقبل الزوجة لأنها هبة، فلا بد لها من القبول، ولا يدخل في ملك الإنسان شيء جبراً عنه.

(وثالثها) أن تكون الزوجية قائمة ولو حكماً^(٣)، لأن هذه الزيادة تتحقق باصل العقد، فلا بد من قيامه ، لكن تتحقق باصله.

(رابعها) أن تكون معلومة، لأن عقد الهبة على مجهول لا يصح، وهذه الزيادة هي محل الهبة، فلا بد من العلم بها.

(١) نقل في ابن عابدين، أنها إن قالت في المهر : أبرأتك منه، لا تنفع ملكيتها، ولكن يسقط عن الضمان، فتصبح يده يد لامة بحيث لو هلك لا يضمن، لأن الملكية، وإن كانت لم تنزل بكلمة أهوات قد زال الضمان بها.

(٢) وللحصر على أن تكون حرة في الإبراء أو الهبة كان بعض السلف يجهرون رجوعها إليها، وكتب عمر إلى بعض قضاته : إن النساء يعطين رغبة ورهبة، فلياماً امرأة أعمت، ثم أرادت أن ترجع فلهما ذلك، ومحى أن رجال أبرات أمراته من مساماتها ثم طلقت، لترجمت فاعتكمها إلى عبد الله بن مروان، فحكم لها، وقال شرير في مثل هذا، لو طابت نفسها مارجمت، وكان الأوزاعي لا يجهز هبة المهر إلا بعد أن تعقب منه.

(٣) تعتبر الزوجية قائمة في الطلاق الرجعي.

والزيادة تجب كأصل المهر كما نوهنا، ولكن يلاحظ أنه إذا كان الزوج مريضاً مرض الموت، فإن هذه الزيادة لا تعتبر من المهر، بل تعتبر وصية، وتطبق عليها أحكام الوصية، فتنفذ إن كان قانون الوصية ينفذها، وإلا لا تنفذ.

وكذلك إذا كان الحط من المهر في مرض الموت لا يكون إبراءً مجرداً ولا هي مجوزة من حيث المال، بل يطبق عليه قانون الوصية، فينفذ إن كانت أحكامه تجوزه، ولا ينفذ إذا لم تجده.

وخلاصة ما جاء في القانون خاصاً بذلك أن الوصية تنفذ ولو كانت لوارث مادامت لا تزيد عن ثلث التركة.

١٥٢ - وإذا كان الولي هو الأب أو الجد فله أن يزيد في مهر القاصر وليس له أن يحط من مهر القاصرة، وإنما جاز للأب أو الجد أن يزيد في مهر القاصر، لأن لها عند أبي حنيفة أن يعقدا بأكثر من مهر المثل فلهما أن يزيدا بعد التسمية، إذ لا بد أن يكون ثمة داع لذلك فيه مصلحة للقاصر، ولأن العرف جار بأن تهدى الهدايا الضخامة من قبل الزوج وأولياته للزوجة، وإن تلك الزيادة من قبيل الهدايا فتجوز جوازها، ولم يجز للولي على القاصرة الحط من مهرها، لأن العرف لم يجر على ذلك، إذ تغير الزوجة وأسرتها، ولم يعرف أن الزوجة وأولياتها يقدمون الهدايا للزوج وأولياته على ذلك النحو، ولذلك لم يكن ثمة مبرر للحط من المهر، نعم إنه كان يجوز للأب والجد عند أبي حنيفة أن ينزع بأقل من مهر المثل لمصلحة يرونها، ولكن ذلك عند إنشاء العقد، وبعد تمامه يقف العرف مانعاً دون ذلك، فإذا كان عند الإنشاء مسوغ فقد وجد بعده مانع.

ما يؤكد المهر

١٥٣ - يثبت المهر في العقد الفاسد بالدخول مع وجود الشبهة، وإذا ثبت يثبت مؤكداً لا يقبل السقوط، لعدم احتمال أن يرد ما يسقطه.

اما العقد الصحيح فإن السبب في وجوب المهر فيه هو العقد مجرد، كما علمت، فإذا تم العقد وجب المهر، فإن كان هناك مهر مسمى تسمية صحيحة

يقرها الشارع وجب ذلك المهر حقاً للزوجة، وإن لم تكن تسمية وجب بمجرد العقد مهر المثل، وإن كانت التسمية لا يقرها وجب الحد الأدنى الذي حده الشارع، وكل ذلك يكون في ذمة الرجل للمرأة بمجرد العقد.

غير أن ذلك الوجوب ليس ثابتاً على وجه الدوام، بل يمكن قابلاً للسقوط كله أو بعضه، إذا لم يوجد مؤكداً من مؤكّدات المهر، فإذا حصل المؤكّد صار المهر غير قابل للسقوط في بعضه أو كله لاي عارض يحدث من بعد.

ومؤكّدات المهر في العقد الصحيح ثلاثة: أولها: الدخول الحقيقي - وثانيها: الموت - وثالثها: الخلوة الصحيحة.

(أ) **الدخول الحقيقي:** يؤكّد المهر سواء أكان مهر المثل أم كان المسمى وسواء أكانت التسمية وقت العقد، أم اتفق عليها بعد العقد، فإن حصل دخول لا يسقط من المهر شيء من بعد، إلا بإبراء الزوجة أو حطها جزءاً منه ، ووجه تأكده بالدخول أنه بالعقد قد ثبت المهر حقاً للزوجة، ومسقطاته الواردة في القرآن والحديث والقياس قد قيد بحصولها قبل الدخول، فالطلاق يسقط نصف المهر، إذا كان قبل الدخول، وهكذا كل مسقط للمهر أو بعضه، فإذا حصل دخول فقد أصبح تحقق المسقط غير ممكن، ولأنه بالدخول قد استوفيت أحكام العقد أو جلها من جانب الزوجة، فكان حقاً أن تجب الحقوق التي على الزوج مؤكّدة وأولها المهر، لأن الدخول مع الشبهة في العقد الفاسد يوجب مهر المثل غير قابل للسقوط، فعلى أن يؤكّده في النكاح الصحيح، ويجعله غير قابل للسقوط.

(ب) **والموت :** يؤكّد المهر الثابت، سواء أكان الذي مات هو الزوج أو الزوجة، وذلك لأن المهر كان ثابتاً إلى أن يوجد ما يسقط بعضه أو كله وهو الفرقة قبل الدخول، وبالموت استحال وجود ذلك المسقط، فتأكّد المهر، ولأن الموت أنهى عقد الزواج معتبراً كل أحكامه ، ومنها الميراث ومنها المهر، فيتقرر ويثبت به، ولذلك اتفق الفقهاء جميعاً على أن الموت الطبيعي، أو بقتل اجتنبي أو بقتل الزوج زوجته أو بقتل الزوج نفسه يقرر المهر ويؤكده. وكذلك قال أبو حنيفة والصحابيان

والشافعى ومالك إذا قتلت نفسها، بل قال أبو حنيفة والصحابيان أيضاً: إذا قتلت الزوجة زوجها يتقرر مهرها.

ومن هنا نرى أن الفقهاء اتفقوا (١) على الموت الطبيعي (٢) وعلى قتل الجنى لأحدهما، لأن كالموت الطبيعي من حيث إنه ليس لأحدهما يد فيه. (٣) واتفقوا على أن إن قتلها الزوج يتقرر المهر لأن الجنية منه لا تسقط حقاً واجباً عليه (٤) واتفقوا على أن المهر لا يسقط شيء منه إذا قتل الزوج نفسه، لأن ذلك كالموت بالنسبة لحقوق غيره وليس منها جنائية عليه فيفطن سقوط حقها.

وموضع الخلاف إذا قتلت نفسها، أو قتلت زوجها، وأئمة المذهب الحنفي على أن يتتأكد المهر فيهما، لأن المسقط هو الفرق بينهما وهو على قيد الحياة، وقد أمعن ذلك المسقط، فيتأكد المهر، فكل موت أيا كان طريقه يؤكّد المهر عند الجنية.

١٥٤ - ولقد قال زفر : إن من قتلت نفسها يسقط كل مهرها مخالف لذلك جمهور الفقهاء - لأن قتلها نفسها جنائية وقد فوتت بهذه الجنائية حق الزوج عليها فيسقط حقها في المهر إذا لم يكن مؤكداً بالدخول من قبل، ولأن قتلها نفسها كارتدادها. وهي إذا ارتدت قبل الدخول سقط كل مهرها.

وقال زفر مع الأئمة الثلاثة : إن الزوجة إذا قتلت زوجها قبل الدخول سقط مهرها كله، وخالف في ذلك بقية الحنفية كما نوهنا، وحجة الأئمة الثلاثة وزفر أن قتلها زوجها جنائية، وما عهدت الجنائيات مؤكدة للحقوق، ولأنها تحرم من الميراث فاؤلى أن تحرم من المهر، ولأن قتلها زوجها كرديتها من حيث إنها أنهت الزواج بمعصية وإنهاء الزواج بمعصية يسقط المهر كله. إن كان ذلك قبل الدخول.

والمعمول به مذهب أبي حنيفة والصحابيين الذي ذكرناه، وهو أن الموت يؤكّد المهر في كل صورة، وارى أنه لو عمل بمذهب الأئمة الثلاثة وزفر في حال ما إذا قتلت المرأة زوجها وكان ذلك أعدل واقع، إذ أنها تتبرّم بالحياة الزوجية قبل الدخول، فتزيّلها بقتل زوجها، فكيف تنعم بمهر من هذه الحياة التي تبرّم بوجودها .؟؟

إن ذلك غير معقول في ذاته، وليس من العدل في شيء.

(ج) والخلوة الصحيحة : في النكاح الصحيح تؤكّد المهر كالدخول الحقيقى، والخلوة الصحيحة هي التي يجتمع فيها الزوجان في مكان يأمنان فيه من اطلاع الغير عليهما. ولم يكن ثمة مانع يمنع من الدخول الحقيقى، فإذا حصل الاجتماع على ذلك النحو، فقد حصلت الخلوة وتأكّد المهر، ووجبت العدة، ولو لم يحصل في الاجتماع دخول حقيقى.

وقد اشترط في الخلوة الصحيحة الفلو من الموانع التي تمنع من الدخول الحقيقى، والموانع ثلاثة أقسام وهي :

الأول - المانع الحقيقى : وهو أن يكون بالزوجة ما يمنع الدخول بها، كان تكون صغيراً أو مريضاً أو بها عيب يمنع الدخول، أو يكون بالزوج ما يمنعه من الدخول بها كان يكون صغيراً أو مريضاً، فإذا كان هذا المانع لم تكن الخلوة صحيحة.

والمانع الثاني - وهو المانع الطبيعي : بأن يكون معهما ثالث، فإن الطبع يمنع الدخول مع وجوده، بل لا يوجد معنى الخلوة مع وجوده. سواء كان الثالث صاحبها أم كان نائماً، وسواء إكان أعمى أم بصيراً، والصبي الذي يفهم الأشياء يمنع وجوده تحقق الخلوة الصحيحة، وإن لم يفهم الطفل شيئاً قط لا يمنع وجوده الخلوة الصحيحة.

والمانع الثالث هو المانع الشرعى : وهو أن يكون أحد الزوجين في حال تمنعه شرعاً من الدخول كان أحدهما صائماً، أو تكون هي حائضاً، فإذا كان ذلك فإن الخلوة لا تكون صحيحة.

ولقد استحسن القدورى في كتابه أنه إذا كانت الخلوة غير صحيحة بسبب وجود المانع الشرعى، فإن المهر لا يؤكّد، ولكن العدة تثبت للاحتياط، بخلاف ما إذا وجد المانع الحقيقى أو الطبيعي، فإن الخلوة لا تصح ولا تتحقق فلا تثبت عدة ولا مهر^(١).

(١) هناك رأي آخر هو أن العدة تثبت عند وجود مانع حقيقي أو شرعى، ولكن لا يثبت المهر مع وجود أي مانع، وقد رجح صاحب فتح القدير ما رأى القدورى إلا إذا كان الصالح قادراً، والمرض غير متذمّر إلى غير شديد ويوجب العجز التام، ولكن صاحب المهر رجح وجوب العدة عند وجود مانع شرعى أو حقيقي لفظاً، المذهب وجوب -

١٥٦ - والخلوة كالدخول الحقيقي في تأكيد المهر، فلا يسقط من شيء بعدها، وفي ثبوت النسب، وفي ثبوت العدة بالطلاق بعد الخلوة وما يتترتب على سقوط العدة من :

(أ) وجوب النفقة بأنواعها الثلاثة من طعام ومسكن وكسوة.

(ب) وحرمة نكاح محرم للزوجة حتى تنتهي عدتها، لأن الجمع بينها وبين محرم لها كعمتها أو خالتها غير جائز في النكاح وفي العدة.

(ج-) وحرمة تزوج أربعة غيرها في أثناء العدة، إذا كانت مطلقة بعد الخلوة لقيام العدة، لأن الجمع بين أكثر من أربع كما يحرم في النكاح هو محرم في العدة.

وتختلف الخلوة عن الدخول الحقيقي في أحكام أخرى منها :

(أ) الإحسان، فإن الرجل أو المرأة إنما زنيا، وكانا ممحضين كان الحد هو الرجم، والإحسان هو الزواج مع الدخول الحقيقي، والخلوة لا تقوم مقام الدخول الحقيقي في هذا، لأن الحدود تسقطها الشبهات، فأولى الا تتثبت بالاشتباه في تحقق شرطها، ولذا لا يتثبت بالخلوة الإحسان، فيكون الحد إن حصل زنى هو الجلد مائة.

(ب) حرمة البنات، فإنه من المقرر أن حرمة بنت الزوجة على زوجها حرمة أبديّة شرطها الدخول بالألم لنفس الآية الكريمة «فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا يجتاز عليكم» والدخول هنا هو الدخول الحقيقي، فلا تغرنى الخلوة غناه، فإذا اختلى بأمرأة ثم طلقها لا تحرم عليه بيتها بعد انتهاء العدة.

- العدة مطلقاً (إى سواء كان حقيقياً أو كان شرعياً) وظاهر أنها واجبة قضاء وبيانه. وقال العتابي : وتتكلم مشايختنا في العدة الواجبة بالخلوة الصحيحة أنها واجبة ظاهراً على المقيمة، فقيل: لو تزوجت وهي متقبة بعد المقبول حل لها بيانة لا قضاء والجزء الآخر الذي نقله صاحب المهر من العتابي يفيد مائدة جديدة وهي أن وجوب العدة إنما كانت الغلرة مسمومة خالية من الماء الشرعي والمحققة: إنما هو في القضاء لا في البيانة، وعلى ذلك إنما كانت متأكدة من عدم المقبول فإنه يحل لها الزواج من غيره ببيانه لا قضاء.

(ج) حل المطلقة ثلاثاً لطلاقها، فإنها لا تحل إلا بعد أن يتزوجها آخر ويدخل بها دخولاً حقيقياً، ثم يطلقها، وتنتهي عدتها، ولا تقوم الخلوة الصحيحة مقام الدخول الحقيقى، لأن نصوص الشارع صحيحة فى اشتراطه.

(د) الرجعة، فإن الرجعة تثبت إذا كان الطلاق بعد الدخول الممكى هو الأول أو الثاني ولم يكن على مال، إذ يكون الطلاق رجعياً. أما بعد الخلوة فإنه لا تثبت الرجعة، لأن الطلاق يكون بائننا قبل الدخول الحقيقى فى كل الأحوال.

(هـ) الميراث، فإذا مات أحدهما فى عدة الطلاق بعد الخلوة فإنه لا يرث مطلقاً، سواء أكان الطلاق فراراً من الميراث وهو الطلاق فى مرض الموت من غير رضاها، أم كان الطلاق لم يقصد به الفرار، وهو الطلاق فى الصحة أو فى موت المرض برضاهما، بخلاف الطلاق بعد الدخول الحقيقى فإنه لا يمنع التوريث إذا كان رجعياً، أو كان بائننا فى عدة الطلاق البائن إذا كان المطلق قد اعتبر فاراً من الميراث، ويمنع التوريث إذا كان بائننا ولا فرار فيه، وحيينذلك يكون موضع الفرق بين الدخول الحقيقى والخلوة بالنسبة للميراث إنما هو فى حالة الفرار، لأن الطلاق دائماً بعد الخلوة بائن، وهو يمنع الميراث فى الدخول الحقيقى، فاولى أن يمنعه فى الخلوة، وإنما يحتمل الميراث إذا كان بعد الخلوة من الفرار، وقد جاء النص فى الفقه الحنفى بأنه لا ميراث فى عدة الفرار إذا كان الطلاق بعد الخلوة^(١).

والسبب فى عدم ثبوت الميراث إذا حصلت الوفاة فى عدة الطلاق بعد الخلوة أن ثبوت العدة بعد الخلوة للاحتياط، والميراث حق مالى لا يثبت إلا إذا وجد سببه، ولا يثبت للاحتياط، ولأنه لو ثبت لها يترتب على ذلك نقص حق الورثة الآخرين أو بعضهم، ولا ينتزع من أحد الورثة حقه إلا بسبب قاطع ملزم، فلا ينزع بأمر وجب للاحتياط.

١٥٧ - وإذا اتفق الزوجان على وقوع الخلوة ثبتت، ووجبت أحكامها التى قررناها، أما إذا اختلفا فى وقوعها، كان تطالب المطلقة بالهر كاملاً، لأن اختلاف

(١) فقد جاء فى ابن عابدين ما نصه : « قال الرحمتى : وعلى هذا لو طلقها فى مرض موته بعد الخلوة الصحيحة وقبل الوطء ومات فى عدتها لا ترث ، وبه جزم الطوفى فيما كتبه . »

بها، وقال الزوج لك نصف المهر، لأن الطلاق كان قبل الدخول لم تسبقه خلوة، فالقول قولها بيمينها، لأن الأصل هو ثبوت المهر كله في ذمته بالعقد، وخلاف الأصل ثبوت نصفه، والقول قولها، لأنها تدعى الأصل.

هذا ما ذكره ابن عابدين^(١) والظاهر أنه إذا كانت لها بيته تسمع، لأنها تقوم على واقعة معينة، وهو يستمسك بأصل آخر، وهو عدم وقوع خلوة أو دخول، إذ أن ذلك هو الأمر الأصل، ومدعى خلافه عليه أن يثبته، إنما يأتي كلام ابن عابدين في حال ما إذا لم تكن بيته، فإنها تختلف من حيث إنه يدعى سقوط نصف المهر، وهي تنكر ذلك.

١٥٨ - هذه مؤكّدات المهر الثلاثة عند الحنفية، ويوافقهم فيها الإمام أحمد ويزيد عليها، أما الشافعى فلا يرى أن الخلوة تؤكّد، بل يؤكّده الدخول الحقيقي والموت فقط، ومالك كالشافعى، ولكنه يرى أن من مؤكّدات المهر أن تنتقل الزوجة إلى منزل الزوجية، وتقيم فيه ستة بلا دخول حقيقي مع تهيئة الأسباب له، فالإقامة المذكورة تنزل منزلة الدخول الحقيقي، وكان المالكية لم يحملوا اعتبار الخلوة بإطلاق، ولم يعتبروها بإطلاق، بل اعتبروا الخلوة مؤكّدة للمهر مع البقاء ستة، وتعليق ذلك واضح، إذ أنها يقام بها في منزله ستة وخلوته بها من وقت آخر. قد قامت بكل حقوق الزوجية من جانبها، فحق لها المهر كاملاً غير منقوص.

وقد قلنا أن أحمد بن حنبل يعتبر كل المؤكّدات التي يذكرها الحنفية، ويزيد عليها مؤكّداً رابعاً، وهو ما يعد مقدمات الدخول، فالنظر بشهوة أو التقبيل، أو اللمس بشهوة - يؤكّد المهر كالدخول، ولو حصل على غير خلوة بل لو حصل في حضرة الناس، لأن ذلك يعد استيفاء لبعض أحكام الزواج، فتأكّد المهر بها، وهذا نظر سليم لو أخذ به في مصر، وطبقته المحاكم الشرعية لكان فيه احتياط للفتاة وأسرتها، فإن كثيراً من الأسر في مصر بمجرد العقد يلتقي الفتى بالفتاة ويصاحبها في الملاهي قبل أن تزف إليه، وربما يعدل عن إتمام الزواج بعد الاصطحاح الطويل، ويسقط نصف المهر ويكثر القيل والقال.

(١) نظر هنا ابن عابدين، وذكر أنه أخذته عن الزاهدي في القنة.

سقوط نصف المهر

١٥٩ - المهر يجب في النكاح الصحيح بالعقد، لأن حكم من أحكامه كما بينا، ولكنه واجب على خطر السقوط قبل الدخول الحقيقي والحكمي والموت، فإذا طلقها قبل الدخول سقط نصف المهر، وبقى الواجب في النصف الباقى، وذلك قوله تعالى : **﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ، وَقَدْ فَرِضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيضَةً، فَنَصَفُ مَا فَرِضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيدهِ عَدْدَ النِّكَاحِ، وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ، وَلَا تَنْسِوْا الْفَضْلَ بِهِنْكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾**.

فهذه الآية كماترى ، تدل على أن المهر يسقط نصفه إذا حصل طلاق قبل الدخول، وكانت هناك تسمية وقت العقد، فإذا لم تكن هناك تسمية وقت العقد ووجب مهر المثل، لا ينصف ذلك المهر، لأن الذي ينصف هو المفروض بنص الآية، إذ تقول : **﴿وَقَدْ فَرِضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيضَةً﴾**.

وتتصنيف المسمى بالطلاق قبل الدخول الحقيقي والحكمى يتفق مع القواعد الفقهية، لأن الطلاق قبل استيفاء أي حكم من أحكام العقد يشبه نقض العقد من أصله، فيقضى إلا يثبت أي حكم من أحكامه، فلا يجب من المهر شيء، ولكن الطلاق في ذاته إنهاء للعقد، وليس نقضه، وإن إنهاء العقد يقرر أحكامه السابقة على الإنتهاء، ولا يلغيها، فكان بهذا النظر يجب أن يثبت المهر كله، فكان من النظر لهذين المعنين من غير ترجيح أحدهما على الآخر أن يجب نصف المهر إذ أن النظر الأول ثنى المهر كله، والثانى أثبتته كله، فتوسطاً بين العاملين يجب النصف.

ثم إن وجوب النصف فيه معنى التسريح بإحسان الذي أمر به الله سبحانه فقد قال تعالى : **﴿وَسُرْهُوْهُنْ سَرَاهَا جَمِيلًا﴾** لأن الفرقة قبل الدخول تخرج نفس المرأة، فما يجب الله سبحانه نصف المهر، ثم حيث الرجل على إعطاء النصف الآخر استحباباً إذا لم يكن الطلاق بطلبها، ولـ قال تعالى : **﴿وَإِنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسِوْا الْفَضْلَ بِهِنْكُمْ﴾**.

١٦٠ - والمهر الذي يتنصف بالطلاق قبل الدخول هو المسمى وقت العقد، كما ثوہنا، أما الذى فرض بعد العقد، فإنه لا يتنصف بالطلاق قبل الدخول بل يجب فيه المتعة، وهذا رأى أبي حنيفة ومحمد ورأى أبي يوسف في قوله الأخير.

أما رأيه في قوله الأول، وهو رأى الشافعى ومالك، فتتنصف المفروض بعد العقد، وحجتهم أن الآية جاءت بتنصيف المسمى سواء أكانت التسميمية وقت العقد أم بعده، لأن التسميمية بعد العقد تلتحق بالتسميمية وقته، بدليل أنها تكون هي الواجبة، إن تاکد المهر بدخول أو وفاة.

وحجة أبي حنيفة ومحمد أن الآية واردة في المسمى وقت العقد، كما هو الظاهر والغالب، لأنها هي التسميمية التي تقتربن بالعقد، وتكون جزءاً منه، والعرف يطلق المفروض على ما يكون مسمى وقت العقد، وأنه إذا حصل العقد من غير تسميمية انصرف الوجوب إلى مهر المثل، لأن مجرد تمام العقد يجب مهر فور التمام لا محالة، فإن كان ثمة تسميمية صحيحة معتبرة شرعاً انصرف الوجوب إليها، وإن لم تكن تسميمية صحيحة انصرف الوجوب إلى مهر المثل^(١)، فإذا حصل اتفاق على تسميمية مهر معين، فإنما ذلك تقدير لمهر المثل، ولذلك يجب ذلك المسمى على أنه مهر المثل قد اتفق عليه، وإذا حصل مؤكداً من مؤكّدات المهر كان التاكيد لهذا القدر، فإن حصل ما يجب سقوط بعض المهر وجب حينئذ ما أوجبه في حالة عدم التسميمية. وهو المتعة، على ما ستبين.

إذا حصلت زيادة في المهر المسمى من الزواج بعد العقد، فإنه تتنصف عند أبي يوسف، لأنها تلتتحق بالمسمي فتفسر على أنها أحكامه وتتنصف بالطلاق قبل الدخول لأن الذي يتنصف هو المسمى وقت العقد فقط، لظاهر الآية كما ذكرنا^(٢).

(١) هذا مقتضى أصول الحنفية، أما مقتضى أصول المالكية والشافعية فهو أن المهر يجب بنفس العقد إنما كان مسمى وقته، أما إنالم يسم وقته فيجب بالتراسى عليه بعد العقد، أو بالدخول، فيجب مهر المثل، ولذلك كانت المفروضة لا مهر لها عندما إن مات عنها قبل الدخول.

(٢) ذكر في البدائع، أن الذي يتنصف هو المسمى وقت العقد فقط، فإن اشتهرت مالها منفعة لها مع التسميمية لا يلتفت إلى الشرط، ولذا قال : «لو شرط مع المسمى الذي هو مال ماليس بمال، بأن تزوجهما على الف درهم على أن يطلق امراته، أو على لا يخرجها من بلدتها ثم طلقها قبل الدخول، فلها نصف المسمى».

١٦١ - وإنما حصل الطلاق قبل الدخول، وسقط نصف المهر، أيعود النصف إلى ملك الزوج بمجرد الطلاق أم لا يعود إلا بالتراضى أو حكم القضاء إذا كان الطلاق قبل القبض، فالنصف يعود إليه من غير حاجة إلى القضاء، لأن إذا كان دينا فقد سقطت المطالبة بنصفه بمقتضى النص الكريم، وإن كان المهر معيناً فإن يده ثابتة عليه وليس لها المطالبة بالنصف، لسقوط وجوب نصف المهر بمقتضى الآية الكريمة، فالملكية حينئذ في النصف تعود إلى الزوج .

أما إذا كانت قد قبضت المهر فإن النصف لا يعود إلى ملكه إلا بالتسليم أو بحكم القضاء، وإحدى الروايات عن أبي يوسف: يعود إلى ملكه من غير حاجة إلى القضاء، لأن الطلاق قبل الدخول هو سبب عودة النصف إلى ملك الزوج، ومتنى وجدى السبب وجدى المسبب حتماً، وقد وجدى الطلاق المذكور. فيعود النصف إلى الزوج.

وحجة أبي حنيفة ومحمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف أن المهر يملك بمقتضى العقد ملكاً مطلقاً، فإذا قبض فقد تعينت الملكية في المقبوض، والمملكة الالزامية الناشئة عن عقد لا تنقض بقول أحد العاقدين فلا بد من قضاء القاضى أو التراضى، وقبل القبض لا تكون الملكية متعينة على الإطلاق في المهر المعين بدليل أنه لو هلك يهلك مضموننا على من في يده.

ويترتب على أن ملكية النصف لا تعود في المهر المقبوض إلى الزوج إلا بعد التسليم أو القضاء - أنه لو تصرف فيه قبل القضاء أو التسليم يكون تصرفه فيما لا يملك، فيكون موقوفاً على إجازتها أو الحكم، وإن تصرفت هي نفذ تصرفها لأن ملكيتها لم تزل عن العين، وهذا عند الطرفين، وعند زقر، وإحدى الروايتين عن

- وسقط الشرط، لأن هذا الشرط إنما يقع الوفاء به يجب مهر للثلث فلم يثبت ، ومهر للثلث لم يثبت في الطلاق قبل الدخول فسقط اعتباره، فلم يبق إلا المسمى فينصف. وكذا إذا شرط لها مع المسمى شيئاً مجهولاً، كما إذا تزوجها على ألف، وأن يهدى إليها هدية ثم طلقها قبل الدخول فلها نصف المسمى .
وقبل أن تترك هذا المقال نقول : إن مالكاً يتنازع مع الطرفين في عدم تنفيذ الزواية مع وجوبها بالدخول أو الموت، والشافعى يقول : الزواية بعد العقد ملحة في كل الأحوال إلا إذا كانت منه .

أبي يوسف : تصرفه ينفذ في نصفه، وتصرفها لا ينفذ في هذا النصف، لأن ملكيتها قد زالت عن النصف بالطلاق قبل الدخول.

١٦٢ - قد تبين مما مضى أن المهر بعد تمام العقد خالص حق المرأة، فلها أن تهب لزوجها، وأن تبرئه من بعضه أو كله، وإن وهبته له أو بعضه أو أبراته منه أو بعضه وحل طلاق قبل الدخول فما الحكم؟ لقد أجاب الفقهاء عن ذلك السؤال، وصوروا له صورا وأحوالاً شتى، نكتفى بذكر ثلاث منها، لأن بيان حكمها ودليلها يكشف عن حكم غيرها من المسائل المتشعبة وهذا هي ذي الصور الثلاث :

(الصورة الأولى) إذا أبرات من المهر كله، وكان دينا ثابتا في الذمة لم تقبضه، أو وهبته ثم حصل طلاق قبل الدخول، فقال أبو حنيفة والصاحبان ليس له أن يرجع عليها بشيء إذا لم تأخذ منه شيئاً، وقال زفر : له أن يرجع بنصف المهر، وإن كانت لم تقبض منه شيئاً.

والخلاف بين زفر وأئمة المذهب يدور حول أصلين مقررین في الفقه الحنفي :

(الأصل الأول) أن تعدد السبب يترتب عليه تعدد الحق، والحقوق تتعدد باختلاف أسبابها، فوصول المهر بطريق الهبة غير وصول نصفه إليه بسبب الطلاق قبل الدخول، فإذا حصلت هبة مهر وطلاق قبل الدخول فقد صار له حقان: المهر بالهبة، ونصفه بالطلاق قبل الدخول، ولا يغنى أداء أحد الحقين عن وجوب الحق الآخر، بل لابد من أدائهما معاً.

(الأصل الثاني) أن الإنسان إذا وصل إليه عين حقه فلا يبالى باختلاف السبب، فما دام الحق تعلق بشيء بعينه، فإذا وصل ذلك الشيء إلى صاحب الحق، فقد وصل إليه كل ما له من حق متعلق به، فإذا كان حقه في براءة ذمته فإذا تمت تلك البراءة، فقد وصل إليه عين حقه، وإذا تعلق حقه بعين من الأعيان، فإذا آلت

إليه تلك العين فقد تم له كل الحق مهما يكن سبب الوصول^(١) هنا أصل مقرر في فقه أبي حنيفة، كما أن الأول أصل مقرر فيه أيضاً.

لقد أخذ زفر في هذه المسألة، (وهي هبة المهر الدين أو البراءة منه ثم الطلاق قبل الدخول) - بالأصل الأول^(٢) فاؤجب عليها النصف لأن السبب الذي وصل إليه المهر كله أولاً كان بمقتضى الهبة أو الإبراء، والسبب الذي جعل له الحق في النصف هو الطلاق قبل الدخول وبتغایر السببين يختلف الحقان، فتعين أن تؤدي إليه النصف.

وأخذ أبو حنيفة والصحابيان بالأصل الثاني فقالوا: إن حق الزوج بالطلاق قبل الدخول في مهر لم يقبض هو أن تسقط المطالبة بالنصف، وقد سقطت تلك المطالبة بالإبراء أو بالهبة، فقد وصل إليه عين حقه فلا يبالى باختلاف السبب.

وقد اعتبر صاحب الهدایة قول زفر قياساً، واعتبر قول أئمة المذهب الثلاثة استحساناً، وقد طبق زفر الأصل الأول في كل فروع هبة المهر، وسقوط نصفه.

(الصورة الثانية) إذا قبضت نصف المهر، ثم وهبت للزوج جميع المهر المقبوض وغير المقبوض أو أبراته من المقبوض ووهبت المقبوض والمهر دين كالأول، ثم طلقها قبل الدخول، فمقتضى مذهب زفر أنه يرجع بالنصف أخذاً بالأصل الأول الذي ذكرناه^(٣) آنفاً.

أما أئمة المذهب فقد اختلفوا فيما بينهم. فقد قال أبو حنيفة: لا يرجع عليها بشيء كالصور السابقة، وقال الصحابة: يرجع عليها بنصف ما قبضت.

(١) فرع صاحب البحر على ذلك الأصل فرواً كثيرة (منها) إذا وهب الغاصب الشيء المقصوب لصاحبه وتبعده، وليس له أن يطالب بالمحصوب. (ومنها) إذا باع بيعاً ثائساً وقبض المشتري الثمين ثم وهب للبائع لا يضمّن قيمته لحصول المقصود، بخلاف ما لو وصل إليه المبيع من جهة غير جهة المشتري حيث لا يبرأ من الضمان، لأنّه لم يصل إليه من الجهة المستحق عليها. (ومنها) مرِيض وهب عيناً هي كل ما يملك، ثم وهبها المهووب له للمريض لا يضمّن المهووب له شيئاً إذا مات المريض في مرضاً، فلا يضمّن ثلث قيمتها أو أقل من ذلك. (ومنها) أن المرتهن إذا أيرا الراهن من الدين، ثم هلك الرهن لا يضمّن وهكذا.

(٢) ذكر صاحب البداع لزفر وجهاً آخر غير الأصل الأول، فقال: «وجه قول زفر أنها بالهبة تصرفت في المهر بالإسقاط، واستقطاع الدين استهلاكه، والاستهلاك يتضمن القبض لكانها قبضت، ثم وهبت».

(٣) ذلك ما ذكره كمال الدين بن المهام في فتح الدير.

والخلاف بين الإمام والصاحبين في هذه القضية يرجع إلى أصل مختلف فيه، وهو أن الإبراء في المهر يلتحق بأصل التسمية عند الصاحبين، فإذا كان المهر مائة جنيه قبضت خمسين، ثم أبراته من الخمسين أو وهبتها له مع ما قبضت، فمؤدي ذلك أن يصير المهر هو الخمسين فقط التي قبضتها، فإذا كان الطلاق قبل الدخول، وجب أن يتناصف^(١)، أما أبو حنيفة فإنه لا يلحق الإبراء من المهر بأصل التسمية، فإذا كان المهر مائة جنيه قبضت خمسين، ثم أبراته من الأخرى أو وهبتها له مع ما قبضته، فإن المهر يستمر مائة، وقد وصل إليه ببعضه بالهبة وببعضه بالإبراء، فقد وصل إلى عين حقه في ضمن ما يوصل إليه.

ووجهة الصاحبين في إلحاق الإبراء بأصل التسمية أن المهر في النكاح كالثمن في البيع، ونقص الثمن بعد العقد يلتتحق بأصل العقد، فيكون الباقى هو الثمن فكذلك المهر - الإبراء من بعضه يجعل الباقى هو المهر.

ووجهة أبي حنيفة أن البيع يبنى على المراقبة، وقد تقع فيه المغابنة، فيكون له حاجة إلى دفع الغبن بالحط من الثمن أو الزيادة عليه، فكان من الواجب أن يلتتحق الحط والزيادة بأصل العقد، ولا شيء من ذلك في المهر؛ لأن مبني على المسامحة، فيعتبر الحط تبرعاً منها، والزيادة كذلك منه، وأيضاً لو كان الحط ملتحقاً بأصل العقد لوجب لا يصلح الإبراء إذا بقى من المهر أقل من عشرة دراهم، لأن التسمية لا تجوز بأقل من عشرة دراهم، وقد اتفق الجميع على جواز الحط من المهر، ولو كان الباقى دون العشرة بل لو لم يبق شيء قط.

وإذا وهبت النصف وقبضت النصف قال أبو حنيفة : لا يرجع به، لأنّه قد وصل إليه عين حقه وهو براءة ذمته، وقال الصاحبان : له أن يرجع بمنصف المقوض، لأنّه الباقى من المهر.

وإذا كان المهر مائة قبضت منه ثمانين ثم وهبت الباقى، فله أن يرجع عند أبي حنيفة بما يكمل النصف فيرجع الثلاثين ليصل إليه كل حقه، إذا وصل إليه ببعضه بالبراءة من عشرين وبقى أن يصل إليه الباقى فيرجع به، وقال الصاحبان

(١) وكان التناصف، لأن ما وصل إليه بعهدة المقوض ليس له عين حقه إذ إن ما وصل له هو مثله لا عهده.

له أن يرجع بمنصف المقبوض، لأن المهر الذي يتنصف، إذ أن ما الحق بالإبراء حط من أصل المهر.

و واضح أن هذا كله في المهر المثلث المعروف بالوصف الذي يثبت في الذمة.

(الصورة الثالثة) إذا تزوجها على مهر معين فقبضته، أو لم تقضه و وهبته له، ثم طلقها قبل الدخول، لا يرجع عليها بشيء عند أبي حنيفة والصحابيين جريا على الأصل الذي أخذوا به، وهو أنه قد وصل إليه عين حقه إذ حقه متعلق بشيء بعينه. وهو يستحق نصف المعين بالطلاق قبل الدخول، وقد وصل إليه النصف بالهبة، فوصل إليه عين حقه، من غير نظر إلى سبب الوصول، وكذلك الحكم إذا وهبت له نصفه.

ولقد اختلفت الرواية عن زفر، فقيل: إن رأيه كرأي أئمة المذهب الثلاثة^(١) ورجل الزيلعى في التبيين أن رأيه أن يرجع عليها بقيمة النصف، لأن اختلاف السبب يؤدي إلى اختلاف الحق على ما بيناه.

هذا وقد اتفق الفقهاء في مذهب أبي حنيفة على أنه إذا كان المهر مثلياً معرفاً بالوصف وقبضته كله ثم وهبته كله أو نصفه أو أقل من ذلك فله أن يرجع عليها بالنصف كاملاً، لأن لم يصل إليه بالهبة عين حقه، فلم يتحقق الأصل الذي بني عليه أبو حنيفة والصحابيان سقوط حقه في المطالبة بالنصف وزفر سار على أصله.

(١) المذكور في البدائع وفي الغایة أن رأيه كرأي الأئمة الثلاثة، ويكون قد طبق الأصل الذي يقول: إن الحقائق تختلف باختلاف أسبابها على المهر المثلث الموصوف الثابت في الذمة الذي لم يتقبض، بل لعدم الالكتاساني عنه في البداع أن الدرامون والدناينير إذا عيّنت بالتعبيين تكون كالمهر المعين فلا يرجع بشيء، فقال: «وقال زفر في الدرامون والدناينير إذا كانت معينة فتقبضها ثم وهبها ثم طلقها قبل الدخول إن لا رجوع للزوج عليها بشيء»، بناءً على أن الدرامون والدناينير عند تعيينه في العقود، فتعين في الفسخ أيضاً كالقرقوض، وهذا التنصيد يدل على أنه يوافق الأئمة في المهر المعين ويزيد عليهم أن التنقد تتعين بالتعبيين في العقود، ومثل هذا جاء في الغایة، ولكن انتقده كمال الدين بن الهمام، ولذا جاء في فتح القدير، وفي الغایة: قال زفر في الدرامون والدناينير المعيبة لا يرجع عليها بناءً على أصله في تعبيتها - وقد استبعد صحته لما علم من اشتراط اتحاد الجهة إلا أن تكون رواياته، فهو ينتقده لأن شرط عدم الرجوع عدم اتحاد الجهة أي السبب، وهنا لم يتحد السبب.

١٦٣ - المتعة : قلت إن يسقط نصف المهر إن كان هناك مهر مسمى وقت العقد لتصريح الآية الكريمة، ولكن لم تبين الحكم إذا لم يكن وقت العقد تسمية صحيحة، إذ أن في هذه الحال يكون الواجب هو مهر المثل إن حصل دخول حقيقي أو حكم، وإنما لم يحصل دخول وجبت المتعة، فهي إذن قائمة مقام نصف المهر، وذلك لقوله تعالى : « ولا جناح عليكم إن طلقت النساء ما لم تمسوهن ، أو تفرضوا لهن فريضة ، ومتى عاهن على الموسوع قدره ، وعلى المقتدر قدره متاعاً بالمعروف ، حقاً على المحسنين » .

فالمتعة في هذه الحال التي لا يجب فيها النصف تكون واجبة بمنص الآية، وذلك رأي جمهور الفقهاء، وخالف مالك فقال : إنها تكون مستحبة، ولكن الآية واضحة في الوجوب، وخصوصاً أنها مقابلة لنصف المهر المصرح به بعد هذه الآية في قوله تعالى : « وإن طلقت معهن من قبل أن تمسوهن ، وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » .

والمتعة بدل عن نصف المهر واجب الأداء في هذه الحال، وما يكون بدلاً للواجب يكون واجباً.

والمتعة الواجبة عند الحنفية كسوة كاملة للمرأة، ولقيمتها حد أعلى وحد أدنى، وحدتها الأعلى اللازم الأداء إلا تزيد على نصف مهر المثل، وحدتها الأدنى إلا تقل عن خمسة دراهم لأنها قائمة مقام نصف المهر، ومهر من لم يسم لها مهر هو مهر المثل، فيجب إلا تزيد المتعة عن نصفه، وإن زاد المطلق من تلقاء نفسه كان متبرعاً، ويكون آخذنا بقوله تعالى : « ولا تننسوا الفضل بينكم » والمهر لا يجوز أن يكون أقل من عشرة دراهم، فنصفه يجب إلا يقل عن خمسة، فيجب إلا تقل المتعة القائمة مقام النصف عن خمسة.

وقد اختلف فقهاء المذهب الحنفي في تقدير المتعة، أتقدير حسب حال الزوج، أم تقدر حسب حال الزوجة؟ قال أبو يوسف : تقدر حسب حال الزوج لقوله تعالى : « على الموسوع قدره وعلى المقتدر قدره » فتصريح الآية يجعل تقدير الكسوة على حسب حال الزوج، ولأنه هو الذي سيكلف هذه الكسوة، ولا يكلف

الله نفسا إلا ما آتاهما، فإذا كان معسرا، وكانت موسرة وكلف أن يكسوها بما يلبيق بمثلاها فقد كلف ما لا يطيق، وذلك ما ينزعه عن الشارع الحكيم.

وقال بعضهم إن المعتبر حالها لأن الله سبحانه وتعالى قال في التعقيب على الآية الكريمة «متاعاً بالمعروف» وليس من المعروف أن تعطى الغنية ذات الشراء العظيم كسوة خشنة لا تليق بمنتها، ولأن المتعة قائمة مقام نصف مهر المثل يقدر بهر مثلاها من أسرتها، فيعرف من جانبها، فتكون المتعة مثله تقدر بحالها، وهو لاء مع قولهم : إن الواجب ملاحظة حالها يقولون : إن المستحب ملاحظة حاله.

وقال بعضهم : إن المعتبر حالهما معا، لأن الله تعالى في الآية الكريمة قد اعتبر أمرين :

(أحدهما) حال الرجل في يساره وإمساره، فقال تعالى : «على الموضع قدره وعلى المفتر قدره».

(وثانيهما) أن يكون مع ذلك بالمعروف، فقال تعالى : «متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين» فبملاحظة هذين الأمرين تجب ملاحظة حالهما.

١٦٤ - والمتعة ^(١) عند الشافعي واجبة لكل مطلقة مدخل بها، ولو كان لها مهر مسمى بعد الدخول أو قبله لقوله تعالى : «وللمطلقات متاع بالمعروف، حتى على المتدينين» ولأن الله سبحانه وتعالى أوجب أن يكون التسرير بإحسان عند الطلاق، والمتعة من التسرير بإحسان.

أما الحنفية، فالمتعة عندهم لها ثلاثة أحوال عند الطلاق، كما ذكر الزيلعى :
(أولاً) أن تكون واجبة، وذلك عند الطلاق قبل الدخول إذا لم يسم لها مهرا، ومر ما ذكرناه أولا.

(١) المتعة عند الشافعي في تقديرها قوله :

(أحدهما) أنها شيء تقيس بعطيه الزوج الزوجة تطيبها لها، ويكون حسب المعروف اللائق به.
(الثاني) أن المتعة ثلاثين درهما، وقال أحمد بن حنبل: المتعة تقدر حسب حال الرجل من يسار وإمسار، وأعلاها رقبة وأوسطها كسوة، وهي درع أي قميص، وخفمار، وملحمة، وهو المروي عن ابن عباس رضي الله عنهما. فقد قال : (ارتفاع المتعة الخامد، وأوسط المتعة الكسوة، والثالثة النفق).

(وثلاثيتها) أن تكون مستحبة، وذلك إذا طلقها بعد الدخول ولم يسم لها مهراً، وقد وجب مهر المثل، لأن ذلك من التسرير بإحسان.

(والثالثة) سنة مؤكدة، وهي التي تكون إذا طلقها بعد الدخول، وقد سمى لها مهراً، لأن ذلك من التسرير بإحسان كما قلنا، وترى أنه قد كان فرق بين الحال السابقة وهذه في كون الطلب هنا سنة مؤكدة، ووجه ذلك الفرق أن مهر المثل في الأولى قريب في معناه من المتعة فكان طلبها مستحبًا.

أما الثانية : فالتسمية جعلت المهر بعيداً عن معناها، فكانت سنة.

١٦٥- والمتعة كما علمت قائمة مقام نصف المسمى وقت العقد وكلام ما يكون في الطلاق قبل الدخول، وقبل الخلوة، وقد أشرنا إلى ذلك فيما مضى، والآن نبين أنواع الفرق التي توجب نصف المسمى أو المتعة إذا كانت قبل الدخول الحقيقي والحكمي، وهي :

(أ) الطلاق بكل أنواعه، أي سواء أكان على مال لم يكن، وسواء أكان بإيقاع الزوج أم بإيقاع القاضي، إذا ثبت لدى القاضي ما يوجب التطبيق، كالتفريق للعيوب، أو للضرر أو عدم الإنفاق، لأن طلاق القاضي في هذه الأحوال يتولاه بالنيابة القانونية عن الزوج، إذ هو لرفع الظلم، وهو يلجأ إليه عندما يتquin التطبيق رافعاً للظلم، وقد كان الواجب على الزوج أن يطلق في هذه الحال، فلما لم يفعل قام القاضي مقامه ليرفع ظلمه كالمدين المماطل ببيع القاضي ماله لأداء ديونه نيابة عنه، ولأن البيع تعين طريقاً لرفع الظلم، فالطلاق في هذه الحال وإن كان بطلابها، وتولي القاضي إيقاعه يوجب المتعة، أو نصف المسمى وقت العقد.

(ب) كل فرقة اعتبرت طلاقاً كإباء الزوج الإسلام إذا أسلمت زوجته فإنه في هذه الحال يعتبر إبازه طلاقاً على خلاف في ذلك. فإذا كان قبل الدخول الحقيقي والحكمي أوجب نصف المسمى وقت العقد، أو المتعة، ومن ذلك ردة الزوج عند محمد، فإنها تكون طلاقاً عنده، وتحتسب من عدد الطلقات حتى إنها عنده لو كانت بعد طلقتين، وكانت الثالثة، فلا تحل له إذا تاب إلا بعد أن تتزوج زوجاً آخر.

(ج) كل فرقة اعتبرت فسخاً ولم تتحسب من عدد الطلقات، ولكن بمعصية من الزوج، ولم تكن في سبيل استعمال حق اعطاء الشارع إيه، ومن ذلك ردته على مذهب الشيختين أبي حنيفة وأبي يوسف، فإنها لا تحسب من الطلقات التي يملكتها، حتى إن لو تاب وجدد عقد الزواج ملك الحل الأول كاملاً.

ومن ذلك أن يفعل بأصول زوجته أو فروعها ما يوجب حرمتها عليه على التأبيد، فقد علمت فيما مضى أن الدخول يوجب حرمة المصاهرة، كالعقد عند الحنفية، وقد بينا ذلك عند الكلام في المحرمات.

ففي هذه الأحوال يجب نصف المهر عند التسممية كما تجب المتعة عند التسممية وقت العقد.

سقوط المهر

١٦٦ - قلنا : إن المهر إذا لم يحصل بدخول حقيقي أو حكمى هو عرضة للسقوط كله أو نصفه، وقد بينا الأحوال التي يسقط فيها النصف، والآن نبين الأحوال التي يسقط فيها كله.

يسقط المهر كله إذا حصلت الفرقة قبل الدخول الحقيقي والحكمى فيما يأتي :

(ا) إذا كانت الفرقة من جانب الزوج، وكانت فسخاً لاستعمال حق شرعى أعطاء الشارع إيه، وهو الفسخ بخيار البلوغ، أو خيار الإفادة، فإنه فى هذه الحال يسقط المهر غير المؤكى بدخول حقيقي أو خلوة، وذلك لأن هذا الفسخ كنقض للعقد من أصله، وإذا كان النقض للعقد من أصله فإنه لا تترتب عليه التزامات ما لم يحصل بدخول كما ذكرنا، واعتبر ذلك الفسخ كالنقض للعقد من أصله، لأن سبب الفسخ أمر يتصل بإنشاء العقد، فإذا حصل الفسخ فقد عاد على أصل العقد بالنقض ككل فسخ يتصل بالرضا بالعقد لمن يلزم رضاه به.

وإننا لو أوجبنا نصف المهر بخيار البالوغ أو الإفادة لم يكن لذلك الخيارفائدة بالنسبة للزوج، إذ له أن يطلق في أي حال، وإنما ثمرة إعطائه حق الفسخ تكون في الا يجب عليه شيء من المهر، إذا لم يكن دخول، أما بعد الدخول فإن المهر يجب لأجله إذ هو يجب في الدخول في العقد الفاسد فما يجيء في نكاح صحيح.

(ب) وإذا كانت الفرقة فسخاً من جانب المرأة، وكانت بمعصية منها كردتها وإبانها الإسلام، إن كانت مشركة وأسلم زوجها، أو أن يكون منها بأحد أصوله أو فروعه ما يوجب حرمتها عليه، فإنه في هذه الحال لا مهر لها مالم يؤكد المهر بدخول أو خلوة، لأن المعصية لا توجب حقاً، ولأن الفسخ جاء من جانبها ولم يكن ذلك بسبب منه، كالطلاق للضرر ونحوه، وإذا كانت من جانبها فإنه لا مهر.

(ج) إذا كانت الفرقة من جانبها وكانت استعمالاً لحق شرعي. وكان ذلك يعد كنقض للعقد من أصله كاختيارها نفسها بالبالغ أو الإفادة أو العتق^(١) فإنه لا يجب شيء من المهر إذا لم يكن مؤكد، لأن هذه الفرقة كنقض للعقد من أصله فوق أنها جاءت من جانبها بغير سبب من الزوج، فلا تستحق معها شيئاً من المهر غير المؤكـد فيسقط كله.

(١) خيار العتق لن يكون للزوجة حق الفسخ إنما كانت آلة، فزوجها مولاها، ثم اعتنت، فالعقل يجعل لها حق الفسخ وهو ك الخيار بالبالغ، إلا أن الفسخ بختاره العتق لا يحتاج إلى قضاة وتندر بالجهل به، بخلاف الفسخ بختاره بالبالغ في الأمرين وقد نكر صاحب البدائع السبب في ان الفسخ بختار العتق وبالبالغ يسقط المهر غير المؤكـد، فقال: الفرقة بالخيارات جميعاً تكون فرقة بغير طلاق، بل تكون فسخاً حتى لو كان الزوج لم يدخل بها إلا مهر لها، أما في خيار العتق فلا شك فيه، لأن الفرقة وقعت بسبـب وجـد منها، وهو اختيارها نفسها، وكذلك في خيار البالوغ إنما كان من له الخيار هو المرأة، لما خارت نفسها قبل الدخول بها كما فعلنا، وأما إنما كان من له الخيار هو الغلام فاختار نفسه قبل الدخول بها إلا مهر لها أيضاً، وهنا فيه نوع إشكال، لأن الفرقة جات من قبل الزوج، فيجب أن تكون فرقة بطلاق، ويتعلق بها نصف المهر والانحسـال، أن الشرع ثبت له الخيار، فلابد أن يكون مقـيـداً، ولو كان ذلك ملـاقـاً ووجب عليه المهر لم يكن لإثبات الخيار معنى، لأنـه يملك الطلاق، فإنـا لا فائـدة في الخيار إلا سقوط المهر وإنـ كانـ قد يدخلـ بهاـ لا يـسلطـ المـهرـ لـأنـ المـهرـ لـذـكـارـ تـاكـيدـ بالـدخـولـ، فـلا يـحـتـمـلـ السـقوـطـ بالـفرـقةـ كـمـاـ لـيـحـتـمـلـ السـقوـطـ بـالـموـتـ، وـلـأـنـ الدـخـولـ لـسـتـيـاهـ مـنـاعـ الـبـعـضـ وـلـأـنـ اـمـرـ حـقـيقـيـ فـلاـ يـحـتـمـلـ الـارـتـدـاعـ مـنـ الـأـصـلـ بـالـفـسـخـ، بـخـلـافـ الـعـقـدـ فـإـنـ اـمـرـ شـرـعـيـ فـكـانـ مـحـتمـلاـ الرـاعـيـ بـالـفـسـخـ، وـلـأـنـ مـاـ سـتـوـفـيـ الـمـنـاعـ فـقـدـ اـسـتـوـفـيـ الـمـقـودـ عـلـيـهـ وـهـوـ الـبـيلـ فـلـاـ يـسـقطـ الـبـيلـ، أـهـ.ـ المـارـ مـتـهـ باـخـتصـارـ.

ومن هذا النوع الفسخ بسبب عدم الكفاءة عند من يعتبر العقد مع عدمها غير لازم بالنسبة للولي - إذا طلب الولي ذلك، والفسخ الذي يطلبه الولي، إذا كان المهر أقل من مهر المثل، لأن هذا الفسخ كالنقض للعقد من أصله، وفوق ذلك هو من جانب المرأة، فلا يجب معه شيء من المهر غير المؤكّد.

والضابط العام لكل فرقة يسقط بها المهر غير المؤكّد بدخول أو خلوة، إنها الفرقة التي تكون كالنقض للعقد من أصله من أي جانب كانت، من جانب الزوج أو من جانب الزوجة، والفرقة التي تكون من قبل الزوجة من غير سبب يكون في الزوج.

هذا هو سقوط المهر الذي حكم به الشرع، وهذه هي الفرق التي تثبته، وقد يسقط المهر بإسقاطها إذا أبرأته قبل الدخول، أو وهبت له، ففي هذه الحال يسقط المهر، ولكن بإسقاطها له، وهو خالص حقها، لا بحكم الشارع بالسقوط.

ملكية المهر وقبضه وزيادته ونقصانه

١٦٧ - ملكية الزوجة للمهر تثبت بعد عقد الزواج الصحيح، كما أشرنا سواء كانت هناك تسمية له عند العقد أم لم يكن ثمة تسمية، لأن العقد سبب وجوب المهر، فينشأ الوجوب عقبه بلا تراخ بينهما، وإذا كانت ثمة تسمية كانت الملكية للمسمي، وإن لم تكن تسمية ثبت حق الزوجة في مهر المثل.

وإذا كان العقد الصحيح يوجب المهر، ويجعله حقاً للزوجة من وقت إنشائه فإنه لا حاجة في ثبوت الملكية إلى القبض، ولكن إذا كان المهر مثلياً معرفاً بالوصف، غير معين بالتعيين، ولم يقبض، كان ديناً في الذمة واجب الأداء في ميقاته، وإن كان معيناً فإن الملكية تثبت فيه من غير توسط ذمة.

ولكن ملكية المهر غير متقررة ثابتة قبل أن يؤكّد بأى مؤكّداته كما نوهنا، بل تقبل السقوط في نصفه أو كله، والمهر ما لم يقبض يكون ضمان الزوج حتى يسلمه إليها.

١٦٨ - قبض المهر : وإذا كان المهر حقاً للزوجة خالصاً فلها قبضه بمجرد العقد ما لم يكن ثمة شرط لتأجيله أو بعده، أو عرف جرى بتقديم بعضه وتأجيل آخر، والذى يتولى القبض هو الزوجة نفسها أو وكيلها إذا كانت بالغة عاقلة رشيدة، فإن كانت محجوراً عليها حيراً مالياً كان كانت سفهية أو مجنونة، فولاية قبض المهر لمن له عليها ولاية مالية، وإن كان غير ولها العصبي. فإذا كانت الزوجة محجوراً عليها لعنة ووليها العاخص^(١) عمها ولها وصى من قبل المحكمة المختصة غير عمها. فإن عمها هو الذي يتولى زواجهما، ولا يقبض المهر، بل الذي يقبضه هو الوصى المعين من قبل المحكمة.

وذلك لأن قبض المهر، وقد صار مستحقاً لها إنما هو لمن عهد إليه بالمحافظة على أموالها وإدارتها.

أما الرشيدة فقد قلنا : إنها تتولى القبض بنفسها، أو بمن تأذن به بالقبض إننا صريحاً أو إننا ضمنياً ويكون قبضه بالنيابة عنها، ومن الإن دلالة قبض الأب أو الجد الصحيح مهر البكر، إذا لم تنههما عن القبض.

وذلك لأن البكر تستحب من المطالبة بنفسها كما تستحب من التكلم بالنكاح، فجعل سكوتها عند قبض الأب أو الجد رضا بقبضهما، وإننا لهم بذلك، لأن الظاهر إذا لم يكن نهى صريح أنها ترضى بذلك القبض إذ هما في الغالب يقضيان، ويجهزانها جهازاً يليق بها، ويضممان إليه في سبيل ذلك أضعافه، وليس كذلك غير الأب والجد من الأولياء، فلا يعتبر سكوتها إننا لغيرهما، وإن نهت أياماً أو جدها عن القبض لا تبرأ نسمة الزوج بالتسليم إلى واحد منها. وإن كانت بالغة الرشيدة ثياباً لا يعتبر السكوت منها عند القبض إننا ، أي كان القابض، لأن السكوت منها لا يعتبر رضا بالعقد فأولى لا يعتبر رضا بالقبض، فلا تبرأ نسمة زوجها، إلا بتسليمها أو تسليم من توكله توكيلاً لا مجال للريب فيه.

(١) الولاية على المال عند الحنفية لا تكون للولي العاخص دائماً، بل الولاية على المال للأب ثم وصيه، ثم للجد ثم وصيه، ثم القاضي (محاكم الأحوال الشخصية الآن) فالآب والجد ولبيان على النفس والمآل، وغيرهما من العصبيات ولها على النفس فقط ولا يكون ولها على المال إلا بوصاية، والولي المالي يدير المال ويحفظه، والولي العاخص يزوج، لأن الزواج يعود عليه بالفخار أو العار.

ويلاحظ أن الوكيل بالزواج ليس وكيلًا بقبض المهر، لأن الوكيل بالزواج سفير ومعبر، فليس عليه أن ينفذ أى حكم من أحكام العقد، والمهر حكم من أحكامه، ولأن الولي العاصب مع ماله من ولاية ليس له أن يقبض، فغيره ليس له كذلك بالأولى.

١٦٩ - وقد قلنا إن المهر يلزم قبضه وقت العقد، واز كان الحق يثبت فيه من وقته، بل قد يكون مؤجلًا بشرط أو عرف، وفي هذه الحال لا يلزم الزوج إلا بتسليم ما اشترط تعجิله بالشرط، أو ما عرف تعجิله بالعرف، فإن قدم ذلك وجبت الطاعة من جانبها، فإن لم يقدم ما يجب تعجิله فليس له عليها حق الطاعة فإن امتنعت عن الانتقال إلى بيته، فقد امتنعت بحق شرعي، ويستمر ذلك لها إلى أن يسقط حقها في التقديم، فإن سقط ذلك الحق بإسقاطها، فليس لها أن تمنع من بعده.

ولكن إذا لم يergus لها مقدم الصداق، ثم دخل برضاهما أو اختلى بها كذلك، فهل لها أن تمنع بعد ذلك؟ قال الصاحبان : ليس لها ذلك، لأنها برضاهما بالدخول أو الخلوة الصحيحة قامت بتنفيذ أحكام العقد من جانبها من كل الوجوه راضية، فكان ذلك أمارة بإسقاطها حقها في طلب معلم المهر قبل الدخول، فيسقط حقها في الامتناع حتى يقدمه، والساقة لا يعود.

وقال أبو حنيفة : لها ذلك، وحاجته أن أحكام الزواج من جانبها لا تستوفى دفعة واحدة، بل هي مستمرة الاستيفاء، ما دام العقد قائماً ثابتاً الأحكام، فرضاهما بعشرين من غير تقديم ما يجب تقديمها من المهر إسقاط لحقها في منع نفسها في الماضي، ولكن لا يعد إسقاطاً لحقها في المستقبل، كمن ترضى بالعشرة من غير إنفاق زمتنا لا يعد ذلك إسقاطاً لحقها في النفقة القابلة ، وأيضاً فإن رضاهما بالعشرة من غير تقديم المهر قد يكون لرجاء أن يجعل بالدفع، فإذا ضاع رجاؤها يكون لها الحق في منع نفسها.

١٧٠ - وهناك مسألة هي موضوع خلاف في الفقه الحنفي، وهي ما إذا اشترط في العقد تأجيل المهر كله إلى وقت معلوم أتجب عليها الطاعة : قال أبو حنيفة ومحمد : تجب عليها الطاعة، لأنها بقبولها شرط التأجيل في المهر كله قد

رضيت بإسقاط حقها في تعجيل المهر، أو تعجيل بعضه المعروف تعجيله عرقاً، وليس ثمة دليل على أن الزوج قد رضى بإسقاط حقه في طلب الطاعة، وتنفيذ حقوقه التي له بمقتضى العقد.

وقال أبو يوسف لها إن تمنع نفسها، حتى يحين وقت تسليم المهر طال الأمد أو قصر، وحاجته أن حق المرأة في المهر يتقدم على تنفيذ ما للزوج قبلها من حقوق، فلما اشترط تأجيل المهر كله إلى أجل معلوم، فقد رضى ضمناً بتأجيل حقه في طاعتها إلى ذلك الوقت، وهي ما قبلت تأجيل المهر كله، إلا على ذلك الأساس، والحقائق في الزواج متناسبة، فحق الطاعة يقابل المهر والنفقة، فإن اشتراط لا تقبض مهرها إلى وقت معلوم أو أن لا نفقة لها فلا طاعة عليها، إن لم تكن نفقة ومهر، وليس الأمر كذلك إذا عجل بعض، لأن قبولها المعجل بإسقاط لبعض حقها، وفيه دليل على أنه لم يرض بتأجيل الطاعة إلى وقت الأداء، وإنما كان ثمة فائدة في التعجيل، والعرف جار بتقديم بعض المهر، وتأجيل بعضه.

وإذا حل الأجل ولم يسلمها المعجل من المهر المعروف بالعرف فالخلاف بين أئمة المذهب قائم، وظاهر أن ذلك الخلاف إذا أجل المهر إلى أجل معلوم، ولم يؤجل إلى بعد الأجلين : الطلاق أو الوفاة، فإنه في هذه الحال لا حق لها في الامتناع، لأن التأجيل في هذه الحال لا يتضمن تأجيل الطاعة اتفاقاً، وإنما كان مناقضاً لمقتضى العقد، فلا يصح، ولا سبيل لجعله متلائماً مع العقد إلا بفرض تعجيل الطاعة، وتأجيل المهر.

١٧١ - ولقد قررنا أن الملكية تثبت في المهر المعين في عينه بمجرد العقد، أما غير المعين فيكون ديناً في الذمة إلى أن يقبض، وإذا كانت الملكية تثبت في عين المعين بمجرد العقد ولو لم يتم قبض، وقد يسقط المهر أو بعضه ويزيد مع ذلك المهر أو ينتقص، فقد اختص المهر المعين بالتعيين ببعض الأحكام بسبب زيادة أو نقصانه.

وخلاصة هذه الأحكام أنه إذا زاد المهر في يد الزوج ثم تأكد استحقاقها له بالدخول أو الخلوة أو الموت فإن الزيادة تثبت حقاً للزوجة، ما في ذلك من شك، وذلك لأن هذه الزيادة نماء ملكها أو ثمرته، فيتبع الملك، اللهم إلا إذا كانت

الزيادة ليست نماء ولا ثمرة ولا غلة، كزيادة بناء أو شجرة فإنها تكون لنشئها، ويكون حكمها حكم ما يبني أو يغرس أو يزداد زيادة متصلة في غير ملك صاحبها.

وهذا الحكم شامل عام، أى سواء كانت الزيادة قبل القبض أو بعده.

وإذا حصل نقص في العين بعد القبض وتاكد المهر فقد حصل وهو ليس في ضمان أحد سواها، فيكون لكل نقصان في عين مملوكة لصاحبها وهي في حيازته.

أما إذا حصل النقص قبل القبض، وقد تاكد المهر، ولم يعد ثمة احتمال لسقوطه أو سقوط بعضه، فلذلك أحوال ثلاث:

أولاً : أن يكون النقص بأفة سماوية، فإن كان يسيراً يقتصر، لأنه يعتبر كلام نقص، وإن كان فاحشاً فإن الزوجة تكون مخيرة بين أن تأخذ العين ناقصة، أو تأخذ قيمتها كاملة، لأن المهر هو هذا الشيء المعين وقد تغير بذلك النقص، فحق لها أن تأخذ قيمتها، لأنها إذا تعذر تسليمها بعينه كاملاً وجبت قيمتها، ولكن إذا رضيت بأخذها ناقصاً أخذت، لأن إيجاب القيمة للمحافظة على حقها الكامل فإن رضيت بالناقص، فلها ما ترضى به، وتأخذ العين ولا يضمن الزوج النقصان؛ لأن لم يكن منه تعد، فلا يضمن شيئاً.

ثانياً : أن يكون النقصان بسبب فعل أجنبي، فالزوجة بال الخيار بين أن تأخذ من الزوج القيمة، وبين أن تأخذ العين، لأن بالنقصان تغيرت العين، فجاز لها أن تطلب من الزوج قيمتها، إذا تعذر تسليم عينها كما كاملة، وإن ارتفعت أخذها ناقصة فلها حينئذ أن تضمن الأجنبي عوض النقص، لأنه معتد، فحق عليه الضمان.

وفي حالة أخذها القيمة يكون للزوج أن يضمن الأجنبي عوض النقصان، وجاز في هذه الصورة تضمين عوض النقصان، لأن ثمة اعتداء فعل المعتدي ضمان ما نقصه، وفي الصورة الأولى لم يكن ثمة معتد، فلا ضامن للنقص.

ثالثاً : أن يكون النقصان بفعل الزوج، فهناك روايتان، إحداهما ظاهر الرواية، وتجعل الحكم كحال النقصان بفعل أجنبي فللزوجة أن تأخذ العين،
(٤)

وتضمنه قيمة النقص، لأن النقص كان باعتدائه من الزوج فصح أن تضمنه إياه، والرواية الأخرى أنه يكون كحال عندما يكون النقص بأفة سماوية، أي أنها تخير بينأخذ العين ناقصة، أوأخذ قيمتها كاملة، من غير تعويض للنقص عندما تختار العين، ووجهة هذه الرواية أن المهر المعين مضمون في يد الزوج ضمان العين المبيعة في يد البائع قبل التسلیم، وهو لا يضمن تعويض النقصان فكذلك هنا.

ويلاحظ أمران :

أحدهما : أن الحكم المذكور في هاتين الصورتين الأخيرتين هو في حال ما إذا كان النقص فاحشاً، أما إذا كان يسيراً فلا سبيل لرد العين، إنما لها فقط أن تأخذها وتضمن النقصان، لأن النقصان ليس يرث لم يغير العين تغييرًا جوهريًا حتى ينتقل الوجوب من العين إلى القيمة، إذ يتعدى أداؤها، ولكن لأنه نقص بسبب اعتدائه وجب تعويضه.

ثانيهما : أن القيمة الواجبة الأداء، إن اختارتها هي - في كل الصور السابقة - القيمة وقت العقد، لأنها وقت الوجوب.

١٧٧ - هذا هو حكم الزيادة والنقص في المهر إذا حصل قبل القبض أو بعده، وقد تأكّد المهر، أما الحكم إذا كانت الزيادة في المهر أو النقص فيه، ولم يؤكد المهر بل سقط بعضه، أو سقط كله، فإن لذلك تفصيلاً نذكره، ولنبدأ بأحكام الزيادة :

(أ) إذا زاد المهر زيادة متصلة ليست متولدة ولا نماء، ولكنها بفعل شخص كالبناء والغرس فإنها تكون من إنشاءها، إذا كان غير المالك، لو كان المالك، فإن كانت الزوجة فهي لها، ولو سقط المهر كله أو سقط نصفه، وكذلك إن كان الباني فهي له، سقط المهر كله أو نصفه أو تأكّد كما بياننا.

(ب) إنما كانت الزيادة نماء للعين متصلة بها كالسلسلة أو متفصلة عنها كالنحتاج، وحدث قبل القبض، فإن كان الطلاق قبل الدخول بها تنصف، لأنها تابعة

للعين، وملكيتها الثابتة بالعقد لم تتنقّو، فتكون العين وزياقتها الهماماًعاً، ولأن كونها نماء لها أو متولدة منها يجعلها كالجزء منها.

وإن حدث ما يسقط المهر كله وكانت الزيادة حدثت قبل القبض، فإنها تكون كلها للزوج تبعاً للمهر، إذ صار كله بحدوث ما يسقطه، ولم تكن قد تقوت ملكيتها بالقبض الاختياري.

وإن حدثت الزيادة بعد القبض والطلاق قبل الدخول وبعد حكم القاضي بتخصيص المهر، فإنها تكون أيضاً تابعة للمهر تتصف بتخصيفه، لأنها حدثت على ملکهما الذي حكم به القضاة، وكذلك إذا كانت الزيادة قد حدثت بعد وجود المسقط للمهر كله بحكم القاضي، فإنها تكون كلها للزوج، لأنها حدثت في ملکه وحده، لأن ملكيتها قد زالت بوجود المسقط للمهر كله.

وإن حدثت هذه الزيادة بعد قبضها، وقبل سقوط نصف مهرها بحكم القاضي، أو سقوط المهر كله، فإن كانت متصلة فإنها تكون كلها للمرأة، ولا تتصف في حال سقوط نصف المهر، ولا تكون ملكاً للزوج في حال سقوطه كله، وهذا كله عند أبي حنيفة وأبي يوسف، لأن الزيادة حدثت في ملکها الذي تقوى بالقبض الاختياري، وإن كان قابلاً للسقوط كله أو بعده، وإذا كانت الزيادة ملکاً لها، فإن الزوج يكون له رد نصف القيمة إن كان المسقط قد أسقط النصف فقط، وإن كان الساقط هو كل المهر، فإنه يسترد القيمة كلها.

وقال محمد: إن الزيادة تكون تابعة للمهر، كالحال قبل القبض، لأن القبض عنده لا يزيد حقها ما دام المهر لم يؤكّد، وهو قابل للسقوط فتتتصف بالمهر إن نصف، وتكون ملكاً للزوج إن سقط المهر كله.

وإن كانت الزيادة متولدة منفصلة كالناتج، وقبض المهر ثم حصلت الزيادة بين القبض وما يسقط نصف المهر، فإن الزيادة كلها تكون ملكاً للزوجة خلافاً لزفر، لأنها ملكت الصداق بالعقد، وقوى ملکها بالقبض اختياراً، فما حدث من نماء قبل المسقط فهو ملکها، وحالص لها، إذ لا يعد جزءاً من المهر، وما قبضته في ضمن ما قبضت، ولكن هذه الزيادة لها شبه بجزء المهر، فإنه إن سقط نصف المهر يجب به نصف القيمة، لا نصف العين، لما ذكرناه، ورأى زفر أن الزيادة

والعين يرجعان إلى الزوج في هذه الحال الأخيرة، لأن العقد قد نقض من أصله، وإذا نقض العقد من أصله، فسبب ملك المهر قد زال، وزال ملك ما كان ثمرة له، فتعود الزيادة والمهر إلى الزوج، وهذه رواية عن أبي يوسف رواها عنه ابن سماحة، والقيمة المعتبرة هي القيمة وقت الزيادة في الصور التي وجبت فيها القيمة، وقت الزيادة هو الوقت الذي تعذر فيه رد العين.

(ج) وإن كانت الزيادة منفصلة غير متولدة من العين، كاجرة الحيوان وغلة الدار، فإن حدثت في يد الزوج فهي له، وإن حدثت في يد الزوجة فهي لها، لأن هذه منافع، والمنافع لا قيمة لها، ولا تضمن إلا بالعقد عند الحنفية.

هذه أحكام الزيادة عند تنصيف المهر، أما أحكام النقصان، فإن كان يسيراً فلا يلتفت إليه عند النقص بأفة سماوية، وتقسم العين كما هي من غير نظر وراء ذلك، لأن النقص اليسير مختلف بمقتضى أحكام الشريعة العامة المقررة.

وإن كان فاحشاً، فإن كان قد حدث في يد الزوج بأفة سماوية لها الخيار بين أن تأخذ النصف كما هو من غير تعويض عن النقص، وبين أن تأخذ نصف القيمة وقت العقد، لأن نقصان القيميات كنقصان الأوصاف لا يضمن إلا عند التعدي، ولا تعدى هنا، ولكن حقها ثابت في الكامل، وتتعذر تنفيذ الكامل، فإذاً أن تأخذ مع النقص، وإما أن تأخذ بدل الكامل، وهو نصف القيمة وقت العقد، لأنه وقت استحقاقها المهر.

وإن كان النقصان بفعل الزوج أو بفعل أجنبي، فإن حقها يكون نصف القائم، ويكون لها نصف قيمة النقصان، على الأجنبي أو على الزوج في حال تعدى الأجنبي، وعلى الزوج وحده في الأولى، وإن حدث بفعل الزوج فلها نصف القائم فقط.

وإن كان النقصان قد حدث في يد الزوجة، فإن كان بأفة سماوية أو بفعل المرأة، فللزوج الخيار بين أخذ النصف ناقصاً، أو أخذ نصف قيمة العين كلها، وتقدر القيمة وقت قبضها، لأن الضمان كان عليها من ذلك الوقت.

وان كان بفعل أجنبي، فإن كان النقصان قبل الطلاق، فليس له إلا نصف القيمة، لأن بالطلاق حقه تعلق بها، لعدم إمكان تعلقه بالعين، وتعتبر القيمة وقت القبض، وإن كان النقصان بعد الطلاق، فله نصف الباقي من المهر، وله الخيار بين أن يتبع الأجنبي بنصف النقصان وبين أن يتبع الزوجة، كما لو نقص في يده بفعل أجنبي.

ضمان المهر

١٧٢ - متى وجوب المهر المثلث المعروف بالوصف كان دينا يصح أخذ كفيل به، ومن المقرر أن الكفالة عقد تبرع بالنسبة للكفيل، لأنها التزام بما ليس بلازم عليه، ولا مقابل له ابتداء، وإن كان الكفيل قد يرجع على المكفول عنه إذا كانت الكفالة بأمره عند الحتفية، ولو الرجوع مطلقاً عند المالكية، فإن ثبوت حق الرجوع لا يمنع أن الكفالة تبرع من وجهين :

(أحدهما) : أن الكفالة تقتضي أن يطالب الكفيل بما لم يكن مطالباً به من قبل، وإلزام النفس بما ليس بلازم تبرع.

(وثانيهما) : أنه إذا أدى الدين عن المكفول عنه، وثبت له حق الرجوع عليه، فقد يذهب دينه بالتسوی، إن أفلس الأصيل ولم يمكنه إلا الأداء.

ولذا كانت الكفالة في ابتدائها تبرعاً، فهي تبرع للمكفول له، وهو الدائن، وهي الزوجة في كفالة المهر، وللمكفول عنه وهو المدين، وهو هنا الزوج، ووجه كونها تبرعاً للمكفول له، هو ان الأداء كان له، فالغنم قد آلت إليه، ووجه كونها تبرعاً للمكفول عنه، أنه سدد ديناً كان واجباً عليه دون سواه.

فالكفالة بالمهر إذن تبرع للزوجة، وهي المكفول له، وتبرع للزوج، وعلى ذلك إذا كان الكفيل صحيحاً غير مريضاً مرض الموت، وقت الكفالة، فهي صحيحة لازمة أيها كان مقدارها، وأيا كان المكفول له، والمكفول عنه.

وإن كان الكفيل وقت الكفالة مريضاً مرض الموت فتبرعه يعتبر وصية على ما هو مقدر في الفقه الإسلامي، وعلى ذلك يكون مقيداً بالثلث في تركته، فإن

كان المهر أقل من الثالث، فالضمان سائر على مقتضى ما اتفقا عليه، وإن كان أكثر من الثالث، فالضمان لا يكون إلا فيما يساوى الثالث فقط، لأن الوصية لا تنفذ في أكثر من الثالث، إلا بإجازة الورثة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الزوج والزوجة من ورثته، أو لم يكونا، لأن القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ المنظم لأحكام الوصية لم يمنع الوصية لوارث، وجعل الوصية لوارث كالوصية لأجنبى، كلاماً لا ينفذ إلا في الثالث. فإذا كان التبرع في مرض الموت يأخذ حكم الوصية فبمقتضى القانون لا يفرق بين التبرع في مرض الموت لوارث وغيره.

والعمل قبل هذا القانون كان يسير على أساس المذهب الحنفي، وهو كجمهور فقهاء المسلمين لا يجوز الوصية لوارث إلا بإجازة الورثة، ولذلك كان يفرق بين ما إذا كانت الزوجة أو الزوج من ورثة الكفيل المريض مرض الموت أو لم يكن كلاماً من ورثته.

فإذا كان أحدهما من ورثته، كان يكون أبا الزوج أو أبا الزوجة، فالكافلة لا تنفذ إياها إلا بإجازة الورثة، لأن التبرع في المرض يأخذ حكم الوصية، والوصية لوارث لا تنفذ إلا بإجازة الورثة كما علمنا.

اما إذا كان كلا الزوجين ليس من ورثته، فإنها تنفذ من غير حاجة إلى إجازة الورثة، إذا كان المهر المكفول به لا يتتجاوز ثلث التركة، فإن تجاوزها فإن الكفالة في الزائد لا تنفذ إلا بإجازة الورثة.

١٧٤ - وإذا ثبتت الكفالة، وكانت نافذة معتبرة، كان للزوجة أن تطالب الأصيل أو تطالب الكفيل، فلها أن تطالب الزوج أو تطالب أبيه إذا كان هو الكفيل مثلاً.

وإذا أدى الكفيل عن الزوج كان له أن يرجع على الزوج إذا كانت الكفالة بأمره.

وإذا كان الكفيل هو الأب، وقد كفل ابنته الذي هو في ولايته، وأدى عنه فله الرجوع في مال ابنته، إذا شهد^(١) عند الأداء أنه أدى ليرجع، وإن لم يشهد فليس له رجوع^(٢) لأن الإشهاد يقوم مقام الأمر، وفيه إعلان الرغبة الصريحة في أنه أدى ليرجع في مال الصغير.

والأم كالآب في هذا الحكم، لأن العرف يقييد ضمانها بما يقييد به ضمانه.

والإشهاد المعتبر هو الذي يكون عند الكفالة، أو عند الأداء، لأنه عند الكفالة يكون كالأمر بها، والإشهاد عند الأداء يكون تفسيراً لما أراده بالكفالة وهو أن تكون كالأمر بها.

١٧٥ – وإذا كان الابن قاصراً وفقيراً، وقد زوجه أبوه بما له من ولاية عليه، فهل يطالب الأب بمقتضى تلك الولاية بالمهر، ويعود إقدامه على الزواج ضماناً للمهر إذ الابن فقير لا مال له، وعهدة العقد المالية تكون على من تولاه؟
 قال فقهاء الحنفية : ليس المهر بواجب على الأب لا بالأصلية، ولا بالكفالة، أما عدم وجوبه بالأصلية فلان المهر حكم من أحكام الزواج يثبت على الزوج لزوجته، وليس الأب هو الزوج حتى يثبت عليه، أما عدم وجوبه بالكفالة فلعدم وجود ما يدل على أنه كفل المهر أو ضمن أدائه^(٣).

(١) لا يشترط الإشهاد إذا كان الأب مديننا للابن، لأن ذلك يعتبر أنه من مال الصغير لا من ماله، وإنما مات الأب قبل الأداء أخذ المهر من تركته، ولورثة الرجوع في تنصيب الابن المكفول مطلقاً، إن كان إشهاد أو لم يكن، وقال زفر وهو راوي عن عن أبي يوسف : ليس للورثة الرجوع إلا إن كان إشهاداً، لأن الكفالة ذاتها لا تقتضي الرجوع، هنا إذا كانت الكفالة في الصمة، أما إن كانت في مرض الموت، فلا ينافي إلا بإجازتهم، وقد قالوا : إن إذا كانت الكفالة في الصمة والأداء في المرض يرجعون مطلقاً، لتعلق حقوقهم بالمال عند الائاء، وبهذا يكتفى أن يكون فيه التفاوت بين زفر وآئمه المذهب.

(٢) ولقد ذكر ابن عابدين أن القواسم كان يجب جواز الرجوع لشهادة أو لم يشهد وذلك لأن إقدامه على الكفالة يمتزج لامر ابنته الذي هو في ولايته، فكانها أمر نفسه بالأداء، وله ذلك، ولها أن أمر اجيتها بأن يكفل ولده الذي هو في ولايته كانت كفالة الأجيال بالأمر، فهورجع على الأب في مال الصغير، ولكن الاستحسان اقتضى التفصيل المذكور، لأن الآباء قد يهبون المهر عن ابنتهم من غير أن يكون لهم طمع في الرجوع، وذلك أمر ثابت في العرف.

(٣) جاء في بعض كتب الحنفية ما يفيد أن الأب يطالب في هذه الحال بالمهر، ولذلك جاء في ابن عابدين ما نصبه : ما في شرح الطحاوي والتقطمة أن لها مطالبة أبي الصغير ضمن أو لم يضمن، قال في الفتوى : والمكتوب أن هنا قول مالك وينحن تناقضه، وهذا هو المعمول عليه، وفي مواجهة الرحمن (نزوج طفله الفقير لا يأخذ المهر عنده)، ولم يخلص الموضوع أن المنصب الحنفي لا يجعل لأبي شامتنا، ولكن سرني رأى مالك إلى بعض كتب الفقه الحنفي، فظن أن فيه رأياً يضمنه، وليس كذلك.

١٧٦ - ومنذهب مالك والشافعى وأحمد فى رواية عنه إن الأب إذا عقد زواج ابنه الفقير يكون هو المطالب بالمهر، ولو كان ابنه الفقير كبيراً وتولى هو بالوكلالة عنه، ولذلك وجه معقول، إذ أن الزوجة وأولياءها ما ارتكبوا ذلك الفقير زوجاً إلا لأجل أبيه، وتوليه العقد بنفسه يقتضى عرفاً أن يكون مسؤولاً عن بعض تكاليفاته المالية، وتخليه عن أداء المهر لا يخلو من تغريب، فيكون ملزماً به، ولأن العرف جرى بأن الآباء يدفعون مهور أولادهم، وإن الولد يعتبر قادراً على المهر بقدرة أبيه ويساره.

وإذا أدى الأب المهر بمقتضى توليه عقد ابنه الفقير، فإنه ليس له الرجوع عليه إذا أيسر، لأن ذلك يكون بمثابة ما ينفقه عليه.

ولو مات الأب قبل أن يؤدى المهر الذى وجب عليه بمقتضى توليه العقد، فإنه يؤخذ من تركته ولا يؤخذ من نصيب الولد، وذلك يفيد أن الالتزام نشا بمقتضى مباشرة العقد بالأصل أو ما يشبهها، لا بالنيابة المجردة عن ابنه.

هذا رأى الأئمة الثلاثة فى ضمان الأب لمهر ابنه الفقير إذا تولى إنشاء العقد ولو كان ابنه كبيراً، وهو يخالف مذهب أبي حنيفة المعول به.

وإنى أرى أنه لو عمل بمذهب الأئمة الثلاثة لكان أعدل، لأن عرف الناس جرى على أن الأب إذا تولى عقد ابنه الفقير وهو غنى يكون مسؤولاً عن المهر والمعروف عرفاً كالشروط الشرط.

١٧٧ - وإذا تعذر على الزوجة استيفاؤها معجل الصداق لعسره، فهل لها أن تفسخ الزواج لذلك؟ مذهب الحنفية أن العقد لا يفسخ لذلك السبب، ما دام العقد قد تم مع الكفاءة، ولم تنقض التسمية عن مهر المثل فيعترض الولي.

وقال مالك والشافعى : لها أن تطلب الفسخ إذا لم يحصل دخول عجزه عن القيام بما عليه من حقوق، ولكنه بالدخول قد تقرر العقد، وهي برضاهما بالدخول مع عدم المهر قد أسقطت حقها فى طلب الفسخ.

وقد أجاز أحمد طلب الفسخ، ولو حصل بدخول، لأن الحق قد أوجبه الإعسار عن أداء الصداق، ولم يوجد ما يزيل ذلك السبب، فيستمر الحق مع الدخول، ولأن قبولها الدخول عساه يكون لرجائهما ميسرتها، فلما ينْسَت طالبت بالفسخ.

قضايا المهر

١٧٨ - هذا باب من الأبواب التي تشعبت صورها وأحكامها، وقبل أن نتصدى لبيانها نذكر قاعدتين عليهما تدور الأحكام:

(القاعدة الأولى) أن الدعوة المستنكرة عرفا لا تسمع، لأن من شروط سماع الدعوى لا تكون الدعوى مستحيلة أو ينكرها العقل أو العرف.

(القاعدة الثانية) أن البينة على من ادعى، واليمين على من انكر، فكل من اعتبر مدعيا فعليه البينة، ومن اعتبر منكرا فعليه اليمين، إن لم يكن للأخر بينة، وتبيّن المدعى، والمنكر يرجع إلى الظاهر في القضية، فمن كان الظاهر يشهد له فهو المنكرا، ومن كان الظاهر لا يشهد له فهو المدعى، فإذا ادعى اثنان ملكية عين، وأحدهما ذو يد اعتبر ذو اليد منكرا، والخارج هو المدعى، لأن اليد دليل ظاهر على الملكية، فالظاهر يشهد له، وبذلك تنتهي إلى أن البينة تكون على من لا يشهد له الظاهر، وهذه نتيجة مقررة ثابتة.

وبعد ذلك نذكر الأحكام في قضايا المهر، فنقول: الاختلاف في المهر إما اختلاف في قبضه، أو اختلاف في أصل التسمية، أو اختلاف في مقدار المسمى، أو اختلاف في نوع المقبض، ونبين كل واحد منها بالإجمال.

١٧٩ - الاختلاف في القبض: إذا كان اختلاف في القبض بأن يدعى هو أنه سلمها قدرًا من المهر، وتنكر أنه سلمها شيئاً، أو يدعى أنه سلمها مقداراً وتدعى أنه سلمها أقل منه، والحكم في هاتين الصورتين يختلف بالدخول أو عدم الدخول.

فإن كان الاختلاف بينهما قبل الدخول، فعليه أن يقيّم البينة على ما يدعى به كان يدعى أنه سلمها مائة، وهي تدعى أنه سلمها خمسين، فعليه أن يقيّم البينة

على أنه سلمها الزيادة، وكذلك عليه أن يقيم البينة، على أنه سلمها ما يدعى، إن كانت تذكر أنه سلمها شيئاً، وفي هاتين الصورتين نرى الظاهر يشهد لها، فلا طالب بالبينة، وكان الظاهر لها لأن العقد ثبت المهر في ذمته، فكان الأصل بقاءه، حتى يقوم الدليل على خلافه.

وإن كان الاختلاف بينهما بعد الدخول فإن كان الاختلاف في أصل القبض، بأن يدعى أنه أوفاها معجل صداقها، وتذكر أنه سلمها شيئاً قد دعواها لا تسمع على المفتى به عند ابن عابدين^(١)، وذلك لأن جر العادة بتقديم بعض المهر قد دعواها حينئذ تكون مستنكرة عرفاً، فلا تسمع، وفي ذلك تظنن، ونحن نميل إلى ضرورة سماع الدعوى والإثبات.

واما إن كان الاختلاف في مقدار المقبوض بأن كان يدعى قدرًا، وتدعى أنه أقل منه، فعليه البينة، وإلا فالقول قولها بيمينها، وذلك لأن قد ثبت حقها في المهر بمقتضى عقد الزواج، فالظاهر يشهد لها، وعليه أن يقيم البينة على مقدار ما سدد، وهو يدعى زيادة فعليه أن يثبتها^(٢).

هذا ولا فرق بين أن يكون الاختلاف في أصل القبض، أو قدر المقبوض بين الزوجين أنفسهما، أو بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما إذا ماتا، فالحكم في كل الأحوال واحد.

(١) هنا رأى الفقيه أبي الليث، وترجمه ابن عابدين كما ذكرت، وخالف لها القاضي شيخان، فقد ذكر عنه ابن عابدين أنه تردد في هذا الكلام نظراً لأن المهر ثابت بمقتضى العقد، والعرف لا يمكن أن يكون حجة لإبطال أمر ثابت لا مجال للشك في ثبوته، وفيه منع سماع الدعوى لجريان العرف بإبطال ذلك الأمر الثابت، ولأن انصي ما يهدى عليه العرف في هذا المقام أن يجعل الظاهر يشهد للزوج، وكون الظاهر يشهد له يصلح لدفع المطلبة عنه مع يمينه، إن لم تكن ببيته، ولا يصلح لإبطال حقها بعد عدم سماع الدعوى من كل الزوج وعدم توجيه اليمين وذلك هو النظر السليم.

(٢) ظاهر ما نقله ابن عابدين عن الفقيه أبي الليث أن الزوج إذا أدعى تقديم المعجل كله وادعى تسليم بعضه أنه لا تسمع دعواه وإنما كان ما تدعى به أقل مما جرى العرف بمقتضاه، لأن ابن عابدين يقول: قال الفقيه أبو الليث إن كان الزوج قد بيها، فإنه يمنع منها ما جرت العادة بتجميله، وكانت القول قول المرأة فيما زاد على المعجل إلى تمام مهرها، وينعن على هذا إنقررتنا أن البينة على الزوج فيما يدعى من أنه دفع المعجل كله، وإنقررتنا أن القول قولها عند إنكارها قدرها من للمعجل لا كله وقد سررتنا هنا على ملتفت ما قاله القاضي شيخان، وهو ما ترجمه في الحالتين.

١٨٠ - الاختلاف في أصل التسمية : إذا اختلف الزوجان في أصل التسمية، فادعى أحدهما أن العقد قد افترضت به تسمية صحيحة، وادعى الآخر أن العقد قد تم خاليا من التسمية، فالبينة على مدعى التسمية، فإن إقامتها ثبت مدعاه، لأن المدعى والآخر هو المنكر، وإن لم تكن بينة وجهت اليمين إلى الآخر، وقضى عليه بالسمى إن نكل عن اليمين، لأن النكول عن اليمين حجة للمدعى على المدعى عليه، وإن حلف قاضي بمهر المثل، لأن المدعى عجز عن الإثبات ولا سبيل للقضاء بما ادعى، فيتعذر وجوب مهر مسمى، ولأن اليمين حجة كافية لاعتبار العقد خاليا من التسمية، وعند خلو العقد من التسمية يكون مهر المثل هو الواجب.

وإن كان الاختلاف في حال الطلاق قبل الدخول الحقيقي والحكم، فالحكم كذلك بالنسبة للإثبات، أو على مدعى التسمية إقامة البينة، فإن عجز حلف المنكر لها، فإن نكل ثبتت الدعوى، وإن حلف لا يثبت المسمى، وفي حال ثبوت التسمية يجب نصف المسمى وفي حال العجز عن ثبوتها تجب المتعة.

وهذا كله إذا كان الاختلاف في حياة الزوجين، أو كان بعد موت أحدهما، ويلاحظ أنه في حال الحكم بمهر يشترط لا يزيد على ما يدعيه، إن كانت هي مدعية التسمية لرضاهما بذلك القدر، ولا ينقص مما يدعيه إن كان مدعى التسمية هو الزوج، كما أنه إذا حكم بالمتعة لا تزيد على نصف ما يدعيه، إن كانت هي المدعية، ولا تنقص عن نصف ما يدعيه إن كان هو المدعى، قياسا على مهر المثل.

وإن كان الاختلاف بعد موت الزوجين فقد قال أبو يوسف ومحمد : إن الحكم لا يختلف عن الاختلاف في حياتهما أو بعد موت أحدهما، أي يحكم بالسمى إن ثبت، وبمهر المثل لا ينقص مما يدعيه ورثته، ولا يزيد على ما يدعيه ورثتها، إن لم يثبت المسمى.

ويختلف الحكم عند أبي حنيفة في حال العجز عن الإثبات، أي أنه يقضى بالسمى إن أمكن إثباتها، ولا يقضى بشيء إن لم يمكن، لأن مهر المثل يقدر بمهر أقرانها من عشيرتها، وموتهم يدل على انقراض أقرانهما ظاهرا وتقادم العهد،

فلا سبيل إلى تقاديره، ولأننا لو أجزنا دعوى الورثة بعد موتها في مهر المثل لأجزنا دعوى ورثة الورثة .. وهكذا يتسلسل الأمر^(١).

وحجة الصالحين أن النكاح ما دام ثابتاً، ولو بالتسامع، فقد وجب مهر المثل، وإذا وجب فهو دين في الذمة، لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، فما لم يثبت الإبراء ولا الأداء، فهو باق في ذمته تحمله تركته، ولا يوجد ما يسقطه ولا ما يمنع سماع الدعوى لضي المدة، فإن وجد بشرطه كان ذلك هو المانع، لا مجرد موافقة الزوجين.

١٨١ - ويلاحظ أن الفتوى على قول أبي حنيفة، وليس في قوانين المحاكم الشرعية ما يجعل غيره معمولاً به دون نص، لأن الأخذ برأي أبي يوسف المنصوص عليه في القانون إنما هو في حال الاختلاف في مقدار المهر لا في أصل التسمية كما جاء بالمادة ٢٨ من اللائحة القديمة، وكما جاء في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في المادة التاسعة عشرة وهي :

إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر، فالبينة على الزوجة، فإن عجزت كان القول للزوج ببيمته إلا إذا أدعى ما لا يصلح أن يكون مهراً للثلا عرفًا فيحكم بمهر المثل، وكذلك الحكم عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما.

وترى من هذا النص أنه جعل موضوع القضية الاختلاف في مقدار المهر لا في أصل التسمية، وجعل البينة على الزوجة دائمًا، مع أن أبي يوسف الذي صرحت المذكرة الإيضاحية بأن هذا رأيه يجعل البينة عند الاختلاف في أصل التسمية على المدعى للزيادة في التسمية سواء أكان الزوج أو الزوجة، ثم كان المعمول به عند الاختلاف في أصل التسمية هو رأي أبي حنيفة، لأن الراجح دائمًا في مذهب أبي حنيفة ما لم ينص على خلافه، ولم يكن ذلك النص.

(١) يرى أن جاء على لسان أبي حنيفة في الاحتياج لرأيه : «أربت لو أدعى ورثة لم كلثوم بنت على رضي الله عنه على ورثة عمر رضي الله عنه أكنت تسمع؟».

وترى من هذا التقرير أن أبي حنيفة يعني رأيه على التقادم واتخذ مورثتها ظاهرة على موت آخرهما، وتقادم المعهد على الزواج، فهل يجب مهر المثل إذا كان مورثهما في شرخ الشهاب والمعهد بالزواج قريب؟ يظهر أن الحكم كذلك، ولذلك جاء في شرح التبيين : «قيل إنما يقادم المعهد بقضى مهر المثل عنده ابضاً».

١٨٢ - الاختلاف في مقدار المسمى : إذا كان الخلاف بين الزوجين في مقدار المسمى، واتفقا على أصل التسمية بأن ادعت هي مهراً وادعى هو أقل منه، ففي هذه الحال تكون هي المدعية، وهو المنكر عند أبي يوسف، لأنها تدعى الزيادة، وهو ينكرها، فيكون الظاهر شاهداً لها، فعليها إثبات ما تدعى به فإن عجزت كان القول قوله مع يمينه إذا كان ما يدعى غير مستنكراً عرفاً، لأن تكون هي من عشيرة مهر مثلها مائة، فيبدعى هو أن المسمى خمسة ففي هذه الحال يحكم بمهر المثل فيحكم به إن كان دون ما تدعى به، ويحكم بما تدعى به إن كان أقل من مهر المثل، لأن الظاهر في هذه الحال يكون شاهداً لها ولا يسمع قول الزوج لأن مستنكراً عرفاً.

هذا إذا كان الاختلاف عند استحقاقها المهر كله فإن كان الاختلاف عند استحقاقها النصف كان عليها الإثبات أيضاً، فإن عجزت كان القول قوله مع يمينه إلا إذا كان ما يذكره يستنكره العرف.

وقد يكون في هذه الحال الأخيرة مدعى الزيادة هو الزوج لأن يكون قد سلمها المهر كله أو بعضه، ويدعى في هذه الحالة أن المهر مائتان ليسترده منها قدرًا كبيراً، وتدعى هي أن المهر قليل ليكون ما يسترد قليلاً، ففي هذه الحال يكون عبء الإثبات على الزوج لأنه مدعى الزيادة والزوجة منكرة، فإن أقام البيينة ثبت مدعاه، والا كان القول قولها بيمينتها إلا إذا ادعت ما يستنكراً عرفاً فيحكم حيثئذ بمهر المثل، بحيث لا يزيد على ما يدعى به.

هذا هو مذهب أبي يوسف، وهو لا يختلف باختلاف الحياة والوفاة إذا كان التداعي بين ورثة الزوجين أو أحدهما وورثة الآخر وهو المعمول به الآن فيمحاكم الأحوال الشخصية بمقتضي لائحة سنة ١٩١٠، وقد حل محلها في هذا القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في المادة السادسة منه^(١).

(١) نصت المادة (٢٨٠) من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩١٠ على أنه يؤخذ بمنصب أبي يوسف عند اختلاف الزوجين في مقدار المهر، وجاء القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فنص على أنه إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر، فالبيضة على الزوجة، فإن عجزت كان القول للزوج بيمينته، إلى آخر المدة التاسعة عشرة، وجاء في المذكرة الإيضاحية التي ترجمت بصورة ذلك القانون أنه دعى أن يوضع مذهب أبي يوسف عند اختلاف الزوجين في مقدار

١٨٢ - هذا مذهب أبي يوسف، ومنذهب أبي حنيفة ومحمد أنه إذا اختلف الزوجان في مقدار التسمية يعتبر كلامهما مدعياً حقيقة، لا في الظاهر فقط، كما قرر أبو يوسف، فإيهما أقام ببينة ثبت مدعاه، فإن أقاما ببيانين فالبينة الراجحة هي البينة التي لا يشهد لها مهر المثل، فإن كان مهر المثل يشهد للزوج، إن كان أقل مما يدعى أو يساويه، فبینة الزوجة هي الراجحة، لأنها تعتبر في هذه الحال منكرا، لأن المنكر هو الذي يشهد له الظاهر، إذ بينته لا تأتي بجديد، وإن كان الظاهر يشهد للزوجة بأن كان مهر المثل أكثر مما تدعى أو يساويه، فبینة الزوج هي الراجحة، والقول قولها ببيانها، إن لم تكن له بینة.

وإن كان مهر المثل لا يشهد لواحد منهما، بأن كان أقل مما تدعى أو أكثر مما يدعى كان تدعى مائة، ويدعى هو خمسين، ومهر المثل ثمانون، تهافتت البيتان ويعتبر العقد خالياً من التسمية، ويجب مهر المثل، لأن بینة كل واحد منهما تتفق تسمية الآخر، وإن لم يكن لأحدهما بینة، فالقول قول من يشهد له الظاهر، وهو مهر المثل كما بینا، وإن كان لا يشهد لواحد منهما، بأن كان أقل مما تدعى، وأكثر مما يدعى فإنهما في هذه الحال يتحالفان، ويجب مهر المثل إن حلف كلامهما، لعدم تعين إحدى التسميتين للقضاء، والقاضي يبدأ بأيهما شاء، فإن نكل لزمه دعوى الآخر، وحكم بها وإن حلف حلف الآخر، فإن حلف قضى بمهر المثل وإن نكل قضى بدعوى الآخر.

هذا تخريج أبي بكر الرازي لمذهب أبي حنيفة ومحمد، والكرخي يرى أن التحالف يكون إذا لم يكن لواحد منهما بینة مطلقاً، وإذا حلف كلامهما وجوب مهر المثل بحيث لا يقل عما يدعى، ولا يزيد عما تدعى.

ولكن الراجح هو التخريج الأول.

للمهر - بنصه الفقهى اكتفاء بذلك عن استثنائه، ولكن بالموازنة بين المقدار فى الفقه ببياناً لذهب أبي يوسف ونص قانون سنة ١٩٢٩ فى ذلك تجد أن المقرر فى الفقه أوسع شمولاً، لأن المقرر فى الفقه أن البينة تكون على مدعى الزواية، بينما القانون يقول أن البينة على الزوجة وليس الزوجة هي مدعى الزواية دائمًا، لأنها إنما كانت تثبت المهر كله أو ثلثته، ثم حدث ما توجب تخصيصه قد يكون هو مدعى للزواجة، ولذلك تقرر أن عبارة المادة التاسعة عشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فاسرة، ويفهم المراد كله بنصوص الفقه.

هذا إذا كان الاختلاف عند وجوب المهر كله، وإن كان عند وجوب النصف، فالحكم ما ذكرناه، ولكن يحكم بالملعنة لا بمهر المثل.

هذه آحوال اختلافهما في حال الحياة، وكذلك إذا مات أحدهما، أما إذا كانا قد ماتا، والاختلاف بين ورثتهما فقد قال أبو حنيفة : لا يجب مهر المثل، ولا يحكم به لأنّه لا يمكن معرفته، بل إذا كان لأحدهما بينة ثبت مدعاه، وإن كان لكلّيهما بينة فتبرأ تهاور البيتان. وأما محمد فقد استمر على مقتضى رأيه كما لو كانا على قيد الحياة.

١٨٢ - الاختلاف في وصف المقوض : إذا أعطى الزوج زوجته شيئاً ثم اختلفا، فقالت : إنه هدية. وقال إنه مهر، فإن ثبت لأحدهما ما يدعى به قضى به فإن ثبتت هي البينة على أنه صدر عنه وقت العطاء ما يدل على أنه هدية، أو أقام البينة على أنه وقت التقديم صرخ بأن القصد المهر - حكم بمقتضاهما، وإن أقاما ببينتين كانت بيتها هي الراجحة، لأنّها تثبت المهر في ذمته، وهو ينكره فكانت مدعية، وهو ينكر.

وإذا لم يكن لأحدهما بينة، فإن كان العرف يشهد بأن مثل هذا يكون هدية كالطعام والثياب فالقول قولها بيعينها، وإن كان العرف يشهد بأن هذا يكون مهرا كالنقود فالقول قوله بيعينه، وإن كان العرف مشتركاً بأن يسوغ أن يكون مهرا وهدية، فالقول قول الزوج بيعينه، لأن الملك فهو الأدري بجهة التعليل والقول قوله في الإخبار عن نفسه، والظاهر أنه يسعى أولاً في إسقاط ما في ذمته مما هو واجب عليه أولاً، ولأنه يعد منكراً بذاته إسقاط ما عليه من واجب.

وإذا قضى القاضي بأن ما أخذ كان على سبيل الهدية لم يحتسب من المهر، فإذا فإنه يحتسب.

وإذا حكم بأن مهر، وكانت قد وهبت له شيئاً على اعتبار أن ما قدم هو هدية، أو فهمت أنه هدية، كان لها استرداد ما وهبت، وإن ثبتت أنها صرحت حين وهبت أنه عوض هديته، ويظهر أن لو كان العرف يجعل هديتها في نظرير هديته،

يكون كالتصريح، لأن المعروف كالشروط، وما وفته إلا على جهة التعويض، وقد تبين أنه لم يهرب فلها استرداد ما أعطيته، ولقد صرخ كمال الدين ابن الهمام^(١) وغيره بأن ذلك الاسترداد إذا كان أبوها هو الذي وهب، ولو كان الاختلاف والزوجية قائمة، أن الزوجية في هذا الحال لا تعتبر مانعاً من موانع الرجوع.

١٨٥ - وما يلحق بهذه المسائل مسائلتان :

(إحداهما) إذا اختلف الزوج مع زوجته أو الخاطب مع مخطوبته كان اختلفاً في المدفوعات : فهو مهر، أم أنه وديعة؟ بأن ادعت هي أنه مهر وادعى هو أنه وديعة أو العكس، ففي هذه الحال يكون القول قول مدعى المهر إذا كان المال المختلف فيه من جنس المهر، ويكون القول قول مدعى الوديعة، إذا كان المال المختلف فيه ليس من جنس المهر، لأن الظاهر أن المهر كله يكون من جنس واحد، فكان اتحاد الجنس يجعل الظاهر يشهد لمدعى المهر، وكان اختلافه يجعل الظاهر يشهد لمن يدعى الوديعة.

ومن يكون القول قوله لا يقبل إلا بيمينه.

وظاهر أن أيهما يقيم البينة تسمع، وإن أقاما ببيانين : فالتي تسمع بيتها هو من لا يشهد له الظاهر، وقد تبين سبب ذلك.

(ثانيةهما) مسألة مهر السر ومهر العلن، بأن يتفق الزوجان على مهر في السر ويعلننا غيره، وفي هذه المسألة اختلف فقهاء المذهب الحنفي، واختلفت الروايات عنهم.

(١) هنا نص ما قاله الكمال في فتح التدبر : «لو بعث هو وبعث أبوها له بيهما، ثم قال : هو من المهر، فللابن أن يرجع في هيته، إن كان من مال نفسه، وكان قاتلاً، وإن كان هناك لا يرجع، وإن كان من مال البنت فإنها ليس له الزوج، لأنه هبة منها، وهي لا ترجع لها وبعث لزوجها، وفي فتوى أهل سمرقند : بعث إليها هداها وعوضته المرأة، ثم زلت إليه ثم فارقاها وقال : بعثتها إليك عارية، ولأن ابن سترتها وأرادت هي أن تسترده، فالقول قوله لأن أكثر التحليك، وإن استرته تسترد هي ما نفعته .. وخلاصة هذان هدية المرأة إذا كانت تعيش بالهدية الزوج ثم لو ادعى أن ما نفع عارية لو مهر، فلها الرجوع فيما نعمت، والظاهر أن قيام الزوجية لا يمنع من ذلك، لأن التبرع كان على أساس هديته، ولقد ظهر بطلانه، فتحقق لمن تبرع على اعتباره الرجوع.

وأظهر الروايات أنه إذا تزوج على قليل في السر، كثير في العلن - أن رأى أبي حنيفة ومحمد وجوب مهر العلن، لأن زيادة في المهر بعد وجوبه، ولأن العبرة بالظاهر، ولا يلتفت إلى ما سواه، ولأن إن عرف السر اعتبار العلن زيادة لازمة، لأنها صادرة عن عاقل لا دليل ينافيها ما دامت المرأة تتطلب بها، أما عند أبي يوسف، فالواجب هو الأول، لأن الثانية جاءت لغوا، ولأن هذا مقصد العاقدين، وروى أن محمداً مع أبي يوسف، وروى أن رأى أبي حنيفة اعتبار السر، وأن آبا يوسف يعتبر العلن.

وقد استقر كمال الدين بن الهمام اعتبار المهر مهر العلن، ورجح دليله ورواياته^(١).

متاع البيت

١٨٦ - قبل أن نبين أحكام الجهاز في المذهب الحنفي المعمول به ثرى من الحق علينا أن نذكر من يجب عليه إعداد البيت من الزوجين.

في الفقه الإسلامي رايان متعارضان :

(أحدهما) رأى الحنفية، وهو أن إعداد البيت على الزوج : لأن النفقة بكل أنواعها من مطعم وملبس ومسكن عليه، وإعداد البيت من المسكن، فكان بمقتضى هذا الإعداد على الزوج، إذ النفقة بكل أنواعها تجب عليه، والمهر ليس عوض الجهاز، لأنه عطاء ونحلة كما سماه القرآن، فهو ملك خالص لها وهو حقها على الزوج بمقتضى أحكام الزواج، وليس ثمة من مصادر الشريعة ما يجعل المتاع حتى على المرأة، ولا يثبت حق من حقوق الزوج من غير دليل.

(وثانيهما) وهو رأى المالكية، أن الجهاز حق على المرأة في دائرة ما قبضته من مهرها، وما تجرى به العادة بين أمثالها، فإن لم تكن قد قبضت شيئاً من المهر فليس عليها جهاز، إلا إذا كان العرف يوجب عليها جهازاً، أو كان قد

شرط ذلك عليها، وذلك لأن العرف جرى في كل العصود والأمسكار على أن المرأة هي التي تعد البيت، ولا سبيل لإلزامها بأكثر مما قبضت، إذ الحقوق متنقابلة، إلا أن تكون العادة قد جرت بين أمثالها بالجهاز من قبل أن تقبض المهر، أو اشترط ذلك، فالشرط يلزم المتعاقدين، كما هو مقرر.

وخلاصة هذا المذهب كما رأيت، أنه يجب الجهاز عليها، ولا يزيد على مقدار المقبوض، إلا إذا كان العرف يوجب الزيادة، أو كان شرط.

١٨٧ - ورأى الحنفية كما رأيت، أن الجهاز ليس بواجب على المرأة، وإن قامت به فهي متبرعة، وذلك هو المعمول به في مصر.

ولكن إن قدم لها مالا فوق المهر في نظير إعداد جهاز، أو إعداد جهاز على شكل خاص، فهل تكون ملزمة بذلك؟

لقد قرر ابن عابدين أنه إن كان ذكر المال منفصلاً عن المهر، واشترط ذلك أو جرى العرف على ذلك، فإنها في هذه الحال تكون ملزمة به، أو رد المال، إلا إذا سكت عن المطالبة، وذلك لأن إن كان المال مقابلاً بالجهاز بالشرط أو العرف فهو هبة بعوض مشروط بالشرط أو بالعرف، والهبة بعوض مشروط إن لم يتحقق الشرط له الرجوع فيها، وعلى ذلك له أن يلزمها بتنفيذ الشرط، فإن لم تنفذ استرد ما أعطي في سبيل ذلك.

وإن لم يجعل المال منفصلاً عن المهر، بل زيد في المهر بقصد الزيادة في الجهاز أو نظير الجهاز، فقد جرى الخلاف في هذه الحال، فرأى يرى أنه لا يوجد له أن يلزمها بجهاز، أو جهاز معين، لأن المهر قل أو جل ليس في نظير جهاز، بل خالص حقها إن سمي، ولو كان كثيراً كثرة فاحشة كقوله تعالى : «وَاتْهِمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُنَا مِنْ هُنَّا».

ورأى يرى أن الزيادة ما كانت إلا من أجل الجهاز، فيجب مهر المثل إن لم يكن الجهاز المعين أو لم يكن جهاز، ويكون هذا حال إذا ما سمي الزوج مهراً وشرط منفعة له، فإن تخلفت المنفعة وجوب مهر المثل، ولا يزيد على المسمى.

وقد قالوا : إن هذا نظير ما إذا زاد على مهر المثل على أساس أنها بكر فتبين أنها ثيب . فقد جرى هذا الكلام في ثبوت الزيادة .

١٨٨ - وإذا جهزت المرأة نفسها ، وذلك هو المعتاد مهما يكن اختلاف الأئمة فالجهاز ملكها باتفاق الفقهاء أجمعين ، سواء اشتراه بنفسها أو اشتراه من له النيابة عنها بتوكيل منها ، أو ولایة عليها .

وإذا كان لأبها نيابة عنها فاشترى جهازها من مهرها أو مالها ، فهو ملك لها بمجرد الشراء ، لأن أحكام العقد الذي يتولاه شخص بالنيابة تكون لصاحب الشأن بمجرد صدور العقد من غير تراث .

وإذا اشتري الأب الجهاز أو بعضه بماله على أن يكون ملكاً لأبنته ، فإن ذلك يكون تمليكاً لها بطريق الهبة ^(١) . وتجرى عليه أحكام الهبة من حيث التسليم ، ومن حيث تقييدها بالثلث إنما كان مريضاً مرض الموت ، وقد قالوا بالنسبة للتسليم : إن مجرد شراء الأب من ماله لأبنته وتسلمه هو يغنى عن القبض ، إذ كانت في ولايته المالية ، لأن يده لها صفة النيابة عنها في قبض الهبات ، بمقتضى ما له عليها من ولایة شرعية ، فبمجرد تبرعه لها تتم الهبة من غير حاجة إلى قبض جديد .

اما الكبيرة فلا يدخل الجهاز في ملكها إذا اشتراه من ماله ، إلا إذا قبضته ، لأن وکالت في الشراء فقط ، أو قبول الهبة والقبض عنها فليس له ولایة فيها .

وبالنسبة للشراء من ماله لها إن كان مريضاً مرض الموت ، فإنه يكون مقيداً بالثلث لأن التبرع في مرض الموت يأخذ حكم الوصية ، والوصية لا تجوز بأكثر من الثلث إلا بإجازة الورثة ، فإن كان الجهاز يتجاوز ثلث تركته ، فلا ينفذ التبرع في الزيادة إلا بإجازة الورثة .

(١) من المصدر التي يعتبر الجهاز فيها تملقاً من الأب أو الأم إذا أمعن الام ابنتها شيئاً من المداع يملكه الأب بمحضره وسكت إلى أن زلت إبله يعتبر ملكاً لوجود الإندالة . كذلك إذا اشتراه الأم الجهاز من مال الأب بعلمه وسكت ، فإنها يمكن ملكها .

والعبرة بوقت الشراء إن كانت البنت في ولايته، فإن كان وقت الشراء مريضاً، وتسليم بمقتضى الشراء، كان التبرع وهو مريض مرض الموت، إن كان وقت الشراء صحيحاً فهو تبرع في الصحة، ولو مرض من بعد، وإن كانت البنت كبيرة، وقد اشتري لها وهو صحيح ثم سلمها وهو مريض فالعبرة بوقت التسلیم، لأن التبرع لا يتم إلا بالتسليم، فإذا سلم وهو مريض يعتبر قد تبرع في مرض الموت فيأخذ حكم الوصية.

هذا هو المعمول به بمقتضى قانون الوصية القائم، فقد جعل الوصية لوارث كالوصية لأجنبي، فيكون التبرع في مرض المورث لوارث كالتبّرع في مرض الموت لأجنبي على سواء.

أما المذهب الحنفي الذي كان معمولاً به من قبل، فإنه يجعل الوصية لوارث بالقليل أو الكثير لا تنفذ إلا بإجازة الورثة، فيكون التبرع في مرض الموت لوارث لا ينفذ أيضاً إلا بإجازة الورثة، أما الوصية لأجنبي فهي لا تقييد إلا بالثالث، والتبرع في مرض الموت يكون كذلك مقيداً بالثالث.

١٨٩ - الاختلاف في مたاع البيت : الاختلاف في ممتلكات البيت إما أن يكون بين الأب وأبنته أو ورثتهما، وإما أن يكون بين الزوجين أو ورثتهما.

وقد قالوا في تصوير الخلاف بين الأب وأبنته : إنه إذا اشتري الأب الجهاز من ماله، ولم يصرح عند الشراء أو التسلیم أنه هبة لها أو عارية فإنهما قد يختلفان في ملكيته من بعد، فتقول هي أو ورثتها أنه هبة، ويقول هو أو ورثته أنها عارية، والحكم في هذه الحال أن القول من يشهد له الظاهر بيمينه، فإن كان يشهد للأب أو ورثته فالقول له بيمينه، وإن كان يشهد للبنت أو ورثتها^(١) فالقول لها بيمينها، وإن كان العرف مشتركاً بين كافل المخالفة عليه أشياء، العرف يجيز فيها أن تكون عارية، وإن تكون هبة، فقد اختلفت في ذلك الفتوى، فالسرخسي

(١) نقل صاحب النهر عن قاضي خان أنه قال : « يعنيني أن يقال إن كان الأب من الأشراف لم يقبل قوله، وإن كان من لا يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله ».

يرى أن القول قوله، لأن ذلك يتصل بإرادته، والقول قوله في الإخبار عن نفسه، وقال آخرون: القول قول البنت لأن العرف جرى أن يكون هبة في الغالب، ولأنها واضعة اليد، واليد دليل الملكية ظاهراً، فكان الظاهر يشهد لها.

هذا يجب أن يلاحظ أن أيهما يقيم بینة تقبل، وإن أقاما بینتين، فالبینة التي تسمع هي التي لا يشهد لها الظاهر، ثم إن هذا هو الحكم، سواء أكان الاختلاف بين الأب والبنت أم كان بين ورثتهما أو أحدهما مع ورثة الآخر.

١٩٠ - وإن كان الاختلاف في المتعة بين الزوجين^(١) تدعى هي أنه ملكها، ويدعى هو أنه ملكه، وكان الاختلاف في حياتهما، فما لا يصلح إلا للرجال، كالكتب ونحوها، فالقول فيه قول الزوج بيمينت، وما لا يصلح إلا للنساء، كأدوات الرزينة والخياطة، فالقول فيه قول الزوج بيمينها، لأن الظاهر شاهد لها.

وما يصلح لهما جميعاً كالسجاجيد، فقد اختلفت فيه أئمة المذهب الحنفي فقد قال زفر: إنه بینهما نصفان، إن لم يكن بینة لأحدهما، لأن مادامت الزوجية قائمة فيدهما معاً على كل ما في البيت، واليد دليل الملكية ظاهراً، فثبتت الملكية لهما. ما لم يوجد مرجع لدعوى أحدهما من بینة مثبتة، أو ظاهر آخر.

وقال أبو يوسف: القول قول المرأة إلى جهاز مثلها، لأن المرأة لا تدخل بيت زوجها إلا بجهاز يليق بمنتها، فكان الظاهر شاهداً لها بذلك القدر، ويكون القول قولها فيه، والظاهر يشهد للرجل في الباقي، لأن يده عليه، فالقول قوله فيه.

وقال أبو حنيفة ومحمد: إن القول قول الزوج في كل ما يصلح لهما. لأن المسكن مسكنه، فكل ما يحييه هو تحت يده وسلطانه، ويده فيه متصرفة أما يد المرأة فحافظة، واليد المتصرفة هي يد المالك، فكانت دليل الملكية ظاهراً، أما اليد الحافظة، فكيد الوديع لا تدل على الملك، وإذا كان الأمر كذلك فالظاهر يشهد

(١) قال الشافعى: إذا اختلف الزوجان في متعة البيت فهو بینهما، سواء في ذلك ما يصلح لهم وغيره، وتلك لأن كلها ملك لهم، إلا إذا قام الدليل على خلافه، وهو رأى زفر، وقال ابن أبي ليلى: القول قول الزوج في الكل إلا في ثابتها، لأن واسع اليد هو الزوج، أما ثابتها فالظاهر يشهد لها، وقال الحسن القول قول المرأة في الكل إلا في ثاب الرجل، ووجهه أن يد المرأة على ما في البيت أظهر فالقول قوله.

للزوج، ويكون القول قوله فيما يصلح لها، بخلاف ما لا يصلح إلا لها، لأن شهادة على الملكية أقوى.

هذا رأى الأئمة إذا لم تكن بينة، وإذا كان واحد منهما له بينة فإنه يحكم له في أي حال من الأحوال، وإن أقاما ببینتين ترجع بینة من لا يشهد له الظاهر.

هذا إذا كان الاختلاف في حياتهما، أما إذا كان بين ورثتها أو بين أحدهما وورثة الآخر فالحكم كذلك عند أبي يوسف، وكذلك عند محمد، أما أبو حنيفة فقرر أن الحكم كما نظر إذا كان الخلاف بين ورثتها أو ورثة الزوجة مع الزوج، أما إذا كان الخلاف بين ورثة الزوج مع الزوجة، فقرر أن الظاهر يكون شاهداً للمرأة، لأنها واسعة اليد.

٢ - النفقة

١٩١- يحصر الفقهاء أسباب النفقة الواجبة لشخص على غيره في ثلاثة: هي الزوجية، والقرابة، والملكية، فنفقة الزوجة تجب على زوجها بمقتضى الزوجية، ونفقة القريب تجب على قريبه بسبب الرحم المحرمية الوالصلة بينهما، ونفقة العبد تجب على سيده بسبب الملكية، ولكل واحدة من هذه النفقات باب قائم بذلك، ونطرح من بحثنا نفقة الملكية، وسنتكلم على نفقة الأقارب عند الكلام في أحكام الأولاد وحقوقهم.

والآن سنتكلم في نفقة الزوجية، وهي واجبة للزوجة على زوجها، باعتبار ذلك حكماً من أحكام عقد الزواج الصحيح، وحقاً من حقوقه الثابتة للزوجة على زوجها بمقتضى العقد، ولذلك تجب ولو كانت الزوجة غنية، وسواء كانت مسلمة أو كانت غير مسلمة، لأن سبب الوجوب هو الزواج الصحيح وهو متتحقق في الزوجات جميعاً.

وقد ثبت وجوب النفقة بالكتاب، والسنّة، والقياس، والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِذْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ والمراد بهن الزوجات، وقوله تعالى في حق المطلقات: ﴿ لَهُنْ نِسَاءٌ ذُو سَعَةٍ ، وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْكَهُ ، فَلْيَنْفِقْ مَا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾.

وقوله تعالى «في حق المطلقات أيضاً: «اسكنوهن من حيث سكتمن من وجدهم» وإنما كان ذلك حق المطلقات في أثناء العدة، فحق الزوجات أوجب. وأما الحديث فقوله عليه السلام في حجة الوداع: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم، أخذتهن بأمانة الله، واستحللتكم فرروجهن بكلمة الله، لكم عليهن لا يوطئن فراشكم أحداً تكرهونه، ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف». دروي أن رجلا جاء إلى النبي عليه السلام، فقال: ما حق المرأة على زوجها؟ فقال عليه السلام: «يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا كسرى، ولا يهجرها في البيت، ولا يضربيها، ولا يقبح» وفي البخاري ومسلم أن هندا بنت عتبة زوج أبي سفيان قالت: يا رسول الله، إن أبيا سفيان رجل شحيح لا يعطيوني من النفقة ما يكفيه بيتي، إلا ما أخذ من ماله بغير علم، فقال رسول عليه السلام: خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكتفى بنتهك.».

وأما القياس فإنه من القواعد المقررة في النفقة أن من حبس لحق غيره فنفقة واجبة عليه، فالفتى، والوالى، والقاضى، وغير هؤلاء من العاملين في الدولة نفقاتهم يجب في بيت المال، لأنهم حبسوا أنفسهم عن طلب الرزق لمنفعة الدولة، فحق عليها أن تقدم لهم ما يكفيهم وأهلهم بالمعروف، ولقد حبست الزوجة نفسها للقيام على البيت ورعاية شئونه، فحققت لها النفقة جزاء الاحتياس. ولقد انعقد إجماع المسلمين على ذلك من عهد النبي عليه السلام إلى الآن لم يخالف في ذلك أحد.

١٩٢ - والسبب في وجوب نفقة الزوجية هو العقد الصحيح بشرط وجود الاحتياس أو الاستعداد له^(١)، والعقد الفاسد لا يوجب نفقة قط، حتى أنه لو قدم ظاهر هذا الكلام وهو منتفق عليه بين الفقهاء أن النفقة لا تستحق للمرأة إلا إذا توافر سببها، وهو الزواج، وشرطها، وعمر الاحتياس أو الاستعداد له، وهو الطاعة. فإذا رفعت الأمور للقاضي طالب بالنفقة، فلابد أن ثبت السبب والشرط، فإذا ثبتت مزاعم في أحدهما بإنكاره له فلا بد أن ثبته، فإذا انكر الزوجية، فلا بد أن ثبتهما، ويجب أيضاً أن ثبته الطاعة إذا انكرها، فإذا قال إنها ناشئة، عليها أن ثبته أنها تعيش معه، أو أنها خارجية عن بيته بسبب شرعي، ولكن عمل أكثر القضاة الشرعيين من قبل، واكثر الوطنيةين الآن (تابعين لما سنته القضاة الشرعيين)، على أنها لا تثبت إلا الزواج إن انكره، فإن دفع بالتشكيز لا يسمح بذلك إلا إذا كان قد حكم له بالطاعة، ولم تنفذ الحكم، وهذا المنهاج لا يتنق مع الفقه ومع المصلحة، أما عدم اثباته مع الفقه، فلأن شرط الاستهانة للنفقة هو الطاعة، فالطاعة جزء من دعوتها لأن ثبته أن خروجها من المنزل بحق شرعي، ويكون حينئذ الدفع بالتشكيز واجب التنظر في دعوى النفقة، لأن لو صدق لهدم أصل وجوب النفقة، فهو بلا شك جزء جوهري في دعوى النفقة، ولأن حق الطاعة لا يثبت بموجب الشرع شرطاً لوجوب النفقة فإذا حكم من غير توافر الشرط فالحكم لا يقره الفقه ولا المنطق، وأما أن مسلك التضاد لا مصلحة فيه فلا بد إلى نفصل حكم النفقة عن حكم الطاعة، فإذا حكم على شخص بالنفقة ذهب، واستصرد حكم بالطاعة، ولكن يثبت تشكيزها يحاول تنفيذه الحكم بقوة الشرطة متبعاً لها في المنازع، حتى إذا ثبته أنها لا تتنفذ بقوة الشرطة تقدم بالمحاضر المثبتة لسقوط المفروض، وقد انخدع الناس بحق تلك الطريقة، وهي بلا شك لا تتفق مع الحياة الزوجية، ولكن العيب ليس في الشرع، إنما العيب في مخالفة الشرع والمنطق.

الرجل للمرأة نفقة، ثم تبين أن العقد فاسد، كما لو اتفق على امرأة عقد عليها، ثم تبين أنها أخته رضاعاً مثلاً - رجع عليها بما اتفق إن كان قد أعطاها ما اتفق منه بفرض القضاء، أما أن لم يكن بفرض القضاء فلا يرجع، ووجه هذه التفرقة أنه إن أعطاها بفرض القضاء، فقد أعطاها مالاً على أنه جزء للاحتجاز في عقد صحيح، وقد تبين فساد العقد، ولا يحتمل أن يكون متبرعاً لأن القضاء الزمه، أما إن اتفق من غير حكم القضاء فاحتمال التبرع ثابت، ولا يكون ثمة تقدير للنفقة مفروض، فيكون الإنفاق على سبيل الإباحة فلا رجوع.

١٩٣ - والنفقة في العقد الصحيح جزء الاحتجاز أو الاستعداد له كما قررنا، فإذا لم يتحقق الاحتجاز والاستعداد فلا نفقة، وإذا تحقق الاستعداد مع إمكان استيفاء أحكام الزواج من الزوجة في الجملة وجبت النفقة، سواء انتقلت إلى بيت الزوجية أم لم تنتقل، ولم تمانع في الانتقال، لأن الزوج إذا ترك حقه في نقلها فعلاً إلى بيته لا يضيع حقها في النفقة، وهذا هو الأصح في المذهب^(١).

١٩٤ - والاحتجاز الموجب للنفقة هو الاحتجاز الذي يمكن معه استيفاء أحكام الزواج، حتى يمكن أن يكون الاحتجاز لمنفعة الزوج، ولقد تكلم الفقهاء في هذا المقام في مسائلتين:

إحداهما: مسألة الزوجة المريضة: وقد اتفقا على أنها إذا مرضت قبل الزفاف ولا يمكنها الانتقال إلى بيته فلا نفقة لها، لأن الاحتجاز غير ممكن، ولا يتأتى الاستعداد له، إذ المرض يمنعها^(٢).

وإذا كان يمكنها الانتقال فالنفقة لها واجبة، إلا إذا طلبها وأمنتنت، لأن إمكانها الانتقال واستعدادها كاف لوجوب النفقة، وأحكام الزواج يمكن

(١) هنا ما جاء في ظاهر الرواية، وقد اختار صاحب المبدية عدم وجوب النفقة قبل تن زف إليها، وأختاره بعض للشافعية، وهو رواية عن أبي يوسف، والظاهران عدم وجوب النفقة على ذلك الرأي إنما يمكن إنما لم طالبه بالانتقال، أما إذا طالبت بالانتقال ولم يعد المسكن الشرعي فتعجب النفقة انتقالاً، وإنما الخلاف فيما إنما طالبت ب النفقة عن مدة لا تقبل الزفاف، ولم يوجد ما يدل على المتن من أحدهما ظاهر الرواية بوجهها، والرأي الثاني لا يوجهها.

(٢) مكنا حكى الاتفاق على حكم هذه الحالة الكلاسيكي في البلاط، وأبن نجمي في البحر، ولكن قال ابن الهمام في فتح القدير: إنه تخريح على قول من يشترط لوجوب النفقة الانتقال إلى بيت الزوجية وإن ظاهر الرواية غيره.

استيفاؤها في الجملة، ثم المرض عارض قابل للزوال، وحق العشرة يوجب احتماله، ولأن ما تكون أحكامه الدوام لا تسقط فيه حقوق بالأمور العارضة التي لا يد للإنسان فيها، ولا قبل له بدفعها، وعلى ذلك تكون المريضة في هذه الحال كالسليمة على سواء^(١).

هذا كله إذا كان مرضها قبل أن تزف إليه، أما إذا زفت سليمة ثم مرضت فلها النفقة ما دامت في بيت الزوجية، ولو كان مرضها مزمناً، وذلك لأن الاحتباس قد تم كاملاً، والمرض عارض، وهو كيما كان قابل للزوال، والحقوق الدائمة لا تسقط بالأمور العارضة، لأن حسن العشرة يوجب أن يتحمل كل واحد منها صاحبه في مرضه وسقمه^(٢).

(ثانيتها) مسألة نفقة الزوجة إذا كانت صغيرة وهي ثلاثة أقسام:

(أولها) صغيرة لا يمكن الانتفاع بها لا في الخدمة ولا في الائتناس، وهذه لا نفقة لها بالإجماع في المذهب الحنفي^(٣)، لأن النفقة منوطة بالاحتباس مع إمكان استيفاء الأحكام، وهذا غير متصور في هذه الصغيرة.

(ثانيها) صغيرة يمكن الدخول بها، وهذه حكمها حكم الكبيرة، لأن أحكام الزواج يمكن استيفاؤها منها.

(ثالثها) صغيرة يمكن الانتفاع بها في الخدمة أو المؤانسة، ولكن لا يمكن الدخول بها، وقد قال الأكثرون: لا نفقة لها، لأن المقصود من العقد لا يمكن

(١) يذكر من أبي يوسف أنه لا نفقة لها قبل الانتقال، فإن ثقلت وهي مريضة، فله أن يردها، وإن ابتعاماً فلها النفقة، ووجه هذه الرواية أن الاحتباس الموجب للنفقة هو الذي يمكن استيفاؤه أحكام الزواج منه، فإذا كانت مريضة مرضًا لا يمكن معه استيفاء أحكام العقد منه فلا نفقة، وإن ابتعاماً فقد رضى بها الاحتباس النافع، فتجب لها النفقة، ولأنه قد رضى به فلا ينتفع ما تم برضاه، وأحكام الجنون من أحكام المريضة، لأن الجنون مرض، وما دام قد ابتعاماً على عصمت بكون لها كل حقوق الزوجية مع ملاحظة أنها تعطى أحكام المريضة، وقد جاء في البحر، وإن لفسي عليها إنماء كثيراً فهو بمذلة المرض.

(٢) ولقد جاء في فتح القدير: أن شمس الأئمة الطحاوی قال: إذا مرضت مرضًا لا يمكن الانتفاع معه تسقط النفقة، ولكن الأولى الأخذ بما نكترا، وهو وجوب النفقة لأن المتلقى معنى الزوجية وغايتها السامية.

(٣) خالف الشافعی في ذلك لأن يجعل النفقة تابعة للعقد، وما دام العقد قد وجب فالنفقة واجبة صغيرة كانت أو كبيرة، إلا إذا حصل نشور.

استيفاؤه منها، وقال أبو يوسف: إن نقلها تجب لها النفقه، لإمكان الانتفاع في الخدمة والاستئناس.

وإذا كان عدم إمكان الانتفاع بالاحتباس من قبل الرجل وحده ، كأن يكون صغيراً أو مريضاً فإن النفقه تكون واجبة عليه، لأنها قامت بكل احكام الزواج الممكنة من قبلها، فحق عليه أن ينفق عليها.

١٩٥ - وإنما امتنعت عن الانتقال بحق لها^(١)، فإن النفقه تكون واجبة، لأن تمنع لأن المسكن الذي أعده تسكن فيه ضررتها، إذ المسكن حينئذ لا يكون مسكوناً شرعاً، فإن من حقها أن تسكن في مسكن خال من الضرة، لأن وجودها معها إيناء لها.

وكان يكون المسكن مفاصيّاً، فإنها إن انتقلت إليه تشاركه في الإثم، ومن حقها أن تجنب الإثم، ولا طاعة لخلق في معصية الخالق.

وكان تمنع لأن المسكن غير لائق بمثله، أو غير مستوف للمرافق الشرعية، وهكذا.... ففي هذه المسائل وأشباهها يكون فوات الاحتباس، باستعمال حق شرعى لها، فيكون بسبب من جانبه، فيعتبر الاحتباس موجوداً حكماً، لأنها مستعدة في دائرة ما يلزمها به من احكام عقد الزواج.

ولقد تكلم الفقهاء في هذا المقام في مسائلتين:

((إهداماً)) إذا امتنعت عن الاحتباس لعدم تقديم معجل الصداق. فقد قالوا: إن ذلك إن كان قبل الدخول بها فلنها النفقه، لأن الامتناع لحق لها، ولم يوجد ما يدل على إسقاطه لا نصاً ولا دلالة.

وإن كان بعد الدخول فقد اختلف أبو حنيفة وصاحباه، كما ذكرنا من قبل، فقال أبو حنيفة، لها الامتناع، لأنها لم تسقط حقها في المستقبل، وإسقاطها حقها في الامتناع في الماضي لا يدل على إسقاطها في المستقبل، وقال الصاحبيان: ليس لها الامتناع، لأنها برضاهما بالدخول مختارة، قد اسقطت حقها في الامتناع لأجل المعجل، والساقط لا يعود، وقد شرحنا هذه المسألة في قبض المهر.

(١) ومن الامتناع بحق إذا كان بذلك بعيداً عن بلده. ولم ينفع لأنفها بنفسه أو بأحد معارضها، فإن النفقه تجب لها، لأن الشرع يوجب لا تسفر إلا مع زوجها أو مع ذي رحم محرم منها.

(الثانية) إذا أراد أن ينتقلها إلى غير بلدها، فامتنعت عن السفر، فهل يعد ذلك امتناعاً للحق لها؟ وبعبارة أخرى هل من حق الزوجة أن تمنع عن السفر مع زوجها؟ المتقدمون من الفقهاء على أن للزوج أن يسافر بزوجته، وليس لها الامتناع عن السفر معه، وذلك لقوله تعالى: «أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ هَبَطْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ وَلَا تُخْرِجُوهُنَّ» وأساس الحياة الزوجية أن تعيش المرأة حيث يعيش الرجل^(١).

ولكن جاء المتأخرون من الفقهاء السابقين، فأفتقى بعضهم بأنه لا يجوز السفر بها، لأنه يضرها ويضيق عليها بالسفر، فوقع السفر تحت النهي الذي ذيلت به الآية السابقة «وَلَا تُخْرِجُوهُنَّ لِتُضِيقُوهُنَّ عَلَيْهِنَّ» وخرجوا كلام المتقدمين على صلاح الناس في زمانهم، وعدم قصدهم المضرة بالسفر.

والقول الفصل في هذا المقام، وهو يتفق فيه دليل المتقدمين والمتأخرین أنه إن كان السفر ليس للضرر: كالسفر لأن عمله ليس في بلدها. وهو مأمون عليهما، فله السفر بها، وإن امتنعت فقد امتنعت بغير حق شرعي، فله إيجارها بحكم القضاء بالطاعة، وليس لها النفقه في مدة الامتناع، وإن كان السفر مخارة كان كان له قصر في مصر، وعمل فيه، وأراد أن ينتقلها إلى قريته أو مزرعته أو كان غير مأمون عليها، ففي هذه الحال لها الامتناع، ولا يسقط حقها في النفقة بامتناعها، وهذا ما عليه العمل، وقد صرحت به المادة ٨٥ من المشروع الذي أعده المكتب الفني لريادة الجمهورية، ونصها:

«يجوز للزوج أن يسافر بزوجته مالم يكن غير مأمون عليها أو كان ذلك بقصد الإضرار بها».

(١) هنا هو المذكور في ظاهر الرواية، وهي المتأخرین عكس، وقد قال أبو القاسم الصفار في ترجيح رأي المتأخرین: «هذا كان في زمانهم أما في زماننا فلا يملك الزوج أن يسافر بها، وإن أوفى صفاتها، لأن في زمانهم كان الغالب في حالهم الصلاح، أما في زماننا فقد نسد الناس، والمرأة متى كانت بين عشيرتها فالزوج لا يمكنه أن يظلمها، ومن ثم نقلها إلى بلدة أخرى ظلمها، ولا يمكن أن تستقيت عليه بأحد». وقد قال بعض المتأخرین: إن أوقاتاً المهر كله معجله ومؤجله، وكان مأموناً علينا له أن يسافر بها ، ولقد قال الزبيدي في القول: «قال صاحب المتن، وأفتي أنا بأنه يمكن من نقلها، إذا أوقاتاً المعجل والمتأجل وكان مأموناً عليها، ولا يمكن إنما المعدل دون المتأجل، لأنها لا ترضى بالتأجيل إن أخرجها إلى بلاد الغربة».

١٩٦ - وإذا فوتت المرأة على الرجل حق الاحتياس الشرعي بغير حق فلا نفقة لها، وتعد ناشرة^(١)، ومن النشوذ ما يأتي :

(أ) إذا امتنعت عن الانتقال إلى منزل الزوجية بغير سبب شرعي، وقد دعاها إلى الانتقال، وأعد المسكن إعداداً كاملاً يليق به، وكذلك إذا خرجت من منزله بغير إذنه، واستمررت ناشرة مدة طالت أو قصرت، فإنه لا نفقة لها في هذه المدة، وإنما عادت إلى طاعة زوجها، واستقرت في مسكنه، عادت النفقة في المدة التالية.

(ب) إذا كانا يقيمان في بيتهما بذاتهما، ثم منعته من الدخول، ولم تطلب منه الانتقال إلى مسكن يعوده، وتترك له فرصة للبحث، لأن منعهاله من غير ذلك الطلب والإمهال خروج عن طاعته، فتكون ناشرة أيضاً. أما إذا منعه بعد أن سالت الانتقال، وأمهلته مدة كافية للبحث، فإنه لا يعد امتناعاً عن الاحتياس ف تكون لها النفقة، وإن عدم امتناعه هو استناع بحق، فلا يسقط النفقة إذ حقها في أن يعد لها مسكن، لأن تعلمه المسكن.

(ج) المعبوسة : يظهر من عبارات الكتب في المذهب الحنفي أنها لا نفقة لها بالاتفاق إذا كان الحبس قبل الزفاف، لفوات الاحتياس الشرعي، وعدم إمكانه، أما إذا كان الحبس بعد الزفاف، فإن كان في قدرتها التخلص منه، كأن يكون لديها ما تستطيع أداءه، فلا نفقة لها أيضاً بالاتفاق، لأن فوات الاحتياس جاء بأمر من قبلها، وليس معذورة فيه، بل فيه اختيار، أما إذا كان الحبس بعد النقلة، ولا يمكن تلافيه ففي هذه الحال اختلفت الروايات. فظاهر الرواية أنه لا نفقة لها. لأن الاحتياس قد فات بسبب من قبلها، وأصبح غير ممكن، وروى عن أبي يوسف أن النفقة تجب لها، لأنها معذورة في ذلك، ولا قبل لها بدفعه.

(١) ومن النشوذ جحودها الزوجية حتى إن أقام التدليل بين بدء القضاء فإن النفقة عن المدة السابقة على الحكم لا تثبت، لأن الجحود نشوذ، وقد قال في البحر تعليقاً على ذلك : «ولما قال إن يقول وبيني أن يجب، لأنها صارت مكتبة شرعاً، وكذا الزوج إذا انكر، إلا فلا يخفى ماقيله من الإضرار ولفتح باب الفساد خصوصاً عند اضطرارها للنفقة، وذرى أنه لا ضرر، بل هو ثابث لها، وهو الحق لأنها لم تكون في الطاعة».

ومثل المحبوسة في الحكم المخصوصة، ولذلك جاء في البدائع: «ولو فرض القاضى لها، ثم أخذها رجل كارهة فهرب بها شهراً أو غصبها غاصب لم يكن لها نفقة في المدة التي منعها لفوات التسليم لا لمعنى من قبل الزوج، وروى عن أبي يوسف أن النفقة لأن الفوات ما جاء من قبلها باختيارها».

(د) المحترفة : فإذا كانت المرأة من المحترفات اللائي لا يقررن في البيت فلا نفقة لها إذا طلب منها القرار في البيت فلم يجب طلبه، وذلك لأن الاحتباس في هذه الحال ناقص فله طلبه كاملاً، فإن امتنعت فهى ناشزة، أما إذا رضى بهذه الحال، فقد رضى بالاحتباس الناقص فتجب النفقة^(١).

(١) في الزوجة المحترفة خلاف بالنسبة لتفتتها اعتبارها ناشزة، ففى الدرو المعتبر أنه لا نفقة لها ولقد جاء في الدر : «ولو سلمت نفسها في الليل دون النهار أو عكسه فلا نفقة لتفتها التسليم». وقال في النهر وفيه نظر، وأرجيبها، لأنها معدورة، ورجع ابن عابدين عدم وجوب النفقة إن تهانها عن حرفتها، فامتنعت، وبين ذلك عن صاحب البحر ويقول : «عن البحر أن له منعها عن الفرزل، وعن كل عمل ولو قاتلة .. وأنت خبير بأنه إذا كان له منعها من ذلك، فإن عصته وخرجت بلا إذنه، كانت ناشزة، وإن لم يمنعها لم تكون ناشزة»، ويلاحظ أن رضاه باحترافها وقتاً ما لا يمنع عدم رضاه في غيره.

جاء في فتح التدبر ما نصبه : «وفي مجموع النوازل فإن كانت قابلة أو غسالة (أى تغسل الموتى) أو لها حق على آخر أو لأخر عليها حق تخرج بالإذن وبغير إذنه، وعلموا هنا بأن خروج القابلة والمغسلة إنما هو لغرض الكفاية، والخروج للغرض الكفائي خروج بحق شرعى، وقد خالف ذلك صاحب البحر، وقال إنها لا تخرج إلا بإذنه وتسقط نفقتها إذا خرجت محترفة بغير إذنه. لأن حق الإلامة في المنزل فرض عيني بالخروج للتغسيل أو القبالة فرض كفائي، والفرض العيني مقدم على الفرض الكفائي».

والذى نستطيع أن نستخلصه من مجموع النتائج أنها إن خرجت للغرض الكفائي كالتدريس للبنات ونحو ذلك لا تحتاج إلى إذن، أما إن خرجت لغير الغرض الكفائي فإنها تحتاج إلى إذن منه.

اما النفقة ظاهر كتب الفقه أنها لا يجب إلا إذا كان توليها الحرفة بغير إذنه، وفرق بين الخروج والنفقة فإن النفقة جزء الاحتباس، وهو لا يتحقق ولو كان الخروج لفرض، أما كون الخروج معصية أو طاعة فامر آخر، وقد لوحظ أن بعض أزواج المحترفات يحاولون أن يمنعوهن بالقوة من الخروج، وذلك ليس بحق إذا كانت الحرفة من الغرض الكفائي لأن استعمالها معصية ولا طاعة لخلق في معصية الخالق، وإنما كان لها الخروج منها أن تخرج من غير تبرع، وقد قال في ذلك صاحب فتح التدبر، «وحيث أبحتنا لها الخروج لإنما يباح بشرط عدم الرزينة وتنبيه الهيئة إلا ما لا يكون داعية إلى نظر الرجال والاستعمال». قال تعالى : «ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى» (فتح القدير جـ ٢ ص ٢٣٦).

وذلك التفصيل في ذات معقول، لأن الاحتباس الذي تجب بسببه النفقه هو الاحتباس الذي يمنعها من كسب المال بنفسها، والمحترفات لا يتحقق منها ذلك، وإن رضي الزوج بذلك الاحتباس الناقص فهو مأخذ برضاه في مدة الرضا.

(هـ) المسافرة للحج إذا حجت من غير مصاحبة ذى رحم محرم منها، ومن غير مصاحبة زوجها، فإنها لا نفقه لها قولاً واحداً، لأنها تكون عاصية إذ ليس للمرأة أن ت safar من غير مصاحبة ذى رحم محرم أو زوج، ولا يبرر السفر كونه لأداء فريضة الحج، لأن فرض حيث الاستطاعة، ولا استطاعة لها إلا إذا وجد ذو رحم محرم يصاحبها أو زوج.

وإن سافرت للحج مع زوجها فلهما النفقه اتفاقاً، لوجود الاحتباس، ولكن النفقه الواجبة هي نفقه الحضر لا نفقه السفر، إذ السفر لمنفعتها، وعلى الزوج ما هو نظير الاحتباس، وهو نفقه الإقامة.

وإن سافرت للحج من غير مصاحبة للزوج، ولكنها مع ذى رحم محرم منها وكان ذلك قبل زفافها فلا نفقه لها قولاً واحداً أيضاً، لفوائد الاحتباس وعدم إمكانه وعدم الاستعداد له، أما إذا كان ذلك بعد أن زفت إليه فقد اختلف في ذلك محمد مع أبي يوسف، فمحمد يرى أنه لا نفقه لها لفوائد الاحتباس، وأبو يوسف يرى وجوب النفقه، لأن الاحتباس قد فات بعد أن سلمت نفسها وهو بعذر شرعى، وهو أداء الفريضة، ولا عصيان في سفرها، لأنها سافرت مع ذى رحم محرم منها، والواجب هو نفقه الحضر لا نفقه السفر كما قررنا.

وظاهر عبارات الكتب أن ذلك الخلاف إنما هو في سفرها لفريضة الحج، أما إذا كان السفر لغير فريضة الحج باتفاقه أو تفريطه من قبل، فلا نفقه لها بالاتفاق، لأنها ليست معدورة في السفر.

١٩٧ - تقدير النفقه : وجوب النفقه قسمان : وجوب تمكين، ووجوب تمليل، فوجوب التمكين يكون بأن يعدل لها النفقه بأنواعها الثلاثة، فيقدم لها الطعام الذي تحتاج إليه، والكسوة التي تليق به، ويعد المسكن الذي تسكنه، والأصل في الوجوب هو هذا التمكين، فإن لم يكن انتقال الوجوب إلى التمليل، وهو أن يقدر مقداراً من المال يكفي لطعامها وكسوتها وسكنها، ويعطى ذلك المقدار

كل شهر أو كل أسبوع على حسب اتفاقهما، أو على حسب العرف الذي يسير عليه حكم القضاء بها، وتقدر النفقة في هذه الحال على حسب الأحوال غلاء ورخصاً، وتختلف باختلاف الأماكن والأقاليم، وإذا قدر مقدار بفرض القضاء أو بتراضيهما، ثم حالت الأحوال فتبين أنه أقل من كفايتها، فلها طلب الزيادة، كما أن له أن يطلب نقص المفروض إذا تغيرت الأحوال عن وقت الفرض، وصار أكثر من الواجب عليه.

١٩٨ - أساس التقدير : ولكن أيلاحظ عند التقدير حال الزوج أم حالها؟ في منذهب أبي حنيفة رأيان مصححان: (أحدهما) أنه يعتبر حالهما، ومقتضى هذا الرأي أنهما إذا اتفقا في اليسار كان الواجب نفقه اليسار، وإن اتفقا في الإعسار كان الواجب نفقه الإعسار، وإن كان أحدهما موسراً، والآخر معسراً، كانت النفقة الواجبة بين اليسار والإعسار، ولكن إنما كان المعسر هو الزوج يقدم ما يستطيعه، والباقي يكون دينا عليه تستدinya من تجب عليه نفقتها، لولم تكن متزوجة، ونظرة إلى ميسرة^(١).

وحجة هذا الرأي قوله تعالى: «وعلى المولود له رذقهن وكسوتهم بالمعروف» قوله عليه الصلاة والسلام: «خذى من مال ابن سفيان ما يكفيك ولذلك بالمعروف» وليس من المعروف أن تجب لها نفقة الإعسار، وهي موسرة، كما أن العكس ليس من المعروف، ولكن في عجز الزوج في حال إعساره لا يقدم عاجلاً إلا ما يستطيعه «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها».

(وثانيهما) أن النفقة تقدر على حسب حاله يساراً أو إعساراً، لقوله تعالى: «لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله» ثم إن حسن العشرة يوجب على الزوج أن يرفع خسيسة زوجته إن كانت فقيرة، ويوجب على الزوجة لا ترهق زوجها من أمره عسراً، فلا تطالبه إلا بما يقدر.

(١) هذا الرأي هو رأى الخصان، وإنما صاحب الهدایة: إن الفقة، وعليه المتن، وأصحاب المختار، والرأي الثالث من رأى الكريخى، وهو ثالث الرأيا، وهو قال جمجم من الشافعى، ونص عليه محمد، وهناك رأى ثالث ضعيف، وهو أنه يعتبر حالها، وإن ذلك صاحب المختار وقال: «إنه ضعيف».

وقد كان العمل على الرأى الأول، لأن الراجع عند المتأخرین، ولا صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أوجب العمل بالرأى الثاني، فقد جاء في المادة السادسة عشرة «تقدر نفقة الزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسراً وعسراً مهما كانت حالة الزوجة». ولقد جاء في المذكرة الإيضاحية : بما أن هذا الحكم ليس متفقاً عليه بين مذاهب الأئمة الأربع، فمذهب الشافعى ورأى صحيح فى مذهب أبي حنيفة لا تقدر النفقة إلا بحسب حال الزوج مهما كانت حال الزوجة استناداً إلى صريح الكتاب الكريم: «لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاهما، سيجعل الله بعد عسر يسراً»، «اسكتوهن من حيث سكنتم من وجدكم» وبما أنه لا يجب أن تأخذ الزوجة من زوجها أكثر مما يقدر عليه، لأنها تعاقدت معه على أن ينفق عليها بما يستطيع حسب اختلاف الأزمان والأحوال، فكان من المصلحة الأخذ بالمذهب الشافعى، والرأى الآخر من مذهب أبي حنيفة فى تقدير نفقة الزوجة على زوجها، ولذا وضعت المادة ٤١٦.

١٩٩ - وتقدر النفقة كل يوم أو كل شهر أو كل سنة، حسب أحوال الزوج والأيسر له إداء، فإذا كان من أصحاب المرتبات فرضت عليه كل شهر، وعلى العمال كل يوم أو كل أسبوع، وعلى الزراع فى أوقات الحصاد وهكذا، إلا إذا شكت الزوجة المطل إذا طالت المدة، فإنه يفرض لها فى مدة لا تخشى فيها مطلاً.

والجاري عليه العمل الآن فى المحاكم المصرية أنه تفرض النفقة كل شهر ليسر الشهر على أكثر الناس، وأن المدة فيه لا تطول بحيث تخشى الزوجة المطل، ويفرض القاضى النفقة كلها، مقدرة بمقدار كل شهر وتكون بدل طعامها وكسوتها وأجرة مسكنها، إن لم يكن قد أعد مسكنًا، وإن كان قد أعد لها مسكنًا ودعها إلى الطاعة فيه، فرض لها القاضى بدل الطعام والكسوة كل شهر، وأحياناً يفرض بدل الطعام كل شهر، ويجعل بدل الكسوة هو وما قدره للطعام شهرياً أو أكثر منه أو أقل، على أن يدفع كل ستة أشهر.

وقد تقدر نفقة الطعام أصنافاً بـأن تعطى من القمح كذا وكذا، لكن لا ي العمل بهذا في مصر.

٢٠٠ - إذا أعد الرجل المسكن الشرعي لا يفرض القاضي لها أجراً مسكن كما ذكرنا، والمسكن الشرعي يجب أن يكون خالياً من الضرة، لأن وجود الضرة في ذاته إيتاء لها، كما جرت بذلك العادة، ودل الاستقراء.

وكذلك يجب أن يكون خالياً من أهله إذا تضررت من وجودهم^(١)، ويكون المسكن على حسب ما يليق بالرجل، فإن كان مثله لا يسكن إلا في قصر فلا تسكن إلا فيه كيماً كانت حالها، وإن كان مثله لا يسكن إلا في جناح من منزل لا يسكنها إلا فيه، وإن كان مثله يسكن في حجرة، يكون المسكن الشرعي لها حجرة لها غلق تامن فيه على متعاعها، ويكون له مراافق شرعية.

وإذا كان المسكن المستقل الذي يليق بحال الزوج بجواره مسكن فيه ضرتها أو أحد أقاربه ليعد مسكنًا شرعاً؟ الظاهر من عبارات الفقهاء والمتون أنه يعتبر مسكنًا شرعاً ما دام هو الذي يليق بحاله، لأنها قد أمنت على متعاعها، ولا شريك لها في مسكنها إلا إذا آذوها بجوار، فيكون الامتناع لانقصان المسكن وعدم كفايته، بل لأنها بين جيران غير صالحين، ومن المقرر أن المسكن إذا كان بين جيران غير صالحين يكون على الزوج أن ينقلها إلى غيره أياً كان هؤلاء الجيران، وعلى ذلك إذا كان يسكنها شقة في منزل، وذلك مسكن من هو في مثل حاله، وفي الشقة الأخرى ضرتها أو بعض أهله، يعتبر المسكن شرعاً، لأن الشقة

(١) جاء في البداية ما نصه: «إذا وجب المسكن حالها، وليس له أن يشرك غيرها فيه، لأنها تضررت به فإنه لا تامن على متعاعها، ويمنعها ذلك من المعاشرة مع زوجها ومن الاستمتناع إلا أن تخثار ذلك، لأنها رضيت بانتقام حقها، وهذا يدل على أن لها إلا تسكن مع أهله إذا تضررت، ولا تسأل نهلاً عن الضرر أو مقداره».

ولقد استثنى المشرع الذي وضع سنة ١٩٥٦ من سكناً أهلها معها حال الأبوين العاجزين أو الابن الصغير إنما يكن قادرًا على إسكانهم خارج سكته. فإن السكن بعد شرعاً مع وجودهم ولا تضرر، وهذا نص المادة ١٨٤ ليس للزوج أن يسكن أحداً من أقاربه مع زوجته إذا تضررت من ذلك مع استثناء ولده الصغير غير المهز وأبويه الفقيرين إنما لم يمكنه الإنفاق عليهم استقلالاً. ويجب أن يضاف إلى النص: أو احتاجا إلى رعايته الخاصة لرضهما أو شيخوختهما.

مستوفية كل المراقب الشرعية فتعتبر كأنها منزل قائم بذاته، وعبارة المتن تجعل الغرفة التي لها غلق مسكنها شرعاً، ولو كان بجوارها غرفة ضررتها أو حماتها، فلولي أن تكون الشقة كذلك، إلا إذا آذنوها بالقول أو بالفعل إذناء بينما قام الدليل عليه^(١).

٢٠١ - وإذا كان الزوج موسراً، وزوجته من يُخدمون تجب عليه أجرة خادم لها، وهذا باتفاق الفقهاء، لأن يكون من ثقتها، إذ الخادم لازم لها في هذه الحال، وهو قادر على أجرة.

ولا تفرض أجرة خادمين عند أبي حنيفة ومحمد، لأن خادماً واحداً يسد الحاجة، والخادمان ترقه غير واجب. وقال أبو يوسف قوله المعمول به : تجب أجرة خادمين إذا كان الزوج قادراً، وكان مثلها يخدم بخادمين، ولا تفرض أجرة لأكثر من خادمين في رواية عن أبي يوسف، وفي رواية أخرى عنه أن المرأة إذا كان مثلها يخدم بأكثر من خادمين وهو قادر على أجرتهم يكون عليه ذلك، وهذا الرأي أقرب إلى روح عصرنا، وهو المتفق مع عرف الطبقات ذوات اليسار، بل عرف المتوسطين أحياناً، وفي فتح القدير والذخيرة: لو كان له أولاد لا يكفيهم خادم واحد فرض عليه لخادمين أو أكثر بمقدار ما يكفيهم اتفاقاً.

إذا كان الزوج معسراً لا تجب نفقة خادم أصلاً، لأن الواجب في هذه الحال نفقة المضرورة، والخادم ليس ضرورياً^(٢).

(١) جاء في الفتح: لو كانت في الدار ببيوت، وابت ان تسكن مع ضررتها، لو مع احد من اهلها، إن اغلى لها بيتها، يجعل له مراقب وغلقاً على حدة، فليس لها ان تطلب بيتاً آخر. وذكر ابن عابدين في المسألة اربعة آثار: (أولها) ان البيت الذي له غلق يكتفى. (وثانيها) أنه لا يمكن شرعاً إذا كانت معهاضررة في الدار، وإنما كان أحد أقاربها يكتفى. (ثالثها) أنه لا يكتفى مطلقاً. (رابعها) أنه لا يكتفى إذا كانت من الموسرات، ثم قال: الحصول في المشهور المتباين من إطلاق المتن أنه يكتفيها بيت له غلق من دار سواء أكان ضررتها أو أهداها، هنا ويلاحظ أن الخلاف المذكور هو في البيت من دار، أي حجرة من دار، أما الشقة فهي منزل أو كالمنزل قائم بذاته، فلا يجري فيها خلاف، كما يلاحظ أن الرابع في البيت أنه يكتفى مسكنها شرعاً، إذا كان له غلق ومرافق وهو سكن مثله.

(٢) قال محمد: إن كان معسراً وكان لها خادم مملوك كانت عليه ثقته، لأنها لما كان لها خادم مملوك تبين أنها لا ترضي بخدمة نفسها. وإن نفقة الكفالة تتضمن سد حاجة ذلك المملوك.

٢٠٢ - **قضايا النفقة :** ذكرنا أن الأصل في وجوب النفقة هو وجوب التمكين، ولا يصح الانتقال إلى وجوب التمليل إلا إذا ثبت أن الزوج لا ينفق عليها، ولا يمكنها من النفقة، ولذلك قرر الفقهاء أن الزوجة إذا شكت إلى القاضي أن زوجها لا ينفق عليها، وطلبت فرض نفقة لها، أنه لابد من أن يثبت لديه أنه لا ينفق عليها، ولا يمكنها من النفقة. فإن ثبت أنه يمكنها من النفقة أو يعطيها كل ما تحتاج إليه برفض دعواها، لأن الأصل هو التمكين. وإن ثبت لديه أنه ممتنع عن الإنفاق، ولا تتمكن من تناول ما تحتاج إليه تحرى القاضي حاله فهو مoser فتجب نفقة اليسار على مقدار يساره. أم معسر فتجب نفقة الإعسار، ومن التحرى ما يسمى في الفقه الحنفي بشهادة الاستكشاف وهي البيانات التي يتحرى بها القاضي معرفة أمر من الأمور، وقد نص القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٢١ على أن بيانات النفقات من شهادات الاستكشاف، وتسمع من غير يمين، مع أن اليمين مطلوبة في شهادات الإثبات بمقتضى هذا القانون، وهذا نص المادة ١٧٩ :

«تكفى شهادات الاستكشاف في القضاء بالنفقات بأنواعها، وأجرة الحضانة، والرضايع، والمسكن، والشروط التي يتوقف عليها القضاء بما ذكر».

ولقد جاء في الفقرة الأخيرة من المادة ١٧٤ : «ولا يشترط في شهادة الاستكشاف تحليف اليمين، بل يكفى مجرد الإخبار من يوثق به».

٢٠٣ - وإن كان الزوج معسرا لا يملك شيئا، ولا كسب له لا يمنع ذلك من أن يفرض عليه القاضي نفقة الإعسار. ولا يفرق القاضي بينهما^(١) في مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وفي مذهب الأئمة الثلاثة يفرق بينهما. وسنبين تفصيل ذلك عند الكلام في التفريق الذي يملكه القاضي، فإن ذلك هو المعمول به بمقتضى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠.

(١) زوجة المعسر الذي لا يملك شيئا، ولا يستطيع إنفاق شيء ولا كسب له - في حكمها ثلاثة آراء في الفقه الإسلامي: أولها رأى الظاهري وهو رأى عمر رضي الله عنه أنها تستقطع، وزاد الظاهري أنها تلزمها نفقة إن كان عاجزا أو كانت غنية، والثاني رأى الأئمة الثلاثة أنها لا تستقطع، ويجوز لها طلب التفريق، والثالث وهو أوسطها رأى العنتية أنها لا تستقطع، ولا يجوز لها طلب التفريق للإعسار بل تستدين من تجب عليه نفقتها، لر لم تكون متزوجة، ويكون الدين على الزوج يؤديه إنما يمس.

وإذا فرض القاضى النفقه على المعسر، ولم يستطع الأداء، تكون النفقه ديناً فى ذمته، لأن كل واحد مخاطب بما يستطيع، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا» وليس فى وسعه الأداء فتكون ديناً فى الذمة، ونظرة إلى ميسرة، ثم لها أن تطلب من القاضى الأمر بالاستدانته، أو تستدين هى من تلقاه نفسها، ولكن أمر القاضى بالاستدانته فيه فائدة، لأن الاستدانته بأمر القاضى يجعل استدانتها بالنيابة عن الزوج حكماً، فيكون الزوج هو المستدين حكماً، وإذا لم يكن معها ما تتفق منه، ولم تجد من تستدين منه، كان على من تجب عليه نفقتها ولم تكن ذات زوج أن ينفق عليها، ويكون ما ينفقه ديناً على الزوج، فإذا كان لها أب موسر أتفق عليها، وكان ما ينفقه ديناً على زوجها يؤخذ منه عندما يجعل الله له من أمره يسراً. وإذا امتنع أبوها أو من تجب عليه نفقتها، إن لم تكن متزوجة أمره القاضى، فإن امتنع بعد ذلك مع قدرته على الإنفاق حبسه حتى يؤدى.

٢٠٤ - وإنما امتنع الزوج عن أداء نفقته زوجته بعد فرضها. وكان ذلك الامتناع عن قدرة لا عن عجز أو لم تتيقن من حاله، كان لها أن تطلب من القاضى حبسه حتى ينفق، أو يتبعين القاضى عجزه، أو يثبت لدى القاضى أن له مالاً ظاهراً يستطيع القاضى تنفيذ حكم النفقه فيه، واخذ المفروض من ثمنه بعد بيعه جبراً عنه ويحصل ذلك فعلاً.

وذلك لأن من المقرر في الشريعة الإسلامية أن المدين يحبس حتى يؤدى ما عليه إن كان امتناعه من مقدرة، أو يتبعين عسره، إن كان غير ظاهر العسرة، ولقد بقى ذلك نافذاً في ديون النفقه في مصر، دون سائر الدول.

ولا يحبس القاضى إذا كان ظاهر العسر، أو عاجزاً عن أداء ما تطلب أداءه أو ماحبسه لأجله، لأن الحبس لظلم الامتناع مع القدرة، وقد ظهر عذرها فلا يحبس.

وخلالمة القول في هذا أن القاضي لا يأمر بالحبس إلا بشرطين : أحدهما : أن تقدر النفقة، وتمضي مدة لا ينفق فيها حتى يتكون دين. ثانيةما : أن يثبت أن الزوج قادر على إعطائهما تلك النفقة، أو تكون هناك ملحة القدرة على ذلك، كما يفهم من المبسوط للسرخسي، وغيره.

وليس للحبس مدة مقررة ثابتة، لأن الحبس لحمله على الأداء وإكراهه عليه، وذلك يختلف باختلاف الناس، وتقدير المدة يرجع إلى القاضي على حسب ما هو مقرر في الفقه الحنفي^(١).

والقضاء في مصر لا يحبسون أكثر من شهر في دين النفقة، وذلك كنص القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ في المادة ٢٤٧، وهذا نصها :

إذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر في النفقات أو في أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن يرفع ذلك إلى المحكمة الجزئية التي أصدرت الحكم، أو التي بداعتها محل التنفيذ، ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به، ولم يؤد، حكمت بحبسه، ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على ثلاثين يوما، أما إذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلا فإنه يخلّ سبيله، وهذا لا يمنع من تنفيذ الحكم بالطرق الاعتيادية^{*}.

وترى من هذا أن الحبس ينتهي بأحد أمور ثلاثة :

إما بانتهاء المدة، وإما باداء المطلوب أداة الذي ثبت قدرته على أدائه، وأما بإحضار كفيل ترضاه.

والحبس لا يمنع من بيع ماله الظاهر جبرا عنه، وأخذ بدل النفقة منه، وعند تمام ذلك لابد أن يفرج عنه، لأن قد سقط الدين بادائه، فلم يكن ثمة حاجة إلى الحبس، بل لقد زال سببه، فينزل.

(١) يروى عن أبي حنيفة أن الحبس مدة الحبس شهر، ويروى عنه أن تصاحاها ستة أشهر، وقد جمل القانون تصاحاما شهرا.

٢٠٥ - القضاء على الغائب في النفقة : إذا كان الزوج غائباً، وكان له مال ظاهر حكم لها القاضي بالنفقة، ونفذ الحكم في ماله الظاهر، سواء أكان من جنس النفقة أم لم يكن من جنسها، وإن لم يكن له مال ظاهر حكم عليه أيضاً بالنفقة واستدانت عليه. وفي الجملة أن الغائب كالحاضر بالنسبة لأحكام النفقة، وذلك هو مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعى وأحمد، وهو المعمول به الآن فى مصر، وقد جاء به القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠. فإنه قد جاء فى المادة الخامسة منه ما يتضمن أنه يعامل معاملة الحاضر، بالنسبة لتنفيذ النفقة فى ماله، وبالنسبة للتفريق، بيد أنه يعذر إليه، فى حال التفريق إذا كان غائباً غيبة قريبة.

٢٠٦ - وهذا الذى قررناه هو بعمومه الراجح فى المذهب الحنفى الذى كان معمولاً بالراجح منه قبل سنة ١٩٢٠، إذ كان المعمول به هو المفتى به فى مذهب أبي حنيفة وأصحابه، ولتبين ذلك بعض التبيين.

إنه من المقرر فى المذهب الحنفى أن فرض النفقة من القضاء حكم عند النزاع، والحكم لا بد له من دعوى، والدعوى فى المذهب الحنفى لا تكون إلا فى مواجهة مدعى عليه حاضر، ولا يقضى على غائب إلا إذا كان فى ضمن القضاء على الحاضر.

ولذا قرر الفقهاء فى المذهب الحنفى أنه يصح تقدير نفقة على الغائب إذا كان التقدير ليس فى موضع نزاع يحتاج إلى إثبات بالبينة أو توجيه اليمين، فإذا كان الزوج الغائب قد ترك لزوجته مالاً من جنس النفقة، وكان القاضى على علم بالزوجية، وطلبت الزوجة فرض نفقة فى ذلك المال فرض لها، لأن ذلك ليس قضاء إذ ليس ثمة خصومة بل هو إعانة، ولأن النبي ﷺ قال لامرأة أبي سفيان فى مثل هذه الصورة : «خذى من مال أبي سفيان ما يكفيك».

ومثل هذه الصورة ما إذا كان المال الذى هو من جنس النفقة تحت يد مودع أو كان ديناً على شخص، وكان كلامهما يقر بالزوجية والدين، أو كانوا ينكران الزوجية والقاضى يعلم بها، ففي هذه الحال يفرض لها القاضى نفقة، لأن ذلك الفرض ليس إلا إعانة، وكذلك إذا كانوا ينكران المال، ويعلم القاضى به، فإنه يلزمهمما

بالأداء منه، وإن حضر الغائب فللمنكر أن ينزعه في ثبوت المال عليه أو عدم ثبوته.

وفي حال تقدير القاضى وأمره من عنده المال بالأداء يأخذ من المرأة كفيلاً ويحلوها يميناً تسمى يمين الاستئثار، فيحلفها بأنها مال تطلق وانتهت عدتها، ولن يستنشرها، ولم يقدم لها زوجها نفقة معجلة عن مدة غيبته. وتقدم كفيل واجب، كما قال السرخسى، وقال بعض الفقهاء: إنه حسن للاح提اط، والأول هو الأول بالأخذ، لكن يرجع عليها أو عليه، إن تبين أنها أخذت بغير حق.

ولأن كان من عنده المال غير مقرر بالزوجية أو بالمال، أو بهما، ولا علم للقاضى، فقد اختلف أبو حنيفة والصحابيان مع زفر. فقد قال زفر: يسمع القاضى من الزوجة إثبات ما انكره من عنده المال، فإن كان منكراً للزوجية اثبتتها، وإن كان منكراً للمال اثبتته، ويقضى بالنفقة، ولا يتضمن حكمه قضاء بالزوجية، لأن في ذلك نظراً لمصلحتها، ولا ضرر فيه على الغائب، فإنه لو حضر وصدقها فقد أخذت حقها، وإن جحد يحلف، فإن نكل فقد صدقت، ولها أن تقيم البيبة من جديد لإثبات الزواج، وإنما ثبت الفرض دون الزواج في أثناء الغيبة، لأن البيبة إنما تسمع لإثبات حق الزوجة في الفرض، لا لإثبات التكاح على الغائب.

وقال أبو حنيفة والصحابيان: لا تسمع بيضة، ولا يقضى بشيء، لأن ذلك قضاء على الغائب بالزوجية، إن كانت موضع الإنكار، وقضاء له بالمال إن كان موضع الإنكار، ولا يقضى للغائب ولا عليه.

وعند القضاء لها على مذهب زفر يؤخذ منها كفيل.

وعلى هذا الخلاف إذ لم يخلف مالاً قط، فقد خالف زفر، فالثلاثة، قالوا: لا يفرض لها نفقة لأن ذلك قضاء على الغائب، وزفر قال: يفرض لها إن أقامت بيضة على الزواج، ويقضى لها بالنفقة دون الزواج، وتتفق من مالها أو تستدين ويكون ما تتفقة ديناً على الغائب إلا أن يثبت أنه أداها ما كان واجباً عليه، أو أنه ليس عليه نفقة قط، لسقوطها بسبب من الأسباب، ويعيد القاضى نظر الموضوع من جديد، وإثباتها من جديد إن خالفته.

وأساس كلام زفر كما علمت يقوم على أن البينة يجوز للقاضى أن يحكم ببعض مقتضياتها دون بعض، كبينة السرقة إن ثبت أخذ المال وكان ثمة شبهة، فإنها توجب المال، ولا تثبت الحد.

وإن كان الغائب قد ترك مالا من غير جنس النفقة، فلم يكن من النقود، ولا أصناف الطعام، فقد اتفق الأئمة في المذهب الحنفي على أنه لا يباع في سهيل النفقة، لأن مال الدين إنما يباع إذا امتنع عن الأداء، ولم يثبت الوجوب على الغائب، كما لم يثبت امتناعه، وعند زفر تفرض النفقة، ولا ينفذ الحكم في ماله، بل يأمرها بالاستدامة وتستدمين. هذا، وقد كان المعهول به قبل قانون سنة ١٩٢٠ هو مذهب زفر، فقد كان هو المفتى به في مذهب أبي حنيفة وليس له شمول المفعول به بعد هذا القانون.

٢٠٧ - دين النفقة : النفقة واجبة بلا خلاف بين الفقهاء، وإنما الخلاف بينهم في وقت اعتبارها دينا في الذمة، وفي قوة ذلك الدين، فالآئمة الثلاثة : مالك والشافعى وأحمد قالوا : إنها تصير دينا بمجرد وجوبها وامتناع الزوج عن أدانها، وإذا صارت دينا تكون دينا قويا لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء كسائر الديون.

وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تصير دينا بمجرد الامتناع بعد الوجوب. وإنما تصير دينا إذا حكم بها القاضى، أو تراضى على تقديرها الزوجان، ولذلك ليس للمرأة في المذهب الحنفى أن تطالب ب النفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى إلا عن الشهر الذى حصلت فيه الدعوى.

إذا صارت دينا قويا لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، بل تكون عند الحنفية دينا ضعيفا يسقط بالأداء أو الإبراء، والطلاق، والنشوز العارض، والموت على خلاف في بعض ذلك، ولا تصير دينا قويا إلا إذا أمرها القاضى أو الزوج بالاستدامة، واستدانتها بالفعل.

وأساس الاختلاف بين الحنفية والآئمة الثلاثة، هو الاختلاف في الوضع الفقهي لوجوب النفقة، فالآئمة الثلاثة يرون أنها عوض الاحتباس، ولا وجه للتبرع

فيها، والحنفية يرونها جزاء الاحتباس مع أن فيها ناحية صلة فهي جزاء فيه نوع من الصلة، أو هي صلة وجزاء معاً^(١).

ودليل الأئمة الثلاثة في اعتبار النفقة واجبة عوضاً لا تبرعاً أو صلة :

(أولاً) أمر الشارع الحكيم بها أمر إلزام، فقد قال تعالى : «لِيَنْقُذَ دُونَسُعَةٍ مِّنْ سُعْتِهِ» وقال تعالى : «وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» وإنها لو كانت صلة أو شبه صلة ما أجبت عليها والزم بها.

(وثانياً) أنها وجبت بمقتضى العقد الصحيح في مقابل قيامها على البيت ومصالحة، فهي عوض، وهي كالأجرة أوجبها الشارع على سبيل المقابلة.

وإذا كانت عوضاً، فإنها تكون ديناً كسائر الديون من وقت استحقاقها ككل أجرة عوض.

ودليل الحنفية أن الله سبحانه وتعالى سمأها رزقاً والرزق اسم للمعونة، كرزق القاضي والعامل في بيت المال لا يملك إلا بالقبض، وإن الاحتباس والقيام على البيت ورعاية الأولاد لا تعود مصلحتها على الزوج وحده، بل تعود عليهما معاً، واعتبارها عوضاً خالصاً يوجب أن تكون منافع هذه الأمور للزوج وحده وليس كذلك، بل إن وجوب النفقة على الزوج إنما هو من قبيل تقسيم الواجبات بينهما، ولا معاوضة إلا أن تكون من قبيل مقابلة الحقوق بعضها ببعض، ولا وجه لقياس النفقة في النكاح على الأجرة، لأن هناك فرقاً بين النكاح والإجارة، ولأن الأجرة في

(١) حق كمال الدين بن الهمام من ذهب الحنفية فقال : «الhest بموضع من كل وجه، بل هي عوض من وجه دون وجه، لأنها جزء الاحتباس، فمن حيث إن الاحتباس لاستيفاء حقه من الاستفادة، وإصلاح أمر المعيشة والاستئناس - هي عوض، ومن حيث إن إقامة لأمر الشارع وأمور مشتركة كاغفال كل الآخر، وتحصينه من المفاسد، وحفظ النسب، وتحصينه الولد ليقيم التكاليف الشرعية، هي صلة، فلا اعتبار أنها عوض قلنا : ثبتت إننا نقض بها، أو نصطلحاً عليها، لأن ولايتها على نفسها أعلى من ولاية القاضي عليه، ولا اعتبار أنها صلة فلن تسقط، إنما مضت المدة من غير قضاء، عملاً بالدلائلين بقدر الإمكان، وذكر في الخاتمة معنوا إلى النخيرة، إن نفقة ما دون الشهر لا تسقط، لكنه جعل القليل مما لا يمكن الاعتراض عنه».

الإجارة معلومة القدر، فتثبت دينا من وقت وجوبها، أما النفقة فإنما تجب على قدر الكفاية، وليس معلومة قبل الفرض والتقدير علما كافيا لاعتبارها دينا، وإنما علمها بعد الاتفاق عليها، أو فرض القضاء لها، فتكون دينا بعد ذلك.

٢٠٨ - ويلاحظ أن العمل في مصر بعد القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ على مذهب الأئمة الثلاثة من حيث كون النفقة تكون دينا قويا لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء^(١) كما قرر أنها تكون دينا من وقت الامتناع مع استحقاقها، وقد اشتملت على هذه الأحكام - المادتان الأولى والثانية من هذا القانون، ونصهما:

المادة الأولى : تعتبر نفقة الزوجة التي سلمت لزوجها، ولو حكما، دينا في نمته من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه بلا توقف على قضاء أو تراضي منهما، ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الإبراء.

المادة الثانية : المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها دينا كما في المادة السابقة من تاريخ الطلاق.

ولقد جاء في تعليمات وزارة العدل التي صحت هذا القانون عند الكلام على هاتين المادتين :

«اشتملت هاتان المادتان على حكمين مخالفين لما كان العمل جاريا عليه قبل صدور هذا القانون، وهما :

(١) أن نفقة الزوجة أو المطلقة لا يشترط لاعتبارها دينا في نممة الزوج القضاء أو الرضاء، بل تعتبر دينا من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه.

(١) يلاحظ أن الإبراء الذي يسقط النفقة هو الإبراء عن النفقة الماضية، لا النفقة المستقبلة، لأن الإبراء إسقاط لدين واجب الوفاء، والنفقة المستقبلة لم تجب قلا تكون دينا، فلا تقبل الإبراء، وأيضاً لو أبرأته عما يستقبل من النفقة لكان إسقاطاً للشيء قبل وجود سببه، لأن السبب هو الاحتياط المتعدد، ولم يوجد الاحتياط الذي يوجب النفقة المستقبلة إذ الاحتياط يتجدد آنا بعد آن، وكما لا يصح الإبراء عن النفقة في المستقبل لا تصح هييتها، لأن هبة الدين لن عليه الدين إبراء، وقد استثنينا من الإبراء عن نفقة مستقبلة الإبراء عن نفقة شهر وليس من الإبراء الخلع على إسقاط نفقة العدة لأن ذلك إسقاط للمطالبة بها.

(٢) وأن دين النفقة من الديون الصحيحة، وهي التي لا تسقط إلا بالاء أو الإبراء^(١) ويترتب على هذين الحكمين :

(أ) أن للزوجة أو المطلقة أن تطلب الحكم لها بالنفقة على زوجها عن مدة سابقة عن الترافع، ولو كانت أكثر من شهر، إذا أدعت الزوجة تركها من غير نفقة مع وجوب الإنفاق عليها في هذه المدة طالت أو قصرت، ومتى ثبتت بطريق من طرق الإثبات، ولو كانت شهادة الاستكشاف .. حكم لها بما طلبت.

(ب) أن دين النفقة لا يسقط بموت أحد الزوجين ولا بالطلاق، فالمطلقة الحق فيما تجمد لها من النفقة حال قيام الزوجية، مالم يكن عوضاً عن الطلاق.

٢٠٩ - هذا ما أتي به القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ خاصاً بالنفقة، وليس لنا عليه نقد فيما يتعلق بقوية دين النفقة، إنما موضع النقد في جعل النفقة بينا من وقت الامتناع مع الاستحقاق، فإن ذلك فتح الباب لكثير من النساء اللائي يكتنبن في دعواهن عدم الإنفاق في آماد طويلة سابقة على الدعوى، ولقد لاحظ ولـى الأمر ذلك، فمنع سماع الدعوى عن مدة سابقة على الطلب لأكثر من ثلاثة

(١) الإبراء الذي تسقط به النفقة عند الحتفية هو الإبراء الذي يكون بعد فرض القاضي أو التراضي بينهما، وتكون النفقة قد وجبت، وتخسـس مدة كـما بينـا، وذلك لأن الإبراء لا يـكون إلا عن دـين، ولا تـثبت النفـقة بـینـا إـلا من وـقـتـ الـحـكـمـ أوـ التـرـاضـيـ عـنـهـمـ وـمـضـيـ مـدـةـ،ـ وـلـذـلـكـ لـوـ اـشـتـرـطـ عـلـيـهـاـ وـقـتـ الـعـدـدـ انـ تـكـوـنـ الـنـفـقـةـ شـمـوـيـنـ فـمـلـيـتـ الـتـقـدـيرـ كـانـ لـهـ ذـلـكـ إـنـ اـمـتـنـعـ عـنـ التـسـوـيـنـ،ـ وـلـأـنـ أـنـ نـجـيـمـ لـىـ الـبـحـرـ:ـ الـقـوـاعـدـ تـقـضـيـ إـنـ لـهـ ذـلـكـ،ـ لـأنـ ذـلـكـ الـشـرـطـ لـيـسـ يـلـازـمـ إـذـ هوـ شـرـطـ لـهـمـ لـمـ يـكـنـ وـاجـباـ بـعـدـ،ـ وـلـهـنـاـ قـالـاـ:ـ إـنـ الإـبرـاءـ مـنـ الـنـفـقـةـ لـاـ يـصـحـ إـذـ وـجـبـ بـالـنـفـضـةـ أـوـ الرـضاـءـ،ـ وـمـضـتـ مـدـةـ فـحـيـثـتـ يـصـحـ إـلـاـ بـعـدـ،ـ كـذـاـ فـيـ الـبـداـعـ،ـ وـقـيـ الـبـرـازـ لـوـ قـالـتـ:ـ أـنـ بـرـىـءـ مـنـ الـنـفـقـةـ،ـ فـإـنـ لـمـ يـفـرـضـ الـقـاضـيـ لـهـ الـنـفـقـةـ فـإـلـاـ إـلـاـ بـاطـلـ،ـ وـإـنـ فـرـضـ الـقـاضـيـ لـهـ الـنـفـقـةـ كـلـ شـهـرـ عـشـرـ دـرـاـمـ صـحـ إـلـاـ بـعـدـ الـشـهـرـ الـأـوـلـ دـونـ مـاـ سـواـهـ،ـ وـهـذـاـ الـكـلـامـ لـاـ يـسـتـقـيمـ بـالـنـسـبةـ لـلـنـفـقـةـ قـبـلـ الـتـقـدـيرـ فـيـ الـذـهـبـ الـمـالـكـيـ الـعـمـولـ بـهـ الـآنـ،ـ لـأـنـ قـبـلـ الـتـقـدـيرـ أوـ الـحـكـمـ الـنـفـقـةـ تـثـبـتـ بـینـاـ مـاـ دـامـتـ مـسـتـحـةـ وـامـتـعـ بـعـدـ الـآـنـ،ـ أـمـاـ بـعـدـ الـحـكـمـ فـلـيـنـ الـظـاهـرـ أـنـ الـحـكـمـ مـتـقـنـ مـعـ الـذـهـبـ الـحـنـفيـ،ـ لـأـنـ الـنـفـقـةـ لـاـ تـثـبـتـ بـینـاـ إـلاـ إـذـ وـجـبـ آـنـهـ وـامـتـعـ بـعـدـ الـآـنـ وـلـاـ يـجـبـ الـآـنـ إـلاـ عـنـ الـشـهـرـ،ـ مـلـاـ يـقـعـ إـلـاـ عـنـهـ،ـ وـلـاـ يـكـنـهـاـ إـنـ تـبـرـهـ،ـ وـلـوـ سـقطـتـ الـحـكـمـ لـاـ يـجـبـ إـادـهـ شـيـءـ بـمـقـتضـاهـ،ـ وـلـكـنـ لـهـ أـنـ تـطـلـبـ الـحـكـمـ مـنـ جـدـيدـ،ـ وـلـاـ يـكـنـهـاـ إـنـ تـبـرـهـ،ـ وـلـوـ سـقطـتـ الـحـكـمـ،ـ لـأـنـ إـلـاـ بـعـدـ الـآـنـ قـدـ تـنـاوـلـهـاـ.

سنوات منع الكذب النساء اللائي اتخذن ما جاء بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ سبيلاً للكذب والادعاء الباطل كيدا واعناتا، فقد جاء في المادة ٩٩ من لائحة الإجراءات الشرعية ما نصه :

«ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من ثلاثة سنوات نهايتها تاريخ رفع الدعوى».

ولقد جاء في المذكرة الإيضاحية خاصاً بذلك : «اما النفقة عن المدة الماضية فقد رئي أخذنا بقاعدة تخصيص القضاء الا تسمع الدعوى بها لأكثر من ثلاثة سنوات ميلادية نهايتها تاريخ قيد الدعوى .. ولما كان في إطلاق المطالبة بالنفقة المتجمدة عن مدة سابقة على رفع الدعوى احتمال المطالبة بنفقة سنين عدة ترهق الشخص الملزم بها رأس من العدل دفع صاحب الحق في النفقة إلى المطالبة بها أو لا فأولاً، بحيث لا يتأخر أكثر من ثلاثة سنين، وجعل ذلك من طريق منع سماع الدعوى، وليس في هذا الحكم ضرر على صاحبة الحق في النفقة، إذ يمكنها المطالبة بها قبل مضي ثلاثة السنين».

ولا تزال مدة ثلاثة السنين طويلة ترهق الزوج، وتتسع لكتاب الكاذبات، وعندى أن الأولى هو الرجوع إلى مذهب أبي حنيفة في هذا، فإن النساء في مصر قسمان : قسم لا يلجأقط إلى المحاكم، وهو لاء لا ينتفعون من ذلك. وقسم يلجأ إلى المحاكم بمجرد مغاضبة الزوج، وامتناعه عن الإنفاق، وهو لاء يجدن في ثلاثة السنين بباباً للكيد والأذى.

٢١٠ - هذا هو المعمول به الآن في مصر، ومن الحق علينا أن نبين في هذا المقام ما كان معمولاً به من قبل، بعد أن بينا الأساس الفقهي له. وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

لقد كان المعمول به كما نوهنا أن النفقة لا تكون ديناً قبل التراضي أو القضاء، وبعد التراضي أو القضاء تكون ديناً ضعيفاً يسقط بالأداء، والإبراء وبالطلاق، والموت، والنشوز، إلا إذا كان ثمة استدامة بأمر الزوج أو القاضي، وذلك

لأن استدانتها في هذه الحالة تكون بالنيابة عن الزوج، فيكون الدين في ذمة ابتداء لا على الزوجة، وكذا إذا كانت الاستدانة بأمر القاضي لأن أمر القاضي كأمر الزوج، إذ القاضي قام لرفع المظالم؛ فإذا تعينت الاستدانة طريقاً لرفع الظلم عن الزوج، ولم يأمر الزوج بها، أمر القاضي بالنيابة عنه، فيكون أمره كأمره.

وإذالم تستدين النفقة بأمر الزوج أو بأمر القاضي كانت ديناً ضعيفاً عند الحنفية، فيسقط بالموت والطلاق والنشوز كما يسقط بالأداء والإبراء على خلاف في الطلاق والنشوز.

(أ) أما الموت : فإنه إذا مات أحد الزوجين، وقد كانت لها نفقة في ذمة الزوج لم تستدنهما بأمر الزوج أو أمر القاضي فإنها تسقط لأن النفقة صلة من وجه، والصلات كلها تسقط بالموت. وذكر صاحب البدائع أنه لا خلاف في المذهب الحنفي في أن النفقة الماضية المتجمدة تسقط بالموت.

وكما أن النفقة المتجمدة لها تسقط بالموت، كذلك إذا عجل لها نفقة. ثم مات قبل مضي وقتها، فليس لورثته أن يرجعوا عليها بالباقي عند الشيختين، لأنها صلة قد تمت بالقبض ولزمنها تسقط بالموت، فلا يجوز الرجوع. وروى عن محمد أن لهم أن يرجعوا بالباقي إذا كان قائماً ولا يرجعون إن كان هالكا، وروى أنه قال : يجوز الرجوع في شهر وما دونه، ولا يجوز الرجوع فيما زاد على ذلك. وهو في هذه الروايات المختلفة رجع جانب العوض في القائم دون الهالك أو في المدة الطويلة التي زادت عن شهر، ومثل الموت الطلاق في هذا.

وإن ذلك الجزء من مذهب أبي حنيفة لا يزال المعمول به في الفقه، فإذا قدم لها نفقة سنة مثلاً ثم مات لا تسترد، إذالم يوجد ما ينسخ هذا الحكم، وقد صرخ بيقائه في مشروع القانون المادة ٨٠ ونصها : «لا تسترد النفقة التي دفعت معجلاً بسبب الطلاق أو الوفاة».

(ب) والطلاق : قد اختلف فقهاء المذهب الحنفي في سقوط المتجمد من النفقة به إذالم يكن مستداناً بأمر الزوج أو القاضي، فقال بعضهم : لا تسقط به،

لأنها بقضاء القضاء صارت دينا، وإن لم يكن قويا من كل الوجوه، وقال بعضهم (وهو المختار عند كثير من أصحاب المدون والفتاوی) إن المتجمد يسقط بالطلاق، لأن الطلاق كالموت، ولأن النفقة صلة، والصلة قد انقطعت.

وقد اختار صاحب البحر، أن الطلاق رجعيا أو بائنلا يسقط النفقة، لأنها تجب لها النفقة في العدة فاولى لا يسقط الثابت لها من قبل، ولأنه لو كان الطلاق يسقط النفقة لاتخذه الرجال ذريعة لإسقاط ما عليهم من نفقات، والذي اختاره ابن عابدين أنه إن كان الطلاق لسوء أخلاقها أسقط المتجمد وإلا لم يسقط.

ويظهر من التعليمات أن الطلاق الذي يسقط المتجمد أو المعجل من النفقة هو الطلاق البائن، لا الطلاق الرجعي، إذا حصلت الرجعة في أثناء العدة.

وعندى، أن من يراجع كتب المقدمين من الفقهاء لا يجد ما يدل على أن الطلاق يسقط النفقة الماضية المفروضة، وأن المتأخرین هم الذين أخذوا بهذا الرأى وحاولوا أن يقيسوه على الموت، مع أن الفارق بين الأمرين عظيم.

ويلاحظ أن من أسقط النفقة المفروضة الواجبة بالطلاق قال : إن المعجلة ليس له أن يطالب بردها.

(٢) والنشوز : يسقط النفقة المفروضة المتجمدة قبله عقابا لها على نشوزها حتى لا تقدم عليه بعد الفرض، وقد ذكر ذلك في بعض كتب الإمام محمد، فإذا كان لها نفقة شهر أو أكثر ثابتة في ذمتها ثم نشزت سقطت تلك النفقة إلا إذا كان ثمة استدانت بأمر الزوج أو القاضي، ولو عادت إلى بيته لا يعود ما سقط.

٢١١ - أخذ كفيل بالنفقة: يجوز أخذ كفيل بالنفقة الماضية المتجمدة المفروضة، لأنها دين ثابت واجب في الذمة، أما النفقة المستقبلة فهل يجوز أخذ كفيل بها؟ إذا كانت قدرت بالقضاء أو الرضاء يجوز أخذ كفيل بها، ولكن أبا حنيفة لا يعتبره كفيلا إلا عن شهر فقط، لأن ما بعد الشهر لم يثبت بعد، فلا يؤخذ عنه كفيل، أما الشهر فقد وجب أداؤه، فكان الزوج مطالبا به، فيكون الكفيل مطالبا به

أيضاً، وغير الشهر لم يكن الأصل مطالباً به فلا يكون الكفيل مطالباً إذ مطالبته مبنية على مطالبة الأصل، وقال أبو يوسف : يكون الكفيل مطالباً عن المدة المذكورة في الكفالة عن النفقه المستقبلة طالت أو قصرت، وذلك للرفق بالناس، ولعنة الزوجة على استيفاء حقها في النفقة، ولقد جاء في البحر وابن عابدين أن الفتوى على قول أبي يوسف، لأن أكثر تسهيلاً لاستيفاء الحقوق.

ولذا لم تكن مفروضة هل يصح أخذ كفيل بها؟ اختلفت في ذلك عبارات الكتب، ففي الذخيرة : أنه لا فرق بين المفروضة وغير المفروضة في جواز أخذ الكفيل على الاختلاف في مدة الكفالة من حيث كونها بشهر فقط، أو لأي مدة، وعبارة فتح القدير لم تخص المفروضة دون غيرها، وهذا نصها : «وعن أبي يوسف لو كفل لها بنتقتها ما عاشت أو كل شهر، أو ما يبقى النكاح بينهما صحيحة، وقال أبو حنيفة : على شهر واحد، ولو كفل لها نفقة ستة جاز، وإن لم تكن واجبة، ولو طلقها رجعياً أو باشرنا المسألة بحالها، كفل بنتفقة عدتها كل شهر، لأن العدة من أحكام النكاح، فترى من هذا أن العبارة تعم حال الفرض والتقدير، وحال عدمها، وفحوى كلام ابن عابدين يفيد ذلك أيضاً، وهذا نص عبارته :

«إن الاستحسان : الجواز، وإن لم تجب في الحال، وأنه يصير كأن كفل لها بما ثبت لها على الزوج، وبما ثبت لها عليه بعد، والكفالة بذلك جائزة في غير النفقة فكذا في النفقة، ولا يخفى أن علة الاستحسان ثابتة في مسألة الحضرة والغيبة، ويدل عليه إطلاقهم مسألة ضمان الأب نفقة زوجة ابن».

ولكن الرملاني يرى أن نفقة الغائب يجوز أخذ كفيل بها، وإن لم تكن مقدرة.

والخلاصة من كل هذا الكلام أن النفقة غير المقدرة - بعض الكتب جعلها كالمقدرة في جواز أخذ كفيل، وبعضها منع جواز أخذ الكفيل في غير المقدرة إذا كان حاضراً، وجواز الكفالة بها إن كان غائباً.

٢١٢ - وهل يجوز للقاضي أن يجبر الزوج على تقديم كفيل؟ إذا كان الزوج حاضراً ولا يغيب، فلا يجبر على تقديم كفيل، وإذا قالت : إن زوجي يطيل الغيبة،

وطلبت كفيلاً بناء على ذلك، وثبت لدى القاضي صدق قولها، قال أبو يوسف يجبره القاضي على تقديم كفيل بشهر، إذا كان لا يغيب أكثر منه، وبأكثر إن كان يغيب أكثر منه. وإن كان لا يعلم مقدار غيبته أخذ عليه كفيلاً بشهر واحد فقط، وهذا كله استحسان للرقق بالناس، وليسهل على الزوجة استيفاء حق النفقة الثابت لها بمقتضى الزواج.

وقال أبو حنيفة : لا يجوز للقاضي أن يجبره على تقديم كفيل بالنفقة، لأنها لم تثبت ديننا بعد، ولم يطالب بها بعد، ولم يجبر على تقديم كفيل بحق لم يطالب به ولم يعرف أنه ممتنع عن الأداء، وهذا هو القياس، ولكن الفتوى على قول أبي يوسف في هذا المقام أيضاً.

٢١٣ - المعاشرة بدين النفقه : إنما كان الزوج له دين على الزوجة فهل يصح أن يسقط ما عليه من دين النفقه بطريقة المعاشرة بين مالها وما عليها؟ إن القواعد المقررة أن الدينين إذا تساوايا في القواعد ذهباً بالمعاشرة إذا طلب أحد الطرفين .. وإذا كان أحد الدينين أقوى من الثاني ، فإن طلب المعاشرة صاحب الدين الأقوى أجريت فيهما، لأنه قد رضى بذهب دينه القوي في الدين الضعيف.

وإذا كان صاحب الدين الضعيف هو الذي طلب المعاشرة لا تتم إلا برضاه الآخر، لأنهما لم يتتساويا.

ولقد قال أبو حنيفة : إن دين الزوجة في غير حال الاستدانت لا يكون ديناً قوياً.

ولذا قرروا أن الزوج إن طلب المعاشرة أجيوب لأن دينه قوي، أما الزوجة إن طلبت المعاشرة فلا تجاب إلا إذا رضى الزوج.

هذا مذهب الحنفية، والمعمول به الآن في مصر أن الدينين متتساويان، ولذلك تجري المعاشرة، وتتجوز، سواء أكان الذي طلب المعاشرة هو الزوج أم الزوجة، وكان العمل من قبل على أن المعاشرة لا تكون إجبارية إلا إذا طلبها.

ولا شك أن المعاشرة قد يكون فيها أذى بالمرأة إذا لم تكن موسرة، فليس من العدل أن تجري فيه المعاشرة من غير رضاها، وإن النفقة لها امتياز خاص، وهي من ضروريات الحياة.

وأن مذهب أحمد بن حنبل على أن المقاصلة تجري إذا كانت بطلب الزوجة، ولا تجري إذا كانت بطلب الزوج إلا إذا رضيت، أو ثبت أنها موسرة تستطيع أداء الدين من مالها، إذا كانت موسرة فلا يجاب الزوج إلى طلب المقاصلة، وهذا رأي معقول، ولذا اقترح العمل به في مشروع القانون الذي اقترح سنة ١٩١٥ وهذا نص المادة ١٢٤ منه :

«إذا طلبت الزوجة مقاصلة دين نفقتها بما عليها الزوجها أجبرت إلى طلبها ولو لم يرض، وإنما طلب الزوج مقاصلة دين نفقتها بما له عليها لا يجاب إلى طلبه إلا إذا كانت الزوجة موسرة قادرة على أداء الدين من مالها، فإن لم تكن كذلك فلا يحتسب عليها بديته شيئاً من نفقتها».

ولكن ذلك الرأي ما زال مقبولاً مع ذلك المشروع، وما عليه العمل لا يمنع جريان المقاصلة إن طلب أحدهما، ولو كانت في أشد الحاجة إلى التنفقة. وإن ذلك لا يتفق كما قلنا مع العدل، ولا مع ما جعلت القوانين لدين التنفقة من امتياز يجوز الحبس في سبيله، ولا يجوز في غيره من الديون.

نكاح الذميين

٢١٤ - تبني أحكام نكاح غير المسلمين الذين يعيشون في ظل الدولة الإسلامية على قاعدة، وهي أنه يمنع الحاكم المسلم من التعرض لهم، فحالهم دافعة للتعرض، وليس بمثبتة حقوقها، ولذا إذا تحاكموا أمام القاضي المسلم حكم بالشرع الإسلامي، وعلى هذه القاعدة نقول :

كل نكاح كان صحيحا عند المسلمين لاستيفائه شروط الصحة جميما، فهو صحيح عند الذميين، هذا أمر مجمع عليه، لأن زواجهما ما دام قد صدر صحيحا في نظر الإسلام مستوفيا شرطه، لا معنى لفسخه من بعد، ولكن روى أن مالكا رضي الله عنه قال : إن انكحتم فاسدة لأنها لا تخول من فقد شرط الولاية، أو إسلام الشاهدين، ولقد قال في ذلك ابن الهمام في فتح القدير واستشكله بعض المالكية، ولا وجه له لثبوت ولاية المسلم على غير المسلم، ولعدم اشتراط الولاية في العقد عندهم، ولو قلنا إنها شرط، فلو عقده جماعة من المسلمين يتبعى أن يصح.

وإذا فسد النكاح عند إنشائه لعدم استيفائه بعض شروط الصحة في نظر المسلمين، فقد قسم أبو حنيفة والصحابيان مع بقية الأئمة الفساد إلى قسمين : فساد بسبب تخلف شرط في الإنشاء وليس بشرط للبقاء، وفساد بسبب تخلف شرط هو شرط بقاء وإنشاء، كتزوج بعض المحارم على التأبيد في نظر الإسلام.

أما القسم الأول، كالنكاح بلا شهود، والنكاح في عدة ذمي آخر، أو في عدة مسلم، فقد قالوا : إنه إذا كان في الزواج اعتداء على حق مسلم فلا يجوز، ولذا اتفقوا على فساده، إذا كان في عدة المسلم، إذ للقاضي حيلته ببطلانه عند إنشائه ولو لم يتراجعوا إلينا، لما فيه من اعتداء على حق المسلم، ويستمر له الحق في إبطاله، ولو أسلما، لأن الاعتداء يجب رفعه ولو تقادم العهد، أما إذا لم يكن ثمة اعتداء على حق مسلم، كالنكاح بلا شهود، فقد صححه الأصحاب الثلاثة، ومعهم الشافعى وأحمد ومالك، على ما جاء في المغني، والحكم بالصحة يظهر أثره إذا ترافقوا إلينا، أو أسلما معا، أو أسلم الزوج.

واختلف الفقهاء مع ذلك في حال زواجهما في عدة غير المسلم، فقد قال أبو خنيفة إن الزواج يكون صحيحاً بالنظر لهما ويقران عليه، وإذا أسلما لا يفرق بينهما، وكذلك إذا ترافقوا، أو أسلم الزوج، وقال الصحابة: إن النكاح باطل ولا يظهر أثر الحكم بالبطلان إلا إذا ترافقا إلينا، أو أسلما أو أسلم الزوج، أما قبل ذلك، فقد أمرنا بتركهم وما يديرون.

وحجة أبي حنيفة أنهم لا يخاطبون بأحكام الشارع في الإسلام ما داموا لم يدخلوا في الإسلام، فلا يمكن جعل العدة لازمة في حقهم، ولا في حق الشرع، إذ لا يديرون به، ولا جعل العدة لازمة لحق الزوج الأول، لأنَّه لا يعتقد، وعلى ذلك يكون الزواج صحيحاً بينهم.

وحجة الصالحين أن العدة لازمة بحكم الشريعة الإسلامية، وهم يخاطبون بها، وقد اجمع عليها فقهاء المسلمين، بخلاف الشهود فإن اشتراطهم ليس موضع إجماع، فلا يكون عقدهم في عدة غير المسلم صحيحاً بينهم، ويظهر البطلان عند الترافق أو الإسلام.

وقد حرر كمال الدين بن الهمام موضع الخلاف بين الإمام والصالحين، فحصره في حال الترافق، أو الإسلام، والعدة لم تنته، أما إذا كانت قد انتهت فإن النكاح يكون صحيحاً يقران عليه، ولذلك قال «في المسوط» إن الخلاف بينهم فيما إذا كانت المراجعة أو الإسلام والعدة قائمة، أما إذا كان بعد انقضائها فلا يفرق بالإجماع، أي أن العبرة بحال المرأة عند الترافق أو الإسلام، فإن كانت بحال يجوز ابتداء العقد فيها أقر العقد، وإن كانت بحال لا يجوز ابتداء العقد فيها فهنا موضع الخلاف على ما حرر ابن الهمام.

هذا هو حكم القسم الأول، أما القسم الثاني، وهو ما إذا تخلف شرط لابد منه للاستمرار والبقاء كالحرمة على التأبيد، أو تزوج المطلقة ثلاثاً قبل أن يتزوجهها زوج آخر، ويدخل بها، ثم يطلقها، فقد اتفق الإمام والصالحة على

انهما لا يقران عليه، إذا ترافقا إلينا في شأنه أو أسلما، أو أسلم الزوج أو ترافعت
هي^(١).

إنما موضع الخلاف في اعتباره قبل الترافق أو الإسلام صحيحًا أو غير صحيح، فالصاحبان اعتبراه فاسدا، وأبو حنيفة اعتبره صحيحًا بالنسبة لهم، وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا ترافقا في النفقة مثلاً، ولم يجعل الزوج موضع النظر، فالصاحبان لم يسوغا سماع الدعوى، لأن الزواج باطل، وأبو حنيفة أجاز ذلك.

هذا ويجب التنبيه إلى أن زفر من بين فقهاء الجمهور، قد قرر أن كل عقد قد فسد لفقدان أي شرط من شروط الصحة - فاسد عندهم، سواء أكان شرطاً في الإنشاء، أم كان شرطاً للبقاء. وجحته في ذلك أنهم لما قبلوا عقد النكبة، التزموا بحكمتنا، ورضوا بها، ومن أحكامتنا ما تقرر أن النكاح من فساده إن كان بغير شهود، أو في عدة الغير مسلماً أو غير مسلم. ولأن غير المسلمين مخاطبون بالشريعة مالها من عموم، ولكن لا تتعرض لهم حتى يسلموا أو يتزوجوا إلينا، احتراماً لحرياتهم الدينية، إلا إذا كان ثمة اعتداء على حق مسلم، فإننا نتعرض لهم احتراماً لحق المسلم، ومنعاً من الاعتداء عليه.

٢١٥ - ومهم ما يكن الحكم بالصحة أو بالبطلان، فقد رأيت أنه لا يجوز التعرض لهم ماداموا يدينون بالعقد الذي أنشأوه، إلا إذا كان ترافق إلينا، أو إسلام على الخلاف والتفصيل السابق.

وروى عن أبي يوسف أنه قال : إذا بلغ الحاكم أن نميين يعيشان في نكاح فاسد يفرق بينهما، لقوله تعالى : «وَإِنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَهِ
أَهْوَاهُمْ» ولأن الشريعة عامة تلزم أحكامها من يستظلون بظل الإسلام، ولأن لهم مالنا، وعليهم ما علينا، ولأن عمر رضي الله عنه كتب إلى عماله : «إِنْ فَرَقُوا^٤
بَيْنَ الْجُنُوسِ وَبَيْنَ مَحَارِمِهِمْ».

(١) اتفقا على أنه إذا طلقها ثلاثة، فترافقوا إلينا لأنه يعاشر بغير حل، وجب منعه لأن ذلك رفع الظلم ما دامت لم ترخص بالمعاهدة بعد الطلاق الثالث، وتنطق بالطلاق الواحد تو الثلاث تليل على أنه يدين بوقوع الطلاق، وهو مؤاخذ بقوله.

هذا ما روی عن أبي يوسف، ولكن السرخسی فى مبسوطه نفى صحة هذه الرواية، وقال : «إنها خبر غير مشهور» ونقول : إن الآية التي سبقت للاستدلال لهذا الرأى نازلة في حال الترافع.

والمشهور عن أبي يوسف، وهو رأى باقى أئمة المذهب الحنفی، أننا لا نتعرض لهم، إلا إذا ترافعوا علينا، أو أسلم أحدهما، ولقد استفاض واشتهر أن عمر ابن عبد العزیز أرسّل إلى الحسن البصري يسألـه قائلاً : ما بال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة، وما هم عليه من نكاح المحارم، واقتناء الخنازير والخمور؟ فكتب إلى الحسن رضي الله عنه : «إنما بذلوا الجزية ليترکوا وما يعتقدون، وإنما أنت بمتابع ولست بمبتدع والسلام».

ويقول السرخسی : «عمل الولاية والقضاء على هذا من ذلك اليوم إلى يومنا هذا، ولم يشتغل أحد منهم بذلك، مع علمهم أنهم يباشرون تلك الانكحة الفاسدة».

ولقد اتفقا على أنه إذا أسلم أحدهما - طبق الإسلام في الدائرة التي ذكرناها، كما اتفقا على أنهما إذا ترافعا طبق حكم الإسلام^(١) لقوله تعالى : «وأن حکم بینهم بما انزل الله».

اما إذا ترافع أحدهما، فقد قال أبو حنيفة : لا يفرق بينهما، وقال الصالحيان : يفرق بينهما، وحجتهما أن من ترافع فقد التزم حكم الإسلام، فنصار كمن أسلم، وإن أسلم أحدهما فرقنا إن كان النكاح قد فقد شرطاً من شروط البقاء، ووجهة أبي حنيفة أن الآخر لم يتلزم أحکام الإسلام، فمرعاة لحقه وحفظاً لحربيته الدينية لا يفرق، وليس الأمر كإسلام أحدهما، لأنه إذا أسلم أحدهما لا يعد العقد صحيحاً لاعتقاد المسلم عدم صحته، ولذا فرقنا حماية لعقيدته.

(١) من النصوص عليه أن إذا رفعت الزوجة في نكاح حكم الإسلام بفساده طالبة النفقة، فعدت ابن حنبلة خلافاً للصالحين يحكم لها بالنفقة إذا رضي الزوج بالترافع؛ لأننا لا نتعرض لصحة النكاح ما داما لم يجعله مرضعاً الترافع وهو صحيح في نظرهم، أما الصالحيان فلا يريان الحكم بالنفقة، لأن النكاح في نظر الإسلام باطل، والحكم بالنفقة مبني عليه، فلا يحكم بها، إذ قد أمرنا بأن نحكم بینهم بما انزل الله.

وكذلك إنما تزوجت بغير مهر، ثم طالبت به لا يحكم به عند ابن حنيفة إذا كانا لا يدينان بلزوم المهر، والصالحيان قالاً يحكم بغير المثل.

٢١٦ - والجاري عليه العمل، أن المحاكم الشرعية لا تحكم للذميين في أنكحتهم، وما يترتب عليها، وما يتصل بها من أقضية، وكانت تحكم فيها مجالسهم المثلية، إذا كانوا تابعين لمجلس ملّى واحد، وليس لهذه المحاكم أن تتعرض لهم إلا في الأحوال الآتية :

١ - إذا اتحدت ملة الخصوم، ولم يكن لهم نظام قضائي خاص بهم كاللاتين الكاثوليك، لأنّه ليس لهم من يختصّون لديه إلا هذه المحاكم، لما لها من الاختصاص العام في الأحوال الشخصية، ولا يخرج عن اختصاصها إلا من يكون لهم نظام قد منحهم الدولة به حق القضاء بينهم.

٢ - إذا اتحدت ملة الخصوم، وكان لهم نظام قضائي ملّى خاص بهم، وترافقوا إلينا، ولم يدفع بعضهم بعدم الاختصاص، لاتفاقهم على الترافع بين يديها، وإسقاطهم ما منحوه من حق التقاضي أمام مجالسهم المثلية، لأن لها في الأصل الاختصاص العام.

٣ - إذا اختلفت ملة الخصوم، لعدم اختصاص أي طائفة بالحكم، فيثبت لها الاختصاص بما لها من الولاية العامة.

٤ - في دعاوى المواريث إذا لم يتفق الخصوم جميعاً على تحكيم مجلسهم المثلية أو مجلس بعضهم إذا اختلفت ملتهما، وذلك لأن الميراث سواء أكان سببه القرابة أو الزوجية، كان من اختصاص المحاكم الشرعية، ولم يعط أي مجلس ملّى ذلك الحق، فبقى حقاً لها، لكنهم إن اتفقوا على مجلس ملّى مضى اتفاقهم، كمن يتلقون على محكم يحكم بينهم، وكذلك الوقف والوصية.

وبعد إلغاء المجالس المثلية واندماج القضاء الشرعي في الوطني، صارت المحاكم تقضي بشرائهم إذا كانت لهم مجالس ملية والغ يت استمراً لما لهم من حق، أما من لم يكن لهم مجالس ملية، فإنه يحكم بينهم بالشريعة في غير الطلاق.

٢١٧ - في هذه الأحوال الأربع كانت تقضي المحاكم الشرعية، وتطبق الشريعة الإسلامية فيما تقضى به، بيد أنها لم يكن لها أن تسمع دعوى الطلاق،

إذا كان الزوجان أو أحدهما من ملة لا تجيز الطلاق، ولقد نصت على ذلك الفقرة الأخيرة من المادة ٩٩، وهذا نصها : «لا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين، إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق».

هذا نص قد جاء في القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٢١، ولقد جاء في المذكورة الإيضاحية ما نصه في بيان الباعث عليه:

«كانت المحاكم الشرعية عملاً بالمادة ٢٨٠ تحكم بوقوع طلاق غير المسلم على زوجته غير المسلمة في الدعاوى المرفوعة من أحدهما على الآخر، وكان في ذلك حرج ومشقة بالنسبة للطوائف التي لا تدين بوقوع الطلاق، لعدم استطاعة هذه المطلقة الزواج من آخر، طبقاً للتقاليد المتبعه في ملتها، فتبقي معلقة، لا تتزوج، وقد تحرم من النفقه، فلا تجد من ينفق عليها، فرئى معالجة هذه الحالة، عملاً بمبدأ جواز تخصيص القضاء، بالنص على عدم سماع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر، إلا إذا كان الزوجان يدينان بوقوع الطلاق».

وترى من هذا التقييد الذي جاءت به تلك الفقرة إنما كان لمنع القاضي من تطبيق المادة ٢٨٠ التي تجعل العمل بالراجح من مذهب أبي حنيفة بالنسبة للطوائف التي لا تدين بالطلاق، وأما غيرها فإن القاضي يطبق المادة ٢٨٠، فيعمل بالراجح من مذهب أبي حنيفة بالنسبة لسماع دعاوى الطلاق إذا كانوا يدينان به.

ولكن هل كان يقيد القاضي الشرعي بنظم الطلاق المطبقة عندهم، من حيث إن الطلاق لا يقع إلا في أحوال خاصة معينة في نظم هذه الطوائف؟ ظاهر هنا الجزء الذي نقلناه من المذكورة الإيضاحية أن يطبق الراجح من مذهب أبي حنيفة، لأن منع تطبيق المادة ٢٨٠ بنص هذه المذكرة إنما كان بالنسبة لمن لا يدينون بالطلاق، أما غيرهم، فإنه تطبق المادة ٢٨٠، لأن حكم هذه الفقرة استثناء من حكم عام، فبقي الباقي من المستثنى منه على أصله.

ولكن الذى يتافق مع روح العصر، واحترام شعائر الطوائف أن يحكم القاضى مقيداً بنظام الطلاق عندهم، على أنه لا يطلق هو، ولكنه سيقرر أن الطلاق وقع فى الدائرة المرسومة عندهم، فيحكم بصحة الدعوى فيه، أو يقرر أنه لم يقع فى الدائرة المرسومة عندهم، فلا يحكم بأثر للطلاق، حتى يصححوا الوضع، ويصدر عن أهله.

وقد ذكرت وزارة العدل الطوائف التى لا تدين بالطلاق فى منشور أرسلته إلى المحاكم، فذكرت أنها طائفتان : هما الروم الكاثوليك، واللاتين الكاثوليك، أما غيرهم، فإن الطلاق يقع عندهم فى رسوم محدودة، ولقد ذكر ذلك المنشور أن تطبيق هذا الجزء من القانون من تنظيم الاختصاص المتعلق بالنظام العام، ولذلك يطبق على الدعاوى المطروحة أمام المحاكم الشرعية فى أي درجة من درجاتها ولو كانت درجة الالتماس، رعاية للمصلحة العامة التى من أجلها شرع المنع من سماع الدعوى.

٢١٨ - ولنشر بكلمة موضحة إلى الطوائف التى تجيز الطلاق، والطوائف التى لا تجيزه وأسبابه : فالكاثوليك، ومن تفرع عنهم لا يجيزون الطلاق قط، ويجيزون التفريق الجسدى فقط، إذ لا يعتقدون إمكان انحلال الرابطة الزوجية لأن ما ربتهه رب لا يحله العبد.

وأسباب التفريق الجسدى عندهم : (١) الزنى. (٢) والخروج عن المذهب الكاثوليكى. (٣) وتربية الأولاد فى بيئة غير كاثوليكية. (٤) ومعيشة الإجرام المزدوج بالشرف. (٥) والخطر على هلاك النفس. (٦) والخطر على هلاك الجسد. (٧) وسوء المعاملة إلى درجة تجعل المعيشة صعبة جدا.

هذه هي حال التفريق الجسدى عند الكاثوليك، وكان الظاهر أن الإنجيليين مثلهم لأنهم يعتقدون اعتقادهم، والفارق بينهم أنهم يرجعون إلى النصوص ويحاولون تفسيرها، ولكن اجأنوا التفريق فى الأحوال السابقة، ولم يقتصروا على مجرد التفريق الجسدى.

والطوائف التي تسكن مصر، وتجيز الطلاق في دوائر وحدود مرسومة
كثيرة منها :

الأرمن الأرثوذكس : وهم يجيزون الطلاق بمعنى حل رابطة الزوجية لا مجرد التفريق الجسدي في أحوال محددة، وكان يتولى تحقيق السبب رجال الدين. ومن هذه الأحوال : (١) الزنى من أحد الزوجين. (٢) محاولة التعدى من أحدهما على حياة الآخر. (٣) والحكم على أحدهما الجنائية مخلة بالشرف. (٤) وتحريض الزوج زوجته على الفسق. (٥) وهجر الزوج زوجته. (٦) والغيبة المنقطعة ثلاثة سنوات فأكثر. (٧) والأمراض العائنة عن القيام بحقوق الزوجية إذا طرأت بعده ومنها الجنون. (٨) وتعمد عدم الحمل والإجهاض. (٩) وتغيير الزوج لذهبه أو دينه. (١٠) وسوء المعاملة. (١١) وعدم الاتفاق المستمر بين الزوجين.

اليونان الأرثوذكس : وأسباب التفريق عند هذه الطائفة تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

أولها - الأسباب التي تجيز للزوج طلبه، وهي : (١) إذا لم يجدها بكرًا. (٢) وإن اتعمدت عدم الحمل. (٣) وإن كانت تنادم رجالاً غرباء عنها، أو شتركت معهم في الولائم، أو تستحم معهم. (٤) وإن قضاة لياليتها بالرغم من زوجها خارج بيتها. (٥) وإن ذهبت إلى ملاعب السباق والصيد والتambil دون علم زوجها، مع منعه إياها من الذهب. (٦) وإن زدت وثبتت زناها. (٧) وإن هجرت زوجها ثلاثة سنوات من تاريخ الحكم عليها بطاعته.

وثاني أقسام الأسباب ما يجيز للزوجة طلب التفريق. وهي : (١) إذا لم يباشرها الزوج لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ الزواج ولم تثبت قدرته على الحياة الزوجية. (٢) وإن أرغمتها على الدعارة. (٣) وإن اتهمها بالزنى وعجز عن إثبات ذلك. (٤) وإن هجرها ثلاثة سنوات ولم يعلن بأمرها، سواء أكان غائباً أو حاضراً. (٥) وإن زنى بأمرأة أخرى في بيت الزوجية أو غيره. أو كان يرتاد محال الدعارة.

وثلاث الأقسام من الأسباب : ما يجيز لكل من الزوجين طلب التفريق وهي (١) إذا طرأ الجنون على أحدهما. (٢) وإذا اعتنق أحدهما الرهبة. (٢) وإذا تأمر أحدهما على حياة الآخر. (٤) وإذا صدر ضد أحدهما حكم جنائي مخل بالشرف. (٥) وإذا اعتنق أحدهما منهيا آخر. (٦) وإذا تأمر أحد على المملكة أو علم بهذه المؤامرة، ولم يكشفها.

الاتهامات الأرثوذكسيّة : وهم أكثر الطوائف المسيحيّة بمصر عدداً، وأسباب التفريقي عندهم : (١) الزنى. (٢) والخروج من الدين المسيحي. (٣) والأمراض المزمنة المانعة من تحقيق الغرض من الزواج، كالجنون والجذام والبرص، والعنة إذا مضت ثلاث سنوات ولم يصل إليها. (٤) وإذا حاول أحدهما الإضرار بحياة الآخر. (٥) وإذا حاول الرجل إفساد أخلاق زوجته. (٦) وإذا تقادت الزوجة في الفساد وغشيان الملاهي. (٨) والغيبة المنقطعة مدة خمس سنين إلى سبع، مع جهة الحال من حيث الحياة والموت، أما إذا علمت الحياة فلابد من مضي سبع سنين. (٨) وإذا حكم على أحدهما بالحبس أكثر من سبع سنوات. (٩) وإذا ترهب أحدهما. (١٠) وإذا حدث ما يضر بنظام الزواج كوقوع الشر والخصام المستمر، وعدم إقامة الواجبات والحقوق الزوجية. (١١) وإذا تزوجها بكرًا قبلت غير بكر إلا إذا ثبت أن زوال البكارية لغير فسق.

وقبل أن ننتهي من هذا نشير إلى حكم أصدرته إحدىمحاكم الأحوال الشخصية بان الطلاق لا يجوز مطلقاً ولأى سبب أخذنا من نص الإنجيل غير معتمدة على سواه (راجع المحاماة من ١٩٩ السنة السابعة والثلاثين).

وهناك حكم آخر، قرر أنه لا يكون طلاق إلا من زنى، وخطأ المجتهدين في المسيحية (راجع المحاماة من ١٥ لسنة ٣٩).

المائفة الإسرائيليّة : الطلاق عند الإسرائيليّين جائز، إذا كان بمسوغ غير أنهم اختلفوا في أمرين :

(أحدهما) في التوسيع في هذا المسوغ.

(وثنائيهما) في مساواة المرأة بالرجل في طلب التفريق، فالقراءون شددوا في مسوغ الطلاق، فقالوا: إن المسوغ هو أن يكون أحدهما غير محتمل الخلق أو الخلق، أو يكون منه ما يمس الدين أو الآداب، وجوزوا للمرأة طلب الطلاق كما جوزوه للرجل على سواء.

والربانيون توسعوا في المسوغ، فيكفي مسوغاً عندهم أن تحرق المرأة الطعام، أو أن يرى الرجل أجمل منها، ولا يسوغون التفريق للمرأة.

والطلاق عند الإسرائييليين جميعاً لا يكون إلا أمام السلطة الشرعية.

٢١٩ - هذه استطرادات ذكرنا فيها حال الطوائف التي تقيم بمصر بالنسبة للطلاق، أو بعبارة أدق بالنسبة للتفرق بين الزوجين، وقد سقناها شرعاً للفقرة الأخيرة من المادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١.

وهي تكشف عن المسوغات للتفرق عند الطوائف التي تجيز ليكون القاضي المختص - إذا قاضى في مسائل الطلاق الذي يكون عند وجود بعض هذه المسوغات - على بيته من الأمر.

ويلاحظ كما ذكرنا أن القاضى ممنوع من النظر إذا كان أحد الزوجين لا يدين بالطلاق ولا ينظر إلا إذا كان كلاهما يدين بالطلاق.

إسلام الزوجين أو أحدهما

٢٢٠ - إذا أسلم الزوجان، والنكاح صحيح في حكم الإسلام، بقياً على زواجهما، ولا يفرق بينهما، لأنه ليس ثمة ما يوجب التفارق، لأن الزواج يكن صحيحاً عند المسلمين، بحكم الإسلام عليه بالصحة إن صدر عن غيرهم، وإذا كان الزواج فاسداً وقت إنشائه، ولم يكن فيه اعتداء على حق مسلم، ولكن وقت الإسلام كانا بحال يجوز إنشاء عقد الزواج فيها أثراً على زواجهما، كما إذا تزوجاً بغير شهود، أو في عدة غير مسلم على الخلاف في ذلك، لأن الفساد لتختلف شرط الابتداء، وليس بشرط للبقاء، ولأنهما يستطيعان إنشاء عقد الزواج في الحال، فيكون من العبث الفسخ ثم الإنشاء.

وإذا كانا وقت الإسلام بحيث لا يمكنهما إنشاء الزواج كان تزوجها في حال التطبيق ثلاثاً، قبل أن تتزوج زوجاً غيره، أو تزوج محرمة عليه على النابيد - يفسخ الزواج في الحال، وكذلك إذا جمع بين أكثر من أربع في عقد واحد، أو جمع بين الأختين في عقد واحد، يفسخ زواجهما جميعاً، لأنّه وقع باطلًا، واستمر سبب البطلان، أما إذا تفرقت العقود يفسخ المتأخر دون السابق، وهذا كله عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد والشافعى لا تفسخ عقودهن إن جمعهن في عقد، ولا يصح عقد السابقة ويبطل سواه، بل يختار هو ما يريد بقاوه لما روى أن غيلان أسلم وتحته عشر من النساء، فامرها النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً، وروى أن فิروز الديلمى أسلم وتحته أختان، فخيره النبي ﷺ أيضاً.

وحجة أبي حنيفة وأبي يوسف أن الجمع بين المحارم أو أكثر من أربع محرم لمعنى قصده الشارع الإسلامي، وهذا المعنى يشمل المسلم وغير المسلم، ولكن لا يتعرض له الحاكم رعاية لحرىته الدينية، أما إذا أسلم فتطبيق حكم الإسلام يكون مستنداً إلى الماضي، فإذا كانت أو كن في عقد واحد، فهو باطل، فلا يصح بعد الإسلام، وإن تفرقت العقود كان الأول صحيحًا والآخر باطلًا، تطبيق الحكم المسلمين تماماً.

والأخبار الواردة يحتمل أن يكون التخيير فيها بالعقد عليهن من جديد.

٢٢١ - وإذا أسلمت الزوجة وحدها، وفي الإمكان استئناف الحياة الزوجية بحكم العقد السابق، إذ لا سبب لإبطاله - عرض على الزوج الإسلام، فإن أسلم بقى الزواج كما هو، وإن لم يسلم فرق بينهما، إذ المسألة لا تحل لغير المسلم، ولا تفريق إلا بعد عرض الإسلام وإياديه، ويكون سبب الفرقة هو إباء الزوج الإسلام، وهذا مذهب الحنفية.

وقال الشافعى : إن كان إسلامها قبل الدخول فرق بينهما بمجرد إسلامها، وإن كان بعد الدخول لا يفرق بينهما، إلا بعد انتهاء عدتها، فإن أسلم في أثناء العدة بقيت الزوجية، كما إذا أسلما معاً، ووجهته في عدم عرض الإسلام أنتا بعقد الذمة أمرنا بتركهم وما يديبنون، وكان التفريق في الحال قبل الدخول، لعدم تأكيد

النكاح بالدخول، أما في حالة الدخول فقد ت أكد النكاح، فلا تتم الفرقة إلا بعد انتهاء العدة، ولا يقربها في أثنائها، لوجود السبب الموجب للافتراق.

وحجة الحنفية ما روى أن امرأة فارسية أسلمت، فأمر عمر رضي الله عنه بعرض الإسلام على زوجها، ولم يفرق قبل العرض، ولأن الزواج كان قائماً فلابد من سبب للفرقـة، ولا يصلح الإسلام سبباً لهاـذا، لأنـه مقرر للحقـوق، لا قاطع لهاـ ولا يصلح عدم الإسلام سبباً، لأنـه كان ثابتاً من قبلـ والإباء وحده هو الذي يصلح سبباً، فكان لـابـد من تـحققـهـ بالـعرضـ، وليسـ فيـ عـرـضـ الإـسـلامـ منـافـاةـ لـعـقـدـ الذـمـةـ، لأنـ مـنـافـةـ الـعـقـدـ تـكـونـ فـيـ الإـجـبارـ، ولاـ إـجـبارـ هـنـاـ.

والفرقـةـ بـإـبـاءـ الزـوـجـ الإـسـلامـ طـلاقـ عـنـ أـبـىـ حـنـيفـةـ وـمـحـمـدـ، وـفـسـخـ عـنـ أـبـىـ يـوسـفـ، لأنـ سـبـبـ يـصـلـحـ أـنـ يـكـونـ مـنـ الـرـأـةـ، إـذـاـ كـانـ مـشـرـكـةـ وـاسـلـمـ زـوـجـهـ، وـبـكـلـ سـبـبـ لـلـفـرـقـةـ يـصـلـحـ أـنـ يـكـونـ مـنـ الـرـأـةـ إـذـاـ وـقـعـ مـنـ الرـجـلـ كـانـ فـسـخـاـ، لأنـ إـنـ وـقـعـ مـنـهـ كـانـ فـسـخـاـ، فـيـكـونـ مـنـهـ فـسـخـاـ أـيـضاـ، إـذـ لـاـ يـعـطـيـ الشـارـعـ الـعـلـمـ الـواـحـدـ حـكـمـيـنـ مـخـتـلـفـيـنـ.

وحـجةـ الـطـرـفـيـنـ أـنـ التـفـرـيقـ لـإـبـاءـ الزـوـجـ الإـسـلامـ بـمـنـزـلـةـ إـبـاقـ الطـلاقـ، لأنـ بـإـسـلـامـهـاـ وـإـبـاهـ إـسـلـامـ يـقـوـتـ إـلـمـسـاكـ بـمـعـرـوفـ، فـيـتـسـرـعـ بـإـسـلـامـ، وـكـانـ يـجـبـ أـنـ يـطـلـقـ، فـلـمـ لـمـ يـفـعـلـ فـرـقـ القـاضـيـ بـيـنـهـمـاـ، كـالـتـفـرـيقـ لـلـعـيـبـ وـذـلـكـ طـلاقـ، فـيـكـونـ التـفـرـيقـ لـإـبـاءـ طـلاقـاـ أـيـضاـ.

ويـعرضـ الإـسـلامـ عـلـىـ الزـوـجـ إـذـاـ كـانـ بـالـغـ عـاقـلاـ، أـوـ صـغـيرـاـ مـمـيـزاـ^(١)ـ، فـإـنـ كـانـ صـغـيرـاـ غـيرـ مـمـيـزاـ أـنـتـظـرـ حـتـىـ يـصـيرـ مـمـيـزاـ، فـيـعـرـضـ عـلـىـ الإـسـلامـ، وـذـلـكـ لـأـنـ لـهـ نـهـاـيـةـ مـعـلـوـمـةـ فـيـنـتـظـرـ، أـمـ إـذـاـ كـانـ الزـوـجـ مـجـنـونـاـ، فـيـعـرـضـ الإـسـلامـ عـلـىـ أـبـوـيهـ فـإـنـ أـسـلـمـ أـحـدـهـمـاـ كـانـ مـسـلـمـاـ بـإـسـلـامـهـ، وـإـنـ لـمـ يـسـلـمـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ فـرـقـ بـيـنـهـمـاـ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ حـيـاـ أـقـامـ القـاضـيـ وـصـيـاـللـخـصـومـةـ، وـحـكـمـ بـالـتـفـرـيقـ فـيـ مـواجهـتـهـ.

(١) رـعـضـ الإـسـلامـ عـلـىـ الصـبـيـ المـهـزـ هوـ الـاستـعـسـانـ، لـالـقـيـاسـ، وـلـذـلـكـ قـالـ صـاحـبـ الـمـسـوـطـ فـيـ ذـلـكـ «ـفـيـ الطـيـاسـ لـاـ يـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ، لـأـنـ إـبـاهـ إـنـاـ يـتـحـقـقـ مـوـجـبـاـ لـلـفـرـقـةـ مـنـ يـكـونـ مـخـاطـبـاـ بـالـأـيـادـ، وـالـذـيـ لـمـ يـمـلـعـ، وـإـنـ كـانـ عـاقـلاـ، غـيرـ مـخـاطـبـ بـذـلـكـ، وـلـكـنـ اـسـتـعـسـانـ فـقـالـ: كـلـ مـنـ صـحـ مـنـ الإـسـلامـ إـذـاـ تـيـرـ بـهـ صـحـ مـنـهـ إـبـاهـ إـذـاـ عـرـضـ عـلـيـهـ، وـالـصـبـيـ المـهـزـ يـصـحـ مـنـ الإـسـلامـ إـذـاـ تـيـرـ بـهـ»ـ.

٢٢٢ - وإنما أسلم الزوج وزوجته كتابية بقى الزواج، لأن المسلم له أن يتزوج بالكتابية أبتداء.

وإذا أسلم الزوج، وزوجته غير كتابية. عرض عليها الإسلام أو الدخول في دين كتابي، فإن فعلت بقى الزواج، وإلا فرق بينهما، وكانت الفرقة فسخا، وإذا انتقلت الكتابية من دينها إلى دين كتابي آخر بقى الزواج.

٢٢٣ - وقبل أن نترك هذا المقام نشير إلى ثلاثة مسائل :

أولاًها - أن من يسلم من الزوجين يكون له كل حقوق المسلم. فإذا أسلمت الزوجة وأبى هو الإسلام استحقت المهر إن كان قد دخل بها، ونصف المهر إن لم يكن، والمتعة إن لم تكن تسمية .. إلخ، وإذا أسلم الزوج وامتنع عن الدخول في الإسلام أو دين كتابي كانت له حقوق المسلم فتجب العدة ... وهكذا.

ثانيها - أن الإشهاد ليس بشرط لتحقيق الإسلام، بل هو إجراء نظامي ليس بلازم.

ثالثها - أن شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، كافية لتحقيق الإسلام، بشرط لا يكون منه ما يدل على بقاء الشخص على عقیدته الأولى، وقد بيينا ذلك ونصوله عند الكلام على زواج المسلم من كتابية في المحرمات.

إثبات الزواج

٢٢٤ - المقرر في الفقه الحنفي أن الإثبات يكون بوحدة من ثلاثة، هي :

(١) البينة : وهي أقوى الحجج، لأنها حجة متعددة، والثابت بها ثابت على الكافية، ولا يثبت على المدعى عليه وحده، بل يثبت عليه، وعلى من يتعدى الحكم إليه، ولها شروط مقررة في قسم المرافعات الشرعية، ومن شروطها العدالة، والإيمان الشاهد من أصول المشهود له أو فروعه، أو زوجته، وأن يعاين المشهود به، بيد أنه يجوز في الزواج أن يكون أساس الشهادة التسامح والشهرة ويستغنى فيه عن المعاينة.

(ب) الإقرار : وهو حجة قاصرة على المقر لا تتعده إلى من يتعدى إليه الحكم بالبيبة، بل لابد من إثبات جديد.

(ج) النكول عن اليمين: وهو عند أبي حنيفة بذل، وعند الصالحين إقرار، ولذا يقول أبو حنيفة : إن اليمين لا توجه في دعوى الزواج لأن المدعى عليه إن نكل كان نكوله بذلا، والبذل لا يجر في الزواج وأشباهه.

وأما عند الصالحين، فإن اليمين توجه في الزواج، لأن النكول عندهما إقرار لا بذل.

وعلى ذلك إذا تداعى شخصان رجل وامرأة بشأن وجود الزواج، فادعى الرجل وجوده، تسأله المرأة، فإن أقرت، قضى بالزواج وثبت بتصادقهما عليه. وإن انكرت كأن على الزوج البيبة، لأن البيبة على من ادعى، واليمين على من انكر، فإن عجز عن البيبة، وجهت اليمين إلى المرأة على رأي الصالحين. فإن حلفت رفضت دعوى الزوج، وكان هذا القضاء في الفقه الحنفي قضاء ترك لا يمنع المدعى من تجديد الدعوى إن وجد البيبة إذ القضاء بالحلف قضاء ترك على ما هو مقرر في الفقه.

وان نكلت عن اليمين قضى عليها بالزواج، لأن النكول إقرار على مذهب الصالحين المفتى به في الفقه الحنفي.

ولقد تكلم الفقهاء في إقرار ولد القاصر، أيعتبر؟ إن المقرر أن الولي يكون خصماً عن الولي عليه، ولكن لا تسري أقارب الولي عليه، لأنه ثائب عنه فيما هو من مصلحته، والإقرار ليس من مصلحته، ولكن الفقهاء أجازوا صحة إقرار الولي على النفس بالزواج إن كان هو الذي تولاه، لأن إقرار بتصرفة وإقرار الإنسان بتصرفة جائز، وهذا مقرر عند الصالحين قولًا واحدًا، أما عند أبي حنيفة فقد اختلف النقل عنه، فقيل إنه يمنع الإقرار حال الولاية وبعد انتهائهما، وقيل إنه يمنعه بعد انتهائهما، ويتحقق مع الصالحين حال قيامها^(١).

(١) قد بين ذلك صاحب المفتح نقلاً : إن إقرار الولي على الصغير بالتنزيل لا يصدق فيه عند أبي حنيفة، أو يدرك الصغير ليصدقه، وعندما يثبت النكاح بإقراره : قال المستند عن مستانه الشيخ محمد الدين، إن الخلاف فيما -

٢٢٥ - وما جاء بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٢١ من طرق إثبات الزواج لا يتفق من كل الوجوه مع الفقه الحنفي، وتبين فيما يلى لأن المعمول به، إذا كان المدعى عليه مقرأ بالزوجية ثبتت، سواء أكان ذلك في حياة الزوجين أم كان بعد وفاتهما أو وفاة أحدهما.

وإذا كان منكرا فهنا يختلف الحكم بحسب المدة التي وقع فيها الزواج موضوع المخالفة، والمدد الأربع هي :

- (أ) المدة قبل سنة ١٨٩٧ . (ب) المدة بين سنة ١٨٩٧ وأول ١٩١١ .
- (ج) المدة بين أول سنة ١٩١١ وأخر يوليو سنة ١٩٢١ . (د) المدة من أول أغسطس سنة ١٩٢١ ، فحوادث الزواج السابقة على سنة ١٨٩٧ ثبتت عند الإنكار بالبيبة، بشرط أن يكون الزواج معروفا بالشهرة العامة، سواء أكانت الدعوى في حياة الزوجين أم بعد وفاتهما، لأنه إن لم تكن لائحة قيدت سماح الدعوى، فبقيت قواعد الإثبات فيها، كما هي في النفقة.

وحوادث الزواج التي كانت بين سنة ١٨٩٧ وأول سنة ١٩١١ يثبت الزواج فيها بالبيبة وسائر طرق الإثبات في الفقه الحنفي، إذا كانت الدعوى في حياة الزوجين، فإن كانت بعد وفاة أحدهما، فلا بد لسماع الدعوى عند الإنكار من أن يكون لدى المدعى أوراق خالية من شبهة التصنّع تدل على الزواج، لأن لائحة سنة ١٨٩٧ أجازت سماح هذه الدعوى عند الإنكار على هذا الشكل، فبقيت تلك الإجازة إلى أن جاءت لائحة سنة ١٩١٠ .

وفي حوادث الزواج التي كانت بين أول سنة ١٩١١ وأخر يوليو سنة ١٩٢١ يثبت الزواج عند الإنكار بالبيبة وسائر طرق الإثبات في المذهب الحنفي،

- إذا أقر الولي في صفره ما لإن إقراره موقوف إلى بلوغهما، فإذا بلغا وصقاه ينفذ إقراره، وإلا يبطل، وعندما يبطل في الحال، وتقبل: الخلاف فيما إذا بلغ الصغير وإنكر النكاح فأقره الولي. أما لو أقر الولي بالنكاح في صفره صح إقراره.

ويؤخذ من هنا أن الصالحين يربّان أن إقرار الولي حجة، سواء أكانت الدعوى في حال الصغر أم كانت في حال الكبر، وإن باحتى يخالفهما في المأولين في بعض الروايات، وفي حال الكبر للقط في روایة أخرى.

فتسمع البينات، وتوجه اليمين عند العجز في حياة الزوجين. وإنما كانت الدعوى بعد وفاة أحدهما فلا تسمع الدعوى عن الإنكار، إلا إذا كانت ثابتة بأوراق رسمية، أو بأوراق كانت مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه، وذلك لأن لائحة سنة ١٩١٠ أجازت سماع دعاوى الزواج المستوفبة لذلك الشكل، فبقي ذلك الحق لمن كان زواجهم سابقاً على لائحة سنة ١٩٢١.

وأما حوادث الزواج الواقعه من أول أغسطس سنة ١٩٢١ فهي خاضعة للمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٢١، وهو يقضى بـ لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة رسمية في الحالات التالية لصدرها.

٢٢٦ - وظاهر من هذا أن دعوى الزواج لا تثبت بعد آخر يوليه سنة ١٩٢١ إلا بوثيقة رسمية صادرة عن موظف مختص بتوثيق عقود الزواج، أو يقر بها المدعى عليه في مجلس القضاء، فإن كان الإقرار سابقاً عليه فلابد من إثباته بوثيقة رسمية، سواء أكانت دعوى الزوجية مجردة أم في ضمن حق آخر. كنفقة أو طاعة أو ميراث، وقد بنى ذلك المتن على ما لولى الأمر من حق تخصيص القضاء بالزمان والمكان والحادثة والشخص، كما جاء في المذكرة الإيضاحية^(١) وقد ذكرت هذه المذكرة في آخرها أن دعوى النسب باقية على حكمها المقرر، وهذا لفظها :

(١) من المستحسن أن تنقل المذكرة الإيضاحية بنسخها في هذا الجزء، وما هي ذى: من القواعد الشرعية أن القضاء يختص بالزمان والمكان والمحاجة والأشخاص، وأن لولي الأمر أن يمنع قضاة عن سماع بعض الدعاوى، وأن يقيد السماع بما يراه من القيد تبعاً لأحوال الزمان وحاجة الناس، وصيغة المتحقق من العبر والتضييع. وقد درج الفقهاء من سالف العصر على ذلك، وأثروا هنا شيئاً في أحكام كثيرة، واشتملت لائحته سنة ١٩٩٧ وستة ١٩١٠ للمحاكم الشرعية على كثير من مواد الشخص، فيما يتعلق بدعوى الزوجية والطلاق والإقرار بهما، والناس هذه القيود الواردة بهما وأطمانها إليها بعد تبيان ما لها من عظيم الأثر في صيانة حقوق الأسرة، إلا أن المواثق قد نلت على أن عقد الزواج وهو أساس رابطة الأسرة لا يزال في حاجة إلى الصيانة والاحتياط في أمره، فقد يتفق اثنان على الزواج بدون وثيقة، ثم يجهذه أحدهما، ويعجز الآخر عن إثبات أيام القضاء. وقد يدعى بعض نوع الأغراض الزوجية زدياً وبهتان، أو نكارة وتشهيراً أو ابتهاجاً غرض آخر اعتقاداً -

وظاهر أن هذا المتن لا تأثير له شرعا في دعوى النسب بل هذه باقية على حكمها المقرر، كما كانت باقية عليه رغم من التعديل الخاص بدعوى الزوجية في المادة ١٠١ من اللائحة القديمة.

فهذا النص يوهم أن النسب يستمر الإثبات فيه بالطرق المقررة في الفقه الإسلامي من حيث الإثبات بالشهادة واليمين عند من يجيزها في مثل هذه الأحوال والنكول عنها .. أي أن لا يحتاج ثبوت النسب عند الإنكار إلى وثيقة رسمية.

ولأننا نقر المذكورة في ذلك إذا كان ثبوت النسب أساسه الدعوى أو نحوها، ولم يكن أساس الإثبات فيه فراش الزوجية، وذلك لأن الدعوى وحدها كافية لإثبات النسب، فإذا قام الدليل عليها فقد ثبت، وكذلك إذا كان أساس النسب دخولاً بشبهة اسقطت الحد، ومحظوظاً بالزوجي، فإن أساس النسب فيه واقعة لم يقييد القانون طريق إثباتها بل تركه للمقرر في الفقه من طرق الإثبات، وعلى القاضي أن يراعي ملابسات الأحوال.

أما إذا كان أساس النسب هو فراش الزوجية فإن النسب لا يثبت إلا إذا ثبتت الزوجية، فالدعوى في هذه الحال تتضمن لا محالة دعوى الزوجية، فيجب أن يجري إثباتها على ما سنته القانون وتتقيد بقيوده، إذ أن نص القانون يشمل كل

- على سهولة إثباتها بالشهود، وخصوصاً إن ذلك يجيز الشهادة بالتسامع في الزواج، ولقد تدعى الزوجية بورقة عرقية إن ثبتت صحتها مرة لا تثبت مرتان، وما كان لشيء من ذلك أن يقع لو ثبتت هنا المقدمة بوثيقة رسمية، كما في عقود الرهن، وهي أصل من شأنها، وهو أعظم خطراً، فحملها للناس على ذلك، وإظهارها الشرف هنا العقد، وتقديسه عن الجحود والإنكار، ومن هنا لهذه المقاصد العديدة زيدت الفقرة الرابعة في المادة ٩٩ -

وبذلك أصبحت دعوى الزوجية أو الإقرار بها لا تسمع عند الإنكار من قبل لغسطس بدون وثيقة رسمية في حال حياة الزوجين أو بعد الوفاة، ووثيقة الزواج الرسمية هي التي تصدر من موظف مختص بمقتضى وظيفته بإصدارها طبقاً للنحو ٢٢٢ كالقاضي واللائون في داخل القطر، وكالقنصل في خارجه.

وظاهر أن هذا المتن لا تأثير له شرعاً في دعوى النسب، بل هذه باقية على حكمها المقرر كما كانت باقية عليه رغم من التعديل الخاص بدعوى الزوجية في المادة ١٠١ من اللائحة القديمة.

دعوى الزوجية سواء أكانت في ضمن حق أم لم تكن، بل إن غالباً دعوى الزوجية تكون في ضمن حق آخر، كطلب المهر أو النفقة أو الطاعة أو الميراث أو النسب، وإذا كانت دعوى النفقة بسبب الزوجية ترفض إذا كانت الزوجية محل إنكار، ولم تثبتها بوثيقة رسمية، فكذلك ترفض دعوى النسب إذا كانت بسبب فراش الزوجية فقط، وإنكر الزوجية ولم تستطع إثباتها بوثيقة رسمية بمقتضى منطق القانون، ولا يجوز التفريق بين النسب وغيره من آثار الزوجية إذا كان أساس الدعوى فيه فراش الزوجية الصحيحة فقط.

لهذا، نحن نقول : إنه إذا كانت عبارة المذكورة الإيضاحية مؤداتها قبول إثبات النسب على فراش الزوجية بالبينة واليمين والنكول. فإنها تكون معارضة لنص القانون عموماً، بل إنها تكون مناقضة لغرضه ومراماه الذي بيته وذكرت أن منه منع المفاسد، وصيانة الحقوق، واحترام روابط الأسرة، وقطع السبيل على ذوى الأغراض الفاسدة، ومنع النزد والبهتان، ولا شك أن ذلك كله بالنسبة للنفقة والطاعة والمهر لا يعد شيئاً بالنسبة للنسب الدائم الثابت، وهو ثمرة الزواج وغايته، فإذا كان الاحتياط استلزم التشديد في إثبات الزوجية التي تثبت الطاعة والنفقة، فما لو أنه يجب التشديد في إثبات الزوجية التي تثبت النسب من تلقاء نفسها من غير دخول.

وإذا تقدمت امرأة بطلب لنفسها بسبب الزوجية ولايتها للذى رزقته على فراش الزوجية فانكر الرجل الزوجية وثبت النسب ووجوب النفقة، ولا سبيل لإثبات النسب إلا بالزوجية. فهل تثبت الزوجية بشهادة الشهود، ويثبت النسب بناء عليها، ويقضى به، ولا تسمع دعوى هذه الزوجية نفسها بالنسبة لنفقتها، ويتم ذلك في قضية واحدة.

إن منطق القانون يوجب التسوية بين دعوى النفقة والطاعة والمهر والميراث بالزوجية، ودعوى النسب إذا كان أساسه الزواج الصحيح وحده كما هو الفقه والقانون، أما إذا كان سبب دعوى النسب غير ذلك، فإنه تجري عليه وسائل الإثبات الشرعية، إذ لا نص يمنع.

وقد يقول قائل : إن النسب يحتاط له لأجل الولد . فنقول في الجواب عن ذلك إن إثبات النسب وحده تتسع طرقه ، ويكتفى بذلك احتياطاً ، ومن طرقه أن يثبت بالدخول الذي لا حد فيه ، أما إذا أراد أن يثبت النسب بناء على أن العقد الصحيح وحده سبب ثبوته ، فهنا لا تثبت الزوجية إلا بما أوجبه القانون .

وإن القوانين القائمة لا تجعل الزواج وحده سبباً لثبوت النسب ، فقد اشترطت المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٢٩ لسماع دعوى النسب لولد الزوجة عند الإنكار إلا يثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد ، وكذلك الحكم بالنسبة لولد زوجة أنت به بعد ستة من غيبة الزوج عنها . فنجد هنا القانون لا يجعل العقد الصحيح وحده كافياً لثبوت النسب ، هل لابد من إمكان الدخول على ما سنبين في موضعه .

وإذا كان كذلك ، فاحتياطاً للنسب أن يبنيه مدعيه على الإقرار به أو على الدخول المسقط للحد المأمور للجريمة ، لا على مجرد العقد الصحيح ، فإذا أرادت الزوجة إثبات نسب ولدها في عقد زواج لم يكن بوثيقة شرعية تدعى الدخول بناء على عقد صحيح شرعاً ، وتثبت دعواها . فتسمع على الدخول أو الخلوة دون الزواج أو تدعى الإقرار بنسب الولد .

القسم الثالث

إنهاء الزواج

٢٧٧ - الفرقة بين الزوجين قد تكون طلاقا يحتسب من عدد الطلقات التي يملكها الرجل على زوجته بمقتضى عقد النكاح، وقد تكون فسخا ينفصل بمقتضاه الزوجان من غير أن يعد طلاقة، وتحسب إذا استأنفا حياة زوجية جديدة.

والفرق بين الفسخ والطلاق ليس مقصورا على احتساب الفرقة من عدد الطلقات وعدم احتسابها، بل الفرق بينهما في حقيقتهما التي انبثت عليها ذلك، فإن حقيقة الطلاق توجب إنهاء الزواج، وتقرير الحقوق السابقة، وهو لا يكون إلا في النكاح الصحيح، وهو من آثاره التي قررها الشارع، حتى لو عقد الزواج، واشترطا لا يطلق الزوج زوجته كان الشرط لفوا، لأن شرط فاسد، إذ هو مناف لمقتضى العقد.

أما الفسخ فحقيقة أنه عارض يمنع بقاء النكاح، أو يكون تداركا لأمر اقترن بالإنشاء، جعل العقد غير لازم، ومثال الأول ردة أحد الزوجين، أو يكون من أحدهما ما يوجب حرمة المصادرة، ومثال الثاني الفسخ بخيار البلوغ أو الإنفافة وأسمى الخيارين الفسخ بخيار الإبراك.

والفسخ على ذلك، ينقسم إلى قسمين (أحدهما) فسخ يكون كنقض العقد من أصله، (وثانيهما) فسخ لا ينقض العقد من أصله، والقسم الأول ما كان سبب الفسخ فيه أمرا يتصل بإنشاء الزواج، وذلك هو الفسخ بخيار الإدراك والفسخ لعدم الكفاءة على رأي من يرى أن العقد ينعقد صحيحا، ويكون غير لازم، والفسخ لنقصان المهر عن مهر المثل على رأي أبي حنيفة، فإن الفسخ في هذه الأحوال كلها يتصل بأمر اقترن بإنشاء العقد، لأن الباعث عليه أمر يتعلق بإنشاء العقد، فشرعية خيار الإبراك لتدارك ما عساه يكون قد فات الولي الذي لم تكن شفنته كاملة والفسخ لعدم الكفاءة، ولنقصان المهر عن المثل قد شرع لتدارك ما صاحب العقد من ضرر بالولي.

اما القسم الثاني، وهو الفسخ الذي لا يعد نقض للعقد من أصله، فهو الفسخ لعارض يمنع بقاء النكاح، او يمنع الحل بين الزوجين فيتعين التفريق كالفسخ لإبانها الدخول في الإسلام، او اى دين كتابي إذا كانت غير كتابية وأسلام زوجها، والفسخ لوجود حرج معاشرة لم تكن وقت الإنشاء، والفسخ لردة الزوجة أو لردة الزوج^(١) والفسخ للعن.

والفرق في الحكم بين الفسخ الذي ينقض العقد من أصله وغيره يظهر في أمرين:

(أحدهما) أن الفرقة التي تعد كنقض للعقد لا توجب شيئاً من المهر، إن لم يتتأكد بمؤكداته، سواء كانت من قبل الزوجة أم كانت من قبل الزوج، لأن العقد كأنه نقض من الأصل، والمهر حكم من أحكام العقد فيسقط إذا لم يكن ما يؤكده، أما الفرقة التي تكون فسخاً لا ينقض العقد من أصله، فإن كانت من قبل المرأة قبل أن يؤكد المهر سقط المهر كله، وإن كانت من قبل الرجل ففيها نصف المهر.

(ثانيهما) أن التي فسخ زواجهما بما هو كنقض العقد لا يلحقها الطلاق في إثناء العدة فإذا استأنفَا حياتهما الزوجية لا يعد الطلاق الذي حدث في عدتها من عدد الطلقات، لأن الطلاق أثر العقد، وقد نقض فلا يثبت الطلاق، أما الفسخ الذي لا يعد نقض للعقد من أصله فيلحقها الطلاق في العدة إذا كان استئناف الحياة الزوجية ممكناً، فمن ارتدت مثلاً، وفسخ زواجهما بسبب الردة يلحقها الطلاق في العدة، فإذا طلقها فيها واستأنفَا حياتهما الزوجية بعد ذلك احتسب ذلك من الطلقات.

هذا والفسخ الذي لا يعد نقضاً للعقد ينقسم إلى قسمين، (أولهما) فسخ يمنع الزواج على التأبيد، وهو الفسخ الذي يكون بسبب وجود تحريم بين الرجل

(١) اتفق الفقهاء في المذهب الحنفي على أن ردة الزوجة تكون نسخاً، واختلفوا فيكون ردة الزوج تكون نسخاً فند قال محمد: إنها تكون طلاقاً، لأنها أمر جاء من قبله باختياره فتكون طلاقاً، وقال الشيشان تكون نسخاً لامتناع الحل، إذ لا يمكن بقاء الزواج. وامتناع الحل لا يمكن أن بعد طلاقاً.

والمرأة على التأييد، كأن يقع منها لأصلها أو فروعها ما يوجب حرمة المصاهرة، أو يقع منها ذلك لأصله وفروعه.

والقسم الثاني فسخ يمنع الزواج على التأكيد، وهو الفسخ الذي يكون سببه تحريراً مؤقتاً بين الزوجين كالبردة واللعان.

هذا، والفسخ الذي يكون كنقض للعقد يكون في أكثر أحواله محتاجاً لقضاء القاضي، لأنّه يكون مبنياً على أمور هي محل تقدير بين يدي القضاء، فالكفاية ومهر المثل أمور هي محل تقديرها إلى حين فصل القضاء، وقد بينا وجه احتجاج خيار الإدراك إلى قضاء القاضي عند الكلام على ذلك في الولاية.

أما الفسخ بسبب حدوث ما يوجب التحرير، فإنه لا يحتاج إلى قضاء القاضي.

الطلاق

٢٢٨ - الطلاق في اصطلاح الفقهاء، رفع قيد النكاح في الحال، أو في المال بلغظ مشتق من مادة الطلاق أو في معناها، وهو على هذا التعريف قسمان: قسم يرفع النكاح في الحال، وقسم يرفعه في المال، أما القسم الأول فهو الطلاق البائن، فبمجرد صدوره يرفع النكاح في الحال، فلا تحل المطلقة لطلاقها إلا بعد مهر جديدين، سواء انتهت العدة أم لم تنته.

واما القسم الثاني: فهو الطلاق الرجعي، فالنكاح لا يرتفع في الطلاق الرجعي بمجرد صدور ما يدل عليه، بل لا يرتفع إلا بانتهاء عدة المطلقة، وفي أثناء العدة لم يرتفع النكاح، فله أن يراجعها، رضيت أو لم ترض، ولكن تحتسب الطلاق من الطلقات التي يملكها الرجل على زوجته، وهي الثلاث.

٢٢٩ - هذه حقيقة الطلاق، وقبل أن نخوض في بيان أحكامه نذكر كلمة موجزة في حكمة مشروعيته على الوجه الذي شرع في الشريعة الإسلامية.

إن الزواج في الشريعة الإسلامية، كما هو في كل الشرائع المنزلة عقد أبدى، ولذلك، لا ينعقد على وجه التأكيد على ما بيننا عند الكلام في إنشائه، فهو عقد شرع للبقاء والاستمرار.

ولكن لا يكفي في بقاء عقد الزواج مؤيداً أن تشرعه الشريعة مؤيداً، ليبقى صالحًا، بل لابد لذلك أن تكون المودة بين الزوجين قائمة، إذ العلاقة الشخصية بينهما هي الصلة التي تبقى الحياة الزوجية صالحة فيبقى بها، ولذلك حرص الشارع على بقاء هذه المودة، وحث على حسن العشرة، ودعا إلى الرفق والتآلف، وشرع شرعة الحكمين عندما ينجم بينهما الخلاف، فقال تعالى: «وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقًا بَيْنَهُمَا، فَابْعَثُوهَا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِمَا، إِنْ يَرِدَا إِصْلَاحًا يُوقِنُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمَا خَبِيرًا»، وإن الحكمين القريبين لهما أو غير القريبين من نوى المرءات هما اللذان يستطيعان أن يجتنبا بنور النزاع، ويعيدا المودة إلى سابق صفوها إن كان ذلك في الإمكان.

ولكن قد تتناقض القلوب، ثم تستحكم النفرة بحيث لا يمكن أن تعود المودة بتحكيم أو بغير تحكيم، وفي هذه الحال لابد من اختيار واحد من أمور ثلاثة: (أولها) البقاء مع النفرة فيعيشان معاً، والضغينة والبغض والحقد بينهما، وهذه حال لا يمكن اختيارها، وإن اختيرت لا يمكن بقاياها، وإن بقيت فليست من صالح الأسرة في شيء.

(ثانيها) الفراق الجسدي، والزوجية قائمة، فتصير المرأة كالملعقة، لا هي زوجة، ولا هي مسرحة بالمعروف، فيغනيها الله من سمعته.

(ثالثها) الطلاق برفع قيد الزواج، وقد صار غلا ونقطة، وهو في أصله النعمة.

ولا شك أن المنطق السليم يوجب أن يسلك في هذه الحال طريق الطلاق والطلاق حينئذ ضرورة لابد منها.

ولكن قضية الطلاق مع ضرورته في بعض الأحوال أخذت دوراً من الجدل بسبب أن بعض الطوائف تحترمه، ولقد ذكر بنتام في كتاب أصول الشرائع ضرورة الطلاق فقال :

«إن الزواج الأبدي هو الأليق بالإنسان، والملائم لحاجته، والأوفق لأحوال الأسرة، والأولى بالأخذ لحفظ النوع الإنساني. ولكن إن اشتهرت المرأة على الرجل لا تنفصل عنه، ولو حلت قلوبهما الكراهة محل الحب لكان ذلك أمراً منكراً. لا يصدقه أحد من الناس، على أن هذا موجود دون أن تطلبها المرأة، إذ القانون يحكم به، فيتدخل بين العاقدين حال التعاقد، ويقول لهما أنتما تقتربان لتكونا سعداء، فلتتعلما أنكم تدخلان سجننا، سيحكم غلق بابه... ولن اسمع بخروجكما، وإن تقاتلتما بسلاح العداوة والبغضاء... إن أقيمت الأمور وأفظعها عدم انحلال ذلك الاتفاق، لأن الأمر بعدم الخروج في حالة أمر بعدم الدخول فيها، لا فرق في ذلك بين زواج وخدمة وبدل وصناعة وغيرها، ولو كان الموت وحده هو المخلص من الزواج لتنوعت صنوف القتل، واتسعت مذاهب».

٢٢٠ - لابد أن يكون الطلاق عند استحکام التفرقة، ولكن من الذي يملکه؟ أیملکه القاضي أم يملکه الزوجان مجتمعين، أم يملکه أحدهما منفرداً، الزوج، أو الزوجة؟ لا شك أن العقول تتفق على أن الزوجين إن ارتكبا الفراق يجب تقريره لأنه من المقرر أن كل عقد يتتفق الطرفان فيه على إنهائه يجب أن ينتهي، ولأنهما لا يتفقان إلا حيث تتغدر الحياة الزوجية، وإن كان ثمة ملاحظة فهى أن يجب إلا يكون لنوبات الغضب العارضة أثر في الحكم، ولكن ذلك أمر نفسي لا ينطأ بأحكام القضاء، وقد احتاط الإسلام لذلك.

بقى الأمران الآخرين، وهما ملكية القضاة وحده للطلاق في غير حال اتفاقهما.

قد يقول قائل : إن الطريقة المثلثى إذا كان الزوجان غير متفقين في أمر الطلاق أن يكون بيد القاضى، وليس لأحدهما أن ينفرد به، لأن القاضى ناظر غير متحيز، ولأن العقد الذى ينشأ حقوقاً لازمة لا تبطله الإرادة المنفردة، ولأن لو

جعل بيد أحدهما لانقصم العقد بتوبة غضب عارضة، فإذا جاء التندم كان في غير وقتها.

وإن لذلك القول مكاناً في الفكر، وأخذت به شرائع ولكنه لا يستقيم إلا إذا كانت أمور النفوس وخفايا القلوب يمكن أن تثبت بالدليل الظاهري، لأن القاضي لا يقضى إلا بما ثبتت الأمارات والبيانات. ثم إن القضاء إنما يتنظر فيما هو حق أو ظلم ليقر الحق ويمنع الظلم، والمسألة في الحياة الزوجية ليست مسألة ظالم ومظلوم، إنما هي صلاحيتها للبقاء، بإمكان استمرار المودة، أو عدم صلاحيتها. فمثلاً إنما تقدم الزوج طالباً للطلاق، لأن أصبح يبغض زوجته وإن حبل المودة قد تقطع بينهما، وأنه حاول إصلاح الأمر، فلم يفلح، ففيطلق القاضي لم لا يطلق، لاشك أن الطلاق في هذه الحال أمر لا بد منه، ولكن ما الفرق بين إيقاع القاضي الطلاق وإيقاعه هو؟!

وإذا كان سبب الطلاق أمراً غير الحب والبغض، فهل من المصلحة الاجتماعية أن تنشر دخائل الأسر في دور القضاء، وتسجل في سجلاته، ومنها ما لا يسوغ إعلانه، وإن ما بين الزوجين أمور يظلها الستر، ولا يصح أن يكشفها الإعلان.

٢٢١ - لم يجعل الإسلام الطلاق في يد القاضي إلا إذا كان بطلب المرأة وجعله بيد الزوج، وقد احتاط للأمر، لكيلا يقع تحت تأثير غضب جامح، فقيد الطلاق المشرع بطلاق السنة، وقد لوحظ فيه أن يكون في أحوال وفترات زمنية متباudeة، بحيث يكون الإصرار عليه مع هذه الأحوال، ومع وجود فرص للرجوع في أزمان متعددة دليلاً على انقطاع المودة ونفرة القلوب لا سبييل إلى جمعها.

وقد يقول قائل: إن الشارع الإسلامي أهمل ناحية المرأة، وقد تكون هي الأخرى لا تطبق زوجها بغضها فكان المنطق يتناقضاناً أن يكون لها الانفصال من زوجها.

ونقول : إن ذلك الاعتراض وارد لو كان الشارع الإسلامي أهمل المرأة وشعورها، لكن الشارع لم يهملها، بل جعل لها بمقتضى ما استنبطه كثير من فقهاء المسلمين، الحق في طلب التفريق إذا تضررت من زوجها. وثبت أنه يؤذنها بما لا يليق بأمثالها، بل أجاز مالك - إذا ثبت النشوز من قبلها، وقالت إنها لا تطبيقه بغضها - أن يخلعها القاضي من زوجها بإشارة الحكمين، على أن تدفع إليه ما قدمه في هذا الزواج من مال، فقد جاء في المدونة ما نصه :

«قال مالك في الأمر الذي يكون فيه الحكمان، إذا نتج بين الرجل والمرأة حق لا يثبته بينهما بيته، ولا يستطيع أن يتخلص إلى أمرهما، فإذا بلغا ذلك بعث الوالي رجلا من أهلها، ورجلا من أهله، فنظرا في أمرهما واجتها، فإن استطاعا الصلح، أصلح بينهما، وإن لفقيه بينهما، وإن رأيا أن يأخذ من مالها، حتى يكون خلعا فعلا».

وترى أن الخلع يجوز أن يكون بأمر القاضي إذا كانت لا تريد البقاء، ولقد قال ابن رشد في توضيح ذلك :

«الفقه إن الفداء (أى الطلاق على مال) إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من طلاق، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة جعل الخلع بيد المرأة إذا فركرت الرجل^(١) ولكن لابد أن يسبق ذلك النوع من الخلع تعكيم الحكمين».

بقي أن يقال، لم فرق بين الرجل والمرأة، فأجائز للرجل الطلاق من غير حاجة إلى القضاء، وأجائز للمرأة بشرط القضاء، والجواب عن ذلك مشتق من طبيعة المرأة والرجل، ومن وجود تبعات تحمل الرجل على التفكير والتقدير، ومن طبيعة الطلاق من حيث إنه ثبت للضوردة أو الحاجة.

(١) راجع بداية المجتهد الجزء الثاني من ٥٦، والفرك البخشن، أو البخشن بين الزوجين خاصة، والفعل فرك يفرك من باب فرع، وورد شانا من باب نصر.

إن المرأة تحكمها العاطفة، وتلك ميّزتها وفضيلتها، والعاطفة إذا سيطرت على الأمور الخطيرة قد تضر، والطلاق أخطر ما يكون بين الرجل والمرأة، تفضي فتنظن أن صفة حبها قد أصابتها كدرة لا بقاء معها، وأن البيت صار أضيق على نفسها من كفّة الحابل، فلو جعل الطلاق في يدها ما نظرت في عوّاقبه، في مثل هذه الحال من التأثر^(١). وإن الرجل بما اتفق في سبيل هذا الزواج من مال وبما ألقى عليه من تبعات، وبماله من حرص على أولاده الذين ينسبون إليه هو، وبما يعقبه الطلاق من عوّاقب - يفكّر، ويقدّر قبل الإقدام، فيوانن بين التبعات المترتبة عليه، والحاجة الدافعة إليه، فإن رجحت الأولى على الثانية أبقى أهله، وإن رجحت الثانية على الأولى طلاق.

٢٢٢ - إلى هنا انتهينا إلى أن الطلاق بيده الرجل، وهو حق له ظاهراً، وسيترتب عليه مصار تعود عليه، وهو سبوازن بين ما سيدعوه إليه، وبين آثاره، وإن المرأة إن وجدت أسباب الفراق عندها رفعت أمرها إلى القضاء.

ومع تقرير الفقهاء أن الطلاق حق للرجل، واتفاقهم على أنه لا يكون إلا عند الحاجة إليه قد اختلفوا في الأصل في الطلاق، فهو الحظر، أم الإباحة، ولقد قال المحققون من الفقهاء: إن الأصل في الطلاق المنع حتى توجد حاجة إليه، لقوله تعالى: **﴿فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ مُّلَأْتُمْ بِهِنَّ سَبِيلًا﴾** ولا شك أن الطلاق مع عدم الحاجة إليه بغي عليها، واتخاذه سبيلاً للفراق الظالم حمق، وقد روى أبو داود أن النبي ﷺ قال: **«مَا أَحَلَ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاقِ»** وقد روى أنه قال: **«لَا تطلقو النساء إِلَّا مِنْ رِبِّةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الذُّوَاقِينَ وَلَا الذُّوَاقَاتِ»**.

هذا، وإن الزواج نعمة، والطلاق قطع له. وقطع النعمة لا يجوز إلا إذا زالت صفتها. وأيضاً فإن الزواج عقد أبدى لازم، والقياس يوجب إلا ينهيه أحد العاقدتين بإرادته المنفردة. ولكن أجيزة الحاجة فقط، فإذا لم تكن ثمة حاجة يبقى القياس وهو المنع.

(١) لوحظ أن النساء اللاتي تكون مصمتهن بالديهين بمقتضى إجازة المذهب العثماني للتذرّيف قبل تمام العقد، فيكون لهن أن يطلقن أنفسهن - يطلقن لأنّه الأسلوب.

ويحتاج الذين يرون أن الأصل في الطلاق الإباحة (١) بقوله تعالى : «وَلَا جناج عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرَضُوا لَهُنْ فَرِيشَةً» ونفي الجناج معناه نفي الإثم وذلك يقتضي الإباحة . (٢) بان أصحاب النبي ﷺ كانوا يطلقون ولا يسألون عن وجه الحاجة .

ويجب على ذلك بان نفي الجناج في الآية إنما هو منصب على الطلاق قبل التسمية والدخول ، فالقيد هو الملاحظ ، لأن نفي شيء مقيد بقيد يكون القيد ملاحظاً في النفي ، فهو منصب عليه ، وإن طلاق أصحاب النبي ﷺ لا يمكن أن يكون لغير حاجة . وال الحاجة التي يباح لها الطلاق هي الحاجة النفسية ونحوها ، مما لا يقع تحت سلطان القضاء .

٢٢٢ - وقد انبني على الخلاف في أصل الطلاق خلاف بين المحاكم الوطنية في شأن تعويض المطلقة ، فإن بعض المحاكم الوطنية حكم بالتعويض لأن من يطلق من غير حاجة أساء استعمال الحق ، إذ الأصل في الطلاق الحظر . ولا يباح إلا عند الحاجة . وما دام الرجل لم يبين سبب الطلاق فهو لم يستعمل حقاً ، أو على الأقل أساء استعمال حقه ، بل يزيد بعضهم فيقول ، إن من يطلق من غير سبب عليه تبعه مشتقة من عقد الزواج نفسه . فمسئوليته المدنية مسئولية تعاقدية ، أي إنها مشتقة من العقد نفسه .

والمحاكم التي سلكت هذا المسلك كانت هي الأقل عدداً ، وكان رأى أكثر المحاكم وهو ما كان قد استقر عليه الأمر أنه لا تعويض في الطلاق . وذلك حكم صحيح يتافق مع المبادئ الإسلامية ، ولكنهم يعللون الحكم بان الأصل في الطلاق هو الإباحة ، والحق أن الأصل هو الحظر ، ولا يباح إلا للحاجة ولكن هذه الحاجة تكون نفسية ، وقد تكون مما يجب ستراً ، وهي في كل أحوالها ، أو جلها لا يجوز أن تعرض بين انتظار القضاء ويتنازعها الخصوم فيما بينهم شدراً وجذباً ، وقد أخطأ من حكم بالتعويض لأجل الطلاق ولو كان ثمة شرط يوجب التعويض ، إذ يكون شرطاً فاسداً فيلغى ، وال الحاجة التي تلزم ليست حاجة تجرى عليها وسائل الإثبات كما قلنا .

والمسئولة التعاقدية على قدر ما تفهم تكون ناشئة من طبيعة عقد الزواج على ما هو مقرر ثابت، لا توجب تعويض الزوجة إذا طلقت، إلا أن يكون لها مؤخر صداق أو تجب المتعة، ولا تعويض يجب للمطلقة، والأمر في الزواج على الأخلاق والدين، ولا يغنى عنهما شيء.

وقد ادعى بعض الناس أنه أسوأ استعمال الطلاق وأنه بهذا يهدم الأسرة ولكن آخر إحصاء أن الطلاق نسبة عدده إلى الزواج ١٢٪ وهو إحصاء سنة ١٩٥٥ وبخصوص عدد الرجعات، وعدد الطلاق قبل الدخول وهو من المصلحة إذا هو دواء، ثم يخصم الطلاق بتراضي الزوجين، لا يصلباقي إلى ٢٪ وهي نسبة ضئيلة، ومع ذلك اقترح في مشروع سنة ١٩٥٦ أنه إذا كان الطلاق بعد الدخول بغير رضاها تكون لها متعة هي نفقة ستة بعد انتهاء العدة، وتقطع إذا تزوجت.

٢٢٤ - **الستة في الطلاق والبدعة :** والطلاق مع أنه بيد الرجل كما قلنا مقيد بأن يكون للحاجة، والشارع لم يترك الأمر لتقديره من كل الوجوه، بل سن ستة في الطلاق لو اتبعت على وجهها ما كان طلاق إلا حيث الحاجة النفسية الحقيقية، وسمى الفقهاء الطلاق في هذه الحدود طلاق السنة، أي الذي جاء على طريقة السنة، وسموا غيره بدعة.

طلاق السنة، وهو المشروع مقيد بقيدين :

(أحدهما) زمانى، وهو أن يكون إيقاع الطلاق في حال ظهر الزوجة، لا في حال حيضها. وإن يكون هذا الظهر لم يدخل بها فيه، ولا في الحيض قبله، فالطلاق في الحيض بدعة، إذ يرى أن ابن عمر رضي الله عنه طلق امرأته وهي حائض، فبلغ رسول الله ﷺ فقال : يابن عمر، «ما هكذا أمرك الله، قد أخطأت السنة، والستة أن تستقبل الطهر».

إنما كان ذلك القيد الزمني لأن تطليقها في ظهر لم يدخل بها، ولا في الحيض قبله تطليق تكون النفس فيه راغبة هادئة، فإذا طلق في هذه الحال كان التطليق دليلاً على استحكام التفوة، فجعل ذلك الأمر الظاهري دليلاً على هذه الأحوال الباطنية^(١).

(١) يلاحظ هنا الأمور الآتية : (١) أن هذا القيد، إنما هو في الدخول بها، أما غير الدخول بها، فإنه يطلق في ظهر والحيض على السواء.

(ثانيهما) يتعلق بالعدد والوصف، وذلك بـألا يطلقها إلا طلاقة واحدة رجعية في الطهر الواحد، ويتركها حتى تنتهي عدتها، ويسمى هذا طلاق السنة الأحسن، ووجد عند الحنفية طلاق السنة الحسن، وهو دون هذا في الرتبة، وذلك بأن يطلقها في استقبال كل طهر طلاقة واحدة رجعية، حتى تنتهي الطلقات الثلاث في مدة العدة.

ونرى من هنا، أن الحنفية يعتبرون طلاق السنة بالنسبة للعدد مرتبتين : إحداهما الأحسن، ويكون واحدة لا يتجاوزها، حتى تنتهي العدة، والحسن يتكرر في ثلاثة أطهار، وحاجتهم في اعتبار القسم الأخير من السنة أنه ورد في بعض الروايات أن النبي ﷺ قال لابن عمر : «إن من السنة أن تستقبل الطهر استقبالا، فتطلقها لكل طهر تطليقة»^(١).

ويلاحظ أن وصف الطلقة بأنها رجعية لا تكون إلا في المدخول بها، لأن غير المدخول بها يكون طلاقها باشنا دائمًا، فغير المدخل بها لا تكون السنة بالنسبة لها في غير العدد، فلا يطلقها للسنة إلا واحدة.

٢٢٥ - هذان أمران حددتهما الشريعة، لكن يكون الطلاق متفقا مع الحالة النفسية، وسمى الطلاق في هذه الحال طلاق السنة، أي الطلاق على طريقة السنة، وغيره بدعى.

- (ب) أن يجوز تطليقها إنما كانت حاملا في الطهر الذي يدخل بها فيه، لأن طلاقها وهي حامل - والعمل من شأن أن يرغم في البقاء إنما كانت حاملا بذلك على أن النفرة مستحبكة.

(ج) إن إنما كانت للمرأة إرادة في الطلاق لا يقتيد بهذا التقيد، فإنما كان الطلاق على مال أو كانت هي المفروضة في الطلاق فإن الطلاق في الحيض أو الطهر الذي جامعتها فيه يمكن على طريقة السنة، وكذلك الطلاق بحكم الغائب. (د) الفسخ بختيار الإبرار لا يقتيد أيضا بهذا التقيد، فإنما وجد سببه وقت الحيض جاز طلب الفسخ.

(١) وقد خالف المتنية في هذا - الملكية والمتناولة والشائعي، لما لا يكتفى بالاعتراض لا يعتبرون السنة إلا في الطلقة الواحدة الرجعية، ويتركها حتى تنتهي عدتها وما عدتها بدعى، لأن السنة لم تبين إلا هذا، ولأن الطلاق للصحبة، والصحبة تتبع بالواحدة الرجعية، ويكتفى حتى تنتهي عدتها، فالثالثية، والثالثة، ولو كانت كل واحدة في طهر كانت من غير حاجة إليها. فنكتف بذلك، وما الشافعى، فلم يقتصر المدعى إلا في الوقت، ولم يقتصر بدعى في العدد، لأن موضع النهى في حدديث ابن عمر إنما هو الطلاق في وقت الحيض، أو في طهر جامعتها فيه، لكن ثبت الحاجة إلى الطلاق، وبعد ثبوت الحاجة يكون تدبرها للمطلق.

وإذا خالف المطلق ذلك الطريق المستون، فقد اتفق الفقهاء على أنه يكون آثماً، ولكن هل يقع الطلاق مع هذا الإثم؟ قال الأئمة الأربعه أصحاب المذاهب: يقع، وقال الشيعة الإمامية، وجمع من المحققين، منهم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم : إن البدعي من الطلاق لا يقع، وحاجتهم في ذلك مستمدّة من الآثار، وأقوال الصحابة والتابعين، ومن ذلك قول ابن عمر وقد سئل في رجل طلق امرأته وهي حائض : «لا يعتد به»، وقد روى أن عبد الله بن مسعود كان يقول : «من أتى الأمر على وجهه، فقد بين الله له، وإنما فو الله ما لنا طاقة بكل ما تحدثون»، والآثار في ذلك مستفيضة.

ولقد قال ابن القيم في تأييده هذا الرأي والرد على اعتراضات المعارضين عليه: (١) قال المانعون لوقوع الطلاق المحرم: لا ينزل النكاح المتيقن إلا ببيقين مثله من كتاب أو سنة أو إجماع مستيقن. فإذا وجدتم واحداً من هذه الثلاثة رفعنا حكم النكاح به. ولا سبيل إلى رفعه بغير ذلك، وقالوا كيف يقع والأدلة متکاثرة تدل على عدم وقوعه، فإن هذا طلاق لم يشرعه الله، ولا أذن فيه، فكيف يقال ببنفائه وصحته. (٢) وقالوا: إنما يقع من الطلاق ما ملكه الله تعالى للمطلق ولها لا تقع به الرابعة لأنها لم يملكه إياها. ومن المعلوم أنه لم يملكه الطلاق المحرم، ولا أذن فيه، فالشارع قد حجر على الزوج أن يطلق في حال الحيض، وبعد الدخول في الطهر، فلو صلح طلاقه لم يكن لحجر الشارع معنى، ولكن حجر القاضي على منه من التصرف أقوى من حجر الشارع، حيث يبطل التصرف. (٣) وقالوا: لا يقع لأن طلاق محرم منهي عنه، فالنهي يقتضي فساد المنهي عنه. فإذا صحيحته ما كان فرق بين المنهي عنه والمانعون فيه من جهة الصحة والفساد. (٤) وقالوا إن الشارع إنما نهى عنه لأنه يبغضه ولا يحب وقوعه، بل وقوعه مكره فحرمه لثلاث يقع ما يبغضه، وتصحّحه وتتفقّنه ضد المقصود. (٥) وقالوا إذا كان النكاح المنهي عنه لا يصح لأجل هذا النهي فما الفرق بينه وبين الطلاق، وكيف أبطلتم ما نهى الله عنه من النكاح، وصحّحتم ما حرمه ونهى عنه من الطلاق، والنهي يقتضي البطلان في الموضوعين.

وترى من هذا أن ابن القيم يرجح أن طلاق البدعة لا يقع، فلا يقع طلاق المدخول بها إلا واحدة رجعية، ولا يقع إذا كان في حيض أو طهر دخل بها فيه أو في الحيض قبله، لكان النهي عنه.

٢٣٦ - من يملك الطلاق : يملك الزوج الطلاق دائمًا في الحدود الدينية التي رسمها الشارع الإسلامي، وتملك المرأة طلب التفريق في أحوال معينة جاءت في المذاهب الإسلامية، وأخذ القانون المصري ببعضها.

ويشترط في الرجل لكي يقع طلاقه أن يكون بالغاً عاقلاً، فطلاق الصبي لا يقع، وإن كان مميزاً لأن الطلاق شرع حيث تكون المصلحة في إيقاعه، ولا يدرك المصلحة إلا من يكون بالغاً، وكذلك لا يقع طلاق الجنون والمعتوه، لعدم إدراكهما وجه المصلحة، ولأن شرط التصرفات كلها الإدراك.

ويقع في المذهب الحنفي طلاق كل شخص ما عدا الصغير والجنون والمعتوه، فيقع طلاق الهانل، والسكران من تناول محرم مختاراً، والمكره.

٢٣٧ - أما الهانل - فلقوله عليه الصلاة والسلام : «ثلاث جهن جد، وهزلن جد، النكاح، والطلاق، والعناق» وقد قال عليه الصلاة والسلام : «إن من لعب بطلاق أو عناق لزم». وقد كان الرجل يطلق في الجاهلية، ثم يقول كنت لاعباً فكان لابد من إمضاء الهانل واللعب في تلك الأمور الخطيرة، لكي يتتجنب اللاهون العبث بشأنها.

وقد وافق مالك والشافعى وأبا حنيفة وأصحابه بالنسبة للهانل، وخالف أحمد في بعض أقواله، فلم يقع طلاقه عنده، لعدم قصده إليه.

اما السكران فقد فصل المذهب الحنفي فيه، لاختلاف سببه، فإن كان سبب السكر محظوراً وقع الطلاق فيه، فمن يسكر من شرب الخمر مختاراً يقع طلاقه في حال سكره، وإن كان السكر من سبب مباح كمن يتناول شيئاً للتدابير فيسكت منه أو يتناول البنج للجراحة - فلا يقع طلاق.

وحيتهم في ذلك أن السكران مكلف فهو مأخوذ بما ينطق به وإن كان الذي نهبه بعقله محظى فالحرم لا يسقط المسؤولية، ولذا لو قذف محسنة كان عليه حد القذف، وإن من الصحابة من أفتوا بوقوع طلاق السكران من شيء محرم.

وفي قول مالك والشافعي وأحمد أن طلاق السكران لا يقع، ولو كان سكره بمعصية، وهو مذهب جمع من الصحابة، واختاره من فقهاء الحنفية أبو جعفر الطحاوي، وأبو الحسن الكرخي.

وحجة هؤلاء أن السكران لا قصد له، ولا طلاق من غير قصد، وأن السكران لا يعني ما يقول، فعباراته ملقة لا اعتبار لها، وأن النبي ﷺ لم يعتبر إقرار السكران، والسكران كالمعتوه المغلوب، وإنما كان هنا لا يقع طلاقه فكذلك لا يقع طلاق السكران، وأن الشارع لم يعتبر ردة السكران، فكذلك الطلاق، وإن الطلاق لا يكون إلا لحاجة تدعوه إليه، وليس السكران قادرًا على تقدير الحاجة، فلا عبرة بمنطقه بل لفظ الطلاق.

هذا شأن السكران، أما المكره فقد قال أبو حنيفة وأصحابه يقع طلاقه، وكان قبلهم على هذا الرأي بعض التابعين، كإبراهيم النخعي والشعبي. وحيتهم أن الطلاق قد وقع من الهانل بنص الحديث، وهو لم يقصد إلى الطلاق، فكان ذلك دليلاً على أن النبي ﷺ اعتبر فيه مجرد النطق بل لفظ الطلاق قاصداً اللفظ من غير اتجاه إلى معناه موقع للطلاق، والمكره شأنه كذلك، قصد النطق وإن لم يرتكب المعنى، فيقع طلاقه، وإن أقصى ما يؤدي إليه الإكراه أن المكره لم يرتكب آثار الطلاق الذي نطق به. وإن ذلك متحقق في الهنل أيضاً.

وقال مالك والشافعي^(١) وأحمد: إن طلاق المكره لا يقع، لقوله ^ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، ولأن الاعتبار في التصرفات

(١) وقد جاء في كتب الشافعية في عدم وقوع طلاق المكره أنه يشترط لعدم الواقع إلا يكون الإكراه بالطلاق من القاضي لسبب يوجب ذلك. ولا يقتضي عند جريان لفظ الطلاق على لسانه إيقاعه، بل لا ينتهي قط، لأن النبي لا سلطان لأحد عليها، لكنه حراً بيته وبين نفسه، فقصد الطلاق في هذا الحال تدليل على أنه كان منه طوعاً لا كرها، ويشترط أيضاً أن يأتي بالقدر الذي أكره عليه، فلا يتبارزه، ولو أكره على طلاق واحدة فطلق اثنين وقعت عن الشافعية، لأن كان مختاراً ليهما.

الشرعية للرضا بآثارها، ولم يوجد ما يدل على ذلك، بل عكسه هو الثابت. وإن الإكراه يفسد كل التصرفات فلا يقع الطلاق، وإن عمر وابنته وعلى بن أبي طالب لم يفتوا بوقوع طلاق المكره.

٢٢٨ - وقد كان العمل على مذهب أبي حنيفة في وقوع طلاق المكره والسكران بمحرم، وهذا المذهب يقرر وقوع طلاقهما كما بينا، فلما جاء القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ اعتبر طلاق المكره والسكران لغوا وهذا مأخوذ من مذهب الأئمة الثلاثة كما نوهنا، ولقد جاء في المادة الأولى منه، لا يقع طلاق المكره والسكران، وقد جاء بالذكرة الإيضاحية :

«طلاق السكران لا يقع بناء على القول الراجح لأحمد، وقول في المذاهب الثلاثة، ورأى كثير من التابعين، وإن لا يعرف عن الصحابة قول فيه بالواقع، وطلاق المكره لا يقع، بناء على مذهب الشافعية والمالكية، وأحمد وداود وكثير من الصحابة».

وإن ذلك الاختيار حسن، حتى لا تكون الأسرة في اضطراب، ولكي يكون الطلاق في دائرة الحاجة التي لم يشرع إلا لها.

هذا ومن المقرر في المذهب الحنفي أن طلاق الخطى والناسى يقع، والمخطى هو الذي أراد أن يتكلم بغير الطلاق، فيجري لسانه بالطلاق، والنسيان مثاله أن يعلق الطلاق على شيء وينسى فيفعله فيقع الطلاق، وقد قرر الفقهاء أن الطلاق في هذه الحالة يقع قضاء، ولكن إنما يصل الأمر إلى القضاء يصبح أن يعيش مع أهله، لأن العبرة بالنيات، ولا تبة له ولا عبيث منه، ولا لعب بالطلاق كالهازل.

وما زال ذلك هو المعول به، ومن المستحسن أن يغير ذلك أيضا، ليتم العمل بحديث : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». لأن الطلاق شرعاً للحاجة، فلا بد من قصد صحيح إليه، لحاجة باعثة عليه.

٢٢٩ - هذا ومن المقرر أن طلاق السفيه يقع، لأنَّه يملك النكاح، ففيملك إنتهاءه، ولأنَّ موضع الحجر هو التصرفات المالية، والنكاح وأثاره وكل ما يتعلق به ليس موضع حجر، فصح أن يقع منه الطلاق، ولو منع من الطلاق لوجب أن يمنع من الزواج.

هذا ومن المقرر أنه ليس لغير الزوج من ولِي^(١) أو وصي أن يوقع الطلاق لأنَّ أحكام عقد الزواج كلها ترجع إلى الزوجين، لا إلى من تولى العقد، ولو كان ولِيَا على النفس، وإذا كان الزوج مجثثاً، وتضررت الزوجة من العشرة معه، فلها أن ترفع الأمر إلى القاضي تطلب الفراق لذلك العيب، فالقاضي يطلق في هذه الحالة للضدر الثابت للزوجة وللعيوب، لأنَّه لم يتحقق الإمساك بمعرفة، فلم يبق إلا التفريق بإحسان، والزوج امتنع عن عبارة له يكون بها التفريق بالإحسان فييتولى القاضي ذلك نيابة عنه، إذ هو الطريق الوحيدة لرفع الظلم، وله ولایة رفع المظالم.

٢٤٠ - وإن الزوج الذي يملك الطلاق، له أن يوكل غيره في إيقاع الطلاق، لأنَّ القاعدة الشرعية تقول: «من ملك تصرفًا يملك الإنابة فيه، إنْ كان قابلاً للإنابة، وقد تكون الإنابة في الطلاق للزوجة نفسها، ويسمى ذلك تفويضاً، ويجوز أن تشترط هذا التفويض، عند إنشاء عقد الزواج، فيكون لها أن تطلق نفسها في الوقت الذي يثبته التفويض، أو متى شاءت على حسب ما تدل عليه الصيغة فتكون مالكة لتطليق نفسها، ولكن بالنيابة عن زوجها، وستبين ذلك عند الكلام في تفويض الطلاق إن شاء الله تعالى».

٢٤١ - من يقع عليها الطلاق : (١) يقع الطلاق على المرأة إذا كان النكاح قائماً بينها وبين زوجها حقيقة أو حكماً بأن تكون معتبرة من طلاق رجعي، أو من طلاق باطن لم يكن المكمل للثلاث، لأنَّ إذا كان المكمل للثلاث فقد زال الحل، فلا فائدة من الطلاق، إذ استند المطلق كلَّ ما يملك.

(١) لا يصح الطلاق، ولو كان من السيد والزوج عبده، يروى أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وقال له: «يا رسول الله سيدى نوجنى أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، فصعد رسول الله ﷺ المنبر، فقال: «اما بال احدكم يزوج عبده أمته ثم يريد ان يفرق بينهما، إنما الطلاق من أخذ بالساق».

وإنما تعتبر قائمًا حكما في أثناء العدة لأن العلاقة بينهما لم تنته بعد، وذلك في الطلاق الرجعى ظاهر، أما في الطلاق البائن فمعظمه قيام النكاح وجوب النفقة لها، واستقرارها في بيت الزوجية، وعدم حل زواجهما من زوج آخر.

(٢) ومثل العدة من طلاق رجعى أو بائنة يوقعه الزوج - العدة من كل فرقة بحكم الشارع إذا اعتبرت طلاقاً ينقض من عدد الطلاق : كالفرقة بسبب إباء الزوج الإسلام إذا أسلمت الزوجة، فإنها قد اعتبرت طلاقاً على القول الراجح في المذهب الحنفي، والفرقة بالإيلاء، وهو أن يخلف الرجل على إلا يأتى أمراته، ويستمر على يمينه أربعة أشهر، وتعتبر الفرقة طلاقاً على مقتضى المذهب الحنفي، لقوله تعالى : « للذين يؤثرون من نسائهم تريص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم * وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليهم » ... وهكذا كل فرقة اعتبرت طلاقاً لم ينزل الحل.

(٣) ومثل هاتين الحالتين في الحكم، إذا كانت معتمدة من فرقة اعتبرت فسخاً لم ينقض العقد من أساسه، ولم ينزل الحل، كالفرقة برد الزوجة، وذلك لأن الفسخ في هذه الحال يعتبر إنهاء لعقد الزواج لا يلغي أحكامه السابقة، فكان كالطلاق فيوجب ما يوجهه.

هؤلاء هن النساء اللاتي يقع عليهن الطلاق، أما من لا يقع عليهن الطلاق،

فهن :

(أ) المعتداد من فرقة هي فسخ كنقض للعقد من أصله، كالفرقة لخيار الإدراك، وعدم الكفاءة، ونقض المهر عند الإنشاء عن مهر المثل لأن العقد قد نقض من أصله، فلم يبق له وجود في العدة، والطلاق أثر من آثار عقد الزواج فلا بد من وجوده، ولو اعتباراً ليتصور وقوع الطلاق.

(ب) إذا كانت معتمدة من فسخ قد أزال الحل، كان يكون منه أو منها بأحد أصوله أو فروعه ما أزال الحل بينهما - لأنه لا معنى للطلاق، إذ الأثر في اعتبار الطلاق في العدة هو احتباسه مما يملك من طلقات ثلاثة، إذا استأنفا الحياة الزوجية من جديد، وذلك غير متصور، ولا معنى.

(ج) لا يقع الطلاق على المطلقة لغير عدة، وهي المطلقة قبل الدخول والخلوة لانقطاع العلاقة الزوجية بينهما بمجرد صدور لفظ الطلاق، إذ لا اثر للزواج من بعد، حتى يعتبر باقيها حكماً، حيث لا عدة، ولذلك لو قال لزوجته قبل الدخول : أنت طالق، أنت طالق - لا تقع إلا واحدة، لأنها بالأول بانت، وصارت أجنبية، فالطلاق الثاني ورد على غير محل، وكذلك من طلقت بعد الدخول، أو فسخ نكاحها بعد الدخول وانتهت العدة، إذ لا بقاء للنكاح من بعد زوالها، ولا يقع الطلاق على أجنبية لم ترتبط بعلاقة زوجية سابقة.

وهذا كله في الطلاق المنجز، وكذلك الطلاق المعلق إذا لم يكن التعليق على النكاح، فإذا قال لأمرأة لا تربطه بها صلة زوجية : أنت طالق، فكلامه لغو، وكذلك إن قال لها أنت طالق إن دخلت الدار.

أما إذا قال : أنت طالق إن تزوجتك، فقد علق الطلاق على الزواج في هذه الحال، وقال الحنفية : إن الطلاق يقع فور زواجهما، وخالفهم في ذلك الشافعى وأحمد فقايا : إن الطلاق لا يقع، لأن التعليق مصدر باطل، فكان لغوا، إذ كانت أجنبية عنه وقت التعليق.

وقد انبني على هذه المسألة جواز تفويض الطلاق قبل الزواج، فالحنفية أجازوا تفويض الطلاق للزوجة قبل عقد الزواج، لأن التعليق عندهم جائز إذا كان على العقد، والحنابلة والشافعية منعوا كل تعليق قبل تمام العقد، فإذا قال عند إنشاء عقد الزواج لأمرأة، إن تزوجتك فأمرك بيديك تطلقين نفسك متى شئت، وأنعقد الزواج بينهما، فإنها تملك أن تطلق نفسها عند الحنفية، والشافعية والحنابلة لم يسوغوا التفويض على ذلك التحويل فلا تملك.

٢٤٢ - وعلى ذلك إذا قال رجل لأمرأة التي لم يدخل بها : أنت طالق وقع طلاقها بانتها، فإذا قال لها بعد ذلك : أنت طالق لا يقع شيء، فالطلاق لا يعقب الطلاق في غير المدخول بها، حقيقة أو حكماً، وكذلك لا يعقب الطلاق إذا كان الأول متماماً للثلاث، ولو كان في العدة، لأنه لا شيء يقع، إذا انتهت الحل.

وإذا قال لامرأته المدخول بها : أنت طالق، أنت طالق، فجمهور الفقهاء قرروا على أنه تقع اثنتان، والذين قالوا : إن الطلاق المقترب بالعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحدة قرروا في هذه الصورة أن الطلاق يقع واحدة، لأن كالمقترب بالعدد من كل الوجوه، ولا فرق في ذلك بين أن يقول القائل : أنت طالق اثنتين أو ثلاثاً، وبين أن يقول : أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق.

ولذلك فضل من البيان ستكلم عنه عند الكلام في الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث، والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ في هذا المقام.

٤٤٢ - الألفاظ التي يقع بها الطلاق : يقع الطلاق بكل لفظ يدل عليه إذا وضحت الدلالة، واستبان قصد إيقاع الطلاق، بيد أن الطلاق لكل الحفائق له الفاظ تدل عليه بأصل وضعها، أو باشتهر الاستعمال فيها، حتى صار معناه يتبارد إليها من غير حاجة إلى قرائن، ولذلك كانت الألفاظ الدالة على الطلاق قسمين : الفاظ صريحة في الطلاق، والفاظ تدل عليه بطريق المجاز، ويسمى التطليق بها في عرف الفقهاء الطلاق بالكتابية، كما يسمى التطليق بالأولى الطلاق الصريح.

فالطلاق الصريح ما يكون بلفظ الطلاق أو يشتق منه، أو ما يتلاقى معه في الاشتقاد، كلفظ طلقتك، أنت طالق، وأنت مطلقة، والحقوا بهذا اللفظ أنت حرام، أو أنت على حرام، أو هي على حرام، ونحو ذلك ما هو صريح في قطع العلاقة الزوجية من غير معونة أى قرينة.

ويقوم مقام اللفظ الصريح الكتابة المستبينة إذا كانت برسم الزوجة، بأن يكتب إليها كتاباً برسملها (أى بعنوانها) ويكتب فيها عبارة موجهة إليها مضيفاً فيها الطلاق إليها، فإن الطلاق في هذه الحال أيضاً يمكن صريحاً، ومن إشارة الآخرين الدالة على الطلاق التي لا تحتمل سواه في عرفه الذي يعلمها المتصلون به، فإن هذه الإشارة أقصى ما يمكنه أداء المعنى به، فتعتبر بالنسبة له كاللفظ الصريح القادر عليه.

ولابد لكي يقع الطلاق المتربي أن ينطوي به مضيقه إلى زوجته، فاهما معاً بهما صحيحاً، فلو لقن أحجمى النطق بكلمة (انت طلاق) غير فاهم معناها لا يقع بها شيء، وإن كان الزوج فاهما معناها، ولكن لم يقصد إلى إيقاع الطلاق، بل قد معنى آخر يحتمله اللفظ على سبيل المجاز يقع الطلاق أمام القضاء، ولكن لا يقع فيما بينه وبين الله، لأن كل أمرٍ وما نوى إلا إذا قصد الهرزل، فإنه يقع من كل الوجوه، للحديث الذي تقدم «ثلاث جدهن جد وهزلهم جد»، وقد ذكر منها الطلاق كما ذكرنا.

وأما الطلاق بلفظ الكنية، فيكون بكل لفظ لم يوضع للطلاق، ولكن اقتربن به من القرائن ما جعله للطلاق، أو جعله يحتمل إرادة الطلاق.

والمنهـب الحنـفي يقول : إن الطلاق بالكتـنية إن كانت دلـلة الحال تـبيـن معـنى الطلاق يـقع من غـيرـتـيـةـ، إذـالـحالـتـعـتـبـرـقـرـيـةـمـثـبـتـةـانـالـزـارـبـالـلـفـظـالـطـلاقـ وـتـجـعـلـهـدـالـأـعـلـيـهـ، فـإـنـلـمـتـكـنـالـحـالـكـافـيـةـلـلـدـلـلـةـعـلـىـإـرـادـةـالـطـلاقـبـلـدـلـلـتـهـ اـحـتـمـالـيـةـ^(١)، فـإـنـالـطـلاقـيـقـعـبـهـإـنـوـجـدـتـتـيـةـ.

وعلى ذلك لا يشترط منهـبـالـحنـفـيـ فـيـوقـعـالـطـلاقـبـالـلـفـظـالـكـنـيـةـتـيـةـ دـائـنـاـ، بلـيـكـتـفـيـفـيـبعـضـالـأـحـوـالـبـدـلـلـةـالـحـالـ، وـفـيـبعـضـهـاـلاـيـكـتـفـيـبـهـاـ، وـيـشـتـرـطـتـيـةـ.

هـذـاـرـأـيـالـحنـفـيـوـمـعـهـمـبعـضـالـحـنـابـلـةـ، وـرـأـيـالـشـافـعـيـوـمـالـكـانـالـفـاظـ الـكـنـيـةـلاـيـقـعـبـهـالـطـلاقـإـلـاـبـالـتـيـةـ، وـلـاـعـبـرـةـبـدـلـلـةـالـحـالـ، وـذـلـكـلـأـنـهـالـأـلـفـاظـلـمـ تـوـضـعـلـلـدـلـلـةـعـلـىـتـلـكـالـحـقـيـقـةـالـشـرـعـيـةـ. وـلـمـتـعـيـنـفـيـالـعـرـفـلـلـدـلـلـةـعـلـيـهـاـ

(١) يـسـمـيـنـالـفـاظـالـكـنـيـةـإـلـىـثـلـاثـقـسـامـ، وـيـقـسـمـيـنـالـأـحـوـالـكـنـكـلـىـثـلـاثـقـسـامـ(الـقـسـمـالـأـلـلـ)ـحـالـمـنـكـرـةـ الطـلاقـ، (وـالـقـسـمـالـثـالـثـ)ـحـالـمـنـفـيـبـ، (وـالـقـسـمـالـثـالـثـ)ـحـالـرـضاـمـغـيرـمـنـكـرـةـطـلاقـ، وـالـفـاظـالـكـنـيـةـلـلـثـلـاثـقـسـامــ ماـيـصـلـعـجـواـبـاـلـطـلاقـ، وـلـاـيـصـلـعـهـتـمـاـمـلـيـعـتـدـيـ، وـالـقـسـمـالـثـالـثــ ماـيـصـلـعـهـتـمـاـجـواـبـاـ، وـلـاـ يـصـلـعـرـفـاـلـطـلـبـهـالـطـلاقـ، مـثـلـ:ـلـخـرـجـ،ـلـغـمـ،ـلـفـونـ،ـلـفـلـيــ،ـحـالـرـضاـالـزـوـجـالـخـالـيــمـنـمـنـمـنـكـرـةـالـطـلاقـ،ـلـابـدـمـنـتـيـةـ لـقـسـمـالـثـلـاثـلـلـأـلـفـلـةـ،ـلـأـنـالـحـالـلـيـسـلـيـهـاـمـاـيـسـاعـدـعـلـىـتـعـيـنـالـطـلاقـمـرـاـدـ،ـوـلـيـحـالـمـنـفـيـبـتـرـكـلـهـ عـلـىـتـيـةـمـاـيـصـلـعـجـواـبـاـوـشـتـمـاـ،ـوـمـاـقـسـمـالـثـالـثـوـالـثـلـاثـ،ـوـيـقـعـالـأـلـلـمـغـيرـتـيـةـ،ـلـسـامـدـةـالـحـالـ،ـوـلـيـ حـالـمـنـكـرـةـالـطـلاقـيـقـعـبـهـمـنـغـيرـتـيـةـفـيـالـقـسـمـالـأـلـلـوـالـثـالـثـوـالـثـلـاثـوـمـنـجـعـإـلـيـتـيـةـفـيـالـثـالـثـ

فلا تقع دالة على الطلاق إلا إذا استعملها المتكلم مجازاً في هذا المعنى، وذلك بقصده الطلاق بها، وقيام القرينة الدالة على ذلك. فلا يتحقق المجاز إلا بالقصد إليه، وذلك بالنسبة فلا يقع الطلاق بها من غير نية.

وقد كان العمل بمذهب أبي حنيفة إلى أن صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فأخذ بمذهب مالك والشافعى فى اعتبار أن كنایات الطلاق لا يقع الطلاق بها إلا بالنسبة، فقد نصت المادة الرابعة منه على ذلك فذكرت : «أن كنایات الطلاق وهى ما تحتمل الطلاق وغيره لا يقع الطلاق بها إلا بالنسبة».

وعلى ذلك إذا صدر منه لفظ من الفاظ الكناية، فادعت الزوجة عليه أنه طلقها بهذا اللفظ لمصدره عنه، واعترف هو بمصدره، ولكن انكر إرادة الطلاق يكون القول قوله بيمينه، فيحلف أنه ما أراد بهذا اللفظ الطلاق، فإن نكل عن اليمين صدقت فى دعواها إرادة الطلاق باللفظ، وحكم بصدق دعواها فى الطلاق^(١).

٤٤ - صيغة الطلاق : قد تكون صيغة الطلاق منجزة، وقد تكون معلقة، وقد تكون مضافة إلى المستقبل، وقد قرر الفقهاء أن الطلاق يقع بهذه الصيغة الثلاث. فيقع بالصيغة المنجزة، وهي التي تقييد وقوع الطلاق، وتترتيب آثاره في الحال، ويقع بالصيغة المضافة إلى المستقبل، وهي التي تقييد إنشاء التصرف في الحال وتؤخر الأحكام إلى المستقبل، كعقد إجارة يعقد في الحال ويتفقان على أنه ينفذ بعد شهرين مثلاً، ومثال الطلاق المضاف إلى المستقبل أنت طلاق غداً، أو أنت طلاق بعد شهرين، ففي هذه الصورة لا يقع الطلاق في الحال، بل يقع في الوقت الذي أضيف إليه، وبهذا يكون صدور الطلاق في الحال ووقوعه في الوقت الذي أضيف إليه.

ولهذا يشترط أن يكون الزوج أهلًا لإيقاع الطلاق في الحال بأن يكون مستوفياً للشروط التي تسوغ له ذلك، وأن تكون الزوجة صالحة لأن يقع عليها الطلاق في ذلك الزمن الذي أضيف إليه، فلو قال لها : أنت طلاق بعد شهر، وقبل مضي الشهر قد طلقها، ولم يكن مدخول فإن الطلاق الأول لا يقع، لأن الزمن الذي أضيف إليه لفظ الطلاق كانت المرأة غير أهل له فيه.

(١) كتاب الأحوال الشخصية للمرحوم سلطاننا محمد (بك) [برأيمهم من ٢٥٤].

ويقع الطلاق بالصيغة المعلقة، وهي التي تفيد وقوع الطلاق عند وجود أمر يوجد في المستقبل، كقوله إن دخلت دار فلاته فأنت طلاق، فالصيغة على هذا الوضع لا تفيد إنشاء الطلاق في الحال، ولكن تفيد إنشاءه عند وجود الأمر المعلق عليه.

ولنما وقع الطلاق بالصيغة المعلقة لأنه إسقاط وليس بتمليك، والإسقاطات كلها تقع بالصيغة المعلقة.

ولكى يتحقق معنى التعليق يجب أن يكون الأمر المعلق عليه من الأمور التي ستوجد في المستقبل، وليس مستحيل الوجود، فإن كان موجودا في الحال، كانت الصيغة فى حكم المتجزأ^(١) وإن كانت فى الصورة معلقة، وإن كان مستحيل الوجود فإنه يكون نفياً مؤكداً للطلاق، وليس تعليقاً، وكذلك لا يقع الطلاق إن كان التعليق على مشيئة الله سبحانه وتعالى، لأن مشيئة الله سبحانه وتعالى مغيبة عنا، ولأن لا يقع الطلاق بهذا النوع من التعليق، ويسمى استثناء في الأيمان، فلا يقع به الطلاق إذا كان متصلة، فإذا كان متراخيأ^(٢) وقع الطلاق منجزاً، لعدم وجود الاستثناء بعد أن صار الطلاق حقيقة واقعة.

٢٤٥ - والتعليق، وإن كان يفيد وقوع الطلاق عند وقوع الأمر المعلق عليه لابد أن يكون الناطق به أهلاً لإيقاع الطلاق وقت إنشاء الصيغة الدالة عليه في

(١) مثل ذلك إذا قال : إن كانت أمراتي ولدت بنتاً فهي طلاق، وكانت قد ولدت فعلاً وقت نطقه بنتاً يقع الطلاق في الحال، فالتعليق في الصورة، لأن علقة على أمر ثابت في الحال، ولكنه إذا كان متوجذاً يستمر في المستقبل، كان يقول : إن لبس الشوب الفلاني، فهي طلاق، وهي لابسة له يقع الطلاق إن لم تقلمه في الحال لأن المعلق عليه بكون اللبس متوجداً في المستقبل، وهو ما يلى وقت الخلع، وهذا يسمى الأفعال المنتهية منه، وليس منه إن دخلت دار فلان فأنت طلاق.

(٢) إذا كان التراخي بسبب عندر كسعال ونحوه لا يهدى تراخيها، وقال بعض العلماء : إن الاستثناء يمتد إلى المجلس في الأيمان، وقال ابن عباس يمتد إلى سنة، ولقد نس لأبي حنيفة عند المنصور بأنه يخالف لفتووى جده عبد الله ابن عباس فيشرط في الاستثناء الاتصال، فقال المنصور : لم خالفت ابن عباس في الاستثناء ؟ فقال له : لحفظ الخلافة عليك، فإنك تأخذ البيعة بالأيمان والمهود المؤثقة على وجوه العرب فيخرجون من عندك، ويستثنون فقال : أحسنت.

الحال، فلابد أن يكون الناطق أهلاً لها، وإن وجدت ملغاً لا معنى لها، فإن كون السبب في وقوع الطلاق وهو الصيغة لا يعملا في المستقبل، لا يمنع من استيفان الشروط الخاصة بالأهلية عند الإنشاء.

والتعليق عند الحنفية قسمان : تعليق على فعل من الأفعال غير الزواج، والثاني التعليق على الزواج نفسه.

اما القسم الأول فيشترط فيه :

(١) أن يكون الزوج أهلاً لوقوع الطلاق وقت إنشاء الصيغة ويملكه، ولا يشترط أن يكون أهلاً له وقت وقوع الفعل، فإذا علق الطلاق ثم جن ثم وقع الشيء المعلق عليه يقع طلاق^(١) لأن الصيغة إذا صدرت من أصلها مستوفية شروطها كان لها أثرها، ولو زالت الأهلية بعد ذلك، فإنه إذا صدرت الصيغة صحيحة تؤدي مؤداها.

(٢) ويشترط أن يكون التعليق وقوع الفعل في حل واحد عند اثمننا الثلاث أمي حنيفة والصحابيين، ولو علق طلاق امرأته ثم طلقها ثلاثة، أو مكملًا للثلاث ثم انتهت عدتها، وتزوجها آخر ودخل بها ثم طلقها، وبعد انتهاء عدتها تزوجها الأولى ثم وقع الأمر المعلق عليه لا يقع الطلاق، لأن الطلاق المعلق طلاق واحدة أو أكثر من طلقات الحل الأول والثلاث، وقد زال كله فلا يمكن أن يتحقق طلاق بوجود هذا الأمر الذي كان معلقاً.

(١) وقد كان في هذا الفرع بعض الغرابة بمقتضى منطق الفقه الحنفي، لأن الفتوى يعتبر التصرف المطلق غير موجود إلا بعد وجود المعلق عليه، وكان مقتنصاً ذلك أن يكون المطلق أهلاً للطلاق عند وجود الفعل، حتى ينشأ الطلاق. وقد أجاب عن ذلك الكاساندي بوجهين:
 «احدهما» إن المطلق، ولو كان لا يقع إلا عند وقوع الفعل المطلق عليه - الإنشاء كان وهو عاقل، والتصرف، مسند إلى الإنشاء، ولذا لا حاجة إلى صيغة جديدة.
 «ثانبيه» إن المجنون أهل في الجملة لإيقاع الطلاق إذ يحكم القاضي به. فكان كلامه السابق صالحاً للإعمال بالقياس على حكم القاضي بالطلاق نهاية عنه.
 «وخلامنة القول أن الطلاق، وإن كان لا يقع إلا عند وقوع المطلق عليه، فإن الصيغة الأولى هي السبب».

ولا يشترط بقاء الزواج الذى حصل فيه التعليق، فلو علق طلاقها ثم طلقها واحداً وانتهت عدتها، ثم تزوجها بعد ذلك، ووقع الشيء المعلق عليه، فإن الطلاق يقع.

وهذا كله عند أئمتنا الثلاثة، أما زفر فقد قال : لا يشترط بقاء الزواج، ولا يشترط بقاء الحل، فلو علق طلاقها على أمر، ثم طلقها ثلثاً، وبعد زواجهها بغيره، وطلاقها منه، وانتهاء عدتها، تزوجها، ووقع الشيء المعلق عليه، يقع الطلاق لأن الرجل علق وما قيد بحل معين، وإنما كان قد تعذر الطلاق بالفرقة قبل وجود المعلق عليه، فإذا جاء الحل عاد، والتعليق ما زال باقياً.

(٢) ويشترط أن تكون المرأة عند وجود الصيغة والأمر المعلق عليه صالحة لإيقاع الطلاق عليها، بأن تكون زوجة، أو في عدة يقع الطلاق عليها فيها، فلو كانت أجنبية عند وقوع الأمر المعلق عليه، لا يقع شيء. فلو قال لامرأة : أنت طلاق إن كلمت فلاناً، ثم طلاقها وانتهت عدتها، وكلمته لا يقع طلاق ثان، بل تعتبر اليمين قد انتهت، فإذا جاء بعد ذلك وتزوجها وكلمته لا يقع شيء إلا إذا كان قد قال : «كلما كلمت فلاناً فانـت طلاق».

٢٤٦ - وإذا كان التعليق على الزواج فهو صحيح، ولا يشترط أن تكون المرأة وقت الصيغة صالحة لإيقاع الطلاق عليها كالأمر الأول، وهذا موضع الخلاف بين الفقه الحنفي والمالكى وغيرهما، فإن الفقه الحنفى والمالكى فى الجملة يجيزان تعليق الطلاق على الزواج، والفقه الشافعى والحنفى لا يجيزان تعليق الطلاق على الزواج^(١).

(١) أساس الخلاف فى هذه المسألة إن الحنفية والملاكية قالوا إن التصرف لا ينشأ بمجرد وجود الصيغة، بل يوجد التصرف عند وجود الأمر المعلق عليه، فلم يستطردوا ملكيته للطلاق فعلاً عند التعليق، أما الشافعية والحنفية فقد قالوا: إنه فى التعليق ينشأ به التصرف فى الحال ولكن يؤخر لملكه إلى وجود الأمر المعلق، ولذلك استطردوا فى كل تعليق أن يكون التصرف مالكاً للتجيز، عند تعليقه، وقلوا لا يصح تعليق الطلاق إلا إذا كان المعلق يملك التجيز فى الحال فإذا كان لا يملك يمتنع كلامه لقوله، فلا يلتقت إليه.

فلو قال لأمرأة : إن تزوجتك فأنت طلاق، يعتبر هذا الكلام لغوا عند الشافعى وأحمد، ولا يعتبر لغوا عند أبي حنيفة، فإن تزوجها وقع الطلاق، وذلك لأن التعليق عند الحنفية يمين، فيجوز على كل شيء، وإذا كانت المرأة ليست أهلا للطلاق وقت اليمين فلا عبرة بذلك، لأن اليمين تصرف من الحالف، واشتراط أهليتها للطلاق، يتحقق عند وقوعه، وهو الأمر المحلوف عليه، ولا يشترط قيام الملك لتحقيق الحلف، فالحلف حقيقة واقعة أمكن تحقيق المحلوف وقتها أو لم يمكن.

وحجة الشافعى وأحمد فى هذا أن الطلاق شرع للتخلص من متابع الحياة الزوجية إن تحولت إلى متابع، فيجب أن يكون ثمة زوجية وأثارها عند إنشاء الطلاق، ولا فرق فى ذلك بين طلاق منجر، وطلاق معلق، إذ التعليق يوجب إنشاء التصرف فى الحال ويؤخر حكماته إلى الاستقبال، فيجب أن يكون المتصرف أهلا للتصرف عند الإنشاء، ويجب حينئذ أن يكون قادرًا على إيقاع الطلاق وقت الإنشاء، وقد اتبني على الخلاف فى هذه المسألة الخلاف فى مسألة التقويض قبل تمام عقد الزواج، فالشافعى والحنابلة منعوه. وأبو حنيفة والمالكية أجازوه.

٢٤٨ - والتعليق فى كل صوره عند الحنفية كاليمين لا يجوز الرجوع فيه.
فلو قال لأمرأته : إن دخلت دار فلان فأنت طلاق، لا يجوز أن يرجع عن قوله، لأن الأيمان بكل أنواعها لا يجوز الرجوع فيها، فمن يخلف حلفا لا يجوز أن يعدل عنه، بل يمضى فيه أو يحيث، وإن حنت كانت المؤاخذة التى رتبت على الفعل أو رتبها الشارع على الحنث.

وقد تخرجت على هذا أبواب كثيرة فى الفقه الحنفى، فالتفويض لا يصح الرجوع فيه لأنه كاليمين، والخلع لا يصح الرجوع فيه قبل القبول من جانبها، إذ قد علق الطلاق على قبولها المال، أو الإبراء من حقوق الزوجية، وهكذا، وقد نظمت أحكام هذه الأبواب على هذا الأساس.

٢٤٨ - وإذا كان الفقه الحنفى قد سوّغ كل تعليق، وأوقع الطلاق عند وقوع المعلق عليه، كان ذلك قاعدة مطردة عند الفقهاء فى المذاهب الأربعية فى الجملة،

ففى ظل هذا كان الناس يختلفون بالطلاق فى اتفه الأمور وأكبرها، وعمت البلوى، حتى صار الناس فى حرج شديد، فإنهم بين أن يستهينوا بالمحرمات فيجترحوها، فيعيشوا بين أزواجهم عيشة يعتقدون حرمتها، وبين أن يحرموا أزواجهم عليهم إذا وصل العدد إلى الثلاث، ويحتالوا للتحليل، وفي كل هذا مفاسد، فكان لا بد من علاج، وفي الفقه الإسلامي متسع، ذلك أن اتخاذ الطلاق يميناً يحل به لم يكن فى عهد الصحابة، ولما كثر الحلف بالطلاق فى عهد التابعين أفتى كثيرون بأن لا يقع به شيء من الطلاق، فقد روى عن طاوس أنه قال : ليس الحلف بالطلاق شيئاً، وصح عن عكرمة مولى عبد الله بن عباس فى أيام الطلاق أنه قال : إنها من خطوات الشيطان لا يلزم بها شيء، وروى عن شريح قاضى أمير المؤمنين على ابن أبي طالب ومن بعده أنه قال : إنه لا يلزم بأيمان الطلاق شيء.

وبهذا أخذ داود الظاهري، والقفال من الشافعية، وبعض أصحاب
أحمد بن حنبل رضى الله عنه^(١).

ولقد جاء قانون سنة ١٩٢٩ متضمناً العلاج، فلم يجعل كل تعليق يميناً،
ولم يمنع كل تعليق على اعتبار أنه يمين، بل قسم التعليق إلى قسمين :
(أحدهما) قصد فيه الزوج إلى ربط الطلاق بحادية معينة، لو وقعت لوقع
الطلاق وهو قاصد إليه، كان يعلق طلاقها على قبولها مالا تفتدى به نفسها، أو
يعلق طلاقها على رضا إباهها بالقول صراحة، أو نحو ذلك مما يتضح فيه أنه
يقصد ربط الطلاق بشرط معين، فإنه في هذه الحال يقع الطلاق.

(وثانيهما) تعليق لم يقصد به ربط الطلاق بفعل أو قول قصداً حقيقياً
صحيحاً بل قصد به إما :

١ - الحمل على فعل شيء معين، سواء أكان المقصود حمل زوجته أم
حمل غيرها.

٢ - قصد به المنع من فعل معين أو قول، سواء أكان هذا القول أو الفعل
منها أم من غيرها.

(١) راجع في هنا إعلام المؤمنين لأبن القيم الجزء الثالث من ٣٥ إلى ٧١.

٢ - أو يقصد به توثيق امتناعه عن فعل، كان يقول إن شرب الدخان طلقت امرأته، ففي هذه الصورة وأشباهها لا يقع الطلاق، لأنَّ ما قصد إيقاعه بل قصد الحمل على الفعل أو المنع منه، والامتناع عنه، وما كانت العلاقة الزوجية لتنقطع مثل هذا، بل الطلاق إنما يكون عن حاجة إليه، وقد صحيحة، فلا طلاق إلا عن وطر، كما ورد في بعض الآثار.

وهذا نص المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ : «لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء، أو تركه لا غيره» وقد جاء في المذكرة الإيضاحية في هذا المقام ما نصه :

«والتعليق إن كان غرض المتكلم به التخويف، أو الحمل على فعل شيء أو تركه، وهو يكره حصول الطلاق ولا وطره فيه، كان في معنى اليمين بالطلاق، وإن كان يقصد به حصول الطلاق عند حصول الشرط، لأنَّ لا يزيد المقام مع زوجته عند حصوله - لم يكن في معنى اليمين .. وأخذ في إلغاء الطلاق المعلق الذي في معنى اليمين برأى الإمام علي، وشريح، وعطاء والحكم بن عتبة، ودادود وأصحابه، وأبن حزم».

ونرى أن تطبيق هذه المادة يرجع فيه إلى قصد المتكلم، وتفسير قصده مرجعه فيه إليه، إن لم تكن قرينة حال شاهدة كمن يحلف على مساومة في مبيع، فإنَّ قصد اليمين يكون واضحاً من قرائن الأحوال من غير حاجة إلى التفسير، وإن لم تكن ثمة قرائن، أو حصل اختلاف حول قصده كان تدعى أنه قصد الطلاق بالتعليق، وينكر أنه قصد الطلاق، بل قصد الحمل على الفعل أو المنع منه، فإنه يكون القول قوله في الإخبار عن نفسه بيعيته، كالنية في الكتابات على ما ببينا.

عدد الطلقات

١٤٩ - قال تعالى : «الطلاق مرتان، فإمساك بمعرف أو تسريح بإحسان، ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً إلا أن يخافا إلا يقهما حدود الله فإن خفتم الا يقهما حدود الله فلا جناح عليهما فيما

افتقدت به، تلك حدود الله فلا تعتدوها، ومن يتعد حدود الله فما له ذائقه **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره**.

دلت هذه الآية على جملة أمور :

أولها : أن الزوج يملك ثلاث طلقات لأن سبحانه ذكر اثننتين أولاً، والثالثة ذكرها بعد أن بين حكم افتداها نفسها، إن خافا إلا يقيما حدود الله، وهي العشرة الحسنة، وقيام كل منها بما عليه من حق.

ثانيهما : أن الزوج له بعد الطلاقة الأولى، والطلقة الثانية أن يراجع زوجته، ولذا قال بعدهما : **﴿فإمساك بمعرف أو تسريح بإحسان﴾**.

ثالثها : أن الطلقات الثلاث لا تقع دفعة واحدة بل تقع على دفعات، فالطلاق المقترب بالعدد لفظاً أو إشارة ينبغي بمقتضى نص الآية إلا يقع إلا واحدة، لأن دفعة واحدة.

هذا ما تدل عليه الآية الكريمة بعباراتها، وتأخذ منها أن عدد الطلقات ثلاثة بالنسبة للحر إن كان متزوجاً حرّة، فإن كان الحر متزوجاً أمّة، أو كان العبد متزوجاً حرّة، فهل يملك الزوج في الصورتين ثلاثة طلقات؟ إنه من المقرر أن حقوق العبد وتباعاته في كثير من الأحوال على النصف من حقوق الحر وتباعاته، فإن كان عبد متزوجاً أمّة ملك عليها طلقتين، لأن ما يملكه هو نصف ما يملك الحر، والطلاق لا تتجزأ، فيملك طلقتين، أما الصورتان الآخريتان، فقد كانت موضع خلاف بين الحنفية وغيرهم، فالحنفية اعتبروا التنصيف بالنسبة للزوجة، فإن كانت الزوجة أمّة، والزوج حرّاً ملك عليها طلقتين، لأن عدد الطلاق يفيد زيادة الحل، وحل المرة يجب أن يكون ضعف حل الأمّة، فإذا كان حل المرة ثلاثة طلقات فحل الأمّة يكون بنصف حل المرة، ولأن النبي ﷺ قد روى عنه أنه قال: **«طلاق الأمّة اثنان، وعدتها حبيبستان»**.

وقال الأئمة الثلاثة : إن التنصيف يعتبر بالنسبة للرجل ، لأن الطلاق حق من حقوقه ، وحقوق العبد على نصف حقوق الحر ، فإذا كان الحر يملك ثلاثة فالعبد يملك اثنتين ، لأن الطلاق لا تنصف ، فيملك الثانية كاملة ، ولا اعتبار لكون الزوجة حرة أو أمة ، ولأن النبي ﷺ قال : «الطلاق بالرجل والعدة بالنساء».

٢٥٠ - **الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث** : قلنا أن قوله تعالى : «الطلاق مرتان» يفيد أن الطلاق الثلاث يقع على ثلاث دفعات ، ولكن الأئمة الأربع امضواه إذا طلق الثلاث دفعة واحدة ، وإن طلق اثنتين ، وقع اثنتين . وخالفهم غيرهم ، فبعض العلماء قال : إن الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث لا يقع به شيء ، وبعضهم قال : إن الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث ، أو بالتكرار في مجلس واحد ، يقع طلاق واحدة رجعية .

فالآقوال على ذلك ثلاثة ، وكل قول حجة .

٢٥١ - وقد احتاج الأئمة الأربع بفتاوي منسوبة لعلي ، وعثمان بن عفان وعمر بن الخطاب ، وأبي مسعود ، وأبي عباس ، وغيرهم من علي الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، كانوا يفتون بأن من طلق امراته ثلاثة وقع ثلاثة ، بل لقد أدعى الإجماع على ذلك ، وما كان لهؤلاء العلية من الصحابة أن يقولوا ذلك إلا إذا كانوا قد علموا عن رسول الله ﷺ ، وإذا كانت قد وردت أحاديث بخلاف ذلك ، فلا بد أنها نسخت في عهد النبي ﷺ .

وأما القول الثاني وهو قول بعض الشيعة الإمامية إن الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث لا يقع به شيء ، فحجته أن ذلك التعطيل بدعوة جاء على غير طريقة السنة التي أبىح الطلاق في حدودها . وكل ما جاء على غير طريقة السنة فهو رد لا يلتفت إليه ، لأن الشريعة رسمت حدودا للطلاق الذي أذنت به ، فإذا جاء على غير ما رسمت ، فهو على ما أذنت ، فلا يقع طلاق .

وأما القول الأخير ، وهو أن الطلاق المتعدد بلفظ الثلاث أو بإشارة مقتربة بالثلاث ، أو بثلاث طلقات متتابعات في مجلس واحد ، يقع طلاق واحدة ، فحجته :

(١) أن السنة أن يطلق طلاقة واحدة في ظهر لم يدخل بها فيه ولا في الحيض قبله، فإذا خالف السنة، وطلق اثنتين أو ثلاثاً بلفظ واحد فإنه يمضي عليه ما أذن به الشارع، ويكونباقي لغوا.

(٢) أن الطلاق كما هو صريح في الآية الكريمة **«الطلاق مرتان»** لا يقع إلا في نفعات، فلا يقع مرة واحدة، فإذا أوقعه نفعه واحدة بلفظ الثلاث، أو بالنطق ثلاث مرات، فإنه لا تقع إلا واحدة، والعدلغو، أو ما يجيء بعد ذلك لغو لا يلتفت إليه.

(٣) وما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه، إذ قال : «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر، وستين من خلافة عمر - طلاق الثلاث يقع واحدة، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا أمرالهم فيه آناة، فلو أمضيناهم عليهم، فامضاه، فمن جعل الثلاث بلفظ الثلاث، أو الثلاث في مجلس واحد، يكون واحدة، فإنما يتبع الرسول، ولا يتبع عمر رضي الله عنه، والرسول أولى بالاتباع، وعمر رضي الله عنه مجتهد يخطئ ويصيب».

وقد روى ذلك القول عن علي بن أبي طالب، وأبى موسى الأشعري، وذهب إليه بعض أهل الظاهر، وحکى عن بعض التابعين، ونقلت الفتوى بذلك عن جماعة من أهل قرطبة، كمحمد بن بقى، وأفتى به من المتأخرین ابن تيمية وأبن القيم.

٢٥٢ - وقد كان المعمول به هو مذهب أبي حنيفة الذي هو مذهب الأئمة الأربعية، وهو أن يكون الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث يقع ثلاثة، والاثنتين تقع اثنتين بلفظ واحد، فكان هذا يدفع إلى الحرج الديني، إذ يندفع الزوج في نوبة غضب جامحة، فيطلق ثلاثة، ولا يجعل لنفسه من أمره يسرا، فإذا ثاب إليه رشده كان إما أن يعيش مع امراته عيشة يعتقد أنها حرام، وأنهما زانيان، وفي ذلك موت الضمير الديني، وإما أن يتحايلًا بطريق لم يحلها الشارع، لإعادة الحل والعقد عليها من جديد، وفي ذلك ما فيه من المفاسد، وقد أشرنا إلى ذلك من قبل، فكان من المستحسن علاج هذه الحال.

فجاء القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، وعالج هذه الحال باعتبار أن الطلاق المتعدد لا يقع إلا واحدة، وهو مذهب طائفة من السلف، وتبعهم بعض الفقهاء كما بينا، وقد نصت على ذلك الحكم المادة الثالثة وهي : «الطلاق المقترب بعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدة».

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية ما نصه : «الطلاق المتعدد لفظا أو إشارة لا يقع إلا واحدة، وهو رأي محمد بن إسحاق، ونقل عن علي، وأبي مسعود والزبير، ونقله المنذر عن أصحاب ابن عباس، كعطاء، وطاوس، وعمر بن دينار، وقال ابن القيم : إنه رأى أكثر الصحابة».

وبهذا كان الطلاق المقترب بالعدد لفظاً كأن يقول طلاقك اثنين أو ثلاثة لا يقع إلا واحدة، وكذلك الذي صحبته إشارة كأن يقول : طلاقتك ويشير بأصابعه ثلاثة أو اثنين لا يقع إلا واحدة.

٢٥٣ - الطلاق المتتابع : وهو أن يعقب الطلاق بطلاق، وقد ذكرنا أنه إن كانت الزوجة غير مدخول بها لا تقع إلا واحدة، فإذا قال لأمراته التي لم تزف إليه : «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق»، لا تقع إلا واحدة، لأن الثانية والثالثة جاءت وهي أجنبية، لأنها تطلق لغير عدة.

أما إذا كان الطلاق قد تتتابع عليها وقد كان بعد الدخول بها، كأن يقول لها : «أنت طالق، أنت طالق»، فإن المذاهب الأربع توقع هذا الطلاق، ولو كانت هذه الطلاقات الثلاث أو الشتان في مجلس واحد، ولكن الذين قالوا إن الطلاق بلفظ الثلاث لا يقع إلا واحدة، قالوا : إن الطلاق المتتابع في مجلس واحد لا يقع إلا واحدة، وهم من ذكرنا ببعضهم، وذكرت المذكرة الإيضاحية للقانون أكثرهم^(١).

وهنا يشار النظر فيما إذا قال لزوجته المدخول بها في مجلس واحد : أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. أتفق الطلاقات الثلاث، كما هو مذهب الأئمة الأربع، أو تقع طلقة واحدة، كما هو مذهب بعض السلف الذين اشتق القانون مذهبه في الطلاق المقترب بالعدد من آرائهم؟

(١) قد ذكرهم الشوكاني في ذيل الأوطارج ٧ من ٦١، وبين أن التتابع والطلاق الثلاث بلفظ واحد - سواء.

إننا بلا شك لو فسّرنا القانون تفسيراً لفظياً ظاهرياً، فلا تتجاوز الظاهر في التفسير. لقلنا إن هذا النوع من الطلاق يطبق فيه مذهب أبي حنيفة، فتطلق المدخول بها بالعدد الذي تتبعه الطلاق به، ولكن القانون لا تفسّر بظواهر الفاظها فقط، بل تفسّر بأغراضها، وذكراها الإيضاحية، ومصدرها التاريخي وال فكرة العلمية التي انبعث منها نظر الذين قالوها.

(أ) وغرض القانون واضح في أنه يريد القضاء على فكرة أن الزوج له أن يطلق دفعه واحدة أو اثنتين أو ثلاثة، وأن له أن يفصّم عرا الزوجية دفعة واحدة في مجلس واحد، وإذا كان ذلك غرض القانون والصلة الباعثة عليه فإنه يكون من العبث أن يجعل الطلاق بلفظ الثلاث طلقة واحدة، ويجعل الطلاق المتتابع ثلاث طلقات، لأن المطلق يتترك هذه إلى تلك، ويفر من حكم القانون بأسهل طريق، وللفظ القانون - وإن كان ظاهره في المقتن بالعدد الذي يوصّف فيه الطلاق بالعدد، فإنه يحتمل شمول الطلاق المتتابع في مجلس واحد، لأن مقتن بالعدد في المعنى، وإن لم يوصّف لفظ الطلاق بالعدد.

(ب) وإن المذكورة الإيضاحية التي افترضت بتصوّر القانون تذكر ذلك، لأنها عبرت عن الطلاق المقتن بالعدد بقولها : « الطلاق المتعدد لفظاً أو إشارة »، ولا شك أن الطلاق المتتابع في مجلس واحد طلاق متعدد لفظاً، لاشك في ذلك، فكان ذلك التعبير مبنياً من جهة أن مراد وضع القانون من كلمة مقتن بالعدد لفظاً، ما هو متعدد لفظاً، ثم يشير من جهة ثانية إلى أن المقصود من القانون في هذا الباب وهو حمل المطلق على إلا يسير إلا في الطريق الذي رسمه القرآن الكريم، فلا يطلق دفعه واحدة، والطلاق في المجلس الواحد ولو متتابعاً يعد دفعة واحدة.

(ج) وإن المصدر التاريخي لهذه المادة من القانون يوضح ذلك، فإن الفقهاء الذين قرروا أن الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث يقع واحدة، هم الذين قرروا أن الطلاق المتتابع في مجلس واحد لا يقع إلا واحدة. ومن المنطق المستقيم أن تأخذ برأهم كله، وهو في موضوع واحد، ما دامت الفاظ القانون تتسع له، ولا تضيق عنه، وقد ذكرنا أن القانون يحتمل ذلك التفسير الذي يرجع من حيث المعنى.

(د) وإن الذين قالوا إن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة، استشهدوا لرأيهم بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : «طلاق ركانته بن عبد يزيد أمراته ثلاثة في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا، فسأله رسول الله ﷺ : كيف طلقتها، فقال : طلقتها ثلاثة، فقال : في مجلس واحد؟ قال : نعم، قال : «فإنما تلك واحدة، فراجعها إن شئت» فراجعها^(١). ففي هذا الحديث كما ترى يعتبر النبي ﷺ الطلاق ثلاثة في مجلس واحد على سبيل التتابع، أو على سبيل وصف الطلاق بالعدد طلاق واحدة.

لهذا كله نرى أنه بعد صدور قانون سنة ١٩٢٩ صار الطلاق المتتابع في مجلس واحد، والطلاق الموصوف بالعدد طلاق واحدة، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

الطلاق الرجعي والبائن

٢٥٤ - بينما فيما سبق من القول أن الطلاق ينقسم إلى قسمين : طلاق رجعي وطلاق بائن، والطلاق يكون بائنًا على حسب المعامل به في أربع أحوال : أولاًها : إذا كان قبل الدخول، لأن الطلاق قبل الدخول يكون لغير عدة، لقوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكِحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ تَعْتَدُونَهَا» وإنما كانت قبل الدخول لا عدة لها، فلا يمكن مراجعتها، وثمرة الطلاق الرجعي الأولى تظهر في قدرة الزوج على المراجعة من غير عقد ولا مهر جديدين في العدة.. وحيث انتفت العدة فليس ثمة طلاق رجعي.

الثانية : إذا كان الطلاق على مال، لأن الطلاق على مال هو لافتداء نفسها بما تقدمه من مال، لقوله تعالى : «فَإِنْ خَلْقْتُمُ إِلَّا يَتَّهِمَا حَدُودُ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ» ولا يمكن أن يتحقق افتداء مع ثبوت حق المراجعة في العدة، إذ يهدم هو بمراجعته فيها معنى الافتداء.

(١) راجع زاد المعاد في هدي خير العباد جـ ٤ من ٨٧ وشرح سبل السلام جـ ٢ من ٢٢٢.

الثالثة : إذا كان الطلاق هو المكمل للثلاث، فإذا طلقها واحدة وراجعها، ثم طلقها أخرى وراجعها، ثم طلقها الثالثة كان الطلاق باثننا، وكانت البيينوتة كبيرة، وذلك لقوله تعالى بعد ذكر الطلاقتين : «لَمْ يُطْلُقْهَا فَلَا تَحْلِلُ لَهُ مِنْ بَعْدِهِتْنَجَّى زَوْجًا غَيْرَهُ» فكانت الطلاقة الثالثة مزيلة للحل، فلا يملك العقد عليها، إلا بعد أن تتزوج زوجاً غيره، ويعاشرها، ويطلقها، وتنتهي عدتها، فاولى لا يملك رجعتها.

الرابعة : ما نص على أنه باثن في القانونين رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠، ورقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، وهو الطلاق للغيبة، والطلاق للسجن، والطلاق ^{المتضرر} بسبب الغيبة، والطلاق للمضرر بسبب الإيذاء بالقول أو الفعل بما لا يليق بأمثالها.

وما عدا ذلك من أنواع الطلاق فهو طلاق رجعي.

٢٥٥ - وقد زاد الحنفية في أحوال الطلاق البائن أربعاً وهي :

- (أ) الطلاق الموصوف بالبيينوتة كانت طلاقاً باثننا، أو الموصوف بوصف يدل على البيينوتة كانت طلاق طلاقة شديدة.
- (ب) الطلاق المشبه بشيء يدل على العظم كانت طلاق كالجبل.
- (ج) الطلاق الموصوف بأفعال تفضيل يدل على الشدة كانت طلاق أتحشن الطلاق، أو أشد الطلاق.

(د) الفاظ الكنية، لأنها تدل على الانفصال في الحال، ولا يتحقق إلا بالبائن، وقد استثنى منها الفاظ ثلاثة وهي : اعتدى، واستبرئي رحمك، وأنت واحدة، وذلك لأن هذه الألفاظ قد حذف فيها لفظ الطلاق مع نية ذكره، فمعنى اعتدى أنت طلاق فاعتدى، ومعنى استبرئي رحمك أنت طلاق فاستبرئي رحمك، ومعنى أنت واحدة أنت طلاق طلاقة واحدة، فكلمة الطلاق مطوية على نية الذكر، فكان الطلاق بلغط صريح فيقع رجعياً، وفوق ذلك فإن هذه الألفاظ الثلاثة لا تدل على الانفصال في الحال.

هذا رأى الحنفية - وهو رأى مذهب مالك رضي الله عنه، وقال الشافعى وأحمد، وهو رأى آخر فى مذهب مالك: إن الطلاق لا يقع بائن إلا فى الأحوال الأولى المذكورة فى النبذة السابقة، واساس الخلاف بين الحنفية وغيرهم هو وصف الطلاق بأنه رجعى أو بائن، فهو من عمل الشارع أم من عمل المطلق؟ فابو حنيفة يرى أن الأصل فى الطلاق أنه رجعى، ولكن للمطلق أن يعطيه وصف البينونة، فيكون بائن، فإن وصفه بالبينونة أو الشدة أو الانفصال كان بائن، لأن له أن يجعله كذلك، وقال غيره إن وصف الطلاق إنما هو من عمل الشارع، فما وصفه الشارع بأنه بائن فإنه بائن، وما لم يصفه بذلك فهو رجعى، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى قال: **﴿وَالْمُطْلَقَاتِ يَتَرِكْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةِ قُرُونٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتَمِنْ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَبِعِولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرِدْهِنْ فِي ذَلِكِ إِنْ أَرَادُوهَا إِصْلَاحًا﴾** فهذه الآية الكريمة صريحة فى أن الزوج فى ذلك أحق بردهن إن أرادها إن أراد المراجعة فى كل طلاق. إلا إذا لم تكن عدة أو كان افتداء، أو كان الطلاق الثالث كما نص على ذلك القرآن.

ولأن الشارع أعطى المطلق حق المراجعة خشية أن يكون قد طلق تحت تأثير غصب، ثم يعتريه التندم، فله أن يراجعها فى العدة، فإذا مضت العدة من غير مراجعة كان ذلك دليلا على كمال النفرة.

وحجة الحنفية أن الشارع أعطى الزوج الطلاق مطلقا، ولم يوجد ما يقيده، ولأن فى نظر الأئمة الأربعية يملك البينونة الكبرى بالتطليق ثلاثاً دفعة واحدة، فاوى أن يملك وصف الطلاق بالبينونة الصفرى، لأن من ملك الأقوى ملك الأضعف.

٢٥٦ - وقد كان العمل بمذهب أبي حنيفة إلى أن جاء القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فجعل الطلاق البائن فى الطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال والمكمel لثلاث، وما جاء به القانون، وذلك ما نصت عليه المادة الخامسة وهى :

«كل طلاق يقع رجعيا إلا المكمel لثلاث، والطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال، وما نص على كونه بائن فى هذا القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وقد ذكرت

المذكورة التفسيرية «أن هذه المادة أخذت من مذهب الشافعى ومالك» وأشارت إلى أن الطلاق بسبب اللعان أو العيوب التناسلية، وهي العنة والجب والخصاء، أو إباء الزوج الإسلام عند إسلام زوجته يبقى الحكم فيه على مذهب أبي حنيفة.

وقد يشار هنا أمران : (أحدهما) الطلاق فى حال الخلوة الصحيحة أيعتبر رجعيا باعتبار أنه طلاق إلى عدة، وليس داخلا في الأمور المستثناة، أم يكون باثننا؟ والظاهر أنه يكون باثننا، لأن طلاق قبل الدخول، والعدة فيه للاح提اط كما هو مقرر، ولأن مذهب الشافعى ومالك - وقد صرحت المذكورة بأنه هو المصدر التاريخي لهذا القانون - يعتبره باثننا، إذ هو طلاق قبل الدخول عندهما، فلو قلنا إنه رجعى لم يكن ذلك اعتمادا على مذهب فقهى .

(ثانيهما) الإيلاه : وهو أن يحلف لا يأتي امرأة أربعة أشهر فأكثر، فإنه يقع به طلاق إن لم يدخل بها فى مدى أربعة الأشهر، ويكون رجعيا عند مالك والشافعى، ويكون باثننا عند أبي حنيفة، فهل يعد رجعيا بحكم القانون؟

الظاهر ذلك لسببين : (أحدهما) أن القانون اعتبار كل طلاق ما عدا الأربعة السابقة باثننا، وهذا ليس منها، وهو وإن كان بأمر الشارع - المتسبب فيه هو الزوج.

(ثانيهما) أن المذكورة الإيضاحية ذكرت أن المادة الخامسة مأخوذة من مذهب الشافعى ومالك، ورأيهما أنه يكون طلاقا رجعيا، وقد ذكرت المذكورة الأمور التي استمر العمل بها على مقتضى مذهب أبي حنيفة، ولم تعدد من بينها الإيلاه، فكان من مقتضى هذا أن يعد رجعيا، ولا نرى وجها يمكن أن يعد به باثننا إلا أن يقال إن القانون مقصور على الطلاق الذى ينشئه الزوج بعبارته، وليس لذلك مستند.

٢٥٧ - حكم الطلاق الرجعى : والطلاق الرجعى لا يزيل الملك، ولا يزيل الحل ما دامت العدة قائمة، بل يكون المطلق له كل حقوق الزوج، فله أن يراجعها فى العدة فى أى وقت شاء، ومعنى الحل هو كون المرأة حلالا له أن يتزوجها.

ومعنى الملك حقوق الزوجية الثابتة لكل واحد منها على صاحبه، وإنما انتهت العدة في الطلاق الرجعي زال الملك، ولكن يبقى الحل، فله أن يعقد عليها في أي وقت شاء.

فالطلاق الرجعي في العدة :

- ١ - لا يزيل الملك ولا الحل كما بینا، بل ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج، فإن كانت ثلاثة صار الباقي اثنتين، وإن كان الذي يملك قبل الطلاق اثنتين صار الباقي واحدة.
- ٢ - له أن يراجعها في أثناء العدة في أي وقت شاء.
- ٣ - لا يمنع التوارث إذا مات أحدهما في العدة، فإذا مات الزوج في أثناء العدة ورثته الزوجة، وإذا ماتت الزوجة ورثتها الزوج، ما دامت العدة كانت قائمة وقت الوفاة.
- ٤ - لا يحل بالطلاق الرجعي مؤجل المهر، إذا كان مؤجلًا لأقرب الأجلين الطلاق أو الوفاة، لأن هذا الطلاق لا ينهى الزواج بمجرد صدوره، بل ينهيه بعد انتهاء العدة من غير مراجعة. وقبل ذلك تكون العلاقة الزوجية ثابتة لا تقطع، وعلى ذلك لا يحل مؤجل الصداق بمجرد هذا الطلاق إذا كان مؤجلًا إليه، بل لا يحل إلا بعد أن تنتهي العدة من غير مراجعة، لأن ذلك وقت الانفصال بهذا الطلاق، وبعد انتهاء العدة يكون هو والبائن سواء.

وخلالمة القول أن الطلاق الرجعي لا يؤثر في ملك الرجل إن راجع إلا أنه ينقص عدد الطلقات، وإنما مضت العدة من غير مراجعة كان باثنًا من كل الوجه.

- ٢٥٨ - الرجعة : يعرف الحنفية الرجعة بأنها استدامة النكاح في أثناء عدة الطلاق، ويعرفها الشافعى بأنها إعادة أحكام الزواج في أثناء العدة بعد الطلاق، فالحنفية يعتبرون العدة استدامة، أي أنها تعمل على بقاء النكاح الذى لم ينقطع. أما الشافعى فإنه يعتبرها إعادة للنكاح الذى أزاله الطلاق، وحجته قول الله تعالى في بيان : «وَيَعُولُهُنَّ أَحَقُ بِرَدْهُنْ» ، فهو عبر عنها بالرد، والرد معناه الإعادة، وأما الحنفية فيستدلون بالأكبة السابقة، إذ سمي المطلق بعلا، والبيعل معناه

الزوج فالزوجية باقية، ولأنه عبر في آية أخرى عن الرجعة بقوله تعالى :
﴿فَإِمْسَاكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ والإمساك هو الإبقاء.

وقد ترتب على هذا الخلاف في حقيقة الرجعة خلاف في طريقتها، فالحنفية أجازوا أن تكون بالقول أو بالفعل، فإذا قال لها راجعتك تحت الرجعة، وإذا دخل بها، أو كانت منه مقدمات الدخول اعتبر ذلك رجعة، أما الشافعى فيرى أن الرجعة لا تكون إلا بالقول، وذلك لأن حقوق الزوجية قد ذالت بالطلاق ولو كان رجعياً، ولا تعود إلا بالرجعة، فإذا دخل بها قبل قوله راجعتك فقد ارتكب أمراً محظياً عليه، والأمر المحرم لا يوجد حقاً، ولا يعید حقاً.

والرجعية القولية يستحب الإشهاد عليها عند الأئمة الثلاثة، وعند الشافعى في مذهبة الجديد، أما مذهبة القديم وهو رأى الشيعة وأحمد على قول، فالإشهاد على الرجعة شرط كالإشهاد على عقد الزواج، لأن عقد الزواج يشترط لإنشاء الشهادة، فكذلك تشترط الشهادة في إعادةه، لأنها كالإنشاء، ويشترط الظاهرية للرجعة إعلان الزوجة بها إذا حدثت في غيبتها، ولا يشترط الأئمة الأربع ذلك. وقبل إعلامها له الرجوع فيها.

والعامل به في مصر مذهب الحنفية، لأنه لم يوجد ما ينسنه، ومن المصلحة الأخذ بمذهب الظاهرية.

ويلاحظ أن للرجعة حقاً معتبراً للزوج في الطلاق الراجعي، فإذا قال بعد تمام صيغة الطلاق، أي بعد وقوعه لا رجعة لـه عليك، أو اسقطت حق في الرجعة لا تسقط، لأنها تثبت بإثباتات الشارع، وما ثبت بإثباتات الشارع لا يملك الشخص إسقاطه بعد ثبوته.

٢٥٩ - والرجعة لا تصح إلا منجزة لأنها استدامة للملك، وكل تصرف يفيد الامتلاك لا يقع إلا منجزاً، وعلى ذلك إذا علق الرجعة على أمر سبق في المستقبل لا تثبت الرجعة بهذه الصيغة، بل لابد من صيغة جديدة منجزة لتتوجب، أما إذا علقتها على أمر ثابت في الحال، أو ثبت في الماضي، فإنه يكون تنحيزاً جاء في صورة التعليق، فإن قال لها إن كنت قلت كذا، أو إن كان منك كذا، وثبت أن ذلك

وأع من قبل، فإن الرجعة تثبت لأن التعليق صورى، إذ المعلق عليه كان باشنا وقت حصوله، هذا القول.

وكذلك إذا أضاف الصيغة إلى المستقبل، لا تثبت الرجعة، لأن عسى أن يجيء ذلك الزمن، وقد انتهت العدة، ولأن الرجعة تفيد استدامة الملك، فلا تصح إلا بصيغة منجزة، كسائر التصرفات التي تفيد الملك.

ولا يشترط لصحة الرجعة إعلام المرأة - خلافاً للظاهرية - فلو راجعها قوله وهي لا تعلم، ثبتت الرجعة، والأولى إعلامها لكن لا تكون مشاجحة من بعد في وقوعها.

وإذا انتهت العدة لم يعد للمطلق سلطان، وذال حق الرجعة، وانقطعت حقوق الزوجية انقطاعاً تاماً، فإن أراد أن يستأنف معها حياة زوجية جديدة فلابد من عقد ومهر جديدين، ما دام الحل ثابتًا أي لم تكمل الطلقات الثلاث التي يملكها الرجل على زوجته.

وببيان متى تنتهي العدة موضع الكلام في العدة إن شاء الله تعالى.

٢٦٠ - الخلاف في الرجعة : إذا كانت الرجعة موضع اختلاف بين الرجل والمرأة، فإن كان الاختلاف في أصل ثبوتها، فهو اختلاف في نوع الطلاق لأن كانت تدعى أنه لا يملك عليها الرجعة، لأن الطلاق باطن، وهو يقول أنه يملك لأن الطلاق الرجعي يملك بمقتضاه الرجعة، فعلى المدعى إثبات دعواه، فإن إقام أيهما ببيبة ثبت مدعاه، وإن أقاما ببنتين، فببيتها أحق بالسماع لأنها تأتى بغير الظاهر، وتثبت جديداً، إذ الأصل في الطلاق أنه رجعى، والأصل بقاء الحياة الزوجية، حتى يوجد ما ينفيها.

وإن كان الخلاف في وجودها بأن ادعى أنه وقعت منه الرجعة، وأنكرت وقوعها، فإن كان ذلك والعدة قائمة، فالقول قوله، لأن يملك الإنشاء في الحال، ومن يملك إنشاء تصرف في الحال لا يكذب في الإخبار عنه، أما إذا كان ذلك

الخلاف ، والعدة قد انتهت، فعليه أن يثبت دعواه وقوع الرجعة منه بالبينة، وإن لم يستطع إثبات دعواه ببينة، فالقول قولها من غير يمين عند أبي حنيفة، وقال الصاحبان: لابد من اليمين.

وإن كان الاختلاف بينهما في وجود العدة، بأن جاء وراجعتها، فقالت الرجعة باطلة لأن العدة انتهت، وقال : الرجعة صحيحة لأن العدة لم تنته، فإن كانت المدة التي مضت على الطلاق تتحتمل انتهاء العدة فالقول قولها بيمينها، لأنها مصدقة في الإخبار عن نفسها، والعدة لا تعلم إلا من جهتها، وكانت اليمين لإنكاره ولتعلق حقه بها، وإن كانت المدة التي مضت لا تكفي لانتهاء العدة، بأن كانت أقل مما جعل مدة للعدة، فإنها كاذبة في قولها، ولا يلتفت إليه، وتكون الرجعة صحيحة، لقيام القريئة الشرعية على كذبها.

وأقل مدة للعدة ستون يوماً عند أبي حنيفة، وهو الراجح، وتسعة وثلاثون عند الصاحبيين، وسبعين وجهة كلّ عند الكلام في العدة إن شاء الله تعالى.

٢٦١ - حكم الطلاق البائن : ١ - هو يزيل الملك بمجرد صدوره في كل أحواله، فحقوق الزوج على زوجته تنتقطع بمجرد وقوعه، ولا حق له إلا البقاء في منزل الزوجية في مدة العدة، وحق النفقة في العدة لها، وليس له أن يراجعها وإن أراد أن يستأنفا حياة زوجية، وكان الحل لم ينته، فإنما يكون ذلك بعقد ومهر جديدين.

٢ - وهو يحل به مؤخر الصداق إن كان مؤجلاً لأقرب الأجلين : الطلاق أو الوفاة: لأن الانفصال قد تم به.

٣ - وهو إذا كان لم يكمل الثلاث يحتسب من الطلقات التي يملكها الرجل، فينقض الحل، وإن كان مكملًا للثلاث يزيل الحل.

٤ - وهو يمنع التوارث ولو مات أحدهما في العدة، إلا إذا اعتبر فاراً من الميراث لأن كان مريضاً مرض الموت، وطلقاً في مرضه من غير رضاها، فإنها لا ترث إن مات وهي في العدة على ما سببها إن شاء الله.

٢٦٢ - **أقسام الطلاق البائن** : ينقسم الطلاق البائن إلى قسمين : بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى، فالبائن بينونة صغرى هو الذي لا يكمل العلاقات الثلاث، كالطلاق قبل الدخول، أو بعد الدخول على مال.

والبائن بينونة كبرى هو الطلاق المكمل للثلاث.

والبائن بينونة صغرى يزيل الملك، ولكن لا يزيل الحل، فله أن يعقد عليها من جديد في أي وقت، في العدة أو بعدها، أما البائن بينونة كبرى فإنه يزيل الملك والحل، فلا يعقد عليها إلا بعد أن تتزوج زوجاً غيره، ويدخل بها ثم يطلقها وتنتهي عدتها، وذلك لقوله تعالى بعد الطلاقتين : **﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ هُنَّ تَنكِحُ نِسَاجًا غَيْرَهُ﴾** وقد بين الفقهاء شروط حلها للأول، فقالوا :

(أ) أن يتزوجها الزوج الآخر زوجاً صحيحاً^(١)، فإنما كان عقد الثاني فاسداً، وحصل فيه دخول حقيقى فإنه لا يحلها للأول، لأن الآية صريحة في اشتراط الزواج الصحيح، لأن الله سبحانه وتعالى يقول : **﴿هُنَّ تَنكِحُ نِسَاجًا غَيْرَهُ﴾**. والعقد الفاسد لا يسمى نكاحاً، والرجل فيه لا يسمى زوجاً.

(ب) ويشترط أن يدخل بها دخولاً حقيقياً بعد العقد الصحيح، لأن النبي ﷺ قد رأى أن الحل لا يكون إلا بعد أن تذوق عسيلة زوجها الثاني ويدقق

(١) قد شاع بين الناس ما يسمى بالمللل، وهو أن يتزوج رجل امرأة يقصد بالزواج منها أن يجعلها مطلقة للثانية، ولذلك حالان : إماهماما أن يخلفا هذه الحقيقة عند عقد العقد ولا ينطليا بها عند إنشاء الصيغة. وهذا المقد قد قال فيه جمهور الفقهاء إنه صحيح، لأن البواعت في العقود غير معتبرة في صحتها، وبعض المالكية والحنابلة يقولون إنه باطل، لأن النبي ﷺ لعن المللل له، لأنه نكاح مؤقت في المعتبرة، والنكاح المؤقت باطل، وعلى ذلك لا محل للأول عند مؤلاء، وأما إن صرخ عند إنشاء العقد بأن يمقد عليها ليحملها للأول، فهذا اختلف الفقهاء عامه، واختلفوا فيها المنصب المعنوي خاصته، فقد قال أبو حنيفة وزاده تعل للأول ولكن ذلك يكون مكرهاً لها لأن شرط العقد الصحيحة مستوفاة والشرط الأخير مللي، لأنه شرط فاسد لم يصح العقد وبilater الشرط، وقال أبو يوسف النكاح للسد ولا يجعلها للأول لأن نكاح مؤقت، والنكاح المؤقت باطل، والتوكيد ظاهر في اشتراط ذلك الشرط، وقال محمد رضي الله عنه النكاح الثاني صحيح ولا محل للأول، ولكن لأن شرط استعمالها بالعذر استعمال ما أخره الله تعالى لعودة الحل: ليبطل الشرط وبقي النكاح صحيحاً، لكن لا يحصل الشرف إن طلب عقب الزواج مع الدخول كمن قتل موته ليس متوجلاً للمهراث.

عسيتها^(١)، ولأن ذلك التحرير لتنوّق عشرة الآخر، فتعرف حق زوجها السابق إن كانت هي الناشزة، ولكن يراها في عصمة غيره، يعاشرها معاشرة الأزواج الدائمة فيثير ذلك في نفسه بوعاث الندم، إن كان قد ظلمها بالطلاق، فإن استأننا عشرة جديدة من بعد ذلك راعى كل منها حق صاحبه، وعرف نعمة الله في عشرته، فيؤدم بينهما باللودة، ولا يكون ذلك إلا إذا دخل بها الثاني، وتمت بينهما عشرة زوجية.

(ج) ويشترط أن يكون الزواج بعد انتهاء عدة الثاني، وهذا شرط في كل زواج.

٢٦٢ - مسألة الهم : إنما عادت المطلقة ثلاثة ثلاثا إلى زوجها الأول تعود إليه بحل كامل، أي أنه يملك عليها ثلاثة طلقات جديدة، لأن الزوج الثاني الغي التحرير بنص الآية، وهذا متفق عليه، وإنما موضوع الخلاف إنما طلقت المرأة طلقة أو اثنتين وتزوجت آخر زوجا صحيحا، ودخل بها ثم طلقها، ثم تزوجها مطلقها الأول تعود إليه بحل كامل، أم تعود إليه بما بقى من الحل الأول؟ قال أبو حنيفة وأبو يوسف : تعود إليه بحل كامل، أي أن الزواج الثاني هدم ما دون الثلاث كما هدم الثلاث، وعند محمد وزفر تعود إليه بما بقى من الحل السابق، أي بطلقة إن كانت قد بقيت منه واحدة، واثنتين إن كان قد طلقها واحدة^(٢)، وحجتهمما أن الزواج

(١) جاء في البذاخ «هذا قول عامة العلماء»، وقال سعيد بن المسيب تح بنفس العقد، راجح بقوله تعالى : «إن طلاقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره»، والنكاح هو العقد، فيثبت به إحلالها للأول، واحتج عامة العلماء بأن الحديث المشهور فسر المراد من الآية الكريمة بما ينفي أن للعقد الصحيح مع الدخول فقد روى أن رسول الله ﷺ سئل وهو على المنبر عن رجل طلق امرأته ثلاثة فتزوجها غيره، فأطلق الباب وأرخي الستر وكشف الخمار ثم فارقها، فقال النبي ﷺ : لا تحل للأول حتى تنوّق عسيلة الآخر، وقد جاء في البذاخ في الاحتياج لرأي الجمهور بالمعقول، «اما المعقول فهو ان الحرمة الفليطة إنما تثبت عقوبة الزوج الأول بما أقدم على الطلاق الثلاث الذي هو مكره شرعا زجر له، ومنعا له عن ذلك، لكن إنما تذكر في حرمتها على عليه إلا بنزوج آخر الأمر الذي تثار من الطياع السليمية انتزج». ومعلوم أن العقد بنفسه لا تثار منه الطياع السليمية ولا تكرره، فكان الدخول شرطا فيه، ليكون زيجاره ومنعا من ارتكابه.

(٢) هذه المسألة مختلفة فيها بين الصحابة رضي الله سبحانه وتعالى عنهم. روى عن علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر مثل مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف، وروى عن أبي بن كعب وعمران بن حصين مثل مذهب محمد وزفر.

الثاني إنما أعاد الحل كاملاً بسبب الحرمة التي ثبّتها الطلاقة الثالثة، فهو مزيل لهذا التحرير بنص الآية الكريمة : «إِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلُلْ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ تِنْكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ» ولم يثبت التحرير بالطلاق الواحدة أو الثانية، فلا حل يثبت به، لأن إثبات الحل إنما يكون إذا ثبت التحرير، ولم يثبت تحرير.

وحجة أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهم :

(أ) أن الزواج الثاني هدم الطلاقات الثلاث فأولى أن يهدم الطلاقتين، والطلاقة الواحدة.

(ب) وأن الحل الأول قد زال بعدم إمكان العقد عليها في مدة زواجهها بالثاني، وتتأكد الزواج بدخوله بها، والحل حال من الأحوال المستمرة التي تقبل القطع، وقد قطع بالزواج الثاني، وتتأكد القطع بدخوله، فإذا طلقها، وانتهت عدتها لا يعود الحل القديم الذي زال، لأن الزائل لا يعود، بل ينشأ حل جديد كامل.

والمعمول به في المذهب الحنفي هو مذهب الشيوخين، ومن المتفق عليه أنها لا تعود بحل جديد، بل بالحل الناقص إن تزوج البائنة ببنونة صغرى زوج آخر ولم يدخل بها.

طلاق المريض مرض الموت

٢٦٤ - هو المرض الذي يخشى فيه من الموت، ويحدث منه الموت غالباً أو يتصل الموت به، وقد اختلف في إماراته، فقيل إن إماراته إن يلازم المريض الفراش، وقيل إن إماراته لا يقدر على الصلاة قائمًا، وقيل إن إماراته لا يستطيع المشي إلا بمعين، وقيل إن إماراته لا يخرج من الدار إن كان رجلاً، ولا تقوم بأعمالها في البيت إن كانت امرأة، وهكذا يختلفون في إماراته، ولكن المعنى الأصلى لا اختلاف فيه، وعلى القاضى أن يقدر مقدار انطباقه على حال المريض الذى تعرض تصرفاته عليه^(١).

(١) قد بينا حقيقة مرض الموت وتصدراته فى كتابنا الملكية ونظريه العقد من ٣٠٠ .

وقد الحق بالمريض مرض الموت في الحكم كل من يكون في حال يخشى فيها الهلاك ويتوقعه ويموت موتا متصلة بما توقع فيه الموت، كمن يحكم عليه بالإعدام ويعدم، أو من يكون في سفينة تلاظمت بها الأمواج، وتوقع الفرق وفرق فعلًا.

وطلاق المريض مرض الموت ومن في حكمه يقع، وإن كان رجعيا، فله حكم الطلاق الرجعي كاملا، وإذا مات في العدة ورثته الزوجة، لأن الطلاق الرجعي لا يمنع التوارث في العدة ولو كان الطلاق صحيحا، وإن كان بائنا يختلف إذا اعتبر الزوج بطلاقه فارا من الميراث بأن قامت أسباب الظن، بأن طلقها طلاقا بائنا في ذلك الوقت فرارا من الميراث، ويتوافق ذلك الظن إذا طلقها طلاقا بائنا، وكان طائعا بغير رضاها، وكانت مستحقة للميراث من وقت الطلاق إلى وقت الوفاة من ذلك المرض، فإنه يعتبر فارا بطلاقه البائن من الميراث، فلو كان مكرها على الطلاق على فرض أن طلاق المكره يجوز كما هو مذهب الحنفية فإنه يعتبر فارا، وقد أبعد القانون ذلك الفرض. إذ أن طلاق المكره لا يقع، وإن كان الطلاق بطلابها وثبت الطلب، أو كان الطلاق على مال فإنه لا يعتبر فارا، لأن طلبها أزال مظنة القرار، وإن كانت غير مستحقة للميراث وقت الطلاق، وصارت مستحقة له وقت الوفاة لا يعتبر فارا كان كانت غير مسلمة وقت الطلاق ثم أسلمت بعد الطلاق، فإنها لا تكون مستحقة للميراث، لأن لا يثبت التوريث بين المسلم وغيره، وإنما زالت في هذه الصورة مظنة القرار، لأنها عند الطلاق لا يتصور ميراثها منه، فلا يتصور فرار من أمر غير متوقع، ولابد من صلاحية استحقاقها للميراث إلى وقت الوفاة، فلو كانت مسلمة ثم ارتدت عن الإسلام، لا يعتبر الزوج فارا، لأنها بارتدادها أسقطت حقها في الميراث، وأزالت عقد الزواج بسبب من جانبها، فصارت كما لو ارتكبت الفراق، فلا تستحق ميراثا، ولأن ارتدادها أزال الزوجية التي هي سبب ميراثها.

وإذا توافرت الشروط لتحقيق مظنة القرار، ومات المريض من مرضه وهي في العدة ورثته، وخالف في ذلك الشافعى، فقال: إنها لا ترث كالطلاق طلاقا بائنا

في الصحة، لأن الزوجية قد ارتفعت بالطلاق البائن قبل الموت وهي سبب التوارث بين الزوجين، فإذا ارتفعت قبل الموت فقد زال سبب الميراث فلا يثبت، ولا عبرة بمعنطه الفرار، لأن أحكام الشريعة لا تناط بالنيات الخفية، بل تن amat بالأسباب الظاهرة، والسبب الظاهر للميراث قد زال بعمل من يملك إزالته، فلا عبرة بنيته.

وحجة الحنفية : (أ) أن عثمان بن عفان رضي الله عنه ورث من طلاقها عبد الرحمن بن عوف في مرضه الذي مات فيه، ولم يذكر أحد من الصحابة عمله، وقد علموه فكان هذا في معنى الإجماع.

(ب) وأن الزوجية وهي سبب الإرث قد أزالتها بقصد إبطال حقها في الميراث، فيرد عليه قصده ما بقيت العدة، لبقاء آثار الزوجية، فجعلت آثار الزوجية قائمة مقامها، ولو انتهت العدة تكون آثار الزوجية قد زالت، فلا يكون ثمة سبب شرعى لوجوب الميراث.

١٦٥ – وقد قال أحمد بن حنبل إن زوجة المطلق في مرض موته الذي قصد بطلاقه الفرار من الميراث يكون لها حق الإرث، ولا ينقطع حقها في الإرث إلا إذا تزوجت قبل موته، وذلك ليرد عليه قصده فترت ما لم يوجد مانع يقطع قيام الزوجية بينها وبين المورث قطعاً تماماً، وذلك بأن تتزوج من غيره قبل موته، وبعد انتهاء عدتها، لأنها بتزوجها من غيره لا يمكن تصور قيام الزوجية إذ لا يتصور أن تكون زوجة من اثنين، وعلى ذلك الرأى ابن أبي ليلى من فقهاء العراق.

وقال مالك إن حقها في الإرث لا ينقطع، ولو تزوجت قبل الموت، لأن القصد الآثم مردود على صاحبه إذا قامت القرائن المثبتة له، وقد قصد حرمانها من الميراث فيرد عليه قصده، بثبوت حقها من غير زوال، كما لم يطلقاها.

ورأى أبي حنيفة وأصحابه هو الرأى الوسط الذى يتفق من كل الوجوه مع القياس الفقهي، وقرب منه الرأى الحنبلي، وقد اقترح فى مشروع سنة ١٩٥٦ العمل بمذهب ابن حنبل.

٢٦٦ - هذا ويلاحظ أن ما قلناه في الخلوة الصحيحة من أن الطلاق بعدها لا يثبت ميراثاً، ولو قصد به الفرار من الميراث، لأن ثبوت العدة فيها لل الاحتياط، وما يثبت للاحتياط لا يتعدى إلى إسقاط حق الغير الثابت أو نقصه وهو حق الورثة الثابت.

ولقد قال بعض الكتاب إنه بعد قانون سنة ١٩٢٩ لا يتصور طلاق بائن في مرض الموت يعتبر به الزوج فارا، إلا الطلاق المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال، وما يملكه القاضي بائنا، والطلاق قبل الدخول يثبت بلا عدة فلا يوجب ميراثاً، ولو اعتبر فارا، والطلاق على مال، وما يكون بحكم القاضي، كان يكون بطلابها أو رضاها فلا يتحقق فيه الفرار^(١).

ولكن هناك فرق آخر اعتبرت طلاقاً بائنا أو في حكمه كاللعان، والردة، ولم يلغ القانون اعتبارها كذلك، فإذا حدث من الزوج في مرض الموت، اعتبر فارا

(١) - (أ) من الصور التي يعتبر بها فارا في المذهب الحنفي دون القانون في ظرفنا إذا حلف لا يترتبها وهو مريض مرض الموت، ولم يقربها حتى مضت أربعة أشهر، وما يمتهن فارا، ولكن إذا حلف وهو صحي ثم مرض، ومضت أربعة أشهر ثم مات من مرضه، فإنها لا ترث، لأن السبب حدث وهو صحي.

(ب) ومن الصور التي يذكرها الحنفية أيضاً التعليق، إذا علق الطلاق في مرض الموت على فعل اجنبى أو على زعن، ووقع المعلق عليه في المرض، ورثت لغيره قصد الفرار وإن كان التعليق على ذلك وهو صحيح، ثم كان المعلق عليه وهو مريض لا ترث إذ قصد الفرار لم يتحقق، وإذا علق الطلاق بفعل نفسه، ووقع منه المعلق عليه في مرض موته، سواء أكان التعليق في الصحة أم في المرض فلهما الميراث، لأن التعليق منه والفعل منه يقصد الفرار، ولو كان الفعل ليس له منه بد إذا كان التعليق في المرض، وإن علقت بفعل الزوجة، فإن كان التعليق والشرط في مرض الموت والفعل لها منه بد فلا ترث لأنها راضية بالطلاق، وإن يكن لها منه بد كان قال إن اكلت أو شربت ترث لأنها غير مفتارة في اشتراكها في إيقاع الطلاق، وإن كان التعليق في الصحة، ووقع الشرط منها في المرض لا ترث مطلقاً عند محمد وزنر، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن الفعل لها مما لا بد منه ترث، وإلا فإنها لا ترث، لأن الزوج اضطرها إلى ذلك، ولو كان التعليق منه وهو صحيح.

(ج) - وما يحصل بهذه وهو عكس الفرار ما إذا قال الزوجة في مرضه: كنت مطلقتك ثلاثة لصدقت ثم أقر لها بدين أو لو أوصى لها بوصية، ثم يوزع الوصية ويوضح الإقرار عند الصاحبين، ولا تنفذ الوصية ولا الإقرار بإجازة الورثة عند ابن حنيفة، لأنهما متهمان بالتوطؤ على حق الورثة، وحججة الصاحبين ان الزوجية انتهت بالطلاق الذي ارتضيته، ولم يكن الطلاق في المرض.

من الميراث، فاللعنان، والارتداد، ونحو ذلك في مرض الموت، يوجب ميراثها، وكذلك خيار الإفادة إن كان في مرض الموت، مع أنه يعتبر كنقض للعقد من أصله.

٢٦٧ - ولذا جاءت الفرقة من جانب المرأة في مرض الموت، وكانت طائعة مختاراة، ولم يكن ما كان منها برضاء زوجها، كان ارتدت أو اختارت نفسها بخيار البالوغ أو الإفادة، أو كان منها مختاراة بأحد أصوله أو فروعه ما أوجب حرمة المصاهرة، فإنها أيضاً تعتبر فارة، ويستحق زوجها الميراث إن ماتت وهي في العدة لأنها قصدت الحرمان من الميراث بفعلها غيره عليها قصدها.

٢٦٨ - ومن المقرر في منذهب الحنفية أن إن طلقها طلاقاً بائنها في مرض الموت بطلبها، ثم أقر لها بدين أو أوصى لها بوصية، فلها الأقل من الدين، والوصية، والميراث، وثلث التركة إذا ماتت وهي في العدة، لأن تهمة المحاباة ثابتة، إذ أن ذلك الإقرار والوصية بعد الطلاق الذي وقع برضاهما يكون المقصود منهما المحاباة بإعطائهما أكثر من نصيبهما في الميراث.

وهذا مبني على رأي الحنفية مع كل فقهاء المذاهب الأربع من أن الوصية لوارث لا تجوز، أما على مقتضى قانون الوصية المقتبس بعضه من مذاهب الشيعة، فالوصية لوارث تجوز، وعلى ذلك تكون كل محاباة أو ما يكون فيه شبهة المحاباة جائزًا نافذًا ما دام يخرج من الثالث، وما فيه شبهة المحاباة الإقرار بدين الوارث في مرض الموت، فيكون صحيحاً ما دام لا يزيد على الثالث.

التفويض

٢٦٩ - إن الزوج كما يملك التطليق بنفسه يملك أن ينوب عنه غيره فيه، فله أن يوكل غيره في تطليق امرأته، ويكون الوكيل سفيراً أو معبراً، وكذلك له أن يفوض أمر الطلاق إلى غيره، ويكون التفويض بتعليق أمر الطلاق على مشيئته الأجنبية، كان يقول : طلق امرأتي إن شئت، لأن إنما علق الطلاق على مشيئته فقدفوض إليه أمره، فإن شاء طلق وإن شاء لم يفعل، فلم يكن الأمر توكيلاً خالصاً بل تعليكاً لأمر الطلاق إن شاءه.

وكما أن له أن ينوب شخصاً في أمر الطلاق بالتوكيل أو بالتفويض، فله أن

ينبئ زوجته فيه، ولا تكون إثابة الزوجة في الطلاق إلا تفويفاً، لأن إذا أثابها، ولو بصيغة التوكيل، فقد جعل طلاقها تبعاً لمشيئتها، فإن شاءت طلقت نفسها، وإن شاءت لم تفعل ورفضت تلك الإثابة، فكانت إثابة الزوجة تفويفاً دائماً، فإذا قال رجل لأمراته: طلقي نفسك. كان ذلك تفويفاً، وكذلك إذا قال لها: اختارى نفسك، وأراد تطليقها نفسها، لأن يكون في معنى طلقي نفسك، ومثلها إذا قال لها: أمرك بيديك. وأراد بها الطلاق، إذ يكون في معناهما.

وهنا نجد فرقاً بين التوكيل والتفويف، فالوكييل يعمل بإرادة الموكيل، أما المفروض إليه فيعمل بإرادة نفسه، ويفترقان عن الرسالة، بأن الرسول ينطق بلسان من أرسله، فهو أقل حالاً من الوكييل، إذ الوكييل وإن كان يعمل بإرادة من وكله فهو يوقع التصرف بعبارته، وأما الرسول فالعبارة والإرادة للمرسل.

فالتفويف على هذا تعليل الزوج غيره حق تطليق امراته، وتقويض المرأة هو تعليكها حق تطليق نفسها، ويفترق التفويف عن التوكيل في الحكم:

(١) بأن الزوج له أن يعزل الوكييل في أي وقت شاء، فإذا عزله فليس له أن يطلق، أما التفويف فإن الزوج لا يملك عزل من قوته، بل إنه يلزمها والعلة في ذلك أن التفويف تعليق الطلاق على المشيئته من قوته إليه، فهو طلاق معلق، ومن علق الطلاق على أمر لا يملك أن يرجع في كلامه ويلغى تعليقه، وإذا كان التفويف إلى الزوجة، وهذا أكثر أحواله، فإنه يكون قد علق الطلاق على مشيئتها، فلا يملك الرجوع في تعليقه، لأن الحنفية المعمول بمذهبهم في هذا يجعلون التعليق كاليمين دائماً، لا يجوز الرجوع فيه والغاوه.

وليس معنى كون التفويف تعليكاً أن ملكية الزوج للطلاق قد انتقلت إلى من قوته ولم يعد هو مالكاً، بل إن إشراكه فيما يملكه من تصرف، ولم يسلب حقه الأصيل فيه.

(ب) ويفرق بين التوكيل والتفويض أيضاً بأن الوكيل لا يتقيد بوقت إن كان مطلقاً، أما التفويض فإنه يتقييد ب مجلسه إذا كان مطلقاً، إلا إذا كانت صيغة التفويض تعم الأوقات كلها، كأن يقول لها : طلقي نفسك في أي وقت شئت، أو متى شئت فإنها في هذه الحال لا تتقييد ب مجلس التفويض.

٢٧٠ - والوضع الفقهي للتفويض أنه تعليق من جانب الرجل كما ذكرنا، لذلك لا يملك الرجوع فيه إن صدر عنه، وإن كان التفويض مطلقاً عن الوقت تقديره بالجلس كما ذكرنا، فإن كانت حاضرة تقديره ب مجلس التفويض، ولا يصدر عنها ما يدل على الرفض والإعراض، فإذا فوض إليها، فشغلت نفسها بأمر يعد إعراضاً، فإن التفويض يبطل، وإن كانت غائبة فإنها تقديره ب مجلس علمها، ويبطل برفضها في المجلس، أو إعراضها وانصرافها عن المجلس من غير رفض أو قبول.
وإذا كان التفويض مقيداً بزمن فإنه يستمر إلى أن ينتهي هذا الزمن، فإذا فرضها مدة شهر، فلها حق تطليقها نفسها في مدى هذا الشهر، وإن انقضى ولم تطلق نفسها فيه فإن التفويض يبطل.

وإذا كان التفويض بصيغة تعم الأوقات، ولا تقديرها بالجلس، ولا بزمن معين، فإنه يكون لها تطليق نفسها في أي وقت شاءت من غير قيد زمني يقيدها، وإن طلقت نفسها مرة انتهت التفويض، إلا إذا كان قد شرط لها التكرار، بأن قال لها طلقي نفسك متى شئت، وكلما شئت، فإن التعبير بكلمة يفيد التكرار، فلها أن تطلق نفسها مرة ومرتين وثلاث مرات.

وعلى مقتضى المعمول به ليس لها أن تطلق نفسها ثلاثة في جملة واحدة مقتربة بالعدد لفظاً أو إشارة، لأن ذلك لا يملك الرجل بمقتضى القانون، فلا يملكه النائب عنه، والمرأة في التفويض نائبة عن الزوج في تطليق نفسها، لأنها إنما ملكت تطليق نفسها بتسلبيه، ولا يسوغ لها أن تملك إلا يملك بحكم القانون.
والاصل في هذا كله كما قلنا أن التفويض هو تعليق الطلاق على مشيئتها، فإن كان مقيداً بزمن كان تعليقاً بزمن، وإن كان عاماً لكل الأزمنة كان كذلك، وإن

كان مطلقاً انصرف إلى وقت المجلس، لدلالة قرينة الحال، ولأنه ليس من المصلحة أن يجعل أمر الزواج معلقاً على مشينتها من غير عبارة صريحة تدل على إرادة ذلك، ولأنه يشبه التمليل، وعقود التمليلات تتقيد بالجلس، فتقتيد به.

وإن الطلاق المعلق مقيد بما قيد به الطلاق المنجز، وهو إلا يكون بثلاث في جملة واحدة، أو وقت واحد.

٢٧١ - واللفاظ تفويض الرجل لامرأته كثيرة، وجماعها كل لفظ يدل على معنى التفويض، ولكن الفقهاء ذكروا ثلاثة لفاظ هي : طلقي نفسك، واختاري نفسك، وأمرك بيديك. والأول منها من الألفاظ الصريحة في الطلاق فلا تحتاج إلى نية، واللفظان الآخرين من كنایات الطلاق فلابد لتمام التفويض بهما من النية، كما هو مقتضى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، فإن اختلافاً في وجود النية فلابد من إثباتها، والقول قول الزوج بيمينه عند إنكارها إن لم تكن بحثة.

ويلاحظ أن المرأة إذا طلقت نفسها بالتفويض يكون الطلاق رجعياً إلا إذا كان قبل الدخول أو كان مكملاً للثلاث، أو كان على مال، لأن الزوج لا يملك إلا الطلاق الرجعي، فما تملكه منه يكون رجعياً أيضاً، ولو كانت صيغة التفويض تحتمل إرادة البائش، لأن البائش لا يقع بيارادته، بل بحكم الشارع.

٢٧٢ - والتفويض يصح قبل الزواج، ويصبح عند إنشائه، ويصبح بعده عند الحنفية، وذلك لأن تعليق الطلاق قبل الزواج جائز، إذا كان التعليق على الزواج أو على الزواج وشرط آخر معه، وخالفوا بذلك أكثر الأئمة.

وعلى ذلك إذا قال لامرأة قبل أن يتزوجها : إن تزوجتك فأمرك بيديك تطلقين نفسك متى شئت، فإنه إن تزوجها ثبت التفويض غير المقيد بالزمن لها، ويكون لها أن تطلق نفسها متى شاءت.

وإذا كان التفويض عند إنشاء الزواج، فإن كان بصيغة تتضمن تعليق التفويض على وجود الزواج، ثم تم الزواج، فإنه يتم معه التفويض، إذ أن في الأمر تعليقين : أحدهما تعليق التفويض على الزواج، والثاني تعليق الطلاق على مشينة المرأة، وتعليق الطلاق على شرطين جائز نافذ عند الحنفية.

فإذا قال عند إنشاء الزواج تزوجتك، وإن تم الزواج فأمرك بيديك تطلقين نفسك متى شئت، فقلت : قبلت الزواج، فإن الزواج يتم، ويكون لها حق تطليق نفسها متى شاءت.

وإذا كان التفويض عند إنشاء الزواج بصيغة لا يتضمن تعليقه على تمام الزواج، فإنه إن كان المبتدئ بالإيجاب الزوجة أو وكيلها، بأن قالت : تزوجتك نفسى على أن يكون أمرى بيدى أطلق نفسى متى شئت، فإنه إذا قبل يتم الزواج، ويكون لها حق تطليق نفسها متى شاءت، وذلك لأن سبقها بالإيجاب مع هذا الشرط، ثم تعقبه بالقبول، وهو يتضمن قبول الزواج، ثم قبول الشرط - يكون التفويض قد تم بعد إنشاء الزواج، والتفويض بعد الزواج فى أى وقت، من غير تقييد بتعلق معين.

أما إذا كان السابق بالإيجاب هو الزوج، فقال مثلاً تزوجتك على أن يكون أمرك بيديك تطلقين نفسك متى شئت، فإن تم العقد فقبلت يتم الزواج ولا يكون تفويض لأن التفويض وقع قبل الزواج ولم يعلق عليه، فوقع التفويض قبل أن يملك الطلاق، ومن المقرر أن من يملأ شخصاً شيئاً لابد أن يملكه، وهو لا يملكه قبل الزواج، ولم يعلق التفويض على تمام الزواج فلا يثبت. ولكن الصيغة صحيحة من إنشاء الزواج، فينشأ بها، ويكون اشتراط التفويض لغوا لا يلتفت إليه.

ونرى من الصريح الذى ذكرناها أن التفويض عند إنشاء الزواج إذا كان قد اقترب بكلمة متى شئت، يشمل كل الأ zaman، ولا يقييد بزمن معين، فإذا كان التفويض عند الإنشاء مطلقاً، كأن قالت : تزوجتك على أن أمرى بيدى، أطلق نفسى إن شئت، فمقتضى النصوص الفقهية أن التفويض يتقييد بمجلس إنشاء العقد، أى أنها إن لم تطلق نفسها فى مجلس العقد بطل التفويض، لأنه إن أطلق قبل المجلس كما ذكرنا، ولكن استحسنت بعض المحاكم أن يعم التفويض كل الأوقات، ويكون الأمر كما لو قالت متى شئت، لأن ذلك هو مرادها، وقرينة الحال تؤيده، إذ المعقول أنها ما تزوجت لتطلق نفسها فى الحال بل لتملك ذلك الحق فى

المال، والألفاظ تفسر باغراضها ومراميها، وإنى أميل إلى ذلك الاستحسان، وإن نفقة مستقيمة.

والتفويض جائز في كل الأوقات إذا كان العقد قائماً، أو قبله وعلق عليه كما ذكرنا.

٢٧٢ - والأصل في التفويض أن نساء النبي ﷺ طالبته بسعة النفقه بما لا يقر عليه فغضب وحرمهن على نفسه شهراً، فأنزل الله سبحانه وتعالى عليه قوله سبحانه : « يا أيها النبي قل لازواجك إن كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحًا جميلاً * وإن كنتم تردن الله رسوله والدار الآخرة، فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيمًا » فخيرهن النبي ﷺ فاخترن الله رسوله والدار الآخرة.

ومن هذا أخذ جمهور الفقهاء تفويض أمر الزواج إلى الزوجة في اثناء قيام الزوجية، لأن ما قام به النبي ﷺ بأمر ربه - في معنى هذا، إذ أنه جعل أمر قيام الزوجية إليهن، فإن شئن أبقينهما، وإن شئن قطعنها.

وقال الظاهري: إن التفويض لا يجوز، لأن تملك الطلاق للمرأة، وهو بيد الرجل بحكم الشرع، ولا يغير أحد حكم الشرع، ولقد استنكر عمر بن الخطاب فعل من جعل أمر الطلاق بيد امراته، فقال : يعمدون إلى ما جعل الله بين أيديهم، فيجعلونه بأيدي النساء، لففيها التراب، وما كان للنبي ﷺ، فهو خاص به وهو ليس في معنى التفويض، لأن لم يجعل الطلاق بأيديهن، بل إن من تختار الفراق يطلقها ولا تطلق نفسها.

ولكن المؤثر عن الصحابة عامة إجازة التفويض، ومن الفقهاء من جعل اختيارها نفسها تطليقة واحدة رجعية، ومنهم من جعلها بائنة، ومنهم من أجاز لها الاثنين والثلاث، وإن لم يكن في لفظ التفويض ما يمنع، والمعمول به كما رأيت أن يكون واحدة رجعية، وعلى ذلك إذا راجعها بعد تطبيق نفسها ينتهي التفويض إذا لم يشترط لها التكرار، ولو كان التفويض بقوله متى شامت لأنها بهذه ليست إلا

واحدة، وقد فهم بعض القضاة أن إذا كانت الصيغة لعموم الأوقات يكون لها التكرار، لأن الحال تقييد ذلك، وليس هذا الفهم سليماً، لأن العبرة بما يدل عليه اللفظ، ولأنه يعمل بالقرائن التي تتنافى مع اللفظ، ولأن العبرة بمقصده، لأن مصدر القول، ولأن منطق القوانين الخاصة بالطلاق يجعل المرجع نيته كالشأن في كنایات الطلاق، ولأن هذا حق استثنائي لا يتسع فيه.

وقد اتفق الحنفية والمالكية على أن التفويض يتقييد بالمجلس، إن لم يكن ما يدل على العموم في الأوقات، أو ما يدل على أن التفويض يمتد إلى ما وراء المجلس، وعلى أن الزوج ليس له أن يرجع في التفويض، لأنه في معنى التعليق كما ذكرنا.

أما الشافعى، فقد قرر أن التفويض لكل العقود لا يتم إلا بالإيجاب والقبول، وللنرج أن يرجع في إيجابه قبل قبول الطرف الآخر، لأنه لم يعتبر إيجابه تعليقاً، وتنتقىده هي بالمجلس أيضاً، لأن إذا تفرق المجلس بطل الإيجاب، وإذا جعل لها الاختيار فيما وراء المجلس، ففي مذهب الشافعى رأيان: قيل تنتقىده بالمجلس وقيل لا تنتقىده.

الخلع

٢٧٤ - «الخلع يجيء على السنة فقهاء الشريعة، فيراد به أحياناً معنى عام، وهو الطلاق على مال تفتدي به الزوجة نفسها، وتقدمه لزوجها، سواء أكان بلفظ الخلع أو المباراة، أو كان بلفظ الطلاق، وهذا هو الشائع عند الكثيرين الآن، وأحياناً يطلق ويراد به معنى خاص، وهو الطلاق على مال بلفظ الخلع، أو ما في معناه كالمباراة، وهذا كان شائعاً على السنة المتقدمين من الفقهاء، فكان الطلاق على مال بلفظ الطلاق قسيمة الخلع، ولم يكن هذا شاملاً له داخلاً في عمومه.

والأحكام المنصوص عليها بعضها يعم، والأخر يخص الطلاق على مال بلفظ الخلع أو المباراة، ونحن نختار إرادة المعنى العام.

وهذا النوع من الطلاق شرطه هو شرط الطلاق عامة، وإنما ميزه عن

غيره أنه طلاق في نظير مال تقدمه الزوجة لزوجها، والأصل فيه قوله تعالى: «ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً إلا أن يخافوا إلا يتقىما حدود الله، فإن خفتم إلا يتقىما حدود الله فلا جناح عليهم فيما افتدي به»، فهذه الآية الكريمة أباحت للمرأة أن تقدم مالاً تفتدي به نفسها، وأباحت للرجل قبوله في نظير الطلاق، عندما يخافان إلا يقوموا بحق الزوجية، ولا تكون بينهما عشرة زوجية يرضيها الدين الإسلامي.

٢٥٧ - الوضع المقصى للخلع : والوضع الفقهي للخلع أنه ينعقد بإيجاب وقبول، ولكن الاعتبار فيه يختلف بالنسبة للرجل والمرأة، فهو من جانب الرجل يعتبر تعليقاً للطلاق على قبول المال، ومن جانب المرأة يعتبر معاوضة لها شبه بالتربرعات، لهذا الاعتبار المختلف - اختلفت أحكامه في الرجل عن المرأة، فيأخذ من الرجل أحكام التعليق، ومن المرأة أحكام المعاوضة التي بها شبه بالتربي، ويترفرع على ذلك الأحكام الآتية :

(١) إذا كان الزوج هو الذي صدر عنه الإيجاب، فلا يجوز له الرجوع فيه. فإذا قال لها خلعتك على مائة، فسكتت ولم تقم من مجلسها، واستمرت متربدة بين القبول والرد، فليس له في تلك الفترة أن يرجع، وإذا قام هو من المجلس لا يبطل الإيجاب، لأن إذا كان لا يبطل برجوعه الصريح، فأولى لا يبطل بقيامه من المجلس، ولكن يبطل بقيامها هي من غير رد أو قبول، لأن المعاوضات والعقود المالية عامة تبطل إذا تفرقت المجالس بعد الإيجاب وقبل القبول.

وإن كان إيجابه وهي غائبة، فإنها تتقييد بمجلس علمها، فإن قامت من مجلس علمها قبل القبول بطل الإيجاب، ولم يعد لها الحق في القبول، لأن ذلك حكم العقود المالية.

وإذا كانت هي الموجبة، بأن قالت مثلاً : لك مائة جنيه إن طلقتني، فإن لها أن ترجع في إيجابها هذا قبل قبوله، وإنما قامت من مجلسها أو قام هو، بطل الإيجاب، وذلك لأن عقود التعلقيات لا يتم الالتزام فيها إلا بقبول الطرف الآخر، فلا يلزم الموجب بإيجابه فيها قبل قبول الآخر، وتفرق المجلس فيها ببطل الإيجاب، لأن دليل على الإعراض أو الرجوع في القبول، فيبطل الإيجاب بقيامها أو قيامه، إذ قيامه بإعراض، وقيامها رجوع عن الإيجاب.

(ب) يجوز للزوج أن يعلق إيجابه على أمر من الأمور فيقول لها مثلاً: خالعتك على مائة إن قبل أبوك، لأن التعليق يجوز على أمر آخر، ولكن لا يجوز لها أن تعلق إيجابها على أمر من الأمور، لأن عقود التملיקات لا يجوز تعليقها، بل لا تكون إلا بصفة منجزة، والخلع تملك مال بالنسبة لها، فیأخذ كل أحكام التملك.

(ج) ولا يجوز للرجل أن يشترط الخيار لنفسه في الخلع، لأنه تعليق، وخيار الشرط، أي حق الفسخ إنما يدخل في العقود لا في الإسقاطات، ويثبت لها خيار الشرط إذا كان الثلاثة أيام، أي لها حق الفسخ في هذه المدة عند أبي حنيفة، فإن قال لها: خالعتك على مائة، فقالت: قبلت على أنني بال الخيار ثلاثة أيام، فقد قال أبو حنيفة أن خيار الشرط يلزم ويكون لها الخيار ثلاثة، وقال الصاحبان: يصح الخلع ويتم، ويبطل شرط الخيار، لأن الخلع حقيقة معناه تعليق الطلاق على قبول المال، ويعولها المال قد وقع المعلق عليه، فيقع الطلاق، ويلغى الشرط، إذ لا موضع له بعد قبولها، وحجة أبي حنيفة رضي الله عنه أن خيار الشرط يدخل المعاوضات المالية، والتصرف من جانبها معاوضات مالية، فلها أن تشرطه، ولأن الطلاق إنما علق على قبولها المال متزمرة بأدائه، ولا يكون ذلك مع اشتراط الخيار، إلا إذا مضت المدة أو أبطلت الخيار.

(د) ولا اعتبار العقد بالنسبة لها معاوضة في معنى التبرع اشتهر في الخلع بالنسبة لها أن تكون مع صلاحيتها لإيقاع الطلاق عليها - أهلاً للتبرع فلابد لثبوت بدل الخلع عليها من أن تكون باللغة عاقلة رشيدة، لأن من لا تستوفى هذه الشروط ليست أهلاً للتبرع.

وإنما اعتبر من جانبها معاوضة في معنى التبرع، لأن بدل الخلع لا يوجد مال في نظيره، وإنما هو افتداء نفسها بهذا المال، فلا يمكن اعتباره معاوضة خالصة لأن المعاوضة الخالصة تكون في نظير مال أو ما في معناه.

٢٧٦ - والاحكام السابقة تعم إنشاء الخلع، والطلاق على مال، فإن شائعاًهما واحد، ولكن الطلاق على مال لابد فيه من ذكر البديل دائماً. أما الخلع بلفظ الخلع، فإن كان بلفظ خلعتك، فلا بد فيه من ذكر المال لكي يكون خلعاً شرعاً يحتاج إلى قبولها، ويأخذ حكم الخلع، أما إن لم يذكر المال، فإنه يكون طلاقاً بلفظ من الفاظ الكناية يقع به الطلاق من غير حاجة إلى القبول، ومن غير لزوم مال عليها، ويكون طلاقاً باتنا على حسب مذهب أبي حنيفة، وطلاقاً رجعياً على حسب المعمول به، ولا بد فيه من النية. لأنه ليس طلاقاً على مال، إلا إذا كان مكملًا لثلاث، أو كان قبل الدخول، وإن كان بلفظ خلعتك، أو أخلع نفسك أو اختلعي. فإنه لا بد من قبولها، ولا يقع الطلاق من غير القبول. ويكون بذلك الخلع هو الصحيح على رأي أبي حنيفة رضي الله عنه وهو الصحيح في المذهب^(١).

٢٧٧ - بدل الخلع : الخلع يكون عند الشقاق بين الزوجين، وعدم إقامة حدود الله سبحانه وتعالى إذا تراضياً عليه^(٢)، ويكون للرجل كل ما تقدمه المرأة قليلاً كان أو كثيراً التفتدي نفسها به، ولكن يكره لهأخذ أي شيء، إن كانت النفرة من جانبه، أو كان هو سبب النشور، وإن كان النشور من جانبها وهي عنه نافرة يكره لهأخذ أكثر مما أعطى، وذلك في الديانة لا في القضاء.

(١) راجع فتح التقدير الجزء الثالث من ٢٢٢، ٢٢٣.

(٢) اختلاف العلماء اختلافاً كبيراً في جواز الخلع وطريقته. للحنفية أجازوه بلا قيد ولا شرط، وجعلوه طلاقاً باتنا. وتلك هو رأي الجمهور، ومنصب الشافعى الجديد، وقال أحمد بن حنبل وهو رأى الشافعى في القديم إن الخلع فسخ لا ينقض عدد الطلقات، والظاهرية قالوا إن الخلع لا يكون إلا إذا كان النشور من جانبها. لأن إذا كان من جانبها فإن ذلك يكون وإنما تحت النهي في قوله تعالى : «ولا تمسكوهن ضارباً لعنتم» وبحرم عليهن يأخذ أكثر مما أعطى إذا كان النشور من قبلها. وبحرم أخذ أي شيء إذا كان من قبله، وروى عن سعيد بن المسيب أن الخلع لا يتم إلا بإذن السلطان، وهو رأى ابن سيرين وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وكلهم من التابعين، وتال بعضهم إن الخلع منسوخ.

وعلل ظهور الآراء هو رأى الظاهرية، إذ يجعل الخلع في حال ما إذا كرهت المرأة الرجل. كما أن الطلاق يكون إذا كرها الرجل المرأة، فهو شرعاً حداً للمرأة في مقابل حق الرجل في الطلاق. ولو سوغ له أخذ بدل في حال كرهه هو ومساراتها لكن ذلك إكراها لها على إعطاء المال، فيكون أكلًا مال الناس بالباطل والله سبحانه وتعالى أعلم.

وذلك لأن الله سبحانه وتعالى قال عند استبدال زوجة بأخرى: «فإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيم إدھاھن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئاً تأخذونه بهتانا وإثما مبھنا * وكيف تأخذونه وقد أفضي ببعضكم إلى بعض، وأخذن منكم میثاقاً غلیظاً» فدللت هذه الآية على أن الرجل إذا أراد أن يتزوج أخرى، ويترك من في عصمته لا يأخذ منها شيئاً، وقال تعالى: «فإن خفتم لا يقیما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتتدت به» فدللت هذه الآية على جواز افتدائهما نفسها بما لها مما قدم أو غيره، والعمل بالأیین الكريمتین يكون بجعل الآية الأولى في حال ما إذا كان هو نافراً غير راغب في الحياة الزوجية من تقاء نفسه، كما تدل عليه إرادة الاستبدال، والأية الثانية تكون في حالة النفرة والنشوز من جانبها، فإنه يجوز لها أن تقدم ما افتتدت نفسها به، وكل ما تقدمه افتداء.

وكان مقتضى السياق أنه لا يحل له شيء لا ديانة ولا قضاء إذا كان النشوز من جانبه، ولكن للتراضى، ولعدم معرفة الحقيقة، ولأن القضاء لا ينفذ الأحكام إلا فيما ظهر، ويترك الله ما بطن - قالوا إنه في القضاء ينفذ كل ما اتفق عليه، ولو كان النشوز من قبله، بل لو كان أكثر مما أعطى، وحيثما ثبت البطلان فالطلاق باطن لما قدمنا عند الكلام في الطلاق الرجعي والبيان، لأن افتداء النفس لا يتم إذا كان له عليها الرجعة.

ولقد قال الظاهرية أن الخلع لا يكون إلا حيث يكون النشوز من قبلها، وبعض الحنابلة قال إنه إن كان النشوز من قبله وقع الطلاق ولا يثبت البطلان وهو رأى في مذهب مالك أيضاً، ولكن الجمهور على ما قررناه أولاً.

٢٧٨ - وكل ما يصلح مهراً يصلح بدل خلع ولا عكس، فليس كل ما يصلح بدل خلع يصلح مهراً، فيصبح أن يكون بدل الخلع مالاً معيناً أو مثلياً موصوفاً، عشرة دراهم، أو أكثر أو أقل. ويصبح أن تكون منفعة تقابل بالمال أولاً، كسكنى دارها زماناً معلوماً، أو غلات دارها آماداً معلومة، أو ترضع ولدتها من غير أجرة، أو تحضرته كذلك، ومثل ذلك إذا خالعها على أن تنفق على ولدتها الصغير مدة

معلومة، وإذا امتنعت بعد تمام الخلع عما التزمت به بالنسبة لولدها أو عجزت عنه، أو صارت غير صالحة له فإنه يتبعها في عوض ما التزمت، فإن امتنعت عن الإنفاق أو عجزت قام بالإتفاق، وكان ديناً عليها يتبعها إذا أيسرت، وإن امتنعت عن الإرضاع أو الحضانة أو صارت غير أهل لها دفع الأجر لغيرها ورجع عليها بالعوض أو كان ديناً عليها.

ويصح أن يكون بدل الخلع مجهولاً جهالة غير فاحشة، فإذا كان المسمى بدل خلع مالاً مثلياً لم يعرف وصفه وجب الوسط، فلو جعلت مقداراً من القطع بدل خلع بيته نوعه، ولم تبين رتبته، وجب الوسط، ويصح أن تبرئه من نفقة العدة ولو أنها غير معلومة، لأنها تسقط حقها في المطالبة بها، وذلك أمر ثابت لها، وإن كان المقدار نفسه غير معلوم.

ولا يصح بدل الخلع في حالين :

(الحال الأولى) إذا كان المسمى مالاً غير متقوم، كأن تسمى النصرانية لزوجها المسلم خمراً أو خنزيراً، فإن البدل لا يصح، فإن خالعها على ذلك وقع الطلاق، ولم يثبت البدل، إذ ليس للمسلم أن يطالب بتسليم الخمر أو الخنزير.

(الحال الثانية) إذا كان بدل الخلع يشمل اعتداء على حق الطفل، ولذلك قالوا إنه إذا كان بدل الخلع أن يبقى الطفل تحت يدها إلى أن يبلغ ولو تجاوز سن الحضانة لا يثبت إذا كان الطفل ذكراً لأن الذكر بعد بلوغ سن الحضانة يحتاج إلى من يعوده عادات الرجال، فيكون من حقه أن ينزع من أيدي النساء، فاشترط بقاءه تحت يدها يخل بمصلحته، أما الفتاة فمثل ذلك الشرط لا يضرها، لأنها تحتاج مع صيانتها إلى من يعلمها ما يختص بالنساء، وأمهما قادرة على ذلك في الغالب.

وفي كل موضع يبطل بدل الخلع يقع الطلاق، ويكون بائنا على مذهب أبي حنيفة، ويكون رجعياً على مقتضى المعمول به، لأن كل طلاق رجعى إلا فى مراضع الاستثناء، وليس هذا منها.

٢٧٩ - حكم الخلع : يثبت بالخلع الأحكام الآتية :

(ا) وقوع الطلاق البائن إذا ثبت البديل ولم يكن ثمة سبب شرعي يوجب إلغاءه، فإن كان ما يوجب إلغاءه وقع الطلاق، إن توافرت أسباب وقوعه، وكان رجعياً، كما نوهنا سابقاً.

(ب) يثبت بدل الخلع إن لم يكن ما يوجب إلغاءه بأن كان مالاً متقدماً أو منفعة مقدرة بمال، أو غير مقدرة، ولكنها مباحة شرعاً.

ويثبت بدل الخلع قضاء في مذهب أبي حنيفة قليلاً كان أو كثيراً، ولكن يكره أخذ شيء مطلقاً إن كان النشوذ من جانبه وأكثر مما أعطى إن كان النشوذ من جانبها، وفي حالة الكراهة لا يطلب المال، أي أنه يكون كسباً خبيثاً يجب التبرع به أو رده، وهذه رواية الأصل، وفي رواية الجامع الصافي رأي طيب، وإن كان مكرهاً، لقوله تعالى : ﴿فَلَا جناحٌ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدُتُهُمْ بِهِ﴾ والرواية الأولى أصح، وهي المعقولة، إذ كيف يكره، ويكون طيباً؟؟

(ج) وهنالك حكمان يعمان الخلع بلفظ الخلع أو المبارأة والطلاق على مال، ويختص الخلع بلفظ المخالعة أو المبارأة بحكم آخر، وهو أنهما - عند أبي حنيفة - يسقطان كل حق مالي قد ثبت بالنكاح، فيسقط متجمدة النفقة، ويسقط مؤخر الصداق، كما يسقط ما يكون قدمه من نفقة، وطلقها قبل مضي مدتها.

وقال محمد : لا يسقط الخلع إلا ما نص عليه، سواء أكان بلفظ المخالعة، أم بلفظ المبارأة، ووافق أبو يوسف محمدًا في الخلع بلفظ المخالعة، ووافق أبا حنيفة في الخلع بلفظ المبارأة.

وحجة أبي حنيفة أن اللفظين يدلان على الانفصال التام، والانخلال من كل حقوق مالية كانت ثابتة بذلك الزواج من قبل، والإبراء من كل ما كان لكل واحد عند صاحبه، ولا فرق في ذلك بين المخالعة والمبارأة، لأن الثانية تدل على الإبراء، والأولى تدل على الانخلال من كل الحقوق والواجبات التي أثبتتها الزواج أو ثبتت بسببيه.

ووجهة محمد أن لا يسقط حق ثابت، إلا بما يدل على الإسقاط قطعاً، والخلع كيغما كان لفظه ليس صريحاً في إسقاط حق ثابت، إلا إذا وجد نص يدل على الإسقاط قطعاً، ولا يصح أن تحمل عاقداً مالاً يريده، وما لم تقم دلالة لفظية على إرادته، بل ربما لو ذكر له مانع فيه ونافضه.

ووجهة أبي يوسف أن لفظ المبارأة صريح في تبادل الإبراء من الجانبين، فهو قد أبرأته مالها من حق، وهو قد أبرأها كذلك ماله من حق ثابت، وأما لفظ المخالعة فليس صريحاً في ذلك الإسقاط، فلا يصح أن تفرض على العاقد أمر اليمقى دليلاً صريحاً على إرادته.

٢٨٠ - هذه آراء الأئمة في المذهب الحنفي بالنسبة لما يسقطه الخلع، سواء أكان بلفظ المخالعة أم كان بلفظ المبارأة. وقد جاء القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ فجعل دين النفقة ديناً قوياً لا يقبل السقوط إلا بالأداء أو الإبراء، وقد فهم بعض الباحثين في وزارة العدل إبان ذلك أن الخلع بلفظ المخالعة أو المبارأة لا يسقط متجمداً النفقة بعد أن صارت ديناً قوياً، ولذلك أصدرت الوزارة في ذلك الوقت تعليمات جاء فيها: «أن دين النفقة بعد القانون المذكور لا يسقط بالطلاق، ولو خلعاً».

وهذا الكلام مستقيم بالنسبة للطلاق على مال بلفظ الطلاق، أما إذا كان بلفظ المخالعة أو المبارأة فلا يستقيم، لأن سقوط متجمد النفقة عند أبي حنيفة ليس السبب فيه ضعف الدين، وليس السبب في منع محمد لذلك أنه يرى أن الدين قوي، بل الأساس عند أبي حنيفة وأبي يوسف في الحدود التي بينها - هو أن اللفظ يتضمن الإبراء، ولذلك يسقط مؤخر الصداق مع أنه من المتفق عليه أنه دين قوي لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

ولهذا نرى أن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ لا يمنع سقوط متجمد النفقة إن أردنا تطبيق رأي أبي حنيفة في هذا.

٢٨١ - خلع المحجور عليهم: إن كانت المحجور عليها فاقدة الأهلية بـ^١ كانت مجنونة، أو ثبت أنها كانت مجنونة وقت المخالعة وتولت هـ الصيغة،

فلا يقع الطلاق ولا يثبت المال، وذلك لأن عبارة فاقد الأهلية ملغاً لا توجب شيئاً، وتعد من لغو القول، وتعليق الطلاق على قبولها المال، ثم قبولها إياه لا يعد به المعلق عليه قد وجد لأنها لا تستطيع إنشاء قبول إذ ليست لها إرادة معتبرة.

وإذا كانت المحجور عليها قاصرة الأهلية، أو كانت سفيهه، وتولت هى الصيغة بأن أوجب الفعل، فقال أنت طالق على مائة تفتدين نفسك بها، فقبلت الطلاق فإن الطلاق يقع ولكن المال لا يلزم، لأن علق الطلاق على قبول المال، وقد وجد القبول بصيغة معتبرة شرعاً، لأن قاصر الأهلية وهو الصبي المميز ومثله السفيه عبارتهما معتبرة شرعاً، فهى موجودة ولكن لا يرتب عليها الشارع لنزوم المال، لأن العوض فى الخلع تبرع فيعد من الناحية المالية ضرراً محضاً، فموقع الطلاق ولم يلزم المال.

وإذا كان الذى تولى الخلع عن المحجور عليها ولديها، فإن التزم أداء البديل من ماله، فإن الطلاق يقع والمال يلزم الولى، أما لنزوم المال فلأنه التزم، وكان مكلفاً ملزماً بالوفاء بما التزم، وأما وقوع الطلاق، فلأنه علقه على قبول المال، وقد وقع المعلق عليه فيقع، وأما إذا خلع من مالها أو بمهرها فإن المال لا يلزمها، لأنه ليس لأحد أن يتبرع من مالها، وبدل الخلع فى معنى التبرع، ولا يلزمها لأنه لم يضمنه، وأما الطلاق ففى المذهب الحنفى روایتان : (إحدهما) أنه يقع الطلاق، لأن علق الطلاق على قبولة لا على وجوب البديل، وقد وقع المعلق عليه، فيقع الطلاق . (والثانية) أن الطلاق لا يقع لأنه علق الطلاق على قبول المال من هو أهل للتزم، فلم يلزم المال لا يقع، والرواية الأولى أصح من الثانية^(١).

وتثار هنا مسألة وهى خلع المرأة التى تكون قد بلغت السابعة عشرة أو الثامنة عشرة مثلاً، ولم تبلغ الحادية والعشرين ليعتبر خلعها خلع بالغة عاقلة رشيدة، لأنها بلغت الثامنة عشرة، وقد تجاوزت بها سن البلوغ الشرعى أم يعتبر خلعها خلع سفيهه محجور عليها، لأن القانون لا يعتبرها رشيدة إلا إذا بلغت الحادية والعشرين، وكانت رشيدة قادرة على إدارة أموالها.

(١) جاء فى لمح التدبر أن وجوب الطلاق هو روایة هشام عن محمد، وروى عن محمد أيضاً أنه لا يقع الطلاق ولو بلغت فاجازت جان.

ونرى أنها تعامل فى خلعها معاملة السفيهه، وذلك لما ياتى:

أولا - أنها محجور عليها بالفعل، فتصرفاتها المالية لا تسرى إلا بإذن وليها أو المحكمة المختصة، وإذا كان ذلك بالنسبة للمعاملات المالية، فكيف يكون الشأن فى بدل الخلع الذى يكون تبرعا فى مؤداته، لأنه لا يقابل بمال.

ثانيا - أنها لا تعد رشيدة بحكم القانون، ذلك لأن القانون لم يعط الرشد إلا لمن يبلغ الحادية والعشرين، فقبل بلوغ هذه السن لا يمكن أن تكون رشيدة بحكم القانون، ومن يلزمها ببدل الخلع إنما ينافض القانون العام، ولا يقال إنه يطبق فى هذه الحال السن الشرعى باعتبار أن الطلاق أمر يجرى عليه الأحكام الشرعية، لأن المسألة فى لزوم البدل أو عدم لزومه، وذلك يرجع إلى قدرتها على التصرف المالى، وخصوصا التبرع، والتبرع هنا لا يدخل فى عموم التصرفات التى أجازها القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢.

ثالثا - أن الشرع قرر أنه لا يدفع المال إلا إذا آنس الرشد، فقد قال تعالى: «فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم» وقد اعتبر القانون فترة إيناس الرشد هى تلك الفترة التى تكون بين البلوغ الشرعى وهو سبع عشرة للفتاة وثمانى عشرة للغلام عند أبي حنيفة.

وعلى ذلك إذا خالعت من تكون فى هذه الفترة يقع الطلاق، ولا يجب المال، ويكون الطلاق حينئذ رجعيا إذا مات وهى فى العدة ترثه بحقها الشرعى ككل طلاق رجعى، والله الموفق.

٢٨٢ - خلع المريضة مرض الموت: المريضة مرض الموت أهل لكل التصرفات الشرعية، لأن المرض لا يوجب الحجر، إلا إذا كان سببا فى ضعف العقل، فيحجر على المريض لذلك، لا لذاته المرض، بيد أن تبرعات المريض مرض الموت تكون فى حكم الوصية، لتعلق حق الورثة والدائنين بالتركة من وقت حلول المرض الذى كان سبب الوفاة، إذ الأمور تسند لأسبابها، والمرض هو سبب الموت الذى أوجب انتقال المال إلى غيره.

ولما كان بدل الخلع في معنى التبرع أخذ حكم الوصية، وربما كان المقصود منه محاباة زوجها بأكثر من حقه في ميراثها، ومحاباة الوارث في مرض الموت بأى مقدار عند الحنفية، كما هو مذهب فقهاء المسلمين جميعاً، ما عدا بعض الشيعة الإمامية.

ولذلك قرر فقهاء المذهب الحنفي أن المريضة مرض الموت إن خالعت زوجها وقع الطلاق، لأن علق الطلاق على قبول المال، وقد وجد القبول صحيحاً، وأما ما يستحقه المخالف فهو بدل الخلع بشرط لا يزيد على ثلث التركة، ولا عن نصيبه في الميراث إن ماتت وهي في العدة، لأن موتها في العدة يجعل سبب الميراث قائماً من وجہه، ويخشى أن يكون القصد من المخالف إعطاء أكثر من ميراثه، فلا يزيد بدل الخلع عليه، ثم بدل الخلع تبرع في مرض الموت فهو وصية، والوصية يجب أن تتقيد بالثلث لا تتجاوزه، فلابد لا يزيد عليه، إذ الوصية في أكثر من الثلث لا تنفذ في الزائد من غير إجازة الورثة، ولذلك يجب له الأقل من هذه المقادير بدل الخلع وثلث التركة ونصيبه في الميراث، فإن كان نصيبه في الميراث ثلاثة وبدل الخلع خمسة، وثلث التركة أربعينيات استحق ثلاثة وسبعين فقط، ولو كان بدل الخلع هو الأقل استحقه، وإن كان ثلث التركة هو الأقل استحقه فقط، وهكذا.

ولأن كانت وفاتها بعد انتهاء العدة فقد انقطع سبب الميراث من كل الوجوه، وعلى ذلك يستحق الأقل من بدل الخلع وثلث التركة، لأن بدل الخلع تبرع وهو في مرض الموت وصية، ولا تنفذ الوصية بأكثر من الثلث، إلا بإجازة الورثة.

هذا هو خلع المريضة مرض الموت في المذهب الحنفي، وقد فرق بين موتها في العدة، وموتها بعد انتهاء العدة، وأساس التفرقة أن سبب الإرث قائم من وجہ ما بقيت العدة، وأن محاباة الوارث بالوصية، أو بتصرف يأخذ حكمها - لا يجوز إلا بإجازة الورثة. ولكن قانون الوصية المعمول به الآن لا يجاز محاباة الوارث بالوصية، أو بتصرف يأخذ حكمها بما لا يزيد على الثلث من غير حاجة إلى إجازة الورثة. وعلى ذلك لا يكون شرط حاجة إلى فرض محاباة زوجها بأكثر من نصيبه ومنعها

من ذلك، ولا إلى التفريق بين حال انتهاء العدة وحال بقائها، وعلى هذا لا يكون الزوج مستحقاً للأقل من بدل الخلع، وثلث التركة. إذ النظر إلى الميراث كان للاحتياط. لكيلا يأخذ أكثر من نصيبه، ولا حاجة الآن لهذا الاحتياط.

٢٨٣ - وقبل أن تترك الخلع نشير إلى المعنى الفقهي فيه، وذلك أن الطلاق جعل بيد الرجل، يوقيعه إذا أحس بغيرته من العشرة الزوجية مع من ارتبط بها، وقد تكون المرأة تحس هذا الإحساس، والرجل متمسك بها أشد ما يمكن الاستمساك، فشرع الله لها الخلع لتفتدي نفسها، بأن تعطي زوجها ما قدم في سبيل ذلك الزواج من مال، ولذلك قال ابن رشد في بداية المجتهد :

«والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك(١) المرأة، جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل».

وإذا كان الخلع كذلك فقد قال مالك رضي الله عنه أن الخلع كما يكتب بالتراسى بين الزوجين يكون بحكم الحكمين إذا فسدت العلاقة بين الزوجين وكانت النفرة بينهما مما يوجب أن يحکم القاضي بسيبه حَكَمْين، فإن لهما أن يفرقا بين الزوجين خلعاً، ويوافق القاضي على ذلك، ولو كان الخلع بغير رضا الزوجة، إن كان النشوذ من جانبها، وهذا نص ما جاء في المدونة منسوياً لمالك رضي الله عنه.

قال مالك : في الأمر الذي يكون فيه الحكمان، إنما ذلك إذا فتح ما بين الرجل والمرأة، حتى لا تثبته بينهم بيضة، ولا يستطيع أن يتخلص إلى أمرها، فإذا بلغا ذلك بعث الوالى رجلاً من أهلها، ورجلاً من أهله عدلين، فنظراً في أمرهما واجتهدا فإن استطاعا الصلح أصلحاً بينهما، وإنما فرقاً بينهما، ثم يجوز فراقهما دون الإمام، وإن رأيا أن يأخذا من مالها، حتى يكون خلعاً فعلاً(٢).

(١) يقال فركت المرأة زوجها أيقضته من باب فرج.

(٢) المدونة جـ ٥ ص ٥

وجاء في شرح الزرقاني ما نصه : «فإن تعذر الإصلاح، فإن أساء الزوج طلاقاً بلا خلع، إن لم ترض بالمقام معه، وبالعكس إن كانت هي المسينة فقط اثنعتها عليهما أو خالعاه بانتظارهما في قدر المخالف به، ولو زاد على الصداق، ومن هذا يتبيّن أن الخلع يصح باقتراح الحكمين إن لم يمكن الإصلاح، وكان النشوذ من جانبها لنفقة من العشرة الزوجية. ويصدق على قرارهما.

بهذا يتبيّن أن المذهب المالكي يتسع للخلع إن فرّكت المرأة زوجهما، ولكن بعد تحكيم الحكمين، ومحاولة الإصلاح والعجز عنه، ويقر القاضي ما يرتفيان ولو كان خلعاً.

الظهور

٢٨٤ - قد تبيّن مما تقدم ما يقوم به الزوج من التفريق بينه وبين زوجه بصيغة تدل على الفراق، سواء كانت الصيغة صريحة أم كانت بالكتابية، وسواء كانت منجزة، أم كانت غير منجزة، وسواء كانت بعبارة أم كانت بعبارة عنها عند التفويض إليها، وسواء كانت على مال أم غير مال، ففي كل هذه الأحوال كان يقصد الفرق بعبارة تدل عليها.

ولكن قد تصدر عنه عبارة تدل على تحريم الحياة الزوجية، ولا تدل على إرادة التفريق بل تدل على بقاء العلاقة، وتحولها من علاقة زوجية إلى علاقة محرمية لأن يشبهها بإحدى محارمه، فيقول أنت على كظاهر أمر أو نحو ذلك، وهذا كان يقع بين المسلمين في العصر الأول، ويسمى الظهار، فالظهور هو تشبيه الرجل زوجته في التحرير بإحدى المحرمات على وجه التأييد بالنسب أو المصاهرة أو الرضاع.

والظهور لا يكون إلا من زوج بالغ عاقل مسلم، لزوجة قد انعقد زواجهما صحيحاً نافذاً، فلو كان العقد موقوفاً على إجازة أحد لا يكون ظهاراً، لأنها حرام عليه فعلاً، فيكون كلامه إخباراً عن الواقع الثابت.

ومن صدر عن الظهار على هذا الوجه، فإن لا يحل له أن يأتي زوجته، إلا بعد أن يقوم بكافارة الظهار، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، ولا يشترط في الرقبة أن تكون مؤمنة عند الحنفية، بل تجزئ المؤمنة وغير المؤمنة، ويشترط في الصيام التتابع، فإن انظر ولو لعذر استائف العدد من جديد بعد ذلك، لاشتراك الآية الكريمة ذلك بالشخص، وإطعام السنتين مسكييناً يكون بفداء وعشاء كاملين مشبعين أو قيمة ذلك، فإن قام بالكافارة حللت له زوجته.

والاصل في ذلك قوله تعالى : « قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها، وتشتكى إلى الله، والله يسمع تحاول كما، إن الله سميع بصير » الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللاذ ولدتهم، وإنهم ليقولون منكرا من القول وندعا، وإن الله لغفور رءوب * والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرر رقبة من قبل أن يتماسا، ذلك توعظون به والله بما تعملون خبير * فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكييناً، ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله، وتلك حدود الله، وللكافرين عذاب أليم ».

والحكمة في تلك الكفاره هي منع العبث بالعلاقة الزوجية، ومنع ظلم المرأة، فإن الذين يفعلون ذلك يقصدون به الكيد لها، وقد نزلت الآية الكريمة في امرأة ذهبت إلى النبي ﷺ تخبره أن زوجها ظاهر منها وتشكوا إليه فاقتتها، وأن صبيتها صغار إن ضمتهم إليه ضاعوا، وإن ضمتمهم إليها جاعوا.

فجاء الحكم لمنع ذلك التلاعيب، وهذا الظلم.

الطلاق بحكم الشرع أو القانون

٢٨٥ - هناك تفرير بين الزوجين بحكم الشرع بسبب من قبل الزوج يكون من غير طلب المرأة، بل يكون ولو لم تطلب، وقد أوجد القانون طلاقاً بحكم القاضي بعد طلب المرأة، واستمد ذلك من فقه المذاهب الأربعية، وذلك هو التفرير لعدم الاتفاق، والتفرير للعيوب، والتفرير للضرر بالغياب والسجن.

ولنتكلّم عن القسمين، وسنقتصر في كلامنا في الأولى على الإيلاء واللعان لأن سائر التفريرات بحكم الشرع تكلمنا عنها بالإجمال في صدر كلامنا في إنهاء عقد الزواج، ولا مزيد هنا نزيده عما قلنا، أما الإيلاء واللعان، فإنهما يحتاجان إلى بعض البيان.

الإيلاء

٢٨٦ - عرف كمال الدين بن الهمام في فتح القدير بأنه الحلف على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر فصاعداً بالله، أو بتعليق القربان على ما يشق، فالحلف بالله لا يقرب زوجته خمسة أشهر إيلاء، وإذا علق الدخول بها على عبادة فيها مشقة أو أمر فيه مشقة عليه، فهو إيلاء، فلو قال : **لَهُ عَلَى نَذْرِ صومِ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِنْ قَارَبَتِ امْرَأَتِي**. أو **لَهُ عَلَى نَذْرِ أَنْ تَصْدِقَ بِمَا تَرَى جَنِيَّهُ إِنْ قَارَبَتِ أَهْلِي**. كان ذلك إيلاء، ولا يعد الحلف على أقل من أربعة أشهر إيلاء.

والأصل في ثبوت الإيلاء قوله تعالى : **«لِلَّذِينَ يَؤْلِمُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَعَلُوا مِا نَعْلَمُ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ»**، فهذه الآية الكريمة صريحة في أن الفرقة تكون بين الزوجين إذا لم يفعلا إلها في مدة أربعة أشهر، وإن شرعية التفرير بين المرأة وزوجها بذلك إنما هو لمنع ظلم المرأة، وإيقافها كالملعقة لا هي زوجة لها حقوق الزوجية، ولا هي مطلقة يغනيها الله سبحانه وتعالى من سمعته، وقد كان

العرب في الجاهلية يكيدون لنسائهم بذلك الحلف والإصرار عليه، فوضع الإسلام ذلك الحد الذي يمنع الإضرار بالمرأة وظلمها.

وقد اختلف الفقهاء في طريق التفرير بين الزوجين بالإيلاع وفي وصفه، فابو حنيفة وأصحابه قرروا ان التفرير يتم بمجرد مضي أربعة أشهر من غير أن يقربيها، لأن الآية الكريمة تدعوا إلى الفيء في المدة، فإن لم يفء إلى زوجته في المدة فقد عزم الطلاق، فيعتبر مطلقا طلاقا باشنا بمجرد انتهاءها من غير فيء.

وقال مالك والشافعي وأحمد : لا يقع الطلاق بمجرد انتهاء المدة، بل يتوقف فيما طلق، وإنما رفعت الأمر إلى القضاة فحكم بالطلاق، والطلاق الذي يقع يكون رجعيا عند هؤلاء الأئمة، لأن الأصل في الطلاق أن يكون رجعيا حتى يكون من الشارع ما يدل على أنه باشن، بيد أن مالكا رضي الله عنه لا يعتبر الرجعة تامة إلا إذا حصل دخول فعلا، لأن التفرير كان لسبب، وهو الامتناع، فإذا أراد أن يزيل التفرير فلا بد أن يزيل سببه، وهو الامتناع ظالم لها الذي بعث إليه الكيد والأدى.

٢٨٧ - وإذا حلف الرجل على زوجته لا يقربيها أبدا، فإذا مضت مدة أربعة أشهر عند الحنفية وقع عليها طلاق باشنا، فإن تزوجها ثانية، ولم يدخل بها تلك المدة وقعت الطلاقة الثانية. فإن تزوجها ولم يدخل وقعت الثالثة ولم تحل له إلا بعد زوج آخر ودخوله بها، فإن تزوجها من بعد، ولم يدخل بها لا يقع شيء، لأن الحل الذي كانت فيه اليمين قد انتهى، ولكن إن قاربها حنى في يمينه ووجبت كفارة اليمين، وهي إطعام عشرة مساكين أوكسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يوجد شيئاً من هنا فصيام ثلاثة أيام.

والفيء إلى الزوجة يكون بقربانها، وإن كان الفيء وجبت كفارة اليمين التي ذكرناها، أو وجوب المعلق عليه إن لم يكن الإيلاع بيمين ولا يقع طلاق، ومدة الفيء

هي أربعة أشهر، وإذا كان في مدة الإيلاء عاجزاً عن قريانها، فإن في هذه يكون بالقول، بشرط استمرار العجز إلى نهاية المدة، فإن زال العجز بعد الفيء بالقول، تعين الفيء بالقربان، وإذا أقام بالقول لا يعد حانتاً في يمينه فلا تجب كفارة، ولا يجب الأمر المعلق عليه، لأن الحلف على القربان ولم يقع، وإنما اعتبار الفيء بالقول لأن وقوع الطلاق من ظلمها، وعند العجز يكفي رفع الظلم بالقول لأن لا يستطيع سواه.

٢٨٨ - والطلاق الذي يقع بالإيلاء باثن عند الحنفية كما ذكرنا، فهل هو كذلك في العمل بعد قانون سنة ١٩٢٩ الذي نص على أن كل طلاق رجعى إلا ما كان قبل الدخول، وما كان على مال والمكمل للثلاث، وما نص في القانون على أنه باثن؟ لقد استظهرا أن الإيلاء يكون طلاقاً رجعياً بحكم القانون لأن ليس من المستثنىات في هذا القانون، إذ ليس واحداً من هذه الأمور الأربع، ولأن القانون في هذا الجزء مأخوذ من مذهب الشافعى، وهو يعتبره طلاقاً رجعياً، لأن المذكرة الإيضاحية عندما ذكرت أن فراق اللعان وإباء أحد الزوجين الإسلام باق على حكمه في مذهب الحنفية، ولم تذكر الإيلاء معها.

وعلى ذلك إذا آلى من زوجته فوقع الطلاق ثم راجعها في العدة، ولم يأتها مدة أربعة أشهر، وقع الطلاق ثانية، وهكذا.

اللعن

٢٨٩ - عاقب الله سبحانه وتعالى من يرمى المحسنات وهن الحرائر العفيقات بثمانين جلدة، فقد قال تعالى : «**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا، وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا، وَأُولَئِكَ هُمْ**

الفاسقون* إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا، فإن الله غفور رحيم) وإن هذا النص عام يشمل رمي الزوج لزوجته، ورمي الرجل لغير زوجته.

ولذلك جاء أنصارى إلى النبي ﷺ قال يا رسول الله: «أرأيتم الرجل يجد مع امراته رجالاً، فإن قتله قتلتهموه، وإن تكلم جلدتهموه، وإن سكت سكت على غيط... اللهم افتح، فنزل قوله تعالى:

﴿والذين يرمون أزواجهم، ولم يكن لهم شهاداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله، إنه من الصادقين﴾ والخامسة إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين* ويبدأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه من الكاذبين* والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾

وهذا هو اللعن، فحقيقة أن يحلف الرجل إذا رمى امراته بالزنى أربع مرات إنه من الصادقين، والخامسة أن عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين، وأن تحلف المرأة عند تكذيبه أربع مرات إنه من الكاذبين، والخامسة أن عليها غضب الله إن كان من الصادقين.

ويكون اللعن إذا رمى الرجل امراته بالزنى، ولم يكن له أربعة شهاده يشهدون عليها بما رماها به، وكانت هي حرة عفيفة بالغة، وهو حر بالغ عاقل ولم يكن واحداً منها محدوداً في قذف.

ويبدا بتحليف الزوج، فإن لم يحلف حبس، حتى يكذب نفسه فإن كذب نفسه وجب حد القذف عليه، وإن حلف وجب عليها أن تحلف، فإن امتنعت حبسه حتى تحلف أو تصدقه، وإن صدقته أقيم عليها حد الزنى إن استوفى شروطه.

والتلاغن كما يكون بالرمي بالزنى المجرد يكون برميها بالزنى، ونفي الولد ويكون الحلف في هذه الحال على أنه صادق فيما رماها به من نفي الولد، وحلفها على أنه كاذب فيما رماها به من نفي الولد.

-٢٩- وإذا تم اللعان، تقت الفرقة بين الزوجين بتفريق القاضي، أى أنه لا يتم وقوعها إلا بعد حكم القاضي بالتفريق، وقبل ذلك لا يوجد التفريق^(١).
وإذا وقعت الفرقة لا تحل له حتى يكذب نفسه، أو تصدقه هي، فإن كان ذلك حلّت له، واعتبرت الفرقة طلاقاً باشئناً، وقد احتسب من عدد الطلقات التي يملكها الرجل، لأن سبب الفرقة من جانب الرجل، ولا يتتصد أن تكون من جانب المرأة، وكل فرقة كانت كذلك هي من الطلاق لا من الفسخ.

وقال أبو يوسف، وزفر، والحسن بن زياد: هي فرقة بغير طلاق، وهي توجب التحرير على التأييد، ولو كذب نفسه، أو صدقته، لأن رسول الله ﷺ قال: «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً»، والتأييد المنصوص عليه في الحديث يقتضي التحرير المؤيد، ولأن اللعان قد وجد، وهو سبب التفريق، وتكتنفيه نفسه أو تصدقها إياه من بعد لا ينتفي وجود السبب فهو باق فيبقى حكمه، ولأن الثقة بين الزوجين قد فقدت.

وإذا كان موضوع اللعان نفى نسب الولد، انتفى نسبه، ولا يعتبر ابنه بالنسبة للأحكام التي تلزمه فلا يرث منه، ولا تجب ثقته عليه، ولكن بالنسبة للأحكام التي شرعها الله للكافة يعامل كأنه ابن للاح提اط فلا يعطيه زكاته،^(١) ولو قتله لا قصاص عليه للشبهة، كما لو قتل الأب ولده^(٢) والمحرمية بيته وبين أولاده تثبت للاحتماط لأحكام الشرع^(٣) ولا تجوز شهادة كل منهما للأخر^(٤) ولا يعد مجهول النسب، فلا يصح أن يدعيه غيره.

وإذا كذب نفسه يثبت الولد، ويزول كل أثر اللعان بالنسبة للولد بالاتفاق^(٥).

(١) وهذا عند أبي حنيفة والصحابيين، وعند زفر الفرقة تكون بمجرد تمام اللعان من غير حاجة إلى حكم القاضي لأن سبب الفرقة هو اللعان وقد وجد، وقال الشافعى إن الفرقة تكون بمجرد حلّها هو لأن مجرد الرمي من غير بينة، وتوثيقه بالحلف هو سبب الفرقة، إذ الثقة من جانبه قد لفقت، لحق القرآن.
(٢) وإنما قال أبو يوسف إن النسب يثبت في هذه الحال، مع أنه قرر أن التحرير لا يزول، لأن الحديث إنما ورد في التفريق، وللمحافظة على حق الولد، ولأن اللعان لا يقتضي في النسب دائمًا، فلا مانع من تتحققه مع ثبوت النسب.

الطلاق بحكم القاضي

٢٩١- لم يكن في منهف أبي حنيفة طلاق يملكه القاضي إلا الطلاق لعيوب الزوج، وقصر العيوب الموجبة للطلاق على العيوب التناسلية، وهي الجب والخصاء والعنة، وزاد محمد: الجنون والجنام والبرص.

اما غير أبي حنيفة من الأئمة فقد وسعوا في الطلاق الذي يملكه القاضي، ولعل أكثر الأئمة أصحاب المذاهب توسيعة في ذلك مالك وأحمد، وقد اقتبس ولى الأمر في مصر من المذاهب الأربع ما وسع به باب التفرير الذي يملكه القاضي بطلب المرأة، فكان التفرير لعدم الإنفاق، والتفرير للعيوب المستحکمة من غير تقييد بعدد معين أو نوع معين، والتفرير للضرر، وللغياب وللسجن، ولكل واحد فصل قائم بذلك.

التفرير لعدم الإنفاق

٢٩٢- هذا النوع من التفرير مما جاء به القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠. وخلاصة ما جاء به خاصاً بذلك أن الزوج إن كان له مال ظاهر نفذ حكم النفقة فيه، سواء أكان غائباً أم كان حاضراً، ما يام ممتنعاً عن الإنفاق ولم يترك لها مالاً تنفق منه، وغاب عنها، لأن منع الظلم قد تعين سبيله، وهو تنفيذ حكم النفقة في ماله الظاهر، وبيعه في سبيل تنفيذ الحكم.

وإن لم يكن له مال ظاهر، وامتنع عن الإنفاق وهو حاضر وطلبت المرأة التفرير، ولم يقل إنه معسر، وأصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضي في الحال، من غير تأجيل، وإن زكي امتناعه عن الإنفاق، بادعاته العجز، وثبتت إعساره، أو أقرت هي بأنه معسر لا يستطيع الإنفاق أجله وإن لم يثبت إعساره بإثباته أو إقرارها طلق عليه القاضي في الحال.

وإذا كان غائباً ولم يترك مالاً لزوجته تنفق منه، وليس له مال ظاهر ينفذ فيه حكم النفقة، وكانت غيبته قرينة أعذر إليه القاضي ليرسل إلى زوجته ما تنفق منه أو يحضر لينفق عليها، ويضرب له أجلاً، فإن لم يرسل مالاً ولم يحضر ومضى الأجل طلق القاضي.

وان كان بعيد المكان أو لا يسهل وصول الرسائل إليه أو كان مجهول المحل أو لا يعلم مكانه طلق القاضى فى الحال.

والطلاق بسبب عدم الإنفاق فى كل الأحوال طلاق رجعى^(١)، ولكن الرجعة لا تثبت بمجرد قوله راجعت أمراتى، بل لابد أن ينزوى السبب الذى كان من أجله التفريق، فبان كان معسراً فلابد من ثبوت يساره وإن كان ممتنعاً فلابد من استعداده لأداء النفقة الواجبة عليه، ولذلك جاء فى التعليمات التى اقتربت بهذا القانون ما نصه:

إن جواز الرجعة مشروط بشرطين^(٢) (١) ثبوت يساره بحيث تظن قدرته على إدامه الإنفاق (٢) استعداده للإنفاق، فإذا لم يتوافر الشرطان لم تصح الرجعة. ٢٩٣ - هذه خلاصة موجزة لما جاء فى القانون خاصاً بالتفريق لعدم الإنفاق، ولننجز إلى بيان فقه الموضوع: إن المذهب الحنفى لا يجيز التفريق لعدم الإنفاق سواء كان السبب مجرد الامتناع، أم كان السبب الإعسار والعجز، ومنذهب الأئمة الثلاثة تجيز للمرأة أن تطالب بالتفريق لعدم الإنفاق، ويحكم لها القاضى بالتفريق، إن ثبت لديه عدم الإنفاق على اختلاف فيما بينهم فى التفصيل، وقد استدل الأئمة الثلاثة لذهبهم بما يأتى:

(١) بقوله تعالى «ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا» وقوله تعالى «فإمساك بمعرف أو تسريع بإحسان» وإن البقاء مع عدم الإنفاق ضرار، وإمساك بغير معرف، وكان حقاً عليه ان يطلق زوجته، ولما لم يقم بذلك، وقد تعين عليه، قام القاضى مقامه فيه.

(١) أرجع فى هذا إلى المراد : ٤٠٥٠ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ وهذا نصها: مادة -٤- إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته، فإذا كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالتنفلة فى ماله، فإن لم يكن له مال ظاهر، ولم يقل إن معسراً أو موسراً ولكنه أصر على عدم الإنفاق طلق عليه القاضى كذلك.

مادة -٥- إذا كان الزوج غائباً غيبة قوية فإن كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالتنفلة فى ماله، وإن لم يكن له مال ظاهر أذرع إليه القاضى بالطرق المروية وضرب له أجلًا فإن لم يرسل ما تتفق منه زوجته على نفسها، أو لم يحضر للإنفاق عليها طلق عليه القاضى بعد منس الأجل، فإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه، أو كان مجهول محل وثبت أنه لا مال له تتفق منه الزوجة طلق عليه القاضى فى الحال.

وتسرى أحكام هذه المادة على المسجون الذى يمسر بالتنفلة. مادة -٦- تطلق القاضى لعدم الإنفاق يائع رجعها، وللزوج أن يرجع زوجته، إذا ثبت يساره، واستعد للإنفاق فى الثاء العدة، فإن لم يثبت يساره، ولم يستعد للإنفاق لم تصح الرجعة.

(ب) وقد قال ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار» وإن الإمساك مع عدم الإنفاق مضاره، وعلى القاضي أن يزيل الضرار بفك تلك العقدة التي أصبحت ضرراً لا مصلحة فيها.

(ج) أنه من المقرر أن يفرق القاضي بين الرجل وزوجته عند ثبوت عيب من العيوب التي تتصل بالقرابان وال المباشرة، وهي الجب والخصاء والعنة، للظلم في بقائها مع هذه الحال، ولا شك أن ظلم عدم الإنفاق أشد، فالتفريق فيه الرزم، إن طلبت.

هذه أدلة الذين يجيزون للقاضي التفريق إذا طلبت المرأة بسبب عدم الإنفاق، أما أدلة الحنفية فيمنعهم ذلك فهى:

(أ) قوله تعالى ﴿ لَيْنَفِقْ ذُو سُعَةٍ مِّنْ سُعَتِهِ، وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلَا يَنْفِقْ مَا أَتَاهُ اللَّهُ، لَا يَكْلُفَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا، سِيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرٍ يُسْرًا﴾.

وإذا كان المعسر غير قادر على الإنفاق، فهو غير مكلف تقديم النفقة في الحال، وقد سئل الزهرى عن رجل عاجز عن نفقة امرات ليفرق بينهما؟ قال: تستأنى به، ولا يفرق بينهما، وتلا قوله تعالى ﴿ لَا يَكْلُفَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سِيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرٍ يُسْرًا﴾.

فدل هذا التخريج للأية الكريمة مع صراحة دلالتها - على أنه يعد من التكليف غير المعقول أن يفرق بين المعسر وزوجه لإعساره.

(ب) أن نساء النبي ﷺ سأله ما ليس عنده فاعتزلهن شهراً، فدل ذلك الاعتزال على أن المرأة ليس لها أن تطالب زوجها بما ليس عنده، وأنها تكون ظالمة إن طالبته بذلك، وتستحق العقاب على المطالبة، وإلا ما اعتزلهن النبي ﷺ بسببها، وإنما كانت المطالبة ظلماً تستحق عليه العقاب، فما لم يكون طلب التفoric إذا كان الزوج معسراً ظلماً لا يجاب.

(ج) أنه كان في الصحابة الموسر والمعسر، ومعسروهم كانوا في عهد النبي ﷺ أضعاف موسريهم، وما علمنا أن النبي ﷺ قضى بالتفريق بين رجل وأمرأته للإعسار أو لعدم الإنفاق.

ولقد واجه بعض الفقهاء مالكا بهذه الحقيقة إذ قال له : « قد كان الصحابة رضوان الله عليهم يعسرون ويحتاجون » فقال مالك : « ليس الناس اليوم كذلك إنما تزوجته رجاء^(١) ، وإنما كان الصحابة لم يكن بينهم تفريق للإعسار مع توافر أسبابه، فهذا دليل على أنه ليس من سنة الإسلام، ولا يغيره قول مالك رضي الله عنه أن الزمن قد تغير، فليس كل تغير موجباً للتغيير الأحكام.

(د) أن الامتناع عن الإنفاق لمن كان عن قدرة فهو ظلم، ولا يتعين التفريق رفعاً للظلم، حتى يلجا إليه، بل ثم طرق أخرى، ومنها بيع ما له للإنفاق منه، ومنها حبسه لحمله على الإنفاق، كما قرر الحنفية، ومنها التعزير، وإنما كان كذلك لا يلجا الزوج إلى التفريق، لأن أبغض الحال من ملكه سبحانه وتعالى ذلك الحق، فكيف يلجا إليه القاضي من غير أن يتعين طريقاً لذلك.

وإن كان معسراً فلا ظلم منه، حتى يكون ثمة مسوغ للتفريق.

وقد رد الحنفية ما استدل به غيرهم بأن الآية والأحاديث إنما تنطبق على المتنع إذا لم يكن ثمة طريق لمنع ظلم امتناعه إلا التفريق، وإن توجد طرق أخرى لمنع الظلم، ومنها الحبس والتعزير، فلا يلجا القاضي إلى أبغض الحال إلى الله تعالى مندوحة بسواه.

وأما المعسر فلا ظلم منه، وإنما يرى الحنفية أن الظلم هو التطليق عليه، ولا يصح أن يcas الإعسار الطارئ القابل للزوال على العيب التناصلي الملازم.

(١) قال ابن حزم في الرد على مالك في ذلك القول : « جمع هنا القول وجواه من الخطأ، منها مخالفته أمر الصحابة وما مضوا عليه بإقراره، والاعتراف بأن الناس ليسوا كذلك اليوم، فكيف يجوز له أن يجهز حكم يقدر بأن الناس فيه على خلاف ما مضى عليه الصحابة ، ثم من له بذلك؟ ومن أين عرف تبدل الناس في هذه القضية، وما يعلم لسد أن الناس على اختلاف ما كانوا عليه في عصر الصحابة ، لأن كل من تزوج من الصحابة فإنما تزوجته المرأة للبشرة والبنفة بلا شك، فما الناس اليوم إلا كذلك ».

وأن من الإنفاق أن نقول في هذا المقام أنه لم يرد نص صريح يجيز التفرير لعدم الإنفاق من الكتاب أو الحديث أو أقوال الصحابة، بل كل ما ورد في ذلك من الكتاب والسنّة مما تختلف فيه التخريجات، ولذلك أميل إلى رأي الحنفية في هذا المقام وارى أن الدليل معهم إذ لم يرد أن ذلك النوع من التفرير وقع في عهد الصحابة.

٢٩٤- اتفق الأئمة الثلاثة على جواز التفرير لعدم الإنفاق، واتفقوا على أن الإعسار الموجب للتفرير هو العجز عن النفقة الضرورية في أحوالها، وعلى أن العجز عن النفقة الماضية لا يوجب التفرير إنما الذي يوجب التفرير هو العجز عن النفقة الحاضرة والمستقبلة^(١)، لأن الماضية دين لكل الديون، من يعجز عنها ينتظر إلى ميسرة، ولأن التفرير للإعسار سببه دفع الضرر عنها في بدنها، بعدم الإنفاق عليها في الحال والاستقبال، ولا يتحقق ذلك في متجمد النفقة، فالتفريغ للإعسار للتخلص من المسفة والعرى في المستقبل.

٢٩٥- ومع اتفاقهم على ذلك كله قد اختلفوا في تفصيلات، فقد اختلفوا في الموضع الآتي:

(١) بالنسبة للإعسار، فقد قرر مالك أنه لا يثبت إلا بالبيبة أو إقرارها هي به، أما الشافعى فقد قرر أنه يثبت بالبيبة أو إقراره هو، فإذا أدعاه كان ذلك كافياً للتفرير، ولا يؤجل المعسر عند الشافعى إلا ثلاثة أيام، ولا يؤجل قط عند أحمد، ويؤجل عند مالك مدة يراها القاضى كافية للناس من قدرته فى المستقبل على الإنفاق، وبعض المالكية قدرها بشهر.

والرضا بالبقاء مع الإعسار يسقط طلب التفرير عند مالك، لأن طلب التفرير من بعد ذلك نقض لما تم من جهتها، ولذا لو تزوجته وهو معسر عالة بإعساره فليس لها طلب التفرير من بعد ذلك السبب، لأن ذلك يكون نقضاً لما تم من جهتها^(٢).

(١) راجع في هنا الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٦٨، (حتى)، وشرح الغرضي (مالك) ج ٢ ص ٢٥٨ وتحفة المحتاج (شافعى) ج ٢٢.

(٢) راجع في هنا الشرح الكبير (مالك) ج ٢ ص ٤٧٧، والجزء الرابع من شرح الغرضي (٢٢٨).

أما الشافعى وأحمد فقد قررا أن رضاها بالإعسار وقتاً لا يستلزم رضاها فى كل الأوقات، لأن الحاجة إلى الإنفاق تتجدد آنما بعد آن، فيتجدد لها حق طلب التفريق، فما أسقطته فى الماضى غير ما تطالب به فى الحاضر.

(ب) وبالنسبة للتفريق فمع اتفاقهم على أنه إن كان له مال ظاهر لا يفرق بينه وبين زوجته - اختلفوا فى حال ما إذا كان ممتنعاً مال يدع الإعسار، أى لم يثبته بيته، فقال الشافعى لا يفرق بينه وبين زوجته إذا طلبت التفريق، لأن مظنة الرجوع عنه غير ثابتة، ولأنه بالتحري والبحث يمكن معرفة ماله، وتتنفيذ حكم النفقة فيه، ولأن إكراهه على الإنفاق يدفع السبب الموجب للتفريق، ولأن التفريق لعدم الإنفاق ثبت بالقياس على التفريق للتعيب، ولا يتحقق القياس إلا فى حال الإعسار.

وقال مالك وأحمد إنه يفرق بين المعنون عن الإنفاق وبين زوجته إن طلبت التفريق، ولم يكن له مال ظاهر، لعدم الإنفاق عليها كحال الإعسار، ولأنه ظالم بالامتناع، وكان حقاً عليه أن يطلق، فلم يطلق، مطلق القاضى عنه.

(ج) وبالنسبة للتفريق بين الغائب وزوجته قد اختلفوا ، فالشافعى قال إن أساس التفريق لعدم الإنفاق عنده هو الإعسار فما لم يثبت الإعسار، فلا تفريق، والغائب لا يمكن إثبات إعساره، فلا يفرق بينهما، وإذا أمكن إثبات اعساره حيث هو مقيم فرق بينهما، وإن لم تعلم حاله من يساره أو إعساره أو كان ذا يسار، فلا يفرق بينهما.

ومالك قرر أنه يطلق عليه إن لم يكن ترك مالاً ويعذر عليه إن أمكن ذلك بأن كان معلوم المكان، ويمكن وصول الرسائل إليه، بأن كان قريباً، وقدر القرب بوصول الرسائل في أقل من عشرة أيام^(١).

وأحمد رضى الله عنه أجاز التفريق إن لم يترك ما تتفق منه، ولم تستطع الاستدامة عليه، ولم يذكر الإعذار، ولا الإمهال.

(١) راجع الشرح الكبير المالكي.

(د) وبالنسبة لنوع التفرير، قد قال مالك رضي الله عنه، إن التفرير لعدم الإنفاق طلاق رجعي، وقال أحمد والشافعى إنه فسخ لا يحسب من عدد الطلقات. وجة مالك أن الفرقه لعدم الإنفاق تشبه الفرقه بالإيلاء، لأن كليهما لمنع المضاره والإيلاء عنده طلاق رجعي، فالفرقه لعدم الإنفاق طلاق رجعي.

وحجه الشافعى وأحمد فى أنه فسخ، إن هذا تفرير بسبب العجز عن القيام بحقوق الزوجية، وما وقع الطلاق بلسانه ولا بأمره بل بحكم القاضى، فلا يمكن أن يحتسب من عدد الطلقات التي يملكتها، فإذا استأنفها حياة زوجية جديدة لا يحتسب من عدد طلقاتها، بل هو فسخ للنكاح.

ومالك الذى جعله طلاقاً رجعياً لا يجوز الرجعة إلا إذا زال السبب الموجب للتفرير، بأن يكون قادرأ على الإنفاق إذا كان قد ثبت إعساره، يكون مستعداً للإنفاق إن كان قد فرق لامتناعه.

وترى من هذا أن القانون قد أخذ من مذهب مالك رضي الله عنه، إذ أنه فى كل موضع جرى الخلاف فيه بين الأئمه الثلاثة بشأن التفرير جاء حكم القانون متفقاً مع مذهب مالك، فالتفريقي طلاق رجعي، وهو مذهب مالك خلافاً لأحمد والشافعى، ويحمل المعسر شهرأ وهو مذهب مالك، وخالف الشافعى، واثبـت التفرير حال غياب الزوج ومع الإعذار إن أمكن وهو مذهب مالك، وخالف الشافعى، فحصر ذلك على ثبوت إعسار الغائب حيث هو مقيد، ولم يستلزم أحمد الإعذار والإمهال في الغيبة القريبة.

فإذا أضيف إلى هذا أن ديباجة القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المشتمل على هذه الأحكام نص فيها^(١) على ما يفيد إقرار شيخ السادة المالكية ونائبه دون ذكر مذهب غيرهم، فكان هذا دليلاً على أن ذلك القانون من المذهب المالكي.

إن التفرير لعدم الإنفاق مأخوذ من مذهب مالك، فهو المصدر التاريخي له ويجب الرجوع إليه في تفصيل مجمله، وتقييد مطلقه، وقد نص في مذهب مالك

(١) هنا نص النهاية : « بعد الإطلاع على ما اتفقت عليه اللجنة المؤلفة من حضرات أصحاب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر وشيخ المالكية، ورئيس المحكمة العليا الشرعية، ومفتي الديار المصرية، ونائب السادة المالكية، وغيرهم من العلماء».

على أن الرضا بالإعسار عند العقد يمنع التفريق بعد ذلك، وهكذا كل مطلق، وكل مجلمل يفسر بمذهب مالك.

٢٩٦ - وقبل أن نترك الكلام في هذا نشير إلى نقطتين:

(إدحافما) أن المحاكم الشرعية المصرية كانت تحاول تضييق نطاق التفريق لعدم الإنفاق، ولذالك تجز التفريق إذا كان ثمة كفيل يمكن استيفاء النفقه منه^(١).
 (الثانية) أنتا نرى أن التفريق لعدم الإنفاق لم يكن إصلاحاً، والأولى الرجوع إلى المعامل به من قبل وهو عدم التفريق، وذلك لأن إن كان الزوج ممتنعاً ظلماً مع القدرة، فإكراهه على الإنفاق ممكن، فالحبس من غير سلوك طريق هو أبغض الحال إلى الله أولى، وإن كان الزوج معسراً لتعلم إعساره عند العقد، فإن ما لا كما نفسه لم يجز التفريق، وأبو حنيفة أجاز الفسخ لعدم الكفاءة عند جهلها بياصره، وإن طرأ الإعصار، فإن الكريمة تابي الافتراق عن زوجها، وقد تزوجها موسراً فاعسر، بل يتعاونان على شدائد الحياة، وعلى ذلك لا يلجأ إلى طلب التفريق إلا غير الكريمات، وذلك ما كان، بل إنه اتخذ سبيلاً للعبث بالحياة الزوجية، فيكون الزوج معها يؤكلها، ولكنها تتجه لغيره، فتطلب الحكم بالتفريق لإعساره وتدعى الغيبة، وهو لا يعلم، ويصدر الحكم غيابياً، وربما يكون كل ذلك وهو يعاشرها، ومن أجل هذا وجدنا أكثر أحكام التفريق للإعصار غيابية.
 فالتفريق لعدم الإنفاق غير صالح للبقاء، والله سبحانه وتعالى هو الهادى إلى سواء السبيل.

التفريق لعيوب

٢٩٧ - التفريق لعيوب في الرجل قسمان: قسم كان معمولاً به من قبل بمقتضى مذهب أبي حنيفة، وهو التفريق للعيوب التي تتصل بقربان الرجل لأهله، وقسم جاء به القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠، وزاد على ما كان معمولاً به، وهو التفريق لكل عيب مستحكم لا تعيش الزوجة معه إلا بضرر، كالجنون والجذام والبرص والزهرى، ولننكلم في القسم الأول:

لقد أجاز أبو جنيبة وأبو يوسف التفريق للعيب المستحكم الذي يمنع التنازل بين الرجل والمرأة، وذلك أن يكون عنيناً، أو خصياً، أو مجنوناً، وإنما اقتصر الشیخان على هذه العيوب دون غيرها، لأن الغایة من الزواج حفظ النسل، فإذا لم يكن الرجل صالحًا لذلك فقد أصبح تنفيذ حكم العقد مستحيلًا، فلا جدوى في بقاءه، لأن البقاء مع ذلك ضرر بالمرأة لا يقبل الزوال، ولا طريق للتخلص منه إلا بالتفرير، فإن لم يطلق قام القاضي مقامه في الطلاق، ولأن الصحابة أجمعوا على جوازه، ولا إجماع يمكن منهم في أمر إلا إذا كان له مستند من صاحب الشرع الشريف.

ولقد وافق سائر الفقهاء إبا حنيفة وصاحبـه على ذلك، وزاد محمد جواز التفريـق للجذـام بالزوج والبرص والجنون، لأسبـاب قـامت عـنـه في هـذه الأمـراض، وزاد غير محمد أمراضاً أخرى.

والأساس الذي بنى عليه الشـیخان الاقتـصار على العـيوب التـناـسـلـية ان عـقد الزـواج لا يـدخلـه خـيـارـ العـيـبـ، ولكن لما كان العـيـبـ التـناـسـلـيـ فيـ الرـجـلـ يـخـلـ بالـمـقصـودـ منـ عـقدـ الزـواجـ كانـ العـقدـ غـيرـ صالحـ لـلـبـقاءـ فـيـ طـلـقـ مـخـتـارـاً أوـ غـيرـ مـخـتـارـ، وـغـيرـ هـذـهـ عـيـوبـ يـتـحـقـقـ مـعـهـ المـقـصـودـ منـ الزـواجـ فـيـ الجـملـةـ، فـلاـ يـصـحـ التـفـرـيقـ إـلـاـ مـنـ يـمـلـكـ بـالـأـصـالـةـ وـهـوـ الزـوـجـ، وـيـشـرـطـ لـلـتـفـرـيقـ فـيـ العـنـةـ^(١) وـالـجـبـ وـالـخـصـاءـ ثـلـاثـةـ شـروـطـ:

(أولاً) لا تكون عـلـةـ بـذـلـكـ عـنـدـ العـقـدـ، فـإـنـ عـلـمـتـ بـهـ عـنـدـ العـقـدـ وـرـضـيـتـ فـيـهـ لـيـسـ لـهـ الـحـقـ فـيـ طـلـقـ التـفـرـيقـ بـسـبـبـهـ.

(وثـانيـهاـ) أـنـ تـطـلـبـ التـفـرـيقـ مـنـ القـاضـيـ، وـيـثـبـتـ لـدـيـهـ تـلـكـ الأـحـوـالـ المـانـعـةـ.

(وثـالـثـهاـ) أـنـ يـحـكـمـ القـاضـيـ بـالـتـفـرـيقـ فـلـاـ تـمـ الفـرـقـ إـلـاـ بـحـكـمـ القـاضـيـ بالـطـلاقـ وـقـبـلـهـ لـيـقـعـ .

(١) العـنـةـ معـناـهـ أـنـ يـكـنـ الرـجـلـ غـيرـ قـانـدـ عـلـىـ التـشـرـلـ بـالـرـأـةـ مـعـ سـلـامـ الـأـعـضـاءـ ظـاهـرـاـ، وـالـجـبـ قـطـعـ عـضـوـ التـنـاسـلـ، وـالـخـصـاءـ قـطـعـ الـخـصـيـتـينـ، وـيـؤـجـلـ الـخـمـسـ كـالـعـنـةـ سـتـةـ كـمـاـ هـوـ مـبـيـنـ فـيـ الـأـصـلـ.

وتحقق الجب يكون بإثباته بطرق الإثبات في مثله، فإن ثبت فرق بينهما في الحال، أما العنة والخصاء فلا يحكم القاضي بالتفريق فيهما بمجرد طلبها وثبت عدم قبولها، بل لابد من تأجيلهما سنة وثبت أن لم يقربها، وذلك لأن عمر رضى الله عنه أجل التفريق سنة عندما طلبت امرأة التفريق، لأن زوجها لم يقربها، ولكن يتبيّن أنه لا يمكن أن يقربها، فيثبت العيب المسوغ لها طلب التفريق، ولأن السنة فيها الفصول الأربع التي تختلف بالنسبة لها طبائع الناس، فعساه يستطيع قربانها في فصل دون فصل، ولأن السنة جعلت غاية في صبرها، وإبلاء العذر للزوج شرعاً حتى لو غلب على الظن بعد انتقادها قرب شفائه، ولو قال بعد مضي السنة أجلني يوماً واحداً لا يجيئه. وتعتبر السنة القرمية، وقبل تعتبر السنة الشمسية لأن الفصول تقدر بها، ولكن الأرجح هو الأول، ولا يحتسب من السنة كل مدة تغيب عنه فيها.

وإذا انتهت السنة وأقر بأن لم يقربها، وأصرت على طلب التفريق فرق القاضي بينهما بطلقة باشنة، وإن اختلافاً فادعت هي أنه لم يقربها، وادعى هو أنه قاربها فإن كانت شيئاً فالقول قوله بيمنيه، وإن كانت لا تزال بكرأ فالقول قولها بيمنيتها، وتعرف البكارية والثانية بشهادة امرأتين أو بمعرفة أهل الخبرة. والتفريق لهذه العيوب يكون طلقة باشنة، وتستحق المرأة المهر كاملاً، إن كان قد اختلى بها.

وهذه هي العيوب المجمع على المذهب على جواز التفريق بين الزوجين بسببها، وقال محمد (كما نوهنا) يفرق بينهما للجنين والجذام والبرص؛ لأن المعيشة مع هذه الأمراض لا تكون إلا بضرر، وأن تلك الأمراض تنتقل إلى النزرة، وجده نظر الشيوخ ما بيناه من أن الأصل في عقد الزواج أنه غير قابل للفسخ وإنما ثبت التفريق في عيوب التناسل بالزوج لأنها تدخل بالقصد الأول منه، فهي عيوب لحقت موضوعه وأصل شرعاً، وامتنع تنفيذ العقد معها، فصح إنهاؤه بسببها.

٢٩٨ - هذا مذهب أبي حنيفة ولا يزال معمولاً به بالنسبة لعيوب التناسل التي ذكرناها وقد جاء القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بعيوب أخرى عرفها بأوصافها، ولم يعينها بأسمائها.

وخلال ما جاء به أن الزوجة يكون لها حق طلب التفريق من الرجل إن ثبت أن به عيباً، وقد اشترط في العيب المثبت للتفرير، وفي جواز طلبها ثلاثة شروط:

(أولها) أن يكون العيب مستحكماً لا يمكن البرء منه، أو يمكن ، ولكن بعد زمن طويل، فإن كان المرض قريب الزوال فإنه لا يجوز لها طلب التفريق من أجله.

(ثانيها) لا يمكن المقام معه إلا بضرر كالجبنون والجذام والبرص، والضرر عام يشمل ضررها وضرر نسلها، وظاهر أنه يجب أن يكون ضرراً شديداً لا يمكن احتماله، أو يبقى أثراً في ذريتها.

ويستعان في تحقيق هذا الشرط وسابقه بمعرفة أهل الخبرة من الأطباء إذ هم الذين يبيّنون مدى استحکام المرض ومدى الضرر الناشئ عن الإقامة مع وجوده.

(ثالثها) لا يثبت رضاها به مع العلم بذلك العيب، فإن كان العيب قائماً وقت العقد وعلمت به عند إنشائه، فليس لها أن تطلب التفريق، وكذلك إن لم تعلم به وقت العقد ثم رضيت بعد العلم صراحة أو دلالة فليس لها طلب التفريق أيضاً، ومثل ذلك إن طرأ العيب، ورضيت به، والفرقـة بالعيب طلاق باطن، ويكون بطلـبها حكم القاضـي لها ، وقبل الحكم لا يكون فـراق، وأحكـام الزوجـة كلـها تكون ثابتـة، حتى يكون الفـراق^(١)

٢٩٩ - هذه خلاصة ما جاء به القانون، ولنتوجه إلى فقه الموضوع:

اختلف فقهاء المسلمين بالنسبة للتفرير للعيوب، فبعضهم منع ذلك في كل

(١) اشتغلت على هذه الأحكـام المواد التاسـعة، والعـاشرـة، والحادـية عشرـة، وهذا نصـها: المادة التاسـعة - للزوجـة إن تطلب التـفـريـق بينـها وبين زوجـها إذا وجدـتـ به عـيبـاً مـسـتـحـكـماً لا يمكنـ البرـءـ منهـ، أو يمكنـ بعد زـمـن طـوـيلـ ولا يـمـكـنـهاـ المـقامـ معـهـ إـلـاـ بـضـرـرـةـ كـالـجـبـنـونـ وـلـمـ تـرـضـيـ بهـ، فـلـانـ تـرـزـجـتـ عـالـةـ بـالـعـيبـ، أوـ حدـثـ العـيبـ بـدـعـ العـقدـ وـرـضـيـتـ بهـ صـرـاحـةـ أوـ دـلـالـةـ فـلـاـ يـجـوزـ التـفـريـقـ.

المـادـةـ العـاـشرـةـ - الـفـرقـةـ بـالـعـيبـ طـلـاقـ باـطـنـ.

المـادـةـ الحـادـيـةـ عـشـرـةـ - يـسـتعـانـ بـأـهـلـ الـخـبـرـةـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـعـيـوبـ الـتـيـ فـسـخـ الزـوـاجـ مـنـ اـجلـهـ.

الأحوال، سواء أكان العيب في الرجل أم كان العيب في المرأة، وهؤلاء هم الظاهريين، وقد رأى الشوكاني رأيهم في نيل الأوطار فقال: « ومن أمن عن النظر، لم يجد في الباب ما يصلح للاستدلال به على الفسخ بالمعنى المذكور عند الفقهاء »^(١).

وابن القيم قد أجاز طلب التفريق من كل عيب مستحکم سواء أكان بالرجل أم كان بالمرأة، لأن العقد قد عقد على أساس السلامة ولم توجد، ولم يقتصر على عدد من العيوب عينها بأسماها، بل عرفها بأوصافها من غير عد وإحصاء^(٢).

وبين هؤلاء المانعين والمجيزين بإطلاق كان جمهور الفقهاء، فأبوا حنيفة وأصحابه لم يجيزوا التفارق من القاضي لعيوب بالمرأة، لأن الرجل بيده الطلاق، وأجازوا التفارق لعيوب بالرجل أحصوها، وحصرها الشیخان في الثلاثة الخاصة بالتناسل، وقد ذكرناها، وأضاف إليها محمد البرص والجنون والجذام، كما بينا.

والأئمة الثلاثة أجازوا التفارق لهذه العيوب، سواء أكانت بالرجل أم كانت بالمرأة ، فالجنون والجذام والبرص والعيوب المانعة من التناصل، بأيهما كانت تجيز للأخر طلب التفارق.

إذا كان الجنون والبرص لوحظ فيهما ما يتربّع عليهما من نفقة وضرر بالنسيل، فإنه يصح قياس ما يماثلهما، وإن لم ينص عليه الأئمة.

وقد قال مالك إن الفرق تكون طلاقاً باشأ، وقال الشافعى وأحمد إنها تكون فسخاً، لأن كل فرقة إن لم يوقعها الزوج تكون فسخاً، أما الطلاق فلا بد فيه من

(١) راجع نيل الأوطان الجزء السادس من ٢٩٩، وجاء مثل ذلك في الروضة الندية الجزء الثاني من ٣٢ .

(٢) قال ابن القيم في هذا المقام : « وأما الاقتصر على عيوبهن أو ستة أو سبعة أو ثمانية » دون ما هو أولى منها أو مساوا لها، فلا وجه له ، فالعصى والخمر والطرش، وكوتها ملعونة البدن أو الرجال أو النساء، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنكرات ، والمسكت عنها من تهيج التنبيس والفسق، بل هو من تلك الدين ، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة فهي كالشروط عرقاً، وقد قال أصول المؤمنين عمر بن الخطاب لمن تزوج امرأة ، وهو لا يولد له خيراً إنك عقيم وخيراً، فعانيا يقول رضي الله عنه في العيوب التي لا تثوم معها المشارة ، والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ، ولا يحصل معه مقصود النكاح من الرحمة والملوء يوجب الخيار ، وهو أولى من البيع ، كما أن الشرط المشروط في النكاح أولى بالولاء من شرط البيع . ما ذكر الله ورسوله مغفورةً قط ، ولا مغفورةً بما تغير به وغيّر به ، زاد المداد جـ ٤ من ٤٢ .

وترى أن كلّه في العيوب المفترضة بالعقد، أما الحادثة بعده، فلا يائى فيها هنا، والله أعلم ، ولم يدرك بين عيوب الرجل وعيوب المرأة كالنائب الثلاثة، وشمرة ثبوته بالنسبة للرجل أن التفارق يكون لاستثناء مدد أهتم والشافعى بدل أن يكون طلاقاً يستحب عليه، فلا يجب شرعاً من المهر، وإن كان قبل التخلّف، وقد قال ذلك مالك أيضاً بالنسبة للمهر، وإن كان التفارق عنده طلاقاً باشأ ، وإن كان التفارق بعد التخلّف، فإن لا يجب مهر المثل عند مالك إن كان المسمى في العقد أكثر منه، وكان العيب مثاراً للعقد، لأن العقد كان على أساس السلامة.

إرادة الرجل، وحججة مالك أن كل ما يكون من الرجل أو بسبب منه يكون طلاقاً، وإن التخلص من مضار هذا العيب لا يكون إلا إذا كان بائناً.

واختلف في اعتبار السكوت مع العلم بالعيب رضا، فقد قال مالك والشافعي إنه يعتبر رضا، ولذلك، إذا سكتت بعد العلم مدة يمكن أن ترفع فيها إلى القاضي ولم ترفع يسقط حقها، وقال أحمد لا يعتبر رضاها دلالة، ولكن إن رضيت بالدخول مع العلم بذلك يعتبر ذلك رضا.

٢٠٠ - وإن يلاحظ أن التفرير للعيب متفق مع مذهب مالك رضى الله عنه في الجملة، وما اختلف فيه هو أنه عرف العيوب بالوصف، ولم يعدها بالاسم كأكثر المالكية، ولكنه اختلاف لا يمس الجوهر، لأن كتب المالكية منها ما ذكر عدداً كبيراً من العيوب، ومنها ما قلل العدد، والأساس هو التخريج على العيوب المنصوص عليها، فالقانون أيضاً ما تجاوز أنه خرج على العيوب المنصوص عليها، فالقانون قد اتخذ الوصف الذي اعتبره علة التفرير أساس التعرير بالوصف، وغير ذلك في هذا التفرير متفق مع مذهب مالك بالنص، فالتفريغ طلاق بائن فيما.

وإذا كان التفرير للعيوب مأخوذاً من مذهب مالك، فهو المصدر التاريخي يرجع إليه في تفسيره، في تفصيل مجمله، وتقبييد مطلقه، فمثلاً نجد أن مذهب مالك اعتبار السكوت مدة يمكن التراوغ بها رضاً مسقطاً للحق، فيجب أن يكون ذلك من تفسير القانون في الرضا دلالة، وبذلك أخذ القضاة في مصر، ومذهب مالك في المجنون لا يفرق بينه وبين زوجه إلا بعد التأجيل سنة، فيجب أن يكون ذلك عند تطبيق القضاة، لأن ربما يشفى بعد سنة، وإن ذلك رأى عمر بن الخطاب فقد قال في مجنون طلبت أمراته الفراق: أجله سنة فإن برأ ولا فرق بينه وبين امرأتين.

التفرير للضرر

١ - التفرير للضرر يكون بأن تتضرر الزوجة من البقاء على الزوجية، ويكون ثمة سبب مادي يمكن الاستدلال منه على الضرر، فيكون لها طلب التفرير لذلك، والضرر الذي نكر مسوغاً لطلبيها التفرير قسم ثلاثة:

أولها - أن يؤذيها بالقول أو الفعل إيناء لا يليق بمنتها ويثبت ذلك.
وثانيها - أن يغيب عنها سنة فاكثر، وتتضرر من غيابه.
وثالثها - أن يحكم عليه بالحبس ثلاث سنوات، وتمضي عليها ستة تتضرر من غيابه عنها فيها.

وقد بين القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أحكام تلك التفريق.
وخلالمة ما جاء بذلك القانون خاصاً بالتفرق للأذى بالقول أو الفعل بما لا يليق بمنتها، أنها إذا ادعت الزوجة إضرار الزوج بما لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما، ومن هما في طبقتهما، يجوز لها أن تطلب من القاضي التفارق بينها وبينه، فإن ثبتت دعواها، وعجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقة عليه طلقة بائنة، وإن عجزت عن إثبات دعواها رفضها، فإذا تكررت الشكوى والعجز عن الإثبات بعث القاضي حكمين، رجلين عذلين من أهلهم إن لمكن، وإن فمن غيرهم من ذوى الصلات بهم، ومن له خبرة بحالهما، وقدرة على الإصلاح بينهما.

وهذه المحكمان يتعرفان أسباب الشلاق، ويفذلان جهودهما في إصلاح ذات البين بين الزوجين ، فإن تم انتهاء الأمر على الوفاق.
وإن عجزا عن الإصلاح فعليهما أن يتعرفا من أي جانب كانت الإساءة، فإن تبين لهما أن الإساءة من جانب الرجل، أو من جانب الزوجين، أو جهلت الحال لهم اقررا التفارق بطلقة بائنة يحكم بها القاضي، أما إذا تبين أن الإساءة من جانبها فإنه لا تفارق، وترفض دعواها، ولا تسمع من جديد إلا بإثبات كامل^(١).

(١) هنا نصت عليه المواد السادسة، والسابعة، والثانية، التاسعة، والعاشرة، والعادية عشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، وهذا نصها:

- ٦- إذا انتهت الزوجة إضرار الزوج بما لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضي التفارق، وحيثند بطلقة القاضي طلقة بائنة إذا ثبت الضرار وعجز من الإصلاح بينهما، فإنما يرفض الطلب ثم تكررت الشكوى، ولم يثبت الضرار بعث القاضي حكمين على الزوج المعني في المولد ١١٠٠، ٩٨٠٧ .
- ٧- يشترط في الحكمين أن يكونا رجلين متلونين من أهل الزوجين إن لمكن وإن فمن غيرهم من له خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما.
- ٨- على المحكمين أن يتعرفان أسباب الشلاق، ويهلا جهودهما في الإصلاح فإن لمكن الاختلاف على طريقة معينة قرارا.
- ٩- إذا عجز المحكمان عن الإصلاح وكانت الإساءة من جانب الزوج أو منهما أو جهلت الحال تبر القاضي التفارق بطلقة بائنة.
- ١٠- إذا اختلف المحكمان أمرهما القاضي بمراجعة البحث، فإن استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما.
- ١١- على المحكمين أن يرفقا إلى القاضي ما يقرره وعلى القاضي أن يحكم بمقداره.

ويلاحظ أن الحكيمين يقرران ما يريانه، والقاضي هو الذي يحكم بالطلاق أو الرفض على حسب ما يقررانه.

والطلاق الذي يقع يكون طلاقاً بائنا، لأن لا يزال الضرر إلا بذلك، إذ لو كان له أن يراجع ما ذال ضرره، فلا بد أن يكون بائنا.

وإذا اختلف الحكمان، ورفعوا أمر الاختلاف إلى القاضي أمرهما بمعاودة البحث عساهما يتفقان، فإن استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما، ليمكن الوصول إلى الصلح بين الزوجين، أو حل عقدة الزواج.

٢٠٢ - هذا هو حكم القانون، وقد جاء في المذكرة التفسيرية أن هذا الجزء من القانون من مذهب مالك رضي الله عنه، وهذا حق، فإن مذهب مالك رضي الله عنه قد اتسع لذلك، ومثله مذهب أحمد بن حنبل رضي الله سبحانه وتعالى عنه، ففيهما جواز التفريق للضرر، وخالفهما في ذلك أبو حنيفة والشافعى.

والمنصوص عليه في مذهب مالك رضي الله عنه إن الزوج إن تعدد على زوجته بإن آذاهما إيناء غير سائغ له شرعاً، ورفعت أمرها إلى القضاة وأثبتت الإيناء زجره، واكتفى بذلك إن أرادت البقاء، وإن عجزت عن الإثبات وتكررت الشكوى أسكنها بين قوم صالحين، وإذا ادعى كل واحد منها إضرار الآخر به، وعجز كل واحد منها عن الإثبات واشتكى الأمر على القضاة بعث حكيمين عدلين رشيدين من أهلها إن أمكن، وإلا فمن غيرهما، وأصلحا بينهما إن أمكن الإصلاح، فإن لم يمكن الإصلاح كان لهما التفريق بخلع على المهر إن تبين لهما أن الأذى أو التشوش من جانبها، وبغير خلع إن تبين لها أن الأذى من جانبها، ويقدران الأمر إن جهلت الحال، أو تبين أنه من جانبهما، ويقع الطلاق ولو لم يطلب الزوجان أو أحدهما الطلاق.

والتفريق بعمل الحكيمين في هذه الحال يكون للشقاق في ذاته، وإن لم يثبت الأذى. وإن آذاهما وأثبتت الإيناء، وطلبت التفريق بناء عليه طلق القاضي عليه، وإن ثباتها الضرر يكون بالشهادة عليه، وإن لم تكن الشهادة على تکراره وإن لم

يستطيع الإثبات رفضت دعواه فإن تكررت الشكوى، حكم القاضى حكمين ليصلحا، فإن لم يمكن الإصلاح طلقا بخلع على المهر، إن كان الأذى من جانبها، وتقدير مال مناسب إن كان الأذى من جانبهما، أو جهلت الحال، وبغير مقابل إن كان الأذى من جانبه، والتفريق فى هذه الحال للضرر أو للشقاق معه.

وفى كلتا الحالين كان الحكمان عند تكرار الشكوى والعجز عن الإثبات، والأصل فى بعث الحكمين قوله تعالى « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكموا من أهلهما إن يربدا إصلاحاً يوفق الله بينهما» فقد فهم بعض الصحابة أن حق الحكمين مطلق فى الإصلاح والتفريق، والقاضى يقضى بما يريانه، ومن هؤلاء على بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وقد أعلنا ذلك الرأى، ولم يعرف له مخالف من الصحابة، وإن يتفق مع المأثور من أحاديث رسول الله ﷺ، إذ قال عليه السلام «لا ضرر ولا ضرار» ويتفق مع روح القرآن الكريم ونصوصه، لأن الله تعالى يقول « فإمساك بمعرف أو تسريع بإحسان» وقد فات الإمساك بمعرف، فتعين التسرير بإحسان.

هذه حجة الإمامين مالك وأحمد، أما حجة غيرهما فهى أن الحكمين للإصلاح أو للتفريق، وأن التفريق لا يكون إلا بتقويض من الزوج، وأولوا ما ورد عن الصحابة، بوجود التقويض، ولأن ضرر الإيذاء يزال بالتعزير وعدم إجبارها على طاعته.

٢٠٣ - هذه آراء العلماء فى التفريق بسبب الإيذاء بالقول أو الفعل بما لا يليق بأمثالها.

ومن الحق أن ننقل بعض ماجاه فى كتب المذهب المالكى الذى اعتبر مصدر القانون بنص المذكرة الإيضاحية.

لقد نقل عن مالك رضى الله عنه فى المدونة أن الحكمين يكونان إذا حدث بين الرجل وامرأته ما لا يثبت ببيبة، ولا يستطيع القاضى أن يتخلص إلى أمرهما.

وجاء في تفصيل عملهما في المقدمات الممهدات لابن رشد أنه «إن تبين أن الضرر من قبل الزوج فرق بينهما بغير غرم تغريم المرأة، ويكون لها نصف صداقها، إن كان ذلك قبل الدخول، وجميعه إن كان بعد الدخول، وإن تبين لهما أن الضرر من قبل المرأة أقرها تحته وانتمناه على غيبتها، وأنذنا له في تأدبيها كما أمر الله تعالى، وإن تبين لهما أن كل واحد منها مضر بصاحب فرقاً بينهما بغير بعض الصداق، نصفه» إن كان إضرار كل واحد منها لصاحب متكافئاً، وأكثر إن كان الإضرار منها أكثر، وأقل إن كان الإضرار منها أقل».

وجاء في حاشية الخرشفي أن إن كانت الإساءة من الزوج أكثر تكون كإساءته منفردة، أي يفرق من غير أن تغريم شيئاً، كذلك إذا ثبت أن الإساءة كانت من جانبها أشد تكون كإساءتها منفردة أي تغريم الصداق كله.

وقد اتفقت المصادر في المذهب المالكي على أن الإساءة إن كانت من جانب الزوجة، وكان رأي الحكمين التفريق قراره خلعاً، ولو لم يطلب الزوج ذلك، إن تعينت المصلحة في ذلك.

ونرى من هذا أن القانون قد أخذ من مذهب مالك حكم ما إذا كانت الإساءة من جانب الزوج، ولم يأخذ بحكم ما إذا كانت من الزوجة، وانحرف في الحكم عن جادة التساوى، لأن في حال التساوى في الإساءة يكون بغرم نصف صداقها، بينما القانون قرر التفريق من غير شيء.

وقد علل واضعو المذكرة الإيضاحية ذلك بقولهم: «رأى الوزارة أن المصلحة داعية إلى الأخذ بمذهب مالك من أحكام الشقاق بين الزوجين ما عدا الحالة التي تبين للحكمين فيها أن الإساءة من الزوجة دون الزوج، لثلا يكون ذلك داعياً لإغراء الزوجة المشاكسة على فصم عرا الزوجية بلا مبرر».

ولأن هذا التعليل غير مستقيم، لأن مذهب مالك يجيز التفريق إذا كانت الإساءة من جانبها، ويجعل الفرقة خلعاً، أو تغرم بعض صداقها إن كانت من جانبهاما أي أنها تغرم في سبيل هذا الفراق صداقها أو بعضه، على حسب ما يرى

الحكمان، فهو لا يغري المشاكسات بفصم عرا الزوجية بلا مبرر، بل يضع أمامهن عقوبة المشاكسة، وفوق ذلك لا نفع فيبقاء امرأة نافرة من الحياة الزوجية مع الرجل، فالبغض الشديد من جانبها هو نفسه مبرر من مبررات الفراق، ما دامت ستدفع له ما أنفق في سبيل هذا الزواج من نفقات.

هذا نقص في القانون في هذا الموضوع، وهناك نقص آخر، وهو أنه لم يأخذ بنظام التحكيم في كل الدعاوى التي تكون بين الزوجين مع أن المقدمة التي ساقتها المذكرة الإياضاحية لتبرير ما اقتبسه من مذهب مالك توجب جعل التحكيم أساساً في كل دعاوى الزواج، لأن كل شقاق بينهما ناتج عن نفرة عارضة، ويلبس لبوس دعوى النفقة أو الطاعة أو نحو ذلك، والمذكرة قالت ذلك، ففيها ما نصه: «الشقاق بين الزوجين مجيبة لأضرار كبيرة لا يقتصر أثرها على الزوجين، بل يتعداهم إلى ما خلق الله بينهما من ذرية، وإلى كل من له بهما علاقة قرابة أو مصاهرة، وليس في أحكام مذهب أبي حنيفة ما يمكن الزوجة من التخلص ولا ما يرجع الزوج عن غيه، فيحتمل كل إلى إيناء الآخر قصد الانتقام، وتطالب الزوجة بالنفقة، ولا غرض لها إلا إحراج الزوج بتغريم المال، ويطالب الزوج بالطاعة، ولا غرض له إلا أن يتمكن من إسقاط نفقتها، وأن تناولها يده، فيقع بها ما يشاء من ضروب العسف والجور، فضلاً عن هذا ما يتولد عن ذلك من إشكال في تنفيذ حكم الطاعة، وتنفيذ بالحبس لحكم النفقة..».

وإن هذه المقدمة تفيد بلا ريب ضرورة بعث الحكمين عند أي شقاق بين الزوجين، لا عند طلب التفريق للضيق فقط، ولكن النتيجة التي انتهت إليها كانت هي التفريق لذلك فقط، فكانت دون المقدمة، والحق أن تحكيم الحكمين واجب عند كل خلاف بين زوجين، وذلك بنص القرآن الكريم «إِنْ خَلَقْتُمْ شَقَاقًا بَيْنَهُمَا فَإِنَّمَا مِنْ أَهْلِهِمَا مَنْ يَرِيدُ إِصْلَاحًا يَرْفَعُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا»، وفي المشروع الذي وضعه المكتب الفني لريادة الجمهورية النص على جواز التفريق خلعاً، إذا كانت الإساءة من جانب الزوجة وطلب الزوج ذلك، كما اقترح النص أن من يطلق زوجته إذا وجدها في حال تلبس بالزنى أو يثبت عليها ذلك فإنه يسقط مؤخر الصداق، ولا تجب لها نفقة عدة.

٤٠٤ - التفريق للغياب: هذا هو النوع الثاني من التفارق للضرر، لأن الزوجة كما تتضرر بإيذائها بالقول تتضرر بإيحاشها بالغياب عنها.

والفارق للغياب هنا يثبت في الغياب المعلوم حاله فيه، وغير المعلوم حاله، وقد اشتهرت للتفارق بالغياب أن تمضي سنة تتضرر فيها الزوجة، فإذا مضت السنة فلها أن تطلب التفارق للتضرر من الغياب، ولو ترك لها مالاً تتفق منه، فإن طلبت ذلك، وكان غير معلوم، أو في مكان لا يمكن وصول الرسائل إليه فإن القاضى متى ثبت لديه الغياب ومضت السنة يطلق في الحال، وإن كان معلوم المكان ويمكن وصول الرسائل إليه يرسل إليه بأن يحضر لزوجته، أو يضمها إليه، ويضرب له أجلاً، ويبين له أنه إن لم يحضر فيه أو يضمها إليه يطلقها عليه، فإن ممضى الأجل ولم يفعل طلق عليه، والطلاق يكون باثنها، حتى لا يتمكن من المراجعة، فيكون ذلك موافقة للضرر.

ويلاحظ: (أ) أن الغيبة تقتضى أن يكون في بلد آخر غير الذي تقيم فيه فإن كان في البلد الذي تقيم فيه وتركها هذه المدة أو نحوها، فإن التفارق في هذه الحال يكون ضرر فيه من النوع الأول، لأن مجرد قصد به الآنى فيفرق بينهما لأجله.

(ب) وإن السنة المحدودة هي السنة الهلالية، لأنها مطلقة في القانون ومذكراته غير مقيدة بكونها شمسية، وعند الإطلاق تعتبر السنة الهلالية، لأنها الأصل في التقدير الإسلامي.

(ج) وإن الغياب المميز للتفارق هو الذي يكون بغير عذر مقبول، أما إذا كان بعد عذر مقبول، فلا تفارق لأنه لم يقصد بذلك الآنى^(١).

- (١) هذه الأحكام هي ما نصت عليه المائتان الثانية عشرة والثلاثمائة عشرة وهذا نصها:
 ١٢ - إذا غاب الزوج ستة شهور بلا عذر مقبول جاز لزوجته لن تطلب إلى القاضى تطليقها باثنًا إنما تتضررت من بعده، ولو كان له ما تستطيع الإنفاق منه.
 ١٣ - إذا أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له أجلاً، وأعتبر إليه بأن يطلقها عليه، إن لم يحضر للإقامة معها لو ينقلها إليه، فإذا انقضى الأجل ولم يفعل، ولم يهد عذرًا مقبولًا فرق القاضى بينهما بتطليقها باثنًا، وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقتها القاضى عليه بلا إعتبار وضرب الأجل.

٥ - والتفريق للتضرر من الغياب هو مذهب مالك وأحمد، لأن المرأة قد تقع في جريمة دينية بإهمالها، وتركها تعيش من غير عشير يؤمن بها، وأن تركها وإقامتها في مكان بعيد الشقة لا يأخذها إلى مشاركة لها، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام، وأن ذلك ليس إمساكاً بمعروف، فتعين التسريح بإحسان، فإن لم يقم به قام القاضي مقامه فيه.

ولابد للتفريق بالغياب أن تمضي مدة تستوحش فيها الزوجة وتتضرر فعلاً، لأن الفرقة بسبب ذلك الضرر الواقع، لا التضرر المتوقع فقط، وقد جعل أئمَّةُ مذهبِيْن مدةً يجوزُ أن تطلب التفريع بعدها ستة أشهر، لأن عمر رضي الله عنه كان لا يجعل الجندي غيبون عن أزواجهم أكثر من ستة أشهر، ولأنها أقصى ما تستطيع المرأة الصبر عليه من غياب زوجها، وقد استففت عمر في ذلك السيدة حفصة.

أما مذهب مالك رضي الله عنه فقد اختلف في الحد الأدنى للتضرر فقيل ثلاثة سنتين وقيل سنة، وبهذا أخذ القانون، وقد قالت المذكرة الإيضاحية إن ذلك الجزء من قانون سنة ١٩٢٩ مأخوذه من مذهب مالك، ولكن يلاحظ أن مذهب مالك رضي الله عنه لم يشترط في الغياب المسوغ للتفرير أن يكون بغير عذر مقبول، وإن ذلك وإن كان غير موجود في مذهب مالك هو موجود في مذهب أحمد رضي الله عنه^(١).

والعذر المقبول كسفر لتجارة، أو سفارة، أو طلب علم أو نحو ذلك، ولا يمكنه فيه أن يضم أهله إليه.

٦ - التفريح للحبس : هذا هو النوع الثالث من التفريح للضرر، وهو مما جاء به قانون سنة ١٩٢٩، فإن المحبوس إذا كان محكوماً عليه بما يقيد حريته مدة ثلاثة سنتين فأكثر، فلها أن تطلب التفريح للضرر بعد ستة من حبسه، والقاضي يحكم لها بذلك ويكون طلاقاً بائناً^(٢).

(١) يلاحظ أن التفريح للضرر فسخ عند أحمد، وطلاق بائن عند مالك، وبذلك أخذ القانون كما ترى.

(٢) هذه الأحكام نصت عليها المادة الرابعة عشرة ونصها: لزوجة المحبوس المحكوم عليه تمهانياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاثة سنتين لما كثرا أن تطلب من القاضي بعد ستة من حبسه، التطبيق على بائن للضرر، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

ولقد قاس واضعو هذا القانون حال الحبس على حال الغياب، لأنه غياب فعلاً، وفي أكثر الأحوال لا يكون في البلد الذي يقيم فيه، وقد اشترط ماضي سنة تتضمن فيها كالغياب، كما اشترط أن تكون مدة الحكم ثلاثة سنين، حتى تكون يائسة من عودة قريبة، فيستحكم الخدر إن بقيت إلى نهاية المدة.

وإن التفريق بين المحبوس وزوجه هو المنصوص عليه في فتاوى ابن تيمية الحنبلي، فقد جاء فيها في باب عشرة النساء ما نصه: «القول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما، مما يتعدى انتفاع امرأته به - إذا طلبت فرقته، كالقول في امرأة المفقود»، ولذلك نقول ما كان ثمة حاجة لقياس المحبوس على الغائب بحكم القانون، بل يؤخذ بالنص من مذهب أحمد بن حنبل.

إثبات الطلاق والإشهاد فيه

٢٠٧ - جمهور الفقهاء، على أن الطلاق يقع من غير حاجة إلى إشهاد، فحضور الشهود شرط في صحة الزواج، وليس شرطاً في إنهائه، وذلك لأنَّ لم يؤثر عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ولا عن النبي ﷺ اشتراط الشهود لوقوع الطلاق، فاشتراطهم زيادة من غير دليل مثبت، وعلى ذلك جرى جماهير المسلمين.

ولقد قال فقهاء الشيعة الإمامية الاثنا عشرية والإسماعيلية: إن الطلاق لا يقع من غير إشهاد عدلين، لقوله تعالى في أحكام الطلاق وإنشائه في سورة الطلاق: «وأشهدوا ذوي عدل منكم، واتقموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، ومن يتق الله يجعل له مخرجاً، ويزقه من حيث لا يحتسب»، فهذا الأمر بالشهادة جاء بعد ذكر إنشاء الطلاق وجواز الرجعة، فكان المناسب أن يكون راجعاً إليهما، وإن تعليل الإشهاد بأنه يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر يرشح لذلك ويقويه لأنَّ حضور الشهود العدول لا يخلو من موعظة حسنة يزجونها إلى الزوجين، فيكون لهما مخرج من الطلاق الذي هو أبغض الحال عند الله سبحانه وتعالى.

إن ذلك معقول المعنى، يوجبه التنسيق بين إنشاء الزواج وإنهائه، فإن حضور الشاهدين شرط في الإنشاء، فيجب أن يكون شرطاً في الإنفصال.

وإن لو كان لنا أن نختار للمعمول به في مصر لاخترتنا ذلك الرأي، فيشترط لوقوع الطلاق حضور شاهدين عدلين، يمكنهما مراجعة الزوجين فيضيقاً الدائرة، ولكيلا يكون الزوج فريسة لهواه، ولكن يمكن إثباته في المستقبل فلا تجري فيه المشاجحة، وينكره المطلق إن لم يكن له دين، والمرأة على علم به، ولا تستطيع إثباته، ف تكون في حرج ديني شديد.

وقد قال الظاهيرية: لا يقع الطلاق إلا بعد إعلام الزوجة بالطلاق، وعلى ذلك إذا طلقها وهي غائبة فله الرجوع فيما قال، وذلك أمر أحسن.

٢٠٨ - وإثبات الطلاق على حسب المعمول به الآن في مصر يكون بكل وسائل الإثبات الشرعية، فيثبت بالإقرار، ويثبت بالنكول عن اليمين، عند الصاحبين، وبالبيبة^(١)، وذلك كله إذا كان الخلاف في حياة الزوجين، بيد أنه إن ثبت بالإقرار أو النكول عند من يراه لا يتعدى الإثبات طرفي النزاع، ولذلك استظهر بعض الفقهاء أن العدة تثبت من وقت التصادق أو النكول، لا من الوقت الذي أُسند الطلاق إليه.

وإذا كان الخلاف على وقوع الطلاق بعد وفاة أحد الزوجين، وكان وقوعه قبل سنة ١٩١١ فإنه يثبت بورقة خالية من شبهة التزوير، وبالأولى يثبت بورقة رسمية، أو ورقة مكتوبة كلها بخط المتوفى، وعليها توقيعه.

(١) الهيئة المراد بها الهيئة الشرعية وهي تتكون من رجلين أو رجل وأمرتين، ويجب أن يكونا مسلمين إذا كان الطلاق مسلماً، وقد كانت المحاكم الشرعية تسهر على ذلك، ولكن محكمة الاستئناف بطنطا تقضي في حكمها الصادر بتاريخ ٤ يونيو سنة ١٩٥٧ بعد التزام الهيئة الشرعية في قضايا الطلاق، سواء كانت لإثبات وقوعه أم كانت لطلب الطلاق بحكم القاضي، وبذلت هذا الانطلاق على أن القانون رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٥٥ قد ألغى من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الفصل الخاص بالإجراء، ولم يبق منه إلا ما يتعلق بشهادة الاستشكاف والشهادة بالإيساص وبذلك يكون قد ترك لقواعد القانون المراقبات أن تعطي القاضي سلطة واسعة في غير الدليلين لتكون عقيبة بالهبات غير ملهمة في تكون هذه العقيدة بسنتهم ولا جنسهم ولا بيتهما ولا عددهم، وبين القضاة بأرجح الأقوال من منصب أبي هنيفة الذي لا يزال ينادي خاص بالمسائل الموضوعية لا بالأمور التي تتعلق بالإجراءات.

وإنما لا تؤانق على هنا الحكم لما يأتى:

وإذا كان الطلاق واقعاً في الحوادث التالية لذلك التاريخ أى من سنة ١٩١١ فإذا كان الطلاق لا يثبت إلا بورقة عرقية مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها توقيعه أو ورقة رسمية.

ولا : لأن كون الشهادة لابد أن تكون باثنتين كحد أدنى أمر جوهري في الإسلام فلا يصح أن ينزل إلى مرتبة الأمور الثانوية أو الإجرائية، لأنه ثابت بنص القرآن إذ يقول الله تعالى « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكروا رجالين فرجل واحدان من الشهادتهم وما نص عليه القرآن تكون مخالفته إلى أقل منه في الحال والحرام مخالفة للنظام الإسلامي العام، وقضاء الأحوال الشخصية للمسلمين لا يزال خاضعاً لحكم الإسلام، ولذلك لا يصح أن يعتذر نصاب الشهادة وكون الشاهدين مسلمين في شتون الأسرة الإسلامية ليس أمراً موضوعياً، وقول ذلك لم يوجد نص صريح بإلغاء هذا النصاب ولا صفتة وإن النص المنشى جاء للتشديد لا للتسلف، ذلك أن بعض الأمور المالية التي تزيد على عشرة جنيهات كان يقتضي فيها البيبة، فجاء النص وشدد في أن يكون الإثبات بالأوراق فهو مشدد للقيود الإثنات، لا خافض، وغيره إلا يتضمن واحد عشر جنيهياً بالبيبة أو القرية ويقتضي في الطلاق بشهادة واحدة.

ثانياً، إن الطلاق أخطر أمر يتعلق بالحياة الزوجية، وهو يلغى الحال إلى الله تعالى، فلا يصح أن يترك أمر الإثبات إلى مجرد التقدير الشخصي للقاضي، بل لابد أن ينضم إلى التقدير الشخصي نصاب مقرر ثابت هو نصاب مقرر في القرآن والسنة، واجمع عليه المسلمون من أقدم العصور إلى الآن، وقانون المرافعات الذي أعطى القاضي سلطة التقدير لم يمنع النصاب، وإن القاضي لابد أن يدرك في تقديره الغطاء، كما يدرك في الصواب، والضمير الشخصي يوجب أن يليد نفسه بتصاص معلوم له تعراض الخطأ ما أمكن، ولا يصح أن يتحمل وحده ثبعة الإثبات، بل يشرك معه مسؤولية من قانون السماء، وإن أمر الطلاق فيه تحريم وتحليل، فليه تحرير امرأة على زوج ومتطلبتها لغيره، وكل ما يتعلق به موضوعي لا إجرائي، وفيه حق الله تعالى، وقد نص القهاء على أنه إذا تصادق الزوجان على الطلاق في وقت معين، فإن العدة تثبت من وقت التصادق لا من وقت الواقع وإن ثبات كل ما يتصل بالتحريم والتحليل موضوعي لا إجرائي.

ثالثاً: إن الطلاق أمر إسلامي تنفذ فيه الأحكام الإسلامية، ويقتضي التنسيق الشخصي والتقدير أن تتخذ المنافع التي سنها الإسلام لإثباته، وإن كان قضاوتها يرجع إلى القانون الفرنسي والقضاء الفرنسي في تحرير وتلمسير قانوننا، أليس من الأولى، وتحن نطبق حكم إسلامها خالصاً أن تقتيد بتصاص الإثبات من غير إخلال بالتقدير الشخصي، وبخصوصاً أن مسائل الطلاق كلها موضوعية لا شكليّة فيها.

رابعاً: أن المادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٢١ عامه شاملة في كل ما لم ينص عليه، وتخصيصها من غير مخصوص من النصوص تحكم لا يجوز، وإن قاعدة تخصيص العام لا تسمح بالتفصيص بمفرد القیاس، أو الاستنباط الاجتهادي، وبخصوصاً إنما كان الاستنباط مخالفًا للقواعد المقررة في الأمر الذي يكون موضوع النزاع، ويختلف المقررات الثانية في المصدر التاريخي للقانون المطبق والله هو الموفق إلى الصواب، والقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ما منع التقييد بالتصاص فيما يتعين فيه التنصاص، شرعاً، بل إنه زاد أمر اشد من التنصاص، زاد أمراً آخر وهو الورقة في الأمور المالية فهو موجب لأساليب ومانع كما أشرنا، فهو اثبت القائم وزاد عليه بالنسبة للأموال والأوراق، والدليل على ذلك أن استثنى الإيماء وشهادة الاستكشاف وهي أمور مالية، ولكن مع الأسف لم يدّع محكمة النقض حكم محكمة الاستئناف بانية ذلك على أن موضوع القضية مأخوذ حكمه من منصب مالك فلا يطبق منصب أبي حنيفة لنقله، وهل منصب مالك يحكم بشهادة واحد في الطلاق !! اللهم لا .

وإنما كان ذلك لأن دعوى الطلاق بعد وفاة أحد الزوجين تكون في الغالب نزاعاً على مال، وما دامت نزاعاً على مال، فإنه يأخذ حكم الوصاية في النزاع عليها، وهي لا تثبت بعد الوفاة إلا بورقة رسمية أو ورقة عرفية مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها توقيعه.

وكانت الحوادث الواقعية قبل سنة ١٩١١ معفاة من الإثبات بالورقة الرسمية أو المكتوبة بخط المتوفى، لأن لائحة سنة ١٨٩٧ كانت تتميز بالإثبات بالورقة العرفية الخالية من التزوير، فبقيت الحوادث التي وجدت في ظلها على حكمها فكان الطلاق لا يثبت إلا بورقة عرفية مكتوبة كلها بخط المتوفى، وعليها توقيعه أو ورقة رسمية لا يكون إلا من وقت تطبيق اللائحة الجديدة، والله سبحانه وتعالى هو الموفق.

العدة

٣٠٩ - العدة في اصطلاح الفقهاء أجل ضرب لانقضاض ما باقى من آثار النكاح، فإذا حصلت الفرقة بين الرجل وأهله لا تنفص عرا الزوجية من كل الوجوه بمجرد وقوع الفرقة، بل تتريض المرأة ولا تتزوج غيره، حتى تنتهي تلك المدة التي قدرها الشارع.

وقد شرعت العدة (١) للإحداد على الزواج السابق، فلا يصح للحرة الكريمة أن تتزوج فور طلاقها، إذ يعد ذلك استهانة بالزواج الأول، والعشرة التي قامت فيه، وهي تستوجب الوفاء له.

(٢) وفوق ذلك فهي وقت مقرر لاستبراء الرحم، والتتأكد من استبرائه فإذا تزوجت زوجاً آخر يكون ذلك بعد الاستئثار من فراغ الرحم.

(٣) وشرعت العدة أيضاً لأن الأصل في الطلاق أن يكون رجعياً، فلابد أن تكون لدى الزوج فرصة الرجوع إلى أهله، فكانت العدة نحو ثلاثة أشهر تقريباً ليتمكن من مراجعة نفسه، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً.

وترى من هذا أن العدة تريض من جانب المرأة، أما الرجل فلا ينتظر، لأن له أن يتزوج وهي معه، فما لم يكون له التزوج وهي في العدة، بيد أنها إن كانت هي الرابعة وقد طلقها، فليس له أن يتزوج حتى تنتهي، عدتها، لأن لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع في النكاح، أو في العدة، ولذلك كان الرجل ممنوعاً من الزواج حتى تنتهي العدة، ويترىض بمقدار عدتها^(١).

-٢١٠- والعدة تجب بالمتاركة في العقد الفاسد والوطء بشبهة، كما تجب بالعقد الصحيح، بيد أنها في العقد الفاسد، والوطء بشبهة سببها الدخول، فلا تثبت إلا بالدخول، وتبتدىء من وقت المتاركة في العقد الفاسد، أو من وقت الموت^(٢) وأما في الوطء بشبهة فإنها تبتدىء من آخر دخول بها.

والعدة في الوطء بشبهة، وفي العقد الفاسد تكون بثلاث حيضات إن كانت من نوات الحيض، وإلا فثلاثة أشهر، وهذا كله إن لم تكن حاملاً، فإن كانت حاملاً، فالعدة بوضع الحمل، فلا فرق في تقدير العدة ونوعها إذا كانت الفرقة بينهما بالمتاركة أو الموت، بل هي واحدة في كل الأحوال، فليس في العقد الفاسد نوع خاص بالوفاة.

أما العدة في العقد الصحيح فإنها تجب بالفرقة بعد الدخول أو الخلوة إن كانت الفرقة بغير الوفاة، أما إذا كانت بالوفاة فإنها تجب بالعقد نفسه والوفاة، ولذلك تجب في حالة الوفاة، سواء أحصل دخول أم لم يحصل، لأنها تجب في هذه الحال إحداثاً على الزوج السابق^(٣) ولا تجب في الفرقة قبل الدخول والخلوة أى عدة، لقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَدُوا إِذَا نَكْحَمْتُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ**

(١) هذه الحال التي يترىض فيها الزوج فلا يمكن أن يتزوج أي امرأة حتى تنتهي العدة كما لا يمكن المرأة أن تتزوج أي رجل حتى تنتهي العدة، ولقد أحصى ابن عابدين في رد المحتار نحو عشرين حالة يترىض لها الرجل عن امرأة بعينها، ومنها أنه ليس له أن يجمع بين المرأة واختها حتى تنتهي عدة المرأة إن كان قد طلقها وأن ليس له أن يتزوج طلقته ثلاثاً إلا إذا تزوجت غيره ويغسل بها حتى تنتهي عندها بعد طلاق الثاني، ومنها أنه إن كان متزوجاً مرة وطلقها فليس له أن يتزوج أمة، حتى تنتهي هذه الحرج، ونظرة فلاحية تبين أن هذا ليس من قبيل تريض العدة، لأن تريض العدة يقتضي الا يتزوج من أي امرأة حتى تنتهي العدة، وهذا الانتظار لأجل التزويج من امرأة معروفة بعيونها أو وضعها لا من أي امرأة، ولذلك قلنا أنه لا يتصور للرجل عدة إلا في صورة الجمع بين الأربع.

(٢) قال زفر أن العدة في العقد الفاسد تبتدىء من آخر وطأة كالوطء بشبهة، لأن السبب هو الوطء مع شبهة العقد، وهو كالوطء بشبهة من غير عقد فلا تبتدىء العدة من وقت المتاركة أو من وقت الوفاة، ولذلك نظر له وجهه، ولكنه غير المقبول به.

(٣) وقد أحصى بعض اللقائين من يجب لها العدة في النكاح الصحيح لكن ثلاثة من (١) المدخول بها. (٤) المحتلى بها. (٥) للتوفيق عنها زوجها، سواء أحصل دخول لو خلوة أم لم يحصل شرعاً، وبلا حرج أن لا عدة في نكاح النساء عند أبا حنيفة، وعليها العدة عند الصاحبيين.

طلقت معهن من قبل أن تنسوهن ، فما لكم عليهن من عدة
تعتدونهاه .

وابتدأها في العقد الصحيح من وقت وقوع الفرقة بالطلاق أو غيره، ولكن
إذا كانت الفرقة هي الطلاق، وكانت لا تعلم بوقوعه ولم يتم بيته ثم أقر به
وصدقته، فإنها لا تبتدئ من التاريخ الذي ذكره، بل تبتدئ من تاريخ الإقرار، لأن
الإقرار حجة قاصرة على المقر لا تتعداه، والعدة حق الشارع، فلا يسرى إقراره
بالنسبة لها، وعسى أن يكون التصادق بينهما لضياع حق من الحقوق، كان يقر لها
 بالطلاق، وتصادقه وهو في مرض الموت، لكي يوصى لها بأكثر من ميراثها، وإن
 كان ذلك ممنوعاً بمقتضى مذهب جمهور الفقهاء.

وقد قال الزبيدي إن العدة لا تبتدئ إلا من وقت إعلامها بالطلاق، ولو أقام
 بيته عليها قبلها، لأن العدة واجبة عليها، ولا يكون وجوب إلا بالإعلام، والظاهرية
 كما قلنا لا يوقعون الطلاق ذاته من غير إعلان.

٣١١ - أنواع العدة: والعدة من الفرقة في النكاح الصحيح ثلاثة أنواع:

عدة بوضع الحمل، وعدة بالأقراء، وعدة بالأشهر.

فالعدة بوضع الحمل تكون لمن حصلت الفرقة بينها وبين زوجها، وهي
 حامل سوءاً (كانت الفرقة بينهما بوفاة أم بغيرها، لقوله تعالى: « وأولات
 الأح韶 أجلهن أن يضعن حملهن ») وهذا النص عام يشمل المعتدات من
 طلاق أو فرقة في حياة الزوجين، كما يشمل المعتدات من وفاة الزوج^(١) ولو لم
 يمض على الفراق إلا ساعة واحدة، أو فلكرة مغزلاً كما ورد في بعض الآثار.

وقد روى عن الإمام محمد في الأصل أنه قال: لو ولدت واليت على سريره
 لم يدفن جاز لها أن تتزوج.

وشرط الولادة التي تنهي العدة أن يكون ما وضعته قد استبان خلقه، أو
 بعض خلقه، فإن لم يستتبن بأن اسقطت علقة أو مضفة - لم تنتهي العدة، لأن

(١) روى عن علي بن أبي طالب وأبي عباس أن عدة المتوفى عنها زوجها العامل تكون بايد الأجلين، وضع الحمل ،
 أو أربعة أشهر وعشرين أيام.

إذا لم يستتبن شيء من خلقه لا يعلم كونه حملا، بل يحتمل أن يكون حملا، ويحتمل أن يكون قطعة دم في رحمها، والعدة لا تنتهي بالشك، لأنها ثابتة من قبل بيقين، والشك لا يزيل اليقين.

وبنزول أكثر الولد المستبيين بعض خلقه تنتهي العدة، لأن للأكثر حكم الكل، ولذا كان المذهب الحنفي، أنه لو نزل أكثره حيا ورث؛ ولقد بتنا على ذلك أن المعنة إن كانت مطلقة طلاقاً رجعياً، وراجعوا زوجها بعد نزول أكثره، وقبل تمام الوضع لا تصح الرجعة، لأنها تكون بعد أن بانت.

٢١٢ - العدة بالأقراء: العدة بالأقراء تكون لمن وقعت بينها وبين زوجها الفرقة بغير الوفاة، لقوله تعالى: «وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ» والأقراء في مذهب أبي حنيفة وأحمد هي الحيضات، وفي مذهب مالك والشافعى هي الأطهار التي تكون بين الحيضات، والأصل في ذلك أن لفظ القراء مشترك، فهو يدل على الطهر وعلى الحيض، ويحتملهما في الآية، وقد اختلف الصحابة في المراد منه، فبعضهم قال إنه الحيض، وبعضهم قال إنه الطهر، وقد اختار أبو حنيفة وأصحابه أنه الحيض في الآية، لأن الأنسب لمعنى العدة دلالتها على براءة الرحم، ولقوله سبحانه بعد ذكر القروء «وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ» ولأن النبي أطلق القراء وإرادته للحيض في قوله عليه الصلاة والسلام للحاضن: «دعى الصلاة أيام أقرائك»، ولأن الحيض أمر حسي مادي يمكن جعله علامة على مضي الأجل أو بعضه.

والعدة بالقروء تكون على ذلك للائي يرين الحيض فعلا، فلا تكون للصغيرة التي لم تر الحيض، أو الكبيرة التي بلغت بالسن، ولم تر الحيض قط، وتكون للأئمة التي انقطع حيضها، وبلغت سن اليأس.

ومقدار العدة بالحيض هي ثلاثة حيضات كاملات، فلا تحتسب بعض الحيضة حيضة، ولذلك لو طلقها في أثناء الحيض، وكان الطلاق بداعياً، لا تنتهي عدتها إلا بعد ثلاثة حيضات ك الكامل، غير جزء الحيضة التي حصل فيها الطلاق.

١٣١: العدة بالأشهر: وهي قسمان: الأشهر قائمة مقام القروة، وأشهر تثبت بالأصل، وليس بدلًا عن القروة، أما العدة بالأشهر القائمة مقام القروة فتكون للائن لا يرین الحیض، وتكون الفرقۃ بينهن وبين ازواجهن بغير الوفاة، وهؤلاء هن اللائن لم يرین الحیض قط، واللائن ينسن من الحیض اى بلغن سن اليأس، ولا يرین الدم، وذلك لقوله تعالى: «واللائن لم يحضرن» وكانت نسانکم إن ارتہتم فعدتهن ثلاثة أشهر، واللائن لم يحضرن) وكانت ثلاثة الأشهر بمقدارهن النص قائمة مقام ثلاثة حیضات، لأن الغالب بين النساء السليمات في أجسامهن أن يحضرن كل شهر مرة ، فثلاثة الأشهر تشتمل لا محالة على ثلاثة حیضات، أو مقدارها، وأحكام الشرع كأحكام القوانين عامة تبني على الغالب من أمر الناس، والأیسیة هي من بلغت خمساً وخمسين سنة.

وقال بعض الفقهاء إن مثل هؤلاء من رات الدم، واستمر نزوله - وتسمى المستحاضة - وإن لم تكن تعلم أوقات حیضها من الشهر، بأن كانت في العشر الأولى، أو الثانية، أو الثالثة وهكذا، فإن كانت تعلم أيام عادتها، كانت عدتها بالحیض، وإن كانت لا تعلم أو لم تكن لها عادة منتظمة، فإن عدتها تكون بثلاثة أشهر، لأن تلك هي ثلاثة حیضات عادة.

وقد قال فريق آخر من الفقهاء إن هذه تكون عدتها بسبعة أشهر، ويرجع ذلك بعض المتأخرین، احتیاطاً لأمر العدة والنسب، ووجه احتساب سبعة الأشهر أن يحتسب أكثر مدة الحیض، وهي عشرة أيام، فثلاثة حیضات بثلاثين يوماً، وتحتسّب أربعة أمثال أقل الطهر وهو خمسة عشر يوماً، وعلى ذلك يكون ثلاثة الأطهار بستة أشهر، لأن كل طهر شهراً.

وال الأول أظهر، وإن كان الثاني عند فقهاء الحنفية أرجح.

١٤- والعدة بالأشهر الثابتة أصلاً من غير بدل عن غيرها هي عدة الوفاة إن لم تكن حاملاً، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى: «والذین يتوفون منکم ويزورون ازواجهن يترىضن بأنفسهن أربعة أشهر

وعشرًا) وقد قدرت العدة بهذه المدة ، لأن الشارع فرض أن هذه المدة أقصى ما تتحمله المرأة في البعد عن الرجال ، ولذا من حلف على زوجه لا يقربها أربعة أشهر تطلق عليه بعدها، أو يفي، ولأن هذه المدة يظهر فيها لامحالة الحمل إن كانت حاملاً، إذ الحمل يظهر واضحًا جلياً في ابتداء الشهر الخامس، ولقد قال في ذلك الكاساني في البدائع : « إن الولد يكون في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم أربعين يوماً علقة، ثم أربعين يوماً مضغة، ثم يتفع فيه الروح في العشر التالية فامرط بالتربيص هذه المدة ليستبين الحبل، إن كان بها حبل ».

وتقدير العدة في هذه الحال، وفي الحال السابقة يكون بالأشهر القمرية، إن صادف ابتداء العدة أول الشهر، وقد يكون الشهر ثلاثة أو تسعة وعشرين وإن كان ابتداء العدة في بعض الشهر اعتبرت العدة بالأيام، أي يعد لكل شهر ثلاثة أيام، وذلك لل الاحتياط، إذ لو اعتبرت بالأشهر لتفصلت، ولأنه لما صادف ابتداء العدة بعض الشهر، لا يمكن احتساب الشهر الأول بالهلال ببقيتين، بل بعد بالأيام، فيلغى اعتبار التقدير بالأهله، لأن لا يقدر في الأمر الواحد بتقديررين مختلفين.

وقال محمد، وأبو يوسف في قوله الأخير، إن الشهر الأول يكمل بالأيام من الشهر الأخير. والباقي بالأهله لأن التقدير بنص القرآن بالأشهر ولا يلغى اعتبارها إلا للضرورة وهي تقدر بقدرها، فتقدر في الشهر الأول، ويكمل من الأخير.

٢١٥ - انتقال العدة من تقدير إلى تقدير: وقد تبتدئ المعتدة العدة بنوع من أنواعها، كان هو المتفق مع حالها وقت ابتدائها، ثم يعرض أن تتغير حالها فيتغير نوع عدتها، ويتغير تبعاً لذلك تقديرها.

وتغير العدة من نوع إلى نوع قسمان (أحداهما) انتقالها من الأشهر إلى الحيض، (والثانية) انتقالها من الحيض إلى الأشهر.

اما القسم الأول: وهو تحولها من الأشهر إلى الحيض فيكون في حالتين: (إحداهما) من كانت عدتها ثلاثة أشهر، لأنها لم تر الدم أصلاً، إما لصغرها أو لبلوغها بالسن وعدم رؤيتها للحيض، وهذه تعتد بالأشهر، فإذا رأت

الدم قبل أن تنتهي الأشهر الثلاثة فإنها تستأنف العدة من جديد، وتعتدد بالحيض، ولو كانت قد قضت أكثر العدة بالأشهر ولم يبق إلا القليل وذلك لأن العدة بالأشهر كانت بدلاً عن الحيض، فإذا أمكن الأصل زال اعتبار البديل.

(والثانية) حال اللائي يئسن من الحيض، فابتدأت عدتها بالأشهر، ثم رأت الدم في أثناء العدة، فإنها تستأنف عدتها من جديد بالحيض، ويلغى اعتبار الزمن السابق، لأن العدة بالأشهر كانت بدلاً من الاعتقاد بالحيض وقد وجد الأصل، ومن جهة أخرى قد تبين أن تقدير اليأس لم يكن صحيحاً إذ ظهر الدم^(١).

أما القسم الثاني من انتقال العدة، فهو انتقالها من الأقراء إلى الأشهر، وتلك تكون في حالتين أيضاً.

(إحداهما) حال المطلقة إذا توفى زوجها في أثناء العدة، فإنها إن كانت مطلقة طلاقاً رجعياً، وكانت غير حامل، فإنها تبتدئ عدتها بالأقراء، فإذا مات زوجها تحولت إلى عدة الوفاة، سواء أكان طلاقها في حال مرض الموت، أم لم يكن، وتستأنفها من جديد لأن المطلقة طلاقاً رجعياً تعتبر زوجة وينطبق عليها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ، وَيَذْرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرَ﴾ إذ الطلاق الرجعي لا ينتهي الزواج في الحال بل بعد انتهاء العدة، وقد اعتبرت في كل الأحكام زوجة، بدليل أنها ترث من زوجها إذا مات وهي في العدة.

أما إذا كان الطلاق بائنا فإنها لا تحول عدتها، إذا لم يعتبر فاراً بطلاقها فإن عدتها تستمر بالأقراء، أو بثلاثة الأشهر التي تقوم مقام الأقراء.

(١) جاء في البيان أن ذلك هو تخريج أبي الحسن الكربخى، ولقد قال فيه القىوى: إن ما ذكره أبو الحسن هو ظاهر الرواية، إذ لم يقدر إلى اليأس تقديرًا بل هو أن يكون على غالب ظنها آيسة، لأنها لما رأت الدم ثلت على أنها لم تكن آيسة وإنما الخطأ فيظنن فلا تعتد بالأشهر بعد علمها، وأما على الرواية التي وقتوها فيها إلى اليأس وقتاً، إذا بلغت ذلك الوقت، ثم رأت بعده الدم لم يكن ذلك الدم حيضاً كالم الذي تراه الصفيرة التي لا تحيمض مثلها، وكذلك نكر الجصاصان، إن ذلك الوقت الذي ظلت أنها آيسة، وأما آيسة ببلوغها سن الإياس فما ترى من الدم لا يمكن حيضاً.

وخلال الموضع أن الآيسة في ظاهر الرواية من يطلب على ظنها عدم نزول الحيض في المستقبل من غير تقدير سن، وهذه إذا اعتدت بالأشهر ثم رأت الدم تنتقل إلى الأقراء، وإن غير ظاهر الرواية يجعل للإياس سنًا هو الخامسة والخمسين سنة، وما تراه من الدم بهذه لا يمكن حيضاً فلا تغير العدة برأيتها.

ولأن اعتبار زوجها فاراً، ومات في عدتها، وورثت، تعتد بأبعد الأجلين: عدة الوفاة أو الأقراء، أي إنها لكي تعتد عدة وفاة، لابد أن تكون فيها نهاية ثلاثة الأقراء، فإن لم تنته فيها امتدت بعدها، وذلك لأن الطلاق لما كان بائننا، فقد مات عنها والزوجية ليست قائمة، وذلك يقتضي أن تكون عدتها بالأقراء فقط من غير نظر إلى غيرها، ولكن لأنها ورثت وجب اعتبار الزوجية قائمة، إذ هي سبب الميراث، فكان من العمل بالاعتبارين جعل عدتها بأبعد الأجلين.

هذا قول أبي حنيفة و محمد، وقال أبو يوسف تعتد عدة للطلاق فقط، ولا تتحول إلى عدة وفاة، ولا تعتد بأبعد الأجلين، لأن الزوجية قد انقطعت. وثبتت الميراث كان للضرورة، وليرد عليه قصد الحرمان من الميراث، فاعتبار الزوجية قائمة لأجل الميراث ضرورة، لا يقتضي اعتبارها قائمة بالنسبة للعدة.

(الحالة الثانية) المعتدة من طلاق إذا اعتدت بالأقراء، ثم لم تر الدم، فإنها إن يثبتت من الحيض بأن بلغت سن اليأس تستأنف العدة من جديد، وتعتد بالأشهر، وذلك لأنه لما تعتذر الاعتداد بالأصل، أو صارت في حال يأس، وبلغت سن اليأس، فإنها تعتد بما يقوم مقام الأقراء ، وهو الأشهر.

-٣٦- وكان بمقتضى القاعدة السابقة أن من لا ترى الحيض بعد رؤيتها تستمر في العدة حتى تبلغ سن اليأس ، وتعتد بثلاثة أشهر، فإذا انقطع حيضها في الثلاثين فإنها تتنتظر معتدة إلى الخامسة والخمسين، وأن ذلك بلا شك فيه إرهاق لها، وقطع السبيل عليها، وإرهاق للزوج باستمرار الإنفاق عليها.

ونفق ذلك كان من لا دين لهن من المعتدات يكتمن ما خلق الله في أرحامهن فينكرين الحيض، وهو لا يعلم إلا من جهتها، ويأخذن النفقة مدعيات بقاء العدة، فكان لابد من علاج لهذا الأمر يمنع المرج عن الزوج والإرهاق عن الزوج، إن كانت صادقة، ويمنع الاستمرار في الكذب إن كانت كاذبة، لذلك عالج ولى الأمر في مصر تلك الحال في قانون سنة ١٩٢٠ بالاقتباس من مذهب مالك رضي الله عنه، وخلاصة ما جاء به أن المعتدة بالأقراء إن مضت عليها ستة بيضاء انتهت عدتها، فإن رأت الدم في ستة لا تنتهي العدة بمروتها، فإن مرت ستة بيضاء تالية انتهت

عدتها، فإن رأت الدم مرة فيها لا تنتهي عدتها، حتى تجيء الثالثة، فتنتهي العدة بمرور ستة كاملة بيضاء، أو بالحبيضة الثالثة، وهذا كله إذا كانت المرأة في حال معتادة لا رضاع فيها فإن كانت في حال رضاع: فإن مدة الرضاع لا تحتسب؛ بل لا يتظر ذلك النظر إلا بعد انتهاء الرضاع^(١).

والأصل في ذلك ما روی عن عمر رضى الله عنه من أنه أفتى فيمن تحبض مرة أو مرتين ثم ينقطع حيضها أنها تنتظر تسعة أشهر، فإن لم تر الدم فيها فإن رأته انقضت العدة بالأشهر وتحولت إلى الحبيض، ولذلك تنتهي بستة بيضاء، وإلا انتظرت الثانية وهكذا...

كان هذا هو العلاج الأول، ولكنه لم يقطع السبيل على الكاذبات، ولم يمنع إرهاق الأزواج لأنها في حال الرضاع تستطيع استدرار النفقة بالذنب مدة خمس سنين، سنتان للرضاع، وثلاث بعدها، وفي غير حال الرضاع تستطيع ابتزازها ثلاثة سنوات كاملة بادعاء الحبيض كل مرة في العامين الأولين، وإنكاره في الثالث.

ولهذا اتجه ولـي الأمر إلى علاج ثان، وهو منع سماع دعوى النفقة للمعتدة لأكثر من ستة كاملة، وبذلك جاء القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، وبين ذلك على ما لولى الأمر من الحق في تخصيص القضاء، ولم يبنه على رأي فقهى، لأن الآراء الفقهية عند جمهور الفقهاء كلها مبنية على أساس لا ترى الدم في مدة العدة، حتى الظاهرية الذين جعلوا عدتها ثلاثة أشهر عندما يقلب على الظن أنه لا يجري الدم، فرفضوا ذلك إذا لم تر الدم في مدة العدة، والكاذبات اللائي يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ليأخذن أكبر ما يمكن من النفقة يدعين رؤية الدم في العدة مرة، أو مرتين ليقطعن السبيل إلى إنتهاء العدة سريعاً.

(١) هنا ما نصت عليه المادة الثالثة الملحقة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ وهذا نصها: «من تأخر حيضها بغير رضاع تعتبر عدتها بالنسبة للنفقة بستة بيضاء لا ترى فيها الحبيض، فإن أدركت أنها رأت الدم في أثنائها، أخرت إلى أن ترى الدم مرة أخرى أو يمتص عليها سبعة بيضاء، وفي الثالثة إن رأت الدم انقضت عدتها، وإن لم تره تنقض عدتها بانتهاء السنة، فإن كانت مرخصةً وحاصلت في أثناء الرضاع - اعتدت بالآخراء، وإن تأخر حيضها مدة الرضاع كان الحكم في تأخير حيضها هو ما تقدم. وفي الحالين لا تسمع دعوانا أن لها عادة الحبيض لأكثر من سنة».

ولقد جاء في المذكورة التفسيرية التي صحبت القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أنها بنت هذا التقدير على ما ثبت من تقرير الطبيب الشرعي من أن أقصى مدة الحمل ستة، وعلى أن لولى الأمر حق منع القضاة من سماع بعض الدعاوى التي شاع فيها التزوير والاحتيال، فوضعت الفقرة الأولى من المادة ١٧.

يلاحظ أن السنة هنا شمسية، وقدرت بخمسة وستين وثلاثمائة يوم.

ويلاحظ أن ذلك التقدير كان بالنسبة للنسب، كما كان بالنسبة للنفقة، فلا تسمع دعوى النسب لولد المعتمدة إذا انتهت به أكثر من ٣٦٥ يوماً، بل تمنع بناء على تقدير الطبيب الشرعي سواء أكانت معتمدة من طلاق أم كانت معتمدة من وفاة، وهذا يخالف مذهب الحنفية الذي يسمع دعوى النسب لمدة ستين كما سنبين إن شاء الله تعالى.

٢١٧ - ويلاحظ كما قلنا أن تقدير عدة المطلقة بأن أقصاها ستة إنما يكون ذلك من أحكام القضاء عند النزاع في نفقة، أو ثبوت نسب، وإثره في منع سماع الدعوى، لا في الحكم بانتهاء العدة أو بقائها، وبالنسبة لحل تزوجها بزوج آخر، فإن الأمر في ذلك ترك إلى دينها مع ملاحظة أقل المدة التي يصدق فيها قولها بانتهاء العدة، فلا تصدق إذا دعت انتهاء العدة، ولم تمض المدة.

٢١٨ - الطريق لمعرفة انقضاء العدة : إنما كانت المعتمدة حاملا، فإن عدتها تنتهي بوضع الحمل، وسواء أكان سبب العدة الوفاة أم غيرها، وإنما كانت غير حامل وكانت العدة عدة وفاة فإنها تنتهي بانتهاء أربعة أشهر وعشرين الأيام، وإن كانت معتمدة من طلاق، وتعد بالأشهر فتنتهي بانتهاء الثلاثة الأشهر. أما إن كانت تتعذر بالأقراء فإن معرفة انتهاء العدة يكون إخبارها في مدة تحمل انقضاض العدة، واختلف في أقل ما تصدق به المعتمدة بالأقراء فقال أبو حنيفة إن أقل ما تصدق به ستون يوماً، لأن يقدر أنه طلقها في أول الطهر وأقل الطهر خمسة عشر يوماً، ثم ثلاث الحيضات يقدر لها متوسط الحيض وهو خمسة أيام يتخللها ثلاثة أطهار يقدر كل طهر بأقل الطهر، فيكون ثلاثة أطهار بخمسة وأربعين يوماً، وخمسة عشر يوماً للحيضات الثلاث، فيكون المجموع ستين يوماً.

وقال الصاحبان: أقل المدة للمعنة بالأقراء تسعه وثلاثون يوماً، بأن يقدر أنه طلقها في آخر الطهر، ويقدر أقل مدة للحيض، وهي ثلاثة أيام وأقل مدة للطهر، وهي خمسة عشر يوماً، فثلاث حيضات بتسعة أيام يتخللها طهران بثلاثين، فيكون المجموع تسعه وثلاثين يوماً.

٢١٩- إن العدة كانت لإنها آثار النكاح السابق فتتعلق بها حقوق وأحكام

منها:

(أ) ثبوت النسب في العدة، فإذا أنت بولد في اثناء العدة، ثبت نسبه من الزوج السابق، ولكن لا تسمع الدعوى به بمقتضى قانون سنة ١٩٢٩ إذا أنت به لأكثر من ٣٦٥ يوماً إلا إذا ادعاه الزوج، فإن الدعوى تسمع على أساس هذه الدعوى، لا على أساس فراش الزوجية.

(ب) ميراثها، إذا توفى أحد الزوجين في اثنانها إذا كان الطلاق رجعيًا، وأما إذا كان الطلاق باثنها، فإنه لا يرث حتى إلا إذا اعتبر الميت بإحداثه الفرقة فاراً من الميراث، كان تفسخ الزواج في مرض موتها، وتموت في العدة.

(ج) ولا يصح أن يتزوج محرماً لها، وهي في العدة، كما لا يصح أن يتزوج خامسة، وهي في العدة كذلك.

(د) ولزوم المعنة من طلاق، بيت الزوجية، ولا تخرج منه، لقوله تعالى: «لا تخرجوهن من بيوتهن، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبيتهن» فسمى سبحانه وتعالى خروجهن من بيت الزوجية فاحشة مبينة، ولكن ذلك إذا كانت المعنة من فرقه في الحياة تعتد من زواج صحيح، أما إذا كانت تعتد من دخول في عقد فاسد، فإنها تخرج من بيته، إذا لم يكن له عليها حق الطاعة، ولا أى حق من حقوق الزواج الصحيح، والقرار في البيت من آثار حق الطاعة في الزواج الصحيح.

(هـ) الحداد على الزواج الصحيح السابق، بالأتنرين، وذلك في العدة من وفاة بالإجماع، وفي العدة من طلاق باثن عند الحنفية خلافاً للشافعية.

(و) عدم حلها الزوج اجتنبي على ما هو مبين في المحرمات، وعدم جواز خطبتها تعريضاً لا تصريحًا، وإن كانت معتمدة من وفاة على ما تقدم في الخطبة.

وأما المطلق، فإنها تحل له إذا لم يكن الطلاق مكملاً للثلاث، ولم يكن ما يوجب التحرير، بل إن كان الطلاق رجعياً تحل له المراجعة من غير عقد، وإن طلقها بعد المراجعة تستأنف عدة جديدة، سواء دخل بها أم لم يدخل، لأن الزواج لم ينته بالطلاق الرجعي الأول، فإذا راجعها فقد استدام النكاح، فإن طلقها بعد ذلك تبتدئ عدة جديدة، لأن ذلك كان طلاقاً بعد دخول في زواج واحد، والعدة مستمدّة إلى الطلاق الثاني، لا الطلاق الأول؛ فتبتعد من وقتها.

وإذا كان الطلاق باثنا وتزوجها ثم طلقها بعد الدخول فيه استأنفت عدة جديدة ووجب لها مهر كامل غير المهر الأول، وإن كان الطلاق قبل الدخول فقد اختلف أئمة المذهب الحنفي، فقال زفر لا عدة عليها، ولها نصف المهر لأن الطلاق الأول قد زال أثره من حيث العدة بالزواج بعده، فإذا طلقها ثانية قبل الدخول في هذا الزواج الثاني، فإنه لا تثبت عدة، إذ لا سبب يوجبها، وهذا نظر فاسد، يؤدي إلى التحايل لإبطال العدة وهي حق الشارع والولد، وتستبعد صحة نسبت إلى زهر.

وقال محمد: يجب نصف المهر، وتكميل العدة الأولى، أما وجوب نصف المهر فلأن الطلاق الثاني كان قبل الدخول الذي انتهى به، فلم يوجد ما يؤكد المهر كله، فسقط نصفه، وأما تتميم العدة الأولى، فلأنها تثبت بالطلاق الأول، وقد كان بعد الدخول، والزواج الثاني لم يلغها بالنسبة للغير، لأنها حق الله وحق الولد لبراءة الرحم، وجاز زواجه منها، لأنه لا منافاة بين هذه الحقوق، وبين زواج المطلق منها، فإن طلقها ثانية قبل الدخول بقى حق الله وحق الولد ثابتين فيكملها.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف يجب لها مهر كامل، وتستأنف عدة جديدة، وذلك لأنه لما تزوجها في أثناء العدة، والزواج الأول لم ينته من كل وجه، وكان الزواج الثاني استمراراً للزواج الأول، إذ يكون كالرجعة في الرجعي، والطلاق بعد الرجعة من غير الدخول يوجب عدة جديدة، فكذلك هذا، ثم لما كان الزواج الثاني

استمراراً للزواج الأول، اعتبر الدخول في الأول دخولاً فيه، فوجب لذلك مهر كامل، والقول الراجح في المذهب هو قول الشيختين هذا، والقول الراجح في الدليل عندى قول محمد، وأما القول المنسوب لزفر فهو قياس فاسد يحلل ما حرم الله وتستبعد تسبته إليه.

٣٢٠ - نفقة المعتدة: تجب نفقة المعتدة إذا كانت الفرقة من زواج صحيح، وكانت الفرقة بطلاق من الزوج أو من القاضي بسبب كان من قبل الزوج، أو كانت الفرقة فسخاً، وكان الفسخ من قبل الزوج، أو كان من قبل الزوجة، ولكن بسبب لا معصية فيه، كاختيارها نفسها بخيار الإفادة بعد الدخول بها، ففي هذه الأحوال تجب النفقة.

ولا تجب النفقة في ثلاث أحوال من العدة:

(الحالة الأولى) إذا كانت من دخول في عقد فاسد، أو من وطء بشبهة، لأن النفقة غير واجبة في هذا العقد، فلا تجب في آثاره.

(الحالة الثانية) إذا كانت العدة من وفاة – فإنه لا تجب النفقة للمعتدة، لأن النفقة تجب على الزوج، وقد مات، فليس ثمة من يجب عليه تلك النفقة، إذ الوارث لا خلافة له في ذلك الوجوب.

(الحالة الثالثة) إذا كانت الفرقة بسبب فسخ كان بمعصية الزوجة، لأن الجريمة لا تثبت حقاً من الحقوق، والزوجية قد أنهتها بمعصيتها.

هذا ويلاحظ أن النفقة تجب من عدة الإيلاء، واللعان، وإباء الزوج الإسلام، وارتداد الزوج وغير ذلك كله مما هو داخل في القسم الأول.

٣٢١ - وجوب النفقة للمعتدة من طلاق رجعى موضع اتفاق، أما المعتدة من طلاق بائن أو ما فى معناه، فقد اتفقوا على أنها إن كانت حاملاً فلها النفقة لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَنْ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ، حَتَّىٰ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾، أما غير الحامل، فقد قال الشافعى إنه ليس لها إلا السكنى لقوله تعالى: ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ﴾ وقال ابن أبي ليلى ليس لها

السكنى، ولا أى نوع من أنواع النفقة، لأن وجوب النفقة بحق الزوجية، وقد زالت، ولأن النبي ﷺ لم يفرض لفاطمة بنت قيس نفقة وقال لها: «لا نفقة لك ولا سكنتي» وقد كانت مبتوة.

ولكن الحنفية قالوا: إن عموم قوله تعالى: **«لِيَنْفَقُ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْتِهِ»** يشمل المطلقات جميعاً، سواء أكان الطلاق بائنما ام كان رجعياً، فلا يخصص عام القرآن إلا بدليل قطعى ، ولم يوجد ذلك الدليل.

والمعمول به مذهب الحنفية، ويلاحظ أن نفقة العدة كنفقة الزوجية تثبت دينها بمجرد الامتناع مع الوجوب، وإنما صارت ديناً لا يسقط إلا بالأذاء أو الإبراء على حسب المعامل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ .

القسم الرابع حقوق الأولاد

٣٢٢ - حقوق الأولاد وهم ثمرة الزواج - تثبت من وقت الولادة، وبعضها على الأب وحده، وبعضها عليهمَا، وبعضها واجب على الوالدين، وبعضها حق لهمَا.

وأول ما يثبت للأولاد من حقوق، هو ثبوت النسب، وهو حق للولد وللأب، ثم يكون حق التربية، ويشترك في هذا الحق الثابت للأب بالإتفاق، والأم بالرضاعة والحضانة عند تعينها لها، ثم إذا تجاوز الولد سن الحضانة ثبتت عليه الولاية على النفس منفردة، وتكون للعصبات.

وإذا كان له مال، فلابد أن يكون له من يدير أمواله، ويحافظ عليها، فكان لابد من الكلام في كل هذا، ولنبذ منها بالكلام في ثبوت الحقوق.

(ا) ثبوت النسب

٣٢٣ - قبل أن نبين أحوال ثبوت النسب نذكر قواعد ثلاثة تبني عليها تلك الأحكام.

(أولاً) أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر، وذلك لأنه روى أنه رفع إلى عمر أن امرأة ولدت لستة أشهر، من وقت زواجهما، فهم عمر رضي الله عنه بإقامة الحد عليها، فقال له على رضي الله عنه، ليس لك ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَالوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَ الرِّضَاعَةُ﴾ و قال تعالى: ﴿وَحِلْمَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ فحملان وستة أشهر، فخلى عمر رضي الله عنه سبيلها، ويروى أن الذي قال له ذلك هو ابن عباس، وهذا رأي الأئمة الأربع وغيرهم من الفقهاء.

واما أقصى مدة الحمل فقد اختلف فيها، فقال مالك خمس سنين، وقال الشافعى أربع، وهو رأى عند المالكية، ورأى الحنابلة، وعن أحمد أن أقصى مدة الحمل سنتان وهو رأى الحنفية، ولما روى أن عائشة رضي الله عنها قالت لا تزيد

المرأة عن السنتين في الحمل، وقال محمد بن الحكم إن أقصى مدة الحمل سنة قمرية، وقال الظاهري أقصى مدة الحمل تسعه أشهر، ولا يزيد على ذلك.

والحق في هذه القضية أن هذه التقديرات لم تبن على النصوص، بل على ادعاء الواقع في هذه المدد، وإن الاستقراء في عصرنا الحاضر لا يجد من الواقع ما يؤكد التقدير بخمس، ولا أربع، ولا سنتين، وإنما الواقع تؤيد التقدير بتسعه أشهر، وقد يوجب الاحتياط التقدير بسنة، ورجح بعض الفقهاء المتقدمين ذلك، فقد قال ابن رشد: وهذه المسألة الرجوع فيها إلى العادة والتجربة، وقول ابن الحكم والظاهري هو الأقرب إلى المعناد.

ولقد كان العمل بمقتضى مذهب أبي حنيفة، وهو اعتبار أقصى مدة الحمل سنتين، ولكن جاء قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فعد أقصى مدة الحمل سنة شمسية (٣٦٥) بالنسبة لسماع دعوى نفقة العدة، وسمع دعوى النسب كما تقرر ذلك بالنسبة لثبوت الإرث للحمل، وثبتت الوصية له.

وهذا قريب من مذهب الحكم، وليس هو النص، لأن السنة عند ذلك الفقيه المالكي هلالية، ولأن الأساس عنده لا يثبت النسب، إن جاء الولد بعدها، لا إلا تسمع الدعوى فقط.

(القاعدة الثانية) أن السبب في ثبوت النسب الفاسد هو الدخول الحقيقي، وإذا لم يثبت دخول حقيقي لا يثبت النسب، ومتى حصل دخول وجاء الولد بعده بستة أشهر فأكثر، فإن النسب يثبت ولا يقبل التبني، والمدة تبتدىء من وقت الدخول، لا من العقد لأن سبب النسب هو الدخول مع الشبهة، ومن فهم أنها تبتدىء من وقت العقد، فقد رتب على عقد فاسد حقوقاً شرعية، وإذا كانت معتدة من نكاح فاسد، فإن نسب الولد يثبت منه إلى سنة شمسية، وتسمع الدعوى في هذه المدة بمقتضى قانون سنة ١٩٢٩؛ ومثل ذلك الوطء بشبهة من كل الوجوه.

أما العقد الصحيح فقد اتفق الفقهاء على أنه السبب في ثبوت نسب الولد الذي يولد في أثناء قيام الزوجية، ولكنهم اختلفوا في اشتراط الدخول أو إمكان

الدخول، فقال أبو حنيفة إن العقد الصحيح وحده سبب في ثبوت نسب الولد ولو لم يلتقي الرجل بالمرأة قط، فلو كانت هي في أقصى المغرب وهو في أقصى الشرق وتزوجها بالراسلة، ثم أتت بولد، فإنها يثبت نسبه منه ولو لم يتلاقيا بعد العقد قط.

وقال أحمد في قول، والشافعى ومالك، إن العقد الصحيح سبب لثبوت نسب ما تأتى به فى أثناء قيام الزوجية أو العدة إذا كان الدخول ممكناً، فإذا ثبت أنه غير ممكن كالزواج بين المغاربة والشرقى كما ذكرنا، فإن النسب لا يثبت، وكذلك إذا ثبت أنها لم يتلاقيا قط، ولم يكن فى الإمكان تلاقيهما.

وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن النكاح الصحيح سبب لثبوت النسب بشرط الدخول الحقيقى، وقال إن أحمد رضى الله عنه أشار إليه فى رواية حرب، فإنه نص فى روايته فى من طلق أمراته قبل البناء وأتت بولد فأنكره، فقد قال إنه ينتفى عنه بغير لعلن^(١).

ولا شك أن أوسط هذه الأقوال هو أعدلها.

وقد كان العمل بمذهب أبي حنيفة رضى الله عنه ولكن قانون سنة ١٩٢٩ اختار العمل بالذهب الوسط تقريراً فمنع عند الإنكار سماع دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد، ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من وقت غيبة الزوج عنها، والستة هي أقصى مدة الحمل التي قررها ذلك القانون، وهي سنة شمسية كما جاء فيه.

(القاعدة الثالثة) أن الزنى لا يثبت نسباً، لقول النبي ﷺ «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ولأن ثبوت النسب نعمة، والجريمة لا تثبت النعمة، بل يستحق

(١) وذلك لأن شرط اللعان أن يكون الرسم ينافي النسب أو الزنى لا ينفي عليهما، وإن اتباها بالولد قبل أن يهمنى بهادليل زناها على هذه الرواية وقد رجح ذلك الرأى ابن القيم، فقد قال بعد ذكر الأقوال الثلاث فى القول الثالث، هنا هو الصحيح المجزوم به والإشكال تصير المرأة فراشاً، ولم يدخل بها الزوج ولم يهمنى بها إلا مجرد إمكان بعيد وهل يدخل العرف وللغاية المرأة فراشاً قبل البناء بها، وكيف ثانى الشريعة بالعاقق نسب من لم بين بأمراته ولا يدخل بها، ولا اجتماع بها بمجرد إمكان ذلك، وهذا الإمكان قد يقطع بانتفاثه عادة، فلا تصير المرأة فراشاً إلا بدخول محقق، راجع زاد المعاد الجزء الرابع من ١٦٦.

صاحبها النعمة، والزنى الذي لا يثبت نسباً هو الفعل الخالي من أي شبهة مسقطة للحد، فإذا كان ثمة شبهة تمحو وصف الجريمة أو تسقط الحد فقط، فإن النسب يثبت على الراجح في الحال الثانية، وبالإجماع في الأولى، ولكن إذا أدعى شخص نسب ولد يولد مثله مثله، وكان مجهول النسب ثبت نسبه عند الحقيقة، بشرط لا يذكر أنه ولده من الزنى فإن ذكر ذلك لا يثبت، وإن أبهم يثبت النسب من كل الوجه، ويسمى ذلك ثبوت النسب بالدعوى.

وفي مذهب مالك أن ثبوت النسب بالدعوى لا يكفي فيه إلا يذكر أنه من زنى بل لابد لا يعرف كذبه بقرينة، بأن يكون الولد مثلاً لقيطاً، ولم يبين مدعى نسبه وجهاً معقولاً، أو كانت أم هذا الغلام زوجة لغيره، وإن لم يثبت نسبه من زوجها بأن نفاه، أو يكون ذلك الغلام محمولاً من أرض، ولم يعرف أن ذلك المدعى دخل هذه الأرض.

ولقد قال سحنون وأبن القاسم وغيرهما «إذا علم أن الغلام لقيط لم يثبت فيه دعوى نسب لرجل إلا ببيبة»، بخلاف ما إذا أدعت نسبه امرأة، فإن أشهب قال إنه يقبل قولها، وإن أدعت أنه من زنى، لأن ولد زنى يثبت نسبه من أمه وإن كان لا يثبت نسبه من زنى بها^(١).

والعمل بالنسبة لهذه المسألة على مقتضى مذهب أبي حنيفة، ولكن المفكرين الآن يميلون إلى الأخذ بمذهب مالك، وقد ظهر الميل في تأثين الوقف الصادر سنة ١٩٤٦، فقد جاء في المادة ٢١- منه «أن إقرار الواقف أو غيره بالنسبة على نفسه لا يتعدى إلى الموقوف عليهم إن دلت القرائن على أنه متهم في هذا الإقرار».

ونذلك بلا ريب اتجاه إلى المذهب المالكي، وإن قد آن الأوان للأخذ بذلك في الميراث والوصايا والتحريم، وسائر الأبواب التي تبني على ثبوت النسب، لتكون الأحكام كلها على نسق واحد، إذا كان الأساس واحداً.

(١) راجع المدونة جـ ٨ من ٤٨ .

-٢٢٤- هذه هي القواعد التي تبني عليها أحكام الأحوال المختلفة في ثبوت النسب، سواء أكان ذلك وقت قيام الزوجية أو في العدة منها، أم كان بسبب الدخول مع الشبهة في عقد فاسد أو غيره.

فإذا كان سبب النسب دخولاً بشبهة، واتت بالولد حيًّا لأقل من ستة أشهر من وقت الدخول لا يثبت النسب، لأنَّه ثبت يقينًا أنها كانت حاملاً به قبل الدخول فلا يثبت منه، وإنْ أتت به بعد ذلك فإنَّ النسب يثبت، ولا يقبل التنفي ولو باللعان، لأنَّ اللعان إنما يكون حيث تكون الزوجية الصحيحة قائمة، لقوله تعالى في آية اللعان، «وَالَّذِينَ يرْمُونَ نِسَاجَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ» فاللعان خاص برجل زوجه، والعقود عليها في نكاح فاسد، لا تسمى زوجة بحال من الأحوال.

والمعتدة من دخول بشبهة في عقد أو غير عقد حكمها من حيث ثبوت النسب حكم المعتدة من طلاق في زواج صحيح، وستبين ذلك عند الكلام في ثبوت نسب ولد المعتدة.

-٢٢٥- لا يثبت النسب إذا أتت بالولد حال قيام الزوجية لأقل من ستة أشهر، إلا إذا ادعاه ولم يقل إنه من زنى، ويثبت حال الزوجية الصحيحة إذا أتت به لستة أشهر فأكثر من وقت الزواج بثلاثة شروط.

الشرط الأول- أن يكون الزوج يتصور منه الحمل، فإنَّ كان صغيرًا لا يتصور منه الحمل لا يثبت، لأنَّ هذه قرينة قاطعة على أنَّ الحمل ليس منه، وقد اتفق على ذلك الآئمة، ولأنَّ الشرط الأساسي لای نسب أن يولد مثل الولد مثل من ينسب إليه، ولا يكون ذلك إذا ولد المولود، والزوج صغير.

الشرط الثاني - لا ينفيه، فإذا نفاه نفيًا معتبرًا، فإنَّ عليه أن يلأعن، والنفي المعتبر لا يسبق منه ما يدل على الإقرار بالولد، فإذا صدر عنه ما يدل على الإقرار الصريح أو الضمني بالنسب، فإنَّ النفي بعد ذلك لا يعتبر، لأنَّ النسب إذا ثبت بالإقرار لا يقبل التنفي بعد ذلك، ومن الإقرار الضمني إعداده معدات الولادة.

وقبوله التهئنة ونحو ذلك، ومن الإقرار المصريح أن يقر بأن الحمل منه قبل ولادتها، إذا كانت المدة بين الإقرار والولادة أقل من ستة أشهر، لأن الإقرار في هذه الحال يكون وارداً على الولد الذي ولدته فلا يقبل نفيه بعد ذلك.

والخلاصة أنه لا يتم نفي الولد إلا بشرطين - أولهما - لا يسبق منه إقرار به - وثانيهما - أن يلاعن، وقد علمت اللعان وحقيقة أنه، فإذا تم اللعان انتفى نسب الولد عن الأمور التي ليست حقاً لله سبحانه وتعالى، أما ما هو حق الله سبحانه وتعالى كأن يكون حراماً على من نفاه وأولاده، فإن الحرج تثبت مع هذا النفي احتياطاً لحق الله سبحانه وتعالى، وقد بينا ذلك في اللعان.

الشرط الثالث - لا يثبت أنه لم يلاق زوجته مدة سنة ولدت فورها، أو يثبت أنه لم يلتقي بها قط، فإنه في هذه الحال لا تسمع دعوى النسب، ولو أثبتت به لأكثر من ستة أشهر من وقت الزواج، فإذا لم يلاق زوجته قط، واتت بولد لأي مدة كانت أو التقت به ثم غاب عنها مدة سنة أتت بعدها بولد فإن لا تسمع دعوى ذلك عند إنكاره.

وهذا الشرط لم يكن في الفقه الحنفي، بل إنه مما أتى به القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وهو لم ينفع النسب إن لم يتحقق ذلك الشرط، بل منع سماع الدعوى عند الإنكار فقط، ولذا جاء في المذكرة التفسيرية لهذا القانون ما نصه.

«وبما أنه يجوز لولي الأمر أن يمنع قضات من سماع بعض الدعاوى التي يشاع فيها التزوير والاحتياط...» ودعوى نسب ولد من زوج لم يتلاق مع زوجته في وقت ما ظاهر فيها الاحتياط والتزوير، ولذلك وضعت المادة ١٥ من هذا القانون:

ولقد كان يمكن أن يبني ذلك الرأي على مذهب مالك، أو الرواية التي رواها حرب عن أحمد، واختارها ابن تيمية، ولا يثبت النسب مطلقاً فلما يكتفى بمنع سماع الدعوى، وهذا بالنسبة للزوجة التي لم تلاق زوجها، أما بالنسبة لمن غاب عنها سنة، فإنه يؤخذ برأي محمد بن عبد الحكم مع التخريج على مذاهب الأئمة الشافعى، وأحمد، وأبي حمزة الشيبانى، الذين يشترطون إمكان الدخول لثبت النسب.

٢٢٦ - ثبوت النسب حال العدة: إذا أنت معتمدة بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الزواج لا يثبت نسبه إلا إذا ادعاه، وعدم ثبوته من غير دعوى لأن نزوله حيا قابلاً للحياة قبل ستة أشهر من الزواج يدل على أنها كانت حاملاً به قبل الزواج، ولكن يصح ادعاؤه بدعوى، ككل مجهول النسب بشرط لا يصح بأنه من زنى، كما هو مذهب أبي حنيفة، والحكم كذلك إذا أنت به لأقل من ستة أشهر من وقت الدخول في النكاح الفاسد أو الوطء بشبهة، لثبوت أنها كانت حاملاً به قبل وجوب النسب.

وإذا أنت به لستة أشهر فأكثر من وقت الزواج فهنا يختلف الحكم باختلاف العدة.

فإن كانت معتمدة من طلاق، وهي من ذوات الأقراء فإن أقرت بانقضاء عدتها ولم تر حملاً، وجاءت بولد بعد ذلك، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار، فإن النسب يثبت، لثبوت كذبها في إقرارها ببيقين، إذ تبين أنها وقت ذلك الإقرار كانت حاملاً ببيقين، فيثبت نسب ما تأتى به، وتكتذب في إقرارها، وإن جاءت به لستة أشهر فأكثر من وقت الإقرار لا يثبت نسبه، لعدم القطع بكذبها، إذ الإقرار يؤخذ به مالم يوجد دليل قاطع على الكذب، ولم يقم ذلك الدليل^(١).

وإن كانت لم تقر بانقضاء عدتها، فإن كان الطلاق بائنا، فإن أنت به لأكثر من سنتين من وقت الطلاق لا يثبت نسبه، لأن أقصى مدة الحمل سنتان، فإذا أنت به لأكثر من المدة، فهي لم تكن حاملاً به وقت الطلاق ببيقين، فلا يثبت النسب، وإن أنت به لستين فأقل ثبت نسبه، هذا مذهب أبي حنيفة.

والمعمول به الآن هو القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، وقد منع سماح دعوى النسب لأى معتمدة من وفاة أو طلاق، إن جاءت بالولد لأكثر من سنة شمسية ٣٦٥ يوماً وبنى ذلك على تقرير الأطباء أن الولد لا يمكن في بطن أمه أكثر من ٣٦٥ يوماً.

(١) ذكر في البناج إن الشافعى قال، إذا أقرت بانتهاء عدتها ثم جاءت بولد ل تمام ستة أشهر فأكثر يثبت نسبه مالم تتزوج وما لم تنته المدة المقررة لأنقصى مدة الحمل حظاً لحق الصبي، إذ إقرارها حجة عليها ولا يمس حق الصبي.

وإذا كان الطلاق رجعياً، فما لم تقر بانقضاء عدتها، فإنه يثبت النسب في أي زمن تجيء به ما لم تتحول عدتها إلى أشهر، وتعتبر بالأشهر، وذلك مبني على أن له أن يراجعها، وأن الطلاق الرجعي لا يزيل الملك، ويحتمل أنه راجعها والنسب يثبت عند الحنفية بهذا القدر من الاحتمال ويبثوته ثبت الرجعة.

هذا مذهب الحنفية، وقد علمت أن القانون، لا يسوغ سماع دعوى النسب إذا أنت به لأكثر من (٣٦٥ يوماً) من وقت الطلاق أيًّا كان نوعه.

ومثل ذوات الأقراء في الحكم المعتددة بالأشهر الثلاثة إن كانت آيسة لأن حملها بعد ذلك يليل على أن عدتها بالأقراء، وأن الحكم بأنها آيسة كان خطأ في التقدير.

أما إذا كانت لم تحضر قط، فإن ادعت حملاً في أثناء العدة، فإن كان الطلاق بائناً، فإنها تصدق إلى سنتين في مذهب أبي حنيفة بخلاف المعامل به كما ذكرنا.

ولأن كان الطلاق رجعياً يثبت النسب من غير مدة، وتفرض المراجعة وقد علمت أن المعامل به غير ذلك.

ولأن لم تدع حملاً، ولم تقر بانقضاء عدتها، فعند الطرفين لا يثبت النسب إلا إذا أنت به لأقل من تسعه أشهر من وقت الطلاق، لأن عدتها بالأشهر الثلاثة وتنتهي بانتهائهما. مالم يثبت يقييناً أنها قبل انتهائهما كانت حاملاً ولا يكون ذلك إلا إذا ولدت لأقل من تسعه أشهر من وقت الطلاق.

وعند أبي يوسف يثبت إن أنت به لأقل من سنتين من وقت الطلاق، إن كان بائناً، لأنها إذا كانت حاملاً قبل مضي مدة الحمل، فقد تبين أنها كذات الأقراء، وإن كان الطلاق رجعياً تصدق إذا أنت به لأقل من ٢٧ شهراً، لأن يحتمل لأن راجعها في أثناء العدة، وحملت بأقصى مدة الحمل، وهي سنتان، ومثل هذا الاحتمال يكفي لثبوت النسب.

ولأن كانت قد أقرت بانتهاء عدتها لمدة الأشهر الثلاثة، فإنه لا يثبت النسب إلا إذا أنت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار لتبيين كذبها.

هذا كله إذا كانت المعتمدة من طلاق، والمتاركة في النكاح الفاسد كالطلاق البائن في كل هذه الأحكام، وكذلك الوفاة إذا كانت الفرقة بالوفاة في النكاح الفاسد، أما إذا كانت معتمدة من وفاة في نكاح صحيح، فإن ادعت حملا، فإنها تصدق إلى سنتين، على مذهب أبي حنيفة، والمعمول به أنه لا تسمع الدعوى، إذا جاءت باكثر من ٣٦٥ يوماً على مقتضى قانون سنة ١٩٢٩.

وإن لم تدع حملا فإنها لا تطلق إلا إذا أثبتت به لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام من وقت الوفاة، لأن العدة تنتهي باربعة أشهر وعشرة أيام مالم يثبت بقيتها أنها كانت حاملا قبل انتهائهما، ولا يتبع ذلك إلا إذا أثبتت به لأقل من عشرة أشهر وعشرة أيام من وقت الوفاة كما علمت.

٣٢٧ - وخلاصة القول بالنسبة لثبتوت نسبة المطلقة والمتوفى عنها زوجها أنها إذا كانت معتمدة من طلاق أو وفاة، فإنه لا تسمع دعوى ثبوت النسب عند إنكاره، وإلا إذا كانت قد أثبتت به لمدة ٣٦٥ يوماً من وقت الطلاق أو الوفاة، وعلى ذلك إذا أقر المدعى عليه بثبوت النسب فإنه تسمع الدعوى، ولو كانت لأكثر من ذلك.

ويثبت النسب من غير إقرار ما دامت الولادة في دائرة المدد المقررة في الفقه، فيثبت النسب إذا كانت المدة المقررة في الفقة الحنفي دون السنة، ويبطل ادعائه في أكثر منها، وترفض الدعوى، لا لحظة التزوير، بل لخالفة الأحكام الفقهية.

وإن كانت المطلقة لا عدة لها، فلا يثبت نسب ما تأتى به، إلا إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق، لأن ستة الأشهر أقل من مدة الحمل، فإذا جاءت به حياً قابلاً للحياة لأقل من ستة أشهر من وقت الطلاق، فإن هذا يكون دليلاً على أنه كان في بطن أمه وقت الطلاق، وأنها حملت به على فراش الزوجية الصحيحة فيثبت النسب مالم يثبت بدليل قاطع أنه لم يلتق بها قط، فإنه في هذه الحال لا تسمع الدعوى به عند الإنكار تطبيقاً للقانون.

هذا ويلاحظ أمران:

(أحدهما) أنه إذا ثبت أن الولد قد ولدته لأقل من ستة أشهر من الزواج فإنه لا يثبت نسبه إن كان من ولدته طلقت قبل الدخول، كما لم يثبت في غيرها. (ثانيهما) أن المعتدة إن اتت بولد ثبت أنه جاء بعد غيبة الزوج عنها سنة، فإنه لا تسمع الدعوى عند الإنكار بمقتضى قانون سنة ١٩٢٩.

-٣٢٨- إثبات الولادة والمولود: إذا اختلف الزوج مع زوجته في الولادة أو المولود بأن ادعت الولادة في وقت معين، وانكر هو حدوثها أو ادعت أن المولود هو ذلك الولد وانكر فإنه يكفي في إثبات ما ينكره الزوج شهادة قابلة^(١) وذلك لأنه روى أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة من غير اشتراط العدد، ولأن الولادة حادثة لا يعاينها في غالب أحوالها إلا القابلات، ويتعذر أن يحضر رجال الولادة ويندر أن يحضرها نساء كثيرات.

ولو كان يقر بالولادة والمولود، ولكن ينكر النسب فإنه يلاعن على ما بینا ما دامت الزوجية قائمة.

هذا إذا كانت الزوجية قائمة، فإن كانت معتدة من طلاق أو وفاة وجاءت بولد فانكر الزوج أو ورثته الولادة فإن لم يكن الزوج أو الورثة أقربوا بالحبل ولم يكن ظاهراً لا مجال لإنكاره، فإن الولادة لا تثبت إلا بشهادة كاملة عند أبي حنيفة رجلين أو رجل وامرأتين، لأن النكاح قد انقطع بجميع علائقه بانقضائه العدة بالولادة، فيكون القضاء بالولادة وهي أجنبية، ودعوى ثبوت نسب أجنبى لا تثبت إلا بشهادة كاملة^(٢).

وقال الصالحيان ثبتت الولادة بشهادة القابلة، وذلك لأن النكاح آثاره باقية في عدة الطلاق والوفاة، ووقت الولادة لم تكن أجنبية، فهي قد ولدته على فراش النكاح الصحيح فيكتفى بشهادة القابلة كحال قيام الزوجية.

(١) الاكتفاء بخبر القابلة هو منذهب أبي حنيفة وأصحابه، ووافقهم أحمد بن حنبل، واشترط مالك وابن أبي ليلى شهادة امرأتين، واشترط الشافعى شهادة أربع من النساء، ليكون ثساب الشهادة كاملاً.

(٢) يستفاد من هذا أنه لا فرق بين المعتدة من طلاق بائن أو وفاة، وبين المعتدة من طلاق رجعي، هذا ما صرحت به قاضيungan، وفخر الإسلام البرزوي، وهناك تغريق آخر: وهو أن الخلاف بين الإمام والصالحيان إنما هو في الطلاق البائن دون الرجعي وعلىه سار شمس الأئمة السرجسسى، فالمعتدة من طلاق رجعي تكون شهادة القابلة في ولادتها كحال قيام الزوجية تماماً.

ولأن كان قد سبق إقرار بالحمل^(١) أو كان الحمل ظاهراً لا سبيل لإنتكارة، فقد قال أبو حنيفة: القول قولها في الولادة من غير حاجة إلى شهادة قابلة، بل يكتفى بيمينها.

وقال الصاحبان يكفي إخبار القابلة على مقتضى مذهبهما دائمًا.

ولأن كان الاختلاف في المولود لا في الولادة فالاتفاق بين الإمام والصاحبين على أنه تكفي شهادة القابلة.

ولا سبيل لنفي النسب، لأن اللعان لا يكون إلا حال قيام الزوجية، ولا يكون في العدة.

٣٢٩ - ثبوت النسب بالدعوى: تكلمنا فيما مضى على إثبات النسب في اثناء فراش الزوجية، وفي العدة وفي النكاح الفاسد، والوطء بشبهة، وفي كل الصور كان النسب يثبت من تلقاء نفسه، وفي بعضها لا يقبل النفي، ولا الإنكار إذا استوفى الشروط، وفي بعضها كان لا يقبل النفي إلا بطريق اللعان.

وأحياناً يثبت النسب بالإقرار وحده من غير أن يقرن به ما بين وجهه، لأن إن بين الوجه كان ذلك هو السبب دون الإقرار المجرد، ويسمى ثبوت النسب بالدعوى.

والإقرار بالنسبة قسمان، إقرار فيه تحميل النسب على الغير، وإقرار ليس فيه تحميل النسب على الغير، والإقرار الذي ليس فيه تحميل النسب على غيره هو الإقرار بالأبوة المباشرة، أو بالبنيوة المباشرة، فإذا قرار شخص بأن فلاناً ابنه من صلبه إقرار ليس فيه تحويل النسب على غيره، وكذلك إقراره بأن فلاناً أبوه، أما الإقرار الذي يكون فيه تحويل النسب على غيره فيكون بما عدا ذلك، فإذا قرار شخص بأن هذا ابن ابنه فيه تحويل النسب على ابنه، لأنه لا يثبت النسب له إلا

(١) إذا أقرت المرأة بالنسبة تثبت الوراثة بغيرها، إنما هل يثبت النسب؟ قالوا إن النسب بالنسبة للورثة يثبت قطعاً، وقال بعضهم إن إقرارهم شهادة، فإذا استوفوا تصابها وشروطها ثبت النسب على الكافنة، وإن لم يتحقق فقط، وقال بعضهم ما يثبت بالإقرار فقط فهو حجة على المقر فقط، ولا يعتبر شهادة ولو استوفوا تصابها.

بعد ثبوته لابنه، وكذلك الإقرار بالأخوة، لأنه لا تثبت أخوة المقر له إلا إذا ثبت نسبة لأبي المقر ... وهكذا.

والإقرار الذي يكون سبباً للثبوت النسب هو الإقرار الذي لا يكون فيه تحويل النسب على غيره، وهو الإقرار بالبنوة المباشرة، أو الأبوة المباشرة.

فإذا أقر الرجل بأن فلاناً ابنه كان ابنه من كل الوجوه بشرط:

(١) أن يولد مثله، بأن يكون المقر في سن تسمح له بأن يكون مثل المقر له ابنائاه.

(٢) وأن يكون المقر له مجهول النسب، لأنَّ إن كان معلوم النسب لا يصادف الإقرار محله للتصديق، فيكتُب، ولأنه لا يمكن ثبوت نسب ولد من رجلين، بل لا بد أن ينتفي أحدهما، ولا يكفي مجرد الإقرار لنفي نسب الآخر.

(٣) ولا يذكر أنه ولده من زنى لأنَّ الزنى لا يصلح سبباً للنسب كما قررنا من قبل، لقوله ^ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»، ولأن نعمة النسب لا تثبت بجريمة الزنى.

(٤) وأن يصدق المقر له إن كان من أهل التصديق بأنَّ كان ممِيزاً، ولا حاجة إلى التصديق إذا كان الولد غير ممِيز، لأنَّ لا عبارة له، بل كلامه لغو لا يلتفت إليه^(١).

ومثل الإقرار بالأبوة الإقرار بالأمة أي بكونها أم الطفل، فإنه يشترط لا يكون الولد ذات معرفة، وأن يولد مثله لثلاثها، وأن يصدقها إن كان أهلاً للتصديق بأنَّ كان ممِيزاً. ويبطل الإقرار إذا ذكرت أنه ابنها من الزنى، لأنَّ ولد الزنى لا يثبت نسبة من أمه بالإقرار مجرد الولادة، ويثبت نسبة من الزنى إن ثبتت ولادتها له.

(١) إنَّ كان للولد المقر بنسبة أم مشهورة بأنها أم وهي حرة مسلمة وادعت أنها زوجة المقر، ولم يكن من المقر في حياته ما يكتنها فقد قال في المذاهب إنها ترث استحساناً كما جاء في النواير. والقياس الآثر، وجده الاستحسان أنَّ سبب الاستحقاق للإرث في حقها يثبت بنسبة الولد وهو بسبب النكاح الصحيح لأنَّ المرأة إنْ كانت معروفة بأنها أم لولد فالأصل في ثبوت نسبة أنَّ يكون بفراش والأصل في الفراش هو النكاح الصحيح، فكانت دعوى النسب إنذاراً منه بأنه نكاح صحيح، وإنْ لم تكن معروفة بأنها أم فلا ترث إلا بحجة «البنواع».

ولما كانت المرأة المقررة بالنسبة ذات زوج أو معتدة من زواج فلابد أن يصادقها الرجل لكي يثبت نسبه منه، فإن لم يصادقها وثبتت الولادة على فراش الزوجية وأنه هو هذا الولد بشهادة القابلة، فإن يثبت منه أيضاً، إلا إذا نفاه، وإن أدعت أنها ولدته في العدة وأثبتت الولد بالبيان الكاملة على رأي أبي حنيفة ثبت النسب لما ذكرنا، وقد خالف الصحابة كما بینا، فاكتفيما في هذا بشهادة القابلة.

-٢٣٠- والولد الذي يثبت نسبه من شخص بالدعوى يكون ولداً حقيقياً، ولا يكون متبنياً، ولذا تجب له كل حقوق الولد الحقيقي من كل الوجه، وليس معنى ذلك الاعتراف بنظام التبني، لأن الفرق بين التبني وثبوت النسب بالدعوى واضح، فإن النسب الذي يثبت بالدعوى يكون إقراراً بنسب حقيقي، وإن لم يذكر طريقة وسبيبه، ولو جاء على لسانه أنه يتبناه ولا يقصد البنوة الحقيقة - لا يثبت النسب، أما التبني فهو أن يذكر أنه يلحقه به، وإن لم يكن له أبناً حقيقياً، وهذا الإلحاد باطل.

وقبل ترك الكلام في دعوى النسب نذكر ثلاثة أمور:
 «الحداء» أن الإقرار بالأبوبة كالإقرار بالبنوة لأبد فيه من أربعة شروط أيضاً، وهي أن يولد مثله مثله، ولا يقول إنه أبوه من ذئني بأمه، وأن يصدقه الأب، وأن يكون الولد مجهول النسب.
 ويظهر أن الإقرار بالأمومة: كالإقرار بالأبوبة، ويشترط في الإقرار لا يذكر أنه من ذئني، وهذا بخلاف ما إذا ثبتت ولادتها له بالفعل فإنه يثبت النسب لما سبق من أن ولد ذئني يناسب إلى أمه.

«ثانيها» الإقرار بالنسبة المباشر الذي ليس فيه تحويل النسب على غيره يصح، ولو كان فيه تهمة المحاباة لوارث، وليس كالوصية، فإنها لا تنفذ إلا بإجازة الورثة، على ما هو مقرر في الفقه الحنفي، بخلاف ما جاء في قانون الوصية.
 وذلك لأن الإقرار بالنسبة ليس فيه المحاباة لوارث ولكن فيه اعتراف بأمر لا يعرف إلا من جهته، فكان أحق الناس بالتصديق فيه، ولو كان في ذلك زيادة وارث لم يكن معروفاً قبل المرض، وقد يؤدي ذلك الإقرار إلى حجب الورثة الذين كانوا يرثون لولا الإقرار. ولا يمنع ذلك من صحة الإقرار بحال من الأحوال.

«ثالثها» أن المذهب الحنفي المعمول به يثبت النسب بالدعوى من غير أن يبين المقر وجه النسب، ولو كانت ظواهر تكذبه، وقد بيتنا في أثناء بيان القواعد العامة أن مذهب مالك يوجب على المقر أن يبين وجه ثبوت النسب إذا كانت ظواهر الحال تناقض الإقرار كان يمكن المقر بحسب لقيطاً، أو يكون من مهاجري بلد آخر لم ينزل ذلك المقر فيه، وإنك لترى أن أكثر الإقرارات بالنسبة ظواهر الحال لا يتفق معها؛ ولذا نرى وجوب الأخذ بمذهب مالك، فإنه أح�وط للأنساب وللح حقوق وأنسب لمصر، لأن أقرب المذاهب الفقهية إلى ما عليه أكثر الطوائف غير المسلمة بها، وقانون الميراث المبني على النسب مطبق على الجميع، وقد اتجه القانون المصري إلى ذلك في قانون الوقف، فلم يجز تعدي الإقرار بالنسبة إلى الموقوف عليهم، متى دلت القرائن على أنه متهم في هذا الإقرار.

وهذا يقتضي لا محالة أن يكون الأمر كذلك في الميراث والوصية وغيرها مما يكون للنسب شأن فيها. والله أعلم.

٤٣١ - هذا إذا كان الإقرار بالنسبة ليس فيه تحويل النسب على الغير، أما إذا كان الإقرار فيه تحويل النسب على غيره، كأن يقر لشخص بأنه أخوه، أو عمه، فإن الأخوة والعنومة لا ثبت إلا إذا ثبتت بنوة المقر له لأبي المقر أو لجده، وهكذا. ففي هذه الحال يؤخذ المقر بإقراره ولا يثبت نسب المقر له من الأب أو الجد وسائر من يحمله الإقرار نسبة، ويترتّب على أخذ المقر بإقراره ما يأتي:

(١) أنه يشاركه نصيبه في الميراث، فإذا أقر شخص بأن محمدًا أخوه لأبيه ولم يصدقه أبوه ولا سائر إخوته فإذا مات الأب فإن المقر له يأخذ نصف حصة المقر إن كان ذكرًا، وثلثة إن كان أنثى، ويأخذ باقي الأولاد أنصيبيتهم كاملة، ومشاركة المقر له للمقر في نصيبيه هو القول الراجح، وهناك قول آخر، وهو أن المقر يأخذ حصته على فرض مشاركة المقر له في التركة، فإذا كانوا أربعة والتركة خمسمائة سهم في شركة أخذ كل واحد ١٢٥ «والثانية» على فرض وجود المقر له معهم فتقسم التركة على خمسة، ويحصل كل واحد مائة سهم، ويأخذ

الذكور نصبتهم كاملة على القسمة الأولى، ويأخذ المقر نصيبه على القسمة الثانية، ويأخذ المقر له خمسة وعشرين، وهي فرق الأنصبة.

(ب) إنه إذا كان المقر موسراً، والمقر له فقيراً مستحقاً للنفقة وجبت عليه النفقة.

(ج) أنه إذا مات المقر، ولا وارث مطلقاً استحق المقر له تركته.

دعوى النسب

٢٢٢ - دعوى النسب لا تسمع في كل الأحوال، وهي تختلف باختلاف نوع النسب، فإن كانت الدعوى ليس فيها تحميل النسب على غيره وكان المدعى عليه حياً، فإن الدعوى تسمع ولو كانت مجردة وليس في ضمن حق آخر، فيصبح أن يدعى شخص على آخر أنه ابنته دعوى مجردة من غير مصاحبة لحق آخر، فإن أقر ثبت النسب، وإن انكر اتبعت طرائق الإثبات التي بينها، وهي تختلف في حال قيام الزوجية، عنها في حال العدة، وإن لم تكن عدة زوجية فلا بد من حجة كاملة، وإن كانت دعوى النسب من النوع الذي ليس فيه تحميل النسب على الغير، وكان المدعى عليه ميتاً، فلا بد أن تكون الدعوى في ضمن حق آخر كحق الميراث، ويكون الخصم في ذلك من تهمت يده التركة من وارث أو وصي أو موصي له، أو دائم قد وضع يده عليها، وإنما اشترط أن تكون في ضمن حق آخر، لأنها دعوى على الميت وهو غائب ولا تسمع الدعوى على غائب إلا في ضمن حق للحاضر.

إن كانت دعوى النسب فيها تحميل النسب على الغير، فلا تسمع الدعوى إلا إذا كانت ضمن حق آخر، لأنها تتضمن الدعوى على الغائب، وهو من حمل عليه النسب، ولا تسمع الدعوى على غائب، إلا إذا تضمنت حقاً للحاضر.

ومثال ذلك دعوى الأخوة في ضمن دعوى النفقة، أو دعوى العمومة في ضمن دعوى الميراث وهكذا...

- وقد بينا شروط صحة الدعوى في ثانيا الكلام في النسب.

اللقيط

-٣٢٢ - هو مولود بهذه أهله فراراً من تهمة الرزق، أو لغير ذلك، وإيواء اللقيط كفاية على كل من يعلم به، ويكون إيواؤه فرض عين على من يراه في مكان، ويغلب على ظنه ال�لاك إن تركه، وإن لم يخش ال�لاك كان إيواؤه مندوباً إليه.

ومعنى وجوب أن يلتقطه أن يحرم عليه أن يتركه من بعد، وهو أحق بإمساكه، وليس لأحد أن ينتزعه منه، وإن وجده اثنان مسلم وغير مسلم وتنازعوا، فالمسلم أولى به، وإن استويا في الدين فالرأي للقاضي.

واللقيط حر مسلم تبعاً للحكم دار الإسلام، إلا إذا وجده ذمي في حالة أهل الذمة، فإنه يكون على دين الذمي.

وإن كان معه مال فهو ملك لللقيط ينفق عليه منه من بعد استئذان القاضي، لأن ليس له عليه إلا ولاية الحفظ، وإن انفق الملتقط على اللقيط من ماله الخاص من غير إذن القاضي فهو متبرع، فإن كان بإذن القاضي فإنه يرجع على اللقيط إذا أيسر.

وللملتقط على اللقيط ولاية التربية: فيشتري له ما يلزمته، ويدفعه إلى من يعلمه علمًا أو حرفًا، وينتقل معه حيث انتقل، وإن أقر واحد بنسب اللقيط منه ثبت نسبه منه، ما دامت شروط الإقرار مستوفاة، ولو كان المقر غير مسلم، ولكن يستمر اللقيط مسلماً بحكم الالتفات.

ويلاحظ هنا رأى مالك الذي لا يحكم بالنسب إلا إذا بين المقر وجهاً شرعياً له.

وإذا لم يكن لللقيط مال، ولم يدع أحد نسبه، وأبي الملتقط الإنفاق عليه، وثبت أنه لقيط، فإنه تكون نفقة واجبة على بيت مال المسلمين، فيرتب له من مقدار حاجته من طعام وكسوة.

٢- الرضاعة

٣٢٤- الكلام في الرضاعة يكون في ناحيتين:

((أحدهما) الكلام فيها من ناحية كونها سبباً من أسباب التحرير، وقد تكلمنا على ذلك في أثناء الكلام في المحرمات.

(والناحية الثانية) كونها حقاً للطفل، وهي بهذا النظر لها اعتباران، فهي من ناحية متصلة بالنفقة، فتهبها أسبابها واجبة على من تجب عليه نفقة الصغير، وأول من تجب عليه نفقة الصغير هو أبوه، لأنه منسوب إليه، ولأن جزءه على ما سببه في نفقة الأقارب، والاعتبار الثاني ناحية كونها غذاء مناسباً في دور معين من أدوار الحياة للطفل، وأنسبه هو لبن الأم، ولذلك كان الوجوب الأول بالنسبة للرضاعة عليها، فقد قال الله تعالى ﴿وَالوَالِدَاتُ يَرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَنَ كَامِلَهُنْ لَمْ أَرَدْ أَنْ يَهْرُبُوا إِلَيْهِنَّ وَكَسْوَتْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فالرضاع واجب على الأمهات من حيث الأصل، وإنفاقاً عليهم واجب على الأب.

وقد اختلف في مدى وجوب الإرضاع على الأم، فقال الحنفية إنها مطالبة به ديانة لا قضاء، أي أنها تاثم فيما بينها وبين الله إن تركت إرضاع ولدتها من غير عذر مسوغ لذلك، ولا يجبرها القاضي على الإرضاع، لأن نظر القضاة يتوجه إلى وجوب النفقة أو عدم وجوبها، والنفقة بالإنفاق على الأب والإرضاع منها، ولا تجبر على إرضاع ولدتها قضاء إلا في حال الضرورة، بأن كان الولد لا يلقم إلا ثديها، أو لم توجد مرضع سواها، أو كان الأب والولد في عسرة لا يستطيعان دفع أجرة لظرف ترضعه.

ففي هذه الأحوال تجبر الأم قضاة عند الحنفية على الإرضاع؛ لأنها إن لم تجبر تعرض الولد للهلاك.

وقال مالك رضي الله عنه: إن الأم تجبر على إرضاع ولدتها، إلا إذا كانت من طبقة نساها لا يرضعن أولادهن بأنفسهن، وبذلك يتلاقى الوجوب الديني مع الوجوب القضائي في الجملة عند مالك، ولا يتلاقيان في الجملة عند أئمـة حنفية.

-٣٣٥- وإذا أرضعت الأم ولدتها فليس لها أجرة على ذلك، وإن كانت الزوجية قائمة بينها وبين أبيه، أو كانت معتدة من طلاق رجعى من الأب، وتجب لها قطعاً إذا كانت أجنبية عن الأب، بـالـأـنـ تكون هـنـاكـ زـوـجـيـةـ وـلـأـعـدـ، فـفـىـ هـذـهـ الـحـالـ تـجـبـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ «ـوـعـلـىـ الـمـلـوـدـ لـهـ دـرـقـهـنـ وـكـسـوـتـهـنـ»ـ ويـتـبـيـنـ مـنـ هـذـاـنـ أـجـرـةـ الرـضـاعـةـ لـيـسـتـ أـجـرـةـ خـالـصـةـ، أـىـ لـيـسـتـ عـوـضـاـ خـالـصـاـ، بلـ هـىـ مـثـوـثـةـ وـنـفـقـةـ، وـلـذـاـ لـتـجـبـ عـلـىـ الـأـبـ إـنـاـ كـانـتـ الـأـمـ فـىـ عـصـمـتـ، أـوـ فـىـ عـدـةـ الطـلاقـ الرـجـعـىـ، لـأـنـ عـلـىـ النـفـقـةـ وـالـمـثـوـثـ بـعـقـضـ الـزـوـجـيـةـ، وـلـأـنـ تـجـبـ لـلـمـرـأـةـ نـفـقـتـانـ، وـإـنـ تـعـدـدـ أـسـبـابـ الـوـجـوبـ.

وـإـنـ كـانـتـ الـأـمـ فـىـ عـدـةـ الطـلاقـ الـبـائـنـ مـنـ الـأـبـ، فـقـدـ اـخـتـلـفـ فـىـ ذـلـكـ الـرـوـاـيـاتـ، فـفـىـ رـوـاـيـةـ تـجـبـ لـهـ أـجـرـةـ، لـأـنـ الـعـلـاقـةـ الـزـوـجـيـةـ قـدـ انـقـطـعـتـ، وـصـارـتـ كـالـأـجـنبـيـةـ، وـهـذـهـ رـوـاـيـةـ الـحـسـنـ بـنـ زـيـادـ الـلـؤـلـؤـيـ، وـدـوـرـيـ مـحـمـدـ أـنـ لـتـجـبـ لـهـ الـأـجـرـةـ، لـأـنـهـاـ كـالـمـعـتـدـةـ مـنـ طـلاقـ رـجـعـىـ، لـأـنـ مـاـ تـاخـذـهـ الـأـمـ مـنـ أـجـرـةـ إـنـاـمـاـ هـىـ مـثـوـثـةـ وـنـفـقـةـ، وـإـنـ عـلـىـ الـأـبـ نـفـقـتـهـ، وـلـأـنـ تـجـبـ لـشـخـصـ وـاحـدـ نـفـقـتـانـ وـإـنـ تـعـدـدـ أـسـبـابـ، وـقـدـ رـجـعـ كـثـيـرـونـ هـذـهـ رـوـاـيـةـ^(١). وـدـجـعـ غـيـرـهـمـ الـأـوـلـىـ فـاـخـتـلـفـ التـرـجـيـعـ، وـالـعـمـلـ عـلـىـ عـدـمـ الـوـجـوبـ.

-٣٣٦- وإذا كانت الأم تستحق أجرة رضاعة، فإنها تستحق الأجرة إن أرضعت، ولو لم يكن اتفاق، وتأخذ في هذه الحال أجرة المثل^(٢)، بخلاف الأجنبية إلا إذا كان ثمة اتفاق، فلو أرضعت قبل الاتفاق على الأجرة لا تأخذ شيئاً.

واستحقت الأم الأجرة من غير اتفاق على مقدارها، لأن القرآن الكريم جعل استحقاقها الأجرة مترتبًا على الإرضاع، لا على الاتفاق، لقوله تعالى «فإن

(١) يلاحظ في هذا المقام أمران: (الحاديما) أنه جاء في «الذخيرة والمجتبى»، أنه إن كان المصفير مال جاز لأبيه أن يستاجر به لإرضاعه بأجرة من مال المصفير نفسه لعدم اجتناب الواجبين على النزج، وهو ما ثقلاه الإرضاع والزوجية، وقد قال ابن عابدين بعد هذا التقليل: «إن الفتوى على الجواز الذي يمشي عليه في الذخيرة والمجتبى».

(ثنائيهما) أن تقنهاء المرأة غير ولديها تستحق عليه أجرة هي عوض، وليس مثوة ولا ثقلا، حتى يقال أنه قد اجتنب إرضاع المرأة غير ولديها تستحق عليه أجرة هي عوض، وليس مثوة ولا ثقلا، إلا مانع من تعمده لتمدد سببه ونوعه.

(٢) هنا هو الراجح؛ وقال بعض الفقهاء إنها لا تستحق أجرة من غير عقد كالأجنبية إن أرضعت.

أرضعن لكم فأتورهن أجورهن» ولأن الإرضاع قبل الاتفاق لا يكون دليلاً على التبرع، لأن فرط شفقتها يدفعها إلى الإرضاع، وإنما كانت تريد الأجرة فهي لا تترك ولدتها جائعاً حتى تتفق، أما غيرها، فليست عندها هذه الشفقة فيحمل إرضاعها على التبرع، إذ لا يتصور سواه.

ولا تستحق الأم أجرة رضاع لأكثر من سنتين باتفاق فقهاء الحنفية، لقوله تعالى «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ، لمن أراد أن يتم الرضاعة» فالقرآن الكريم جعل تمام الرضاعة بحولين كاملين.

وفي حال استحقاق الأم أجرة يجوز الاتفاق عليها، والمصالحة عنها، بأن يأخذ عنها عوضاً، وقد تكون جزءاً من بدل الخلع.

وعلى ذلك لا تجوز المصالحة عنها، إذا كانت الزوجية قائمة بين الأب والأم أو معندة من طلاقه الرجعي، أو معندة من طلاقه البائن عند من لا يجعل لها أجرة رضاعة، وتجوز المصالحة عنها إذا كانت أجنبية عن الأب بالاتفاق، أو كانت في عدة طلاقه البائن عند من يجعل لها أجرة رضاعة.

٢٣٧ - والأم أولى برضاع ولدتها، ولو كانت لا ترضعه إلا بأجرة إلا إنها وجدت متبرعة أو من ترضعه باقل مما تطلب به الأم، ولو كان أجرة المثل ، فإنها لا يلزم الأب بتقديم أجرة مع وجود متبرعة، أو طلب أجرة كبيرة مع وجود من ترضي بالأقل، لأن لوزم بذلك لكان هنا مضارة له، والله سبحانه وتعالى يقول: «لا تضار والدة بولدها، ولا مولود بولده».

ولا فرق في ذلك بين أن تكون المتبرعة أجنبية أو ذات رحم محرم، ولا بين أن يكون الأب فقيراً ، أو قادرًا، ولا بين أن تكون الأجرة من مال الصغير أو من مال الأب.

ويلاحظ أن إذا كانت المرضع غير الأم فإن ذلك لا يسقط حق الأم في الحضانة والتربية، ولا تلزم المرضع بالمهنة في بيت الأم بل ترضعه وتذهب إلى بيتها، إلا إذا كان قد اشترط عليها البقاء والمهنة في بيت الأم.

-٢٢٨- وإذا كانت المرضع غير الأم ترسيب بأجرة، فهى تسمى ظنراً، وهى تلتزم بإرضاعه فى مدة الإجارة المتفق عليها، فإن انتهت المدة لا تلزم بإرضاعه، إلا إذا كان لا يلقم إلا ثديها، ففى هذه الحال تلتزم بإرضاعه بأجرة المثل، وذلك مثل إجارة الأرض للزرع، إذا انتهت المدة قبل أن يحصل الزرع، فإنه فى هذه الحال يبقى فى الأرض بأجر المثل إلى أن يحين وقت حصاده.

ولو كانت متبرعة وأرادت أن تنهى تبرعها، والولد لا يلقم إلا ثديها، فإنها فى هذه الحال يلزمها إرضاعه بأجرة المثل، لأن فى عدم الإلزام تعريض الولد للهلاك. هذا وفي كل موضع وجبت فيه أجرة الرضاعة، فإنها تكون ديناً لا يسقط إلا بالآداء أو الإبراء، لأنها أجرة فى إجارة فهى كسائر الإجرات.

٣- الحضانة

-٢٢٩- يثبت على الطفل منذ ولادته ثلاثة ولايات:

الولاية الأولى ولاية التربية، والولاية الثانية هي الولاية على النفس، والولاية الثالثة، الولاية على ماله إن كان له مال.

اما الولاية الأولى، وهي ولاية التربية ، فالدور الأول منها يكون للنساء، وهو ما يسمى بالحضانة، فالحضانة هي تربية الولد فى المدة التي لا يستغنى فيها عن النساء من لها الحق فى تربيته شرعاً، وهي حق الأم ، ثم لحرمه من النساء.

وثبت وجوبها عليهم: أولاً - لأن الطفل فى تلك الدور من حياته يحتاج إلى رعايتها.

وثانياً - لأن الآثار الصحيحة قد وردت بأن النساء أحق بالحضانة، فإنه يروى أن امرأة جاتت إلى النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله هنا ابني، كان بطنى له وعاء وحجرى له حواه، وشديى له سقاء، وإن آباءاً طلقنى، وأراد أن ينزعه مني. فقال رسول الله ﷺ «انت أحق به مالم تتزوجي»، ويروى أن عمر بن الخطاب كان

قد طلق امرات من الأنصار بعد أن أعقب منها ولده عاصما، فرأاه في الطريق وأخذنه فذهبت جدته أم إمه وراءه، وتنازعاً بين يدي أبي بكر الصديق فأعطياها إيه، وقال لعمر الفاروق: «ريحها ومسها ومسحها وريتها خير له من الشهد عندك». وإنما كانت الحضانة حقاً للأم دون الأب، فقد اقتضى القياس أن يكون للنساء أولاً دون الرجال، واقتضى أن تكون قرابة الأم مقدمة على قرابة الأب.

ولا تثبت حضانة لامرأة من النساء إلا إذا كانت محرمة، لأن القرابة المحرمية هي التي تناظر بها الحقوق والواجبات في أكثر الأمور الشرعية، ولأنها أوثق وأعطف، ولذلك كانت سبباً في التحرير في النزاع، وقد قال في ذلك الكاساني: «إن مبني الحضانة على الشفقة، والرحم المحرم هي المختصة بالشفقة».

ويتقدم فيها الأقرب فالذى يليه من هؤلاء، فاحقهن الأم، ثم أم الأم وإن علت ثم أم الأب، وقد قدمت أم الأم، لأنها تدل على الأم، وهذه الولاية مستفادة من قبل الأم، وكل من يدل على أولى من غيره، ثم بعد الجدات الأخوات الشقيقات ثم اللاش لأم، ثم لأب، وقيل إن الخالة أولى من الاخت لأب، لقوله عليه الصلاة والسلام «الخالة والدة، ووجه الرجوح» - وهو تقديم الاخت لأب على الخالة - أنها أقرب، لأنها بنت الأب، والخالة بنت الجد، ثم يلى هؤلاء بنت الاخت الشقيقة، ثم بنت الاخت لأم، ثم بنت الاخت لأب، وبينت الاخت لأب أولى من الخالة على الرواية التي تقدم الاخت لأب على الخالة، وهي غير راجحة هنا، ثم الحالات الشقيقات، ثم لأم ثم لأب، ثم حالات الأب الشقيقة، فلام، فلام، فلام، ثم عمات الأم كذلك، ثم عمات الأب.

٢٤٠ - ويشترط في الحاضنة: (أ) أن تكون حرمة بالغة عاقلة، لأن الأم لا تفرغ لخدمة الطفل، والصغيرة لا تستطيع القيام بشئون نفسها، فأولى الاستطاع القيام بشئون غيرها، والمجنونة كذلك، بل أشد.

(ب) ويشترط أن تكون قادرة على القيام بشئونه، فإن كانت عاجزة عن ذلك لمرضها، أو لتقدema في السن، أو لانشغالها بغيره، فإن كانت محترفة لا تقيم في البيت أكثر النهار والليل - لا تكون أهلاً للحضانة، لأن هذا الحق إنما هو

مصلحة الطفل وتربيته ورعايتها وصونه، وذلك لا يكون مع العجز أو عدم القيام بالبيت أكثر النهار وطول الليل. على أن قدرة المحترفة على الحضانة يترك أمرها لتقدير القضاء، لأنها مسألة تقديرية.

(ج) وإن تكون أمينة عليه، فتكون أمينة على نفسه، وأدبه، وخلقه، فإن كانت مستهترة لا تؤمن على أخلاق الطفل وأدبه ولا على نفسه، فإنها لا تكون أهلاً لحضانته.

ولا يصح أن يفهم من هذا أن تدين ذات الرحم المحرم شرط لاستحقاقها الحضانة، فإن غير المتدينة أهل في الجملة للحضانة، إلا إذا دوى فسقها إلى الإضرار بمصلحة الطفل، فيكون على عادات سنتها، فإنها في هذه الحال لا تكون أهلاً لعدم التدين، بل لعدم الأمانة، ولعدم القدرة على الحضانة، وإن كان عدم تدينها لا يؤدي إلى الإضرار بآداب الطفل أو دينه فإنها تكون أهلاً.

(د) ويشترط لا تكون مرتدة، لأن المرتدة غير أمينة، ولأنها تحبس فلا تكون قادرة على إمساكه والقيام على مصالحه.

(هـ) ولا تمسكه عند غير ذي رحم محرم منه، كالأخت لأمه تمسكه عند أبيها وهو أجنبي عنه، لأن ذلك الأجنبي يتذكر إليه شرداً، ولا يعطف عليه، فينشأ الطفل في جو يبغضه، ولا يألفه، فيؤثر ذلك في أخلاقه وحياته من بعد ذلك.

(و) وكذلك يشترط لا تكون متزوجة بغير ذي رحم محرم منه، لأنها تكون قد امسكته عند أجنبي عنده، ربما لا يعطف عليه، فيتعرض الطفل لنظرات القسوة والبغض أو الأذى، أما إذا كان زوجها ذا رحم محرم منه، فإن ذلك لا يسقط حقها في الحضانة، كان تكون جدة لأمه تمسكه عند زوجها جده لأمه أو خالتها يكون زوجها عمها، أو اخته لأمه يكون زوجها أخاه لأبيه، ففي هذه الحصور وأشباهها لا يكون تزوجها مانعاً من ثبوت حقها في حضانة الطفل، لأنها تمسكه عند من يعطف عليه في غالب أحواله، وليس من شأنه أن يمقته ويبغضه.

واتحاد الدين بين الحاضنة والطفل ليس بشرط، فإذا كان مسلماً متزوجاً مسيحيّة ولو بنت منها وافترقا، فإن الخلاف الذي بينها وبين بنتها لا يمنع حقها

في الحضانة إذ تكون مسلمة تبعاً لأبيها، وذلك لأن سبب ذلك الحق هو وفود الشفقة، ولا يؤثر فيه اختلاف الدين، ويستمر حق الحاضنة ثابتاً لها مع اختلاف الدين إلا أن يضر ذلك بدين الطفل، ولذلك ينزع الطفل من يدها، إذا خيف على الطفل إفساد بيته، وذلك في حالين:

(إحداهما) إذا كان الطفل في سن التمييز، فيعقل الأديان ويفهمها، ويخشى من تأثيره بديتها إذا رأها تقوم بصلواتها وطقوسها الدينية.

(ثانيةهما) إذا لم يبلغ الطفل سن التمييز، ولكن ثبت أنها تحاول تلقينه دينها، وتعويذه عادات، وتنشره عليه، فإنه في هذه الحال ينزع من يدها إذ تصيبه غير أمينة على دينه، وقد علمت أن الأمانة شرط.

٤٤١ - وإن لم يكن للطفل ذات رحم محرم تحضنه أو كانت ولكنها ليست مستوفية للشروط التي توسيع لها حضانته، فإن الحضانة تنتقل إلى العصبات^(١) ذوى الرحم المحرم، فتكون للأب ثم للجد المُحْسِن وإن علا، ثم للإخوة الأشقاء للأب ثم لابناء الأشقاء ثم أبناء الإخوة للأب، ثم للأعمام وهكذا تثبت الحضانة للعصبات من الم Harm سواء أكان الولد ذكراً أم أنثى، أما إذا كان العصبات من غير الم Harm كأبناء الأعمام فإن الحضانة لا تثبت لهم بالنسبة للأنشى، وتثبت بالنسبة للذكر.

وإذا لم تكن عصبة مطلقاً بالنسبة للذكر، أو كانت عصبة ليست ذات رحم محرم بالنسبة للأنشى، فإنها تنتقل إلى الأقارب ذوى الأرحام الم Harm، تكون للجد لأم، ثم تكون للأخ لأم ثم لابناء الأخوات الشقيقين، ثم الأب ثم أبناء الأخ لأم، والأخ لأم، ثم العم لأم، ثم الخال لأبين، ثم الخال لأب ثم لأم.

(١) يلاحظ في هذا المقام امرأنا: (العندهما) إن الحضانة إذا سقط حقها في الحضانة لزوجها بأجنبى ثم طلاقها منه، فإنها في هذه الحال يعود إليها حقها، لأن قد زال السبب الذى سقط حقها، لم يعود إليها بعد زواله. (ثانيةهما) أنه من المقرر أن المترتبة بين كان زوجها أجنبى يسقط حقها في الحضانة لأنه ينظر إلى شرطها، ولا شك أنه إذا كانت هناك حاضنة تليها قهى لوأى، وكذلك إذا كان العصب لها قوى جداً مصححاً، ولكن إذا كان غير هؤلاء للعد لاحظ ابن عابدين أنه ربما يكون الزوج اغتصب عليه، وربما يكون العصب يريد هلاكه، وذلك كثثير، لكن هذه الحال لوطبقنا الواقع المقصود لحقنا الطفل من بد لا تزيد به إلا الخير إلى بد لا تزيد، ولذلك استحسن ابن عابدين أن يلاحظ القاضى ما هو انتفع للعصب غير مقيد، فهو قييم عند المترتبة بأجنبى، لو يعطيه لعصبة إن ثبت أنه لا آذى منه.

ولا حق لبيتات العم والعمدة، وبيتات الخال والخالة في حضانة الذكور لعدم المحرمية، ولهم الحق في حضانة الإناث، ولا حق لبني الخال والخالة والعم والعمدة في حضانة الإناث، ولكن لهم الحق في حضانة الذكور.

وإذا انتقلت الحضانة إلى الرجال، فإنه يشترط في الحاضن أن يكون بالقاضي عاقلاً حرّاً قادرًا على القيام برعاية الطفل أميناً عليه، كما يشترط اتحاد الدين، وذلك لأنّ حق الرجال في الحضانة مبني على الميراث، ولا توارث بين المسلمين وغير المسلمين، وذلك إذا كان الولد غير مسلم، وكان توقيعه المحرم مسلماً، فليس له حق الحضانة، بل حضانته إلى ذوي رحمة المحارم من أهل بيته، وإذا كان الولد مسلماً وذو رحمة غير مسلم فليست حضانته إليه لأنّه لا توارث بينهما، إذ قد مبني حق الحضانة في الرجال على الميراث.

ويلاحظ أنّ إذا وجد أكثر من واحد مستحق للحضانة إناثاً كانوا أو ذكوراً فإذا وجد عدة أخوات شقيقات، أو عدة إخوة أشقاء أو تعدد الحالات، أو الأخوات، أو العمات، أو الأعمام يقدم أصلحهم، فإن تساواوا فاكثراهم سنّاً، أو أقدراهم على القيام بشئون الطفل.

والقاضي ينظر بعد ذلك إلى مصلحة الطفل وما هو أفعى له، وإذا لم يوجد من يحتضن الصغير أو الصغيرة وضعه القاضي عند أمنين يثق به رجلاً كان أو امرأة.

٢٤٢ - أجراة الحضانة : تجب للحاضنة أجراة إن لم تكن الزوجية قائمة بينها وبين أبي الولد ، ولم تكن معتمدة من طلاقه الرجعي، وكذلك لا تستحق إذا كانت معتمدة من طلاق باطن، وتستحق النفقة من أبي الطفل، وهذا على أحد قولين مصححين في مذهب أبي حنيفة، وعليه العمل، وذلك لأن هذه الأجراة ليست عوضاً خالصاً، بل هي كأجرة الرضاع للأم متونة ونفقة، وبما أن النفقة ثابتة لها بمقتضى الزوجية لقيامتها، أو وجود العدة فإنها لا تأخذ نفقتين من شخص واحد، وإن تعدد السبب.

وما عدا هؤلاء من الحاضنات يأخذن أجراً للحضانة، وإنما كانت لا تملك مسكنًا تسكنه، فعلى من يجب عليه نفقة الصغير إعداد المسكن، أو إعطاؤها بدل مسكن، وإذا كانت تحتاج لخادم والأب يقدر على ذلك كانت لها أجراً خادم إنما كان الأب هو الواجب عليه أجراً للحضانة، لأن كانت نفقة الصغيرة واجبة عليه، كما أن على من يجب عليه نفقة بدل فرشه وغطائه، ونفقة إصلاحه.

٢٤٣ - وأجرة الحضانة تكون واجبة في مال الولد نفسه، إنما كان له مال، لأن نفقة تكون في ماله، وأجرة الحضانة من النفقة، وإن لم يكن له مال فإن أجراً للحضانة تكون على من يجب عليه نفقة، وتكون على الأب إنما كان موجوداً وكان قادراً، فإن لم يكن له أب، أو كان عاجزاً فإنهما تجب على غيره من سائر الأقارب، وإنما أبنت الأم أن تختضن إلا بأجرة، ووجدت متبرعة، فإن الأم أولى إنما كانت أجراً للحضانة على الأب، وكان موسراً أو كانت المتبرعة ليست من الحاضنات.

أما إنما كانت المتبرعة من الحاضنات، وكانت أجراً للحضانة على الأب وكان غير موسراً، أو كانت أجراً للحضانة من مال الولد، فإن المتبرعة أولى، لأن الحضانة لمصلحة الولد، ومن مصلحته المحافظة على ماله، والمتبرعة تتنظر إلى مصلحته في الجملة، لأنها ذات رحم محرم منه، وأما عدم الوجوب على الأب وهو غير موسر فلأن إلزامه بأجرة الحضانة مع وجود المتبرعة في هذه الحال مضاراة به، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿لَا تُفْسِدْ وَالَّذِي بُولَدَهَا وَلَا مُولُودُهَا﴾ والفرق بين التبرع بالحضانة والتبرع بالرضاعة أن المتبرعة في الرضاعة تقدم في كل الأحوال، قرينة كانت أو اجنبية، سواء كانت النفقة على الأم أم كانت على الأب، سواء كان الأب موسراً، أم كان غير موسراً، وأما في الحضانة فلا بد من أن تكون المتبرعة من الحاضنات، ولا بد من أن يكون الأب غير موسراً، أو تكون الأجرا من مال الولد.

ويلاحظ أنه إنما كان الأب موسراً، والولد لا مال له، ولم توجد متبرعة فإن الأم تحتضنها وتقدر لها أجراً، وتكون تلك الأجرا والأداء على من يلي الأب في نفقة الولد ولكن يؤديها على أنها دين على الأب، يأخذنه منه إذا أيسراً، إما إنما كان

الأب عاجزاً فإنه لا يجب عليه شئ، وتكون الأجرة واجبة على من يليه في الإنفاق.

هذا ما قرره الفقهاء بالنسبة للأم إذا طالبت بالأجرة، ووُجِدَت متبرعة وكان الأب معسراً، والظاهر أن حكم غير الأم من الحاضنات كذلك إذا تبرعت حاضنة وتمسكت من هي أقرب منها بالأجرة ، إذ لا فرق بين الأم وغيرها بالنسبة للتبرع والإعسار.

٢٤٤ - مكان الحضانة: إذا كانت الزوجية قائمة بين الأب والأم، فإنها تمسك في مكان الزوجية، إذا كانت معتدة من طلاقه البائن أو الرجعي؛ وذلك لأن المرأة تعتبر ناشزة إن تركت بيت الزوجية في هذه الأحوال، ولذلك إذا خرجت من المسكن في هذا الحال ومعها ولدها، أو لم يكن معها ولدها فله أن يعيدها إلى مسكن الزوجية، إذ له عليها حق الطاعة، إن كانت زوجة، ولو عليها حق الإقامة في المسكن إن كانت معتدة.

وإذا كانت غير معتدة، ولا زوجية قائمة، فإن الحاضنة إذا كانت أمًا لها أن تخرج إلى بلد़ها الذي يكون فيه أهلها، وقد عقد زواجها من أبي الطفل فيه، لأن ضاحه بالعقد فيه دليل على أنه يرضى لنفسه ولو لولده الإقامة فيه.

وليس لها أن تنتقل إلى بلد لم يكن عقد زواجها فيه، أو لم يكن بلدَها، كذلك ليس لها أن تنتقل به إلى بلدَها ، إنما لم يكن عقد عليها فيه، ولا إلى البلد الذي عقد عليها فيه إذا لم يكن في الأصل بلدَها.

وروى عن أبي يوسف أن لها أن تنتقل إلى البلد الذي عقد فيه عقد الزواج ولو لم يكن بلدَها، ولكن جاء في البدائع «إن ذلك غير سديد».

وكل هذا إنما كان بعيداً، أما إذا كان قريباً وكان في مصر فإنه يجوز أن تنتقل إليه إذا كان يمكنه أن يدرى ولده ويعود في اليوم نفسه قبل أن يدخل الليل، أما إذا كان النقل إلى قرية ليست قريتها التي عقد عليها فيها فليس لها ذلك قربة كانت أو بعيدة، حتى لا يتعدّد الولد جفاف أهل القرى، إلا إذا كان محل إقامة الأب قرية، وكانت القرىتان قريبتين.

ولن كانت الحاضنة غير الأم، فليس لها الانتقال مطلقاً، إلا بإذن من الأب، ويلاحظ أن منع النقل في كل الأحوال إنما هو لحق الأب والولي العاصب، فإن أدنى فلها أن تنتقل .

وليس للأب أن ينزع الولد، ويصادر به من محل إقامة الحاضنة إذا كان هو محل المعتبر شرعاً، ولكن إذا سقط حق الأم في الحضانة، وانتقل إلى من يليها، وهي في بلد آخر، فله أن يصادر به إلى بلدده.

وليس للحاضنة أن تمنع الأب من رؤية ولده، ولا تجبر على إرساله، كما أن ليس له إن سقط حق الأم في الحضانة أن يمنعها من رؤية ولدتها، ولا يجبر على إرساله إليها.

٢٤٥ - من له حق الحضانة: هل الحضانة حق خالص للحاضنة، قال بعض الفقهاء ذلك، ولها أن تنزل عنه في أي وقت شاءت، ولا تجبر إذا امتنعت، وقال بعضاً منهم أنها حق للولد، وتجبر الأم عليه إن امتنعت، والقول الأول قول الشافعي وأحمد والشودي، ورواية عن مالك، واختار الثاني بعض الفقهاء الحنفية، والصحيح في المذهب الحنفي أنها حق للحاضنة وللطفل، وعلى القول الثاني تجبر ما دامت خالية من الموضع، فلا يترك ولدتها في يد غيرها ولا مانع من أخذها له، وبهذا قرر كمال الدين بن الهمام، ولا وجه للإجبار إنما كانت متزوجة غير ذي رحم محرم، وقد ترتب على ذلك ما يأتي:

(أ) أنها لو خالعت زوجها على أن تترك حضانة ولدتها، فالخلع صحيح، ولكن لا يسقط حقها في الحضانة لأن ليس خالص حقها، بل للطفل فيه حق، وليس لها أن تترك حق الطفل ، فيبطل الشرط.

(ب) أنها لو صالحت زوجها على أن تترك حقها في الحضانة، وجعل ذلك أساساً في الصلح فإنه يكون باطلأ، لأنه يكون صلحاً على ما لا تملك وهو حق غيرها، ولأن ذلك مثل الخلع في الصورة السابقة، وقد نص على تلك الصورة في الكافي للحاكم الشهيد.

(ج) أن للقاضي أن يجرِ العاشرة على الحضانة إذا لم تكن حاضنة مستوفية للشروط سواها^(١).

٣٤٦ - انتهاء الحضانة: تنتهي الحضانة ببلوغ الولد السن التي يستفتني فيها عن النساء، وقال المتقدمون من الفقهاء إنها تنتهي للغلام إذا كان يستطيع أن يأكل وحده، ويشرب وحده ويجلس وحده، والصغيرة تنتهي حضانتها إذا بلغت البلوغ الطبيعي ، لأن صارت تحيسن.

هذا تقدير المتقدمين، نظروا إلى طبيعة الولد: ولم ينظروا إلى سنه، ولكن جاء بعد هؤلاء من رأوا الحد بالسن لكيلاً تجري المشاجنة، وإن حدث اختلاف سهل الاحتكام إلى ضابط معين مستقيم، فجعل الخصاف سن الحضانة بالنسبة للغلام سبع سنين، لأنها أقل سن التمييز، وحيث بلغ هذه السن كان في حاجة إلى من يهديه ويعوده عادات الرجال، وبعضهم جعلها تسعًا، وأما بالنسبة للجارية، فإن سن الحضانة تنتهي بتسعة، لأنها تحتاج إلى رعاية النساء، حتى تتبعو عادات النساء، ثم بعد ذلك تحتاج إلى الحفظ والصيانة، والرجال على ذلك أقدر، وبعضهم جعلها إحدى عشرة.

ولقد كان العمل جاريًا على قول الخصاف، إلى أن جاء قانون سنة ١٩٢٩ فنص على أن هذا هو الحد الأدنى لسن الحضانة، وجعل لها حدًا أعلى، وهو تسعة

(١) وقد لوحظ أن بعض الأمهات يرسلن أولادهن إلى دور الحضانة أو دور العشيقات مع صلاحيتهن للحضانة، ولكن القضاء المصري لا يجرِ عليها الحضانة وقد جاء فيه: «إن الفقه المعنوي الذي تنتقد المكمة بالحكم ولذلك لا يرجع الأثواب فيه ما دامت لا يوجد شخص في اللائحة لو في قانون العاشرة لا يجرِ دور العشيقات، وهي على أي حال لا يمكن أن تقوم مقام الأم، والأصل للصغير وهو مدار الحكم أن تمسكه أمه ما دامت قادرة على ذلك، ولكن التقدير دور الحضانة إن قدرد للطفل إسباب الحياة المائية فهي غير قادرة على أن تموسه عن عاطلة الأم، تلك العاطلة التي لا تردد في إنسان غير الأم، إذ مما يلقي قسوتها وشنورها، فمن لرحم عليه من غيرها، وللولد حق طبعها وتأثيرها في هذه العاطلة، ولا يملك أحد إسقاط حقه في هذا، ومن ثم لا يسقط حق الصغير على أمه».

«إن عمل المرأة الأساس هو الزوجية والأمومة، فلا يصح التخلُّ عن هذا الواجب الطبيعي الأساس، بمحنة الاشتغال بعمل مهنية تهيل في ثانية وصلاحية المرأة له، فإنه لا يصح أن يطلب بذلك إلا أن لا يعدل الوظيفة الأساسية الطبيعية للمرأة، ولو ثبتت مدعى عدم القدرة على هذه الأمومة بمحنة العمل المكرمى أو غيره الحكومي، وكانت النتيجة أن الإخلال بالالتزام يؤدي إلى الحصول على حق، وإن الباطل هو سبيل الحق، وهي نتيجة غير مقبولة (حكم محكمة القاهرة الصادر في ١٦ إبريل سنة ١٩٥٦، والمنشور بالجريدة الرسمية لسنة ٢٧ من ٢٠٢) للترجمة إليها».

للغلام وإحدى عشرة للجارية، وترك أمر السنتين إلى تقدير القاضي، إذ عسى أن يكون الطفل في حالة ضعف يستدعي مدة بعدها ليكون تحت رعاية النساء، وطبائع الأطفال وأحوالهن وأجسامهن مختلف، فجعل للقاضي حق المدد سنتين أو بعضهما، ولذا جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون سنة ١٩٢٩ «رات الوزارة أن المصلحة داعية أن يكون للقاضي حرية النظر في تقدير مصلحة الصغير بعد سبع، والصغيرة بعد تسع، فإن رأى مصلحتهما في بقائهما تحت حضانة النساء قضى بذلك إلى تسع في الصغيرة، وإحدى عشرة في الصغيرة، وإن رأى مصلحتهما في غير ذلك قضى بضمها إلى غير النساء».

٤- نفقة الأولاد والأقارب

٢٤٧- ذكرنا الحقوق الثلاث الأولى، وهي النسب والرضاعة والحضانة، والآن نتكلّم في حق رابع، وهو حق النفقة، وهي لا تتبيّن على وجهها إلا إذا شرحت نفقة الأقارب بعضهم على بعض، ولذا نتكلّم عنها:

إنه من المقرر أن لبعض الأقارب نفقة على قريبهم الموسر أو الكسوة القادر، ولكن اختلف الفقهاء في حدود القرابة الموجبة للإنفاق، فضيق بعضهم دائرتها ووسع آخرون، وتتوسط بين هؤلاء وهؤلاء طائفة ثالثة، فمالك رضي الله عنه ضيق النفقة الواجبة فجعلها على الآبوبين والأولاد الصلبيين، دون بقية الأصول والفرع، وذلك لقوله تعالى: «وبالوالدين [إحساناً]» وقوله عليه الصلاة والسلام «انت ومالك لأبيك» وقوله تعالى: «وعلى المولود له رذقهن وكسوتهن بالمعروف» فدللت هذه النصوص على وجوب النفقة على الآبوبين والأولاد، فيقتصر على مورد النص، وليس غير هؤلاء في قوة قرابتهم حتى يقاسوا عليهم.

وقال الشافعى، إن القرابة الموجبة للإنفاق هي القرابة الولادة، أي تجب فقط نفقة الفروع على أصولهم، ونفقة الأصول على فروعهم، من غير تقيد بدرجة، لأن الأصول آباء، والفرع أولاد، فيدخلون في عموم النصوص السابقة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: سبب نفقة الأقارب القرابة المحرمية، ولو لم تكن قرابة أولاد ، لأن الله سبحانه وتعالى أمر بصلة الرحم على لسان رسوله الكريم ومن صلة الرحم الإنفاق عند الحاجة، وقد اشترط المحرمية، لأن التحرير في النكاح أساسه ما قد يؤدي إلى العقد مع قطع للرحم أحياناً، فمحافظة عليها كان التحرير، فاعتبر التحرير مقاييساً للرحم الواجب وصلها بالإنفاق، وللرحم التي لا توجب الإنفاق.

وقال أحمد بن حنبل: إن القرابة التي تكون سبباً في الإنفاق هي القرابة التي يكون فيها القريب الموسر وارثاً للقريب المحتاج إن ترك مالاً، لقوله تعالى في نفقة الولد: « وعلى الوارث مثل ذلك» ولأن بين الموارثتين قرابة تقتضي أن يكون الوارث أحق بمال المورث من سائر الناس، ففينيغنى أن يختص بوجوب صلته بالنفقة دونهم، فإن لم يكن وارثاً، لتأخر القرابة الموجبة لذلك، لم تجب عليه النفقة ^(١).

ولأن الميراث شرط القرابة الموجبة للنفقة عند أحمد، وجوب اتحاد الدين حتى في نفقة عمود النسب، أي القرابة الولادة، لأن لا توارث بين المسلم وغير المسلم، فلا يليد أن يكون كلاماً مسلماً لتجب النفقة.

هذه هي آراء العلماء في نفقة الأقارب وسبب وجوبها، فخصيق النطاق مالك، وقاربه في تلك الشافعية، ووسع النطاق العناية، وتوسيط الحنفية.

والمعمول به قول الحنفية، ولو أن لنا أن نختار لاخترنا قول العناية في غير نفقة الأصول على فروعهم، والفرع على أصولهم، إذ جعل المناط هو الميراث في غير المذكورين أولى بالقبول، لأن إذا كان لفقيه عاجز خاله الموسر وابن عميه نجد الحنفية يوجهون على الحال دون ابن العم، مع أن الذي يختص بالميراث هو ابن العم إن مات ذلك الفقير عن شئ، والتعاون وتبادل الصلات يوجهان النفقة على ابن العم دون الحال، لأن الغرم بالفنم.

(١) للفتن، الجزء التاسع من ٢٥٨ .

٢٤٨ - شروط وجوب النفقة : يشترط لوجوب نفقة القريب على قريبه ما يأتي :

(ا) المحرمية أى أن لا بد أن تكون من القرابة التي تحرم النكاح، بحيث لو كان أحدهما نذكر والثاني أنتي تحرم عليه، وقد علمت أن ذلك رأى الحنفية، والحنابلة لم يشترطوا ذلك الشرط.

(ب) وحاجة القريب الذى يطالب قريبه بالإنفاق، فإن لم يكن محتاجاً لا يستحق النفقة، وما دام يجد النفقة الضرورية، فإنه لا يجب نفقته على غيره لأن هذه النفقة إنما تجب للضرورة، لدفع الهلاك عن القريب، فلا تجب ما دام يجد ما يدفع حاجته^(١).

وعلى ذلك إن كان للولد الصغير مال لا يجب نفقته على أحد، ولو كان آباء، بل يجب نفقته فى ماله الخاص، وإن أنفق أبوه عليه من ماله هو لا يرجع عليه فى ماله، إلا إذا كان ذلك بأمر القاضى، أو كان قد أشهد أنه أنفق عليه ليرجع فى ماله، فإنه من المعتمد أن ينفق الأب على ولده، ولو كان للولد مال خاص، فإن لم يشاهد، فإن الإنفاق يكون على مجرى العادة.

(ج) ويشترط عجز من يطالب بالنفقة، إلا فى النفقة الواجبة للأصول على فروعهم، فإن العجز عن الكسب ليس بشرط، فتجب نفقة الأب على ابنه ما دام محتاجاً، ولو كان قادرًا على الكسب، وكذلك الجد وإن علا، سواء أكان من جهة الأب أم كان من جهة الأم، لأن الله سبحانه وتعالى نهى عن إيتاء الآباء، وفى إزامهم بالعمل مع غناهم إيتاء، ولأن الشرع جعل حقًا فى مال الولد لأباته، فقال عليه الصلاة والسلام : «انت ومالك لأبيك»، ولأن الولد كسب أبيه، فكسب الولد كسب له.

(١) إذا كان للتقدير دار يسكنها، وبعد بخدمته ليهدى محتاجاً مع بقائهما على ملکه، إن لا يهدى محتاجاً إلا بعد ببعضهما وإنفاق ثمنهما في ذلك رواه ابن حجر العسقلاني :
إذنهما : إن لا يهدى محتاجاً، إذ يستطيع بهمها ويسكن بالكراء، ويكتفى خاتماً.
والرواية الثانية : إن يمكن مستاجعاً، ولو يقى على ملکه لأن بيع المأذل لا يمكن إلا ثابراً، وعندى أن الرواية الأولى ترقى لزمنتنا.

وفيما عدا هؤلاء عجز طالب النفقة لابد منه ليكون له الحق، لأن إن كان قادرًا على الكسب كان مستغنياً بكسبه أو قدرته، ولم يكن في حال ضرورة يتعرض فيها للهلاك إن لم ينفق عليه قريبه.

والعجز يكون بالصغر والأنوثة، فالصغير والأنثى عاجزان، ويكون بالمرض المزمن الذي يقدره عن الكسب، والعمر، ويكون بالفرق، بأن يكون أخرق لا يحسن صناعة^(١) أو يكون من أبناء أعيان الناس الذين يلتحقهم العار من التكسب أو لا يستخدمهم الناس عادة، أو يكون طالب علم لا يتفرغ للكسب^(٢)، وقد اشترط أن يكون طالب علم ناجحًا فلا تعطى لهن لا يكون ناجحًا إذ لا جدوى في طلبه العلم إن كان غير ناجح، وعليه أن ينصرف لطلب القوت ولا يكون كلامًا على الناس.

(د) ويشترط يسار النفقة في غير نفقة أحد الأبوين على الابن ونفقة الولد على أبيه، فإن لهذه النفقة أحكاماً خاصة بها من حيث اليسار، وعدم اليسار، أما غيرها فإن اليسار شرط للإنفاق، واختلف في حده على قولين مصححين^(٣) في المذهب الحنفي.

(١) نظر أن هنا من العجز ابن عابدين في رسالته.

(٢) جاء في البصر ج ٤ ص ٢٢٨: إن وجوب النفقة لطالب العلم على قريبه هو قول السلف من الفقهاء، وقد نقل متنقلاً عن الفقهاء، هنا نصها:

الظاهر أنه لم يخف على ابن حامد قول السلف بوجوب نفقة طالب العلم على الأب فمن أثني بعدم وجوبها للساد لموال أكثر طلبة العلم، فإن من كان منهم حسن السيرة مشتغلًا بالعلوم النافعة يجهيز الآباء على الإنفاق عليهم، وإنما يطالبهم نفس المبتعدة الذين شرهم أكثر من خيرهم، يحضرن العرس سامة يقضونها بخلافيات ركيكة، ضررها على الدين أكبر من ثعنها، ثم يشققون طول النهار بالسفرية والغيبة والواقع في الناس، مما يستحقون به لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، فهذا إنما يبغض في طلبه أيامهم، وتنزع عنهم الشفقة، فلا يعطيتهم مناهم في الملابس والمطاطم، ليطالبوا بهم بالنفقة ويؤذوهم مع حرمة التائب وابطال علم بسمورتهم السلف لحرموا الإنفاق عليهم، ومن كان بخلافهم ذائر في هذا الزمان فلا يدرك بالحكم بدفعه لعرج التبييض بين المصلح والمفسد، قلت: لكن ترى في طلبة العلم بعد الفتنة العامة - المشتغلين بالفقه والأدب الذين هم قواعد الدين وأصول كلام العرب، والاشتغال بالكسب يمنعهم عن التعميم، ويزد إلى ضياع العلم والتمهيل، فكان اختيار قول السلف، وهنوات البعض لا شئن وجوب النفقة.

(٣) الأقوال المصححة وغير المصححة، وشرط اليسار ثلاث:

أحدعا: شرط النصاب الذي يوجب الزكوة وهو أن يكون عنده ما قيمته عشرون مثقالاً من الذهب، زائد عن حاجته الأصلية.

ثانية: شرط النصاب الذي لا يجعل الشخص مستحيناً للزكوة وهو أن يكون عنده ما قيمته عشرون مثقالاً مطلقاً، ولو كانت من قوت.

ثالثها: وهو قول مسلم أن يكون له كسب ياثم له ما يفضل عن حاجته وحملة عبده ويتسع لنفقة القريب ذي الرحم المعمم.

أحد هما - قول أبي يوسف، أن حد اليسار أن يملك نصاب الزكاة وهو أن يملك ما قيمته عشرون مثقالاً من الذهب، وذلك لأن نفقة ذي الرحم المحرم صلة والصلات المالية كالصدقات إنما تجب على الأغنياء.

وثانيهما - قول محمد، وهو أن يكون له كسب دائم يكفى حاجته ويزيد فلن في هذه الحال ينفق من الزيادة على ذي الرحم المحرم، وحجته في ذلك أن النفقة صلة، ولديست زكاة ولا صدقة، ولذا لا تغنى عن الزكاة والصدقات عند القضاء بها، فلا يشترط لوجوبها ما يشترط لوجوب الصدقات، ثم هي حق العبد، والزكاة حق الله سبحانه وتعالى، وحقوق العباد لا يشترط لوفائها نوع خاص وهي لدفع الهلاك، ويجب على كل مسلم القيام بدفع الهلاك عمن له به صلة، ما دام في ماله ما يفضل عن حاجته.

ولقد قال صاحب البدائع: إن قول محمد أرقى، ومال إليه شمس الأئمة السرخسي، ورجحه الزيلعي، ولكن قال صاحب البحر أنه لم ير من أفتى به، فكان الترجيح مختلفاً فيه، ولعل المناسب لعصرنا هو رأى محمد، لأنه أرفق بالناس كما قال بعض الفقهاء.

والعمل جار الآن على مذهب محمد، وإن لم تكن ثمة جدوى في هذا الخلاف لأنه يندر من يكون ناكسب ليس عنده فيما يقتضيه أو يدخله نصاب.

هذا شرط اليسار بالنسبة لنفقات الأقارب عامة، أما نفقة أحد الآباءين على الأبن، أو نفقة الولد على أبيه، فقد اتفق الفقهاء على أن اليسار ليس بشرط لوجوبها، وإنما الشرط في الوجوب هو القدرة فقط ولو كان معسراً، ولا يسقط الوجوب في هذا النوع من النفقة إلا إذا كان الأب أو الأبن عاجزاً بحيث تكون نفقة على غيره من الأصول والفرع، فإنه في هذه الحال يسقط الوجوب عنه ويعتبر في حكم المعروم، لأنه لا يسوغ عقلاً أن توجب عليه نفقة غيره، وهو يأخذ نفقة من غيره.

وعلى هنا قالوا بالنسبة لنفقة الولد على أبيه أن لا يشارك الأب في الإنفاق على ولده أحد، لو كان معسراً، لأنه منسوب إليه، وهو جزء منه، فالإنفاق عليه لا يسقط عنه، فنذكر إحياء ولده واجب عليه لا يسقط عنه إلا عند العجز وإن كان

معسراً، وليس له كسب يؤمر من تجب عليه النفقة لو لم يكن الأب موجوداً بالإنفاق، وتكون النفقة ديناً على الأب يرجع عليه من أتفق عند اليسار، فإذا كان من تجب عليه النفقة هو الأم تنفق، وترجع عليه عند الميسرة، وإن كان من تجب عليه النفقة هو الجد، ينفق ويرجع على الأب عند الميسرة أيضاً، وإذا كان من تجب عليه النفقة هو الأخ تكون النفقة بمقتضى القياس الفقهي ديناً على الأب يرجع إليه عند اليسار^(١).

هذه نفقة الولد على أبيه، أما نفقة الآبدين على الابن، فإنها تكون واجبة عليه ولو كان معسراً كسوبياً أو لا يكسب إلا ما يكفيه وأولاده، وفي هذه الحال يجب أن يضم أبويه إلى أولاده، لأن ما يكفيه وأولاده يكفيهم جميعاً، فلا يفرض القاضي عليه في هذه الحال نفقة، ولكن يأمره بضم أبويه إليه، وإذا كان الولد لا عيال له، ويعيش وحده، فهل يضم الأب، إن طلب ذلك، إذا لم يكن له فضل كسب تفرض للأب منه نفقة؟ قال بعضهم: يجبر الابن على ضم أحد أبويه الفقير إليه، لأن طعام الواحد يكفي الاثنين كما روى عن رسول الله ﷺ، ولأن من الواجب عليه دفع الهلاك عن أبيه وأمه، ولو بدفع نصف قوت لهم، إذ لا يهلك الناس على انصاف بطونهم، وقد روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لو أصاب الناس ستة^(٢) لأخذت على أهل كل بيت مثلهم، فإن الناس لم يهلكوا على انصاف بطونهم».

وقال عامة العلماء إنه في هذا الحال لا يجبر الابن على ضم أبيه الفقير إليه ما دام لا عيال له، ولا يفضل عن قوته الضروري شيء، لأن ضمه يؤدي إلى عجز الابن عن الكسب، إذ لا يأكل ما يكفيه، فلا تكون له القوة على الكسب فيعجز.

(١) وعلى ذلك يكون على الأخ نفقتان: نفقة أبيه، لأن وجوب نفقة الأب على أبيه لا يشترط فيها العجز، بل يمكن ثبوت الإعسار، ونفقة أخيه التي هي واجبة على الأب، وهذه يرجع إليها على الأب إذا أيسر، وهذا مقتضى التخريج على ما قاله، هنا ويجب التنبه إلى أمرين:
 (تحدهما) أن عدم مشاركة أحد للأب في نفقة أولاده متافق عليه بالنسبة للصغار، أما الكبار العاجزون فذلك هو الرابع أيضاً، ولكن الفصل أن النفقة تكون ثلاثة، ثلاثة على الأب، وثلاث على الأم، إن كانت موسرة.
 (وثانيهما) أنه روى عن ابن يوسف أنه قال في ولد صغير له والد محتاج وهو زمن قد سقطت نفقة ولده عنه لا تفرض نفقة الصغير على أقاربه المعاشر من قبل أمه؛ بل تفرض على من تفرض عليه نفقة أبيه، فإن لم يكن في قرابة لهما المعاشر من ينفق عليه نفس نفقة على أبيه وأولاده عنه - على أن تكون بهذا - من تجب عليه نفقة من قرابة أنه.

(٢) السيدة المراد بها الشديدة أو المعاقة أو الأرمة، ولذلك أن العرب كانوا يمرون عن الازمة بالستة، ليقولون عام رحاه وستة جدب.

وهذا الخلاف إذا كان الأب قادرًا غير عاجز، أما إنما كان عاجزًا عن الكسب فإنه يضم إليه بالاتفاق ولو كان الابن يأكل وحده لأنه جزءه، وكسب الولد كسب لأبيه^(١)، ومثل ذلك الأم فإنه يفرض عجزها دائمًا بسبب انوثتها.

(هـ) ويشترط اتحاد الدين إذا لم تكن القرابة الموجبة للنفقة قرابة الولادة وهي عمود النسب، أي أنه لا يشترط اتحاد الدين في نفقة الأصول الواجبة على فروعهم، ولا في نفقة الفروع الواجبة على أصولهم؛ لأن هذه القرابة سبب وجوب النفقة فيها الجزئية التي تربط بين من تجب له النفقة ومن تجب عليه، فتثبت سواء ثبتت الميراث أم لم يثبت، كان يكون الرجل له ولدان أحدهما مسلم والآخر مسيحي فالنفقة واجبة عليهم، مع أن أحدهما لا محالة لا يرث لأنه إن كان مسيحيًا فالمسلم لا يرث، وإن كان مسلماً فالمسيحي لا يرث ومع ذلك وجبت عليهما على السواء.

واما القرابة الموجبة غير قرابة الولاد، فإنه لابد لثبوتها من تحقق الميراث، لأن السبب في وجوبها القرابة المحرمية المورثة، واتحاد الدين شرط في التوارث بالنسبة للمسلمين مع غيرهم، فلا يرث المسلم من غير المسلم ولا يرث غير المسلم من المسلم.

٣٤٩ - ترتيب من تجب عليهم: إذا كان من تجب عليه النفقة واحدًا إذاها وإن تعدد من تجب عليهم، وكانتوا في درجة واحدة وقوة القرابة واحدة، كابنين أو بنتين أو أخوين شقيقين، أو لاب، فإن النفقة تكون عليهم بالتساوي، ولو تفاوتوا في الثروة مع ثبوت أصل اليسار، إذ الشرط الموجب للإنفاق ثابت عندهم^(٢).

(١) جاء في البدائع : « لو قال الأب للقايس إن أبيك هذا يقدر على أن يكتسب ما يفضل عن كسبه بما يتفق على، لكنه يدع الكسب عمداً، يقصد بذلك عرقى، ينذر القايس في ذلك، فإن كان الأب صادقاً في مطالبته أمر الابن بأن يكتسب فيفتفق على ثيابه وإن لم يكن سادقاً تركه ».

(٢) جاء في البحر في حكم ما إذا كان من تجب عليهم النفقة بهنهم تفاوت في اليسار، في الخاتمة إن كان للقتدر ابنان أحدهما فائق في الفتن، والأخر يمتلك نصباً، كانت النفقة على الجميع.. ولكن في التغيرة خلافاً، وعزم في الخاتمة إلى ميسوط محمد، ونقل عن الطحاوي أنه قال : قال مشاهينا هنا إذا تفاوتنا في اليسار يسمى، أما إذا تفاوتنا تفاوتنا فما شاء، يجب أن يتضاعفوا في قدر النفقة، هنا ما جاء في البحر ونراه مقبولًا معمولاً وينبغي أن يكتفى العمل عليه، فهو الذي يتفق مع روح عصرنا، وهو المعمول في ذلك.

وإن اختللت درجاتهم في القرابة أو في قوة القرابة أو نوعها، فهنا قد اضطربت أقوال الفقهاء في ترتيب من يجب عليهم النفقة، وقد حاول ابن عابدين تلخيص الأقوال المأثورة عن فقهاء المذهب الحنفي، فضبطها في سبع أحوال، نذكرها كما ضبطها.

وقبل أن نخوض في بيانها نذكر قضيتين مما موضع اتفاق في الفقه الحنفي، وقد نوهنا عنها في كلامنا السابق وهما:

(أ) لا يشارك الولد في نفقة أبيه أحد، سواء أكان الولد ذكراً، أم كان أنثى موسرة.

(ب) ولا يشارك الأب في نفقة أولاده الصليبيين أحد، فحيثما كان المستحق للنفقة ولد يستطيع الإنفاق عليه، فلا نفقة تجب على أحد سوى ولده، وحيث كان للولد أب، فلا نفقة له أحد على سوى أبيه.

٢٥- ولنذكر بعد ذلك الأحوال التي ذكرها ابن عابدين:

الحالة الأولى - إنما من يستحق النفقة أصلاً، وهو عدة فروع قد استوفوا شروط الوجوب اللازم تتحققها في الوجوب عليهم، فإن ترتيب الوجوب عليهم بالقرب والجزئية، ولا اعتبار للميراث قط، لأن علة ثبوتها الجزئية، وليس للميراث دخل فيها، ولذلك إذا كان للأصل بنت وأبن، فإن النفقة عليهمما بالتساوي إن كانت البنت موسرة، وإن كان له ولدان أحدهما مسلم والأخر غير مسلم فالنفقة على السواء، وإن كان له بنت بنت، وأبن ابن فهما على السواء، ولو كان الميراث لابن الابن دون بنت الابن، وإن كان له بنت ابن وبنت بنت، فإن النفقة على بنت الابن وحدها، لأنها أقرب، وهكذا يقدم الأقرب، وإن كان غير وارث، فإن اتحدا في القرب، كانت النفقة عليهمما على السواء من غير نظر إلى الميراث.

(الحالة الثانية) إنما من يستحق النفقة له فروع وحواش، فإن كان له أولاد أو أولاد أولاد، وإن نزلوا، وهو أعمام أو إخوان أو إخوات وإن الحواش لا يفرض عليهم شيء مع وجود الفروع الذين يمكن فرض النفقة عليهم، لاستيفاء

الشروط، بل ينظر في الأمر كأن الموجدين فروع فقط، ويكون الاعتبار بالقرب والجزئية، فإذاً أقرب قضى عليه من غير نظر إلى كونه وارثاً أو غير وارث، كما ذكرنا.

(الحالة الثالثة) أن يكون لمن يستحق النفقة أصول وفروع قد استوفوا شروط الوجوب، وفي هذه الحال تكون النفقة على الأقرب درجة، سواءً كان هو الوارث أم كان الوارث غيره، فإذاً كان الوارث غيره، فإذاً كان لمن يستحق النفقة أب وابن ابن فالنفقة على الأب، وإن كان الأب دون ابنه في الميراث، فإن تساويها في القرب وكان هناك دليل مرجع، قدم من يرجع الدليل الوجوب عليه، فلو كان له أب وابن، كان الوجوب على الابن، لأن الدليل يجعل للأب في مال الابن شبهة الملاك إذ يقول **عنه** «أنت ومالك لأبيك»، فكان هنا النص دليلاً مرجحاً لوجوب الإنفاق على الابن دون الأب، فإن تساوىا في القرب، ولا مرجع لأحد الفريقين كانت النفقة على حسب الميراث، لقوله تعالى: **«وعلى الوارث مثل ذلك»**، فإن كان له أبواب، وابن ابن فهو عليهما بحسب ميراثهما، فيكون على الجد السادس، وعلى ابن ابن خمسة الأسداس، وإن كان له أبو أب، وبينت بنت فالنفقة كلها على أبي الأب، لأن المنفرد بالميراث.

(الحالة الرابعة) أن يكون لمن يستحق النفقة أصول وفروع وحواش، وفي هذه الحالة يلغى اعتبار الحواشى، لأنهم لا وجوب عليهم مع وجود الفروع، ويكون الحكم كما إذا اجتمع فروع وأصول من غير حواش، أي أنه يطبق حكم الحال السابقة تماماً.

(الحالة الخامسة) أن يكون له أصول فقط، فإن كان الأب فيهم، فإن النفقة عليه وحده، لما علمنا من أنه لا يشارك الأب في نفقة ولده الصلبى أحد، سواءً كان ذكراً أم أنثى، فإذاً كان أباً وأم فالنفقة على الأب وحده لأنه منسوب إليه، وإن لم يكن فيهما أب، وكانتا جمِيعاً وارثتين، اعتبرت النفقة على حسب الإرث، فمن له جد صحيح وإن علا وأم يمكن على حسب الميراث فيكون على الجد الثالثان وعلى الأم الثالث، وإن كان له أم، وأباً وأب، وأباً أباً، فإنه يمكن على الجدتين السادس

تشتركان فيه مناصفة، وعلى الجد الباقى، لأن الميراث كذلك، وإذا كان له أبو ابى اب، وام لم فالنفقة عليهما أساساً، عليها السادس وعلىه الباقى.

وإن كان بعضهم وارثاً وبعضهم غير وارث، فالنفقة على أقربهم بالمستحق لها، فإن كان له أبو ام وام فالنفقة على الأم، وإن كان له أبو ام وأبوا ابى اب، فلن النفقة على أبي الأم بمقتضى القياس، لأنه الأقرب، وإن كان غير وارث، وهذا الحكم أخذ من تعليهم^(١)، وإن تساوا فى القرب قدم الوارث، كابى ام وأبى اب، فلن النفقة تكون على أبي الأب.

(الحالة السادسة) إن يكون له أصول وحواش فإذا كان أحد الصنفين ليس وارثاً، والآخر وارثاً، فإن اعتبار الإرث يلغى، وتكون النفقة على الأصول وحدهم، ولو كانوا هم غير الوارثين، فلو كان أبو ام واح شقيق، فالنفقة كلها على أبي الأم^(٢)، وإن كان له أبو اب وعم شقيق، فالنفقة كلها على أبي الأب لأن أحد الصنفين وارث، والآخر غير وارث، لأن أبا الأب هو الوارث، وإذا كان الصنفين وارثين فإن النفقة تكون على حسب الميراث، فإن كان له اخ شقيق وام تكون بينهما أثلاثاً، على الأم الثلث وعليه الثلثان، وإن كان له ام وعم، فالنفقة عليهما أساساً، عليها السادس وعليه الباقى، وكذلك إذا كان له ام اب، واح شقيق أو لأب وهكذا.

(١) هنا حكم أخذته ابن عابدين بالتلخيص على لفظ من سبقوه ولم ينصوا عليه وهذا نص كلامه : « لما اعتبار القرب والجزئية إذا كان قيمهم غير وارث فلتكون النفقة لو كان له ام، وجد لام فعلى الأم، أي تترجمها بالقرب واختصاصها بالإرث، دون الجد المذكور، وفي حلية التبرع الرملى على البحر، ولما اجتمع الجد وجدات لزمت على الآخر بدل به الآخر - اي كجد أبي الأم، وجد أبي الأب، ومتضاده لزومها على أبي الأم» هنا نص ما قاله ابن عابدين، وتراث استثنط ذلك الحكم استثنطاً من غير نص عليه، ولانا نخطط فى هذا الاستثناط لأنه على كلام القنة فى تقديم الأم على الجد بما فيها القرب، وأنها ثرث ولم يمثله بالقرب فقط، وإن الخير الرملى خش أن يفهم أن تقديم الأقرب إذا اثنى به الأبعد، فتقال إنه يقصد وإن لم يدل الأبعد به، وفسر ذلك ابن عابدين بضرب المثل بابى ام مع ابى ابى الأب، واستثنط الحكم وكان يمكن أن يكون المثل هو أبو ام، وأبوا ام ، وفى هذه الأمثلة يكون تقديم الأقرب لأشائبة فيه، ثم إن تعليمه كلام القنة لتقدم الأم على الجد لام بغيرها وإرثها بدل على عدم إفادة الإرث، ولما كان الإرث غير ملنى اعتباره، إذا كان أحد الأصلين وارثاً والآخر غير وارث، فإن ابن عابدين لا يلغى اعتباره، لكن لا ينتظر إلى تقبيل النظر إلى القرب لمبرر العوارض مطلقاً، لم ينظر إليه بعد القرب، فلا ينتظر إليه إلا عند التساوى، لـى أنه ينتظر إليه قبل القرب ليستقيم منطق المذهب والقروي لا تبعاً ذلك، ولذلك نتفقاً مع قوله تعالى : « وعلى الوارث مثل ذلك ».

(٢) هنا منتصوص عليه فى تمهات الكتب، وليس استثنطاً لابن عابدين وهو مأمور على ذلك المعنى إذ الشرك الحواشى إن كان كلاهما وارثاً، وأبعد الحواشى عن وجوب النفلة إن انفردوا بالميراث، وذلك منطق غريب.

وإذا تعدد الأصول عند اجتماعهم بالحواشي، يرجع الأصول فيما بينهم بطريق الترجيح التي ذكرت إذا لم يكن إلا أصول، ثم ينظر إلى من يجب عليه النفقة على فرض أنه لا يوجد إلا أصول، ثم يوازن بينه وبين الحواشى وتفرض على أحدهما أو عليهم، فإن كان للشخص أم وام واب وعم شقيق؛ فإن النفقة تكون أساساً على الجدتين السدس تشتريkan فيه، وعلى العم الباقي، وإن كان له عم، وام وابوام، فإن إيا الأم ليس عليه شيء، لتقدم الأم عليه، والنفقة تكون بين الأم والعم ثلاثة، وهكذا.

وكان مقتضى القواعد السابقة أنه لو كان للشخص أم وابوام وعم، إن تكون النفقة على الأم وابن الأب، فتكون ثلاثة بين أبي الأب والأم لأن أحد الصنفين وارث، والآخر غير وارث فتكون على الأصول وحدهم وهم قد تعددوا فيكون التوزيع بينهم كما لو كانوا وحدهم وإن كانوا وحدهم كان الحكم كذلك، ولكن ابن عابدين يرى أن النفقة كلها تكون على الجد وحده لأن ما اجتمع مع العم أو مع آية عصبة سواه من الحواشى فقد قدم عليه باعتباره قائماً مقام الأب وإن قام مقام الأب فإنه يكون مثله لا يشاركه أحد في نفقة ولده^(١).

وإن منطق ابن عابدين لا يمكن أن يستقيم الآن على الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب، لأنه لا يحجبهم في الميراث، كما هو مذهب الصاحبين، والأئمة الثلاثة، فلا يعد قائماً مقام الأب، وعلى ذلك تكون النفقة على الأصول والحواشى

(١) أصل هذه المسألة أن جاء في الثانية: إذا كان له أم، وجد لأب، وان شقيق، قال أبو حنيفة إنها على الجد وحده، وهو مذهب الصحيح رضي الله عنه، بالأصل إن في هذه القضية أن أبيه متوفى يجعل الجد أبي في الميراث، يجعل النفقة عليه ليضاً عندهما يكون أم وجد وإخوة، إذ لو كان مع الأم أبي تكون النفقة على أبي، إذ لا يشارك في الإنفاق على ولده أحد.

لقد روى عن أبي حنيفة أن قال ذلك، ولو لم يكن ثمة إخوة لشريكه أو لأب، فإذا كان جد صغير وام، فإن النفقة تكون على الجد وحده، ولذا جاء في حاشية البهر لأن ابن عابدين ما نصه، في حال اجتماع الجد الصحيح مع الأم، قال الرميسي: قال في الشتار خاتمة مثلاً عن المحيط تجب عليهما ثلاثة، بخلاف الأب في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن النفقة على الجد كلها، وهو المحقق بمذهب أبي حنيفة في الميراث، فإن يلحق الجد بالاب مطلقاً، حتى قال الجد أولى من الإخوة والأخوات، فعلى ما روى الحسن الجد كالاب فيها^٤.

هذه نصوص الموضع في آيات كتب الفقه الحنفي، وهي تتفق مع آراء أئمته وعلى ذلك ينتهي أن يكون انفصال الجد بالنفقة، وتنتزمه ممتلكات الجد فيها ينتصر على مذهب أبي حنيفة في كل الأحوال، لا في حال وجود عصبة من الحواشى فقط، وهذا غير مذهب الصاحبين، ولكن ابن عابدين قال، كلما كانت أم وجد صغير وإخوة أشقاء أو لأب أو عم أو ابن اخ، فإن النفقة على الجد وحده، لانتزاعه ممتلكات الجد، وأوجد هنا كله مستحباما على مذهب أبي حنيفة لأن كان ذلكاً يذهب أن يكون عاماً، أما مذهب الصاحبين لقوله لا يجعل الجد الصحيح لها في الميراث فقط، وعلى ذلك لا ينتزعه بوجوب النفقة ولو حجب العم وابن العم الآخر لأن لا يحجبهم بوصف كونه أبي في الميراث وهو قريب من مذهب الصاحبين، فإذا كان جد وام وعم، فالنفقة ثلاثة على الأم والجد.

بنسبة الميراث، لأن الصنفين كلاماً وارث، فإذا كان المقرير العاجز له أبواب وأم وأخ شقيق، فإن النفقة تكون عليهم بنسبة الميراث، فيكون على الأم الثالث وعلى الجد مثله، وعلى الأخ الشقيق كذلك، وإذا كان للشخص أم، وأخت شقيقة، وأبواب فيلن النفقة تكون عليهم، على الأم الثالث، وعلى الجد السادس، وعلى الأخت الشقيقة النصف لأنه في هاتين الصورتين وأشباههما لا يمكن أن يكون قائماً مقام الأب يحجب الإخوة والأخوات، وكان الميراث هنا للصتنفين، فتطبق حكم ما إذا كان الميراث للصتنفين.

(الحالة السابعة) أن يكون لطالب النفقة حواش فقط، فإن النفقة تتبع الميراث فإن كان الشخص عم وخال، فالنفقة على العم، وإذا كان ابن الأخ وبنت الأخ تكون على ابن الأخ دون بنت الأخ، وإن كانوا جميعاً ورثت فهـ عليهم بنسبة ميراثهم، فإذا كان له أخ شقيق وأخت لأم، فهـ عليهما أساساً على الأخت لأم السادس، وعلى الأخ الشقيق الباقى، وإن كان له عمة وخالة، فالنفقة عليهم ثلاثة، على العمة الثلثان، وعلى الخالة الثالث، وذلك لأن الميراث على هذا الأساس.

ويجب أن يلاحظ شرط المحرمية مع ملاحظة أن تكون المحرمية بسبب القرابة، فلو كان للفقير العاجز ابن عم هو أخوه رضاعاً، فلا نفقة عليه، لأن المحرمية ليس سببها القرابة، وإنما سببها الرضاعة، والرضاعة لا توجب النفقة، إنما الذي يوجبهـ هو القرابة، فلابد أن تكون المحرمية بسببها.

٣٥١ - هذا إذا كان من ذكرنا من الأصول والفرع والحواشى موسرين، فإن كان بعضهم موسراً، والأخر معسراً، وكان المعسر هو الذى يجب عليه النفقة فإن كان هو الأب أو الابن، فقد علمت حكمهما، وهو أنهما لا يعفيان من الإنفاق إلا إذا كان ثمة عجز وعدم قدرة على الكسب مطلقاً، وعندئذ يكون الابن أو الأب فى حكم المعدوم، وتجب النفقة على من سواه، ويفرض أنه غير حى، أما ما عند الأب والابن، فإن كان من يجب عليه النفقة معسراً يجب على من عداه، ويفرض معدوماً غير موجود فى صورتين.

(إذا هما) أن يكون أساس الإنفاق هو القرب والجنسية فقط، كما فى نفقة الأصول الواجبة على الفروع، فإذا كان للشخص بنت بنت غنية، وابن ابن فقير، يفرض ابن الابن معدوماً، وتجب النفقة كلها على البنت، إذ لو كان موسراً لكان

عليهما مناصفة، فإذا كان عاجزاً كانت عليها وحدها، وكذلك إذا كان ثمة أبو أم معسر وأبو أبي أب موسر، فإن النفقة كلها تكون على أبي الأب، ويفرض الأول معذوماً، وذلك إذا لم يكن ثمة حواش.

(والثانية) إذا كان أساس النفقة هو الميراث، وكان من تجب عليه النفقة بمقتضى ذلك معسراً، وهو ينفرد بالميراث ويحجب غيره فإنه يفرض معذوماً لكي تجب النفقة على غيره، كان يكون له أخ شقيق، وأخ لأب وأخت لأب والأخ الشقيق معسر، وهو من كانت عليه النفقة، فإنه في هذه الحال يكون في حكم البيت فيمكن فرض النفقة على غيره، إذ أساس نفقة الحواشى الميراث، وإن فرض حياً لا يمكن فرض ميراثهم، فيفترض ميتاً، وتجب النفقة في هذه الحال على الأخ لأب، والأخت لأب اثنان علىها الثالث وعليه الثلاث، لأن ميراثهما كذلك.

ولما كان المعسر الذي وجبت عليه النفقة أو بعضها لا ينفرد بالميراث فإنه لا يفرض معذوماً، بل يفرض موجوداً، وتقدر سهام الميراث، ثم تطرح سهامه وتقسم النفقة على باقي السهام، فإذا كان للشخص أم، وأخ شقيق، وأخت شقيقة لأم، وأخ الشقيق معسر، فإنه في هذه الحال يفرض موجوداً، وتبيّن سهام كل واحد، كما لو كان وارثاً، فيكون للأم سهم، وللأخشت لأم سهم مثله، وكذلك للأخ الشقيق سهمان، وللأخشت الشقيقة سهم واحد، ثم يطرح سهماً الشقيق لعسره، وتقسم النفقة بعد ذلك على أربعة، وهي عدد السهام الباقي، ففرض المعسر موجوداً ليعرف مقدار الواجب على كل من المورثين، وإذا كان للشخص جد صحيح معسر، وأم، وأب، فإن الجد لا يفرض معذوماً، بل يفرض موجوداً، ويبين سهمه في الميراث، وسهم الأم، فيتبين أن له التثنين، والأم الثالث، ولا يجب عليه شيء، وتجب النفقة كلها على الأم، ولو كان الشخص له أم معسراً، وأم أب، وعم، فإن الأم تفرض موجودة، وتكون النفقة كلها على العم لأن فرض الأم موجودة يحجب الجدة، فلا يكون لها سهم في النفقة وتكون كلها على العم.

٢٥٢ - تقدير النفقة وطلبيها: جاء في البدائع أن نفقة الولاد لا تحتاج إلى قضاء لوجوبها، أما نفقة الحواشى، فإنها تحتاج إلى قضاء القاضى لوجوبها. وكان الفرق، لأن نفقة الولاد سببها الجزئية، فهي من قبل إحياء الإنسان نفسه أو

من هو كنفسه، أما غير الولاد فليست كذلك، ولقد ترتب على ذلك الحكم أن إن كان من تجب عليه النفقة غائباً، ووجبت عليه نفقة أبوه أو أولاده العاجزين، وله مال، فإن لهم أن يأخذواه، ولل题主意 أن يأمرهم بأخذ نفقتهم من ماله الحاضر، ويأمر المودع الذي تحت يده المال بإعطائهم إذا كان مقرراً بالوديعة، وكذلك المدين مع أخذ كفيل إن رأى القاضي ذلك، ولا يعد ذلك قضاء، بل هو إعانته على أخذ الحق، وعلى أي حال ليس للمودع أو المدين أن يدفع إلا بأمر القاضي، وذلك كله إذا كان المال الحاضر من جنس النفقة، وإذا لم يكن من جنس النفقة فليس لهم أن يبيعوه ليأخذوا، وليس للقاضي أن يأمر ببيعه، بيد أن لها حنفية أجاز للأب أن يبيع عروض ولده لينفق منها، وذلك كله لبرود النص بأن مال الولد للأب فيه نوع ملك لقوله عليه الصلاة والسلام «أنت ومالك لأبيك»، ولأن الولد كسب أبيه، وقد خالف في ذلك الصحابة، لأن الأب ليست له ولاية على ولده الكبير.

ويلاحظ أنه إن كان للغائب مال من جنس النفقة، ليس تحت يده وله عنده وديع مال من جنسها، ودين عند آخر من جنسها، يأمره القاضي بالأخذ من المال الذي ليس تحت يد أحد، ثم الذي تحت يد المودع، ثم المدين، لعدم تعرض حقوق الآخرين للضياع، ولابد أن يقرأ بالوديعة والدين وأن يعلم القاضي^(١).

أما إذا كان الموسر غائباً، وكان المستحق لها الحواشى، فإنه لا يثبت الوجوب بل ينتقل الوجوب إلى الحاضرين، ولو كانوا أقل رتبة منه، ويفرض كان معاشر، وذلك لأن هذه النفقة للحاجة وتحتاج إلى قضاء القاضي، والقضاء على الغائب غير جائز في مذهب أبي حنيفة، لأن لا يصح القضاء حتى يسمع كلام الخصم ولذا كان القضاء على الغائب غير ممكن بمقتضى المذهب الحنفي، ولا يمكن الانتظار حتى يحضر الغائب فكانت المصلحة قاضية بأن ينتقل الوجوب على غيره، ويفرض أنه غير موسر، ولابد في فرض نفقة الحواشى من تقديم القاضي وحكمه بها، أما في غيرها، فلا يحتاج وجوبيها إلى قضاء القاضي كما ذكرنا.

وتقدر نفقة الأقارب مطلقاً بالكافية، فتقدر بمقدار ما يسد حاجة القريب المحتاج، على شرط أن يكون ذلك في قدرة المتفق من غير إرهاق، بحيث يكون

(١) لو كان لمستحق النفقة ابن غائب وليس له مال حاضر، وله ابن حاضر، موسر أمر الابن بالإتفاق؛ ويرجع بما اتفق على الابن إنما حاضر، لأن الدياب في نفقة الولادة لا يستطع الوجوب ما دامت لا تحتاج إلى قضاء بذلك يستمر ويقضى على الحاضر، ويكون بهذا عليه.

مقدارها فاضلاً عن حاجته الأصلية لأنَّه صُر في الآخر «ابداً بتنفسك ثم بمن تعلو».

وإذا كان من تجب له النفقة يحتاج إلى خادم يخدمه لزمانة أو شيخوخة، أو نحو ذلك وجب على المتفق أن يقدم نفقة الخادم وأجرته ما دام ذلك في طاقته، ويفضل عن حاجته الأصلية.

وإذا كان للغافر زوجة فإن المستحق أصلاً والواجب عليه النفقة فرعه فإنَّ تجب عليه نفقتها، وبعض الروايات تفرض نفقة زوجة الأصل سواء أكان محتاجاً إليها لتقوم بشئونه أم غير محتاج إليها، وذكر شمس الأئمة الحلواني رواية أخرى وهي أن زوجة الأصل إنما تجب نفقتها إذا كان مريضاً، أو به زمانة يحتاج إلى الخدمة، أما إذا كان صحيحاً فلا تجب، لأن هذه النفقة للحاجة، ولا حاجة إلى الزوجة إذا كان صحيحاً لا يحتاج إلى خدمتها، ووجه الأولى أن نفقة الأصول ليست لسد الحاجة والضرورة فقط، بل للإحسان الذي أمر الله به في قوله تعالى: **«وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا»** ولذا وجبت إذا كان الأصل قييراً غير عاجز، ومن الإحسان أن ينفق على زوجته إذا كان الفرع في سعة تسمح بذلك، وتكون هذه النفقة فاضلة عن حاجته كما قلنا.

أما غير الأصل فلا تفرض نفقة لزوجته بل تكون نفقتها على ذي رحم محرم منها يقدمها، وتكون ديناً على زوجها.

٤٥٣ - سقوط نفقة القريب: إذا وجبت نفقة القريب لا تكون ديناً في الذمة قط إلا إذا أمر القاضي باستدانتها واستدانتها فعلاً، فإذا حكم القاضي ب النفقة قريب ومضى شهر على استحقاقها لا يطالب ب النفقة ذلك الشهر الذي مضى، ولكن يطالب ب النفقة الشهر الحاضر، وذلك لأن هذه النفقة لسد الحاجة، وإذا مضى الشهر من غير أخذها فهو دليل أنه استطاع أن يسد حاجته في هذا، ولكن إذا استدانتها بأمر القاضي أو بأمر المتفق فإنها تثبت ديناً للغريم من أول الأمر على من يجب عليه النفقة، لأن الاستدانتة كانت بالنيابة عنه إن كانت بأمره، وأمر القاضي كامره، لأنَّ رأي طريقاً لحمله على أداء ما يجب عليه ودفع ظلم المطل.

وإذا مات من يستحق النفقة قبل أن يأخذها أو يستدinya، فليس لورثته أن يطالبوا بها، لأنَّها لم تثبت ديناً.

ولقد استثنى بعض الفقهاء من هذا الحكم نفقة الصغير على أبيه، إذ تكون في حكم نفقة الزوجة في الفقه الحنفي، فلا تسقط بعد الفرض والتقدير بمضي شهر لأنها تكون كنفقة الزوجة، وقد نقل الزيلعى ذلك عن الذخيرة، ووافقته من جاء بعده، وضعيته بعض الكتاب، ولكن جرى عليه عمل القضاة، لأن ارتفق بالناس، لأن الأم قد تضطر للإنفاق على ولدتها، والأب يستغل ذلك الإضطرار سبيلاً للإسقاط شهرًا بعد شهر، ولقد قال تعالى : ﴿ لَا تضارِي وَالْدَّةَ بِوْلَدَهَا ، وَلَا مُولُودٌ لَهُ بِوْلَدَهِ﴾.

٢٥٤ - موازنة بين نفقة الزوجية والقرابة: تفترق نفقة القرابة عن نفقة الزوجية من حيث سبب الوجوب، ومن حيث شرطه، ومن حيث ثبوتها في الذمة، ومن حيث التناقض الآن في شأنها، ومن حيث الاختصاص.

(أ) فاما الافتراق من جهة السبب فلان نفقة الزوجية جزء الاحتباس فسببها الزوجية وشرطها الاحتباس او الاستعداد له، ولذا يجب سواه اكانت غنية أم كانت فقيرة، وسواء اكان هو عاجزاً عن الكسب أم كان غير عاجز، وإذا تسلمت القدر المفروض وهكذا فليس عليه شيء، لأن عوض قد وصل إلى صاحبه فإذا هلك فليس عليه شيء، أما نفقة القرابة فسببها في قرابة الولادة الجزئية، وفي غيرها الرحم المحرمية، مع الأهلية للميراث، والحكمة فيها صلة الرحم، ودفع الملاك عنه، ولذا لا تجب إلا عند الحاجة إليها، وإن أخذ القدر المفروض فهو هلك عنده وجب أن يقدم له قدرًا آخر، لأن المقصود دفع الملاك، ولم يتحقق بما دفعه أولاً.

(ب) وأما افتراقهما من جهة الشرط، فلان نفقة الزوجية تثبت من غير اشتراط عجز أو حاجة الزوجة أو يسار أو قدرة على الكسب عند الزوج بخلاف نفقة القرابة، فإنه يشترط إعسار طالب النفقة، وعجزه في غير نفقة الأصول الواجبة على فروعهم، كما يشترط يسار من يجب عليه النفقة في غير نفقة الولد على أبيه، والأبوبين على ولدتها، وقد فصلنا ذلك في موضعه، فارجع إليه.

(ج) وأما من حيث الثبوت ديناً في الذمة فمذهب الحنفية هو المعمول به في نفقة الأقارب من غير تعديل، وهو أن النفقة للأقارب لا تكون ديناً في الذمة إلا إذا أمر القاضي باستدانتها، واستدانتها فعلاً، وفيما عدا ذلك نفقة الأقارب لا تكون ديناً إلا ما اختاره الزيلعى من أن نفقة الصغير على أبيه تكون ديناً كنفقة الزوجية في المذهب الحنفي، ويثبت من وقت القضاء بها.

أما نفقة الزوجية فإنها يمتنع مذهب أبي حنيفة تكون ديناً من وقت القضاء أو التراضي على مقدارها، وعلى حسب المعمول به تكون من وقت الامتناع عنها مع وجوبها، وإذا كانت ديناً فإنها تكون ديناً قوياً لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، على حسب المعمول به.

ويجب أن يلاحظ هنا أن نفقة الصغير على أبيه على ما اختار القضاة العمل به تكون ديناً، ولكن تفترق في العمل عن دين الزوجية، لأن دين الزوجية دين قوى لا يسقط بالأداء أو الإبراء، أما دين نفقة الصغير فإنه دين غير قوى كما يسقط بالأداء والإبراء يسقط بموت الصغير، فلو تجمد للصغير مقدار من النفقة ثم مات، ولم يكن القاضي أمر بالاستدامة فإنه يسقط، ومن جهة أخرى نفقة الزوجية تصير ديناً من وقت الامتناع مع الوجوب، بينما نفقة الصغير لا تكون ديناً إلا من وقت الحكم أو التراضي.

(د) وأما الانفصال من جهة الاختصاص القضائي فإن نفقة الزوجية يكون حكم المحكمة الجزئية فيها نهائياً إذا لم يزد ما يطلب الحكم به على مائة قرش في الشهر أو لم يحكم بأكثر من ذلك، ويكون الحكم قابلاً للاستئناف إذا زاد على ذلك، ومثل هذا نفقة الصغير على أبيه، إذ يأخذ حكم نفقة الزوجية بالنسبة لآمه.

اما نفقة الأقارب غير الصغير والصغيرة على غير أبيه، فإن حكم المحاكم الجزئية فيها مهما يقل المقدار حكم ابتدائي قابل للاستئناف، لما تحتاج إليه من تحقيق شروط، وترتيب في درجات الوجوب، وكل ذلك موضوع نظر.

٣٥٥ - ونريد أن نذكر هنا أمرين تتميمًا لموضوع النفقات على الأقارب:
 (أحدهما) أنه من المقرر أن نفقة القريب لا تجب على قريبه إلا إذا كان الثاني موسراً، وقد يختلفان في تحقيق هذا الوصف، وقد قرر فقهاء الحنفية أن الأصل هو الإعسار، حتى يقوم الدليل على خلافه، وعلى مدعى اليسار إقامة الدليل المثبت اليسار، فإن لم يقمه، فالقول للأخر مع يمينه، وإذا كان اليسار ثابتًا في الماضي، ثم أدعى طرое الإعسار كان القول قول مدعى اليسار وعلى مدعى الإعسار أن يقيمه الدليل عليه، وقد جاء في البدائع في باب أخذ الآب من مال ابنه الغائب «إذا حضر الآب ف قال للأب كنت موسراً، قال الآب كنت معسراً ينظر إلى حال الآب وقت الخصومة، فإن كان موسراً فالقول قول الآبن، لأن الظاهر استمرار حال اليسار والإعسار والغير خلاف الظاهر».

(ثانيهما) أن الفقير العاجز عن الكسب إذا لم يكن له ذور حرم ينفق عليه، فإن ثقته تكون واجبة في بيت المال، وقد فهم بعض القضاة أن القاضي له أن يلزم بيت المال بالإنفاق، كما يلزم آحاد الناس، فقضى على وزارة المالية بتنفقة فقير عاجز، ولكن وزارة العدل أصدرت المنشور رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٢، ومنع به القضاء من سماع هذه الدعاوى^(١).

وقد بنى المنشور المنع:

(أ) على ما نص عليه في القنية عن الإمام الوبى، من أن للإمام الخيار في الإعطاء والمنع، فالدعوى إن سمعت تكون ملزمة بما لا إلزام فيه فلا تصح.

(ب) وعلى أن كتب الفقه تصرح بأن الصرف في مصارف بيت المال، وخصوصاً الرابع منه مفوض لرأى الإمام، والبيت الرابع هو الخاص بالأموال التي لا مالك لها، كالمال الذي لا وارث له، واللقطة ونحوها.

(ج) وعلى أن الفقير الذي يطالب بالدعوى ليس متبعاً للصرف عليه، بل هو كالفقير الذي يدخل في عموم الوقف على الفقراء، فلا يتبعين واحد منهم للصرف، فلا يصح أن يكون واحد منهم متبعين ولذا ليس لأى فقير أن يرفع الدعوى بحق له.

هذا لاب المنشور ومرماه، ونصه يتجه إلى منع سماع الدعواوى، ويتعلق بعبارات من الكتب ليسوغر المنع حتى أن ابن عابدين إذ يصرح بأن الإمام ملزم بالإعطاء وليس له المنع يحمل عليه كاتب المنشور، ويحاول أن يشكك في تخرجه، وتقييده عبارة القنية.

(١) هنا نص المنشور: علمت الوزارة أن بعض المحاكم رفعت أمامها دعاوى على وزارة المالية بطلب فرض تنفيذ المقر المدين وعجزهم عن الكسب، وعدم وجوده من يجب تنفيذتهم عليه، ومن حيث إن هذه الدعواوى غير مسموعة شرعاً، لأن شرط سماع الدعواوى أن تكون ملزمة شرعاً، وهذه الدعواوى غير ملزمة شرعاً.
 (أولاً) لما يؤخذ من القنية عن الإمام الوبى من أن الإمام ليس بملزم قضاة بإعطاء من له حظ في بيت المال، بل له الخيار في المنع والإعطاء، وأما قوله ابن عابدين تعليقاً على عبارة القنية من أنه ليس للإمام الخيار في المنع والإعطاء من بيت المال مطلقاً، وإنما ذلك بالنسبة للمال الذى أخذه صاحب الحق بدون علمه، فهو تأويل منه لتصريح القنية، وحمل له على خلاف ظاهره. ولم يستند فيه إلى نص من كتب الفقه ففضلاً عن مختلف الروايات الشرعية المنسوبة إليها في أبواب بيت المال، فلا يحول عليه، وقد ظلل عبارة القنية شارحاً الوهابية وصاحب البحر والفتاري والوهابية وغيرهم من الفقهاء ولم يعلقوا عليه بمثل ما علق به ابن عابدين.

(ثانياً) نص النيلوى وصاحب البحر والبدائع وغيرهم على ما يؤخذ منه أن صرف أموال بيت المال فى مصارفها ملوض لرأى الإمام، وموكول إلى اجتهاده، وظاهر من هذا أن الإمام لا يطالب قضاة بالصرف لخشوف معهن.

(ثالثاً) أن التلخير الذى هو أحد مصارف البيوت الرابع من بيت المال ليس متبعاً للصرف عليه منه لعدم مصارف البيوت؛ وليس له ولاية المطالبة قضاء كالتلخير فى الزكاة والفتار فى الراتف على الفقراء؛ لأن دعواهما غير ملزمة للاستئناف منه (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٢).

ولأنا ننقل لك بعض عبارات الكتب الواردة في هذا الموضوع ، لتعرف مقدار ما في هذا المنشور من صواب ، وقبل ذلك نبين أقسام بيت المال.

يقسم الفقهاء بيوت المال إلى أربعة أقسام:

(القسم الأول) بيت المال الخاص بمحصيلة زكاة المال وعشر الزرع.

(والقسم الثاني) بيت المال الخاص بمحصيلة الجزية والخراج.

(والقسم الثالث) بيت المال الخاص بالغنائم والركاز.

(والقسم الرابع) بيت المال الخاص بالضوائش ، والأموال التي لا وارث لها.

ولكل بيت من هذه البيوت مصارف خاصة به ، والفقير له حظ فيها جميماً ،

ولكن الفقهاء الذين ذكروا الفقير العاجز الذي ليس له من أهله من يقوم ببنفقةه

قضاء في ضمن مصارف بيت المال الرابع ولم يذكروا معه غيره ، فقد جاء في

البحر: «يعطون (أى الفقراء العاجزون) منه نفقتهم ، ويكتفون به موتاهم ، وتعقل به

جناياتهم» ، وجاء مثل ذلك في الزيلعي ، وجاء في البدايغ مانصه: «وأما الرابع

فيصرف في دواء الفقراء المرضى وعلاجهم ، وأكفان الموتى الذين لا مال لهم ،

ونفقة اللقيط وعقل جنائيته ، ونفقة من هو عاجز عن الكسب ، وليس له قريب

تجب عليه نفقة ونحو ذلك ، وعلى الإمام صرف هذه الحقوق إلى مستحقها» .

ويلاحظ هنا أن عبارة البدايغ تفيد الإلزام ، لا الاختيار ، وإن الكتب الثلاثة

قررتها بعقل الجنائية أى دفع الديمة عن يقتل خطأ ، ولا عصبة تعقل عنه وهذه لا

تكون إلا بحكم القضاء ، فهي مشابهة لطالب النفقه في الإلزام ، من حيث إنها

يتناولها الإلزام القضائي.

ولقد جاء في الدر المختار مانصه: «من له حظ في بيت المال إذا ظفر بمال

موجه له أخذته ، وموضع النظر ما نقل في شرح الوهابية عن الإمام الوبري

مانصه: «من له حظ في المال وظفر بمال موجه له بيت المال ، فله أن يأخذ ديناته ،

وللإمام الخيار في المنع والإعطاء في الحكم ، أى في القضاء ، انتهى كلامه» .

فقد علق على ذلك ابن عابدين بقوله: «أى الخيار في إعطاء ذلك الواجب له

إذا علم به ، ليعطيه حقه من غيره ، إذ ليس له الخيار في منع حقه من بيت المال

مطلقاً كما لا يخفى» .

وشرى من هذا أن الإمام الوبرى الذى تعلق به كاتب المنشور أجاز أن يأخذ صاحب الحق حقه ببيانه، ومنع أن يقر القضاة فعله، ليكلا تكون فوضى، فجاء ابن عابدين وخشي أن يفهم من ذلك أن الإمام ليس بملزم، ففسر الحق القضائى فى عدم تعين ما أعطى بل يعطيه غيره، وبين أنه لا يخفى على متتبع أقوال الفقهاء، وذلك حق لأن عبارة البحر يجعل حق الفقير العاجز فى البيت الرابع كدية القتل الخطأ عندما تلزم فى بيت المال، وهذه يلزم بها القضاة، لأن عبارة البناية صريحة فى إلزام الإمام، إذ يقول: « وعلى الإمام صرف هذه الحقوق إلى مستحقها، وعلى ذلك كان أمر الإلزام غير خاف، فالحكم فى أمر ملزم لا فى أمر يكون فيه الخيار، وإنما كان غير ابن عابدين لم يعلق ذلك التعليق، فلأنه لم يرد فى معنى الإلزام عموماً يوجب النص عليه، والإلزام الإمام بالحكم لا ينافي تفويض الأمور إليه، لأن له أن يدير الدولة بأجتهاده، ويزدح الحقوق بين أربابها، ولكن إن قصر أو منع حقاً أقلاً يوجد من يتبناه إليه، فإن ترك رزق المقاتلة والقضاء، والعاملين عليها أقلاً يكون للقضاء سلطة الإلزام بهذه الأجر»^٩

وقياس حق الفقير العاجز فى بيت المال على حق الفقير فى الوقف الموقوف على الفقراء باطل لأن الفقهاء لم يجيزوا للفقير أن يأخذ مال الأوقاف، لأن حقه وأجازوا ذلك للفقراء فى بيت المال، لأن مال وقف معين يضيق عن كل الفقراء، أما بيت المال فلا يفرض ضيقه عن كل الفقراء، بل يجب على ولى الأمر سد حاجتهم.

لهذا لرى أن منشور وزارة العدل ضعيف فى اعتماده على الفقه، وإن الفقه على تقىضه، ولا يصح للقضاة أن يتقيدوا به، لأن الفقير العاجز له حق مقرر ثابت ملزم للإمام، وإى فقير له ذلك، لأن الفرض أن بيت المال يتسع لكل الفقراء لا كبعض الأوقاف فالقضاء فيه قضاء لصاحب حق على من عليه الحق.

وإن الأحداث العالمية، والفتن الاجتماعية، توجب استخراج ينابيع الفقه الإسلامي، وإعطاء الفقير حق المقرر فيها.

٥- الحجر والولاية

٢٥٦- هذا هو القسم الخامس من حقوق الأولاد، يتعلّق بإدارة أموالهم والقيام عليهم بالحفظ والصيانة، وإن ذلك يبيّن ببيان الحجر وأحكامه أولاً، والأولياء الماليين وقوّة ولائهم ثانياً، والأولياء على النفس، ثالثاً، ونبتدىء من ذلك بالكلام في الحجر والمحجور عليهم، ومدى الحجر: ثم نتكلّم بعد ذلك في الولاية المالية والولاية على النفس.

الحجر

٢٥٧- الحجر معناه شرعاً منع التصرف القولي، أي أن العقود لا تنشأ نافذة عليها أحكامها التي رتبها الشارع، وكذلك سائر التصرفات فلا يمضي الشارع تصرفاً للمحجور عليه، ما دام ذلك التصرف داخلاً في نطاق الحجر، وسبب الحجر ضعف في تقدير المحجور عليه، إما السفة أو صباً، أو عته أو جنون^(١) وإما لحق غيره بسبب استقرار الدين لأمواله.

وموضع الحجر هو التصرفات القولية، أما خسان الأفعال فيكون في مال المحجور عليه، ولا يسأل عنه غيره.

وعلى هذا كان المحجور عليهم هم :

- (١) الصغير
- و (٢) الجنون والمعتوه.
- (٢) السفيه ذو الغفلة. و (٤) المدين.

(١) ذكر الزيلعى في التبيين أن أساس الحجر هو ضعف العقل: فقال: «إن الله سبحانه وتعالى خلق البشر أشرف خلق، وجعلهم بكمال حكمته متفاوتين فيما يمتازون به عن الآنعام، وهو العقل، وبه يسعد من سعد، وذلك إن الله تبارك وتعالى ركب في البشر العقل والهوى وركب في الملائكة العقل دون الهوى، وركب في البهائم الهوى دون العقل، فمن غلب من البشر عقله على هواه افضل من الملك، لما يقتبس من مخالفة الهوى دون العقل، ومن غلب هواه على عقله كان أزيداً من البهائم. قال تبارك وتعالى: «إذن هم إلا كالأنعام بل هم أضل» فجعل بعضهم ذوى النهى، وجعل منهم أعلام الدين وائمه الهدى؛ ومصايب الدجى، وابتلى بعضهم بما شاء من أسباب الردى؛ كالجنون الوجوب لعدم العقل والصغر والعت الموجبين لتنقصانه لحمل تصرفيهما غير قادر بالحجر عليهما ولو لا ذلك لكانت معاملتهما ضرباً باستجرار من يعاملهما ما لهما باحتياطه الكامل؛ يجعل لهما من ينظر في مالهما نظراً وخاصة وعاماً وأوجب عليه التنظر لهما وجعل الصها والجنون سبباً للحجر عليهما، وكان كل ذلك منه رحمة ولطافة».

هؤلاء هم الذين يحجر عليهم، وقد جاء ذكرهم في كتب الفقه، وبعضهم لا خلاف بين الفقهاء في الحجر عليه، وبعضهم فيه الخلاف.

ويذكر بعض كتب الفقه حجراً على ثلاثة غير هؤلاء، وهم الطبيب الجاهل، والمفتى الماجن، والمكارى المفلس، والحجر على هؤلاء لدفع الضرر العام، وقد عرفهم الزيلعى فقال، المتطبب الجاهل بأن يسقيهم دواء مهلكاً، أو إذا قوى عليهم الداء لا يقدر على إزالة ضرره، والمفتى الماجن وهو الذي يعلم العوام الحيل الباطلة لتعليم الارتداد لتبيين المرأة من زوجها، أو الحيل لتسقط الزكاة، ولا يبالى بما يفعل من تحليل الحرام، أو تحريم الحلال... والمكارى المفلس هو الذي يتقبل الكراء ويؤجر الجمال، وليس له جمال ولا ظهر يحمل عليها، ولا له مال يشتري به الدواب، والناس يعتمدون عليه، ويدفعون الكراء إليه، ويصرف هو ما أخذ منهم في حاجته، فإذا جاء وقت الخروج يختفى، فتذهب أموال الناس، وتتفوت حاجتهم^(١).

وليس المراد هنا الحجر بمعنى منع التصرف القولي، بل المراد المنع الحسى بأن يحول ولى الأمر بينهم وبين الناس، فيخلو لهم أو يتلقوا أموالهم أو أبدانهم، ولذا جاء في البدائع: «ما روى عن أبي حنيفة رحمة الله عليه أنه ما كان يجري الحجر إلا على ثلاثة، المفتى الماجن، والطبيب الجاهل، والمكارى المفلس، ليس المراد منه حقيقة الحجر، وهو المعنى الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف، الا ترى أن المفتى لو أفتى بعد الحجر، وأصاب في الفتوى جان، ولو أفتى قبل الحجر وأخطأ لا يجوز، وكذا الطبيب لو باع الأدوية بعد الحجر نفذ بيده، فدل هذا على أنه ما أراد به الحجر حقيقة، وإنما أراد المنع الحسى، أي يمنع هؤلاء من عملهم حسماً، لأن المنع عن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن المفتى الماجن يفسد أديان المسلمين، والطبيب الجاهل يفسد أبدانهم، والمكارى المفلس يفسد أموالهم^(٢).

(١) التبيين ج ٥ ص ١٩٣

(٢) البدائع ج ٧ ص ١٦٩.

هؤلاء هم المذكورون في الفقه، وقد جاء قانون تنظيم الولاية على المال، فذكر أمراً قانونياً، بالنسبة لبعض الضعفاء ذوي العاهات، فشرع لهم ما سماه المساعدة القضائية، وهي حجر، وإن لم يكن كاملاً، وذلك لأنّه جعل تصرفات هؤلاء تكون بالاشتراك مع من أقامته المحكمة مساعدًا لهم، وذوو العاهات الذين تقرّر لهم هذه المساعدة هم من اجتمع في الواحد منهم عاهتان من الصمم والعمى والخرس، فمن كان أصم أخرين، أو أعمى أصم، أو أعمى إبكم، وتغدر عليه التعبير عن إرادته جاز للمحكمة أن تعين له مساعدًا قضائياً، ومثل هؤلاء من يكون في عجز جسمى شديد^(١).

٢٥٨ - الصغر: الصغر سبب من أسباب الحجر، فلا تنفذ تصرفات الصغير القولية، لأن الصغر عجز، ولا يتكامل في الصغير العقل، والتصرفات القولية أساس الالتزام فيها العقل والرضا، فإذا لم يكن العقل أو كان غير كامل، فلا يوجد موجب الالتزام في هذه التصرفات.

والصغر من حيث قوة الحجر في الشريعة درجة درجة، صغر لا يكون معه تمييز وهذا يكون فيه الصغير فاقد الأهلية، لأنّه فاقد التمييز، فلا ينعقد من تصرف فقط، وعبارة تكون ملحة لا اعتبار لها، وصغر مع تمييز، وهذا تكون عبارة معتبرة، وتكون تصرفاته القابلة للتفع والضرر منعقدة موقوفة على إجازة من له الولاية المالية عليه، ولذلك يكون ناقص الأهلية لا فاقدها، والصبي المميز هو الذي بلغ سنًا أصبح يميز فيها بين معانى العقود في الجملة، ويعرف المراد منها عرفاً، ولا يتصور التمييز في سن دون السابعة، فالسابعة هي الحد الأدنى للتمييز، وقد يتتجاوزها الشخص، ولا يميز ما دام لا يعرف معانى العقود ومقتضياتها في الناس، ولا يعرف الغبن والكسب.

وإن التصرفات بالنسبة للصبي المميز تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول - تصرفات نافعة نفعاً محضاً، وهذه تجوز من الصبي المميز من غير حاجة إلى إذن الوالى كقبول الهبات من غير عوض، والوصايا، والاستحقاق في الأوقاف من غير مقابلة أى التزام.

(١) المواد ٧٠ و ٧١ و ٧٢ من قانون تنظيم الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢.

والقسم الثاني: تصرفات ضارة ضرراً محضاً وهذه تصدر عن الصغير باطلة غير قابلة للإجازة، كالتبرعات بكل أنواعها، والطلاق والعتاق وغيرها، وذلك لأن عبارة الصغير المميز، وإن كانت صالحة لإنشاء العقود - فإن التبرع لا يملكه الولي، فلا يملك إجازته فينشأ باطلاً، وكذلك كل تصرف يكون ضاراً ضرراً محضاً يصدر باطلًا، إذ لا مجيز له، وكان الولي المالي لا يملك التبرع، لأن ولايته للمصلحة، ولا مصلحة في التصرفات الضارة ضرراً محضاً.

والقسم الثالث - التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، وهذه تكون من الصغير المميز موقوفة على إجازة الولي المالي، فإن أجاز نفذ، وإن لم يجز بطلت، وإنما تكون الإجازة معتبرة إذا لم يكن في التصرف غبن فاحش، لأن الولي لا يملك التصرف بغير فاحش، فأولى لا يملك إجازته، لأن الغبن الفاحش تبرع، فهو ضار ضرراً محضاً، فيتعقد معه باطلًا.

ومن التصرفات المحتملة للضرر والنفع - البيع والشراء، والإجارة وغيرها من التصرفات التي تعد من قبيل المبادرات المالية.

ولجوء التصرفات المالية من الصبي المميز بإجازة الولي، أجيزة للولي المالي أن ياذن للصبي المميز في التجارة، فإذا أذن له في التجارة جازت منه كل التصرفات التي من شأنها أن تحتمل النفع والضرر فيجوز له البيع والشراء والرهن والارتهان والإجارة والإعارة، لأن من شئون التجار أن يغير بعضهم لبعض، ولا يستغفوا عن ذلك عادة، وهكذا يسوع كل تصرف يكون مما يجري بين التجارة بالأخذ والعطاء^(١).

هذه إشارة إلى أحكام الصغار في الفقه الحنفي، أما ما في قانون الولاية الذي تطبقه محاكم الأحوال الشخصية، فسنشير إليه عند الكلام في البلوغ والولاية.

(١) وقد اختلفت آراء الذهب الحنفي في الصبي المميز للذين له بالتجارة إذا باع بغير فاحش، فقد قال الصاحبان إن التصرف يكون باطلًا، وقال أبو حنيفة إن التصرف يكون صحيحاً، وأساس الخلاف أن آيا حنيفة يعتبر التمييز مناط ثبوت الولاية، ولكن لعجز الصغير وعدم كمال عقله خصم إليه رأى الولي، فإذا أذن له الولي بتجارة فإنه لا يتولى هذه التصرفات بالنيابة عن الولي، بل بولايته هو، إذ كان رفع الحجر في منتهى، ويعتبر كأنه كامل الأهلية فيسوع منه في شئون التجارة ما يسوع من كامل الأهلية، أما الصاحبان فيهربان أن الصبي المميز ككل ناصري الأهلية له عبارة تتفق بها العقود ولكن لعدم كمال عقله كانت الولاية في العقود، وسائر التصرفات المالية للولي، وهو يتولى ما بالنيابة عنه عند الإنفاق بالتجارة، والولي لا يملك أن يتصرف بغير فاحش، وكذلك للذين له في التجارة الذي يتولى بالوكالة عنه.

٣٥٩ - البلوغ : قبل أن نخوض في بيان البلوغ نذكر أمراً جديداً بالالتفات، وهو أن سن البلوغ بالنسبة للولاية على النفس وما يتصل بها، غير سن الرشد المالي، فإن سن الرشد المالي يتبع نظام محاكم الأحوال الشخصية والقانون المطبق، وله في الأحكام الفقهية أصل، وأما الولاية على النفس وما يتصل بها فيتبع فيها ما حد للبلوغ في مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، فبلغ العاقد الذي شرط في تنفيذ عقد الزواج يكون ببلوغ الحد الذي ذكرته الشريعة، وهو دون الحادية والعشرين بمقتين.

والبلوغ في الفقه الحنفي كغيره من المذاهب يكون ببلوغ الحلم، أي ببلوغ الصبي سن التنازل، وظهور أعراض الرجلة بالنسبة للغلام، وأعراض الأنوثة بالنسبة للفتاة، لقوله تعالى : « وابتلوا اليتامي » حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم » فجعل بلوغ النكاح هو الحد الفاصل بين الصغر وال الكبر، ويسمى ذلك البلوغ الطبيعي، وأدنى سن لهذا النوع من البلوغ هو اثنتا عشرة سنة بالنسبة للغلام، وتسع سنوات بالنسبة للفتاة، لأن أقل سن يجيء فيها الحميس للفتاة تسع، وأقل سن يحتمل فيها الغلام اثنتا عشرة، وتسمى هذه سن المراهقة، فإن أدعى الصبي البلوغ الطبيعي بعد بلوغ هذه السن قبل قوله، لأن الظاهر في هذه الحال لا يكتبه، والأمر لا يعرف إلا من جهته.

وإذا لم تظهر الأمارات الدالة على ذلك ومضت مدة، فإن البلوغ يكون بخمس عشرة سنة بالنسبة للفتى والفتاة معاً، وهذا عند الصالحين، وعند أبي حنيفة البلوغ بالنسبة للصغير ثمانى عشرة سنة، وللأنثى سبع عشرة سنة.

وحجة الصالحين ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه قال : « عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وانا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ، وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني » فالنبي ﷺ قبل ابن عمر في المقاتلين، وهو ابن خمس عشرة، فدل ذلك على أنه قد بلغ سن الرجال، فإن القتال لا يكون للصبيان، ولأن البلوغ الطبيعي لا يتاخر عن هذه السن عادة إلا لآلة، وال الطبيعي هو الأصل في التقدير، فكان الحد الأعلى هو هذا التقدير بالسن.

وحجة أبي حنيفة ما روى عن ابن عباس أنه قال في تفسير قوله تعالى: «وَلَا تُقْرِبُوا مَالَ الْهَمَتِيْمَ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشْدَهُ»: أشد الصبي ثمانى عشرة سنة، فكان هنا حدًا بالسن في مقابل الحد بالطبيعة، وهو القدرة على التنازل، ولكن الفتاة يسارع إليها البلوغ بدليل أن الحد الأدنى لها في البلوغ الطبيعي أقل من الحد الأدنى للغلام فكان من الضروري أن يكون الحد الأعلى لها أقل، فقدر الفرق بستة واحدة.

هذا والمفتى به من تقديم الزمان هو مذهب الصالحين، وهو المعمول به في المحاكم الآن، وإن هذا هو التقدير في كل ما تطبقه محاكم الأحوال الشخصية. فالولاية على النفس تنتهي في هذه السن، فيعيش بعدها الغلام كما سنبين في الولاية على كان يخشى عليه الفساد، ويثبت ذلك لدى القضاء كما سنبين في الولاية على النفس، وسن الزواج هي هذه السن، فيجوز للفتى أو الفتاة أن يتولى عقد الزواج بنفسه، ولا يتولى غيره عنه إلا بتوكيل منه، ولا سلطان للمحاكم على ذلك، إلا أن الفتى أو الفتاة إذا كان له مال تشرف على إدارته المحكمة استئذنت، لكن يمكن الاتفاق على ما يقتضيه العقد من إعداد جهاز، أو دفع مهر، فالحاجة إلى هذا الاستئذان إنما كانت لأجل المال لا لأجل العقد، وليس لأحد أن ينزع أمام المحكمة المختصة ويزعم عدم صحة العقد، لعدم توافق سن الرشد المالي، ويلاحظ أن السنة في كل ما تقدم بالنسبة للتقدير الشرعي هي السنة الهلالية لأنها أساس التقدير في الفقه.

٣٦٠ - هذا هو البلوغ بالنسبة للنكاح، وما يتصل به مما تطبقه محاكم الأحوال الشخصية، أما بالنسبة لدفع المال إلى الصبي الذي بلغ فإن شرط الدفع إليه هو الرشد، وإن صريح الآية الكريمة إذ يقول الله سبحانه وتعالى: «وَابْتَلُوْا الْيَتَامَى، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ، فَإِنْ آتَيْتُمُوهُمْ رِشْدًا، فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ» فدفع المال إذن لا بد له من شرطين، أحدهما البلوغ الطبيعي، أو ما يقوم مقامه، وثانيهما الرشد، وقد فسر ابن عباس الرشد بأنه صلاح العقل وحفظ المال، وإن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص، وباختلاف البيئات، فكلما تعقدت المعاملات ونظم الاقتصاد تأخر الرشد والقدرة على المحافظة على المال من الضياع.

ولقد جاء في شرح القانون المدني للمرحوم فتحي زغلول «بasha» نبذة قيمة في هذا المقام ، ذلك نصها: «المولود فاقد الأهلية، ويبقى كذلك إلى أن يبلغ سن التمييز ثم يدخل في دور جديد هو دور التمييز، إلا أن عقله وملكاته لا يزالان غضين فلا يقوى على تقدير الأفعال التي تصدر عنه أو يعتمد فعلها تقديرًا صحيحًا، ثم هو لا يصل إلى هذه المرتبة إلا بعد أن تنضج قوته العاقلة، ويكون له بعض الخبرة، حتى يؤمن على إدارة أمواله بنفسه، ومعلوم أن بلوغ هذه المرتبة لا يتم للجميع بصورة واحدة، ولا في زمن واحد، بل هم يختلفون في ذلك اختلافاً كبيراً، إلا أن منافع الناس، وضرورة الأمن في المعاملات، وال الحاجة إلى وضع حد تنتهي إلى حال الإنسان ويخرج ببلوغه من دور التردد إلى دور العمل، كل ذلك قضى بتقدير الزمن الذي يخلص فيه كل واحد من تلك الحجر وتنم له الأهلية، والشرائع مختلفة في تقدير هذا الزمن، فمنها ما جعله اثنى عشرة سنة للأنثى، وأربع عشرة سنة للذكر، كما فعل الرومانيون في البداية، منذ كانت الأمة في نشأتها الأولى، سانحة الأخلاق قليلة العدد، أيام كانت المراقبة شديدة في تربية الأولاد، والروابط العائلية قوية كافية لحمياتهم، وتدارك ما قد يفرط منهم من الأعمال قبل استفحال الضرر، فلم يكن من باعث يحمل الشارع على الإبطاء بمنع الأهلية الكاملة، والولد محموظ بهذه العنایات كلها، فلما ازدحم المجتمع، وكثُر المال وتنوعت الرغبات والمطالب، وتشعبت أعمال الإنسان، وامتدت أطماعه إلى أبعد من داره وعشيرته، ووهن رباط العائلة بضغط تلك المؤثرات، ظهرت مضار التعجل بإقرار الأهلية واضطر الشارع إلى تاجيله زماناً، فجعله خمساً وعشرين سنة، ومن الشرائع ما وقفت عند الحادية والعشرين، ومنها ما اقتصر على تسع عشرة سنة^(١).

وقد كان فقهاء المسلمين ينظرون إلى الرشد الذي يوجب دفع مال القاصر إليه نظرية تقديرية، ويتركون أمر التقدير إلى القضاء، ونتيجة الاختبار قبل البلوغ، ولكن جاء الشارع المصري، فجعل سن الرشد ثمانى عشرة سنة، وكان العمل على ذلك إلى سنة ١٩٢٥ فلما جاء القانون الصادر في ٢ أكتوبر سنة

(١) شرح القانون المدني من . ٢٨

١٩٢٥ رفع سن الرشد إلى إحدى وعشرين سنة وجاء النص صريحاً في ذلك التقدير إنما هو بالنسبة للولاية المالية فقط، أما الولاية على النفس وما يتصل بها مما تطبقه محاكم الأحوال الشخصية، فإنه على الراجح من مذهب أبي حنيفة.

وهذا نص المادة ٢٩ - من ذلك القانون: «تنتهي الوصاية أو الولاية المالية على المال متى بلغ القاصر من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية، إلا إذا قرر المجلس استمرارها، ومع ذلك متى بلغ القاصر ثمانى عشرة سنة، ولم يمنع التصرف جاز له تسلم أمواله ليديرها بنفسه، ويكون للقاصر في هذه الحالة قبض دخله مدة إدارته، والتصريف فيه».

ويبدى من هذا أن تلك المادة تصرح بأن التقدير بإحدى وعشرين سنة إنما بالنسبة للولاية المالية، ولما جاء القانون رقم ٩٩ - لسنة ١٩٤٧ كانت المواد التي حلت محل المادة ٢٩ هي الأولى والثانية والثالثة والرابعة، وقد نصت المادة الأولى منه على سن الرشد وهي ٢١ سنة فقط جاء فيها: القاصر هو من لم يبلغ سن الرشد، وهي إحدى وعشرون سنة كاملة، وهذا النص جاء في المادة ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ (١).

ولا شك أن هذه المادة فيها إيهام في القانون رقم ١١٩ بالنسبة للفقرة التي هي تظيرتها من قانون سنة ١٩٢٥ لأن تلك ببيت أن المراد الولاية المالية أما هذه فلم تبين، ولكنها محمولة عليها، لأن كل اختصاص القانون في هذا الموضوع خاص بالتصرفات المالية وليس له شأن في مسائل الزواج والطلاق وولاية التربية، والولاية على النفس، بل ترك كل ذلك لما تحكم به بمقتضى المادة ٢٨٠ إلا ما جاء بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢، ولذلك كان زواج السفيه صحيحاً، وكان طلاقه واقعاً وليس لأحد أن يدعى الحجر عليه من المال إلى النفس، فكذلك الصغير الذي بلغ في الشريعة، وعلى مقتضى أقوال فقهائها تكون له الولاية على نفسه، وتكون الولاية على ماله لولي المال.

(١) وقد حللت محل المادة الأولى من هذا القانون الفقرة الأولى من المادة ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢.

٣٦١ - الجنون والعته: الجنون مرض يمنع العقل من إدراك الأمور على وجهها، ويصحبه اضطراب وهياج غالباً، والمجنون قسمان: مجنون مغلوب أى لا يفيق، ويسمى جنونه جنوناً مطبيقاً، وهو الذي يستمر شهراً فاكثر، وهذا يحجر عليه بلا خلاف بين الفقهاء إلى أن يمن الله عليه بالشفاء. وإن كان يجن ويفيق، فإن كان لإنفاقته أوقات معلومة ثابتة فهو في مدة إنفاقته كالعقلاء الراشدين، وإن كانت أوقات إنفاقته غير معلومة ففي حاشية التبيين ما يقيده أنه هو المعتوه، ولكن الذي في التبيين والكتنز أنه يكون غير محجور عليه في وقت إنفاقته، وفي مرضه يحجر عليه، أى أنه لا فرق بين من يكون لإنفاقته أوقات معلومة، ومن لا يكون في حال المرض.

والمجنون يحجر عليه متى ثبت جنونه، ويستمر الحجر ما استمر الجنون ويكون فاقد الأهلية، فلا تتعقد بعبارته وقت جنونه العقود والتصرفات، بل تكون عبارته ملغاً، فهو في الحكم كالصبي غير المعين على سواه.

والعته مرض يمنع العقل من إدراك الأمور إدراكاً صحيحاً، ويتميز على الجنون بأن يصحبه هدوء، وكثير من الفقهاء يعتبرهما نوعاً واحداً والذي جاء في الهدایة وفتاح القدير، وأصول فخر الإسلام، أن الذي أصيب في عقله إن كان مغلوباً بحيث لا يعقل قط كان هو المجنون، وإن كان يعقل في بعض الأمور فيشبه بعض كلام العقلاء، ويشبهه بعضه كلام المغلوبين المختلطين كان معتوه فالمعتوه على هذا لا يكون إلا معيناً بعض التمييز لأن كأن غير معين بل كان مغلوباً لا يميز شيئاً ما كان معتوه، بل يكون مجنوناً، ولكن الفتاوي الهندية تفرض أن العته مقابل للمجنون، فالعته على ماجاه فيها أحياناً يصحبه تبيين، وأحياناً لا يصحبه تمييز، فإن كان لا يصحبه تمييز فالمعتوه فاقد الأهلية كالجنون، وإن كان يصحبه تمييز فالمعتوه قاصر الأهلية كالصبي المعين.

وأكثر الفقهاء يسيرون على غير هذا فيقرضون أن المعتوه ليس إلا معيناً، فإن فقد التمييز فهو مجنون، وهذا اختلاف في التعبير، وليس اختلافاً في التفكير، فلا تتفاوت به الأحكام، إذ من لا يميز يكن فاقد الأهلية بالاتفاق سواء أسمى مجنوناً أم سمي معتوه، ومن يميز يسمى قاصر الأهلية، ويسمى معتوه بالاتفاق.

٣٦٢ - والمعته المميز كالصبي المميز في التصرف المالي وقد بينا ما يجوز من الصغير وما لا يجوز.

والحجر للجنون والعته يبتدىء من وقت وجود السبب، وهو هذا المرض الذي غلب به العقل، أو نقص إدراكه، وينزول الحجر بنزوله، لأن الحجر يدور مع علته وجوداً وعدماً، فمتي كانت الإفاقه زال الحجر، ولو لم يحكم به قاض.

هذا هو حكم الفقهاء، ولكن قانون تنظيم الولاية المالية نص فيه على أن الحجر على المجنون والمعته لا ينزل إلا بحكم، كالحجر على السفيه وذى الغفلة. نص ما جاء في المادة (٦٥) منه.

ويحكم بالحجر على البالغ للجنون أو للعته أو للغفلة، أو للسفه، ولا يرجع الحجر إلا بحكم.

٣٦٣ - السفيه: هو الذي لا يحسن القيام على شئون ماله وتدييره، ويتنفق في غير موضع الإنفاق، والحجر على السفيه هو رأي جمهور الفقهاء، وقد خالفهم أبو حنيفة وزفر، وللسفة حالان:

(إحداهما) السفة الذي يصاحب البلوغ ويقترن به، ويستمر بعده.
(والثانية) السفة الذي يطرأ بعد ذلك.

أما الحال الأولى : فقد وافق أبو حنيفة سائر الفقهاء في أن ماله لا يدفع إليه^(١). وأما جواز تصرفاته فيه عنه روایتان:

(١) الصبي المميز غير مكلف العبادات بالاتفاق، أما المعته المميز فقد اختلف في سقوط العبادات عنه، وقد بين ذلك الاختلاف صاحب كشف الأسرار فقال:

ويوضح عن المعته الخطاب كما يوضع عن الصبي، وهو اختيار عاملة المتأخرین، وذكر القاضی ابن زید رحمة الله أن حكم العته حكم الصبي إلا في حق العبادات، فإن لم يسقط الوجوب احتياطيها في الخطاب وهو البلوغ، بخلاف الصبي لأن وقت سقوط الخطاب. وذكر فخر الإسلام مشيرا إلى هنا قول رابي عليه ثناiese: إن بعض أصحابنا طنوا أن العته غير ملحق بالصبي، بل ملحق بالبرنس حتى لا يمنع وجوب العبادات، وليس كما ظنوا، بل العته نوع من جنون، فيمتنع إداء الحقوق جميعاً، إذ المعته لا يقف على عراقة الأمور، كصبي ظهر فيه قليل من عقل، وتحقيقه أن تقصان العقل لما ترث في سقوط الخطاب عن الصبي، كما أثر عدمه في منه - أثر سقوط الخطاب بعدم البلوغ أيضاً، كما أثر عدمه في السقوط بأن صار مجنوناً لأنه لا أثر للبلوغ إلا في كمال العقل، فإذا لم يحصل الكمال بحدوث هذه الآفة كان البلوغ وعدمه سواء^(٢).

(٢) إذا بلغ الصبي سنليها فقد اختلف الفقهاء في مدى منعه من ماله والتصرفات فقد قال أبو يوسف إن الحجر بسبب الصغر ينزل بالبلوغ، ولكن يمكن حجر بسبب السفة، وهذا يكون بحكم القاضي، ولا تكون الولاية للأب أو الجد، بل تكون لمن يقيمه القاضي هما أو غيرهما.

وقال أبو حنيفة لا يحجر عليه بحكم القاضي ولكن يمنع من ماله فقط إلى أن يبلغ الخامسة والعشرين، وهذه إحدى الروایتين عنه، وقال محمد والشافعى لا ينزل العجر بالبلوغ سفيهـا، بل يستمر ويكون الأولى هنا من كان عليه في صغره.

(أحداهما) أنه لا يمنع من العقود والتصرفات، لأن منع دفع المال إنما هو لعجزه عن صيانته لا للحجر عليه، ولكن لا تنفذ إلا بعد أن يتسلم ماله.

(والرواية الثانية) أن عقوده وتصرفاته لا تنفذ فيه حتى يرشد.

وتستمر هذه الحال عند أبي حنيفة حتى يبلغ الخامسة والعشرين، فإذا بلغها سلم إليه ماله، ولو كان سفيهاً ما دام عاقلاً، وذلك لأن المنع كان الغرض منه التهذيب والتربية، وإذا بلغ الخامسة والعشرين، وهو على هذه الحال، فقد تجاوز سن التربية، فليترك حبه على غاربته، وليسلم إليه ماله، ودرس الحياة تتولاه. ولقد قال رضي الله عنه: «إذا بلغ الخامسة والعشرين احتمل أن يكون جداً، فأنما أستحب أن أحجر عليه».

أما السفة الطارئ أو السفة المستمر بعد الخامسة والعشرين فهذا موضع الخلاف بين أبي حنيفة وجمهور الفقهاء، فجمهور الفقهاء أجازوا الحجر عليه ومنع أبو حنيفة ذلك الحجر.

وحجة أبي حنيفة (أ) أنه مخاطب بكل ما في القرآن والسنة، ومكلف القيام بما جاء فيهما من الوفاء بالعقود، إذ يقول الله تعالى: «يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود» وإن عدم نفاذ عقوده منع له من القيام بواجب الوفاء الذي أمر الله به، ولم يسقط عنه التكليف فيه، فالحجر عليه مصادر لامر الله سبحانه.

(ب) وإن روى أنس أن رجلاً على عهد الرسول ﷺ كان يبتاع وفي عقده ضعف، فائى به أهل النبي ﷺ فقالوا يا نبى الله احجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقده ضعف، فدعاه النبي ﷺ فنهاه عن البيع فقال يا رسول الله إبني لا أصبر فقال رسول الله ﷺ «إذا بعت فقل، لا خلابة، ولـى الخيار ثلاثة».

ولو كان الحجر على الكبار العقلاء سائقاً للحجر عليه النبي ﷺ، وقد بدوا سفهه وضعف رأيه، فكان هذا دليلاً على أن لا يسوغ الحجر على العقلاء، ولو كانوا سفهاء لا يحسنون تدبير المال.

(ج) وإن الشخص ببلوغه بلغ حد الإنسانية فـأى منع له من التصرفات اذى لإنسانيته، وإهار لكرامتها، وإنها فوق المال، فليس من مصلحته الحجر عليه،

وليس من مصلحة الجماعة، لأن من الخير لها أن تنتقل الأموال إلى أيدٍ تديرها بدل أن تبقى في يد لا تحسن القيام عليها.

(د) وأن السفيه بالاتفاق غير محجور عليه في شئون الزواج، فله أن يتزوج وبطريق، فأولى أن يسوغ له البيع والشراء وكل المبادلات المالية لأن الزواج أخطر شأنًا، وأبعد في حياته أثرًا وأوجب للاحتماط.

هذه حجة أبي حنيفة، وحجة الصالحين وجمهور الفقهاء:

(ا) قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السَّفَهَاءِ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزَقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسَوْهُمْ، وَقُولُوا لَهُمْ قُولًا مَعْرُوفًا كَمْ فَدَلتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ السَّفَهَيْ لَا يَسْلُمُ إِلَيْهِ مَالَهُ، وَإِنْ فَقْطَ يَرْزَقُ وَيَكْسِي مِنْهُ .﴾

(ب) ولقد روى أن على بن أبي طالب طلب أن يحجر على عبد الله بن جعفر ابن أبي طالب لسفهه، وما كان مثل على بن أبي طالب في علمه وملازمه للنبي ﷺ أن يطلب طلباً غير جائز شرعاً.

(ج) وإن مصلحة السفيه المالية في منعه، فإنه إن ترك وشأنه ضاع ماله وكان كلام الناس، وكذلك من مصلحة ورثته ذلك، لأنه بإسرافه قد يتركهم عالة يتکفرون الناس.

٣٦٣ - ومع أن الصالحين قد اتفقا على أن السفيه يحجر عليه، قد اختلفوا في وقت ابتداء الحجر، فقال أبو يوسف إن الحجر يبتدئ من وقت حكم القاضي بالحجر، وقبل ذلك لا حجر عليه، بل تصرفاته كلها ناقصة، لأن الحجر على السفيه موضع خلاف، إذ خالف فيه أبو حنيفة وزفر، فلا بد من ترجيح حكم القضاء ولأن فساد التدبير أمر يحتاج إلى تقدير فقد تختلف في الأمر الأنوار، فيراه بعضهم نفعاً، ويراه غيرهم ضرراً، ولا يفصل في ذلك إلا حكم القضاة، ولأن السفيه أمره متعدد بين ضررين، ضرر الحجر، إذ فيه إهدار لكرامته، وذلك ضرر، وضياع ماله ضرر آخر، فلا بد من الموازنة بنظر القاضي، ليعرف مدى الضرار في الحالتين، وينفذ ما فيه أقلهما.

وقال محمد إن الحجر يبتدئ من وقت وجود السفة، لأن القضاء ليس هو سبب الحجر، ولا شرطاً في السبب إنما سبب الحجر هو التبذير، وإتلاف المال، ومتن وجد سبب وجد المسبب لا محالة، لأن الحجر بسبب السفة كالحجر بسبب العته، كلاماً علة للحجر، والحجر فيها لمعنى في ذات المجرور عليه، والحجر في العته يبتدئ من وقت وجوده، فالحجر للسبة كذلك يبتدئ من وقت وجوده، وإن رأى أبي يوسف هو الذي نميل إليه^(١) وهو الذي يتفق مع نظام التعامل، إذ إننا لو ابطلنا تصرفات السفيه قبل الحكم لأضر ذلك بحقوق الذين عاملوه على أساس رشده، وما كان لهم علم بسفهه، وإن العقود، وكل تعامل يجب أن يكون لها قوة من القرار والثبات، بحيث لا يضار أحد باضطرابها وفسادها بعد صحتها.

وإن ذلك الرأي هو الراجح في المذهب الحنفي، فقد جاء في كتاب ابن عابدين بعد بيان الخلاف ما نصه: «وظاهر كلامهم ترجيح قول أبي يوسف على قول محمد»^(٢).

٣٦٤ - ذو الغفلة: هو الذي لا يهتدى إلى التصرفات الرابحة فيغبن في المعاهدات، لسهولة خدعة، وقد يعبر عنه بالضعف، وهو يتشابه مع السفيه في تصرفاته من حيث فساد الرأي وسوء التدبير، وإن كان السفيه فيه ذكاء أحياناً، وهو يقصد إلى الإتلاف غير عابين ولا مهتم، وزو الففلة لا يقصد إلى الإتلاف بل فيه غباء كان هو السبب في سوء تدبيره، وفساد تقديره.

ولذلك تشابها في الأحكام، فأبا حنيفة مع الحجر عليهما، والصحابيان والشافعى وأحمد حجروا على ذى الغفلة كما حجروا على السفيه، وفي مذهب مالك بالنسبة لذى الغفلة قولان، أصحهما أنه يحجر عليه.

واختلفوا في وقت الحجر كالسفيه، فقال محمد من وقت ثبوت غفلته، وقال أبو يوسف من وقت الحكم، والراجح قول أبي يوسف.

(١) يروى مالك والشافعى وأبي يوسف، وقد جاء في الحكام القرآن للقرطبي مانصه: «اختلاف العلماء في أفعال السفيه قبل الحجر، فقل مالك وجميع أصحابه غير ابن القاسم إن فعل السنفى وامرء كله جائز حتى يضر بمقدار الإمام على يده وهو قول الشافعى، وأبي يوسف، وقال أبو القاسم: إن فعله غير جائز وإن لم يضر بمقدار الإمام على يده، وطال أصبع إن كان ظاهر السفه فلائحة مردودة، وإن كان غير ظاهر السفه فلا ترد أفعاله، حتى يحجر على الإمام، واحتاج سمعتين لقول مالك بقوله: «لو كانت أفعال السنفه مردودة قبل الحجر ما احتاج السلطان إلى أن يحجر على أحد».

(٢) ابن عابدين الجزء الخامس من ١٤٢.

٢٦٥ - وموضع الحجر في السفيه وذى الغفلة هو التصرفات المالية الخالصة، أما فيما عادها فهم كالرشاد إلا ما يمس جانب المال، فإنه يكون مقيداً، ولتبين ذلك بعض التبيين، فنقول:

يقسم فقهاء الحنفية التصرفات إلى قسمين:

(١) تصرفات قابلة للنقض، وهي التي يفسدتها الهرزل، وهذه هي التصرفات المالية، وهي موضع الحجر على السفيه وذى الغفلة.

(٢) وتصرفات لا تقبل النقض، وهي التي لا يفسدتها الهرزل، وهي النكاح والطلاق والعناق، للأثر الوارد بأن هذه الثلاثة «جدهن جد وهزنهن جد». وقد فرضوا أن عبارة السفيه كعبارة الهاazel لضعف إرادته، لأن الهاazel الذي يقصد بعبارته اللعب بهذه الأمور الخطيرة عبارته كعبارة العاقل الذي لا ينتهي في تصرفاته المالية منهاج العقلاء، وهو السفيه، وذى الغفلة.

ولذلك كان الزواج والطلاق والعناق لا حجر فيها بالنسبة للسفيه وذى الغفلة، ولما في الزواج من جانب مالى يجيء التقييد في الالتزام المالى، لا في أصل العقد، ولذلك إذا عقد أحدهما بأكثر من مهر المثل انعقد الزواج، ولكن لا يلزم إلا مهر المثل، ولا يؤدى القيم عليه غيره، وذلك لأن الزواج بأكثر من مهر المثل إسراف وتبذير، فيدخل في ضمن مواضع الحجر، ولأن الزواج في ذاته لا يؤثر فيه الهرزل، أما تسمية المهر فإن الهرزل يفسدتها، لذلك كانت في موضع الحجر، فلا يلزم إلا مهر المثل.

أما التصرفات المالية فهي موضع الحجر، وهو فيها كالصبي المميز من حيث إن التصرفات النافعة نفعاً محضاً، كقبول الهبات والوصايا، تنفذ منه من غير إجازة أحد، والدائرة بين النفع والضرر تتوقف على إجازة القيم عليه. وإن التصرفات الضارة ضرراً محضاً لا تتعقد منه، ولو أذن له القيم، لأن القيم لا يملكونها، فلا يملك الإذن بها.

ولكن استثنى من ذلك الوصية التي يجوز أن تحدث من ذوى الرشاد، والوقف على النفس ومن بعده على من يشاء، وذلك لأن الحجر عليه للمحافظة

على ماله، لكيلا يصبح كلاماً على الناس، والوصية تصرف لا تنفذ آثاره إلا بعد الوفاة فلا يضره في حياته، والورثة قد حفظ حقهم بعدم تنفيذها في أكثر من الثالث إلا بأجازتهم، والوقف على النفس ما دام حياً فيه محافظة على ماله من الضياع، وذلك مقتضى الفقه الحنفي.

وفي الجملة إن السفيه وذى الغفلة بالنسبة للتصرفات كالصبي المدين، إلا في أمور قد لخصها الإمام بقوله:

(المحجور عليه (أى السفيه وذى الغفلة) بمنزلة الصبي إلا في أربعة:

(أحدها) أن تصرف الوصى في مال الصبي جائز، وفي مال المحجور عليه باطل.

(والثاني) أن إعتاق المحجور عليه ونكاحه جائز ، ومن الصبي باطل.

(الثالث) المحجور عليه إذا أوصى بوصية جازت من ثلث ماله ومن الصبي لا تجوز .

(الرابع) جارية المحجور عليه إذا جاءت بولد فادعاه ثبت نسبه، ومن الصبي لا يثبت.

هذه حدود الحجر على السفيه وذى الغفلة في الشريعة، ويلاحظ أنهما مكلفان التكليفات الشرعية كلها، من صيام وصلاة وحج وزكاة، ولزوم كفارات وغير ذلك من التكليفات التي كلف الشارع الإسلامي العقلاء القيام بها، كما أنهما مسؤولان عن الجنایات التي تقع منهما مسؤولية جنائية كاملة فتنزل بهما كل العقوبات التي تنزل بغيرهما من العقلاء.

٢٦٦ - هذا وإن المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ قد أدى بأحكام خاصة بالسفيه وذى الغفلة تتقابـل تمام التقارب من أحكـام الصـبـي البـالـغـ ثـمـانـيـ عشرـةـ سـنةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـتـصـرـفـاتـ الـمـالـيـةـ، ويـلاحظـ أنـ السـفـيـهـ وـمـثـلـهـ ذـوـ الغـفـلـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـتـصـرـفـاتـ غـيرـ المـالـيـةـ لـاـ يـخـضـعـ لـأـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ، فـلـهـ أـنـ يـتـرـزـوـجـ مـنـ غـيرـ اـسـتـئـذـانـ الـحـكـمـ، وـيـطـلـقـ كـذـلـكـ، أـمـاـ فـيـ الـتـصـرـفـاتـ الـمـالـيـةـ، فـإـنـهـ مـوـضـعـ الـحـجـرـ.

وكان القانون الصادر قبل ذلك أجاز له أمرير بالنصر.

(أحدهما) أنه يجوز له أن يقف أمواله أو يوصى بها بشرط استئذان المحكمة الحسابية وإذنها فإذا لم تأذن لا تتعقد وصيته ولا وقفه، وهذا تقييد بعيد عن الفقه، لأن الفقه أطلق له في الوصية ما دامت غير محرمة، ومن شأنها أن تحدث من العقلاء، وأجاز الوقف ما دام على النفس أولاً، وإن تقييد الوصية ليس بسائغ قط، لأن الوصية تكون في كثير من الأحيان في وقت لا يستطيع فيه استئذاناً، وانتظار إذن، ولأن الوصايا قد تكون دفعاً لتقدير في واجبات دينية كانت واجبة، وهو مكلف كل التكليفات الشرعية فلا يصح أن تحرمه من تدارك ما فاته، ولا يصح أن يكون مكلفاً، وتحول بيته وبين القيام بتتكليفاته، ولذا يجب أن يطلق ما أطلقه الفقه.

(ثانيهما) أنه يجوز للسفيه وذى الغفلة أن يتسلم كل أمواله أو بعضها، ويتولى إدارتها تحت إشراف القائم عليه والمحكمة، وذلك بإذن من المحكمة المختصة، وفي هذه الحال يكون كالصبي^(١) المميز إذا تسلم أمواله ليديريها، وذلك يكون إذا بلغ ثمانى عشرة سنة، وأحكامهم في هذا مشتركة.

وله يلاحظ أن المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ أبقى الأمر الثاني، وهو الخاص بالإذن لهما بالإدارة، وترك الأول من غير ذكر له مكتفيًا بما ذكر منه

(١) هذه الأحكام وغيرها اشتملت عليها المواد ٥٦ و٥٧ و٥٨ و٥٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ وهذه نصها:

مادة ٥٦ - للقاصرين المأذون ان يباشر أعمال الإداراة، وله أن يفى ويستوفى النسبتين المتزوجة على هذه الأعمال، ولكن لا يجوز له أن يؤجر الأراضي الزراعية والمباني لمدة تزيد على سنة، ولا أن يفى بالديون الأخرى، ولو كانت ثابتة بحكم واجب النفاذ أو ستد تنفيذى آخر أو يأذن خالص من المحكمة أو من الوصي فيما يملكه من ذلك.

ولا يجوز للقاصرين أن يتصرف في صالى مدخله إلا بالقدر اللازم لسد نفقاته ومن تلزمه تضيقاتهم قانوناً.

مادة ٥٧ - لا يجوز للقاصرين سواء أكانا مشمولوا بالولاية أو بالوصاية أن يتجرأ إلا بلغ الثامنة عشرة وانته المحكمة في ذلك إنما مطلقاً أو مقيداً.

مادة ٥٨ - على المأذون له في الإداراة أن يقدم حساباً سنويًّا يؤخذ عند النظر فيه رأى الوصي، وللمحكمة أن تأمر بإياع المترد من دخله إحدى خزانات الحكومة أو أحد المصارف، ولا يجوز له سحب شيء منها إلا بإذن منها .

مادة ٥٩ - إذا تصر المأذون في الإداراة في تنفيذه ما نصت به المادة السابقة، أو تسامه التصرف في إدارته، أو قامت لسياب يخشى منها من بقاء الأموال في يده جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة، أو أهدى لدى الشان أن تحد من الإذن أو تسليب القاصر إياه بعد سماع آرائه.

في أحكام الوقف وقانون الوصية، وقد أدى الوقف الأهلي فيما عدا الوقف على النفس فلا يزال لوقف السفه موضع.

وقد بين القانون ما يجوز لهما إذا توليا إدارة أموالهما أو بعضها وبين ما يدخل في الإدارة وما لا يدخل، وأنه يدخل في أعمال الإدارة أعمال الصيانة الضرورية لحفظ المال، وكل عمل من الأعمال تقتضيه الإدارة كبيع المحصولات وشراء ما يلزم للمحصولات، وقد قيدت بعض الأعمال بإذن خاص، فإجارة المباني والأراضي الزراعية لمدة تزيد على سنة لا تكون إلا بإذن خاص، كما أنه لا يجوز لهما التجارة إلا بإذن خاص مطلقاً أو مقيداً، وليس للثأرون أن يستوفى حقاً أو يوفى ديناً إلا إذا كان ذلك الدين متربتاً على أعماله، أما إذا كان الدين غير متربط على عمله، بل كان سابقاً على إدارته، فإنه ليس له أن يوفيه إلا بإذن خاص به.

ويعتبر الثأرون له بإدارة أمواله أو بعضها كامل الأهلية فيما أذن له فيه، وله التقاضي فيه، بيد أنه لا يجوز له أن يتصرف في صافي دخله إلا بما يلزم لسد نفقاته وسد نفقات من تلزمهم نفقة قانوناً، وللمحكمة أن تأمر بإيداع المتواجد من دخله إحدى خزائن الحكومة أو أحد المصارف ولا يجوز سحب شيء منه إلا بإذن منها.

وعليه أن يقدم حساباً سنوياً للمحكمة يطلع عليه الولى أو الوصى، وتأخذ رأيه فيه، ومنه تعرف مقدار حسن إدارته أو سوءها.

وللمحكمة أن تسلب السفه أو ذا الغفلة ما أعطته من حق الإدارة، أو تضيق دائرة الإن من تلقاء نفسها بعد تقديم الحساب، وثبتت سوء إدارته أو بطلب من الولى أو الوصى أو غيرهما من أصحاب الشأن الذين يهمهم أمر المحجور عليه، أو بناء على طلب النيابة العامة، وذلك إذا ثبتت أن بقاء الإدارة له أو بقائهما كاملاً يعرض أمواله للضياع، بأن أساء التصرف فعلاً، أو قامت أسباب جعلت المحكمة تتوقع ذلك.

وفي كل هذه الأحكام كان السفه وذو الغفلة إذا توليا أموالهما، كالصبي إذا تولى ماله تماماً، بيد أن الصبي لا يؤذن له بذلك إلا إذا بلغ ثمانى عشرة سنة ولا

يؤذن له قبل ذلك، إلا في إدارة ماله الذي كسبه عن عمله، كان تكون له حرفة يكسب منها، فإن له أن يدير أمواله التي تكون نتيجة كسبه، وإذا لزمته ديون نتيجة هذه الإدارة، فإنه يكون ضامناً لهذه الديون بمقدار الأموال التي كسبها ويديرها، وإن شرط في إدارة هذا النوع من المال أن يكون قد بلغ السادسة عشرة من عمره، وللمحكمة أن تقييد تصرفاته في ذلك إن كانت مصلحة، وقد أجاز المرسوم بقانون رقم ١١٩ للقاصرين يتصرف فيما يوضع تحت يده من مال لنفقة، ويصبح التزامه في حدود هذا المال، كما أجاز له إبرام عقد العمل الفردي.

٣٦٧ - المدين : قدر جمهور الفقهاء أن المدين إذا امتنع عن أداء دينه كان للدائن ملازمته، وطلب حبسه، وأجيب طلبه إن تبين للقضاء عسره، وذلك لأن مطل الغنى ظلم، والظلم يجب رفعه، فيحمل المدين على رفعه بالحبس إلى أن يؤدي ما عليه من حقوق ثابتة حكم بها القضاء، وهو يستطيع أداءها إذا ثبت أن لديه من المال ما يؤدي منه.

والفقهاء مع ذلك قرروا أن المدين يحجر عليه، وبيع ما له لسداد ديته، وقد خالف أبو حنيفة جمهور الفقهاء في هذين الأمرين، فمنع الحجر على المدين ومنع بيع ما له لسداد ديته، ولم يوافقهم إلا في حبس المدين القادر وملازمه حتى يوفى، فموضع الخلاف إذن بين أبي حنيفة والصاحبيين، ومعهم جمهور الفقهاء أن آيا حنيفة يمنع الحجر على المدين وبيع ما له، والصاعديان يريان مع جمهور الفقهاء الحجر على المدين وبيع ماله.

والحجر يكون إذا كانت الديون مستفرقة كل ماله، ويكون موضوع الحجر هو المال الذي كان للمدين وقت الحكم بالحجر، أما الذي يكتسبه بعد الحجر عليه فاقواه تنفذ فيه، ولا تحتاج في نفاذها إلى إجازة الدائنين، والحجر على المدين لا يكون إلا من وقت قرار القاضي بالحجر، فتصرفاته كلها نافذة قبل صدور القرار، وقد اتفق على ذلك أبو يوسف ومحمد، وأبو يوسف سار على أصله الذي قرره في السفيه، وهو أن الحجر يبتدئ، من وقت حكم القاضي، أما محمد فهو الذي يختلف عنده الأمر في الحجر على السفيه، وعلى المدين، ووجه الفرق أن

الحجر على السفيه لمعنى فيه، وهو سوء اختياره فأأشبه العته والجانون، فيكون الحجر من وقت السبب، أما الحجر على المدين فهو لحق الغرماء، حتى لا تضيع حقوقهم بتصرفه، فيتوقف على قضاء القاضي، لأنه من باب العمل على إيقاف الحقوق، ورفع الظلم، فيكون ملزماً من وقت صدوره.

وكل تصرف بعد الحجر لا ينفذ إلا بإجازة الدائنين، وإن لم يجيزوه لا ينفذ حتى يسد الدين، وإقراره بدينه لا يلزم الدائنين، ولكن عليه أداهه بعد زوال الحجر، أو من ماله الذي استفاده بعده.

وحجة الصاحبين في جواز الحجر على المدين أن مصلحة الناس في ذلك الحجر لأن لو نفذت تصرفاته وإقراراته لأدى ذلك إلى ضياع حقوق الدائنين إذ يبيع أمواله بيعاً صورياً ليهرب من أداء الديون، أو يقر بالمال لغير الدائنين، فتذهب حقوقهم ظلماً، ويجب الاحتياط لحفظ الأموال، وهو ظالم بالامتناع عن الأداء، ومن جهة أخرى فإن الديون لما استفرقت أمواله صارت حقوق الدائنين متصلة بها، إذ أصبحت ذمتها وحدها لا تقوى على الانفراد بتحملها، فإن تصرف بعد ذلك، فقد تصرف في مال قد تعلق به حق الغير.

وحجة أئمـة حـنـفـيـة في منع ذلك أن الحجر عليه فيه ضرر أكثر من الضرر اللاحق بالدائـنـين في تـأـخـرـ دـيـونـهـ، وأنـهـ يـمـكـنـ الجـمـعـ بـيـنـ حـقـهـ فيـ حـرـيـةـ التـصـرـفـ وـتـنـفـيـذـهـ، وـحـقـهـ فيـ الـاسـتـيفـاءـ، وـذـكـ بـحـبـسـهـ وـحـمـلـهـ عـلـىـ الـوـفـاءـ، وـإـنـ خـوـفـ بـيـعـ التـلـجـةـ بـأـنـ يـبـيـعـ بـيـعـ صـورـيـاـ وـيـضـيـعـ حـقـوقـهـ أـمـرـ غـيرـ وـاقـعـ بـلـ مـتـوـعـ، وـلـ يـصـحـ أـنـ يـدـفـعـنـاـ الـحـرـصـ عـلـىـ حـقـوقـ الدـائـنـينـ إـلـىـ إـنـزـالـ ظـلـمـ وـاقـعـ بـالـمـدـيـنـ لـخـشـيـةـ ظـلـمـ مـتـوـعـ لـلـدـائـنـينـ.

هـذـاـ هوـ مـوجـزـ ماـ قـالـ أـئـمـةـ المـذـهـبـ الـحنـفـيـ فـيـ الـحـجـرـ عـلـىـ الـمـدـيـنـ.

أما الأمر الثاني: وهو بيع مال المدين جبراً عنه لوفاء ديونه فقد قرر الصاحبان مع جمهور الفقهاء أن البيع يجوز إذا طلب الدائن وأمر القاضي، سواء كانت أموال المدين مستقرة بالديون أم كانت غير مستقرة، هل يجوز الأمر

بالبيع، ولو كانت الديون لا تستغرق المال، وقد خالف في ذلك أبو حنيفة ، وقال لا يجوز بيع مال المدين لوفاء دينه بغير رضاه، لأن النبي ﷺ قال : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه » ونفس المدين لا تطيب ببيع القاضي جبراً عنه، ولأنه مطالب بإداء ديونه، وليس البيع متعملاً طريقاً للإباء، فليس متعملاً سبيلاً لرفع الظلم، وليس للقاضي أن يلجأ إليه، لأن من حقه رفع المظالم مع سلوك ما يتعمد طريقاً لرفعها، وليس هذا متعملاً طريقاً لرفعها.

وحجة الصاحبين أن النبي ﷺ باع مال معاذ بن جبل في دين ركبته . وأن عمر ابن الخطاب باع مال مدين في دينه ، وقال في جمهرة المسلمين : « إلا إني باع ماله فقاسم ثمنه بين غرمائه بالمحض ، فمن كان له عليه دين فليغدو ، ولأن من يمتنع عن الوفاء بحق وجب عليه ، وقد استحق الوفاء ، يقوم القاضي مقامه في ذلك ، لأن امتناعه ظلم ، وللقاضي ولاية رفع المظالم .

وقول الصاحبين هو المفتى به ، ويبدأ في بيع أموال المدين ببيع ما يخشى عليه التلف من عروضه ، ثم ما لا يخشى عليه من العروض أيضاً ، ثم ببيع العقار ، لأن ذلك أصلح للمدين ، إذ العقار لا يرغب فيه في كل الأوقات ، وعرضه قد يبخس ثمنه ، ولقد قال الزيلعي في هذا المقام : « الحاصل أن القاضي نصب ناظراً ، فينبغي له أن ينظر إلى المدين ، كما ينظر إلى الدائن ، فيبيع ما كان انظر إليه ، وبيع ما يخشى عليه التلف أنظر له » .

١ - ذو العاهات : قلنا إن القانون الخاص بالقصر اعتبار ذي العاهتين من العمى والخرس والصمم محتاجاً إلى مساعدة قضائية ، فمن كان أصم أخرين ، أو أعمى أصم ، أو أعمى أخرين ، وتتعذر عليه بسبب اجتماع هاتين العاهتين التعبير ، جاز للمحكمة الحسبية أن تعين له من يعاونه في التصرفات التي يعقدها ، وهذا المعاون ليس له سلطان إنشاء التصرفات منفرداً ولكن له نقضها والاشتراك فيها ، فإنه بعد إقامته يكون له الحق في إبطال كل تصرف من التصرفات التي تقررت المساعدة فيها ، إذا صدر ذلك التصرف من ذي العاهتين من غير معاونة من عيشه المحكمة مساعد له ومستشاراً ، ويبيتدىء ذلك الحق له من بعد صدور قرار

المساعدة وتسجيه، ليعلم الذين يعقدون عقوداً معه أن تصرفاته قابلة للنقض^(١).

وهذا النوع من الإشراف قد أتى به قانون المحاكم الحسابية، والمرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢، وهو ليس غريباً عن الفقه الإسلامي من كل الوجوه، إن في قوله تعالى في آية المدابية: «فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْكَمَةُ إِلَيْهَا أَوْ شَعْبِيَّاً، أَوْ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَعْمَلْ هُوَ فَلِيَمْلِلْ وَلَيَهُ بِالْعَدْلِ» ما قد يفيد ذلك، فقد فسر القرطبي الضعيف بأن المدخل الناقص القطة العاجز عن الإملاء، إما لعنته أو لخرس أو جهله بأداء الكلام، وإنما كان ذو العامتين ضعيفاً وجبراً يكون معه من يعاونه، وجعل المعاونة في إبطال التصرف أو الاشتراك فيه إن كان فيه ضرر احتمالي قول قد سوغه النبي ﷺ، إذ قال لحيان ابن منقاده إذا بعت فقل لا خلابة، ثم أنت في كل سلعة تتبعها بال الخيار ثلاثة أيام، فإن رضيت فأمسك، وإن سخطت فاردها على صاحبها، فهو قد أعطاه حق الإبطال بعد استشارة أهله والمتصلين به، فجاء القانون، وجعل تسجيل قرار المعاونة كإعلان لمن يتعاملون معه بأن تصرفاته بالخيار، أي يجوز فسخها، فلا يضار أحد بمعاملته.

وقد أضاف المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢، إلى ذوى العامتين من يكون في حال عجز جسمى شديد، فكان للمحكمة أن تعين له مساعدأً قضائياً. فقد جاء في الفقرة الأخيرة من المادة ٧٠ - ما نصه، «ويجوز لها ذلك أيضاً إنما كان يخشى من انفراد الشخص ب المباشرة التصرف في ماله بسبب عجز جسماني شديد».

الولاية

٣٦٩- قلنا إن المولود تثبت عليه ثلاثة ولايات:

- (١) ولاية التربية الأولى، وهي الحضانة وقد تكلمنا عنها.
- (٢) ولاية المحافظة على نفسه وصيانته، وهذه تثبت على الطفل بعد تجاوز سن الحضانة إلى بلوغه غير مفسد، كما تثبت على المجنون والمعتوه وعلى البكر من النساء، والثبيب إن كانت غير مأمونة على نفسها.

(١) يراجع في هنا المواد ٧٠ و ٧١ و ٧٢ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢.

والثالثة الولاية المالية، وتثبت على الصغار والمجانين والمعاتي، والسفهاء وذوى الغفلة، والضعفاء، وهى درجات تختلف قوة وضعفًا بحسب اختلاف حال المولى عليهم.

ولنتكلم أولاً على الولاية على النفس، ثم نتكلم على الولاية المالية.

الولاية على النفس

-٣٧٠ عمل المولى على النفس أمران:

(أحدهما) تتميم تربية الطفل التى ابتدأت بالحضانة .

(ثانيهما) الحفظ والصون بعد البلوغ وتولى عقد الزواج لمن كان قاصراً.

والولي على النفس هو العصبة من الذكور على رأى الصاحبين، وكل قريب على رأى أبي حنيفة، والعصبات جهات أربع البنوة والأبوبة، والأخوة والعمومة فإن كان الولى العاصب واحداً، فالولاية له وحده من غير شريك له، وإن تعدد الأولياء كانت الولاية لأقربهم جهة، وجهة البنوة تقدم على جهة الأبوبة، والأبوبة على الأخوة، والعمومة هي الأخيرة، فإن تعددوا وكانت الجهة واحدة قدم أقربهم درجة، فالاب أولى من الجد، والابن أولى من ابن الأبن، والأخ لاب أولى من الأخ الشقيق، وإن اتحدت الجهة والدرجة قدم أقوام فمن كانت قرابته لأبوبين أولى من تكون قرابته لاب واحد، فالأخ الشقيق مقدم على الأخ لاب، وابن الأخ الشقيق مقدم على ابن الأخ لاب، والعم الشقيق مقدم على العم لاب وابن العم الشقيق مقدم على ابن العم لاب وهكذا، وإذا اتحدت الدرجة وقوية القرابة تثبت الولاية للاثنين وحكم القاضى بضمه لاصلحهما، وقد فصلنا القول فى ترتيب الأولياء على النفس فى ولادة الزواج عند الكلام فى إنشاء العقد فارجع إليه.

-٣٧١ وإذا انتهت حضانة النساء أو بعبارة أدق إذا بلغ الطفل سن انتهائها ضم إلى الولى على النفس إذا كان من العصبات المحارم كالعم، والأخ وابن الأخ والجد، والاب، سواء كان الطفل غلاماً أم كان فتاة، فإن لم يكن الولى العاصب محربماً، وهو ابن العم، فإنه لا تضم الآنتى إليه، بل يختار القاضى لها أمينةً يضعها عنده أو يبقيها عند الحاضنة، إن لم ير فى ذلك ضرراً، أما الذكر فيضم إلى الولى.

ويستمر الطفل في رعاية الوالى على نفسه ما دام صغيراً لم يبلغ، ولو لم يكن ذلك الوالى العاصب هو الوالى المالى، ولو كانت نفقة الفقير على غير الوالى، كان يكون للصغير أخوات شقيقات ولاب، ولأم، وعم ونفقة على أخواته، وعمه لا نفقة عليه، ولكن تكون له الولاية على نفسه، فيكون عنده، ونفقة على غيره.

وإذا بلغ الطفل فإن كان قد بلغ مجنوناً أو معتوهاً، فإن ولاية العاصب تستمر على نفسه، ويكون حق ضمه إليه، ويجب أن يحافظ عليه ولو كانت نفقة على غيره، أو كانت الولاية المالية لغيره، وإذا بلغ عاقلاً ثم جن أو عته فإن الولاية على النفس تعود إلى الوالى على النفس، كما تعود الولاية على المال إلى الوالى المالى.

وفي حال بلوغ الغلام عاقلاً إن كان مأموناً على نفسه تنتهي الولاية على النفس، وليس لأحد عليه ولاية الضم، وإن بلغ غير مأمون على نفسه كان لوليه العاصب أن يضممه إليه، لحاجته إلى من يحافظ عليه حتى يؤمن على نفسه.

أما الفتاة إذا بلغت، فإن ولاية الوالى العاصب المحرم تستمر عليها، ومظاهرها أن له حق ضمها إليه ما دامت بكرًا، حتى تعنس بأن تصير كبيرة لا يخشى عليها فإن لها حينئذ أن تقفرد دون أوليائهما ما دام لا يخشى عليها الفساد، والثيب ليس لوليهما أن يضمها إليه لخبرتها، وعدم غرارتها، إلا إذا كانت غير مأمونة على نفسها، بان يخشى عليها الفتنة إذا انفردت، فإن لوليهما العاصب حق ضمها في هذه الحال، وقد قال صاحب البحرة إن ذلك يكون للأب والجد فقط، ولكن الذي في فتح القدير أن حق الضم للوالى العاصب أياً كانت طبقة، إلا إذا كان غير ذى رحم محرم، فإن الأنثى لا تضم إليه على ما علمت، هل تكون عند أمين يختاره القاضى، أو من له حق الحضانة، وقد اختار ابن عابدين تعميم صاحب الفتح، لا تخصيص صاحب البحرة.

٣٧٢ - ويشترط في الولي العاخص الذي له حق الضم أن يكون بالفَ عاقلاً قادرًا على صيانته، يتحدد دينه مع دينه، فإن لم يتحدد الدين لا تثبت هذه الولاية، فإذا كان الأب غير مسلم، فلا ولاية له على ولده المسلم، لأنَّه لا ولاية لغير مسلم على المسلم، لأنَّ هذه الولاية تتبع الميراث، ولا توارث بين المسلم وغير المسلم، وهناك شرط أساسى، وهو أن يكون الولي العاخص نفسه أميناً على القاصر غير مفسد له، لأنَّ هذه الولاية للإصلاح والحفظ والصيانة، فلا يتولها من اشتهر بالفساد، وغلب على أحواله عدم الصلاح، ولذلك لا تثبت هذه الولاية لسفيه حتى إنَّ الأب إذا كان سفيهًا لا يكون له حق تزويج ابنته ولا ابته إذا كانا قاصرين لأنَّ الولاية على النفس تنزل عنهم، وإنْ كانت له ولاية تزويج نفسه، إذ ليست هذه في مواضع الحجر، وقد جاء في كتاب أحكام الصغار مانعه: «وفي المتنقي السفيه المحجور عليه، إذا زوج ابنته، أو اخته الصغيرة لم يجز، كذا عن محمد رحمة الله»^(١).

وإذا كان السفيه بالنسبة للنكاح وتواضعه غير محجود عليه، بل ولايته كاملة فيه، فمعنى ولايته على غيره في الزواج، إنما هو لأنَّ مفسد لا رأي له، فلا تكون له ولاية على النفس بالنسبة لغيره، إذ أساسها القدرة على الصيانتة، والحفظ والأمانة، ولا يرجى شيء من ذلك من السفيه.

ولذلك إن كان أحد العصبة مفسداً لا يدفع إليه القاصر ومن في حكمه، بل يدفع إلى من يليه في الرتبة من العصبات إذا كان مصلحاً ولم يكن مفسداً، فإنَّ لم يكن عصبة صالح دفع القاضي القاصر ومن في حكمه إلى من يحافظ عليه، ولا فرق في هذه الأحكام بين الأب والجد وغيرهما من العصبات، لأنَّ شرط الأمانة والصلاح والصلاح على الحفظ والصيانة شرط عام ينطبق على الأب والجد كما ينطبق على غيرهما.

ولقد نقل ابن عابدين عن الخلاصة - النص على أنه إذا كان للولد كسب، وكان الأب مهذراً غير أمين، فإنه يدفع كسب الولد إلى أمين، وينزع من الأب، وقول

(١) أحكام الصغار المطبوع على هامش جامع المصولين جـ ١ ص ٢٠١.

ابن عابدين تعليقاً على عبارة الخلاصة : أى ان القاضى ينصب لهم وصيًّا يحفظ مالهم، إذا كان الأب مبذرًا .

فإذا كان الفقهاء يقررون أن الأب يتزوج منه مال ولده إذا كان مبذرًا متنافياً يخشى منه على ماله، فأولى من ذلك إذا أدى فساده إلى أن يخشى منه على الولد نفسه، فإنه يتزوج منه، ويعطى لمن يليه من العصبات.

وعلى ذلك إذا كان الولى العاصب القريب مفسداً غير أمين على القاصر، تنتقل الولاية إلى الذى يليه من العصبات، ويكون الحكم بنزوال الولاية من القاضى الذى هو صاحب الولاية العامة فى الأحوال الشخصية، وإن لم يكن للقاصر عصبة أمين عليه يختار له القاضى أميناً قادراً، وقد نص على ذلك فى متن التنوير.

وخلالمة القول أنه إن كان العاصب القريب فاسد الأخلاق غير أمين كانت الولاية لمن يليه من العصبات، وإلا فلمن يختاره القاضى، والقاضى المختص بذلك فى مصر هو محكمة الأحوال الشخصية، لأن اختصاص هذه المحاكم يشمل الأموال وولاية التربية والحفظ والصيانة والتزويج وهى الولاية على النفس، فكل هذا من صميم الأحوال الشخصية.

ولقد كانت الأمور بالنسبة للولاية على النفس تسير على مقتضى هذه الأحكام الشرعية كما هو مدون فى كتب الفقه الحنفى طبيعاً للمادة ٢٨٠ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ إلى أن أصدر المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ فنظم أحكاماً لسلب الولاية على النفس، وقرر أن الولاية على النفس، تسلب عن الأولياء الذين صدرت ضدهم أحكام فى جرائم معينة، أو اشتهروا بفساد السيرة، ويتعرض الصبي الذى هو فى ولايتهم بسبب ذلك للفساد فى صحته أو أخلاقه، ولذلك قرر سلب الولاية فى الأحوال الآتية :

- ١- إذا حكم على الولى فى جريمة اغتصاب أو هتك عرض أو جريمة من الجرائم التى يكون فيها تحريض على الدعارة، وكانت الجريمة على من هو فى ولايته، وكذلك من حكم عليه أكثر من مرة فى هذه الجرائم، ولو لم تكن جريمة التحريض على من فى ولايته.

٢- من حكم عليه لجناية وقعت على نفس أحد من تشملهم الولاية، أو حكم عليه لجناية وقعت من هؤلاء.

وسلب الولاية في هاتين الحالتين سلب حتمي لا جوازى، فإذا توافرت الأسباب لم يكن مناص من سلب الولاية.

وإذا سلبت الولاية على قاصر سلبت عن بقية من تحت ولائه، وقد استثنى من تلك الحالة الثانية إذا كان المولى عليه فرعاً للولي، فإن سلب الولاية يكون مقصوراً على من وقع الاعتداء عليه أو حكم بالعقوبة بسببه^(١).

ويكون سلب الولاية جوازياً، فيجوز أن تسلب، ويصح أن توقف كلها أو بعضها في الحالات الآتية:

- (أ) إذا حكم على الولى بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.
 - (ب) إذا حكم عليه في جريمة اغتصاب أو هتك عرض أو تحريض على الدعارة، ولم تكن الجريمة على من هو في ولائه ولم تكرر.
 - (ج) إذا حكم على الولى أكثر من مرة لجريمة تعريض الأطفال للخطر أو الحبس بسبب اعتداء جسيم، إذا كانت الجريمة في كل هذا على من هم في ولائه.
 - (د) إذا حكم بإيداع أحد المشمولين بولاية الولى في دور الاستصلاح، فإن ذلك يكون دليلاً على أنه لا يحسن القيام على تربية من هو في ولائه.
 - (هـ) إذا عرض الولى للخطر صحة أحد من تشملهم الولاية أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته بسبب سوء القدوة نتيجة الاشتهرار بفساد السيرة أو إيمان الشراب أو المخدرات، أو بسبب عدم العناية، أو سوء التوجيه، ولا يشترط في هذه الحال أن يصدر ضد الولى حكم بسبب تلك الأفعال^(٢).
- ويحكم بسلب الولاية أو وقفها في كل ما سبق. ولو كانت الأسباب المسوغة للسلب سابقة على قيام الولاية^(٣). وإذا سلبت الولاية أو وقفت عهد بالصغرى إلى

(١) نصت على تلك المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٣.

(٢) هنا ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم المنكدر.

(٣) المادة الرابعة.

من يلى الذى سلبت ولاليته أو وقفت، فإن امتنع كان للمحكمة أن تعهد بالصغير إلى أى شخص يكون أميناً عليه، ولو لم يكن قريباً ما دام حسن السيرة صالحاً للقيام بتربيةه، أو أن تعهد به لأحد المعاهد أو المؤسسات الاجتماعية المعدة لذلك.

وإذا حددت المحكمة الحرمان من الولاية عهدت ب المباشرة الحقوق التي حرم منها المولى إلى أحد السابقين^(١).

ويجوز للمحكمة الجنائية حين تقضى بالعقوبة التي هي سبب لسلب الولاية أو وقفها أو الحد منها - أن تقضى بذلك في حكمها^(٢).

ومن المقرر في هذا القانون أنه إذا تقرر سلب الولاية على النفس سلبت معها الولاية على المال^(٣).

ويجوز للذين سلبت ولاليتهم لجنياتهم على الصغير أو لتكرار الحكم عليهم في جرائم الدعاية أن يطلبوا إعادة ولاليتهم إذا رد اعتبارهم، كما يجوز لمن سلبو الولاية بسبب سوء أخلاقهم وإهمالهم شأن الصغير أن يطلبوا إعادتها بعد ثلاث سنين من سلبها.

٢ - الولاية المالية

٢٧٢ - الولاية المالية تثبت على المحجور عليهم، وهي تختلف باختلافهم وتتبع في ثبوتها نوع الحجر، فإن كان الحجر بقرار من القاضي، فإن القاضي المختص هو الذي تكون له الولاية، أو من يعينه ذلك القاضي، أما إذا كان الحجر مستندًا إلى عجز المولى عليه، وقصر طبيعته كالصغر والعنة والجنون فإن الولاية تثبت أولاً للمولى الشرعي ووصيه، فتثبت الولاية للأب ثم وصيه، ثم الجد، ثم وصيه، ثم القاضي من بعد ذلك.

وعلى ذلك فالولاية على السفيه وذى الغفلة تكون للقاضي، والقيم الذى يقيمه القاضى، ولا تكون للأب ولا الجد، وبالأولى لا تكون لوصيهما، وذلك إذا كان

(١) المادة الخامسة.

(٢) المادة ٨.

(٣) المادة ١٠.

قد بلغ رشيداً، ثم حجر عليه، أما إذا بلغ سفيهاً فإن ولية الولي تستمر حتى يرشد على رأي محمد خلافاً لأبي يوسف.

هذا مانص عليه في كتب الفقه، فقد جاء في الدر المختار، أن السفيه كالصغير المميز في الأحكام، إلا أن ولية الأب والجد تزول عنه، وقد عرّا ابن عابدين ذلك إلى الحموي.^(١) ونحو الغفلة قد نص الفقهاء على أنه كالسفيه من كل الوجوه.

وقد كان قانون المجالس الحسبية يسير على مقتضى هذه الأحكام الفقهية، فيتولى هو تعين القيم على السفيه وذى الغفلة، ولكن القانون الذى عده، وأنشأ المحاكم الحسبية، وهو القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ جاء في المادة ٤٤ منه ما يفيد أن ولية الأب والجد على السفيه تستمر قائمة، وهذا نص تلك المادة:

«يسرى حكم المادة ١٦ من القانون على من يختار للقومة ما عدا الولي فلا يحرم منها إلا إذا قام به سبب من أسباب سلب الولاية أو الحد منها أو وقفها المنصوص عليه في المادتين ١٠ و ١١ من هذا القانون».

فإذا كانت هذه المادة جاءت تحت عنوان الحجر، وبعد الكلام على السفيه وذى الغفلة فقد يفهم من هنا أن للأب والجد على السفيه ولاية، ولكن الفقه لم يعاون على ذلك، إذ ولية الأب والجد قد زالت ببلوغه عاقلاً غير سفيه، ولا يمكن أن تعود إلا إذا زال عقله على ما ستبين، ولذلك وجب قصر الجزء الخاص بالولاية في هذه المادة على ما يتعلق بالجنون والمعتوه وقد ذكروا في هذا الباب ليكون القانون سائراً مع الفقه^(٢).

وإذا عين الأب والجد وليناً أو قياماً على السفيه، فإن شأنهما في هذا الحال يكون كشأن سائر القوم يستمدان السلطة من المحكمة المختصة، لا من حق شرعاً أعطاهم لها الفقه الإسلامي.

(١) المختار وابن عابدين ج ٥ ص ١٤٣ طبع استانبول.

(٢) من الغريب أن المذكرة التفسيرية فيها هذا النص، ويلاحظ أن المشروع لم يأخذ بالرأي القائل بعمومية الولاية للأب في حال الحجر على ولنه، ولم تجد في القانون نصاً يفيد هنا ولو ضمنياً، بل وجد العكس، ولعله كان موجوداً في المشروع ومحذف في أحد ثواباته التشريعية.

ولقد جاء بعد المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٢٥ في صراحة قاطعة أن القوامة تكون على المجنون والمعتوه والسفيه وذى الغفلة للابن البالغ، ثم الأب، ثم من يختار من المحكمة.

والمحكمة المختصة هي التي تعين القيم من هؤلاء.

وكذلك هي التي تعين المساعدين القضائيين لذوى العاهمات، وعملهم لا يتجاوز الحق في إبطال كل تصرف من التصرفات التي تقرر المساعدة القضائية فيها، إذا صدر عن الشخص الذي حكم بمساعدته بعد تسجيل الحكم بالمساعدة كما ذكرنا.

هذا وتعيين هؤلاء المساعدين من اختصاص محاكم الأحوال الشخصية، لأنها هي التي تقييد تصرفاتهم كلها، أو بعضها، وتجيز حق إلغائها من تعينه، فكان الحجر بعملها وإن كان سببه عيباً في المحكوم بمساعدته.

٢٧٤ - والولاية على الصغير تكون عند المالكية للأب ثم وصيه، ثم القاضي ووصيه. فالجed عند المالكية ومثلهم الحنابلة ليس له ولاية على القاصر فقط، فلا تثبت له. وبالأولى لا يكون له وصي، وإذا عينه القاضي كان وصياً من قبله، وذلك لأن الجد لا ينزل منزلة الأب عند المالكية والحنابلة، لا في ولاية الزواج، ولا في الولاية المالية.

وقال الشافعى: الولاية تكون للأب ثم الجد الصحيح، ثم لوصى الأب ثم لوصى الجد، وذلك لأن الشافعى ينزل الجد الصحيح منزلة الأب عند عدم وجوده لوفور شفنته مثله، ولذلك ثبتت له الولاية في التزويج، فثبتت له أيضاً الولاية المالية.

وقال أبو حنيفة وأصحابه إن الولاية على الصغير تكون للأب ثم وصيه ثم للجد ثم وصيه، وترى من هذا أن الحنفية يثبتون الولاية للجد، ولكن يؤخرون مرتبته عن مرتبة وصي الأب، وذلك لأن الأب أوفر الناس شفقة بولده، فإذا قامته وصيًّا مع وجود أبيه دليل على أنه يراه أصلح منه، وإن لم يكن له وفور شفنته، وإرادة الأب في شئون ولده محترمة بعد وفاته، كما هي محترمة في حياته.

ومذهب الحنفية وسط بين المذاهب في هذا، فهو لم يلغ ولادة الجد كما قرر مالك وأحمد، ولم يقدمها على وصى الأب كما قرر الشافعى، بل توسط. وهذا المذهب هو المعمول به في مصر بالنسبة للولاية الشرعية، لأنه المعمول به من قديم، ولم يوجد من القوانين ما ينسخ العمل به، بل إن المجالس الحسينية من قبل، ومحاكم الأحوال الشخصية الآن قررت ذلك، وستنت النظم التي تمكنها من الإشراف من غير أن تمس جوهر الأحكام التي قررت في الفقه الحنفي، على ما سنبين.

٢٧٥ - هذه هي الولاية على الصغير: أما الولاية على المجنون والمعتوه فإنها تكون على هؤلاء المذكورين في المذهب الحنفي إذا بلغ الصبي مجنوناً أو معتوهاً فإن الولاية التي كانت ثابتة عليه في صغره تستمر بعد كبره ما دام العجز الذي أوجدها لا يزال قائماً، ولأنها لا تسقط إلا ببلوغه رشيداً، وقد بلغ غير عاقل، فلا يكون ثمة ما يسقطها.

إذا بلغ عاقلاً رشيداً ثم جن أو عته، فالذكور في المدون أن ولاية الأب والجد تعود إليهما، لأن سقوطها كان بسبب بلوغه عاقلاً، فإذا زال العقل أو نقص عادت الولاية، إذ علتها نقص العقل أو زواله، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمها، وقد ذكر الشرح أن ما في المدون استحسان وإن القياس كان يوجب الا تعود الولاية إلى الأب والجد، وتكون للقاضي لأن ولايتهما قد سقطت بالبلوغ عaculaً، والسلطان لا يعود، كما هو مقتضى القواعد العامة في الفقه الحنفي، ووجه الاستحسان ما ذكرنا وهو وفور شفقة الأب والجد، وأنه ليس من العقول أن يعين القاضي أحداً، والأب حسن الرأي والتبيير، وهو موفور الشفقة.

وقد ذكرت التتارخانية أن الاستحسان رأى أبي حنيفة وال أصحابين، وإن كان القياس في هذا الوضع هو رأى زفر، وقيل إن الاستحسان قول محمد وإن القياس قول أبي يوسف^(١)، ومهمما يكن من أمر الاختلاف فإن الراجح هو الاستحسان

(١) راجع ابن عابدين في الجزء الخامس في آخر كتاب المجرد، وقد جاء في تبيين الحامدية ما نصه: إنما كان الآباء معتوهات أو مجنونات تبقى ولادة الأب عليها في ماله نفسه، وإن بلغ عaculaً ثم جن أو عته هل تعود ولادة الأب فيها، قال أبو بكر البلاخي لا تعود عند أبي يوسف، وتكون الولاية للسلطان، وقال محمد تعود ولادة الأب في النفس والليل جمهيراً لاستحسانه، وقل محمد بن إبراهيم للبيهقي: عندنا تعود ولادة الأب، وهذه زائر ثبتت الولاية للسلطان (عمادية).

لأنه المخصوص عليه في المتن دون سواه وقد اكتفى بذلك في التنبين، ولم يذكر غيره الدر المختار.

وقانون المحاكم الحسبية يقيد أن ولادة الأب والجد تستمر، وتعود بالنسبة للمجنون جنونًا طارئًا والمعتوه عتها طارئًا لأن المادة ٤٤ تصرح بأن أحكام الأوصياء تطبق على من يختاره للقوامة على المجنون والمعتوه وتستثنى الوالى، وتقول: إنها لا يحرم منها إلا إذا قام سبب من أسباب سلب الولاية أو الحد منها أو وقفها، وذلك بمقتضى أن الولاية تستمر على المجنون والمعتوه، وتعود إلى من يبلغون عقلاء، ثم يحجر عليهم بسبب الجنون، وقد قطع الحكم في ذلك القانون رقم ١١٩ كما ذكرنا، فصرح بأن تكون الولاية للأب والأب والجد.

ولا شك أن الأب والجد لهما من وفرة الشفقة ورعاية المصلحة ما يجعلهما أحق بتولى أمر ولدهما من أجنبى، وإن ليكون غريباً أن تعين المحكمة المختصة فيما على المجنون والمعتوه، ولو أب أو جد تعلم صلاحيتهم للولاية أو القوامة، وخصوصاً أنه لا يعطف عليه لضعفه ومرضه أحد أكثر من هؤلاء.

وحيثما ثبتت الولاية للأب أو الجد، فإنها تثبت له في حياته، ويجوز أن يوصى بها إلى غيره من بعد وفاته، وعلى ذلك تكون الولاية على المجنون والمعتوه للأب ثم وصيه، وهو المسمى بالوصي المختار ثم للجد ثم وصيه، ويسمى أيضاً الوصي المختار، فإن لم يكن وصي للجد، ولا للأب كانت الولاية المالية للقاضى الذى يجعل ولى الأمر ذلك من اختصاصه، وهو فى مصر الآن محكمة الأحوال الشخصية.

ولننكلم بعد ذلك فى بيان حدود ولادة الأولياء ومدى إشراف المحاكم الحسبية عليهم، والأوصياء والقامة وطرائق توليتهم، وشروط بقائهم وطرائق عزلهم.

ولادة الأب

٢٧٦ - ثبت الولاية للأب على أولاده الصغار والمجانين والمعاتي، بشرط أن يكون هو عاقلاً رشيداً غير محجور عليه، كما بينا، ويشترط أن يكون متحد الدين مع ولده، فإن كان غير مسلم، وأولاده مسلمون فإن الولاية لا تثبت له عليهم، لأن تكون أمهم قد أسلمت وهم صغار، فتبعدوها في دينها، وبقى على

دينه، فإنه في هذا الحال لا يثبت له ولادة مالية عليهم، ويشرط أن يكون أميناً غير مهذل كي تستمر ولادته.

وعلى ذلك فالآباء ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أب غير أمين مهذل له، يستحق أن يحجر عليه في شئون ماله، أو يحجر عليه فعلاً، وهذا تسلب ولادته على ابنته، ويعين القاضي وصيباً يتولى الولاية عليه فعلاً، لأن في هذه الحال يكون غير أمين على مال ولده، أو يده ليست بــ حافظة تصونه، فتسلب ولادته ويتولاماً وصيبياً يحافظ عليه، ولذا جاء في ابن عابدين مانعه، في عامة الكتب «إذا كان الأب مهذلًا متنفسًا مال ابنته الصغير فالقاضي ينصب وصيبياً، وينزع المال من يده».

وفي كتاب جامع أحكام الصغار، ذكر شمس الأئمة الحلواني رحمة الله في أدب القاضي من أبواب الوصايا «أن الصغير إذا ورث مالاً وله أب مهذل مستحق للحجر على قول من يرى الحجر على السفيه لا تثبت الولاية للأب».

القسم الثاني: أب أمين غير مهذل ولا مختلف، وهو حسن الرأي والتدبير أو يكون من حيث الرأي والتدبير مستور الحال، وهذا تطلق يده في مال ولده فتجوز منه كل التصرفات السائفة شرعاً، فكل تصرف يملكه في ماله الخاص يجوز أن يتصرفه لولده في ماله، إلا ما يكون تبرعاً بعين المال، فإن ذلك يعد ضرراً محضًا، وهذه الولاية للمصلحة، ولا يحده إلا ما يثبت أنه ضرر محض، وعلى ذلك يكون له البيع والشراء في العروض وسائر المنشولات وفي العقارات ما دام من غير غبن فما يحصل، ولا فرق في ذلك بين مال ومال، وله الإجارة والاستئجار بالمثل والغبن البسيير، وله إيداع مال الصغير بالأجر وبغير الأجر، وله إعارة مال الصغير، إلا إذا كان في الإعادة تعطيل للإجارة لأنها إذا كانت الإعارة تعطيلاً للإجارة فإن ذلك يكون تصرفًا ضارًا محضًا، فيثبت أنه لا مصلحة فيه فيبطل، وإن لم يكن في الإعارة تعطيل للإجارة كحيوان غير معهلاً للاستئجار أو أداة من أدوات الزراعة لم تعد للاستئجار، فإنه تجوز الإعارة، وإنما جازت الإعارة في هذه الحال مع أنها تبرع لجريان العرف بها، ولأن تبادل المنافع بين الناس

يتقاضاها، ولأنه لا ضرر منها في هذه الحال، والتصرف الممنوع من الأب هو التصرف الذي يثبت الضرر منه، ولم يثبت ذلك الضرر، وله أن يرهن مال الولد في دين على الولد، لأن ذلك تصرف لم يتبيّن ضرره، بل هو نوع من وفاء الدين الثابت على الصغار، وله ذلك الوفاء.

وقد اختلف في جواز رهن مال الولد في دين على الأب لا على الولد، فقد قال أبو حنيفة ومحمد إن ذلك يجوز، وقال أبو يوسف: إن ذلك لا يجوز، لأن يؤدى إلى إبقاء دينه من مال الصغار، ولا يجوز ذلك إذ هو ضرر محسوب بالصغار، يقول أبي يوسف هو القياس، وقول الطرفين استحسان، ووجهه أن الرهن وإن كان من مال الولد يشبه الإيداع، بل هو أقوى منه، لأن الوديعة إن هلكت تهلك غير مضمونة والرهون إن هلك يهلك مضموناً بالأقل من القيمة ومن الدين، وإذا كان الإيداع قد جاز مع ذلك فأولى أن يجوز الرهن، وإذا بيع الرهن في سبيل الدين ضمن الأب للولد دينه، وإنما هلك الرهن وكانت قيمته أكبر من الدين ضمن الأب الزائد عن الدين، وضمن هذا الزائد باعتباره قد وفى الدين عنه. وفي الحقيقة أن أبي يوسف نظر في المنع إلى المآل، والطرفين نظراً في الجواز إلى حال الإنشاء.

ويجرنا البحث في هذه القضية إلى أداء الأب دينه من مال ولده، على أن يكون ضمناً للأداء، اختلفت الروايات في المذهب، ففي رواية أن ذلك جائز، ما دام الأب ضمناً للأداء بعد ذلك، وروى شمس الأئمة السرخسي أن ذلك لا يجوز، لأن ذلك التصرف يضر صرراً محسوباً، والولاية مقيدة بالمصلحة.

والخلاف جرى أيضاً في استقراض الأب مال ابنته، فأجازه محمد، ومنعه أبو حنيفة رضي الله عنه^(١).

ولكن إقراض مال الولد لغيره لا يجوز في أصح الأقوال في المذهب، لأن الإقراض تبرع ابتداء، والتبرع في كل صوره لا يجوز.

والحالة يجوز قبولها إذا كانت على أملاً، فإذا كان للولد دين، وأحاله المدين على غيره، فليس للأب أن يقبل الحالة إلا إذا كان الحال عليه أملاً من الدين.

(١) راجع كتاب جامع المکام المscarar جـ ١ ، من ٢٩٧ هامش جامع الفوسليين .

الأول، أو كان الأب هو الذي باشر سبب الدين، فإن الحالة تجوز ولو كان الحال عليه أقل ملأة من الأول، لأنه كان يمكنه التعاقد معه، فيمكّنه أن يقبل الحالة عليه.

و كذلك للأب أن يؤجل الدين الذي باشر سببه، لأن إذا كان يمكنه أن يعتقده مؤجلاً، فيمكّنه أن يؤجله بعد تعجيله، ولكن لا يمكنه أن يؤجل ديناً لم يتول هو سببه.

٣٧٧ - هذا وقبل أن نترك الكلام في الأب الأمين الذي لا يعرف بسوء الرأي - ننبه إلى أمور أربعة:

أولها - أن كل تصرف يكون من الأب بغير فاحش لا يكون صحيحاً، لأن الغبن الفاحش تبرع، والتبرع كما قررنا غير جائز، ولو صدر عن الأب تصرف بغير فاحش يكون للقاضي إبطاله إذا رفع إليه، ولو علمه أقام من يخاصم عن الصغير ويقضى ببطلانه.

ثانيها - أن تصرفات الأب سائفة ما دام لم يقم دليل على ضرر فيها، وليس عليه أن يبين مسوغات لها ما دام الضرار ليس واضحاً، إلا أن القاضي له أن يتدخل إذا تبيّن أن تصرفها منها ليس في مصلحة القاصر يقيناً، ولقد جاء في كتاب جامع أحكام الصغار: «الاب أو الوصي، إذا باع عقار اليتيم فرأى القاضي أن نقض البيع أصلح للصغير كان له نقضه»^(١).

فالاب وإن كان مطلق اليد لا تحتاج تصرفاته في نفاذها إلى وجود ما يسوغها، وللقاضي أن يبطل التصرفات التي يتبيّن أنها ليست من المصلحة، وأنها ضارة لا محالة.

ثالثها - أنه جاء في كتاب (جامع أحكام الصغار) أن الأب في عقود إجراته مقيد بالآجر إنها إلى مدة طويلة، وهي التي تزيد على ثلاثة سنين في الأرض الزراعية والبساتين، وعن السنة في الدور والحوانيت، فقد جاء فيه ما نصه: «إذا أجر أرض اليتيم إجراء طويلة لا يجوز، وكذلك أبو الصغير والمتولي لأن الرسم في الإجارة الطويلة أن يجعل شيئاً يسير من مال الإجارة في مقابلة السنين»^(٢).

(١) الكتاب المنكر ج ١ من ١٩٣ .

(٢) الكتاب المنكر ج ١ من ٢١٩ .

ويلاحظ أنه إذا أجر شيئاً من أملاك الولد، فإن الإجارة لا تفسخ ببلوغ الصغير رشده، ولا بإفادة المجنون رشيداً، لأن العقد ما كان لنفسه بل كان بالنيابة عنهم، ولا حق لهما في فسخه، ولكن لو أجر الصغير أو المعتوه بأن كان أحدهما ذا حرفة يستطيع القيام بعمل فيها يستحق عليه أجرًا فاتفاق المعتوه، أو بلغ الصغير رشيداً، فإنه يكون له حق الفسخ، وذلك لأن هذه الإجارة كان يملكها الأب بمقتضى ماله من ولادة على أنفسهما لا على مالهما، وقد زالت هذه الولاية بالبلوغ والإفادة، فيزول ما كان من اثر التصرف على شخصهما بمقتضاهما.

رابعاً - أن الهبات لا تجوز من الأب، ولكن إذا كانت الهبة بعوض فإن محمدًا قال تجوز، لأن الهبة بعوض، وإن كانت تبرعاً ابتداء هي معاوضة انتهاء، فهي في معنى البيع، فتجوز جواز المعاوضات ما دام العوض لا غبن فيه، وقال أبو يوسف وأبو حنيفة لا تجوز، لأن الهبة بعوض هبة ابتداء، فتأخذ حكم الهبات في إنسانها، ولذا لا تتم إلا بالقبض، وإذا كانت هبة ابتداء فهي تأخذ حكم التبرعات، والتبرعات من الأب باطلة.

٣٧٨ - هذا ومن المقرر أن الأب ومثله الجد له أن يعقد عقود المعاوضات بينه وبين القاصر الذي هو في ولايته، ويتولى هو العقد من الجانبين، وذلك لأن الأب والجد لغور شفقتهم وكمال رعايتها تجوز تصرفاتها على ولدهما، وربما كان في البيع والشراء مصلحة وإيثار له، بل هذا هو الفرض الذي يتفق مع كمال الرعاية ووفور الشفقة، وإن ذلك استثناء من القاعدة العامة التي تمنع أن يتولى طرف واحد عقداً مالياً عن الطرفين، لمنافاة ذلك لأحكام النيابة في العقود المالية، إذ حقوق العقد فيها ترجع إلى العائد نفسه، ولو سوغر ذلك لعقد واحد لكن مطالباً ومطالبًاً معاً، وذلك لا يجوز^(١).

وفي حال بيع الأب أو الجد أو الوصي للقاصر أو الشراء منه يقيم القاضي وكيلاً يقبض المبيع من الولي، ويسلمه إيهاد ويقبض الثمن ثم يسلمه إيهاد كذلك^(٢) لكن يكون المتولى العقد مطالباً فقط لطرف من طرفيه، ويكون الوكيل هو المطالب

(١) وقد خالف ذلك حكم المؤسس عند محمد فإنه لا يجوز له أن يتولى عقداً لنفسه مع القاصر، وقال أبو حنيفة، روى يوسف يجوز إن كان فيه ذبح ظاهر للقاصر، وفسر أبو حنيفة التلخ الظاهر بأن يشتري العتار من القاصر بضعف القيمة وبيهده له بنفسها، وأن يشتري المحتول منه بالقيمة ونفسها وبيهده له بذلك.

(٢) جامع أحكام المسفار ج ٢ ص ١٩٢ مامش جامع الفصولين.

بحقوق الطرف الآخر، ولذا يكون الثمن في ضمان الأب حتى يقبضه الوكيل، فإن قبضه منه ثانياً صار أمانة في يده، بعد أن كان مضموناً باعتباره ثمناً، وكذلك في حال البيع يستمر المبيع في ضمان الأب، بحيث إذا هلك يبطل البيع حتى يتسلمه من أقامه القاضي فإن تسلمه ثم سلمه للأب أو الجد من بعد، صار أمانة في يده وبذلك يكون تولى العقد من الجانبين سائراً على النسق الفقهي الذي يمنع أن يكون الشخص الواحد مطالباً ومطالباً معاً.

-٣٧٩- القسم الثالث: من الآباء وهو الأمين سيئ التدبير، وهذا تثبت له الولاية على مال ولده القاصر، ولكن لنقص تدبيره وفساد رأيه قيدت تصرفاته بالصلحة الظاهرة، فإن كانت المصلحة ظاهرة واضحة في التصرف نفذ، وإلا لم ينفذ، وإذا باع شيئاً من أموال القاصر كانت المصلحة الظاهرة في أن يبيعه بضعف القيمة، وظاهر ما جاء في جامع الفحولين أن ذلك حكم عام يشمل العقار والمنقول، ومثل ذلك جاء في كتاب جامع أحكام الصغار، ففيه ما نصه : «إذا كان الأب فاسد الرأي إن باع بضعف قيمته صح ، وإن باع ما أسوى العقار فكذلك الجواب».

وإنما شدد في البيع ذلك التشديد لأن البيع إخراج عين مملوكة، وإن ذلك قد يكون ضرره فاحشاً، فيجب أن يحتاط له ذلك الاحتياط المشدد فيه.

ويستخلص من هذا أنه لأمانته تبقى يده الحافظة، ويتنقى سوء رأيه وفساد تدبيره، بمنعه من إخراج الأعيان من ملك الولد، إلا في هذه الأحوال الواضحة الخبرية التي لا تحتاج الخبرية فيها إلى إثبات. وما دعا هذا من التصرفات، فإن في منع التصرف بالغين الفاحش ما يكفي للاحتجاط من فساد الرأي والتدبير.

-٣٨٠- تصرفات الأب في القانون: لم يكن قبل سنة ١٩٢٥ للمجالس الحسبية أي سلطان على الأولياء الشرعيين. الأب والجد، وكانوا خاضعين للقاضي الشرعي، وإن لم يكن له عليهم حساب، ولكنه هو الذي يتولى العزل إن استحقوه، ولما جاء قانون المجالس الحسبية سنة ١٩٢٥ جعل لها سلطاناً على الأولياء، ولكنها لا تتعرض لهم حتى تصل إليها شكوى من تصرفاتهم فتحاسبهم، فإن لم تجد

في الحساب من يطعن به في تصرفاتهم تركت لهم سلطانهم الشرعي كاملاً، وإن وجدت ما يوجب الحد من سلطانهم حدث منه بما يدفع الضرر . وإن ثبت أن الولي غير أهل للولاية سلبت ولايتها.

وقد جاء قانون المحاكم الحسبية الأخير، فأبقى ما كان للمجالس على الأولياء من رقابة، وأدخل تغييرًا فيها لم يمس جوهرها، ثم جاء المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فجعل ولائهم تحت سلطان محكمة الأحوال الشخصية.

وخلاله ما جاء بذلك المرسوم من أحكام خاصة بالأولياء، أنها اقرت المبادئ الشرعية بالنسبة للأولياء، فاعتبرت الولاية حقاً طبيعياً شرعياً لهم، فكانت الولاية ثابتة لهم، ليس لهم أن يتخلوا عنها، إلا بإذن المحكمة المختصة، لأنها حق لهم، وواجب عليهم، وثبت لهم ذلك بالشرع بسبب تلك الصلة التي تربطهم بالقاصرين، فلا يمكنهم تركه إلا بقرار، ويمكن المتابع لما جاء في هذا المرسوم بقانون أنه يقسم الأولياء إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: أب أمين كامل الرأي والتدبير، ليس منه خطر على مال القاصر، وهذا تكون له كل التصرفات التي سوغها الشارع الإسلامي، ولا تتدخل في شأن المحاكم المختصة إلا عند الشكوى منه، وقد أجيز له تصرف لم تجزه له الشريعة، وهو التبرع من ماله لأداء واجب إنساني عام، أو خاص بأسرته، ولكن ذلك بعد استئذان المحكمة وإنها، وذلك لأنه في كثير من الأحيان يفتح باب التبرعات لصالح اجتماعية كإنشاء ملجأ أو مستشفى، ويكون من الخير أن يتبرع له من أموال القاصر إذا كان غنياً موسراً، وكذلك إن كان ثمة واجب في الأسرة، كتبير بهدية لتزوج فيها، أو مواساة مريض، أو معاونة معوز، فإن هذه كلها واجبات اجتماعية أو متبادلة في الأسر، ولا تعد من الإتلاف إذا كانت في خدمة المجتمع أو الأسرة.

ويمكن أن يوجد للواجبات الاجتماعية العامة أصل في الفقه الإسلامي، فإن أكثر أبواب التبرعات من مصارف الزكاة، وقد قرر الأئمة الثلاثة أن الزكوة يجب

في أموال القاصرين، فيصبح أن يكون ذلك التبرع على هذا الوجه، وخصوصاً أن الدولة لا تتولى الآن جمع الزكوات.

وما يكون في داخل الأسر إنما هو من تبادل الهدايا، ويشبه الهبات بعوض، وهو غير النفقات الواجبة بحكم محكمة الأحوال الشخصية، فلن هذه تدفع من غير استثنان المحكمة المختصة، إذ هي واجبة بإيجاب الشارع الإسلامي، فلن نفقات الأقارب، تجب على الموسرين من الأقارب، ولو كانوا قاصرين^(١).

وقد قيد الأب في معاملته مع القاصر، فلا يجوز له أن يتصرف في عقار القاصر لنفسه أو لزوجته أو لأقاربه أو لأقاربها إلى الدرجة الرابعة إلا بإذن من المحكمة، ولا يجوز أن يرهن عقار القاصر لدين على نفسه^(٢). وكذلك لا يجوز للأب أن يتصرف في العقار أو المحل التجاري أو الأوراق المالية إذا زادت قيمتها على ثلاثة جنيه إلا بإذن المحكمة، وعلى المحكمة أن تأذن إلا إذا كان التصرف من شأن أن يجعل أموال القاصر في خطر^(٣) أو كان فيه غبن يزيد على خمس القيمة^(٤).

ولا يجوز للولي الاستمرار في تجارة ألت إلى القاصر إلا بإذن من المحكمة^(٥)
وقد أجيز للولي القرض بإذن من المحكمة^(٦)

ولا يجوز له أن يقبل هبة أو وصية مقيدة بالتزامات إلا بإذن من المحكمة^(٧).
ولا يجوز تأجير عقار للقاصر لمدة تتعذر إلى ما بعد البلوغ بستة^(٨).

وإن هذه القيود بلا شك تجعل تصرفاته في جملتها خاضعة لرقابة المحكمة ولهم تكن مطلقة لا حساب فيها إلا عند الشكوى، كما كان الشأن أولاً.

وقد ألغى من هذه القيود أموال القاصر التي تكون من طريق التبرع من أبيه سواء أكان التبرع صريحاً أو مستتراً، ولا يلزم الأب بتقديم حساب عنها.

(١) بlientة ٥ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ جواز التبرع في هذه الأحوال وشأنها: «لا يجوز التبرع بمال القاصر إلا لأنه واجب إنساني أو عائلي بإذن المحكمة».

(٢) للملدة ٦ (٣) للملدة ٧ (٤) للملدة ٧
(٥) للملدة ٨ (٦) للملدة ٩ (٧) للملدة ١٢

(٨) للملدة ١٠

القسم الثاني: أب ليس كامل الرأي والتدبير، وفي إطلاق يده في مال القاصر خطر، ويكتفى لازالة خطره أن تحد تصرفاته، وتقيد بقيود تشرف على تنفيذها المحكمة، فتحدد ولايته بذلك، والمحكمة تقدر مقدار ما يزيد خطره على أموال القاصر، وهذا نظير الأب الأمين فاسد الرأي المنصوص عليه في الفقه.

القسم الثالث: أب يكون غير أمين على الولد أو سفيها لا يصلح للولاية ويختلف على أموال القاصر منه، فتنزع من تحت يده، ويزول سلطانه وتسلبه ولايته^(١) وهذا نظير الأب المبذور المفسد غير الأمين المنصوص عليه في الفقه.

و واضح أن المحكمة لا يمكن أن تعلم حال هذين الأبوين إلا بشكوى من تصرفهما وفحص لحالهما، وانتهائهما إلى ذلك الحكم الخاص بهما.

القسم الرابع: أب تقف المحكمة ولايته وذلك في ثلاثة أحوال:

(أولاً) إذا حجر عليه لعنه، أو جنون، أو سفة، لأن في هذه الحال لا يكون له الولاية في ماله، فأولى لا تكون له الولاية في مال غيره إذ ثبوت الولاية المتعدية فرع ثبوت الولاية القاصرة، فتوقف ولايته إلى أن ينزل الحجر وتعود له ولايته على نفسه، فتعود ولايته على القاصر.

الثانية - إذا اعتقل تنفيذاً لحكم في جنائية أو حكم عليه بالحبس مدة تزيد على سنة فإن ولايته توقف، إذ لا ينتفع في مدة اعتقاله برأيه فكان من المصلحة وقف هذه الولاية، وقيد سبب الاعتقال بكونه جنائية، لأن مدة الاعتقال فيها تطول غالباً، أما الجنحة فإن مدة الاعتقال فيها قصيرة إذ هي سنة فائق، ويمكنه أن يديري فيها أمور القاصر بوكيل مدة اعتقاله، ولأن الجنائية جريمة ذات خطر، فكان من المصلحة عند الاعتقال بسببيها أن توقف الولاية، حتى تتعرف مصلحة القاصر من حيث استمرار الولاية من بعد ذلك كاملة أو محدودة، أو إنهاؤها.

الثالثة - إذا اعتبر غائباً. ويعتبر غائباً إذا كان مجهول الحال، فلا تعرف حياته أو مماته، أو هجر الوطن راضياً أو مرغماً، ولم يستطع أن يديري أمواله أو

(١) بيدت حكم هذا النوع من الأرباحه رسابقه المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢، ونصها: إذا أسمحت أموال القاصر في خطء بسبب سوء تصرف الوالي أو لأى سبب آخر أو خيف عليها منه، للمحكمة أن تسلب ولايته أو تهدئها.

أموال من يكون في ولايته بنفسه أو وكيله مدة أكثر من سنة ، فإذا كان الولي غائباً على هذا النحو وقفت ولايته مدة غيابه ، لأن المحكمة الحسابية تعنى بالرقابة على إدارة أمواله وتعيين وكيلها يديرها تحت إشرافها ، فأولى إلا يكون وليناً على غيره في مدة هذه الغيبة^(١) .

وفي مدة وقف الولي تعين المحكمة وصيًّا مؤقتاً يدير أمواله في مدة وقفه إلا إذا كان للقاصر جد صحيح يلى الأب في الولاية ، فإنه يقوم بشئون القاصر ، حتى ينزل الوقف .

وإذا كان الوقف بقرار من المحكمة ، فإنّالتي تكون منها ، لأنّه لا يلغى قرار القاضي إلا القاضي .

و قبل أن نترك الكلام في أحكام الولي في قانون المحاكم الحسابية نشير إلى أمرين :

أولهما - أن الولي ليس مطلقاً التصرف في المعاملة بينه وبين القاصر في قانون المحاكم الحسابية ، كما هو الشأن في الأحكام الفقهية في مذهب أبي حنيفة وقد ذكرنا ذلك ، وإن سير على مقتضى مذهب زفر الذي لا يجوز أن يتولى عائد واحد عن الطرفين العقود المالية ، وقد خالفه في ذلك أئمّة المذهب بالنسبة للأب والجد على ما بینا .

ثانيهما - أن ولاية الولي ليست عامة في كل الأحوال بمقتضى قانون المحاكم الحسابية فإنها قد تختص ، وذلك إذا تبرع للقاصر أو آل إليه ميراث ، واشترط المتربي أو المورث لا يتصرف فيه الأب أو الجد ، كان توصي الأم المختلفة مع الأب - إلى ولدها ، وتشترط لا يتصرف أبوه أو جده في ذلك المال الذي توصي به ، فإن من مصلحة القاصر أن ينفذ التبرع ، ومن العدالة أن ينفذ الشرط ، وعلى ذلك لا يدخل في ولايته التصرف في تلك الأموال إلا بإذن من المحكمة^(٢) .

(١) ذكرت أحوال الوقف المادة ٢١ ونصها : تحكم المحكمة بوقف الولاية إذا اعتبر الولي غائباً أو انتقل لتنفيذ الحكم بعموره في جنابه أو بالحبس مدة تزيد على سنة .

(٢) نصت على ذلك المادة ٨ وهذا ما جاء فيها : إذا كان مورث القاصر قد أومن بالآ يتصرف ولده في المال المورث فلا يجوز للولي أن يتصرف فيه إلا بإذن من المحكمة .

ولاية الجد

٢٨١ - ولاية الجد تتأخر عن وصى الأب في المذهب الحنفي. وقلنا إن المذهب الوسط لأن الشافعى يقدمه على وصى الأب، ومالك لا يثبت له ولاية قط، والجد موضع الكلام هو الجد الصحيح أبو الأب وإن علا.

ويشترط لولايته ما يشترط لولاية الأب، وهو أن يكون عاقلاً رشيداً حراً متحد الدين مع القصر.

ومع اتفاق أئمة المذهب الحنفى على أنه يتاخر في الولاية عن وصى الأب قد اختلفوا في قوة ولاليته، فابو حنيفة وأبى يوسف قرراً أن تصرفاته السائفة هي تصرفات وصى الأب، غير أن لا يجوز أن يتولى العقد مع القاصر، من غير قيد إلا أن يكون غبن فاحش، وأما الوصى فهو مقيد على ما سنبين.

وقال محمد: إن الجد كالاب في عموم ولاليته وفي قوتها، وإن تأخر عن وصيه، وذلك لأن الجد يتولى هذه الولاية بوصف كونه أبياً، إذ الجد أب عند فقد الأب، فستكون له كل حقوق الأب، وعليه كل واجباته. وهكذا تستتبين أحكام الشريعة بالاستقراء في الزواج والميراث والنفقات، وتقديم وصى الأب عليه، لأن الأب أراد، لا لأنه في ذاته أقوى ولاية وأوفر شفقة، وأكثر مراعاة لمصلحة القاصر.

وحجة الشيختين في اعتبارهما تصرفات الجد كالوصى أن الوصى مقدم في الترتيب على الجد، فيجب الا تزيد قوة ولاليته عليه، لأنها إن زادت كان في ذلك مناقضة للترتيب المتفق عليه، ولاقتضى لا محالة أن يتقدم الجد على وصى الأب، وذلك غير واقع والمعنى به قول الشيختين.

ويلاحظ أن الجد مع أن قوته ولاليته لا تقل عن ولاية الوصى بالاتفاق لا يجوز له أن يبيع بعض أعيان التركة لسداد الدين إذا كان الورثة كباراً، وإن ذلك جائز من الوصى بالاتفاق، ووجه الفرق أن يوصى الأب خليفة في القيام بكل ما عليه من حقوق في تركته، فهو الذي يسدد ديونه بمقتضى هذه الخلافة التي أعطاها إياه، ويبيع أمواله في سبيل سداد هذه الديون، حتى تبرأ ذمته بمقتضى هذه النية،

أما الجد فإنه ليس له هذه النيابة، لأن الأب لم يختره لها، ولكن يتولى أمور القاصرين بمقتضى الصلة التي تربطهم به، فهو يتولى شئونهم بإذنابة الشارع إياه عنهم، وليس له نية عن المتفق، لأنه لم يعطه هذه النيابة، ولذلك كان له أن يبيع لسداد ما يخص الأيتام من الدين، أو ما يخصه هو، لأن له الولاية على نفسه وعليهم.

هذا والقانون لم يفرق بين ولاية الأب والجد من حيث الأصل، بل ذكر الولاية بلفظ يشملها. فقال للأب، ثم للجد الصحيح الولاية على مال القاصر وعليه القيام بها، ولا يجوز له أن يتぬى، ثم عمم أحكام الولاية من غير أن يخصص واحداً منها بعزاها دون الآخر، فهل هو يعتبرهما في قوة واحدة سيراً على مقتضى مذهب محمد الذي جعل قوة ولايتهما واحدة؟ الظاهر ذلك، لأن جعل الوصي المختار كسائر الأوصياء المقامين من قبل القاضي، يجعل الجد الصحيح في درجة الولاية الأولى، ولم تفترق التصرفات إلا في أمرين.

أولهما - أن الجد لا يجوز له التصرف في مال القاصر ولا الصلح عليه ولا التنازل عن التأميمات أو إضعافها إلا بإذن المحكمة.

ثانيهما - أن الجد يكون مسؤولاً عن خطئه كالوصي، أما الأب فلا يسأل إلا عن الخطأ الجسيم.

والقانون لم يذكر الترتيب بين وصي الأب والجد، ويظهر أنه ترك ذلك للأحكام الفقهية، لأنها المعمول بها مالم يكن نص ينسخها، فإن كان القانون القائم قبل تلك القوانين المعدلة، فإن لم يوجد ما يلغى حكماً من أحكامها يكون هو الباقي.

الوصي المختار

٢٨٢ - الوصي المختار هو وصي الأب ووصي الجد، لأن الأب أو الجد يختاره خليفة له في الولاية على القصر الذين هم في ولايته بعد الوفاة.

وإليصاء يكون بعقد بين الوصي، والوصي، ويكون الإيجاب من الوصي والقبول من الوصي، ولكن القبول لا يشترط أن يكون فور الإيجاب، بل يجوز أن

يكون متراخيًا إلى ما بعد الوفاة، لأن هذا الإيجاب مضارف إلى ما بعد الموت، فامتد القبول إلى ذلك الوقت، وأيضاً، فإن ثمرات هذا العقد لا تظهر إلا بعد الوفاة، فكان القبول ممتدًا إلى ما بعدها.

ولذا رد في حياة الموصى وفي حضرته بطل الإيجاب، وكذلك إذا رد في غير حضرته وأعلم بالرد، أما إذا لم يعلم بالرد فإن الإيجاب لا يبطل، حتى لا يموت مغروداً زاعماً أنه أوصى، مع أن الإيماء قد يبطل، وإذا لم يقبل ولم يرد في حياة الموصى، (ومثل ذلك إذا رد ولم يعلم الموصى بالرد حتى مات) فإنه يكون له القبول والرد بعد الوفاة، لأنه ليس هناك ما يلزمه بالوصاية، إلا إذا كان قد تقيد بالقبول في حياة الموصى، فإنه يكون بالإيماء لازماً إذا مات الموصى، والوصى مصر على قبولة، ولم يكن منه ما يدل على الرجوع عن قبوله.

ولذا كان له حق القبول والرد بعد الوفاة، فإن قبل ولو ضمنا، فليس له أن يرد بعد ذلك، لأن التزم القيام بذلك الواجب، فصار كالكافل إذا التزم بأداء الدين ليس له أن يرجع في التزامه، ومن القبول ضمنا أن يتصرف في تركة الموصى ولو كان لا يعلم بالإيماء، لأن الخلاف ثبت من غير حاجة إلى إعلام، فإذا تصرف قبل الإعلام كان ذلك دليلاً على القبول إنما علم.

ولذا رد بعد الوفاة لا يعتبر الرد إلا بعد إقرار القاضى له عند أبي حنيفة والصحابيين، وقال زفر يتم الرد وإخراجه من الولاية من غير حاجة إلى إقرار القاضى، وثمرة الخلاف تظهر فيما إنما رد ثم قبل من غير أن يصدر قرار من القاضى بإخراجه، فزفر يقول، إنه لا يصير وصياً، والأئمة يقولون، إنه يصير وصياً، وجة زفر أن الإيماء لا يتم بإيجاب الموصى وحده ولو مات مصرًا على ذلك، فإذا رد الموصى إليه بعد وفاة الموصى يلغى الإيجاب، ويعتبر كان لم يكن، كالشأن إذا رد في حياته، فإذا قبل بعد رده، فإن قبوله لم يصادف إيجابًا فيكون لغو، وجة آئم المذهب الحنفى الثلاثة، أن الموصى مات معتمداً عليه، فإذا رد واعتبر رده من غير إقرار القاضى كان في ذلك ضرر بالبيت، وضرر بالقاصر، إذ يكون المال من غير وال عليه حتى يعين القاضى، وضرر الإجبار إلى أن يرى

القاضى أخف من ضرر الضياع، والضرر الأقل يقبل بجوار دفع الضرر الأكثر، وإنما كان الضرر عليه شديداً أخرجه القاضى وازال الضرر عنه، ولأن الرد كان لا يعتبر فى حياة الموصى إلا إذا كان فى حضرته، وبعد وفاته يقوم القاضى مقامه، ويقدر القاضى الرد إن كانت مقدرة الموصى بامضاء الإيصاء أشد من مقدرة القاصر.

والإيصاء عقد غير لازم ما دام الموصى حياً، فللموصى أن يرجع فيه فى أي وقت شاء، لأنه يشبه الوكالة ما دام حياً، وكذلك للموصى إليه أن يرد بعد قبوله فى أي وقت شاء بشرط إعلام الموصى بردہ كما ببنا.

٢٨٢ - وللموصى أن يوصى إلى اثنين أو أكثر، فإن الإيصاء يصح إذا قبلاه على النحو الذى ببناه، وإذا لم يخصص واحداً منها بعمل فإن الولاية تثبت لكل واحد منها كاملة، ولكن ليس لأحدهما أن ينفرد بالتصرف فى أمر دون الآخر عند أبي حنيفة ومحمد إلا إذا أجاز الموصى لكل واحد منها أن ينفرد بالصرف لو كان الأمر لا يحتاج إلى رأى وتدبير، كقبول هبة وتحصيل أجرة، أو بيع ما يخشى من التأخير الضرر، بحيث تقوت مصلحة مؤكدة إذا انتظر رأى الآخر.

وقال أبو يوسف إن لکلا الوصيين أن ينفرد بالصرف، لأن الولاية ثبتت له كاملة، فله أن يتصرف منفرداً، كوليين فى الزواج يكونان فى درجة واحدة فيكون لكل واحد منها أن يزوج من غير انتظار رأى الآخر ما دام فى مرتبته ولأن الوصاية خلافة، والخلافة عن الميت تثبت كاملة، فيكون لكل واحد مما للعميت من غير انتظار رأى الثاني.

وحجة الطرفين أن هذه الولاية ثبتت بتفويض الموصى، وهو ما فوض لأحدما منفرداً، بل فوض لهما مجتمعين، وتصرفهما حال اجتماع رأيهما ليس كتصرف أحدهما، ولم يرض إلا بالاجتماع، ولأنه ما ضم أحدهما إلى الآخر إلا لأن لاحظ أن أحدهما يعجز منفرداً عن إدارة أموال القاصر. فكان لابد من أن يتصرف كلاهما برأى صاحبه، ولأنه لو أجيئ لكل واحد منها أن يتصرف من غير رأى الآخر لتعارض التصرفات وتتضطرب الإدارة، ولا تستقيم الأمور.

والوصايا تقبل التخصيص عند أبي حنيفة، ولا تقبلها عند أبي يوسف، واختفت الرواية عن محمد، وعلى ذلك إذا أوصى إلى شخصين على أن يكون أحدهما مختصاً بإدارة الدور والحوانيت ونحوها، والآخر مختصاً بإدارة الأراضي الزراعية والبساتين، فإن كل واحد منهما يكون مختصاً بما خصص به في مذهب أبي حنيفة، ويكون وصياً في الكل في مذهب أبي يوسف، وجة أبي يوسف أن الولاية خلافة لا تثبت إلا كاملة فلا تثبت مجزأة، فلا تقبل التخصيص، وجة أبي حنيفة أن الوصاية كالوكالة تقبل التقييد، وقد يكون الشخص محسناً لبعض الإدارات دون بعضها الآخر.

و قبل أن نترك الكلام في الإيصاء نقرر أن الإيصاء شرط استمراره صحيحاً إلى وقت موت الموصى أن يستمر الموصى عاقلاً إلى وقت وفاته، فإذا جن الموصى أو عته، ولو بعد قبول الموصى إليه، فإن الإيصاء يبطل، ولو استفاق بعد ذلك، فإنه لابد من إيجاب جديد، وذلك لأن الإيصاء تصرف غير لازم، والتصرفات غير الالزامية يتشرط في بقائها ما يتشرط في إنشائهما، من الأهلية الكاملة لمنشئها.

ويتشرط في الموصى الذي يختاره الأب أو الجد أن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً حرراً، متحد الدين مع المولى عليه، عدلاً، أميناً غير فاسق، والعبرة باستيفاء هذه الشروط بعد الوفاة لا قبل ذلك؛ لأن ذلك وهو وقت تنفيذ الإيصاء، وهذه الشروط ليست شرطاً للإنشاء، بل هي شرط للتنفيذ.
إذا كان الموصى غير مستوف للشرط بعد الوفاة فإن القاضي يخرجه ولا يمكنه.

٣٨٤ - هذه شروط الإيصاء وأحواله في الفقه الحنفي، ولننظر في شروط الموصى المختار في القانون.

يشترط القانون في الموصى المختار ما يشترطه الفقه، فيشتريط العدالة والكفاية، وأن يكون ذا أهلية كاملة، كما يشترط أن يكون من دين القاصر وطائفته

واشترط مع ذلك الا يكون محكوماً عليه في أي جريمة سرقة أو خيانة أمانة أو نصب أو تزوير، أو جريمة من الجرائم المخلة بالآداب أو غير ذلك من الجرائم الماسة بالشرف، وهذا في الحقيقة داخل في شروط العدالة، كما يشترط الا يكون محكوماً بإفلاسه إلى أن يحكم برد اعتباره.

هذا ويلاحظ أمران، (أحدهما) ان الوصي المختار كان في قانون المجالس الحسبية الصادرة في سنة ١٩٢٥ لا يتولى أمر الوصاية إلا بعد إقرار المجلس الحسبي للاختيار، فلا ولاية له قبل ذلك، فكان المجلس هو الذي يتولى التعيين، والموصي له الاقتراح فقط.

اما القانون الصادر في سنة ١٩٤٧، فإن المحكمة ليست لها فيه سلطة رد الوصاية إذا كانت مستوفية للشروط التي يشترطها الفقه، ويشترطها القانون، ولكن تعرض الوصاية بعد الوفاة على المحكمة لتثبتها فقط، ولا يمكن للمحكمة أن تثبت وصاية إلا إذا كان الإيصاء ثابتاً بورقة رسمية أو عرفية مصدق على الإمضاء فيها، أو ورقة عرفية مكتوبة كلها بخط الموصي وموثقة بامضاته، فإن لم تكن ثابتة بذلك لا يلتفت إليها.

وهذا في الواقع سير على نسق إثبات الوصاية، والتصيرات التي تستند إلى المتوفى في أثناء حياته، فالوصية لابد لإثباتها من إحدى هذه الطرق، والطلاق إذا أدعى بعد وفاة من استند إليه يثبت بما هو قريب من ذلك.

وقد أبقى ذلك الإثبات المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢.

(الأمر الثاني) أن قانون سنة ١٩٤٧ نظر وصي الأب، ولم يذكر وصي الجد، فهو يقول: يجوز للأب أن يقيم وصيّاً مختاراً لولده القاصر، أو للحمل المستكئ...، ولم يذكر جواز ذلك للجد، فهذا يدل على أنه يعتبر الوصي المختار من الأب ولا يعتبر الوصي من الجد الصحيح، وإن في ذلك سيراً على بعض اتجاهات الإمام مالك الذي لم يثبت الولاية للجد، ولا لوصيه فخالفه القانون في الجد، ووافقه في وصيه، وقد تقرر ذلك أيضاً بالمرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٣.

٢٨٥- تصرفات الوصي المختار: الوصي المختار إذا كان عدلاً أميناً مستوفياً لكل شروط الصلاحية للولاية على الغير تكون تصرفاته من ناحية الشريعة كتصرفات الأب، إلا في أمور منها:

أولاً - بيع العقار، فبيعه يجوز من الأب، بلا قيد ولا شرط إلا أن يكون البيع بغير فاحش، فإنه لا يجوز، ويكون التصرف لازماً للقاصر إلا إذا رأى القاضي أن في البيع، ولو من غير غبن ضرراً بالصغير، فإنه يتدخل لتنقضه حفظاً لمصلحة الصغير على ما بيننا في تصرفات الأب.

اما الوصي، فإن بيع العقار لا يجوز منه إلا بأحد أمرين:
 (أحدهما) وجود مسوغ لبيعه.

(وثانيهما) أن يكون في البيع نفع ظاهر له.

اما الأول فبيانه يكون ببيان المسوغات، وقد أحصاها الفقهاء بستة هي:

(أ) أن يكون القاصر محتاجاً للإنفاق، ولا مال ينفق منه، وليس له عروض أو منقولات يمكن بيعها الإنفاق من ثمنها، فإنه يجوز البيع منه بقدر سد هذه الضرورة، بشرط لا يكون البيع بغير فاحش، كسائر العقود التي يتولها الأولياء على القصر.

(ب) إذا كان على الميت أو على القاصر دين، وليس ثمة نقود يسد منها ولا منقول يكفي، ففي هذه الحال يباع من العقار بقدر ما يكفي لسدادباقي من الدين.

(ج) أن يكون الوصي قد أوصى بوصية مرسلة من النقود، وليس في التركة مال يكفي لسدادها، ولا منقول يباع في سبيل السداد، فإنه يباع من العقار ما يكفي لهذه الوصية بشرط لا يكون ثمة غبن فاحش.

(د) إذا كان العقار في يد متقلب، ولا يمكن استخلاصه منه، ووصي بدفع ثمنه من غير غبن فاحش فإن البيع يجوز.

(هـ) إذا وجد أن العقار ليس له غلات تزيد على نفقاته، ويمكن أن يشتري بثمنه ما يدر غلات أوفى.

(و) أن يخشى عليه النقصان، بأن كان بجوار البحر، ويأكله البحر عاماً بعد عام فإنه يجوز بيعه من غير غبن فاحش.

هذه هي المسوغات لبيع العقار، فإن لم تكن هذه المسوغات، فلا يجوز البيع إلا إذا كان الأمر الثاني، وهو الخيرية الظاهرة، وتلك بأن يباعه بضعف قيمته، فإن لم تكن تلك الخيرية الظاهرة فلا يجوز البيع.

والسبب في منع الوصي من التصرف في العقار إلا بهذه القيود، وتسويغ ذلك للأب - أن الأب وافر الشفقة، فإذا كان حسن الرأي والتدبر مع وفور شفنته، فقد اجتمع له بذلك ولایة كاملة، فيكتفى بالا يكون التصرف واضح الضرر في العقار والنقل، أما الوصي فإنه غير وافر الشفقة، وإن كان حسن الرأي، فكان الاعتبار الأول في ولايته هو الحفظ والصيانة والتصرف الذي لا يعرض رأس المال للخطر، والعقار مصنون بنفسه محفوظ . فلا يصح بيعه مادام لا خطر عليه، ويدر غلات منتظمة.

الأمر الثاني - مما يختلف فيه الأب ومثله الجد في هذا، عن الوصي المختار، أن الأب والجد يجوز لهم أن يبيعا للقاصر، ويشتريا منه العقار والنقل بمثل القيمة وبالغين اليسير، وأن يتوليا طرف العقد، أما الوصي فليس له ذلك عند الإمام محمد، لعدم وفور شفنته، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف يجوز ذلك منه بشرط الخيرية الظاهرة، وذلك بأن يشتري منه العقار بضعف القيمة، ويباعه له بنصف القيمة، وأن يشتري منه المنقول بالقيمة ونصفها، ويباعه له بثالث القيمة.

الأمر الثالث - أن الوصي لا يجوز له أن يبيع مال القاصر لمن لا تقبل شهادته له من زوج، أو أصول أو فروع، ولا يشتري من هؤلاء إلا بالخيرية الظاهرة، وأبو حنيفة يشترط لتحقيق الخيرية أن يكون البيع بأكثر من القيمة، والشراء بأقل

منها، وعند الصالحين تكون الخيرية بala يكون غبن ولو كان يسيرًا، وإن البيع أو الشراء من لا تقبل شهادتهم له جائزة من الأب والجد من غير قيد، إلا قيدها واحدًا، وهو إلا يكون ثمة غبن فاحش.

الأمر الرابع - أنه لا يجوز رهن ماله للصغير في دين عليه، ولا أن يرتهن مال الصغير في دين له على الصغير، لأنه لا يجوز أن يتولى طرف العقد إن لم تكن الخيرية ظاهرة، ولا يمكن تحقيق ظهور الخيرية في الرهن والارتهان، فلا يجوز تولي العقد بالنسبة عن الطرفين فيه.

هذه هي الأمور التي يفترق فيها الوصي المختار عن الأب في تصرفاته، وفيما عدا هذه الأمور فإنه يجوز له أن يتصرف كل التصرفات التي يملكها الأب.
 ٢٨٦ - والوصي المختار له أن يوصي إلى غيره، فإذا أوصى إلى غيره، كان وصيًّا، وذلك لأن خليفة الأب أو الجد، وله أن ينقل هذه الخلافة إلى غيره، وإذا أوصى إلى شخص في تركته كان وصيًّا على القاصر الذي هو وصي عليه أيضًا، وقال الشافعي إن الوصي ليس له أن يوصي، لأن الميت فوق إلى رأيه هو دون رأي غيره، فلا يصح أن يوصي إلى غيره، كما أنه ليس للوكييل أن يوكيل إلا بإذن عام أو خاص، وحجة الحنفية أن الولاية قد انتقلت إليه بالخلافة عن الميت، فيصبح أن يوصي بها الغير، كما أن للجد أن يوصي لغيره، وأن الإيصاء معناه نقل ما كان يملکه من ولاية إلى من أوصى إليه، وقد كان هوله ولاية في أمواله وأموال القاصر، فمن يخلفه في الولاية يكون وصيًّا في تركته وفي أموال القاصر الذي آلت ولايتها إليه.

٢٨٧ - والوصي - الأصل فيه الأمانة، ويستمر على ولايته ما دام عدلا قادرًا على القيام بشئون القصر، وإن كان عاجزًا عن القيام بشئون القصر ضم إليه القاضي من يعينه، وإن كان للقاضي عزله.

ولقد ذكر الطحاوي في مختصره «إن الأووصياء ثلاثة مراتب: ووصي مأمور على ما أوصى به إليه مضطط للقيام به، فلا يجوز للقاضي أن يعترض عليه، ووصي مأمور غير مضطط للقيام به أيداه الحكم بمن يعاونه، ووصي غير أمين ومخوف على ما أوصى فيه، فإن القاضي يخرجه ويعين غيره».

ولقد قال الزيلعى فى القسم الثانى إن إذا ظهر للقاضى عجزه أصلاً استبدل به غيره رعاية للجانبين، وعلى ذلك يكون من الواجب على القاضى إيقاع الوصى الأمين القادر، وعزل الخائن، وله ضم مشرف إليه، ويكون من الواجب عليه ضم قادر يعاون من كان يستطيع فى الجملة، ويحتاج إلى معونة، وله عزله إذا كان عاجزاً من كل الوجوه.

-٢٨٨- وقبل أن نترك الكلام فى الوصاية والولاية من الوجهة الشرعية تشير إلى ثلاثة مسائل:

(إحداها) أن الوصى والولي لم يبنان على ما تحت أيديهما من أموال، فما يهلك من غير تعد ولا تقصير فى المحافظة لا يكون مضموناً، وإنما مات أحدهما مجھلاً مال القاصر من غير أن يميشه من ماله، فإن القواعد العامة كانت توجب تضمينه لأن التجهيز استهلاك المال القاصر، والاستهلاك يوجب الضمان، وكذلك الشأن فى كل الأمانة إذا جھلوا ما تحت أيديهم من أمانات، ولكن الولي والوصى استثنى من ذلك الحكم، لأن تجهيزهما ليس استهلاكاً دائمًا أو لم يتعمّن له، إذ لهما التصرف فى مال القاصر، ويجوز أن يكونا قد تصرفَا تصرفًا سائغاً شرعاً، وصرفت الأموال فى تلك التصرفات، فلا يتعمّن تجهيزاهما للتعدى، وعلى ذلك لا ضمان مع هذا الاحتمال.

إن ذلك الحكم يصح تطبيقه بحكم القانون على الأولياء فى بعض الأحوال دون الأوصياء، لأن الأولياء يجب عليهم بمقتضى القانون إيداع أموال فى أحد المصارف الذى تختره المحكمة، أما الولي فليس بملزم ذلك الإلزام فى كل الأحوال، فجاز منه أحياناً تلك الخلطة التى قد تؤدى إلى ضياع مال القاصر.

المسألة الثانية - أجرة الوصى : قال الله تعالى فى شأن الأولياء والأوصياء «من كان غنىًّا فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف» وقد اختلف الفقهاء فى فهم هذه الآية الكريمة واختلفت آرائهم الفقهية باختلاف فهمهم، ففريق قال إن الغنى لا أجبر له والفقير له أجراً، لأنها طالبت الغنى بالاستعفاف وسought للفتور أن يأكل بالمعروف، وفريق آخر قال، إن الآية لا تجيز

للغنى والفقير أجرًا، لأنها أمرت الغنى بالاستعفاف، وأجازت للفقير أن يأكل بالمعروف، وليس الأكل بالمعروف أجرًا، ووجهة ذلك الرأي من القياس أن القيام على شأن القاصر قربة فلا أجر عليها.

وفريق ثالث قرر أن للوصى أن يأخذ أجرًا غنياً كان أو فقيراً لأن عمل عملاً يستحق عليه أجراً، والقربة في القيام عليه بالأمانة، والأية الكريمة لم تمنع الأجرا، ولكنها حثت الغنى على التبرع، فهي لم تمنع الأجرا، ولكن أشارت إلى أن الأحسن من الغنى هو التبرع بها، لتكون القرابة خالصة لله سبحانه.

والعمل جار على ذلك من قبل، والآن فللوصى إذا طلب تقدير أجراً قدرت له أجراً كفاعة ما يقوم به من عمل.

المسألة الثالثة - أن القانون سوוג للأب أن يقيم وصيًّا على الحمل المستكן كما يقيم وصيًّا على أولاده الذين هم في ولادته. وإذا لم يقم الأب وصيًّا على الجنين، ولم يكن قد أقامت المحكمة وصيًّا، ومن هذا يفهم أن الحمل تثبت عليه ولادة، وهو حمل، ويكون الوصى هو المختار من الأب أو المقام من المحكمة التي لها ولادة على الحمل، وهو جنين.

الحق أن الفقهاء قرروا صحة إقامة وصى الحمل، ولكن الولاية عليه لانتهت إلا بعد انفصاله حيًّا، وأن أمواله تكون تحت يد أمين في مدة الحمل حتى يولد مستحقًا لما حفظه له من ميراث وما يستحقه من أوقاف، ووصايا، وعلى ذلك لا يصح أن يكون للوصى الذي يقام على الحمل ولاية التصرف في مدة حمله، ويصح أن يكون هو الأمين الذي يحفظ أمواله، والقانون اعتبره وصيًّا في مدة الحمل ولكن اعتباره أميناً غير وصى في مدة الحمل الأولى، لأن الوصى له حق التصرف في المال، والأمين ليس له إلا حق المحافظة على المال، وإن ذلك هو الاحتياط، إذ يجوز أن ينزل الجنين ميتًا فلا يستحق شيئاً، فكيف يسوغ التصرف في مال لم تقرر بعد ملكيته للجنين، إذ لم يتقرر شرط الاستحقاق، وهو الولادة حيًّا.

-٣٨٩- هذه هي أحكام الوصى المختار في مذهب أبي حنيفة الذي كان عمولاً به من قبيل، أما في القانون القائم، كما كان في قانون المجالس الحسبية السابق، فإنه خاضع لمراقبتها خصوصاً تماماً، شأنه في ذلك كشأن القوام على السفهاء وذوى الغفلة، والأوصياء المقامين من قبل القاضي، والوكلاه على أموال الغائبين المقامين من تلك المحاكم أو المختارين منهم قبل غيبتهم.

ولنتكلم أولاً في شرط التعيين في من تقيمه المحكمة وصيًّا على القاصرين، وقديماً على السفهاء وذوى الغفلة، ثم نتكلم ثانياً على ما يملكون من تصرفات، ثم نتكلم ثالثاً على محاسبيتهم، ثم على عقوباتهم، ثم عزلهم.

-٣٩٠- يشترط في من تعينه المحكمة الحسبية وصيًّا أو ثبته إذا كان وصيًّا مختاراً من قبل الأب (١) أن يكون عدلاً كفياً ذاته كافية كاملة. (٢) ولا يكون محكوماً عليه في جريمة سرقة أو خيانة أمانة أو نصب أو تزوير، أو في جريمة من الجرائم المخلة بالآداب، أو غير ذلك من الجرائم الماسة بالشرف ولا يكون مشهوراً بسوء السيرة، أو لم تكن له وسيلة مشروعة للرزق (٣) ولا يكون محكوماً بإفلاسه (٤). ولا يكون قد حكم بسلب ولادته أو عزله من الولاية على قاصر آخر. (٥) ولا يكون الأب قد قرر حرمانه من التعيين قبل وفاته، وثبت ذلك بورقة رسمية أو عرفية مصدق عليها بإمضائه فيها، أو مكتوبة كلها بخطه، وعليها توقيعه. (٦) ولا يكون بين القاصر نزاع قضائي أو خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة القاصر، ولا يكون بين القاصر وأحد أصول الوصى أو فروعه أو زوجه نزاع قضائي أو خلاف عائلي كذلك (٧) وإن يكون من طائفته القاصر، فإن لم يكن فمن أهل مذهبة، فإن لم يكن فمن أهل دينه، والطائفة كالآباء، والمذهب كالأرثوذكس، أو الكاثوليك، والدين كالمسيحية واليهودية (٨).

والوصى على الحمل المستكين شروط تعبيته هي شروط الوصى على غيره ويجب عليه بمجرد نزول الولد حبًّا أو مبتًّا أن يبلغ النيابة بانفصاليه، لأن إن انفصل ميتاً يكون ما كان موقوفاً له من أموال من حق غيره من الورثة، وإن

انفصل حيا ثم مات بعد ذلك ي يكون ماله لورثته، وليس لوصيه شأن بها إلا بقرار آخر، وإن انفصل حيا واستمر على قيد للحياة فإن الوصاية تستمر مالم تعين المحكمة غيره^(١) غير أن يده في حكم النفقة تنتقل من يد حافظة لا تتصرف إلا تصرفات الغرض منها المحافظة فقط - إلى يد مديرية متصرفة.

وقد ذكر القانون حكم ما إذا كانت مصلحة القاصر متعارضة مع مصلحة الوصي، أو مع مصلحة زوجه أو أصوله أو فروعه، أو مع من يمثله الوصي كان يكون الوصي ناظراً على وقف، والقاصر مستحق فيه، وهو ينزع عنه في هذا الاستحقاق، فهنا نجد مصلحة القاصر متعارضة مع من يمثله الوصي، ومثال تعارض مصلحة الوصي مع مصلحة القاصر أن يكون بينهما شركة في عين، أو أن تكون عقارات الصغير مؤجرة من قبل للوصي أو لأحد أصوله أو فروعه، ففي هذه الصور وأشباهها قد تتعارض مصلحة القاصر مع الوصي، أو من لا تقبل شهادتهم له أو من يمثلهم، فإذا كان التعارض في المصلحة بلغ حدّاً يخشى منه على مال القاصر لا تعين المحكمة وصيّاً عليه، كما ذكر في شروط الوصي، وإن لم يبلغ حدّاً يخشى على ماله منه تعين المحكمة وصيّاً خاصاً، حتى يزول التعارض، وتعين المحكمة وصيّاً خاصاً كذلك في شئون العقود التي تكون بين القاصر والوصي كما تعين وصيّاً خاصاً بالنسبة للأعمال التي تحتاج إلى دراسة خاصة، أو للأموال المتبرع بها التي اشترط المتبرع إلا يتولاها ذلك الوصي.

ويصح أن يكون الوصي الخاص هو الذي تعينه المحكمة للخصومة. إذا كان التعارض يؤدي إلى تحكيم القضاء، ليفصل القانون، كأن يكون نزاع على استحقاق في وقف، والوصي هو الناظر، فإن المحكمة تعين وصيّاً لهذه الخصومة خاصة، وإن حق المحكمة مطلقاً في تعين الخصومة المالية، ولو لم يكن للقاصر مال تقرر عليه وصاية^(٢).

٣٩١- تصرفات الوصي بمقتضى القانون : التصرفات تنقسم إلى ثلاثة

أقسام:

(١) المادة ٢٨ و ٢٩ من المرسوم المذكور.

(٢) المادة ٣١ - من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ هي التي بهت لحكام التعارض.

(١) تبرعات، وهي باطلة من الوصي، فلا يتصرف بطريق التبرع قط، فلا يهب ولا يقف ولا يوصى، ولا يحابى فى معاملة محاابة تصل إلى حد التبرع؛ لأن يكون فيها غبن فاحش، ولم يستثن نص القانون ٩٩ لسنة ١٩٤٧ للوصى ما استثناء بالنص للولي، وهو التبرع لواجب إنسانى، أو واجب يتعلق بالأسرة، بإذن من المحكمة.

ونرى أن القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧، وإن لم يستثن ذلك للوصى بالنص، فإن هذا الاستثناء يجىء إن لاحظنا مرمتى القانون وغاياته، لأن الولي لم يكن حقه مطلقاً في التبرع الإنساني أو العائلى، إنما كان بإذن من المحكمة الحسبية، فالحق في الواقع كان للمحكمة، ولا فرق بين أن يكون المستاذن هو الولي أو الوصى ما دام الأمر إلى المحكمة في النهاية، ولذلك نرى أن الاستثناء الذي ثبت للولي يثبت هنا أيضاً.

وقد جاء المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ف المصرح بجواز التبرع لواجب إنسانى أو عائلى بإذن المحكمة^(١).

والقسم الثاني - تصرفات إدارة كإجارة الأرض الزراعية، أو الدور ما دامت الإدارة لم تقييد الأعيان لمدة طويلة أو تعرضها للضياع، أو لم تكن معاملة للوصى مع القاصر، وهذه التصرفات تجوز من الوصى من غير حاجة إلى استئذان المحكمة، ومثل هذا قبول الهبات غير المقترنة بشرط.

القسم الثالث - تصرف يمس رأس المال، بأن يكون متعلقاً به، بإخراجه من ملكه، أو يؤدى إلى إخراجه من ملكه أو يعرض المال للضياع أو يكون معاملة بين الوصى والقاصر، وهذا لا يجوز من الوصى إلا بعد استئذنان المحكمة وإذنها.

وعلى ذلك لا يجوز للوصى أن يتولى القسمة بين القاصر وغيره بالتراسى إلا بإذن من المحكمة، والمحكمة التي تقر العقد وتصدق على القسمة، وكذلك التصديق على القسمة القضائية يكون من اختصاص المحكمة الكلية.

ولا تجوز التصرفات الآتية إلا بإذن من المحكمة وهي:

- (١) التصرف في أموال القاصر بالبيع والشراء، أو المقايضة أو الشركة أو الرهن أو الاقتراض أو أي نوع آخر من التصرفات الناقلة للملكية، أو المرتبة لحق عيني.
- (٢) تحويل الديون التي تكون للقاصر، وقبول الحوالة عليه.
- (٣) استغلال الأموال بالاتجاه ونحوه وتصفية التجارة واقتراض المال للقاصر، وإقراض مال القاصر.
- (٤) إجارة عقار القاصر لمدة أكثر من ثلاثة سنوات في الأراضي الزراعية، ولدّة أكثر من ستة في المباني.
- (٥) إجارة عقار القاصر لمدة تمتد إلى ما بعد بلوغه سن الرشد لأكثر من ستة.
- (٦) قبول التبرعات المقترنة بشرط، أو رفضها.
- (٧) الإنفاق من مال القاصر على من يجب عليه نفقتهم، إلا إذا كانت النفقة مقضياً بها من جهة مختصة.
- (٨) الصلح والتحكيم إلا فيما قل عن مائة جنيه، مما يتصل بأعمال الإداره.
- (٩) الوفاء بالالتزامات التي تكون على التركة أو على القاصر مالم يكن قد صدر بها حكم واجب التنفيذ.
- (١٠) رفع الدعاوى إلا ما يكون في تأخيرها ضرر بالقاصر أو ضياع حق له.
- (١١) التنازل عن الدعوى وقبول الأحكام القابلة للطعون العادلة والتنازل عن هذه الطعون بعد رفعها ، ورفع الطعون غير العادلة في الأحكام.
- (١٢) التنازل عن التأمينات أو إضعافها.
- (١٣) إجارة الوصى أموال القاصر لنفسه أو لزوجته، أو لأحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة، أو من يكون الوصى ثابتاً عنه، أى كل عقد إجارة يكون فيه مظنة محاباة للوصى، أو من يتصل به، أو يتولاه الوصى بالنيابة عن طرفين.

(١٤) ما يصرف في تزويج القاصر.

(١٥) تعلم القاصر إذا احتاج النفقة والإنفاق اللازم لمباشرة القاصر مهنة معينة^(١).

هذه تصرفات الوصي في أموال القاصر، ما يمنع منها، وما يجوز من غير استثناء، وما لا يجوز إلا بإذن من المحكمة، ويجب التنبيه إلى أنه ليس للولي أن يحفظ مال القاصر في أي مكان شاء، بل عليه أن يودع باسم القاصر إحدى خزانات الحكومة أو أحد المصارف الذي تشير به المحكمة - كل ما يحصله من نقود مدخرة له بعد حجز ما يحتاج إليه من أموال ينفق منها القاصر، وما تحتاج إليه الإدارة من الأموال، وإنه لا يجوز أن يتاخر ذلك الإيداع عن خمسة عشر يوماً، تبتدئ من تاريخ تسلم هذه الأموال.

ولا يجوز سحب شيء من تلك الأموال إلا بإذن من المحكمة.

وكذلك على الوصي أن يودع باسم القاصر في أحد المصارف الذي تشير به المحكمة - ما للقاصر من أسهم وسندات وجواهر وحلى في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمهها^(٢).

وبذلك الإيداع تحفظ أموال القاصر من أن تتعرض للضياع، أو تذهب بموت الوصي مجهلاً مال القاصر.

-٢٩٢- محاسبة الوصي وعقوبته: لقد قرر القانون أن على الوصي أن يقدم كل عام حساباً سنوياً مبيناً ما أنفقه بمستداته، وما قام به من تصرفات، وما حصل من نقود، وأدلة إيداعها، وبعبارة عامة عليه أن يثبت أنه لم يتجاوز ما حده القانون من تصرفات إذا طلب إليه ذلك، ولا يعفي من هذا الحساب إلا إذا كانت أموال القاصر لا تزيد على خمسة وعشرين جنيهاً، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تحاسب الوصي في هذه الحال، إذا رأت مصلحة في ذلك.

(١) المادة - ٣٩ - من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢.

(٢) المادة ٤٤٠، ٤٣٠.

وفي جميع الأحوال يجب على الوصي الذي يستبدل به غيره أن يقدم حساباً في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء وصايته^(١). وإنما أدى الحساب إلى إثبات تقصير في الواجبات المفروضة عليه أو في تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة جاز للمحكمة أن تحكم عليه بغرامة مالية لا تتجاوز مائة جنيه وحرمانه من أجره كله أو بعضه، وبعزله، أو ببعض هذه العقوبات.

ويجوز لها إعفاءه من الجزء المالي أو بعضه إذا نفذ ما ترتب عليه الحكم بالعقوبة من غير أن ينال القاصر ضرر، أو إذا قدم أعداداً مقبولة^(٢). وللمحكمة أن تعطى القاصر جزءاً من هذا الجزاء المالي ليكون تعويضاً له عما ناله من ضرر بسبب التقصير أو عدم التنفيذ. وإنما أدى الحساب إلى شك في أمانة الوصي أو إلى ثبوت خيانة عزلته، أو وقفت، وفي حال وقفة يعين وصي مؤقت حتى يزول سبب الوقف أو يعيّن وصي جديد، ويسرى على الوصي المؤقت أحكام الوصاية المبينة بالقانون.

٣٩٢ - انتهاء الوصاية : تنتهي مهمة الوصي :

(١) بموت القاصر.

(٢) وببلوغه الحادية والعشرين عاقلاً رشيداً. وإنما رأى الوصي قبل بلوغه الحادية والعشرين أنه سفيه لا يؤمن على أمواله أو ذو غفلة فعليه أن يبلغ المحكمة، وهي تقرر استمرار الوصاية عليه، وإنما بلغ مجنوناً أو معتوهاً تستمر الوصاية ولو لم تقرر المحكمة استمرارها.

(٣) وتنتهي الوصاية بعودته الولاية إلى الأب أو الجد.

(٤) وبانتهاء العمل الذي أقيم له الوصي إذا كان مؤقتاً.

(٥) ويقبل استقالته، لا بمجرد الاستقالة.

(٦) وبفقدة الأهلية الكاملة أو ثبوت غيبته، بحيث لا يمكن القاصر الارتفاع من وصايته.

(٧) وبالعزل، ويكون بتخلف شرط من الشروط التي يشترطها القانون للوصاية^(٢). ويكون أيضاً إذا صارت مصلحة القاصر في خطر بسبب سوء إدارته

(١) المادة ٤٥ من المرسوم بقانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ .

(٢) المادة ٨٤ .

(٣) المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .

أو إهماله أو عدم أمانته، أو أى سبب آخر تراه المحكمة مسوغاً لعزله، إذ يخشى على مصلحة الصغير مع بقائه.

وعلى الوصى فى خلال ثلاثة أيام يوماً من الأيام التالية لانتهاء الوصاية أن يسلم الأموال التى فى عهده بمحضر إلى القاصر متى بلغ سن الرشد أو إلى ورثته، أو إلى الولى أو الوصى المؤقت على حسب الأحوال، وعليه أن يودع قلم الكتاب فى الميعاد المذكور صورة من الحساب ومحضر التسليم^(١).

- ٣٩٤ - المشرف : أجاز القانون تعين مشرف مع الوصى المختار أو مع وصى القاضى، إذا اقتضت مصلحة القاصر مراقبة الوصى فيما تحت يده من أموال بأن تكررت الشكوى منه، وحصل الشك فى تصرفاته، ولم يقم دليل يوجب العزل، ففى هذه الأحوال وأشباهها تعين المحكمة مشرفاً، والمشرف لا يتولى الإداره ولكن يراقب أعمال الوصى، وعلى الوصى أن يمكنه من فحص الأوراق والمستندات، وإجابة كل ما يطلبه من إيضاح خاص بإدارة الأموال، وعلى المشرف أن يبلغ المحكمة أو النيابة كل أمر يرى أن المصلحة توجب إطلاعها عليه.

ولا يتولى المشرف شيئاً من الإداره إلا إذا انتهت الوصاية، ولم يعين وصى جديد، فإنه يدير الأموال إلى أن يعين وصى جديد، ولا يتولى إلا الأعمال التي يكون فى تأخيرها ضرر^(٢).

- ٣٩٥ - أجرة الوصى : يقرر قانون المحاكم المختصة أن الوصاية على أموال القصر تكون بغیر أجرة، إلا إذا طلب أجرة، ورأى المحكمة استحقاقه لهذه الأجرة، وقررت المحكمة تقدير أجرة له ثابتة، أو إعطاءه مكافأة عن عمل استحق عليه وحده الأجرة.

ويستفاد من مضمون المادة - ٤٦ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ - أن الأجرة - إنما قدرت تكون عن المستقبل لا عن الماضي، لأنها تصرح فى صدرها أن الأصل فى الوصاية أن تكون بغیر أجرة وإن تقدير الأجرة بناء على

(١) المادة - ٤٧ .

(٢) المادة - ٥٠ .

الطلب، وبتقدير المحكمة، فتكون الأجرة ثابتة من وقت سببها وهو الطلب، اللهم إلا أن يقال أن حق المحكمة مطلق، فلها أن تقدر عن العمل في الماضي، كما قدرت له عن المستقبل، والمشرف كاللوصي في الأجرة.

المفقود

٣٩٦- تعرّض قانون محاكم الأحوال الشخصية لأحكام الغيبة، ومنها إقامة وكيل عن الغائب، ولو كان مفقوداً، فحق علينا أن نعتبر أحكام المفقود هنا، والمفقود غائب لا يدرى مكانه، ولا يعلم حاله؛ فهو حي أم ميت؟ ولا شك أن المفقود له أموال، ولابد من معرفة من يديريها وإلى من تثول، وله زوجة لابد من معرفة مآل أمرها، ولابد من أن ينتهي قيده إلى أمر، ايفرض حياً، وإلى متى يستمر هذا الفرض؟

ولنبدأ بالكلام في هذا الجزء الأخير، فنقول: يفرض المفقود حيًا، حتى يصدر الحكم بموته، وذلك لأنّه غاب وهو حي، فيستمر حكم الحياة حتى يقوم دليل على خلافها، ولكن متى يحكم القاضي بموته؟

اختلف الفقهاء في ذلك، فقال أبو حنيفة وأصحابه إن لا يحكم بموت إلا بمماته الذين هم من سنّة، ويقدر موت أقرانه بعض الفقهاء ببلوغه تسعين، وقيل ببلوغه عشرين وثلاثة، وقيل ببلوغه سبعين، وكل تقدير مبني على أساس؛ فالسبعين قدرت على أساس أن هذه متوسط أعمار الأمة ما بين السنتين والسبعين، ومن يقدر بالتسعين أو العشرين وللثلاثة فقد قدر أقصى الأعمار في نظره، وإنما قدرت الوفاة بموت الأقران، لأن حياته كانت مؤكدة، فلما فُقدَّ استمرت باستصحاب الحال، حتى يقوم الدليل على الوفاة، ولا دليل في مثل هذا المقام إلا بموت الأقران، وإن قام دليل من بيته أو نحوها على موته قبل ذلك، يتقرر موته، ولا يعد مفقوداً في هذه الحال، لأن موته قد علم بذلك لبيته، ولا يحتاج ثبوط الموت في هذه الحال إلى حكم من القاضي إلا إذا كان ثمة نزاع في ذلك، ويكون الحكم غير منتشي.

وقال الحنابلة إن كان قد **فقد** في حال يظن فيها ال�لاك غالباً، كخروجه في حرب ولم يعد، يحكم بموته بعد أربع سنين من فقده بالنسبة للزواج والأموال

معاً، وإن خرج في حال لا يظن فيها الهلاك كسائر، أو كتاجر فإنه يتحرى عن بكل الوسائل، فإن غلب على ظن القاضي من تتبع أخباره وما كان عليه من صحة - أنه قد مات حكم بموته، وإن فإن يتنتظر حتى يقوم قرينة أو يموت الأقران، وهذه الحال مختلف فيها في المذهب الحنفي، وذلك أحد الأقوال فيه، وهناك قول آخر، إنه يتنتظر حتى يموت الأقران .

وقال مالك إن بالنسبة لزوجته يحكم بموته بعد أربع سنين من فقده إن طلبت ذلك، وتعتذر عدة الوفاة إن حكم بموته بطلبها، أما بالنسبة للأموال، فلا يحكم بوفاتها إلا بعد وفاة أقرانه، وجة مالك أن الحياة هي الثابتة، ويحكم بموته حتى يقوم الدليل على الوفاة بوفاة أقرانه، ولكن ورد عن الصحابة أنهم أجازوا لمن غاب زوجها أربع سنين أن تعتذر عدة الوفاة وتتزوج غيره، فاقتصر على موضع الفتوى في الحكم بوفاته بعد أربع سنين إذا طلبت الزوجة، وترك الأمر بالنسبة للأموال إلى أصل القياس .

وكان المعمول به قبل سنة ١٩٢٠ هو مذهب أبي حنيفة، فكان لا يحكم بموته إلا بعد موت أقرانه، ولما سن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ كان مما اشتمل عليه أن أخذ حكم زوجة المفقود من مذهب مالك، كما جاء في المادة السابعة منه، ولكن تلك المادة الغيت باللائنين ٢١، ٢٢ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ واختير العمل بمذهب أحمد بن حنبل في بعض احوال المفقود، واختير قول مصحح منه في حال أخرى، فكان العمل على أن يحكم بموته بمجرد مضي أربع سنين إذا غاب بحال يغلب على الظن ال�لاك فيها، كالحرب، والذهاب للصلاة مثلاً ثم لم يعد، وهذا قول الإمام أحمد، وأما إذا غاب في حال ليست مظنة هلاك، كطلب العلم، أو التجارة أو السياحة، فإنه اختير قول مصحح في مذهب أحمد، وهو أن يتحرى بكل وسائل التحرى، فإن غلب على ظن القاضي موته قضى بموته إذا طلبت زوجته أو أحد من ورثته ذلك، فامر المادة حينئذ يفوض إلى القضاء .

ولم يفرق في هذه الأحكام بين الزوجات والأموال، لأنه لا يصح أن يفرض شخص حالان مختلفان، ففترض حياته في حال، وفترض موته في أخرى،

فتفرض حياته بالنسبة لأمواله، ويفرض موته بالنسبة لزوجته، وتعتبر عدة الوفاة، كما هو مذهب مالك، كما كان عليه العمل بمقتضى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠، ولذلك كان حسناً ما جاء به القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩^(١).

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية: «رأى الوزارة أن تضع أحكاماً لأموال المفقود تصلح في الحال الموجود الآن، وتتناسب مع حال العصر الحاضر بقدر المستطاع، ولما كان بعض المفقودين يفقد في حال يظن معها موته، كمن يخرج لقضاء حاجة قريبة ثم لا يعود، أو يفقد في ميدان القتال، والبعض الآخر يفقد في حال يظن معها باقائه سالماً كمن يغيب للتجارة، أو طلب العلم أو السياحة ثم لا يعود - رأى الوزارة الأخذ بمذهب الإمام أحمد بن حنبل في الحال الأولى مصحح في مذهبه، ومذهب الإمام أبي حنيفة في الحال الثانية، ففي الحال الأولى يتظر إلى تمام أربع سنين من حين فقدته، فإذا لم يعد ويبحث عنه فلم يوجد اعتدت زوجته عدة الوفاة وحلت للأزواج بعدها، وقسم ماله بين ورثته. وفي الحال الثانية يترك أمر تقدير المدة التي يعيش بعدها المفقود إلى القاضي، فإذا بحث في مظان وجوده بكل الطرق الممكنة وتحرى عنه بما يوصل إلى معرفة حاله، فلم يجده وتبين له أن مثله لا يعيش إلى هذا الوقت حكم بموته».

هذا ويلاحظ أن السنة التي يكن بها التقدير في المدة هي السنة الهلالية، لأن القانون المذكور لم يبينها، كما بين السنة الخامسة بمنفعة العدة، وبثبتت النسب بأنها السنة التي تقدر (٣٦٥ يوماً) وترك تقدير السنة بالنسبة للمفقود، فكان ذلك دليلاً على أنها مقدرة بالسنة الهلالية التي هي الأصل في التقدير الشرعي فيتبع إلى أن ينص على غيره.

كما يلاحظ أن القرائن التي تثبت الوفاة إن كانت أدلة قوية تبين وقت الوفاة تبيّن دليلاً يحكم بالوفاة بناء عليها ولا يكون مفقوداً، بل يكون معلوم الوفاة ويعتبر متوفى وقت ثبوت الوفاة لا من وقت الحكم، وإن كانت قرائن تقديرية كانت الوفاة من وقت الحكم.

(١) وهذا نص المادتين ٢١ و ٢٢ منه - ٢١ - يحكم بموت الذي يغلب عليه الهملاك بعد أربع سنين من تاريخ فقدته، وأما في جميع الأحوال الأخرى لم يفوض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى القاضي، ولذلك كله بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة المؤصلة إلى معرفة إن كان حياً أو ميتاً - ٢٢ - بعد الحكم بموت المفقود بالصلة المحببة بالعادة السابقة تعتد زوجته عدة الرفقة، وتقسم تركته بين ورثته الم موجودين وقت الحكم.

٢٩٧ - وإنما حكم بموته اعتبرت وفاته بالنسبة لزوجته من وقت الحكم، فتعتبر عدة الوفاة من وقت الحكم بموته، وكذلك بالنسبة للأموال التي كان يملكها عند غيبته ونمائها، فإن الموت أيضاً يكون من وقت الحكم وعلى ذلك لا يرث أمواله التي كانت ثابتة له من وقت غيبته ونمائها إلا ورثة الموجودون وقت الحكم، أما الذين ماتوا قبل ذلك، فإنهم لا يرثون فيه، لأن فرض الحياة كان قائماً، ولم تعتبر الوفاة إلا بعد ذلك، أي من وقت الحكم، فلا تستند إلى ما قبله.

وأما الأموال التي كان يمكن أن يكتسبها بإرث أو وصية أو هبة لولم يكن مفقوداً، فإن الحكم بالوفاة يثبت بالنسبة لها من وقت سبب الملكية، أي أنه يعتبر بالنسبة لها ميتاً من وقت الغياب، وذلك لأن حياته ثابتة بما يسمونه في الفقه استصحاب الحال، أي اعتبار حال الحياة التي كانت قبل فقد ثباته بعده، واستصحاب الحال يصلح سبباً لإبقاء الحقوق الثابتة، ولا يصلح سبباً لاكتساب حقوق جديدة، وعلى ذلك إذا مات له قريب يرث منه قبل الحكم بموته، فإن حقه في الميراث يستمر موقوفاً، حتى يحكم القاضي بموته أو يحضر، فإن حضر أخذه، وإن حكم القاضي بموته وزع ذلك الموقوف على ورثة ذلك القريب باعتبار أن المفقود كان ميتاً وقت وفاة ذلك القريب.

٢٩٨ - وإنما ظهر المفقود حياً بعد الحكم بوفاته، فما يكون له من مال قائم يأخذ، وما استهلكه الورثة، أو أخرجوه عن ملكهم، فإنه لا يسترد قيمته ولا مثله، لأنهم لا يضمنون، إذا تصرفوا فيه على أساس أنه ملك لهم بحكم شرعاً سليم، ولا يضمن من يتصرف بحكم قضائي، كذلك الحكم بالنسبة للأموال التي كان يرثها.

اما بالنسبة لزوجته، فإن كانت لم تتزوج، أو تزوجت ولم يدخل بها فإنهما تعود إلى المفقود، لأن زوجيتها قائمة، وتبيّن أن الأساس الذي قام عليه الحكم كان باطلاً فتعود إليه، وأما إذا كانت قد تزوجت غيره زواجاً محيحاً في الظاهر ودخل بها، ولم يثبت أنه كان يعلم بحياة المفقود وقت العقد أو قبل الدخول بها، فإن الزوجة تكون للثانية، لأنه تزوجها بعقد شرعي بناء على حكم قضائي، وقد دخل بها بمقتضى ذلك العقد الذي بنى على أساس صحيحة في الظاهر، فتكون له ولا يفسخ، أما إن علم بحياته قبل الدخول فهي للمفقود.

والحكم الخاص بالزوجية هو رأي المالك، وهو منصوص عليه في قانون سنة ١٩٢٠ في المادة ٨ - ونصها: «إذا جاء المفقود أو لم يجيء وتبين أنه حي،

فزووجه له مالم يتمتع بها الثاني غير عالم بحياة الأول، فإن تمت بهما الثاني غير عالم ب حياته كانت للثاني مالم يكن عقده في عدة وفاة الأول.

وهذا الرأي لمالك هو آخر آرائه وقد قاله قبل وفاته بستة، ورأيه قبل ذلك أنها تكون للثاني سواء أدخل بها أم لم يدخل، ورأى أبي حنيفة أنها للأول، فتبين بطلاق الثاني كالزواج بكل محرمة عليه، والله سبحانه وتعالى الموفق وهو الهايدي إلى الصواب.

-٣٩٩- هذا هو القانون قد نظم أحكاماً توجب رقابة على أموال الغائبين ووكلائهم، فعمر الغائب بأنه كامل الأهلية الذي لا تعرف حياته أو مماته، أو تكون حياته محققة ولكنه مجر وطنه راضياً، أو غير راض وحيل بينه وبين العودة إليه، أو إدارة شئونه بنفسه، أو بوكيل عنه مدة أكثر من ستة، وترتباً على ذلك أن تعطلت مصالحة، أو مصالح غيره.

وترى أن هذا التعريف يشمل المفقود وغير المفقود.

والغائب يتولى أعماله وكيله إذا كان قد ترك توكيلاً عاماً في إدارة أمواله، كل ما يملكه من تصرفات تتعلق بها، فإذا لم يترك وكيلًا أقامت المحكمة عنه وكيلاً، ووكيل الغائب سواء أكان موكلًا من قبله، أم كان معيناً من قبل المحكمة يسرى عليه ما يسرى على الأوصياء من أحكام.

وتنتهي الوكالة بموت الغائب أو بالحكم بموته من المحكمة المختصة، إن كان مفقوداً، وبينما سبب الغيبة إن لم يكن مفقوداً.

هذا ما تيسر لنا بيانه في هذا الكتاب والله سبحانه وتعالى ولِ التوفيق ...

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	افتتاحية الطبعة الثانية
٥	افتتاحية الطبعة الثالثة
٧	مقدمة الكتاب
٩	تهنيد
١٩	الفقر الأول - الزواج
٢٢	الوصف الشرعى للزواج
٢٨	الخطبة ، أو مقدمات العقد
٤١	إنشاء عقد الزواج
٥٢	شروط الزواج وصحة العقد
٥٨	شروط نفاذ العقد
٦٠	شروط اللزوم
٦٢	الحرمات
٧٤	التحريم بالرخص
٨٤	الحرمات تحريمها مؤقتا
١٠٥	إجراءات زواج المسلم بالكتابية
١٠٦	الولاية في الزواج
١١٨	مراتب ولاية الإجبار
١٢٦	ولاية الاختيار
١٣٠	الوكالة في الزواج
١٣٥	الكفاءة

الصفحة	الموضوع
١٤٦	القسم الثاني - حكم الحق
١٤٦	تمهيد
١٤٧	العقد غير الصحيح
١٥٢	العقد الموقوف
١٥٣	العقد الصحيح غير اللازم
١٥٥	آثار العقد غير الصحيح
١٦٢	حقوق الزوجين
١٦٨	المهر
١٧٤	المهر الواجب
١٨٦	ما يؤكد المهر
١٩٢	سقوط نصف المهر
٢٠٣	سقوط المهر
٢١٣	ضمان المهر
٢١٧	قضايا المهر
٢٢٥	متعاب البيت
٢٣٠	النفقة
٢٥٨	نكاح الذميين
٢٦٧	إسلام الزوجين أو أحدهما
٢٧٠	إثبات الزواج
٢٧٧	القسم الثالث - إنتهاء الزواج
٢٧٩	الطلاق
٣٠٣	عدد الطلقات
٣٠٩	الطلاق الرجعي والبائن
٣١٩	طلاق المريض مرض الموت
٣٢٢	التفويض

الموضوع	الصفحة
الخلع	٢٢٩
الظهور	٣٤١
الطلاق بحكم الشرع أو القانون	٣٤٢
الإيلاء	٣٤٢
اللعان	٣٤٥
الطلاق بحكم القاضي	٣٤٨
التفريق لعدم الإنفاق	٣٤٨
التفريق للغيب	٣٥٥
التفريق للضرر	٣٦٠
إثبات الطلاق والإشهار فيه	٣٦٨
العدة	٣٧١
القسم الرابع - حقوق الأولاد	٣٨٥
ثبوت النسب	٣٨٥
دعوى النسب	٣٩٩
اللقيط	٤٠٠
الرضاعة	٤٠١
الحضانة	٤٠٤
نفقة الأولاد والأقارب	٤١٣
الحجر والولاية	٤٢٣
ال الولاية	٤٥٣
الولاية على النفس	٤٥٤
الولاية المالية	٤٥٩
ولاية الأب	٤٦٣
ولاية الجد	٤٧٣
الوصي المختار	٤٧٤
المفقود	٤٩١
الفهرس	٤٩٧

مؤلفات الإمام الشیخ

محمد أبو زهرة

العالم الجليل الذي أثرى المكتبة الفقهية بموسوعاته والذي سبق ذكره شعبة وهاجة في العلم والفقه الإسلامي، تلك المؤلفات الخصبة التي وهبها الله سبحانه وتعالى إياه تكون منارة يهتدى به العلماء من بعده في دراسة الفقه الإسلامي.

- * خاتم النبیین (٣ جزء × ٣ ج)
- * الخطابة.
- * الدعوة إلى الإسلام.
- * شرح قانون الوصیة.
- * العقوبة في الفقه الإسلامي.
- * العقيدة الإسلامية.
- * العلاقات الدولية في ظل الإسلام.
- * المجتمع الإنساني في ظل الإسلام.
- * محاضرات في التصرينية.
- * محاضرات في الوقف.
- * محاضرات في عقد الزواج.
- * المعجزة الكبرى «القرآن».
- * مقارنات الأديان.
- * الملكية ونظرية العقد.
- * الميراث عند الجعفرية.
- * نظرية الحرب والإسلام.
- * الوحدة الإسلامية.
- * الولاية على النفس.
- * تفسیر القرآن الكريم (زهرة التفاسیر حتى الآية ٧٤ من سورة النمل)
- * ابن تيمیة: حياته - عصره - آراؤه - فقهه.
- * ابن حزم: حياته - عصره - آراؤه - فقهه.
- * ابن حنبل: حياته - عصره - آراؤه - فقهه.
- * أبو حنيفة: حياته - عصره - آراؤه - فقهه.
- * مالك: حياته - عصره - آراؤه - فقهه.
- * الشافعی: حياته - عصره - آراؤه - فقهه.
- * الإمام زید: حياته - عصره - آراؤه - فقهه.
- * الإمام الصادق: حياته - عصره - آراؤه - فقهه.
- * أحكام الترکات والمواريث.
- * الأحوال الشخصية.
- * أصول الفقه.
- * بحوث في الربا.
- * تاريخ الجدل.
- * تاريخ المذاهب الإسلامية (جزءان × مجلد).
- * التكافل الاجتماعي في الإسلام.
- * تنظيم الأسرة في الإسلام
- * تنظيم الإسلام للمجتمع.
- * الجريمة في الفقه الإسلامي.

مؤلفات الإمام الشیخ

محمد أبو زهرة

العالم الجليل الذي أثّر المكتبة الفقهية بموسوعاته والذى سبق ذكره شعبة وهاجة في العلم والفقه الإسلامي، تلك المؤلفات الخصبة التي وهبها الله سبحانه وتعالى إياه لتكون منارة يهتدى به العلماء من بعده في دراسة الفقه الإسلامي.

- * خاتم النبین ﷺ (٣ جزء × ٣ ج)
- * الخطابة.
- * الدعوة إلى الإسلام.
- * شرح قانون الوصية.
- * العقوبة في الفقه الإسلامي.
- * العقيدة الإسلامية.
- * العلاقات الدولية في ظل الإسلام.
- * المجتمع الإنساني في ظل الإسلام.
- * محاضرات في النصرانية.
- * محاضرات في الوقف.
- * محاضرات في عقد الزواج.
- * المعجزة الكبرى «القرآن».
- * مقارنات الأديان.
- * الملكية ونظرية العقد.
- * الميراث عند الجعفريه.
- * نظرية الحرب والإسلام.
- * الوحدة الإسلامية.
- * الولاية على النفس.
- * ابن تيمية: حياته - عصره - آراؤه - فقهه.
- * ابن حزم: حياته - عصره - آراؤه - فقهه.
- * ابن حجل: حياته - عصره - آراؤه - فقهه.
- * أبو حنيفة: حياته - عصره - آراؤه - فقهه.
- * مالك: حياته - عصره - آراؤه - فقهه.
- * الشافعى: حياته - عصره - آراؤه - فقهه.
- * الإمام زيد: حياته - عصره - آراؤه - فقهه.
- * الإمام الصادق: حياته - عصره - آراؤه - فقهه.
- * أحکام الترکات والمواريث.
- * الأحوال الشخصية.
- * أصول الفقه.
- * بحوث في الربا.
- * تاريخ الجدل.
- * تاريخ المذاهب الإسلامية (جزءان × مجلد).
- * التكافل الاجتماعي في الإسلام.
- * تنظيم الأسرة في الإسلام.
- * تنظيم الإسلام للمجتمع.
- * الجريمة في الفقه الإسلامي.
- * تفسير القرآن الكريم (زهرة التفاسير حتى الآية ٧٤ من سورة النمل)

مؤلفات الإمام الشیخ

محمد أبو زهرة

العالم الجليل الذي أثري المكتبة الفقهية بموسوعاته والذي ستسقى ذكره شعلة وهاجة في العلم والفقه الإسلامي، تلك المؤلفات الخصبة التي وهبها الله سبحانه وتعالى إياه لتكون منارة يهتدى به العلماء من بعده في دراسة الفقه الإسلامي.

- * خاتم النبین ﷺ (٣ جزء × ٣ ج) *
- * الخطابة.
- * الدعوة إلى الإسلام.
- * شرح قانون الوصية.
- * العقوبة في الفقه الإسلامي.
- * العقيدة الإسلامية.
- * العلاقات الدولية في ظل الإسلام.
- * المجتمع الإنساني في ظل الإسلام.
- * محاضرات في النصرانية.
- * محاضرات في الوقف.
- * محاضرات في عقد الزواج.
- * المعجزة الكبرى «القرآن».
- * مقارنات الأديان.
- * الملكية ونظرية العقد.
- * الميراث عند الحنفية.
- * نظرية الحرب والإسلام.
- * الوحدة الإسلامية.
- * الولاية على النفس.
- * ابن تيمية: حياته - عصره - آراؤه - فقهه.
- * ابن حزم: حياته - عصره - آراؤه - فقهه.
- * ابن جنبل: حياته - عصره - آراؤه - فقهه.
- * أبو حنيفة: حياته - عصره - آراؤه - فقهه.
- * مالك: حياته - عصره - آراؤه - فقهه.
- * الشافعى: حياته - عصره - آراؤه - فقهه.
- * الإمام زيد: حياته - عصره - آراؤه - فقهه.
- * الإمام الصادق: حياته - عصره - آراؤه - فقهه.
- * أحکام الترکات والمواريث.
- * الأحوال الشخصية.
- * أصول الفقه.
- * بحوث في الربا.
- * تاريخ الجدل.
- * تاريخ المذاهب الإسلامية (جزءان × مجلد).
- * التكافل الاجتماعي في الإسلام.
- * تنظيم الأسرة في الإسلام
- * تنظيم الإسلام للمجتمع.
- * الجريمة في الفقه الإسلامي.

* تفسير القرآن الكريم (زهرة التفاسير حتى الآية ٧٤ من سورة النمل)

